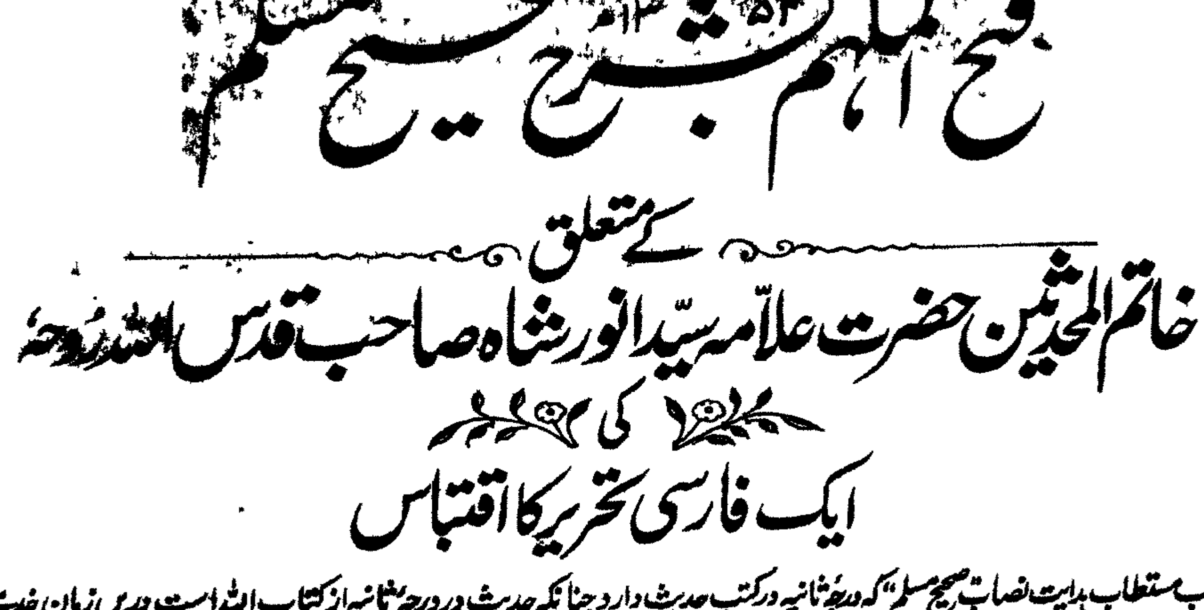


کتاب مستطاب ہدایت نصاب "صحیح مسلم" کہ درجۂ ثانیہ در کتب حدیث دارد چنانکہ حدیث در درجۂ ثانیہ از کتاب اللہ است دریں زمان خدمتے از جانب احناف ندارد۔ و معلوم است کہ ہیچ تبرکے از آثار حضرت رسالت پناہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ واصحابہ وسلم اصح وافضل از کردۂ علم حدیث نیست کہ انفاس قدسیہ کریمہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم بدون کدام تصرف وبے کم وکاست ہستند وظاہر است کہ ہیچ خدمتے بعد از خدمت کتاب اللہ موجب مرضاۃ وخوشنودی حضرت نبوۃ مانند خدمت حدیث نتاند بود۔

لاجرم علامۂ عصر خود مولانا مولوی **شبیر احمد** صاحب عثمانی دیوبندی کہ محدث ومفسر ومتکلم ایں عصر اند ودر علم ایں احقر ہیچ کس خدمت ایں کتاب بہتر وبرتر از ایشاں نتانستے کرد۔ متوجہ ایں خدمت شدہ منت بر رقاب اہل علم نہادند وحق ایں خدمت بجا آوردند وحصۂ معتد بہا را از کتاب موصوف شرح نوشتند کہ در خصائص خود بعلم احقر نظیر ندارد۔ وما تا کہ سالفین نیز چنیں خدمتے گرامی بریں کتاب نکردہ باشند شرح مذکور بریں امور مشتمل است۔

اولاً شرح مشکلات حدیث کہ در باب ذات وصفات الٰہیہ ودگر افعال ربانیہ ویا دگر حقائق غامضہ برتر از افہام وارد می شوند۔

ثانیاً نقل عمدہ ونخبہ از اقوال علماء کرام در ہر مادہ وموضوع۔

ثالثاً تفہیم غوامض بامثلہ ونظائر کہ اوفق بمقام بہتر از آن نباشد۔

رابعاً نقل مذاہب ائمۂ دین از کتب معتمد علیہا در مذاہب اربعہ کہ گفتہ اند ؎

عالم چو کتابے است پر از دانش وداد	صحاف قضا وجلد او بدأ ومعاد
شیرازہ شریعت ومذاہب اوراق	است ہمہ شاگرد وپیمبر استاد

خامساً خدمت مذہب حنفیہ در مسئلہ مختلف فیہا بغایت انصاف واحتیاط۔

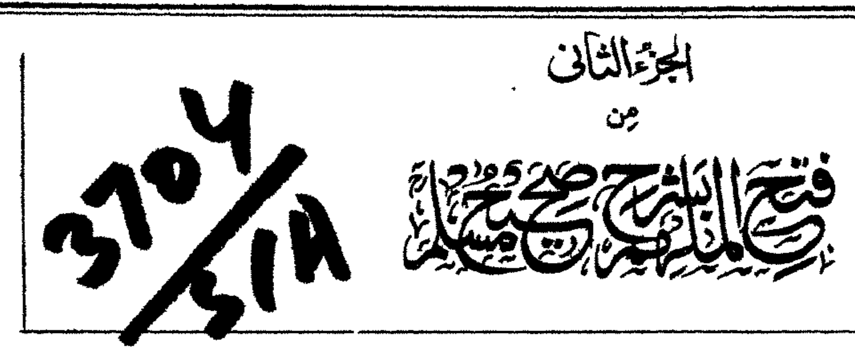
سادساً نقل نکات واسرار صوفیۂ کرام وعرفاء عظام در ہر باب کہ یافتہ شدہ از فتوحات شیخ اکبر قدس سرہٗ وحجۃ اللہ البالغہ وغیرہما۔

سابعاً دفع شبہات متنورین عصر کہ بتقلید اور باطمینان قلب ضائع کردہ اند۔

ثامناً جمع کردن احادیث متعلقۂ باب از کتب متنوعہ در یک جا بمقدار امکان۔

تاسعاً جمع وتوفیق احادیث وبذل جہد اندراں۔

عاشراً مراجعت نقول از اصول ودیگر آنچہ مناسب ایں خدمت گرامی باشد۔



الجزء الثاني
من
فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

تحقيق معنى الصلوة وبيان اشتقاقه واستعمالها في المعاني الشرعية حقيقة او مجاز

قال صاحب الكمال المعلم الصلوة عرفا قيل هى مشتقة من الصلوة بمعنى الدعاء وقيل من الصلوة بمعنى الرحمة وقيل من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من صليت العود على النار اذا قومته لانها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى إِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ الاية وقيل من المصلى وهو تالى السابق فى الحلبة لانها تالية الشهادتين اولان المصلى تال وتابع فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هذا فى اصل مشروعية الصلوة لانهم كانوا يأتمون به صلى الله عليه وسلم ويضعف هذا بالنسبة الى صلوته فى نفسه لانه سابق غير تابع وقيل من الصلوين وهما عرقان فى الردف وقيل عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود ومنه سمى المصلى من الخيل لانه يأتى وانفه لاحق بصلو السابق قالوا ومنه كتبت بالواو وقيل اصلها الاقبال على الشئ تقربا الى الشئ وفى الصلوة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكأن المصلى لزم هذه العبادة او انها لزمته **قلت** لا يصح اشتقاقها من الصلة لان الصلة معتلة الفاء لانها مصدر وصل والصلوة معتلة اللام ولا من صليت العود لان صليت من ذوات الياء وهى من ذوات الواو ولا من المصلى لانه اشتقاق من الفرع لان المصلى من الصلوين لانه اشتقاق من الجوامد الا ان يجعل اشتقاقها من شئ من ذلك اشتقاقا اكبر اه‍ (كذا فى الاكمال ولعله ولا من الصلوين ١٢) ـ وقد اختلف فى لفظ الصلوة ونحوها من الالفاظ الشرعية هل هى مجاز اى استعملت فى هذه المعانى لعلاقة بينها وبين المعانى اللغوية او هى منقولة اى مستعملة فى هذه المعانى لا لعلاقة او هى باقية على معانيها اللغوية لم يعرض لها تغير لا بنقل ولا باستعارة وما اضيف اليها فغير داخل فى مسماها وانما الزيادات شروط وهذا الثالث هو مذهب القاضى والاول مذهب الجمهور والثانى اختاره ابن الحاجب فى اصوله واختار القاضى عياض ان استعمالها فى هذه المعانى الشرعية حقيقة لغة، واحتج عليه فى الاكمال بان استقراء سير العرب قبل الشرع يدل على انها كانت تستعمل هذه الالفاظ فى معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلوة والركوع والسجود والزكوة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ففى اسلام ابى ذر انه صلى قبل البعثة ثلاث سنين وفى الحديث ان عاشوراء يوم كانت تصومه الجاهلية وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما بالمسجد الحرام وحجوا كلهم واعتمروا وقد تهود وتنصر منهم كثير وجاوروا اهل الديانات من اهل الكتاب ووفدت اشرافهم على ملوكهم وكانت لقريش رحلة الشتاء والصيف الى بلادهم فلما جاء الشرع وخاطبهم بهذه الالفاظ الاوالمراد بها معلوم عندهم والصلوة معلومة والصوم امساك مخصوص عن افعال مخصوصة بالنهار دون الليل والاعتكاف لزوم العبادة بمحل مخصوص والحج قصد مخصوص الى بيت الله الحرام يشتمل على طواف ووقوف وان لم يعرفوا الزكوة فقد عرفوا الصدقة بانها بذل المال وحضوا عليها وانما سميت الزكوة لنموا المال بها وعلى هذا فلا مجال للخلاف لكن لا يبعد ان يكون استعمالهم لها فى الجاهلية على ما يقوله القاضى من انها باقية على حقائقها لغة والزيادة غير داخلة او انها داخلة واللفظ استعارة على ما يقوله غيره، اه‍ ـ قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وكانت الصلوة مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية الا ان الشارع سجل على ترك ما حرفوه وجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء ومَيّز ملة المسلمين من سائر الملل المحرفة غاية التمييز فله الحمد والمنة،

تحقيق معنى الاذان لغة وشرعا وبيان اشتقاقه

باب بدء الاذان

الاذان فى اللغة الاعلام قال تعالى وَاَذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ اشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه لما علمت الصحابة ان الجماعة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فأُرِىَ عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبى صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث

كتاب الصلاة ١٣ باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمرؓ انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنًا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل ابن علية جميعًا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال أُمِرَ بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه

في الرجوع على مراد الحق لكن لا يكلف به الناس ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالٰهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويهًا بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبًا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحًا بما اريد به، اه‍ - والى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد فاشتمل على قلة الفاظه على مسائل العقيدة كما قال القرطبيؒ، **قوله** فيتحينون الصلوات الخ بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون اى يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان، **قوله** فتكلموا يومًا في ذلك الخ فيه التشاور في الامور لا سيما المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم **قوله** اتخذوا ناقوسًا الخ اتخذوا بصيغة الامر والناقوس خشبة طويلة يضرب بها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلوة قاله القاري في المرقاة **قوله** قرنًا الخ والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضًا البوق بضم الباء والشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة **قوله** اولا تبعثون رجلًا الخ الواو عطف على مقدر اى تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثًا وبعثًا اى ارسلوا رجلًا، **قوله** ثم فناد بالصلوة الخ في رواية الاسماعيلي فأذن بالصلوة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب، قال الحافظ رح والظاهر من مجموع الاحاديث ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم، قال وحديث الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة قبل ذلك مطلقًا، وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة قال الحافظ والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد اه‍ - وقد حاول السهيلي الجمع بين احاديث الباب والاحاديث الضعيفة التي اشرنا اليها فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى،

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

قوله امر بلال الخ على البناء للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير في العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدًا، وقد وقع في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالًا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم ينفرد به قتيبة ولا عبد الوهاب فذكر متابعات له، قال وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة (كما سيأتي عند المؤلف) ظاهر في ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان، **قوله** ان يشفع الاذان الخ بفتح اوله وفتح الفاء اى يأتي بالفاظه شفعًا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اى مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في اوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك، **قوله** ويوتر الاقامة الخ اى يأتي بها وترًا ولا يثنيها قال بعض الشافعية ان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قال الحافظ واما الترجيع في التشهدين (اى في الاذان) فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان في العدد مربعًا فهو في الصورة مثنى والله اعلم، قال النووي واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وارضاه الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها، اه‍ - وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول وثناه او رجع

فی التشهد اولم یرجّع او ثنّی الاقامة او افردها کلّها او الاّ قد قامت الصلوة فالجمیع جائز کذا فی الفتح، والذی یظهر لهذا العبد الضعیف والله اعلم ان العمدة فی هذا الباب التمسّك بعادة بلال رضی الله عنه مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم والاخذ بالصفات التی کان رضی الله عنه یؤذن ویقیم بها بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم صباحًا ومساءً واقامته التی کان یعتادها هی احق بان تسمّی سنة وتتخذ معمولا بها فلمّا نظرنا فی الاحادیث المتعلقة باقامة بلال رضی الله تعالیٰ عنه وجدناها علی ثلاثة اقسام احدها الاحادیث التی فیها امر النبی صلی الله علیه وسلم لبلال بشفع الاذان وایتار الاقامة ومنها حدیث الباب وفی ظاهره اشعار بانّ الامر قد وقع بعد المشاورة متصلا بها والثانیة الاحادیث التی فیها بیان عمل بلال وعادته فی ایتار الاقامة وافرادها کما روی ابوداؤد والنسائی عن ابن عمرؓ انما کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرةً مرةً غیر انه یقول قد قامت الصلوة مرتین والظاهر انّه اذان بلال رضی الله عنه وروی ابوعوانة فی صحیحه والسّراج فی مسنده عن انس کان بلال یثنّی الاذان ویوتر الاقامة الاّ قوله قد قامت الصلوة وعن معمر بن محمد بن عبدالله بن ابی رافع حدثنی ابی عن ابیه رأیتُ بلالاً یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدة اخرجه ابن ماجه، وامّا الثالثة الاحادیث التی فیها بیان عمل بلال وعادته فی شفع الاقامة وتثنیتها فقد اخرج الترمذی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن عبدالله بن زید قال کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعًا شفعًا فی الاذان والاقامة وقال بعد اخراجه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم انّ عبدالله بن زید رأی الاذان فی المنام واخرج ابوعوانة فی صحیحه عن الشعبی عن عبدالله بن زید وقد سمعت اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذانه مثنی مثنی واقامته کذلك وفیه شئ من الانقطاع مع قوة اسناده وعن الاسود بن یزید ان بلالاً کان یثنّی الاذان ویثنّی الاقامة اخرجه عبدالرزاق والطحاوی والدارقطنی واسناده صحیح، وعن عون بن ابی جحیفة عن ابیه انّ بلالاً کان یؤذن للنبیّ صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی رواه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده لین وعن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا یؤذن مثنی ویقیم مثنی رواه الطحاوی واسناده حسن وسوید بن غفلة ادرك الجاهلیة وقدم المدینة یوم دفن النبی صلی الله علیه وسلم وکان مسلماً فی حیوته کما قال الحافظ فی التقریب فلا مانع من ادراکه لبلالٍ فی عهد ابی بکر وقد ثبت ان بلالاً اذن فی عهده رواه ابن عساکر عن ابی الدرداء وفیه قصة قال التقی السّبکی اسناده جیّد وقد صرح سوید بسماع اذان بلال فی هذه الروایة ولما ظهر من سیاق حدیث الباب ان امر النبی صلی الله علیه وسلم لبلال بافراد الاقامة وَرَدَ فی مبدأ تشریع الاذان والاقامة وتعددت عادة بلال رضی الله عنه فی افرادها وتثنیتها فالاقرب ان یقال ان عادة الافراد کانت فی الابتداء حین امر به وعادة التثنیة کانت بعد ذلك ویؤیده روایة سوید بن غفلة التی ذکرناها آنفًا وروایات قصّة ابی محذورة التی فیها التصریح بتثنیة الاقامة وقصته رضی الله عنه کانت سنة ثمان من الهجرة بعد حنین والمشاورة فی باب التأذین وقعت حین قدم المسلمون المدینة فالأخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقریره اولی واحکم، وامّا حدیث عبدالله بن زید بن عبد ربّه رضی الله عنه فالروایات فیه مختلفة فقد روی الافراد فی الاقامة فیه من طریق محمد ابنه وسعید بن المسیّب عند احمد وابی داؤد وهذا کله من روایة محمد بن اسحاق وروی التثنیة فیه من طریق عبدالرحمن بن ابی لیلی باسناد صحیح عند ابن ابی شیبة والطحاوی واصله فی سنن ابی داؤد ومن طریق محمد بن عبدالله بن زید عند الطحاوی باسناد صحیح قال ابن دقیق العید فی الامام رجال ابن ابی شیبة رجال الصحیح وهو متصل وفی الجوهر النقی قال ابن حزم هذا الاسناد فی غایة الصّحة فهذه الروایات فیها زیادة علی روایة محمد بن اسحق مع توحّد القصّة وروایة ابن اسحق تحتمل الاختصار والنقص ولا اقل من تساقط احادیث عبدالله بن زید فی باب الاقامة لاجل التعارض فیتعین المصیر الی اقامة بلال رضی الله عنه وقد ذکرنا ان الظاهر انها کانت مثنیٰ مثنیٰ فی آخر الامر والله اعلم بالصّواب وامّا اقامة ابی محذورة فقد روی الترمذی والنسائی وغیرهما ان النبی صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال ابن دقیق العید هذا السند علی شرط الصحیح وروی ابن ماجه وابوداؤد مثله عن ابی محذورة وذکر فیه کلمات الاذان والاقامة مفسرة قال ابن دقیق العید رجاله رجال الصحیح وعن عبدالعزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة یؤذن مثنیٰ مثنیٰ ویقیم مثنیٰ مثنیٰ، رواه الطحاوی واسناده حسن، قال المفردون وقد قیل لاحمد بن حنبل ألیس حدیث ابی محذورة بعد حدیث عبدالله بن زید لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکّة، قال ألیس قد رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المدینة فأقرّ بلالاً علی اذان عبدالله بن زید قال الشوکانی وهذا انهض ما اجابوا به ولکنّه متوقف علی نقل صحیح ان بلالاً اذّن بعد رجوع النبیّ صلی الله علیه وسلم المدینة وافرد الاقامة ومجرّد قول احمد بن حنبل لا یکفی فان ثبت ذلك کان دلیلاً لمذهب من قال بجواز الکل ویتعین المصیر الیها لان فعل کل واحد من الامرین عقب الآخر مشعر بجواز الجمیع لا بالنسخ کذا فی نیل الاوطار، فان قلت اخرج الدارقطنی وغیره من طریق ابراهیم ابن عبدالعزیز بن عبدالملك بن ابی محذورة عن جدّه عبدالملك عن ابی محذورة ما فیه ذکر الافراد بالاقامة قلت ان حدیث التثنیة عن ابی محذورة له ترجیحات، منها ان رجاله رجال الصحیح وان اولاد ابی محذورة لم یخرج لهم فی الصحیحین ومنها ان له متابعات وروایة الافراد لا یتابع علیها ومنها انه ذکر فی الاقامة سبع عشرة کلمة وهذا ینفی الغلط فی العدد وقد صحّحه الترمذی وابن خزیمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع فی حدیث ابی محذورة من الاضطراب یُدفع بنوع من الترجیحات ویُرجَّح ما هو ارجح وهو حدیث التثنیة والله اعلم هذا کلّه علی مذاق المحدّثین وامّا علی مذاق فقهائنا الحنفیة رحمهم الله تعالیٰ فبعضهم تأوّلوا

عن ابن عُليّة فحدّثتُ به ايوبَ فقال الّا الاقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يُعلِمُوا وقت الصّلوة بشيء يَعرِفونه فذكروا ان ينوّروا نارًا او يضربوا ناقوسًا فأمر بلال
ان يَشفَعَ الاذان ويُوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهَيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لمّا كثر الناسُ
ذكروا ان يُعلِموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يُورُوا نارًا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبدُ الوارث بن
سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايُّوب عن ابي قلابة عن انسٍ قال أُمِرَ بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

باب صفة الأذان

وحدّثني ابو غسّان المِسمَعي مالك بن عبد الواحد واسحاق بن ابراهيم قال ابو غسّان نا معاذ وقال اسحاق انا معاذ بن هشام صاحب الدَّستوائي
قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة انّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الّا الله اشهد ان لا اله الّا الله اشهد انّ محمّدا رسول الله اشهد انّ محمّدًا رسول الله

حديث أُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة بالايتار والافراد في الصّوت والجمع بين كلمتين من كلمات الاقامة في نفس واحد وهذا الافراد هو الذي يعبّرونه بالحدر بخلاف الاذان ففيه الترسل في الصّوت والتثنية في التنفّس ولعل مرادهم ان ما سيق له حديث الباب ونظائره هو بيان توحّد كلمات الاذان والاقامة مع الفرق بين كيفية ادائها فيهما الّا الاقامة اي قوله قد قامت الصلوة فانها زائدة على مادة الاذان وكلماته فالاستثناء في الحديث حينئذ كانه راجع الى ما يستفاد من قوله أُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهو وحدة كلماتهما مع التفاوت في كيفية الاداء وهذا عندي تكلّف قد اضطرّوا اليه للجمع بين مختلف الحديث واظهر منه ما قاله شارح النقاية ان الامر بايتار الاقامة من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز ولا يستمر سنة بدليل ما ذكرنا سابقا من اقامة بلال رضي الله عنه، اهـ. وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد افصح بهذا الجواب في دروس الترمذي ثم رأيته في شرح النقاية ولله الحمد قال الحافظ ابن تيمية رح والوسطانية لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احمد وغيره من ائمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا كما يختار بعض القرأت والتشهدات ونحو ذلك، اهـ. وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وعندي انها (اي طرق الاذان والاقامة) كأحرف القرآن كلّها شاف كاف اهـ. وأمّا ما ادّعاه النووي ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تثنية الاقامة مذهب شاذ فيرده قول الترمذي في جامعه انه مذهب سُفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك واهل الكوفة وقد روى الدارقطني باسناده عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذّن واقام ويثنّي الاقامة وروى الطحاوي عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وفيه ارسال واما ما قال الخطّابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فُرادى، فتعامل عصر الخطّابي ليس بحجّة وقد روى عن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي واسناده صحيح قال الطحاوي فاخبر مجاهد ان ذلك محدث والاصل هو التثنية ولعل مراد مجاهد التزام الافراد واتخاذه سنة مستمرة لا نفس فعل الافراد فانه ثابت بالسنة الصحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** الّا الاقامة الخ هكذا وقع هنا من رواية ابن علية وروى البخاري من طريق سماك بن عطية عن ايوب بسنده هذا اللفظ متصلا بالخبر وكذا رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا فادعى ابن منده ان قوله الّا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية ابن علية واشار الى ان في رواية سماك بن عطية ادراجا وقال الحافظ الاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل بن علية لانه انما يتحصّل منها انّ خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايّوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم، **قوله** ذكروا ان يعلموا الخ بضم الياء واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** ان ينوروا نارًا الخ اي يظهروا نورها وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بُوقًا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارًا فقال ذاك للمجوس **قوله** ان يوروا نارًا الخ اي يُوقِدُوا ويشعلوا يُقال اوريتُ النار اي اشعلتها قال الله تعالى أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ **باب صفة الاذان** **قوله** ابو غسّان المسمعي الخ بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة **قوله** معاذ بن هشام صاحب الدستوائي الخ قوله صاحب مجرور صفة لهشام لا لمعاذ **قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله الخ هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري **قوله** عن ابي محذورة الخ اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة رضي الله تعالى عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم ولبعض شعراء قريش في اذان ابي محذورة ؎ اما وربّ الكعبة المستوره * وما تلا محمد من سوره * والنغمات من ابي محذوره * لافعلن فعلة مذكورة، **قوله** الله اكبر الله اكبر الخ قال النووي رح هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائي التكبير في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي

ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين

في صحيح مسلم اربع مرات وبالترجيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن
واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم، ولعل وجه تكريره
اربعًا اشارة الى ان هذا الحكم جارٍ في الجهات الاربع، ومعنى قوله الله اكبر اي اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته ومن ان ينسب اليه مما لا يليق بجلاله او من كل شيء
وفي الغريبين قيل معناه الله كبير وبيّن بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدًا الى نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطي ويمنع اي توحد
حقيقتهما فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى ان لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من اوصاف الباري
جلّ وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام انّ افعل وفعيلًا في صفاته تعالى سواء ولعل مراده ان الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل
ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر **قوله** ثم يعود فيقول الخ قال الطيبي اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض
بهما، قال الحافظ ابن تيمية والترجيع في الاذان اختيار مالك والشافعي وتركه اختيار ابي حنيفة رح واما احمد فعنده كلاهما سنة وتركه احبّ اليه لانه اذان بلال رض
قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الترجيع لم يثبت في اذان الملك النازل من السماء ولا في اذان عبد الله بن زيد الذي القاه على بلال وهو اصل في التاذين ولا في
اذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة خمس مرات وما اخرجه الدارقطني وغيره عن سعد القرظ ان هذا الاذان اذان بلال
الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته فذكر فيه الترجيع ففي اسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعّفه يحيى بن معين وقال الذهبي ليس بذاك كما في الميزان
وقال الهيثمي رح وله ابن ماجه كان بلال يؤذن مثنى مثنى والاقامة منفردة فقط فهذه الرواية مع ضعفها شاذّة لانقاوم سائر الروايات الصحيحة عن بلال وغيره،
نعم الترجيع ثابت في قصة ابي محذورة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند ابي داؤد من الوجه المذكور بزيادته قال الحافظ
في الدراية والترجيع عندنا مُباحٌ لاسنة ولا مكروه كما في البحر قال في النهر ويظهر انه خلاف الاولى قال ابن عابدين رحمه الله وحينئذ فالكراهة المذكورة (في الدر المختار)
تنزيهية ولنا حديث ابي محذورة (اي حديث الباب) فقال الطحاوي رحمه الله يحتمل ان الترجيع انما كان لانّ ابا محذورة لم يمدّ بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم منه فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى قلتُ هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد
من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن مُحيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق انّ ابا محذورة كان
كافرًا قبل ان يسلم فلمّا اسلم ولقّنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكرّرها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا
ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلمّا كرّرها عليه ظنّها من الاذان فعدّه تسع عشرة كلمة وايضًا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل
المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى، وقال صاحبُ الهداية ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليمًا فظنّه ترجيعًا انتهى، قلت هذه الاقوال الثلاثة
متقاربة المعنى وزيّفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية مُقلّدًا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داؤد قلت يارسول الله علّمني الاذان
ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبّان انتهى وقال علي القاري في المرقاة
مقلّدًا لغيره هذا بظاهره ينافي التأويلات المقدمة فالوجه الوجيه ان يقال يترجح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها انتهى كلامه قلتُ هذه الرواية من طريق الحارث
ابن عبيد ابي قدامة عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن ابيه عن جدّه، اما الحارث فضعّفه غير واحد قال الذهبي في ميزانه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين
ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن حبّان كان ممّن كثر وهمه (حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا كما في التهذيب) انتهى،
وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارًا
انتهى، وفي التهذيب قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد قلتُ وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في اثبات الصّلوة خير من النوم في الفجر قال الحافظ في التلخيص فيه
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عُبيد وفيه مقال انتهى فثبت انّ ما رواه ابوداؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك
فليس بصحيح لا يوازي حديث ارجع وامدُد من صوتك وان سُلّم صحة اسناده فالواقعة واحدة فتحمل هذه الرواية على انّ بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط
مفهومها وانما الصّواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابي محذورة فالحاصل ان رواية ارجع وامْدُدْ من صوتك تترجح على هذه الرواية
ولا يرد تاويلهم بمثل هذا الحديث كذا حققه النيموي، والذي يظهر للعبد الضعيف والله تعالى اعلم ان النبيّ صلى الله عليه وسلم القى الاذان على ابي محذورة مرتين مرةً حين
جيء به مع رفقته لاستهزاءهم اذان المسلمين فامره بالتاذين وهو كارهٌ له ولما امر به ثم بعدها التمس ابو محذورة التاذين بمكة فاجابه صلى الله عليه وسلم فسأله ابو محذورة
كيف يؤذن فعلّمه سنة الاذان والاقامة مفصلاً وهذا التكرار في الالقاء يظهر من الجمع بين السياقين لحديث ابي محذورة الاول ما روى النسائي قال اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيمًا في

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

حيّ على الصلوة مرتين حيّ على الفلاح مرتين زاد اسحٰق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابن نمير قال نا
ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال ره

خبر ابي محذورة حين ذهب الى الشام قال قلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واخشى ان أسأل عن تأذينك فاخبرني ان ابا محذورة قال له خرجتُ في نفر فكنا
ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم اليّ وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت وفي رواية الشافعي
من طريق مسلم بن خالد ولا شيء اكره اليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
التأذين هو بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله
ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ
على الفلاح حيّ على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة وفي رواية الشافعي ثم وضع يده على ناصية
ابي محذورة ثم امرّها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت
يا رسول الله مُرني بالتأذين بمكة فقال قد امرتك به (وفي رواية الشافعي فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى
الله عليه وسلم) فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ما روى الحازمي في الناسخ و
المنسوخ باسناد حسن على شرط ابي داؤد والنسائي والترمذي عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم
فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فجئنا فأذّنّا رجلًا
رجلًا وكنت آخرهم فقال حين أذّنتُ تعال فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرّك عليّ ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذّن عند البيت الحرام قلتُ كيف يا رسول الله
فعلّمني الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله (قلتُ كذا في
نصب الراية وراجعت الناسخ والمنسوخ ففيه ذكر كل من الشهادتين اربع مرات فسقط هنا من بعض الناسخين) حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح
حيّ على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وعلّمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا
رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والجمع بين السياقين يدل دلالة ظاهرة على ما قلنا من القائه صلى الله عليه وسلم الاذان على ابي محذورة مرتين مرة قبل الامر بتأذينه بمكة ومرة بعده وان بعض الرواة
ذكر بعض ما لم يذكره الآخر واختصر هذا شيئا بسطه ذلك فلعل ترجيع الشهادة في المرة الاولى ..... وقع لتحبيب الايمان الى ابي محذورة وتزيينه في قلبه لازالة كراهيته
التي كان عليها قبل ان يسلم وكان من آثارها الاستهزاء بالاذان وضيق صدره باعلان الشهادتين، ثم لما صار الايمان راسخًا في قلبه بنوع من التصرف النبوي باذن
الله وبركة القائه صلى الله عليه وسلم والتمس تاذين مكة وأمر به فاستفسر سنة الاذان فعلمه صلى الله عليه وسلم الاذان والاقامة وابقاه على الترجيع الذي كان سببًا
لهدايته في الجملة فانه كلما فعله ابو محذورة تذكر السبب الذي شرع الترجيع لاجله في حقه ويكون هذا باعثا على مزيد شكره على نعمة الاسلام ونظيره ما قال الحافظ في حكمة
ابقاء الرمل في الطواف مع انه كان قد وقع بسبب مخصوص بوقت خاص ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله
اه - ووقع في سنن ابي داؤد ان ابا محذورة كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها فمعا فطنة على هيئة الترجيع اولى من ابقاء شعرات
ناصيته والله سبحانه وتعالى اعلم قوله حيّ على الصلوة الخ حيّ اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياءه لسكون ما قبلها قال الطيبي اي هلموا الى الصلوة واقبلوا عليها وتعالوا
مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدأ به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حيّ او قيل قيل له على اي شيء اجيب
على الصلوة ذكره نحوه الكشاف في قوله تعالى هيت لك كذا في المرقاة قوله حيّ على الفلاح الخ اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اي هلموا
الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلوة مطلقًا او مقيدًا بالجماعة كذا في المرقاة قوله لا اله الا الله الخ ختم به اشارة الى التوحيد
المحض اختصارًا وليوافق النهاية البداية ايماء الى انه الاول والآخر كذا في المرقاة **باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد** قوله كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنان الخ يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بقباء مرات وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد وجواز اذان واحد بعد واحد كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان واما اذان اثنين معًا فمنع منه قوم ويقال
ان اول من احدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش كذا في الفتح وغيره واشار في ردّ المحتار الى جوازه عند الحنفية اذا دعت اليه ضرورة والله اعلم

وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القسم عن عائشة مثله **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسكَ والّا اغار فسمع رجُلًا يقول الله اكبر الله اكبرُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الّا الله اشهد ان لا اله الّا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي مِعزىً **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداءَ فقولوا

قوله وابن ام مكتوم الاعمى الخ اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديمًا، والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امّه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان يقصد التعريف ونحوه كذا في الفتح،

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

قوله كان ابن ام مكتوم يؤذن الخ في الدر المختار ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالمًا بالسنة والاوقات قال ابن عابدين لا يرد عليه اذان ابن ام مكتوم الاعمى فانه كان معه من يحفظ عليه اوقات الصلوة ومتى كان كذلك يكون تاذينه وتاذين البصير سواء ذكره شيخ الاسلام

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير الخ من الاغارة وهي كبس القوم على غفلة وهي بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الصبح لاستماع الاذان، وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الّا ان الدعوة مستحبة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك كذا في المرقاة **قوله** اذا طلع الفجر الخ ليعلموا انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمُغيرات صُبحًا **قوله** وكان يستمع الاذان الخ اي يطلب سماعه ليعرف حالهم به قيل استماعه عليه السّلام للاذان وانتظاره اياه كان حذرًا من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلًا من حاله **قوله** امسك الخ اي عن الاغارة **قوله** والّا اغار الخ قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه، اه- وهكذا قال الامام محمد رحمه الله قال ولو تركه واحد ضربته وحبسته ولقول محمد هذا اطلق بعض فقهائنا اسم الواجب على الاذان وعامتهم على كونه سنة مؤكدة والقتال عليه لما انه من اعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك يعني وان كان مقولًا بالتشكيك واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة الى كل اهل بلدة بمعنى انه اذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن اهلها قال في النهر ولم أر حكم البلدة الواحدة اذا اتّسعت اطرافها كمصر والظاهر ان اهل كل محلة ان سمعوا الاذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم والّا ان لم يسمعوا، اه- كذا في ردّ المختار **قوله** فسمع رجلًا يقول الخ الفاء فصيحة او لمّا كان عادته ذلك استمع فسمع رجلًا **قوله** على الفطرة الخ اي انت او قعتها اي الكلمة على الفطرة التي فطر الناس عليها ثم قول خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم تصرّف ابويه فيه بان هوّداه او نصّراه **قوله** خرجت من النار الخ يحتمل انه تفاؤل او قطع لان كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعده تعالى حق، وفي حديث ابي جحيفة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع مؤذنًا يقول اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع الانداد فقال اشهد ان محمدًا رسول الله فقال خرج من النار الحديث قال الهيثمي رجاله ثقات **قوله** فنظروا الخ اي الصحابة **قوله** اليه الخ اي الى ذلك الرجل، **قوله** فاذا هو راعي معزى الخ بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس واحد المعزى ماعز وهو خلاف الضان قاله الطيبي وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل كل ينوّنونها في النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف كذا في المرقاة وفي حديث عبد الله بن مسعود عند احمد فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصّلوة فنادى بها، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

قوله اذا سمعتم النداء فقولوا الخ قال النووي وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي (والى الوجوب ذهب جماعة من الحنفية ورجحه العيني في شرح البخاري وغيره) والصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب اه واستدل له الطحاوي بالحديث المار في الباب السابق وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "على الفطرة" وخرج من النار" بعد استماعه من المؤذن التكبير والتوحيد قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادي فدل على ان الامر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في ادبار الصلوات ونحوه، اه- قال ابن عابدين رحمه الله تعالى فهذا قرينة صارفة للامر في حديث الباب عن الوجوب وبه تأيّد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا اظهر في ترجيح قول الحلواني وعليه مشى في الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فأجِبْ داعيَ الله رواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال العزيزي هو حديث حسن) وفي رواية فأجب

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير
باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله

وعليك السكينة (ورواه مطولا ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر في تاريخه عن انس قال الشيخ العزيزي قال الشيخ حديث صحيح لغيره) ويكفي في ترجيح الادلة على وجوب الجماعة فانك علمت ان قول الحلواني مبني على ان الاجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحريره في هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة كذا في رد المحتار قلت والظاهر ان هذه الاجابة (اي بالقدم) هي المرادة في حديث معاذ بن انس عند الطبراني باسناد حسن الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه، وفي بعض الروايات حسب المؤمن من الشقاق والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيبه، واما ما روى ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول فصريح في الاجابة باللسان الآن ما ادعاه العيني رح ان ما لا يكون واجبا لا يسمى تركه جفاء ممنوع وما اجاب هو وغيره عن مستدل الطحاوي بانه يمكن ان يكون الراوي ترك ذكر جوابه صلى الله عليه وسلم او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية فهذه الاحتمالات يتعين المصير اليها بعد ثبوت وجوب الاجابة باللسان والقرائن تفيد خلافه والله سبحانه وتعالى اعلم، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه لما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية أمر بالاجابة لتكون مصرحة بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وأمر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه، اهـ. **قوله** مثل ما يقول الخ قال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ويوافقه حديث عمر الآتي عند المؤلف وحديث معاوية عند البخاري وغيره قال الحافظ وظاهر قوله "مثل" انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر وحديث معاوية يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه قال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى، والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا واطعنا، كذا في الفتح، يقول العبد الضعيف وبالله الحول والقوة ان المثل وان كان معناه الاصلي المشابه كما ذكره اللغويون الا انه قد يتوسع فيه فيكون بمعنى المناسب الملائم وهذا المعنى هو الالطف عندي في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا يناسبه وكذا قوله سبحانه وتعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا اي التي تناسبها فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي اجيبوا داعي الله بالقول الذي يناسبه مثلا فالتكبير في جواب التكبير او التصديق بان قائله على الفطرة الصحيحة والتوحيد في جواب التوحيد او الاعلان بان قائله خارج من النار والحوقلة في جواب الحيعلة او قوله ما شاء الله وهو مضموم مع قوله لا قوة الا بالله في سورة الكهف او قوله سمعنا واطعنا كما يشير اليه قوله تعالى إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا كل هذه الاجوبة وامثالها داخلة في مثل ما يقول المؤذن اي مناسبة له وفي كل ذلك ترغيم باكمل وجه للذين قال الله تعالى فيهم وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ، اي لا يعقلون حقائق الصلوة ومناداتها فانها مشتملة على الايمان بالله وبالرسل وبما جاؤا به والدعوة الى الطاعة المحضة والفلاح الدائم فكأن هؤلاء الهازئين اللاعبين انما ينقمون الايمان لفقدان العقل والطاعة لكونهم فاسقين اي خارجين عن الطاعة مستمرين على العصيان كما قال الله تعالى عقب الاية المذكورة قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ اي لاعتياد كم الفسق والعصيان تنقمون الطاعة والدعوة اليها فالذين يعقلون حقيقة الصلوة ومناداتها وهم المؤمنون المطيعون ينبغي لهم ان يردوا واصنيع هؤلاء الجاهلين الفاسقين بتصديق المؤذن في ما يقوله واقرار الايمان والاقبال على الطاعة ولهذا شرعت اجابة المؤذن والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** ثم صلوا علي الخ اي بعد فراغكم **قوله** من صلى علي صلوة الخ اي صلوة واحدة **قوله** صلى الله عليه الخ اي اعطاه **قوله** بها عشرا الخ اي من الرحمة **قوله** ثم سلوا الله الخ وهذا الحديث يبين

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

لى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة **حدثني** اسحق بن منصور قال انا ابوجعفر محمد بن جهضم الثقفى قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابى سفين فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال انا ابوعامر قال نا سفين عن طلحة ابن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة

ان الحين فى حديث البخارى من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة محمول على ما بعد الفراغ **قوله** لى الوسيلة الخ قال التوربشتى هى فى الاصل ما يتوصل به الى الشئ ويتقرب به اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات **قوله** فانها منزلة الخ اى الوسيلة منزلة من منازل الجنة وهى اعلاها واغلاها **قوله** لا تنبغى الخ اى لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق **قوله** فارجوان اكون الخ وهذا الرجاء قبل علمه صلى الله عليه وسلم انه صاحب المقام المحمود الذى تقدم تفسيره فى كتاب الايمان ومع ذلك فان الله تعالى يزيده بدعاء امته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه، كذا قال الابى وقال على القارى والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى فى الآية للتحقيق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته **قوله** ان اكون هو الخ قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون، كذا فى المرقاة **قوله** حلت له الشفاعة الخ اى استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على واستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبى صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضى ولو كان اخرج الغافل اللاهى لكان اشبه وقال المهلب فى الحديث الحض على الدعاء فى اوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم كذا فى الفتح **قوله** عن خبيب بن عبد الرحمن الخ بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة **قوله** من قلبه الخ اى قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه واخلاصه فيه **قوله** عن الحكيم بن عبد الله بن قيس الخ بضم الحاء وفتح الكاف قال النووى وان كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم، **قوله** من قال حين يسمع المؤذن الخ زاد الطحاوى من طريق عبد الله بن المغيرة من قال حين يسمع المؤذن يتشهد وظاهره انه يقول بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله واليه يشير العطف فى قوله وانا اشهد من رواية ابن رمح والله اعلم **قوله** رضيت بالله ربا الخ تمييز اى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان الرضاء بالقضاء باب الله الاعظم وقيل حال اى مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا **قوله** وبمحمد رسولا الخ اى بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها **قوله** وبالاسلام الخ اى بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهى **قوله** دينا الخ اى اعتقادا وانقيادا **باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه**، **قوله** عن عمه الخ هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى **قوله** فجاءه المؤذن يدعوه الخ فيه التثويب بين الاذان والاقامة للامام **قوله** اطول الناس اعناقا الخ قيل معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه، قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق وقال ميرك وعندى والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم وطمانينة لقلوبهم واظهارا لكرامتهم وانهم غير واقفين موقف الهوان والذلة مهطعين مقنعى رؤسهم وكناكسى رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه فى الدنيا من مد اعناقهم

واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوٰة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمٰن فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً، **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحٰق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوٰة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذّن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص **حدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادٍ من حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلوٰة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوٰة ولّى وله حصاص **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوٰة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوٰة ادبر حتى اذا قضي

في الاذان الخ - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق كما ورد في الحديث المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس والله اعلم **قوله** عن الاعمش عن ابي سفيان الخ اسم الاعمش سليمان بن مهران واسم ابي سفيان طلحة بن نافع **قوله** ان الشيطان اذا سمع الخ المراد ابليس على الظاهر ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قاله الزرقاني **قوله** ذهب الخ هارباً لكراهته الاذان والاقامة **قوله** حتى يكون مكان الروحاء الخ اي يبعد منه الى هذه الغاية فان قلت كيف يهرب والضرورة تقضي بانه لابد من مخالفة حين الاذان اما من المؤذن او سامعه فقيل في الجواب لعل تلك المخالفة من وسوسة سبقت الاذان او انه لم يقم دليل على ان كل المخالفات من الشيطان اذ قد تكون من النفس قاله الابي رحمه **قوله** الروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد **قوله** قال سليمان الخ اي الاعمش **قوله** فسألته الخ ضمير المفعول راجع الى ابي سفيان **قوله** احال الخ بالحاء المهملة اي ذهب هارباً، **قوله** له ضراط الخ بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل كذا في المرقاة قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي رحمه وغيره بشدة العدو، وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له، كذا في الفتح، **قوله** حتى لا يسمع صوته الخ اي صوت النداء بالصلوٰة وفي بعض الروايات حتى لا يسمع التاذين ولهذا يستحب رفع الصوت بالاذان وظاهر الحديث انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلوٰة من الطهارة بالحدث كذا في الفتح **قوله** فاذا سكت الخ اي المؤذن **قوله** رجع الخ اي الشيطان، **قوله** فوسوس الخ وعن عمر بن عبد العزيز ان انساناً سأل الله سنة ان يريه صورة وسوسة الشيطان فرأى في منامه انساناً اجوف الشيطان عند نخص كتفه فادخل خرطومه الى قلبه يوسوس كلما ذكر الله خنس، كذا في شرح الابي، **قوله** فاذا سمع الاقامة الخ وهذا يبين ان المراد بالتثويب الوارد في بعض الروايات الآتية الاقامة **قوله** وله حصاص الخ بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين او ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده **قوله** ارسلني ابي الخ وهو ابو صالح **قوله** منادٍ من حائط الخ ظن ابو صالح ان المنادي كان من الجن **قوله** اشرف الذي معي الخ اي صاحبي **قوله** فلم ير شيئاً الخ فانه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، **قوله** اذا سمعت صوتاً فنادِ الخ اي لدفع الشيطان الجني وقد استنبط هذا ابو صالح من حديث ابي هريرة فكانه فهم ان مراد الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بني سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبني ذلك من زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئاً من الخلق لا يستطيع ان يتحول في غير خلقه ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيئاً من ذلك فاذّنوا بالصلوٰة كذا في شرح الموطا للزرقاني وفيه تأمل والله اعلم، **قوله** يعني الحزامي الخ بالحاء المهملة والزاي **قوله** فاذا قضي التاذين الخ بضم اوله والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادي **قوله** اذا ثوب بالصلوٰة الخ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع ومنه الثواب فانه منفعة عمل العائدة اليه فكان العمل عاد الى

باب استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرة الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانه لا یفعله اذا رفع من السجود

التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه یقول له اذکر کذا واذکر کذا لما لم یکن یذکر من قبل حتی یظلّ الرجل ما یدری کم صلی **حدثنا** محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال حتی یظلّ الرجل ان یدری کیف صلی **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وسعید بن منصور وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن نمیر کلهم عن سفیان ابن عیینة واللفظ لیحیی قال نا سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصّلوة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه وقبل ان یرکع

الی العامل وقیل من ثوّب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غیره قال الجمهور المراد بالتثویب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة فی صحیحه والخطابی والبیهقی وغیرهم قال القرطبی ثوّب بالصلوة اذا اقیمت واصله انه رجع الی ما یشبه الاذان وکل من ردّد صوتا فهو مثوّب **قوله** حتی یخطر الخ بضم الطاء قال عیاض کذا سمعناه من اکثر الرواة وضبطناه عن المتقنین بالکسر وهو الوجه ومعناه یوسوس واصله من خطر البعیر بذنبه اذا حرکه فیضرب به فخذیه واما بالضم فمن المرور ای یدنو منه فیمر بینه وبین قلبه فیشغله وضعف الهجری فی نوادره الضم مطلقا وقال هو یخطر بالکسر فی کل شیء کذا فی الفتح **قوله** بین المرء ونفسه الخ ای قلبه قال الباجی المعنی انه یحول بین المرء وبین ما یریده من اقباله علی صلوته واخلاصه فیها. قال الحافظ وقد اختلف العلماء فی الحکمة فی هروب الشیطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذکر فی الصلوة فقیل یهرب حتی لا یشهد للمؤذن یوم القیامة فانه لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقیل یهرب نفورا عن سماع الاذان ثم یرجع موسوسا لیفسد علی المصلی صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بینهما الاستخفاف وقال ابن الجوزی علی الاذان هیبة یشتد انزعاج الشیطان بسببها لانه لا یکاد یقع فی الاذان ریاء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فیها فیفتح لها الشیطان ابواب الوسوسة وقد ترجم علیه ابو عوانة الدلیل علی ان المؤذن فی اذانه واقامته منفی عنه الوسوسة والریاء لتباعد الشیطان منه وقیل لان الاذان اعلام بالصلوة التی هی افضل الاعمال بالفاظ هی من افضل الذکر لا یزاد فیها ولا ینقص منها بل تقع علی وفق الامر فیفر من سماعها واما الصلوة فلما یقع من کثیر من الناس فیها من التفریط فیتمکن الخبیث من المفرط فلو قدر ان المصلی وفی بجمیع ما امر به فیها لم یقربه اذا کان وحده وهو نادر وکذا اذا انضم الیه من هو مثله فانه یکون اندر، اشار الیه ابن ابی جمرة نفع الله ببرکته کذا فی الفتح، وقال الشیخ الامام ولی الله الدهلوی قدس الله روحه ان التاذین شعبة من شعب النبوة لانه حث علی اعظم الارکان وام القربات ولا یرضی الله ولا یغضب الشیطان مثل ما یکون فی الخیر المتعدی واعلاء کلمة الحق وهو قوله صلی الله علیه وسلم فقیه واحد اشد علی الشیطان من الف عابد وقوله صلی الله علیه وسلم اذا نودی للصلوة ادبر الشیطان له ضراط اھ - **قوله** لما لم یکن یذکر من قبل الخ ای شیء لم یکن علی ذکره قبل دخوله فی الصلوة ومن ثم استنبط ابو حنیفة للذی شکا الیه انه دفن مالا ثم لم یهتد لمکانه ان یصلی ویحرص ان لا یحدث نفسه بشیء من امر الدنیا ففعل فذکر مکان المال فی الحال قیل خصه بما یعلم دون ما لا یعلم لانه یمیل لما یعلم اکثر لتحقق وجوده والذی یظهر انه اعم من ذلك فیذکره بما سبق له به علم لیشتغل باله به وبما لم یکن سبق له لیوقعه فی الفکرة فیه وهذا اعم من ان یکون فی امور الدنیا او فی امور الدین کالعلم لکن هل یشمل ذلك التفکر فی معانی الآیات التی یتلوها لا یبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بای وجه کان کذا فی الفتح ولعل المراد بالتفکر التفکر فی المباحث الزائدة علی مقاصدها والتعمق فی حواشی الکلام واطرافه دون التدبر فی نفس المطالب الذی یورث الخشوع وینمی العبودیة والله اعلم **قوله** حتی یظل الخ بالظاء المفتوحة ومعناه فی الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لکنها هنا بمعنی یصیر او یبقی **قوله** کم صلی الخ وفی بعض الروایات عند البخاری حتی لا یدری اثلاثا صلی ام اربعا **قوله** ان یدری الخ بکسر همزة إن وهی نافیة بمعنی لا،

باب استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرة الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانه لا یفعله اذا رفع من السجود،

قوله اذا افتتح الصلوة رفع یدیه الخ ای قبل التکبیر وقیل معه وقیل بعده والاول اولی کما فی البحر والنهر کذا فی رد المحتار، قال ابن المنذر لم یختلفوا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصّلوة وقال النووی اجمعت الامة علی استحباب الرفع عند الاحرام واختلفوا فی غیره **قوله** حتی یحاذی منکبیه، وسیأتی فی روایة مالك بن الحویرث حتی یحاذی بهما اذنیه ووفق بین الروایتین بان الرفع الی المنکبین اذا کانت الیدان فی الثیاب للبرد کما قال الطحاوی اخذا من بعض الروایات وتبعه صاحب الهدایة وغیره واعمل ابن الهمام التوفیق بانه عند محاذاة الیدین للمنکبین من الرسغ تحصل المحاذاة للاذنین بالابهامین وهو صریح روایة ابی داؤد قال فی الحلیة وهو قول الشافعی ومشی علیه النووی وقال فی شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهیر، **قوله** وقبل ان یرکع الخ قال النووی قال الشافعی واحمد وغیرهما یستحب رفع الیدین عند الرکوع وعند الرفع منه وهو روایة عن مالك وللشافعی قول انه یستحب رفعهما فی موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فیه حدیث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یفعله رواه البخاری وصح ایضا من حدیث ابی حمید الساعدی رواه ابوداؤد والترمذی باسانید صحیحة وقال ابوبکر بن المنذر وابو علی الطبری من اصحابنا وبعض اهل الحدیث یستحب ایضا فی السجود وقال ابو حنیفة واصحابه وجماعة من اهل الکوفة لا یستحب فی غیر تکبیرة الاحرام وهو اشهر الروایات عن مالك، اھ - وهی روایة ابن القاسم صاحب المدونة عنه وذکر ابن رشد المالکی فی بدایة المجتهد ان مالکا رجح ترك الرفع لموافقة عمل اهل المدینة به قال الترمذی وبه (ای بترك الرفع) یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفین الثوری واهل الکوفة وفی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر عن محمد بن نصر وکذا فی شرح الاحیاء لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعهم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اهل الکوفة اھ

قال الشيخ الانور فهذه العبارة مستوعبة كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم، اه. وتمسك الرافعون بحديث الباب وغيره وتمسك التاركون بما روى الترمذي وابو داؤد والنسائي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة حسنه الترمذي وصححه ابن حزم في المحلى (كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي) فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة قلت ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي كما ذكرنا آنفا والرفع القولي كما اخرجه الطحاوي من انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والظاهر ان تغليط ابن المبارك للمضمون الثاني لا الاول كيف وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الاول في سنن النسائي ولم نقل ههنا لم يثبت حديث من لم يرفع اي حديث ابن مسعود كما قال في قرينه قد ثبت حديث من يرفع فانه لو قال كذلك لكان دالا على عدم ثبوت الرفع مطلقا وهذا كان خلاف الواقع وخلاف ما كان يرويه بنفسه فلذا عين الالفاظ التي يريد اعلالها والمحدثون في باب الاعلال يتقيدون بالالفاظ شديدا فلا ينبغي ان يجاوز الناظر الى غيره فقد اعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحا بان يكون من ابن مسعود تعليما قوليا فلا يتعدى منه الى غيره من الوصف الفعلي قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه واعلم ان اعلال حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة، اه. لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجه عبد الله بن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة اه وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي و بنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلا فعله صلى الله عليه وسلم اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه واما ابن القطان فقد صحح في كتاب الوهم والايهام الحديث باللفظ الاول اي الحكاية الفعلية ولكنه اعل قوله ثم لا يعود الذي وقع في بعض الروايات لان وكيعا كما قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اه فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضميره لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحا واما ان يكون قال اولا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد، اه ثم تكلم البخاري من قبل نفسه ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب واصل ذلك في المسند من ص ٤٢١ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، اه. وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اه. وهذا يومي الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع وآخرج ابو داؤد حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع "متصلا" فليس في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف (اي كان المناسب ان يقول من الحديث الطويل) ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعادة ما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار محل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال ليس بصحيح على هذا المعنى او على هذا اللفظ وايضا عدم صحة الحديث لا يستلزم ضعفه بل يمكن ان يكون حسنا كما حكم الترمذي على حديث ابن مسعود بانه حسن وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شيء من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يحبه ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان هذا، ثم يتبادر من سياق ابن ادريس ان فاعل التطبيق هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بنى ابو حاتم كلامه وهو الظاهر فيه وعلى هذا هو فاعل فلم يرفع يديه الا مرة عنده في لفظ سفيان فاعله وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو اقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين جعل الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود واذا كان الامر ان الفاعل في سياق ابن ادريس هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق سفيان ابن مسعود لم يتعارضا وكان وصفا قوليا في التطبيق وفعليا في ترك الرفع فاحفظه ولا تنسنا، ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في عمدة القاري ص ٢٦٠ كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ولم يبوب عليه النسائي وشرطه معلوم فهذا القدر من السعي في اعلاله قد طاح وما ذكره الحافظ في التلخيص من حكم ابي داؤد على حديث ابن مسعود بانه ليس بصحيح فانه في النسخ لحديث البراء كما في التخريج وشرح المهذب ثم رايت عبارة التمهيد نقلها بعضهم وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد فيحتاط في النقل فقد كثر التصحيف اه كذا في نيل الفرقدين قال الشيخ العلامة الانور وجملة الكلام فيما نقل من المرام ان ابن المبارك انكر الوصف القولي من ابن مسعود ولم يتعرض للوصف الفعلي بالانكار بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال ان يكون الاحالة على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء آخر غير ترك الرفع ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه ثم جاء البخاري واراد اعلال الوصف الفعلي ايضا واستشعر انه لا يمكن الا ان ينفي ثبوت الترك عن احد من الصحابة فادعاه واصر عليه فكان تصحيح الحديث عنده اشد من انكار الواقع فانكر الواقع ليمكنه اعلال الحديث مع ان الترك متواتر عن ابن مسعود وعن علي وعند اهل الكوفة لاحق لاحد في مزاحمتهم فيه ثم جاء آخرون فقلدوه ولم يشعروا انما يقولون فصحح اقول ابن مسعود

الكلام على حديث ابن مسعود في ترك الرفع

الا اصلی بکم وا ذا سُلّم هذا القول منه ولو بهذه الجملة فقط وکان الواقع انه لم یکن یرفع کما تواتر عنه فاذن لا یکون الرفع فی تلک الصلوة الا اول مرة ثم اذا صنعوا وماذا فهموا وسواء کان الحدیث علی سیاق سُفیان او علی سیاق غیره من الوصف القولی والفعلی کلیهما فی التطبیق والقیام بین الاثنین ولکنه لا یکون رفع علی کل حال فانه لم یثبت عنه وفی کلام ابی عمر انه لم یختلف عنه فیه فاذن لا یمکن الاعلال الا ان یحجر واعلی ابن مسعودؓ ان یقول فی عمره الا اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فالنا فع لهم هو محجوعن هذا القول طول عمره ثم التردد فی ان هذا القول من الحجر ایضا یکفی ام لا اولا بد ان یحجر علی النیة ایضا حتی لا ینوی ایضا فی الترک احالة هذا وبهذا السر انکر البخاری ثبوته عن احد منهم فلله ما ادق مغزاه حتی لم یدرک من تأخر مرأه، اھ ثم قال والحاصل انه لا راحة الا بالحجر علی ابن مسعود فانه متی قال الا اریکم ثم ترک ثبت الترک مرفوعا وفیه الحذر فافهمه موضحا والعجلة تعمل العجائب ثم لا یخفی علیک ما ناقض به خلیفة البخاری الامام الترمذی ایاه حیث قال به ای بترک الرفع قال غیر واحد من الصحابة والتابعین اقول ثبت عندنا ترکه عن عمر وعلی وابن مسعود وابی هریرة وابن عمر والبراء بن عازب وکعب بن عجرة عملا اونصا یقا منه واخرین ممن لم یذکر اسماءهم ونعینهم ومن التابعین عن جل اصحاب علیّ وابن مسعود وجماهیر اهل الکوفة وکثیر من اهل المدینة فی عهد مالک اوالاکثر فی سائر البلاد ایضا تارکون لم یُسمّوا کما یقع کثیرا فی التعامل والتوارث اذ لا یأتی اسناد فیه لکونه غیر عزیز عند المتقدمین وامرا لا یُعتنی به حینئذ اویعوز الاسناد فیه ثم یأتی الخلف ویتطلبون الاسناد واذا لم یجدوا انکروا التواتر العملی کثیرا ما یفعله ابن حزم فی محلاه کانه لم تقع عندہ فی الدنیا وقائع ما لم یکن هناک اسناد وهذا قطع البطلان او بدیهیة کأنه لا یوجد المحکی عنه ما لم توجد الحکایة فینکر کثیرا من الاجماعیات المنقولة بالآحاد ویخرب اکثر ما یعمر وهو ضلال عظیم وهذا القران المجید کیف تواتر علی وجه البسیطة عند المسلمین تواتر طبقة بعد طبقة بحیث لا یوجد احد منهم لا یعلمون ان کتابا سماویا نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم وانه بأیدینا ومع هذا لو طلبنا تواتر اسناد کل ایة منه لاعوزنا ذلک الامر وعجزنا وهکذا فعل ابن القیم فی اعلام الموقعین فی بعض نظائر مسألة الزیادة بخبر الواحد علی القاطع کما فعل فی حدیث حرمة الجمع بین العمة وابنة اخیها وبین الخالة وابنة اختها فانه متواتر من حیث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا کذا فی نیل الفرقدین، واما قول ابن حبان فی الصلوة هذا احسن خبر روی لاهل الکوفة فی نفی رفع الیدین فی الصلوة عند الرکوع وعند الرفع منه وهو فی الحقیقة اضعف شیئ یعول علیه لان له عللا تبطله، اھ۔ فلم نقف علی علة من تلک العلل فلعله کما قال الطیبی فی حدیث البسملة لعل المعلل مال الی مذهبه والاذعان للحق احق من المراء ولنرجع الی انکار ابن المبارک علی حدیث ابن مسعودؓ الذی شرعنا الکلام منه فنقول قال العلامة النیموی وکیفما کان اجاب عنه الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارک لا یمنع من النظر فیه وهو یدور علی عاصم بن کلیب وقد وثقه ابن معین، اھ۔ وقال الامام احمد بن حنبل لا باس بحدیثه وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داؤد کان افضل اهل الکوفة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد بن صالح المصری یعد من وجوه الکوفیین الثقات وقال ابن المدینی لا یحتج به اذا انفرد وقال ابن سعد یحتج به ولیس بکثیر الحدیث کذا فی التهذیب وهو من رجال مسلم روی له فی صحیحه، قال الشیخ الانور ثم ان مذهب عاصم بن کلیب کما فی العمدة وسُفیان ووکیع ترک الرفع فیکونون اعتنوا بحدیثه اشد الاعتناء وبنوا مذهبهم علیه وسُفیان اذا روی لهم الجهر بآمین کان احفظ الناس ثم اذا روی ترک الرفع صار انسی الناس فهو عندهم فی حدیث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعی فی الترک کما فی شرح الاحیاء، هذا، وقد صحح الحدیث ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام وانما انکر فیه علی وکیع قوله ثم لا یعود ویُردّ بما اخرجه النسائی فی سننه باسناد صحیح من طریق عبد الله بن المبارک عن سُفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبرکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد، انتهی قلتُ وهذا اسناد صحیح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علی نا معاویة وخالد بن عمرو وابو حذیفة قالوا نا سُفیان باسناده بهذا قال فرفع یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهی فثبت بذلک ان وکیعا لم یتفرد بذلک بل تابعه ابن المبارک وغیره من اصحاب الثوری واما ما زعم الدارقطنی من ان احمد بن حنبل وابا بکر بن ابی شیبة لم یقولا فیه ثم لم یعد فمدفوع بما رواه احمد فی مسنده حدثنا وکیع ثنا سُفیان عن عاصم ابن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه الا مرة وبما اخرجه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن سُفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرفع یدیه الا مرة، انتهی واما ما زعم الدارقطنی من ان جماعة من اصحاب وکیع لم یقولوا هکذا فباطل ایضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بکر بن ابی شیبة رویاه عن وکیع وقالا فیه فلم یرفع یدیه الا مرة وهذه الکلمة فی معنی قوله فرفع یدیه ثم لم یعد وقد تابعهما جماعة عن وکیع منهم عثمان بن ابی شیبة عند ابی داؤد وهنّاد عند الترمذی ومحمود بن غیلان عند النسائی ونعیم ابن حماد ویحیی بن یحیی عند الطحاوی کلهم عن وکیع وقالوا فیه فلم یرفع یدیه الا مرة او ما فی معناه، واما ما زعم البخاری فی جزء رفع الیدین من ان الوهم فیه من سُفیان ففی کتاب عبد الله بن ادریس عن عاصم بن کلیب لیس فیه ثم لم یعد فیجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادریس فهو حدیث اخر یدل علیه اختلاف سیاقهما وثانیها ان سُفیان احفظ من ابن ادریس وقد قال الحافظ فی التقریب فی ترجمة سُفیان ثقة حافظ امام حجة انتهی، نعم وثوقه وحفظه واما متنه لا یضر مخالفة ابن ادریس له، وثالثها ان هذه زیادة والزیادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واما قولهم ان الکتاب احفظ عند اهل العلم فغیر مسلم اطلاقه فانه ربما یقع الوهم والسهو والغلط فی الکتابة ثم یصححه ویصلحه العالم من حفظه فلا یبعد ان کانت لفظة لا یعود سقطت من کتاب ابن ادریس لاجل زلة الکاتب واجاب عنه الحافظ جمال الدین الزیلعی فی نصب الرایة بان البخاری وابا حاتم جعلا الوهم فیه من سُفیان وابن القطان وغیره یجعلون الوهم فیه من وکیع وهذا اختلاف یؤدی الی طرح القولین والرجوع الی صحة الحدیث

قال الشيخ الانور فهذه العبارة مستوعبة كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقراءهم، اه. وتمسّك الرافعون بحديث الباب وغيره وتمسّك التاركون بما روى الترمذي وابوداؤد والنسائي عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود الا اصلّي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة حسّنه الترمذي وصححه ابن حزم في المحلى (كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي)

فان قلت قال الترمذي قال عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة

قلت ان في حديث ابن مسعود مروي المضمونين الرفع الفعلي كما ذكرنا آنفا والرفع القولي كما اخرجه الطحاوي من انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والظاهر ان تغليط ابن المبارك المضمون الثاني لا الاول كيف وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الاول في سنن النسائي ولم ينقل ههنا لم يثبت حديث من لم يرفع اي حديث ابن مسعود كما قال في قرينه قد ثبت حديث من يرفع فانه لو قال كذلك لكان دالا على عدم ثبوت الرفع مطلقا وهذا كان خلاف الواقع وخلاف ما كان يرويه بنفسه فلذا عين الالفاظ التي يريد اعلالها والمحدثون في باب الاعلال يتقيدون بالالفاظ شديدا فلا ينبغي ان يحمله الناظر الى غيره فقد اعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحا بان يكون من ابن مسعود تعليما قوليا فلا يتعدى منه الى غيره من الوصف الفعلي قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه واعلم ان اعلال حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة، اه. لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجّه عبدالله بن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى اللفظ الآخر قد روى عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة اه وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلا فعله صلى الله عليه وسلم اعله ابوحاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه واما ابن القطان فقد صحح في كتاب الوهم والايهام الحديث باللفظ الاول اي الحكاية الفعلية ولكنه اعل قوله ثم لا يعود الذي وقع في بعض الروايات لان وكيعا كما قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اه فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضميره لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحا واما ان يكون قال اولا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود وفاعله وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبدالله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد، اه ثم تكلم البخاري من قبل نفسه ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب واصل ذلك في المسند من ص٢٦ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبدالله قال علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، اه. وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اه. وهذا يؤمي الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع وأخرج ابوداؤد حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع "متصلا" فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف (اي كان المناسب ان يقول من الحديث الطويل) ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعامة ما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال ليس بصحيح على هذا المعنى او على هذا اللفظ وايضا عدم صحة الحديث لا يستلزم ضعفه بل يمكن ان يكون حسنا كما حكم الترمذي على حديث ابن مسعود بانه حسن وهذا الكتاب لعبدالله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شيء من الاضطراب وعبدالله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع بما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان زاده، ثم يتبادر من سياق ابن ادريس ان فاعل التطبيق هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بنى ابوحاتم كلامه وهو الظاهر فيه وعلى هذا هو فاعل فلم يرفع يديه الا مرة عنده في لفظ سفيان فاعله وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو اقرب وعند الحازمي عن ابن سيرين جعل الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود واذا كان الامر ان الفاعل في سياق ابن ادريس هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق سفيان ابن مسعود لم يتعارضا وكان وصفا قوليا في التطبيق وفعليا في ترك الرفع فاحفظه ولا تنسنا، ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في عمدة القاري مسنده كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ولوّب عليه النسائي وشرطه معلوم فهذا القدر من السعي في اعلاله قد طاح وما ذكره الحافظ في التلخيص من حكم ابي داؤد على حديث ابن مسعود بانه ليس بصحيح فانه في النسخ لحديث البراء كما في التخريج وشرح المهذب ثم رايت عبارة التمهيد نقلها بعضهم وقد نقل فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد فيحتاط في النقل فقد كثر التصحيف اه كذا في نيل الفرقدين

قال الشيخ العلامة الانور وجملة الكلام فيما نقل من المرام ان ابن المبارك انكر الوصف القولي من ابن مسعود ولم يتعرض للوصف الفعلي بالانكار بل رواه بنفسه عند النسائي ويكون عنده فيه احتمال ان يكون الاحالة على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء أخر غير ترك الرفع ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه ثم جاء البخاري واراد اعلال الوصف الفعلي ايضا واستشعر انه لا يمكن الا ان ينفي ثبوت الترك عن احد من الصحابة فادعاه واصرّ عليه فكان تصحيح الحديث عنده اشد من انكار الواقع فانكر الواقع ليمكنه اعلال الحديث مع ان الترك متواتر عن ابن مسعود وعن علي وعند اهل الكوفة لاحق لاحد في مزاحمتهم فيه ثم جاء آخرون فقلدوه ولم يشعروا انما يقولون فصحّحوا قول ابن مسعود

الكلام على اعلال حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ترك الرفع

ألا أصلي بكم؟ واذا سلم هذا القول منه ولو هذه الجملة فقط وكان الواقع انه لم يكن يرفع كما تواتر عنه فاذن لا يكون الرفع في تلك الصلوة الا اول مرة فما ذا صنعوا وماذا فهموا وسواء كان الحديث على سياق سفيان او على سياق غيره من الوصف القولي والفعلي كليهما في التطبيق والقيام بين الاثنين ولكنه لا يكون رفع على كل حال فانه لم يثبت عنه وفي كلام ابي عمر انه لم يختلف عنه فيه فاذن لا يمكن الاعلال الا ان يجترءوا على ابن مسعود ان يقول في عمره الا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نافع لهم هو جرءهم عن هذا القول طول عمره ثم التردد في ان هذا القول من الحجر ايضا يكفي امرا اولا بد ان يجترء على النية ايضا حتى لا ينوي ايضا في الترك احالة هكذا ولهذا السر انكر البخاري ثبوته عن احد منهم فلله ما ادق مغزاه حتى لم يدرك من تأخر ماءه، اه ثم قال والحاصل انه لا راحة الا بالجحر على ابن مسعود فانه متى قال الا اريكم ثم ترك ثبت الترك مرفوعا وفيه الحذر فافهمه موضحا والجملة تعمل العجائب ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الامام الترمذي اياه حيث قال به اي بترك الرفع قال غير واحد من الصحابة والتابعين اقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكعب بن عجرة عملا اونصا يقامنه وآخرين ممن لم يذكر اسماءهم ونم يعينوا ومن التابعين عن جل اصحاب علي وابن مسعود وجماهير اهل الكوفة وكثير من اهل المدينة في عهد مالك او الاكثر وفي سائر البلاد ايضا تاركون لم يسموا كما يقع كثيرا في التعامل والتوارث اذ لا يأتي اسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين دامرا لا يعتنى به حينئذ او يعوز الاسناد فيه ثم يأتي الخلف ويتطلبون الاسناد واذا لم يجدوا انكروا التواتر اعلى كثير امانيقحه ابن حزم في محلاه كانه لو تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك اسناد وهذا قطعي البطلان او بديهيه كأنه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية فينكر كثيرا من الاجماعيات المنقولة بالآحاد ويخرب اكثر ما يعمر وهو ضرر عظيم وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بحيث لا يوجد احد منهم لا يعلم ان كتابا سماويا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وانه بأيدينا ومع هذا لو طلبنا تواتر اسناد كل آية منه لاعوزنا ذلك الامر وعجزنا وهكذا فعل ابن القيم في اعلام الموقعين في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة اخيها وبين الخالة وابنة اختها فانه متواتر من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا كذا في نيل الفرقدين، واما قول ابن حبان في الصلوة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله، اه. فلو نقف على علة من تلك العلل فلعله كما قال الطيبي في حديث البسملة لعل المعل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء ولنرجع الى انكار ابن المبارك على حديث ابن مسعود الذي شرعنا الكلام منه فنقول قال العلامة النيموي وكيفما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين، اه. وقال الامام احمد بن حنبل لا بأس بحديثه وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داؤد كان افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن صالح المصري يعد من وجوه الكوفيين الثقات وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال ابن سعد يحتج به وليس بكثير الحديث كذا في التهذيب وهو من رجال مسلم روى له في صحيحه، قال الشيخ الانور ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في الحجة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بحديثه اشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه وسفيان اذا روى لهم الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع صار انسى الناس فهم عندهم في حديث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعي في الترك كما في شرح الاحياء، هذا، وقد صحح الحديث ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وانما انكر فيه على وكيع قوله ثم لا يعود ويرده بما اخرجه النسائي في سننه باسناد صحيح من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد، انتهى قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة، انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم ابن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او وافق معناه، واما ما زعم البخاري في جزء رفع اليدين من ان الوهم فيه من سفيان ففي كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى، فمع ثوقه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له، وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واما قولهم ان الكتاب احفظ عند اهل العلم فغير مسلم اطلاقه فانه ربما يقع الوهم والسهو والغلط في الكتابة ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه فلا يبعد ان كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن ادريس لاجل زلة الكاتب واجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث

لورود عن الثقات انتهى كلامه . فالخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما اوردوه عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جدًا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفته ان عبد الله ابن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازمًا لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمًا له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحًا ومساءً وليلًا ونهارًا لا تخلو من اساءة الادب واما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعًا ثم نسخ كما جاء مصرحًا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى، قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالًا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحاق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ في رد كلام ابي بكر بن اسحاق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي كذا قال النيموي في آثار السنن، قلت التطبيق او وضع الاكف على الركب مما لا يكاد يخفى على احد كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلًا ونهارًا فلعله رضي الله عنه حمل ما رآى من ترك التطبيق بعد ما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق على بيان الاباحة وجواز الامرين لا على نسخ الفعل المتقدم وهذا دليل صريح على انه لم تكن عادته رضي الله عنه الانتقال من مجرد ترك شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسخ ذلك الفعل حتى يظهر له من دليل خارجي ان الترك انما وقع بطريق النسخ فتركه رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام على سبيل الاعتياد والدوام مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم في يوم وليلة اكثر من مائة مرة دليل على انه ظهر له من النبي صلى الله عليه وسلم شيء زائد على مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على مرجوحية الرفع والله اعلم وقد صح عند مسلم من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وشمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتحها وضم الميم اي صعب واعتراض البخاري في كتابه رفع اليدين بان هذا الرفع كان في التشهد وقت التسليم بدليل حديث عبد الله بن القبطية عن جابر ايضًا رد بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة كما لا يقال لمن صرف وجهه حال التسليم يمينًا وشمالًا انه التفت الى اليمين والشمال في الصلوة وهذا واضح ولان سياق تميم بن طرفة يدل على انه صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ولم يكونوا معه في الصلوة فرآهم انهم يرفعون ايديهم مرة بعد اخرى في اثناء الصلوة كما هو داب الخيل الشموس في تحريك ذنبه فان هذا التشبيه لا يتصور الا اذا كان الرفع يقع مرة بعد مرة وسياق حديث عبد الله القبطية يدل على انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآهم يومئون بايديهم عند التسليم يمينًا وشمالًا فانكر عليهم وعلمهم هيئة التسليم وليس فيه اسكنوا في الصلوة فليس بين السياقين توحد الا في التشبيه باذناب الخيل الشمس قال الحافظ جمال الدين الزيلعي المخرج لقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر وهذا هو الظاهر الراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد والله اعلم، وقال بعض اصحابنا على تقدير توحد القصة ان العبرة لعموم اللفظ وهو قوله اسكنوا في الصلوة لا لخصوص السبب وهو الايماء حال التسليم فكان النبي صلى الله عليه وسلم نبه بهذه اللفظة على ان المقصود الاصلي في الصلوة السكون والحركة انما تقع لضرورة والضرورات تتقدر بقدرها فمتى ثبت في جزء من اجزاء الصلوة امران من الشارع ما فيه حركة وما فيه سكون او تقليل حركة فينبغي لنا ان نرجح جانب السكون او قلة الحركة على ما يقابله واذا كان في المسألة جانب واحد فقط كما في رفع اليدين عند التحريمة او في تكبيرات العيدين تعين المصير اليه ولا خيرة لاحد في ترجيح تركه على فعله تمسكًا بقوله اسكنوا في الصلوة والا لصار جميع اجزاء الصلوة متروكة فان الصلوة كلها حركات وانتقالات واما قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم مع ان هذا الرفع في الصلوة لم يكن منهم الا بحكم التأسي فهو كقوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب مع ان قتل الكلاب انما وقع بأمره صلى الله عليه وسلم الا انه صلى الله عليه وسلم لما اراد النسخ نبههم باختيار هذا العنوان على ان الامر بالقتل ما كان حكمًا اصليًا مستمرًا بل حكمًا وقتيًا لمصلحة طارئة والا فما لهم ولها وكذا قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل مع علمه بمشروعية الرمل قال في فتح القدير واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدًا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه الصلوة والسلام الرفع عند الركوع كما رواه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر وعدمه كما رواه ابو داود وغيره عن ابن مسعود وغيره فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انها كانت اقوال مباحة في الصلوة، وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضًا مشمولًا بالنسخ (اي نسخ استحبابه وسنيته لا جوازه) خصوصًا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له، بخلاف عدمه (اي عدم رفع اليدين) فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع، اه كما في القرآن قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون، والخشوع المطلوب في الصلوة هو السكون الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا في الصلوة قال الحافظ في الفتح والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن اه ورواه البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كانه عود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة، اه قلت فاذا ثبت الامران من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

حديث جابر واسكنوا في الصلاة

ترجيح ترك الرفع على الرفع

وتبعهم رفع اليدين وتركه قرينة الصلوة الترك الذي هو السكون لا الرفع، فبهذا يترجح ما ذهب اليه الاحناف رحمهم الله تعالى وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما، وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع
والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء (اي لم يصح سالما من المعارض والا فقد صح حديث ابن عمر وغيره) فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد
حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير. وروى الطحاوي وابو بكر
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال الطحاوي هو حديث صحيح وقال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط
مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات اه. ولا يلتفت بعد تصحيح الطحاوي وغيره الى قول من قال ان في سنده ابراهيم النخعي وهو مدلس يروي عن الاسود بالعنعنة
فان المتبحر في الحديث كما قال الحاكم يميز ما سمعه مما دلسه والظن به ان لا يحكم بصحة اسناد حتى يطمئن قلبه بنفي التدليس والا فالجري مطلقا على القاعدة المشهورة ان معنعن
المدلس كالمنقطع صعب عسير يوجب اطراح كثير من الاحاديث التي صححوها اذ يتعذر علينا اثبات سماع المدلس فيها من شيخه ولكن نحسن الظن بالاولين المتبحرين انهم
اطلعوا على ذلك وان لم نطلع نحن عليه والله اعلم. واما ما زعم الحاكم من ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد
بان الذي رواه سفيان الثوري في مقدار الرفع (ولفظه في سنن البيهقي ص۲۳ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك عند ابن ابي شيبة وبوب عليه الى اين يبلغ يديه)
والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض ورواية من زاد رواية من ترك اه. واما ما قال الحاكم ان رواية الاسود لا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن
كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه فقال النيموي زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ واتي عليه
بقرائن توجب التردد في صحتها، وقال الشيخ الانور والظاهر ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من روايته المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله
بالنقل الصحيح قال في الجوهر النقي ثم خرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع
فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله و رأى اباه فعله ورواه) قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار
المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت
من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة. وفي علل الخلال عن احمد بن اثرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت
آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اه قلت
وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر رض في ترك الرفع لا غيره كما سيأتي استبعادا منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو، وبالجملة فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه
عدم الرفع فيما سوى الافتتاح ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ، وروى الطحاوي وابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم
لا يرفع بعد وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اه. فكأنه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه كما في
التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب ص۲۳ والانكار في اصل اللغة عدم المعرفة كما في مفردات الراغب و القاموس وما في النهاية انه الجحود فعرف حادث وقال
عمر لعدي بن حاتم وعرفت اذا انكروا ولم يذكره السفيان الثوري رواية عن ابي بكر وفي كتاب الام ص۹۱ ان ابراهيم عد عليا رض من التاركين فهو ثابت عنه وهو في اختلاف الحديث
ص۲۱۵ وفي السنن ص۷۹ عنه ما يفيد ان حديث علي قد شاع عن عاصم وليس النهشلي بمداره قال في الاختلاف فان ابراهيم النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن
حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه في شرح الالفية ص۳۲۳ وفي كلام الدارقطني في نصب الراية ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث علي رض قال الزيلعي وهو اثر صحيح
قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله
دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم
فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي رض وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى، فجعله الدارقطني موقوفا صوابا، والله اعلم فلعل الثوري
انكر المرفوع وهو المتبادر من سؤال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساؤل ايضا انما كان عنه لاستغرابه قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام

وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع المرفوعة عن علي مع حسن الظن به في ترك المخالفة دليلاً على ضعف هذه الرواية الموقوفة وخصمه يعكس الامر ويجعل
فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً على نسخ ما نقله، وروى الطحاوي وابن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة، ووافق مجاهداً عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاه من طريق محمد بن ابان بن صالح وهو اي محمد بن ابان وان كان
ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يتصل حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد من ترك الرفع وبين ما رواه طاؤس وغيره من رفع اليدين ممكن
بان ابن عمر رفع مرة وترك اخرى، قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل
ما ذكره عنه مجاهد، ام‍ واثر مجاهد هذا قد رواه الطحاوي من طريق احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن حصين وابو بكر بن عياش هذا هو احد الحفاظ المشهورين في
الحديث والقراء المذكورين في القراءة وقد احتج به البخاري كما في الفتح وقد روى له البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه، وقد حكى الحافظ في مقدمة
الفتح عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثاً منكراً من رواية الثقات عنه وهو الذي قال ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى كما سيأتي فقد فتش
عن هذه المسألة وهذا يدل على مزيد تثبت واما ما حكي عن ابن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له فهذا استبعاد منه لما اشتهر عن ابن عمر
من خلافه ومع ذلك ما اقام على توهيمه دليلاً والله اعلم، وروى الطحاوي وابن ابي شيبة (بسند صحيح كما في الجوهر النقي) عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه
في شيء من الصلوة الا في الافتتاح واسناده مرسل جيد فان رواته كلهم ثقات لكن ابراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثراً عن
ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد
وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وروى ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة، قال وكيع ثم لا يعودون، قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني
في الجوهر النقي وهذا ايضاً سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك قال الحافظ ابن القيم وهؤلاء اصحاب علي وابن مسعود واكابر
التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس واكابر الصحابة يجوزون لهم ذلك، وروى الطحاوي عن ابي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير
تكبيرة التحريمة، قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان الروايات الحديثية في الباب مختلفة ومن المعلوم المحقق ان صاحب الشرع قد يتدرج في بعض الاحكام من التضييق
الى التوسيع كما وقع في شان الكلاب وكسر اواني الخمر والتحرز عنها وقد يكون عكس ذلك اي يتوسع الامر اولاً في بعض الاشياء ثم يتضيق كما وقع في الافعال والحركات التي
ابيحت في الصلوة ثم نهي عنها والاظهر الاقرب والله اعلم ان الامر في مسألة الباب من القسم الثاني دون الاول يعني كان الرفع في الابتداء في كل رفع وخفض كما في رواية
اخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (قال الحافظ هي رواية شاذة) ثم ترك في بعض المواضع ثم في بعض اخر حتى بقي في المواطن الثلاثة ثم ترك في غير تكبيرة الاحرام فصار
مقصوراً على مفتتح الصلوة وفي مذاهب العلماء والائمة الاربعة تنبيه للمتفطن على انه كلما ازدادت درجة الاجتهاد والتفقه ازداد التضييق في المسألة فاوسع المسالك فيها
مسلك من قال انه يرفع يديه عند كل تكبيرة كما نقله العراقي عن ابن حزم الظاهري ثم مسلك ابن المنذر وغيره من العلماء النازلين عن درجة الائمة الاربعة ثم مسلك احمد
والشافعي ثم اضيقها مسلك من قال فيه الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وقد وافق فيه من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهم كما لا يخفى
رؤس المجتهدين وسادة فقهاء الصحابة وقادتهم، قال مسروق عن مسروق شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى ستة الى علي وعبد الله وعمر وزيد
ابن ثابت وابي الدرداء وابي بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبد الله وقال الشعبي اذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر وقال سعيد بن المسيب
كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن (اي علي رضي الله عنه) وقال ابن مسعود اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم، وقال علي رضي الله عنه في عبد الله
ابن مسعود قرء القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفاه بذلك وقال زيد بن وهب كنت جالساً عند عمر فاقبل عبد الله فدنا منه فاكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كنيف
ملئ علماً وقال عقبة بن عمرو ما ارى احداً اعلم بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله فقال ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل
وقال الاعمش عن ابراهيم انه لا يعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا فاذا اختلفا كان قول عبد الله اعجب اليه لانه كان الطف، قال الشيخ ابن الهمام وعبد الله عالم
بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض
اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه وتعالى اعلم (تذنيب) قال النووي رحمه الله واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين
(عند التحريمة وغيرها) فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير
اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلوة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى
كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم
وقال في البدائع المقصود من رفع اليدين اعلام الاصم الذي خلفه وانما يحتاج الى الاعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين

ترك ابن عمر رفع اليدين في غير التكبيرة الاولى

تذنيب: حكمة رفع اليدين

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا سلمة بن سليمن قال انا عبد الله قال انا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

وتكبير القنوت فاما في ما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة اليه لان الاصم يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين والله اعلم قوله واذا رفع من الركوع الخ اي اذا اراد ان يرفع كما في بعض الروايات ابي داود وما ورد في بعض الروايات وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع لتتفق الروايات قوله ولا يرفعهما بين السجدتين الخ وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة مع انه ثبت في حديث ابن عمر عند القيام من الركعتين ايضا عند البخاري وروى النسائي باسناد صحيح عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلوته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي اسناده صحيح وقد وقع في بعض الاحاديث عند الدارقطني رفع اليدين في كل خفض ورفع وهو مذهب بعض اهل الظاهر قال العراقي في شرح التقريب واخذ آخرون بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححها وبه قال ابن حزم الظاهري قال وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي الترجيح العادل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك. كذا في دراسة اللبيب. قال شيخنا المحمود قدس الله روحه فالرأي القوي اما اثبات الرفع في كل رفع وخفض بقبول زيادة الثقات واما تركه رأسا فيما عدا التحريمة لكونه اقرب الى ما هو الاصل في الصلوة من الخشوع والسكون كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعمل بالبعض مع ترك البعض تحكم والله الموفق للصواب قوله بحذو منكبيه الخ بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف قوله وحدث ان رسول الله الخ اي مالك بن الحويرث لا ابو قلابة باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده قوله كلما خفض ورفع الخ فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة كذا في الشرح. قال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات وقد حكى الترمذي مشروعيتها عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما اخرجه احمد وابو داود عن ابن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال ابو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل كذا في نيل الاوطار وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به او لم يمده، قاله الحافظ قال الشوكاني وحكى عبد الرحمن ابن ابزى هذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والاحاديث الواردة في هذا الباب اقل احوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى احمد عن عمران بن حصين ان اول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان

الى الصّلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربّنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبّر حين يسجد ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصّلوة كلّها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى
بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصّلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جُريج
ولم يذكر قول ابي هريرة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصّلوة المكتوبة كبّر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا
قضاها وسلّم اقبل على اهل المسجد قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم
قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبّر في الصّلوة كلّما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سُهيل عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يكبّر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعًا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرّف قال صلّيت

وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي ان بني اُمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه باوّل سنة تركوها، اهـ وفرق بعض السلف
بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيّة
ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف أُمر بالنية اول الصّلوة
مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصّلوة فأُمر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية، كذا في الفتح، **قوله** يكبر حين يقوم الخ اي بعد لرفع
اليدين كما رجّحه في الهداية وغيرها وقيل قبله وقيل معه والكل مروي عنه عليه الصّلوة والسّلام **قوله** ثم يكبر حين يركع الخ وكذا قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
رأسه فيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات كذا في الشرح، **قوله** ثم يقول سمع الله الخ معناه اجاب الله دُعاء من حمده، **قوله** ثم يقول وهو قائم الخ فيه ان التسميع ذكر النهوض
وان التحميد ذكر الاعتدال قال الحافظ وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله، والى هذا
(اي جمع الامام بين التسميع والتحميد) ذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى فتمسكوا بحديث الباب قالوا ان الامام حرّض غيره
بالتسميع فلا ينسى نفسه وذهب مالك وابو حنيفة رحمهما الله في اشهر الروايات عنه واحمد في رواية الى ان الامام يكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد لقوله عليه الصّلوة والسّلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربّنا ولك الحمد وهذه قسمة وانها تنافي الشركة ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وحديث الباب
محمول عندهم على حال الانفراد والامام بالدلالة على التحميد آت به معنًى كذا في الهداية وغيرها قال الحافظ في الفتح وهذا الموضع (اي حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) يقرب من موضع التأمين فلا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمّن بعد قوله ولا الضالين
وليس فيه ان الامام يؤمّن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة، واما ما احتجوا به من حيث
المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام واما الماموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره
ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبًا ومجيبًا
وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من انه لا يلزم من كون الامام داعيًا والماموم مؤمّنًا ان لا يكون الامام مؤمّنًا، اهـ وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ورواية عن الامام ابي حنيفة واليه مال الفضلي والطحاوي من اصحابنا وجماعة من المتأخرين واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الايضاح
كذا في ردّ المحتار، وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضًا (وهو مذكور في شرح الاقطع عن ابي حنيفة رح كما في فتح القدير) ولكن لم يصح في ذلك شيء قاله الحافظ وما رواه
الدارقطني عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ذكره في نيل الاوطار من غير تكلم فيه،
فاشار الدارقطني الى انه ليس بمحفوظ انما المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد والله سبحانه وتعالى اعلم،
قوله ربنا ولك الحمد الخ الواو ثابتة في اكثر الروايات وهي زيادة مقبولة فيكون الأخذ بها ارجح وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدناك
كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو بن العلاء او للحال كما قال غيره وروي عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يأت
في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وقال الشوكاني قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربّنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصّحيحة من صحيح البخاري، اهـ قلتُ وهذا الجمع بين اللّهمّ والواو موجود ايضًا في باب
ما يقوله الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع من صحيح البخاري فراجعه **قوله** حين يهوي ساجدا الخ بفتح اوله اي يسقط،

انا وعمران بن حصين خلف علىّ بن ابى طالب فكان اذا سجد كبّر واذا رفع رأسه كبّر واذا نهض من الركعتين كبّر فلمّا انصرفنا من الصّلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلّى بنا هذا صلوة محمّد صلى الله عليه وسلم اوقال قد ذكّرنى هذا صلوة محمّد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن سُفيان قال ابوبكر ثنا سُفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصّامت يبلغ به النبيّ صلى الله عليه وسلّم لا صلوة

قوله قد ذكّرنى هذا الخ بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذى ذكره كان قد تُرك قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السّلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة،

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها،

قوله لا صلوة الخ اعلم ان ههنا مسئلتين الاولى هل قراءة الفاتحة مع قطع النظر عن خصوصيات المصلين ركن من الصلوة ام لا؟ فقال ابو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالكؒ انه من نسيها اى الفاتحة فى ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل اصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيًا فى ركعة من الصلوة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلوة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالكؒ وقال مرة اخرى يسجد سجدتى السهو وتجزيه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السّلام قال قال الشافعىؒ واحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابى العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزيه قراءة اية من القرآن من اىّ موضع كان (وهو فى المغنى ١/٥٢٠) وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة ام القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلوة اماما كان او ماموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء، كذا فى عمدة القارى وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى انها لا تجب بل الواجب اية من القرآن هكذا قال النووى والصواب ما قال الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطًا فى صحة الصلوة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لا تتم (اى لا تصح) الصلوة الا به فرض والفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن وقال تعالى فاقرأوا ما تيسّر منه فالفرض قراءة ما تيسّر وتعيين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزى الصلوة بدونه اھ - قال الشيخ بدر الدين العينى رحمه الله تعالى بقراءة ما تيسّر من القرآن مطلقًا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النصّ وذا لا يجوز عندنا لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه فرضًا لكونه مامورا به وان القراءة خارج الصلوة ليست بفرض فتعين ان يكون فى الصلوة فان قلت هذه الاية فى صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلتُ ما شرع ركنا لم يصر منسوخًا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرأوا ما تيسّر منه) والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة فى الفرض شرطها فى النفل ومن لا فلا والاية تنفى اشتراطها فى النفل فلا تكون ركنا فى الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضى على المبهم قلتُ كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شئ تيسّر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما فى الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقّته بالقبول فيجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فى هذه المسألة كذا فى عمدة القارى، قال الشيخ ابن الهمام اعلم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون بوجوبها قطعًا بل ظنًّا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم ان يقولوا نقول بموجب الوجه المذكور وان جوّزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانّا انّما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سمّيتموه وجوبًا فلا زيادة وانما محل الخلاف فى التحقيق انّ ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الّا بقاطع اولا فقالوا لا لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بيّن فيها امرًا ولم يقم دليل على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وقلنا بل يلزم فى كل ما اصله قطعى وذلك لان العبادة ليست سوى جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم فى كل الاركان قطعيتها لانها ليست الّا اياها مع الاخر بخلاف ما اصله ظنى فان ثبوت اركانه التى هو هى يكون بظنى بلا اشكال ولان الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثله والا ابطل الظنىُّ القطعىَ، اھ - وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضًا لثبوتها بالقطع نقول انّ التواتر عملًا فى الاتيان بها لا على كونها ركنًا كما ثبت التواتر عملًا فى بعض المستحبات فيكون ادنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضًا لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السّورة اليها واجبًا للاخبار والاحاديث فيكون ذلك عملًا بالدليلين لا اهمالًا لاحدهما اعمالا للآخر كما ارتكبه الخصوم خصوصًا اهمال الكتاب واعمال السنة، قال الشيخ الشعرانى الشافعىؒ فرحم الله الامام اباحنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى ادبًا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام اباحنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحبّ رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظى والحق انهما عند الامام ابى حنيفة متفاضلان والخلف معنوى كما هو لفظى، كذا فى الميزان وامّا الفرق بين حقيقتى الفرض والواجب كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده فسنوضحه ان شاء الله تعالى فى ابواب الوتر وقد استدل بعض علمائنا رحمهم الله على عدم ركنية الفاتحة بما اخرجه مسلم وابوداؤد وغيرهما من حديث ابى هريرة مرفوعًا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن

فهي خداج غير تمام فان الخداج بمعنى الناقص يدل عليه اللغة والعرف ومقابلته بالتمام على ما يشهد به ويناديه لفظ الحديث لا بمعنى الفاسد والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد والبطلان بالذات فيتطرق النقصان الى الصلوة بترك واجب من الواجبات لا بترك فرض من فروضها واما فهم الراوي كابي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا فان احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي فلا يكون الصلوة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة اي فردا كاملا من الصلوة بل فردا ناقصا منها لترك الواجب فيتحقق اصل الصلوة ويتقرر بنفس حقيقته وان كانت في ضمن فرد ناقص، ويؤيد نفي ركنية الفاتحة ما رواه ابو داؤد من طريق ابي عثمان النهدي حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد فان لفظة ولو المتصلة يشير الى عدم تخصيص الفاتحة ويومي الى تعميم القراءة لها ولغيرها وفيه جعفر بن ميمون البصري قال النسائي ليس بثقة وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة كذا في الميزان وقال الحاكم جعفر بن ميمون العبدي من الثقات البصريين وقد تابعه عبد الكريم عند البيهقي في جزء القراءة بدون لفظة فما زاد والعجب ان الشافعية ومن نحا نحوهم كيف يقولون بفرضية الفاتحة ولا يوجبون ضم السورة اليها مع ان حديث الباب قد صح فيه زيادة فصاعدا عند مسلم والنسائي وابي داؤد وغيرهم بلا شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابي داؤد وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاري في جزئه وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق احمد بن هارون المستملي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان، قال الشيخ الانور في فصل الخطاب ان هذا اللفظ (اي فصاعدا) في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة، ثم حققه وفصله تفصيلا شافيا واجاب عما تكلم به البخاري في جزئه وشاهد هذه الزيادة (فصاعدا) ما عن ابي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داؤد واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح قاله ابن سيد الناس والحافظ في التلخيص واخرج احمد والبخاري في جزئه وابو داؤد وابن الجارود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد، رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون فقد تقدم الكلام فيه آنفا وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن ان شاء الله وروى الطحاوي والبيهقي في جزئه عن جابر قال كنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك وفما اكثر من ذلك وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته عند احمد (كما في آثار السنن) ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وفي بعض الروايات لابي داؤد ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله، فهذه الاحاديث كلها تدل على ايجاب ما زاد على الفاتحة كما تدل على ايجابها ولهذا اوجب الحنفية قراءة الفاتحة وضم السورة اليها قال في البحر وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الشارح وقد تبع فيه الفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلوة أديت مع كراهة التحريم يجب اعادتها فتعين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة آكد في الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والآكدية لا تظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المتأكد وانما يظهر في الاثم لانه مقول بالتشكيك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (المسئلة الثانية) قراءة الفاتحة هل هي واجبة على المأموم كما تجب على الامام والمنفرد ام لا، قال الشعراني ومن ذلك اي من خلافيات الصلوة قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك واحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين، ام - وما ذكره الشعراني من مذهب ابي حنيفة هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وما نسب لمحمد من اصحابنا من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فهو ضعيف قال الشيخ ابن الهمام والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وفي موطئه بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع ام - واستدل اصحابنا بقوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قال الحافظ في الفتح وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقال في لباب التفسير لا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء، فظهر بهذا ان الانصات لا يلزم الاستماع وكذا لا يلزمه السماع كما يدل عليه ما في كنز العمال مما رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم مرسلا وعن عثمان بن عفان موقوفا اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كاجر المنصت الذي يسمع، ويظهر مما قاله الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس الفرق بين الانصات لازما ومتعديا

٦٠ مسألة قراءة الفاتحة هل تجب على المأموم ام لا واقوال الائمة في ذلك

فانه قال نصت ينصت وانصت وانتصت سكت وانصته وله استمع لحديثه قال الزبيدي في شرح القاموس هكذا فسّره غير واحد وقد قيّد الراغب والفيومي الانصات اللازم ايضاً بالاستماع قالوا انصت ينصت انصاتاً اذا سكت سكوت مستمع ولعل مرادهم ان مجرد السكوت البسيط وهو كفّ اللسان عن النطق مطلقاً لا يسمى انصاتاً بل الانصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره والله اعلم، وبالجملة فحاصل الاحتجاج بالآية ان المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما تقرر في الاصول فالقراءة في قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ مطلقة عن الجهرية والسرية فتجري على اطلاقها وكذا الانصات غير مختص بالجهرية فتجري على اطلاقه نعم الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه فكان تقدير الكلام واذا قرئ القرآن جهراً او سراً فاستمعوا له عند الجهر وانصتوا له مطلقاً ولما كان نزوله في الصلوة خلف الامام كان مهتماً بالشان في هذا الباب فكره تحريماً لاسيما في الجهر واما خارج الصلوة فاما ان يساويه فيمنع تحريماً كذلك او تنزيهاً ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية لان القران بالتعاطف لا يدل على القران في المورد والمحل والحكم كما قال اهل الاصول في قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ في الوجوه الفاسدة انه لا يدل على عدم وجوب الزكوة في مال الصبي فالاستماع والانصات حكمان على حدة على حيالهما ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية فلا تخصيص ايضاً بالجهرية لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وما يقال ان الآية تعارض قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والمأموم والفذ فله جوابان احدهما بحديث فان قراءة الامام له قراءة فالمؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الامام فلم يكن مخالفاً للآية والآخر ان المدرك في الركوع مخصوص منه اجماعاً ونصاً فاذا صار ظنياً جاز الزيادة عليه والتخصيص منه ذكرهما العيني رح وهذا كله بناءً على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة ويكفي لربط الآية بما قبلها عموم الفاظ القرآن وان كان نزولها في الصلوة خاصة فانه لما اخبر سبحانه وتعالى ان هذا القرآن بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون نبه على ان كونه بصائر وهدى في حق المؤمنين يقتضي الاستماع والانصات (لاسيما في حالة الصلوة التي هي اخص اوقات التوجه الى الله سبحانه وتعالى) فاذا فعلوا ذلك يرجى لهم الرحمة والفلاح فقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية ارشاد الى طريق الفوز بما اشير اليه من المنافع الجليلة التي ينطوي عليها القرآن والعطف للاهتمام بامر القرآن والله اعلم، قال الحافظ ابن تيمية رح وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلوة وقال بعضهم في الخطبة وذكر احمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك (اي في الصلوة كما في المغني) وذكر الاجماع على انه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر، قال ابن قدامة في المغني قال احمد ما سمعنا احداً من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا لرجل صلى خلف الامام قرأ امامه ولم يقرأ هو، صلوته باطلة (المغني لابن قدامة ص٦٠١) قال الشيخ الحافظ ابن تيمية رح ثم نقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لفظ عام فاما ان يختص بالقراءة في الصلوة او في القراءة في غير الصلوة او يعمهما والثاني باطل قطعاً لانه لم يقل احد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلوة ولا يجب في الصلوة لان استماع المستمع الى قراءة الامام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته اولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلوة داخلة في الآية اما على سبيل الخصوص واما على سبيل العموم وعلى التقديرين فالآية دالة على امر المأموم بالانصات لقراءة الامام وسواء كان امر ايجاب او استحباب فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولى من القراءة وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير والمنازع يسلم ان الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات اذا قرئ القرآن والفاتحة ام القرآن وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلوة والفاتحة افضل سور القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها ولا يتناول غيرها اظهر لفظاً ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قراءته ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام افضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجواب المصلحة الحاصلة (كذا في الاصل ولعل في العبارة سقطاً وخللاً) له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلو لا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القراءة علم ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى، كذا قال ابن تيمية رح في فتاواه قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الآية (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وان كان نزولها في قراءة الامام خاصة كما ذكره الامام احمد وغيره لكن النظم اعم واشمل فانه قد علق امر الانصات على نفس قراءة القرآن مع عزل اللحاظ عن خصوصية قارئ دون قارئ فالانصات لمجرد قراءة القرآن مع قطع النظر عن كون القاري اماماً او منفرداً في الصلوة او في غيرها يتحتم ان يكون لمراعاة استماع القرآن لا يتصور فيه غيره واما اذا أدير حكم الانصات على مسألة الائتمام وقراءة الامام خاصة كما في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وحديث ابي هريرة عند ابي داؤد وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ (اي الامام) فانصتوا ولم يقل فاستمعوا له وانصتوا فلا يجب ان يكون الانصات فيه لرعاية الاستماع فقط بل لو جاز ملحوظاً سوى لحاظ الاستماع وهو كون الامام ترجمان القوم الذي يقف ملتمسهم بين يدي الملك ويتلقى الجواب عنه وهذا كما في حديث انس عند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا اي المتكلم عنهم اذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فاعتذر عنهم عند ربهم فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الانام فالفاتحة المشتملة على سؤال الهداية

بعد ثناء الملك وتحميده واظهار عبودية العباد واستكانتهم لربه وافتقارهم اليه هي عريضة القوم ولهذا سميت الفاتحة تعليم المسألة والتأمين بمنزلة الامضاء والامام ترجمانهم وزعيمهم وقائدهم اذا وفدوا على الله وخطيبهم اذا انصتوا ولعل السورة المضمومة الى الفاتحة اجابة من الله لملتمسهم وجواب عن مسألتهم فالله تعالى ايضا يجيبهم على لسان الامام كما ان القوم سألوه على لسانه والسؤال في الفاتحة انما كان للهداية (بقوله اهدنا الصراط المستقيم الآية) وسائر الكتاب هداية قال الله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقال تعالى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فكأنه قيل للقوم ان كنتم طالبين للهداية الى الصراط المستقيم فاقرأوا القرآن ما تيسر منه فان القرآن قليله وكثيره هداية، هذا، ومن الفطريات المعلومة عند كل حاضر وباد ان جماعة اذا وفدوا على العظماء والملوك فلا يليق بشأنهم الشغب وان يتكلم كل واحد واحد منهم بل يكلون الكلام الى من هو اعلمهم بآداب السلاطين ونواميس سيرتهم واقدرهم على بيان مراد القوم والافصاح عن مطالبهم فهكذا حال الجماعة القادمين على باب احكم الحاكمين ومالك الملوك يقدمون رجلا يكون اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة فيترجم بينهم وبين ربهم عز شانه وهم كلهم منصتون صامتون خاشعون فهذا الانصات ليس للاستماع فقط بل لانهم يكفيهم الامام ويتحمل عنهم وقراءته هي قراءتهم ومناجاته هي مناجاتهم فالامام هو الضامن كما ورد في حديث الترمذي والتكلم بالاصوات بحضرة الملك على الاطلاق يستحق ان يكون ممنوعا عنه تادبا مع عظيم مهابته وجلاله وكمال عزته وسلطانه، قال الشيخ الاكبر في الفتوحات وان الله لما اصطفى منهم واحدا سماه اماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله الترجمان بين يديه وبين ايديهم متقبلا في رضا ربهم فيجب على الجماعة السكوت والانصات والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بواسطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث جابر ان قراءة الامام كافية عن الجماعة فانه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشرع ان يأتموا به في كل ما يفعله مما شرع له فعله وجب عليهم الانصات والاقتداء بكل ما يفعله الامام في صلوتهم وقال في موضع آخر والصفوف انما شرعت في الصلوة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول والشفعاء من الانبياء والمؤمنين والملائكة بمنزلة الائمة في الصلوة يتقدمون الصفوف وصفوفهم في الصلوة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى والملك صفا صفا وقال والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن (فيتكلم بعضهم) وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق ان نصف في الصلوة كما تصف الملائكة، اهـ - وهذه الدقيقة التي نبه عليها الشيخ رحمه الله في تحقيق منصب الامام ووظيفة الماموم قد فصله وحرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات في رسالته الهندية المسماة بالدليل المحكم اتم تحرير وتفصيل فعليك بمراجعتها ولا تعرض هنا ان الانصات في القرآن وان سلم اختصاصه بجهر القراءة لكن الانصات في حديثي ابي موسى وابي هريرة لا يلزم ان يكون مقصورا على الجهر والله اعلم، وحديث واذا قرأ فانصتوا من مسند ابي موسى قد صححه احمد بن حنبل كما في التمهيد لابن عبد البر وصاحبه ابو بكر ابن اثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو محمد بن حزم الاندلسي ثم زكي الدين المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح وقد اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي موسى من طريق سليمان التيمي وقال لابي بكر بن اخت ابي النضر الطاعن فيه تريد احفظ من سليمان واشار الى انه مما اجمع عليه وقد رد العلامة النيموي في آثار السنن وجوه الطعن فيه واظهر صحته من شاء فليراجعه، ثم صحح مسلم حديث ابي هريرة ايضا يعني واذا قرأ فانصتوا وان لم يخرجه في جامعه قال الشيخ الانور في فصل الخطاب وحديث ابي هريرة عند النسائي وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين، ام مع الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد ابن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة منه وهو من رجال الصحيحين فاما الحديث الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طرق اهل البصرة وقتادة مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف واما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مامون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب اراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد خاصة على التقدير ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر لا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقتهما اي ابن عجلان عن مصعب ابن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القراءة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القراءة وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز ص٢٥٣ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام (عب) حكاية عنه او ان هذا المرسل ايضا العلة ماخوذ من حديثه في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة الليثي عنه (فصل الخطاب ص٢٤) انتهى كلامه، قلت ولو فرضنا عدم صحة هذه الزيادة (اي واذا قرأ فانصتوا) فلا كلام في صحة صدر الحديث (اي انما جعل الامام ليؤتم به) ومعنى يؤتم به ليتبع به كما في الفتح ثم نظرنا في نصوص الشارع فوجدنا صورة الاتباع

فى التكبير ان يكبر وفى الركوع ان يركع وفى السجود ان يسجد وفى صلوته جالسًا ان يجلس وفى قوله سمع الله لمن حمده ان يقول ربنا ولك الحمد ثم تتبعنا هل فى شئ من نصوص الكتاب او السنة ما يدل على تعيين صورة الاتباع فى قراءة القرآن هل هو القراءة او الانصات فاذا نحن وجدنا عن ابن عباس رضي في كيفية تلقى وحى القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فانزل الله عزوجل ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ اخرجه الشيخان فعلم من نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من تحريك الشفتين بالقراءة مع جبريل وامره اياه باتباعها ان اتباع قراءة القرآن انما هو الاستماع والانصات لا غير فقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ادل دليل على صحة مضمون هذه الزيادة (واذا قرأ فانصتوا) قال الحافظ ابن تيمية رح وهى زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارى من تمام الائتمام به، اه - قلت وقد قدمنا ان فى انصات المقتدى للامام ملحظين احدهما كون المقتدى مستمعًا لقراءة امامه والثانى كون الامام ترجمانًا لهم وكافيًا عنهم فى القراءة، ففى الملحظ الاول ورد ظاهر حديث الزهرى عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة عند مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم انفًا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه - لفظه لابى داؤد قال ابو حاتم فى ابن اكيمة صحيح الحديث حديثه مقبول وهكذا وثقه ابن حبان فى صحيحه كذا فى الجوهر النقى، قال الشافعية ان فانتهى الناس الى آخره قول الزهرى وليس قول ابى هريرة فيكون مرسلًا والحق انه قول ابى هريرة ومنشأ حكمهم ان الزهرى روى الحديث ولما روى عن ابى هريرة فانتهى الناس لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهرى قال قال الزهرى فانتهى الناس عن القراءة فزعمه المحدثون انه قول الزهرى من جانبه والدليل على هذا ما فى ابى داؤد قال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس الخ وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس عن القراءة الخ ونظائر هذا عندى كثيرة كذا فى العرف الشذى، وقال الحافظ ابن تيمية وهذا اذا كان من كلام الزهرى فهو ادل الدلائل على ان الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبى صلى الله عليه وسلم فان الزهرى من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهرى من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفاءها فكيف اذا قطع الزهرى بان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يقرأون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر، اه - وقال الفاضل السنبهلى فى حاشية مسند الامام الاعظم وهذا الحديث وان كان بظاهره يوافق مذهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر الممعن لان منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجاذبة وهو يتصور فى السرية ايضًا اذا كان يقرب الامام ممن يليه فان الصوت السرى يسمع عند القرب والدنو، اه - قال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى ان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم لجبة مشوشة، اه - لا سيما اذا كان صوت الامام خفيا غير قاهر لاصواتهم فعند عموم العلة يعم الحكم واما تخصيص الصلوة بالجهرية فى الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضًا شرطوا فيه ان لا يكون فى ذلك موقع قياس او مفهوم موافقة اى دلالة نص وهذا مفقود ههنا فاحتجاجنا انما هو بقوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن لا بما ورد فى الحديث فانتهى الناس عن القراءة الخ سواء كان من قول ابن شهاب او من قول ابى هريرة وقد يقال من قبل الحنفية ان معنى منازعتهم له ان لا يفرده بالقراءة ويقرأوا معه على ما نقله الزرقانى فى شرح الموطا عن ابى الوليد الباجى كما قاله بعض المصنفين وهذا المعنى صادق على المقتدى فى الصلوة السرية ايضًا فانه لا يفرد الامام فى القراءة بل يقرأ معه وهو معنى التنازع انتهى، قال الفاضل السنبهلى فى حاشية مسند الامام الاعظم لا يقال المنازعة على التقرير الاول لا يتصور اذا كان المقتدى بعيدًا عن الامام فى السرية فانه لا منازعة هناك ظاهرًا والحكم عندكم سواء فى القرب والبعد لانا نقول ذلك بحكم طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر الى خصوص الموارد طردًا للباب كما هو شاكلة الشرع فى عامة الاحكام الشرعية كما منعهم عن القراءة فى الجهرية اذا كان بعيدًا ايضًا مع انه لا منازعة هناك اذا كان البعد بعيدًا بحيث لا يسمع احدهما صوت الآخر اصلًا، اه - قلت قد جاء حديث ابى هريرة بلفظ المنازعة وجاء حديث عبادة فى السنن بلفظ المنازعة تارة وبلفظ الالتباس أخرى وحديث ابن مسعود بلفظ الخلط وحديث عمران بن حصين بلفظ المخالجة وهذه الالفاظ كلها متقاربة المراد وظنى ان قراءة المقتدى لما صارت ممنوعة بآية الاعراف (اى آية الاستماع والانصات) وهى مكية وبحديث الانصات الذى هو كالمبين لنص الكتاب ثم ارتكبها بعض القوم خصوصًا فى الجهرية كما فى حديثى ابى هريرة وعبادة فكان ارتكاب هذا المنهى نفسه سببًا ومنشأ لمنازعة القرآن ومخالجته والالتباس والتخليط على النبى صلى الله عليه وسلم بتأثير خفى وعلاقة معنوية لا مدخل فيها لمصادمة الاصوات وتجاذبها ونظيره ما وقع عند النسائى فى باب القراءة فى الصبح بالروم عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح وقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن اولئك، فاذا كان عدم احسان بعض القوم فى الطهور موجبًا للبس القرآن عليه صلى الله عليه وسلم فعدم الانصات والاستماع فى الصلوة اولى واحق بأن يكون سببًا للتلبيس والتخليط والمنازعة والمخالجة وهذه امور لا شبهة فى انه ينبغى ان ينهى عنها وعما يوجبها او يفضى اليها فى الاغلب وهذا لا يتصور الا بنهى المأموم عن القراءة وراء الامام فقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة وهو فى الجهرية انى اقول مالى انازع القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران بن حصين وهو فى السرية قد ظننت

انّ بعضكم خالجنيها ابلغ فى النهى عندى من قوله لا تقرأوا لوكان ورد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، ذكر الحافظ الثانى للانصات قد ورد حديث عبد الله بن شداد
مرسلاً ومسنداً عن جابر وهو حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفى بعض رواياته من طريق الامام ابى حنيفة رح عند ابن عدى والحاكم كما نقله ابن الهمام فى فتح القدير باسناده
انّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهانى عن القراءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة
ان ذلك كان فى الظهر او العصر ، قال ابن الهمام وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابراً روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه
خرج تاييداً لنهى ذلك الصحابى عنها مطلقاً فى السرية والجهرية خصوصاً فى رواية ابى حنيفة رضى الله عنه ان القصة كانت فى الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها ، ام
وقال بعض علمائنا ان هذا الحديث دليل على كفاية قراءة الامام واجزائها لا الحجر عن قراءة المقتدى قلت مدلول الحديث الصريح وحدة قراءة الامام والمأموم لا الكفاية
والاجزاء فقد اعتبر الشارع المأمومين قارئين بقراءة الامام فواجب القراءة كما يتأدّى عن الامام بقراءته كذلك يتأدّى عن المأمومين بنفس قراءة الامام وحينئذ لو قرأ
المأموم لكان له قراءتان فى صلوة واحدة وهو غير مشروع والامور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة لا يكفى فيها الاباحة العامة الاصلية والاجازة المرسلة ،
واما الاحتجاج بحديث عبادة ونحوه فسنذكر الجواب عنه وتأمل فى شأن جماعة وفدوا على ملك وكان مطلوبهم وغرضهم واحداً فشرع قائلهم فى التكلم مع الملك فى ذلك
الغرض فشرع كل واحد واحد منهم يتكلم معه فى آن واحد فقيل من قبل الملك ان قائلكم يكفيكم وخطابه خطابكم وكلامه كلامكم اليس هذا عند اولى النهى نهياً عن تكلم الجميع
وامراً بالاكتفاء بخطاب القائل ونيابته عنهم هذا امر واضح لا شك فيه فهكذا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انما سيق فى مقام ينبغى فيه
انكفاف القوم عن القراءة واكتفاءهم بقراءة امامهم لا مجرد اسقاط القراءة عن المقتدى وجعله مخيراً فيها فعلاً وتركاً ، والله سبحانه وتعالى اعلم ، ثم البيهقى حمل هذا
الحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة السورة دون الفاتحة وهذا تخصيص بلا مخصص وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل وناء عن المقصود بمنازل
لا تعلق له بالفاظه ولا اشارة فيها اليه اصلاً كيف والواقعة واقعة صلوة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الامام فما معنى لجهر شخص فيهما بالقراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقرأ الامام فيهما جهراً ولا سائر المقتدين ، واما ما عند الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرأون القرآن ويجهرون به
خلطتم على القرآن ومثله فى كتاب القراءة للبيهقى وجزء القراءة للبخارى فهل فيه شئ ازيد على انّ الجهر كان سبب العلم بها وسبب الاطلاع لا انه هو مورد الانكار بقوله
خلطتم علىّ القرآن والجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت بل يراد به الاظهار مطلقاً كما قالوا فى قوله تعالى لَا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ الْقَوْلِ اِلَّا مَنْ ظُلِمَ (راجع روح المعانى وغيره)
وفى مراتب السرّ الفقهى ايضاً يوجد الاظهار فى الجملة فلعل المراد بالجهر فى حديث عبد الله القراءة بحيث يسمع ويطلع عليها بعض من يليه مع ان لفظ الحديث عند الاكثر
كانوا يقرأون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر و فى كنز العمال (ص٢٠٠) فاستنكر القوم رفع صوته اى حين دخل رجل فى الصف فقال الله اكبر كبيراً فعلم انهم
(اى الصحابة) لم يكونوا يعرفون رفع الصوت واما فى حديث عبادة وانس ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى هريرة فالسؤال قد وقع عن اصل القراءة فلم يقل فيها
لعلكم تجهرون خلف امامكم ولم يقل حين الارشاد لا تجهروا على الامام ، انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس مساوقاً للجهر وهكذا فى حديث عمران بن حصين ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال الرجل انا فقال لقد ظننت انّ بعضكم خالجنيها اى نازعنيها
فلم يصرح فيه بالجهر والسؤال ايضاً قد وقع بعنوان القراءة لا الجهر والمخالجة لا يجب ان يكون سببها الجهر كما مرّ منا تحقيقه وايضاً تخصيص الذكر بسبح اسم اتفاقى واقعى لا مدخل
له فى ايراث المخالجة والمثير للسؤال ومحط الاستنكار ومورده ليس قراءة سورة دون سورة فقراءة سبح اسم والغاشية والفجر والفاتحة كلها سواء هذا ولنرجع الى التكلم على حديث
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، اسناداً بعد ما تكلمنا عليه متناً فنقول قد اخرجه احمد بن منيع فى مسنده بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن الهمام قال اخبرنا
اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة ثم نقله عن مسند عبد بن حميد من طريق الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر ، قال ابن قدامة قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابى الزبير
عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات الاسود بن عامر روى له البخارى والحسن بن صالح ادرك ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين
سنة انتهى كلامه واما ما فى بعض نسخ ابن ماجه عن الحسن بن صالح عن جابر (الجعفى) عن ابى الزبير فلعله من المزيد فى متصل الاسانيد وبالجملة فالاعتماد على الطريقة
الاولى وبها اخرجه الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابى حنيفة فى موطأه وكتاب الآثار والطحاوى من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابى يوسف رح عنه
ورجال البيهقى فى كتابه صحته ثم اوّله بما لا يجدى ، ولا يلتفت الى جرح الدارقطنى او ابن عدى فى حق الامام الهمام ابى حنيفة رضى الله عنه وقد وثقه امام الجرح والتعديل
يحيى بن معين وعلى بن المدينى واثنى عليه جماعة من الائمة كما فى آثار السنن مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل فى حق من ثبت عدالته كما حقق فى مقدمة هذا الشرح
على ان الجرح المفسر ايضاً لا يقبل ببعض الاحيان فى حق الاعيان قال العلامة التاج السبكى فى الطبقات الكبرى قد عرفناك انّ الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره فى حق
من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى او منافسة دنيوية

كما بين النظر وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه
ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون اه - قال الشيخ بدر الدين العيني بعد نقل ثناء الائمة على ابي حنيفة
وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه
اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومنكرة ومعلولة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر
بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح، اه قلت وقد اشبعنا الكلام في ترجمة الامام ابي حنيفة في مقدمة هذا الشرح
وهذا البحث كله بناء على رواية الحديث مسندًا عن جابر ولو كان مرسلًا عن عبد الله بن شداد كما رواه الاكثرون فهو ايضًا حجة فان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة
له رؤية وليس له سماع كما في الفتح وغيره، قال الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومثله من
اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل، اه - ويقوي الظن بصحة روايته مسندًا
عن جابر كون جابر الراوي لها قد افتى بمقتضاه فقد روى مالك باسناد صحيح عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام وعن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات رواه الطحاوي
واسناده صحيح وفتوى زيد بن ثابت موجود في صحيح مسلم ايضًا في باب سجود التلاوة ويوافقهم فتاوى ابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وروى عن
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلًا وسيكفيك ذلك الامام وعن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا وعن كثير
ابن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أ في كل صلوة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام
اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطني والطحاوي واحمد باسناد حسن، هذا، ولا بد هي من حكم الشريعة بادراك الركعة لمدرك الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا
ادراكها بلحوق المصلين شيئًا فشيئًا الى ادراك الركوع ما كان لهم ان يترددوا في عدم وجوب القراءة على المقتدي ولا يتردد فيه الا من العي البلاهة واقتصر على
اللفظ ولا يعلم من الصحابة من يقول ان مدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة ففي الفتح من اواخر الوتر وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان
اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائمًا عثمان لكي يدرك الناس الركعة اه - وفيه حديث مرفوع قال الحافظ في المطالب العالية قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان
حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الانصار قال ان رجلًا دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خفق نعليه فلما سلم قال كيف ادركتنا قال سجودًا فسجدت
قال كذلك فافعل ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة فاذا رأيتم الامام قائمًا فقوموا وراكعًا فاركعوا وساجدًا فاسجدوا وجالسًا فاجلسوا صحيح، اه وهو عند آخرين ايضًا
وانما نقلته عن المطالب لتصحيحه اياه وما قاله البيهقي في المعرفة انه مرسل فانه يريد ما لم يسم صحابيه واعتبر مثل هذا الحديث من الاحاديث فلا ترى هناك امرًا
للمسبوق بالقراءة وانما يسرد الافعال وذلك لان القراءة ليست عليه وفي حديث مرفوع عند ابي داؤد عن ابي قتادة قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الركعة الاولى، اه - وعنده عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اه والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ونحو من ذلك عند
احمد عن ابي مالك الاشعري ذكره في المنتقى من باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وفي شرح الموطا للزرقاني وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في
ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله، كذا في
فصل الخطاب، واخرج ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعًا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال الشوكاني وهو انهض ما احتج به الجمهور
في هذه المسألة، اه - قال الحافظ ابن تيمية وايضًا فقوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ اما ان يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلوة جماعة
واما ان يراد به ما يراد بقوله وكونوا مع الصادقين فان اريد الثاني فلم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق
يدل على اختصاص الركوع بذلك، فان قيل فالصلوة كلها تفعل مع الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لانه تدرك به الصلوة فمن ادرك الركعة فقد ادرك السجدة فامر
بما يدرك به الركعة كما قال لمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فانه لو قيل اقنتي مع القانتين لدل على وجوب ادراك القنوت ولو قيل اسجدي لم يدل على
وجوب ادراك الركوع بخلاف قوله واركعي مع الراكعين فانه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب، اه - نعم ذهب ابو هريرة الى انه لا يدرك
ان يدرك المسبوق الامام قبل شروعه في الانحناء وان لم يدرك القراءة وذلك ان الركوع في اللغة الانحناء نفسه واما البقاء منحنيا فحالة بقائه كما يطلق القيام
على الانتقال من القعود اليه ثم بعده حالة بقاءه كذلك الركوع هو الانتقال من القيام الى الانحناء فاشترط بعضهم ان يدركه قبل الانحناء لهذا لا للقراءة،
وروى ابن ماجه عن ابن عباس انه لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث صلوة ابي بكر بالناس ومجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفيه فكان ابو بكر يأتم
بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر، قال وكيع وكذا السنة قال

فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك قال الحافظ اسناده حسن وكانت الصلوة صلوة الظهر ولعله صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا في الصلوة السرية. وبالجملة فقد تحصل مما ذكرنا من نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واعتبار العقل ان وظيفة المقتدي ليست الا الانصات ومع كونه منصتا قد اعتبره الشارع قارئا بقراءة امامه وان قراءة المقتدي في الجهرية او السرية تورث مخالجة ومنازعة للامام ولهذا كره الامام ابو حنيفة رحمه الله قراءته في جميع الصلوات لا سيما في الجهرية. واما المثبتون لقراءته فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه انهم تمسكوا باحاديث صحيحة غير صريحة في حق المقتدي او صريحة غير صحيحة فاصح ما احتجوا به حديث عبادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلفظ صلوة ولفظ من عام لكل صلوة ولكل مصل فيدخل فيه المقتدي ايضا، قال النيموي رح وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داؤد قال سفيان لمن يصلي وحده والاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا فان تعبير احمد وسفيان كان موهما لاختصاصه بالمنفرد ويؤيد ما قلنا من التخصيص ما رواه مسلم وغيره من طريق معمر عن الزهري في آخر الحديث بلفظ فصاعدا كما مر، اه. قلت نصوص الانصات وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة عامة في حق القراءة فاتحة كانت او غيرها وخاصة في حق المقتدي وحديث عبادة بالعكس فاما ان يخصص حديث عبادة بحديث الانصات وغيره بمن كان ضامنا للصلوة وهو الامام او المنفرد واما زيادة خلف الامام في الحديث كما اخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فهي شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وقد ادعى الشيخ الانور في فصل الخطاب ان هذه الزيادة مدرجة ولو حلف احد بادراجها لكان بارا وما حنث، قال وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري وابن وهب عن يونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غيره ومالك الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن اسحق المدني والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير (ص ۱۳۳) والليث بن سعد في خلق افعال العباد ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة غيره ولا اثر في شيء من الطرق لهذه الزيادة وليست عن عثمان بن عمر ايضا في كتابه مثل ومسند الدارمي ص ۱۴۶ ومصحح هذه الزيادة يحتاج ان يقول ان الحديث كانت عنده الترجمة والاسناد كله بلفظين فادعوا عند بعض كذا وعند بعض كذا او في مرة كذا وفي مرة كذا اوسقطت عند العدد وبقيت عند واحد وكل هذا لا يقبل، اه. واما ان نعمم القراءة في حديث عبادة ونريد منها القراءة التي اعتبرها الشرع قراءة حسية كانت او لا فنقول لا صلوة لمن لم يقرأ الا ان المقتدي قارئ ايضا بقراءة امامه فلم تكن صلوته خالية عن القراءة الشرعية وان كانت خالية عن القراءة الحسية والله اعلم، قال الشيخ ابن الهمام في التحرير لا صلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب عام في المصلين خاص في المقروء ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة خاص بالمقتدي عام في المقروء فان خص عموم المصلين بالمقتدي عن وجوب الفاتحة عليه وجب ان يخصص خصوص المقروء وهو الفاتحة عموم المقروء المنفي عن المقتدي فيجب عليه الفاتحة فيتدافعان اي الدليلان المذكوران في المقتدي لايجاب الاول قراءة الفاتحة عليه والثاني نفي قراءتها عليه فالوجه في هذا ان لا تعارض اذ لم ينف الدليل الثاني قراءتها على المقتدي بل اثبت ان قراءة الامام جعلت شرعا قراءة له اي المقتدي، كذا في شرح التحرير، واصرح ما احتجوا به واشهره ما روى الترمذي وغيره من اصحاب السنن عن عبادة قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها، قال الحافظ ابن تيمية وهذا الحديث معلل عند ائمة اهل الحديث كاحمد وغيره من الائمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين ان الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فهذا هو الذي اخرجاه في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة واما الحديث (اي حديث السنن) فغلط فيه بعض الشاميين واصله ان عبادة كان يوما في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله اعلم، قال الشيخ الانور ويمكن في وجه الاعلال في حديث عبادة بانه روى عنه ثلاثة مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأله سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بعموم حديث لا صلوة لمن لم اه وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوي سندا والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قصة فيه اصلا وهذا ايضا صحيح والحديث الاول مروي عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع واخطأ مكحول في الجمع بين ما عند عن نافع وما عنده عن محمود وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي فالعلة هذا، اه — وادعى ابن التركماني الاضطراب في اسناده فقد رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحاق واما ما رواه ابو داؤد والنسائي من طريق نافع بن محمود بن الربيع ففيه قصة عبادة موقوفا مع حديثه مرفوعا فنافع بن محمود مستور كما ذكره الحافظ في التقريب، وابو عمر بن عبد البر والطحاوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ان حديثه معلل كما في الميزان. وحديث عبادة بن الصامت في القراءة قد روي بوجوه ضعفها النيموي وتعقب عليه بعضهم، ولئن سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وان جهر بها الامام لان الواقعة واقعة الصبح وكذلك يدل على انه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الامام بمنازعة القرآن

عـــه كما قال العلماء في حديث السترة فانه قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة فاذا صلى جماعة مع الامام في الفضاء فلم يقل احد من العلماء فيما نعلم ان كل واحد واحد من الجماعة يجعل تلقاء وجهه شيئا بل العلماء باجمعهم قائلون بان سترة الامام يكفي للقوم والسترة التي بين يدي الامام تعتبر بين يدي كل واحد واحد من القوم شرعا وليس امامه شيء حسا مع ان الامر بالسترة عام لكل من صلى ۱۲۔

الجواب عن الروايات المثبتة للقراءة خلف الامام

عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث واذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار اهـ مع كونه مذهب عامة الصحابة وجمهور اهل العلم من عدم ايجاب القراءة خلف الامام في الجهرية كما قدمناه نقلا عن الامام احمد رحمه الله. وقد تصدى الشيخ الانور في فصل الخطاب لتوجيه حديث عبادة واطال فيه وفصله تفصيلا لا يسعنا تلخيصه في هذا الشرح من شاء فليراجعه، واما القراءة عند سكتات الامام او عند سكتة طويلة له فلم يثبت بدليل صحيح ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر، قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقله عنه احد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في مثل هذا وكان بعض من ادركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال اياك نعبد واياك نستعين، وهذا لم يقله احد من العلماء وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة اقوال فقيل لا سكوت في الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب سمرة فكتب في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فقال صدق سمرة رواه احمد واللفظ له وابو داؤد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية ابي داؤد سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين واحمد رجح الرواية الاولى واستحب السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب احمد ان يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت الا سكتتين فعلم ان احدهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرأون الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة، اهـ. قال النيموي واما ما رواه الحاكم في المستدرك وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به، اهـ. واحتج الموجبون لقراءة المؤتم بما رواه البخاري في جزء القراءة عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرأون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واعله البيهقي بان هذا الطريق غير محفوظ وروى محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ او قال تقرأون خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه رواه احمد في مسنده وقد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال الدارقطني في كتاب العلل ان المرسل اصح وبالجملة فهذه الاحاديث من حيث صحتها وقوة اسنادها لا تقاوم نصوص الكتاب والسنة في الانصات وتوحد قراءة الامام والمأموم وغيرها من ادلة ترك القراءة ولئن سلمنا صحة هذه الاحاديث (اي احاديث انس ورجل من الصحابة) فيحتمل ان يكون معنى قوله وليقرأ او الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ان يقرأها حال كونه في نفسه اي وحده لا في جماعة فهذا حكم المنفرد بعد بيان حكم المقتدي وهو كما قال ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ رواه مالك في الموطأ والاستثناء في حديث رجل من الصحابة حينئذ منقطع بمعنى لكن كما في قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وفي قوله تعالى لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ، وما ذكرنا من معنى قوله في نفسه هو ما ذكره في روح المعاني وغيره تحت قوله تعالى

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بأم القرآن **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق

وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي قل لهم خاليا ليس معهم احد وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الذكر في نفسه قسيما للذكر في الملأ في حديث البخاري، والملأ الجماعة وفي بعض الروايات وضع الذكر خاليا موضع في نفسه كما في كنز العمال فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المقتدين عن القراءة وامرهم بالانصات كان هذا مظنة لشيء من انكسار قلوبهم بسبب كونهم ممنوعين ظاهرا عن اشرف الذكر واعلاه في افضل احوال المؤمن اي الصلوة وحرمانهم عن قراءة القرآن حسا لا سيما فاتحة الكتاب التي هي ام القرآن ولا تجزئ صلوة الا بها بل سماها صلوة في حديث ابي هريرة وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وهي عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض، وانها سبع من المثاني واعظم سورة في القرآن ولم يحفظ انه كان في الاسلام صلوة بغيرها فناسب ان يعقب هذا النهي عن القراءة للمقتدي بأم القراءة لا سيما قراءة الفاتحة او اجازتها في حالة انفراده عن الجماعة تلافيا لما فاته ظاهرا وجبرا لانكسار يعتريه بحرمانه عن القراءة الحسية مع شدة حرص المؤمن فيها، كأنه قيل لا تحرجوا فان للذكر والقراءة التي نهيتم عنها لكفاية الامام مجالا واسعا واوقاتا كثيرة لا يضيق نطاقها فاشتغلوا بها، وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بعد ما امرهم بتخفيف الصلوة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ولعل لهذه الدقيقة عقب الله سبحانه وتعالى آية الاستماع والانصات بقوله وَاذْكُرْ رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَّخِيفَةً وَّدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ اي اذكر ربك وحدك اذا كنت لا في جماعة وهذا التفسير رأيته منقولا عن ابن عباس الا انه من رواية الكلبي والغرض ان لغة القرآن لا تاباه ولما تفسيره بالذكر سرا فيغني عنه قوله تعالى ودون الجهر من القول بالغدو والآصال اي في كل حين كما في روح المعاني قيل ليس المراد التخصيص اي بهذين الوقتين بل دوام الذكر واتصاله اي اذكر كل وقت اهـ فلا يكن في صدرك حرج من كونك ممنوعا عن القراءة في وقت يسير يقرأ عليك القرآن فيه مع كون الاستماع والانصات خيرا لك من قراءتك في ذلك الوقت ايضا، وقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي ايضا يحمل على ما حملنا عليه حديث انس اي اقرأ بها وحدك وهذا القول عنده رضي الله عنه بعد رواية الحديث المرفوع من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام يشبه ما قال سفين بعد روايته لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده كما مر، والحاصل ان المسلك الراجح القوي عندنا بالنظر الى النصوص والقياس ترك القراءة للمقتدي مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى وكل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا **قوله** لمن لم يقرأ الخ استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلوة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلوة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلوة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلوة على ركعة منها يكون مجازا، كذا في الفتح، **قوله** بفاتحة الكتاب الخ قال الطيبي اي لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعني عدى يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه بتضمينه معنى يبدأ ويلزم منه فساد على مذهبه لا خلاله الى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتاكيد كذا في المرقاة، وقال الشيخ الانور وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب او بأم القرآن بلفظ فصاعدا اشارة الى السورة وبناء الكلام عليه ذلك للفرق بين قولهم قرأها وقرأ بها فالاول على التفرد والثاني بمعنى اتى بها في جملة القراءة وقد اوضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه واما قرأت بأم القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهو ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واما اذا عدي بالباء فمعناه لا صلوة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته او في صلوته اي في جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها، اهـ - ثم اتى بأمثلة وشواهد تدل على هذا الفرق فراجعه، **قوله** لمن لم يقترئ بها الخ اي لمن لم يقرأ وهو افتعال من القراءة، كذا في مجمع البحار، **قوله** بأم القرآن الخ سميت بها لاشتمالها على مقاصد القرآن من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص على مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى المغضوب عليهم والضالين وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبنى على اياك نعبد واياك نستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة، كذا في المرقاة، **قوله** مج رسول الله الخ اي اخذ الماء من بئرهم فمجها في وجهه اي صبها وقذفها فيه والمج بفتح الميم وتشديد الجيم هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود وهو ابن خمس سنين اما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة رض

انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدًا حدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بامّ القرآن فهي خداجٌ ثلاثًا غيرُ تمامٍ فقيل لابي هريرة انّا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمتُ الصّلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله ربّ العلمين

قوله وزاد فصاعدًا الخ اي فما زاد عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو، وهو منصوب على الحال كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدًا اي فزاد الثمن صاعدًا وهذا اللفظ يقتضي ان السورة واجبة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** فهي خداج الخ بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا ولدته ناقصًا وان كان لتمام الولادة وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام قالوا فقوله خداج اي ذات خداج كذا في نيل الاوطار، قال الشيخ الانور جعلت الصلوة عند انتفاء قراءة الفاتحة خداجًا الاحنفية، فانّ الحديث شبّه الصّلوة باعتبار حكمها بشئ ناقص الخلقة حسًّا فلا يتأتى ان يقال ان المراد انها ناقصة حسًّا وان كانت باطلة حكمًا ثم قال ولا يخفى ان الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كانسان مخدج اليد فلو كان حاذي في الحديث بتلك الحقائق واراد نقصانها حسًّا لم يدل ايضًا على بطلانها الّا بضم مقدمة هي ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حسًّا باطلةٌ حكمًا ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج منه وجوبُ الفاتحة واثبات مرتبة الواجب وهو مراد اصحابنا، والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلوة حسًّا او اعتبارهٔ حكمًا ليس فيه الحكم الا بالنقصان، اه۔ **قوله** ثلاثًا الخ اي قالها ثلاثا هي خداج هي خداج هي خداج كما في رواية الموطا وهذا التثليث للتاكيد **قوله** غير تمام الخ بيان خداج او بدل منه **قوله** فقيل لابي هريرة الخ القائل هو السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة كما في الموطا وهو انصاري مدني ثقة تابعي من الطبقة الثالثة كما في تقريب التهذيب، يقال اسمه عبد الله بن السائب كما في شرح الموطا، وهذا السوال منه يدل على انه ما رأى احدًا من الصحابة او التابعين يقرأ خلف الامام ولم يعرفه منهم والّا فلا معنى لقوله انا نكون وراء الامام لو كانت القراءة وراء الامام معروفة عنده نبّه عليه شيخ مشائخنا مولنا رشيد احمد الكنكوهي قدس الله روحه في رسالته الفريدة هداية المعتدي الى قراءة المقتدي **قوله** اقرأ بها في نفسك الخ قال الشارح معناه اقرأها سرًّا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبّر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الّا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبّر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، اه ۔ قلت وقد تقدم منا في تحقيق مسألة القراءة خلف الامام انه يمكن حمل قول ابي هريرة على الانفراد ومعنى في نفسك وحدك اي لا في جماعة والله اعلم، قال القاري في المرقاة بعد ما فسّره بالسر وبه اخذ الشافعي وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصّلوة السرية كما قال به الامام مالك والامام محمّد من اصحابنا، اه **قوله** فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه اشارة الى انه قال هذا القول بطريق الاستدلال والاستنباط **قوله** قسمت الصلوة الخ اي الفاتحة واطلق عليها لفظ الصّلوة لان الصّلوة لا تتم الا بها فيحتج به لتعيينها في الصلوة ووجوبها كما قال الحج عرفة وقال الخطابي المراد بالصلوة القراءة من قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك، قال الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى المصلي يناجي ربّه والمناجاة كلام والقرآن كلام الله والعبد قاصر ان يعرف من نفسه ما ينبغي ان يكلم به ربّه في وقت مناجاته فعلّمه ربّه حين قال له قسمت الصّلوة بيني وبين عبدي نصفين ثم قال في الحديث يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر في حق المصلي اذا ناجاه انه يناجيه بغير كلامه ثم عيّن من كلامه ام القرآن اذ كان لا ينبغي ان يناجي الّا بكلام الجامع من كلامه فانّ الام هي الجامعة وبعد ان علمنا كيف نناجيه وبماذا نناجيه فالعالم العاقل الاديب مع الله لا يناجيه في الصّلوة الا بقراءة امّ القرآن **قوله** نصفين الخ يحتج به لكون البسملة ليست من الفاتحة اذ لم يختلف انها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث مسألة والسابعة وهي اياك نعبد واياك نستعين وسط بين النوعين نصفها اخلاص متصل بما قبله ونصفها مسألة متّصلٌ بما بعده فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين وايضًا يقول العبد الحمد لله ولم يذكر البسملة وما جاء في بعض الروايات من قوله يقول العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي وهو من رواية محمد بن سمعان وهو ضعيف لا سيما وقد انفرد بها وخالفه فيها الحفاظ الثقات مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم فلم يذكروها وبالجملة فالحديث ابين شئ في الباب كذا في اكمال اكمال المعلم، قال الزرقاني وأجيب بان التضعيف عائد على جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاوّل تعسّف باطل سببه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصّلوة الفاتحة او قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات باجماع كما قال وقالوا ايضًا انّ معنى يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه بعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها، **قوله** ولعبدي ما سأل الخ اي سؤاله ومني الاعطاء، قال القاري والاظهر ان التقدير له ذلك ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء **قوله** فاذا قال العبد الخ قال الشيخ الاكبر يقول العارف الحمد لله اي عواقب الثناء ترجع لله ونعني بعواقب الثناء ان كل ثناء يثنى به على كون من الاكوان

قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال الله اثنى علىّ عبدي فاذا قال مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ قال مجّدني عبدي وقال مرّةً فوّض الىّ عبدي فاذا قال اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل

دون الله وعاقبته الى الله بطريقين الطريق الاولى ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة او بما يكون منه وعلى اىّ وجه كان فانّ
ذلك يرجع الى الله تعالى اذا كان الله هو الموجد لتلك الصفة ولذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله والطريق الثانية ان ينظر العارف فيرى ان وجود الممكنات
المستفاد انما هو عين ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان، اهـ۔ وقد مرّ بعض تفصيله في اوائل الايمان تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله من حديث
جبريل فتذكره قوله قال الله تعالى حمدني عبدي الخ الحمد الثناء بصفات الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء يكون بهما ولذا اتى بالرحمن الرحيم لاشتمال الاسمين
على صفة الذات من الرحمة مدلول الرحمن ولذا اختص به تبارك وتعالى فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة وصفة الفعل من الانعام مدلول الرحيم لان الرحيم هو المتفضل
برحمته على عباده وقيل على المؤمنين خاصّة ووجه مطابقة التمجيد لـ اياك نعبد ان قوله يوم الدين يتضمن انفراده تبارك وتعالى يومئذ بالملك ولا دعوى لاحد فيه لا حقيقة
ولا مجازا كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد والتفويض ما لا يخفى كذا في اكمال المعلم [كذا قال وصل وبعض الى يوم الدين]، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه روح الصلوة هو الحضور
مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني
عبدي الحديث فذلك اشارة الى الامر لاحظة الجواب في كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا، قال الحافظ ابن القيم فاذا قال الحمد لله رب العلمين وقف هنيهة يسيرة
ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله اثنى علىّ عبدي فاذا قال مالك يوم الدين انتظر جوابه مجّدني عبدي فيا لذة قلبه وقرة عينه
وسرور نفسه بقول ربه عبدي ثلاث مرات فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحا وسرورا بقول ربها وفاطرها ومعبودها حمدني
عبدي واثنى علىّ عبدي ومجّدني عبدي، اهـ۔ وقد رأيت في الفتوحات ايضا نحوا مما قاله الا انه لم يحضرني الآن موضع التصحيح منها والله اعلم، قوله فاذا قال مالك
يوم الدين الخ اى يوم الجزاء وهو يوم القيامة لظهور الجزاء فيه بوجه اكمل واشمل واوضح واعم وخصّ بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا لله تعالى لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ
لِلّٰهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، اَلْمُلْكُ يَوْمَئِذِ نِ الْحَقُّ لِلرَّحْمٰنِ ومن قرأ مالك بالالف فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة قال الله تعالى وَمَا اَدْرٰكَ مَا يَوْمُ الدِّيْنِ ثُمَّ مَا اَدْرٰكَ مَا يَوْمُ الدِّيْنِ
يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَّالْاَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلّٰهِ، قال الشيخ الاكبر رحمه الله اذا قال العارف مالك يوم الدين لم يقتصر بذلك على الدار الآخرة فقط ونظرا ان الرحمن
الرحيم لا يفارق مالك يوم الدين فيكون الجزاء دنيا وآخرة ولذلك ظهر اقامة الحدود وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا (وَمَا اَصَابَكُمْ
مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وغير ذلك من النصوص) وهذا هو عين الجزاء فيرى ان الكفارات سارية في الدنيا وان الانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويؤلمه حسا
وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة، اهـ۔ قوله مجّدني عبدي الخ اى عظمني والتمجيد نسبة الى المجد هو الكرم او العظمة قوله فوّض الىّ عبدي الخ اى فوّض الملك والملك
كليهما اليه تعالى، قال الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى التمجيد راجع الى جناب الحق من حيث ما تقتضيه ذاته ومن حيث ما تقتضي نسبة العالم اليه والتفويض من حيث ما
تقتضي نسبة العالم اليه لا غير ذلك ففي حق قوم يقول مجّدني عبدي وفي حق قوم آخرين دونهم يقول فوّض الىّ عبدي، قوله فاذا قال اياك نعبد الخ قال الامام الرازي
ان المراد من هذا النون في نعبد نون الجمع وهو تنبيه على ان الاولى بالانسان ان يؤدي الصلوة بالجماعة ثم ذكر وجوها في اتيان نون الجمع الى ان قال كأنّ العبد يقول الٰهي
ما بلغت عبادتي الى حيث استحق ان اذكرها وحدها لانها ممزوجة بجهات التقصير ولكني اخلطها بعبادات جميع العابدين واذكر الكل بعبارة واحدة واقول اياك نعبد
وههنا مسألة شرعية وهي ان الرجل اذا باع من غيره عشرة من العبيد فالمشتري اما ان يقبل الكل او لا يقبل واحدا منها وليس له ان يقبل البعض دون البعض في تلك
الصفقة فكذا ههنا اذا قال العبد اياك نعبد فقد عرض على حضرة الله جميع عبادات العابدين فلا يليق بكرمه ان يميز البعض عن البعض ويقبل البعض دون البعض فاما
ان يرد الكل وهو غير جائز لان قوله اياك نعبد دخل فيه عبادات الملائكة وعبادات الانبياء والاولياء واما ان يقبل الكل وحينئذ تصير عبادة هذا القائل مقبولة ببركة
قبول عبادة غيره والتقدير كأنّ العبد يقول الٰهي ان لم تكن عبادتي مقبولة فلا تردني لاني لست بوحيد في هذه العبادة بل نحن كثيرون فان لم استحق الاجابة والقبول
فاتشفع اليك بعبادات سائر المتعبدين فاجبني، اهـ۔ قوله هذا بيني وبين عبدي الخ قال الباجي معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على
امر دينه ودنياه اهـ۔ فالذي لله منها اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين، اهـ۔ قال الشيخ الاكبر رح هذه الآية (اياك نعبد واياك نستعين) تتضمن سائلا ومسئولا
مخاطبا وهو الكاف من اياك ونون نعبد ونستعين هو العبد فانه العابد والمستعين فاذا قال العارف اياك وحّد الحق بحرف الخطاب فجعله مواجهه لا على جهة التحديد
ولكن امتثالا لقول الشارع لمثل هذا السائل في معرض التعليم حين قال له اعبد الله كانك تراه ومن عبد الله كانه يراه فلا بدّ ان يواجهه بحرف الخطاب هو الكاف
او التاء وانما وحّده ولم يجمعه ايضا امتثالا لامر الله في قوله اعبد الله وحده فوحده في الخطاب كما وحّد نفسه في الامر ثم ان العارف ينظر الى تفصيل عالمه وان الصلوة
قد عمّ حكمها جميع حالاته ظاهرا وباطنا لم ينفرد بذلك جزء عن آخر فانه يقف بكله ويركع كذلك ويسجد كذلك ويجلس كذلك فجمع عالمه على عبادة ربه وطلب

فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سُفيان حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سُفيان وفى حديثهما قال الله عزوجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى حدثنى احمد بن جعفر المعقرى قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اُويس قال اخبرنى العلاء قال سمعت من ابى ومن ابى السائب وكانا جليسَى ابى هريرة قالا قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اُسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة الا بقراءة قال ابوهريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنّاه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابوهريرة فى كل الصلوة يقرأ فما اَسْمَعَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك، حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابوهريرة فى كل صلوة قراءة فما اَسْمَعَنَا النبى صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل حدثنى محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

المعونة منه على عبادته فجاء بنون الجمع فى قوله نعبد ونستعين فعلم من الحق لما قيده بالنون انه يريد منه ان يعبده بكليته ويستعين به بكليته ومتى لم يكن المصلى بهذه المثابة من جمع عالمه على عبادة ربه كان كاذبا فى قراءته فان الله ينظر اليه فيراه ملتفتا فى صلوته او مشغولا بخاطره وقلبه فى دكانه وتجارته وهو مع هذا يقول نعبد فيقول الله له كذبت فى كنايتك بجمعيتك على عبادتى لم تلتفت ببصرك الى غير قبلتك لم تصغ بسمعك الى حديث الحاضرين لتسمع ما يقولون لم تمش بقلبك وفكرك فى سوقك فاين صدقك فى قولك نعبد فيحضر العارف هذا كله فى خاطره ويستحيى ان يقول اياك نعبد لئلا يقول له كذبت فلا بد ان يجمع من هذه تلاوته على عبادة ربه حتى يقول الحق له صدقت فى جمعيتك علىّ فى عبادتى وطلب معونتى، اهـ. قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الخ اى ارشدنا الى المنهج الواضح الذى لا اعوجاج فيه، قال الشيخ الاكبر وهو صراط التوحيدين توحيد الذات وتوحيد الآله بلوازمها من الاحكام المشروعة التى هى حقها فى قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقها قوله صراط الذين انعمت عليهم الخ وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون وحسن اولئك رفيقا، قوله هذا لعبدى الخ لانه سؤال يعود نفعه الى العبد قوله ولعبدى ما سأل الخ من الهداية وما بعدها قال فى الاكمال هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الاخلاص وغيره قوله حدثنا احمد بن جعفر المعقرى بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن قوله لاصلوة الا بقراءة الخ قد انكره الدارقطنى على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابى أسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج عنه عن عطاء وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب الشهيد موقوفا نعم قوله فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم الى آخره يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع، كذا فى الفتح، قال الشوكانى وهذا الاشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث قوله فما اعلن رسول الله الخ معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسرّ اسررنا به قوله اجزأت عنك الخ اى كفت، قال الحافظ فيه استحباب السورة او الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة وهو عثمان بن ابى العاص ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره وهو مختار الحنفية مع رعاية الفرق بين الوجوب والفرضية كما تقدم بيانه وبيان ادلته فى مفتتح هذا الباب وقال به بعض المالكية وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى شرح الصغير رواية عن احمد وفى البخارى من عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا فهذا الحديث الفعلى الذى ظاهره المواظبة مع الاحاديث القولية التى ذكرناها فى مبدأ الباب دليل على وجوب ما زاد على الفاتحة وهو السورة وجملة ان زدت عليها فهو خير الى آخره فى حديث الباب ليس مرفوعا ولا فى حكم الرفع بل هو فتوى ابى هريرة موقوف نعم حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب يدل على عدم فرضية ضم السورة وصحة الصلوة بدونه وهو لا يقاوم الاحاديث القوية الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب ما زاد على الفاتحة ولعله محمول على عذر مجوز للاكتفاء على الفاتحة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله سعيد بن ابى سعيد عن ابيه الخ قال الدارقطنى خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع

فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصلّ فانّك لم تُصلّ فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلّم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصلّ فانّك لم تُصلّ حتى فعل ذلك ثلاث مرّات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علّمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئنّ راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع

يحيى عليه ورجّح الترمذى رواية يحيى، قال الحافظ لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدًا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين، اھ وللحديث طريق أخرى من غير رواية ابى هريرة اخرجها ابوداؤد والنسائى عن رفاعة بن رافع وهو اخو خلاد بن رافع المسئ فى صلوته وهما بدريان رضى الله عنهما، كذا فى المرقاة، **قوله** فدخل رجل الخ هو خلاد بن رافع بينه ابن ابى شيبة واما ما وقع عند الترمذى اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخفّ صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى لكونه اخفّ الصلوة اولغير ذلك **قوله** فصلى الخ زاد النسائى من رواية داؤد بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلًا والاقرب انها تحية المسجد وفى الرواية المذكورة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلوته زاد فى رواية اسحق بن ابى طلحة ولا ندرى مايعيب منها، **قوله** ارجع فصل الخ وفى رواية ابن عجلان اعد صلوتك، اى على الوجه الذى أمرت باقامتها عليه قال ابن الهمام بترك الفرض تفترض الاعادة وبترك الواجب تجب وبترك السنة تستحب **قوله** لم تصل الخ اى ما اقمت الصلوة على الوجه المطلوب منك، **قوله** وعليك السلام الخ فيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال، **قوله** حتى فعل ذلك ثلث مرات الخ وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على صلوته وهى فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات فاجاب المازرى بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيًا او غافلًا فيتذكر فيفعله من غير تعليم وليس من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووى نحوه قال وانما لم يعلمه اولًا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورآى ان الوقت لم يفته فرآى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشك ان فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص وقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه اولًا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكانه اغترّ بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرًا له وتاديبًا وارشادًا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له فى الصلوة الثانية والثالثة لم يتم له فى الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه فى اثنائها لكن الجواب يصلح بيانًا للحكمة فى تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم كذا فى الفتح، قلت وقد صرح بعض الحنفية بوجوب سجدتى السهو على من ترك الطمانينة سهوًا فلهم ان يقولوا ان ترك الرجل الطمانينة فى اول مرة كان يحتمل السهو فلعله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم لهذا الاحتمال ولما عسى ان يجبره بسجدة السهو فى آخر الصلوة فلما لم يجبره امره بالاعادة والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** علمنى الخ وفى بعض الروايات فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر أصيب وأخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلوة الخ وفى رواية ابن نمير الآتية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفى بعض الروايات فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم والمراد بالتشهد فيه قول الشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد فى الصلوة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق، كذا فى نيل الاوطار، وفى بعض الروايات عند النسائى انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند ابى داؤد ويثنى عليه بدل ويمجده **قوله** فكبر الخ قال القارى التكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم فى اوائل صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبًا لا على كونه ركنا خلافًا للشافعى ومن تبعه، كذا فى المرقاة، **قوله** ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الخ قال الحافظ لم تختلف الروايات فى هذا عن ابى هريرة واما رفاعة ففى رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى رواية محمد بن عمرو عند ابى داؤد ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت، اھ **قوله** حتى تطمئن راكعًا الخ وفى بعض الروايات عند احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفى رواية اسحق بن ابى طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخى، **قوله** حتى تعتدل قائمًا الخ وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائمًا اخرجه على بن ابى شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى أسامة وهو فى مستخرج ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخارى عن ابى أسامة فثبت ذكر الطمانينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها **قوله** ثم اسجد الخ وفى رواية اسحق بن ابى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه اوجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى **قوله** ثم ارفع الخ فى رواية اسحق ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه وفى رواية محمد بن عمرو

مسئلة تعديل الاركان والطمانينة فيها وتفصيل اقوال العلماء في ذلك

حتى تطمئن جالسًا

فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصّلوة فاطمئن جالسًا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله حتى تطمئن جالسًا** الخ قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة اى في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر في حديث المسئ صلوته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيًا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير الحاج حتى قال انه الصّواب والله الموفق للصّواب، اھ - وقال في شرح المنية ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اى الدليل اذا وافقها رواية على ماتقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ماذكر في القنية من قوله وقد شدّد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدًا بليغًا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها اوشيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو ولو عمدًا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبًا تلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا، اھ - والحاصل ان الاصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان واما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية وروى وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتاخرين وقد علمت قول تلميذه انه الصّواب وقال ابو يوسف بفرضية الكل اختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي (الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه كما في عمدة القاري وانشد العيني هنا سه اذا قالت حذام فصدقوها ؛ فان القول ما قالت حذام ؛) عن ائمتنا الثلاثة - وقال في الفيض انه الاحوط، اھ - وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصّلوة اوضح المسألة فيها غاية الايضاح وبسط فيها ادلة الوجوب وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات واوصلها الى ثلاثين آفة - ومن المكروهات الحاصلة في صلوة يوم وليلة واوصلها الى اكثر من ثلثمائة وخمسين مكروهًا فينبغي مراجعتها ومطالعتها، كذا في ردّ المحتار، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم انّ ادنى ما يطلق عليه تعديل الاركان والطمانينة فيها فرض لازم كما قال ابو يوسف والشافعي وغيرهما فان الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا بمحض اداء الصلوة بل امرنا باقامتها في مواضع من كتابه اى باداءها بحفظ اوقاتها وحدودها ورعاية حقوقها وشروطها وتعديل اركانها فمن صلى ولم يعدّل اركانها ولم يطمئن فيها فليس هو عندي ممن اقام الصلوة، وقد اشار سبحانه وتعالى في بيان صلوة الخوف من كتابه الى ان اقامة الصلوة انما تحقق وقت وجود الطمانينة، فانّ القوم لما وقع منهم الاياب والذهاب ابيحت لهم الافعال التي نهوا عنها في الصلوة ونقدوا الامن والطمانينة فصلوتهم في هذه الحالة وان اعتدّ بها الشرع ضرورة الا ان القرآن لم يطلق عليها لفظ الاقامة في حقهم بل قال وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ ولهذا امرهم بالذكر عقيب صلوة الخوف في كل الاحوال تلافيًا لما فاتهم من تحسين الصّلوة والطمانينة فيها، اَلَا بِذِكْرِ اللّٰهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوْبُ، ثم قال تعالى فَاِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ (اى حصلت لكم الطمانينة وزال القلق والانزعاج) فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ اى اتموها وادّوا حقوقها وعدّلوا اركانها كما يفهم من مراجعة روح المعاني وابن كثير وغيرهما فدل على انّ اقامة الصلوة لا تحصل الا وقت وجود الطمانينة ومعلوم انّ الطمانينة المرادة ههنا هي التي تحصل من احوال واسباب خارجة فما ظنك بالطمانينة المطلوبة في نفس اركان الصلوة واداءها قال الشيخ ولي الله الدهلوي رح انّ اصل الصلوة ثلاثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده، ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيمًا الا بان يثبت على تلك الهيئة زمانًا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنًا لازمًا ولمّا كانت القومة والسجدة بدون الطمانينة طيشًا ولعبًا منافيًا للطاعة امر بالطمانينة فيهما، اھ - فقوله تعالى وارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا واعبدوا لا يخفى ان المراد بهما الانحناء ووضع الجبهة على الارض على وجه العبادة وغاية التعظيم وهذا لا يحصل الا بشئ من الطمانينة والاعتدال والا فيشبه نوعًا من الاستهزاء والاستخفاف، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود يعني يقيم صلبه اذا رفع من الركوع واذا رفع من السجود وفي الصحيح انّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال منذكم تصلي هذه الصّلوة قال منذ كذا وكذا فقال اما انك لومتّ لمتّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن نقر في الصلوة اما انك لومتّ على هذا متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم ونحو هذا، وقال مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي يأكل لقمة او لقمتين فما تغني عنه وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلوة المنافق يرقب احدهم الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعًا لا يذكر الله فيها الا قليلا وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشر الناس سرقة الذي يسرق من صلوته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد واما حديث الباب فليس ظني بالصحابي البدري (اى خلاد بن رافع رض) انه قد فاته من الطمانينة قدر الفرض او الواجب بحيث لم ينتبه له ايضًا بعد تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والصحابة رضي الله عنهم ايضًا لم يشعروا بمحل تقصيره كما مر من قولهم لا ندري ما يعيب منها من رواية اسحق ابن ابي طلحة بل استثقلوا نكيره صلى الله عليه وسلم عليه بعد وقوفهم على تقصيره كما ورد في حديث رفاعة عند الترمذي باسناد حسن فخاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فيعلم بالضرورة انه كان تاركًا لبعض مراتب السنة وفاقدًا المزيد الطمانينة المعتدة بها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الصلوة بنفي كمالها

ثم افعل ذلك في صلوتك كلها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه — باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

ووصف له كيفية اقامة الصلوة مشيرا الى نعت الكمال الذي كان قد فاته حتى بدأ في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء والتشهد عقيبه ولم يأمر بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ، قال الشوكاني وقد يحتج لتوجيه النفي الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند ابي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها فهذا يدل على ان نفي الصلوة بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه اهون عليهم والصحابة رضي الله عنهم اعرف بمقاصد الشارع، قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان الشافعي ومن وافقه قد فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم صل فانك لم تصل ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم من نفي الصحة وابو حنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه صلى الله عليه وسلم من نفي الكمال والتمام فوازن بينهما واختر ايهما شئت، قلت ومما ذكرنا من حمل الحديث على بيان كيفية اقامة الصلوة وبعض مراتب اتمامها كما يشهد به آخر الحديث في رواية الترمذي وغيره يظهر لك ان الحديث ليس مقصورا على بيان الواجبات التي تنتفي الصلوة رأسا بانتفاءها بل مشتمل على بعض المكملات والمتممات ايضا وبهذا لا يصح عندي الاستدلال على وجوب شيء من الاشياء بمجرد ذكره في هذا الحديث كما تكرر ذلك من الفقهاء، نعم عدم ذكر شيء من الاشياء في هذا الحديث قرينة قوية على عدم وجوبه لكون الموضع موضع بيان وتعليم للجاهل الا ان يثبت بدليل آخر اقوى او اصح منه وجوبه وانما قلت قرينة ولم اقل دليل لانه يحتمل ان يكون عدم الذكر فيه بسبب آخر مثل كون وجوبه معلوما عند المخاطب من قبل كما قال النووي في النية والقعود الاخير المتفق على وجوبها او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله ثم افعل ذلك في صلوتك كلها الخ وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة كذا في الفتح، والركعة فيها بمعنى الركوع اي في كل ركوع وسجود، فهذه الرواية تشعر بان المشار اليه بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها هي الطمانينة والاعتدال لا سائر ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وكان الرجل انما قصر في اتمام الركوع والسجود كما وقع في حديث رفاعة عند ابن ابي شيبة فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فوجب التنبيه على محل تقصيره، والله تعالى اعلم.

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه. **قوله** صلوة الظهر او العصر الخ وفي الروايتين الاخيرتين انه كان في صلوة الظهر بلا شك، **قوله** ان بعضكم خالجنيها الخ اي نازعنيها، قال النووي ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة، اه - وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا في اوائل الباب الذي قبله فراجعه، **قوله** عن قتادة سمعت زرارة الخ فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر **باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، قوله** حدثنا محمد بن جعفر الخ وهو غندر، فذكره ابن بشار بلقبه وابن المثنى باسمه **قوله** فلم اسمع احدا منهم الخ قال بعض الناس لعلهم كانوا يجهرون الا ان انسا رضي الله عنه لم يسمعه وهذا يرده الرواية الآتية من طريق الاوزاعي فان لفظها فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا اسماع. قال الحافظ ابن تيمية ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان وتولى لابي بكر وعمر الايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك، اه قلت وكما انه من المحال ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلوة واحدة كذلك من المحال ان يسهو انس لبعد عهده عن مثل هذا العمل الذي كان يجهر به ليلا ونهارا ويراه بعينيه ويسمع باذنيه سنين وقرونا متطاولة هذا لا يمكن، قال ابن تيمية فتبين ان حمل حديث الباب على عدم السماع تحريف لا تأويل ورواية الاوزاعي الآتية في الكتاب تنفي ايضا تأويل من

تأول قوله يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العلمين انه اراد السورة فان قوله يفتتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
صريح في انه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه وايضا فان افتتاح الصلوٰة بالفاتحة قبل السورة
هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا
ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه الى نقل انس وهو قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه . ومثل حديث انس حديث عائشة في الصحيح ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين الى آخره وقد روي يفتتح الصلوٰة بالحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وهذا صريح
في ارادة الآية لكن معناه ليس في حديث انس نفي لقراءتها سرا لانه روى فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما نفى هٰهنا الجهر، واما اللفظ الآخر لا يذكرون
فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا، واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن لسكتة بين
التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة
انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره، وفي السنن من حديث عمران وابيّ وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة
وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر - قلت ويؤيده
رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وغيره كما في الفتح ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ
لا علم لانس بها حتى يثبتها او ينفيها وكذلك قال لمن سأله انك لتسأل عن شئ ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس في الحديث
شئ منهما ورواية من روى فكانوا يسرون كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم. كذا في نصب الراية. قال الحافظ ابن تيمية ويؤيد حديث انس حديث عبد الله
ابن مغفل في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا
مطابق لحديثي انس وحديث عائشة اللذين في الصحيح وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر
بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ
على الكذب فيه وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وامثال ذلك وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو
اهل السنن المشهورة كابي داؤد والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير
او في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا
بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شئ صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة
فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابوبكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابابكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ
بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلوٰة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوٰة ام نسيت فلما صلى
بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي انبأنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد
ابن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية
سرقت الصلوٰة وذكره وقال الشافعي انبأنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار
بمثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وهو في كتاب اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية وذكر الخطيب انه
اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة
امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل وليعلموا ان الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب
نقله شرعا هي الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة فلو نقل ناقل ان الخطيب يوم الجمعة سقط
من المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوما اقتتلوا في المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوافر
الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت
الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمية لما احتيج الى نقلها
نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود
الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور العدمية حتى ينقل فعلمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن يجهر بالبسملة كجهره بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احياناً او انه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبّوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل، اهـ الا ان احتمال النسخ بعيد فان مراسيل سعيد بن جبير من ترك الجهر لسبّ المشركين وهم هو انما المراد منه ترك الجهر الشديد لا اختيار المخافتة فانه صرح في بعض روايات نقلها الحافظ في الدراية انه نزلت فيه ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وهذه الآية كما نهى فيها عن الجهر نهى عن المخافتة وكيف يكون الجهر بالبسملة ممنوعاً مطلقاً للسبب المذكور مع مشروعية الجهر بالفاتحة وفيها اسم الرحمن موجود فينبغي ان يكون حكم الجهر بالتسمية والفاتحة واحداً ولهذا قال الحافظ في الدراية ان حديث سعيد بن جبير مرسل معلول المتن وقال الحازمي في الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل قال ابن تيمية واما الجهر لعارض احياناً لا اعتياداً فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالآية احياناً في السرية ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة، اهـ قلت وعليه حمل صاحب الهداية من اصحابنا احاديث الجهر قال ابن تيمية رح ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم قرأوها للبيان في ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابي هريرة وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها آية من القرآن فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم (لعله في مفتتح السورة) فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو اعلم اهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قرءتها انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر قد عرف حقيقة حال حديث ابن عمر في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة، قال كنت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه فانه قد تقدم في باب قراءة الفاتحة حديث ابي هريرة قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وليس فيه ذكر البسملة ومن زاد فيه البسملة فقد اتفق اهل العلم على كذب هذه الزيادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث ليلبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اهل البدع فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهي على نفي القراءة مطلقاً اظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر فان في حديث نعيم المجمر انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وهذا دليل على انها ليست من ام القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي مر في الكتاب اي حديث قسمة الصلوة يصدق ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة ان كان قرأ بها قرأها استحباباً لا وجوباً والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم به قائلاً لكن كونها من الفاتحة وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث وهو احدى الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة انما قرأها استحباباً لا وجوباً وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها اولى ان يثبت دليلاً على انه ليعرفهم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً الحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغيره ذلك، هذا ان كان الحديث دالاً على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين احدهما انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سراً ويكون نعيم علم ذلك بغير سمع فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القاري ويمكن ان اباهريرة اخبره بقراءتها الثاني انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب انما قال في آخر الصلوة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه امّن وكبّر في الخفض والرفع وهذا ونحوهما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلوته مثل صلوته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر اشبه من ترك قراءتها بالكلية عند ابي هريرة وكان اولئك لا يقرؤونها اصلاً فيكون قراءتها مع الجهر اشبه عنده بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان غيره ينازع في ذلك والى هذا الجواب اشار الحافظ في الدراية والله اعلم، قال ابن تيمية رح واما حديث المعتمر بن سليمان انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو ان اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم فيعلمون ان تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم وما قد ثبت خلافه في الصحيح والمعروف عن المعتمر وابيه سليمان انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس

هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافی للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس فی غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة و ضبطه هو الغاية عندهم، ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلوته من ابيه وابوه عن انس وانس عن النبی صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئی من احكام الصلوة بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات فی افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابی سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعی وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة عنهم ابو حنيفة والثوری وابن ابی ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة هؤلاء هی صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى فی موارد النزاع، واما حديث معاوية الذی فيه انه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسملة فی اول الفاتحة واول السورة حتى عاد يفعل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطنی قال اسناده ثقات وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه فی هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسی فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه احدها انه يروی عن انس ايضًا الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة الذی يرد هذا، الثانی ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا فی روايته اسنادًا ومتنًا كما تقدم و ذلك يبين انه غير محفوظ، الثالث انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع او سوء الحفظ، الرابع ان انسًا كان مقيمًا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسًا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه، الخامس ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوی لها انس وكان بالبصرة وهی مما تتوافر الهمم والدواعی على نقلها، ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء، السادس ان معاوية لو كان رجع الى الجهر فی اول الفاتحة والسورة لكان هذا ايضًا معروفًا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الاوزاعی مذهبه فيها مذهب مالك رح لا يقرؤها سرًّا ولا جهرًا فهذه الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له واما مغيّر عن وجهه وان الذی حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع اسناده وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذًّا لانه خلاف ما رواه الناس من الثقات الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذًّا ولا معللًا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته والعمدة التی اعتمدها المصنفون فی الجهر بها ووجوب قراءتها انما هو كتابتها فی المصحف بقلم القرآن وان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعًا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر بن الطيب الباقلانی وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطأ الشافعی فی كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفی كونها من القرآن والتحقيق ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفی كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحی المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا الينا ان ما كتبوه بين لوحی المصحف كلام الله الذی انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافی قيل لهم وهذا يعارض حكمه اذا قطعتم بنفی كونها من القرآن فكفروا منازعكم وقد اتفقت الامة على نفی التكفير فی هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيًا عند شخص يجب ان يكون قطعيًا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة انه قطعی عندها يجب ان يكون قطعيًا فی نفس الامر بل قد يقع الغلط فی دعوى المدعی القطع فی غير محل القطع كما يغلط فی سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من احواله كما قد يغلط الحس الظاهر فی مواضع، اهـ ونقل ابن عابدين عن التحرير ان القطعی انما يكفر منكره اذا لم تثبت فيه شبهة قوية كانكار ركن وهنا قد وجدت وذلك لان من انكرها كمالك رح ادعى عدم تواتر كونها قرآنًا فی الاوائل وان كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها فی الشرع والمثبت يقول اجماعهم على كتابتها مع امرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنًا والاستنان لا يسوغ الاجماع لتحققه فی الاستعاذة والحق انها من القرآن لتواترها فی المصحف وهو دليل كونها قرآنًا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الاخبار بكونها قرآنًا بل الشرط فيما هو قرآن تواتره فی محله فقط وان لم يتواتر كونه فی محله من القرآن، اهـ قال ابن عابدين والحاصل ان تواترها فی محلها اثبت اصل قرآنيتها واما كونها قرآنًا متواترًا فهو متوقف على تواتر الاخبار به فلذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الاخبار بقرآنيته فالمختار عندنا ما قال فی الدر المختار وسمی سرًّا فی كل ركعة وهی آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل سورة فی الاصح، كذا فی رد المحتار وهذا هو مقتضى الادلة ومقتضى كتابتها سطرًا مفصولًا عن السورة يؤيد ذلك قول ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد وقد ذكر ابن القيم فی الهدی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائمًا فی كل يوم وليلة خمس مرات ابدًا حضرًا وسفرًا ويخفی ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده فی الاعصار الفاضلة هذا من امحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة فى هذا الاسناد و زاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها **وحدثنا** محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك **حدثنا** على بن حجر السعدى قال حدثنا على بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس ابن مالك ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال انا على بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

فيهم تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح، قال الحافظ فى الدراية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبان الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد ابى سلمة قال قلت لأنس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألنى عن شئ ما حفظته ولا سألنى عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه فى حال حفظه اولى ممن اخذ عنه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت، اهـ. قال الحافظ ابن تيمية ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة من اعاة ائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وامثال ذلك والله اعلم **قوله** عن عبدة ان عمر بن الخطاب الخ قال ابو على الغسانى هو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن ابى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعنى الاوزاعى عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله كذا فى الشرح، **قوله** كان يجهر بهؤلاء الكلمات الخ وفى المنتقى وروى سعيد ابن منصور فى سننه عن ابى بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطنى وفى نيل الاوطار قال المصنف (اى صاحب المنتقى) واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم هذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه على او ابو هريرة فحسن لصحة الرواية به، اهـ وقال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا، اهـ. وهذا هو مختار الحنفية فى الاستفتاح، وقد ورد فيه حديث مرفوع عن عائشة عند ابى داؤد وعند الدارقطنى مثله من رواية انس وللخمسة مثله من حديث ابى سعيد، كذا فى المنتقى والله اعلم (**تنبيه ضرورى**) فى حلية المحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة فى الاحاديث جائزة عندنا فى النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا اهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار فى النافلة فمداره على تثقيل القوم كذا فى العرف الشذى، **قوله** سبحانك اللهم الخ التسبيح تنزيه الله تعالى واصله كما قال ابن سيد الناس المنزه السرائح فى عبادة الله تعالى واصله مصدر مثل غفران، **قوله** وبحمدك الخ قال الزجاج معناه سبحانك وبحمدك سبحتك، **قوله** وتبارك اسمك الخ البركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ ففيه اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات، **قوله** وتعالى جدك الخ الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اى علت عظمتك على عظمة كل احد غيرك وقال ابن الاثير تعالى جلالك علا جلالك وعظمتك، **قوله** ولا فى آخرها الخ تاكيد لنفى قراءتها اذ لا تتوهم قراءتها فى الآخر، قاله الأبى، قلت ويمكن على بعد ان يكون المراد بالقراءة فى آخرها القراءة عقبها فى مفتتح السورة المضمومة اليها والله اعلم **باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة**، **قوله** بينا رسول الله الخ قال الجوهرى بينا فعل اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اى اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو اوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر، كذا فى الشرح، **قوله** بين اظهرنا الخ اى بيننا، وتقدم شرح هذا اللفظ فى حديث جبريل فى اول كتاب الايمان، **قوله** اغفى اغفاءة الخ اى نام كذا قال النووى وفى اكمال اكمال المعلم الاغفاء السنة وهى الحالة التى كان يوحى اليه فيها غالبا ويحتمل ان يريد بالاغفاءة اعراضه عما كان فيه من حديث قاله الابى **قوله** ما اضحكك يا رسول الله الخ عبروا بالضحك عن التبسم لأن التبسم منه صلى الله عليه وسلم ضحك فعبروا عنه بالضحك قاله الأبى، **قوله** آنفا الخ اى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر، **قوله** فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الخ لعله على وجه التبرك

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر

وهذا لا ينكره احد، قال في الاكمال لا يدل على انها آية منها او من كل سورة وانما هو من معنى قول الشاطبي ولا بل منها في ابتداء سورة، **قوله** ان شانئك الخ المبغض **قوله** هو الابتر الخ هو المنقطع العقب، وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت في العاص بن وائل، **قوله** نهر وعدنيه الخ الكوثر هنا كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم نهر هو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير او يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على بعض مصاديقه العظيمة **قوله** فيختلج العبد الخ اي ينتزع ويقتطع ويستخرج، **قوله** ما تدري ما احدثوا بعدك الخ تقدم شرحه في اوائل كتاب الطهارة **باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه** **قوله** محمد بن جحادة الخ بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء، **قوله** عن ابيه وائل بن حجر الخ بن ربيعة الحضرمي كان ابوه من ملوك حضرموت وفد وائل على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى له الجماعة الا البخاري وعاش الى زمن معاوية وبايع له كذا في سبل السلام، **قوله** حيال اذنيه الخ بكسر الحاء اي قبالتهما **قوله** ثم التحف بثوبه الخ فيه ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها، **قوله** ثم وضع يده اليمنى الخ هذا مذهب الجمهور وعن مالك روايتان الوضع والارسال والثاني رواه عنه ابن القاسم وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة، قال العلماء الحكمة في هيئة الوضع انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين قاله الحافظ رح في الفتح، قال العارف الكبير السهروردي رح وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء استار الغيب وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه وكرمه وجعل محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في ارضه وسمائه روحانيا وجسمانيا ارضيا وسماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما تكون لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلوة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء لجواذب النفس متصاعدة من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلوة، ام **قوله** على اليسرى الخ لم يذكر محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره كذا في الفتح وهو اقوى ما يستدل به الشوافع ولكن لم نقف على اسناده الى الآن نعم نقل الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي تصحيحه عن ابن خزيمة قال صاحب البحر وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل ان يكون لبيان الجواز، قال في النجم الوهاج شرح المنهاج عبارة الاصحاب تحت صدره والحديث بلفظ على صدره قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا، كذا في سبل السلام ولفظ البزار عند صدره يؤيد هذا القول وروى البيهقي في سننه من طريق محمد بن المثنى عن مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره، قال العلامة النيموي رح زيادة على صدره غير محفوظة فان الحديث رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري فثبت انه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة، قال النيموي رح ومؤمل بن اسماعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط

تحريم التشهد في الصلوة

فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران ناجرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطأ وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه، اه. وقال محمد بن نصر المروزي مؤمل اذا انفرد بحديث وجب ان يتوقف ويتثبت فيه لانه كان سيء الحفظ كثير الغلط وامّا قبول زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته ففيه اختلاف كما ذكرناه في مقدمة هذا الشرح، قال السخاوي وامّا شيخنا الحافظ ابن حجر فانه حقق تبعاً للعلائي ان الذي يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً عن ابن عبد البر من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها وفي موضع يغلب على الظن صحتها وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة وفي موضع يغلب على الظن خطأها وفي موضع يتوقف في الزيادة كذا قال وذكر امثلة كل من المواضع وهو كما قال والله اعلم وبالجملة فزيادة على صدره غير محفوظة في حديث وائل وكذا في حديث غيره كما حققه النيموي رحمه الله تعالى، واما زيادة تحت السرة في حديث وائل عند ابن ابي شيبة رح قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة وهو مستدل الاحناف وان سلم ضعفها ايضاً من جهة المتن الا انها اصح واقوى سنداً من زيادة مؤمل ابن اسمعيل على صدره كما فصله النيموي رح في التعليق الحسن ونقل عن الحافظ قاسم بن قطلوبغا انه قال هذا (اى اسناد زيادة تحت السرة) سند جيد وقال العلامة ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات ولئن سلمنا سقوط الزيادتين معاً اى على صدره وتحت السرة فالمرجع الى ما قال شارح النقاية من ان الثابت هو وضع اليمين على اليسرى وكونه تحت السرة او على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه ما قلناه او وضعهما تحت السرة، اه. قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين منها ما رواه ابو داؤد عن جرير الضبي قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة تفرد بزيادة فوق السرة ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت عبد السلام ابن ابي حازم وعندي ان لفظة فوق السرة ليس معناها ان يديه رضي الله عنه كانتا في مكان منفصل مرتفع من السرة بل المراد ان امساك الشمال باليمين الواقع على الرسغ قد وقع على السرة نفسها كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب السجن اِنِّيْٓ اَرٰىنِيْٓ اَحْمِلُ فَوْقَ رَاْسِيْ خُبْزًا، وقوله تعالى وجعل فيها (اى في الارض) رواسي من فوقها وهذا المعنى لا ينافي لفظة تحت السرة التي يستعملها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى فان التفاوت بينهما يسير بل كلا تفاوت فهذا يشبه ما قدمنا عن شرح المنهاج من التطبيق بين قول الشوافع تحت الصدر ولفظ الحديث عند ابن خزيمة على صدره وحينئذ يمكن ان يقال ان ما رواه ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن اسحق الواسطي ان علياً قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وكذا ما رواه ابو داؤد من طريقه عن ابي هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة مع ضعف كل واحد منهما لا ينافي روايات فوق السرة بل كانه تمما اجاده الراوي المضعف لا سيما وآثار التابعين كابي مجلز وابراهيم النخعي على تاييده، قال الشيخ الانور والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر كما هو عند البزار الفاظ متقاربة وليس البون بينها بعيداً، اه. وقال الترمذي رح في جامعه رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم والله اعلم وامّا ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر ففيه روح ابن المسيب متروك قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة قال الحافظ ابن كثير رح وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر ويروى هذا عن علي ولا يصح، وقال بعد نقل الاقوال وكل هذه الاقوال غريبة جداً والصحيح القول الاول ان المراد بالنحر ذبح المناسك اى فاخلص لربك صلوتك المكتوبة والنافلة ونحرك فاعبده وحده لا شريك له وانحر على اسمه وحده لا شريك له كما قال تعالى قُلْ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ، **قوله** سجد بين كفيه الخ فيه وضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه، **باب التشهد في الصلوة**، **قوله** السلام على الله الخ في بعض الروايات السلام على الله من عباده وفي بعضها قبل عباده وفي بعضها من قبل عباده، **قوله** السلام على فلان الخ وفي البخاري السلام على جبريل وميكائيل وفلان وفلان وفي بعض الروايات عند ابن ماجه يعنون الملائكة وفي بعضها فنعد من الملائكة ما شاء الله، **قوله** ان الله هو السلام الخ يعني ان الدعاء بالسلامة انما ينبغي لمن لا تكون السلامة من العدم ولواحقه (من جميع النقائص) ذاتية له، كذا في حجة الله البالغة وقال النووي معناه ان السلام من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص، اه. قال السنوسي وانما الوجه في قولهم السلام على الله سواء قلنا قالوه استحساناً منهم او باذن من النبي صلى الله عليه وسلم انهم

فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي

انما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى وتنزيهه عما لا يليق فمعنى السلام على الله السلام لله اى السلامة من كل نقص فعلى بمعنى اللام كما هي في السلام على النبي عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فقولهم ذلك كقولهم سبحان الله او ارادوا بالسلام التحية اى التحية والتعظيم لله فيكون كقولهم التحيات لله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسمًا من اسمائه تعالى هذا ومثله هو الذى ينبغي ان يقصده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واما ما توهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل **قوله** فليقل الخ الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعودة الاول واجب لما مر انه عليه السلام سجد لتركه وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد (وهو عند الحنفية في معنى الوجوب) وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد وفي بعض الروايات عند النسائي كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدًا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا الحديث قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود (هذا) رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كأحرف القرآن كلها شاف كاف. قال بعض العلماء ان تشهد ابن مسعود راجح على تشهد غيره لانه كما قال الترمذي اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو كما قال البزار روي عن نيف وعشرين طريقًا ولا نعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت منه ولا اصح اسنادًا ولا اشهر رجالًا ولا اشد تظافرًا بكثرة الاسانيد ولما قال مسلم ان اصحاب ابن مسعود لا يخالف بعضهم بعضًا وغيره قد اختلف اصحابه ولان الائمة الستة قد اتفقوا على تخريجه لفظًا ومعنى وهو نادر وقد اخرج الترمذي باسناده عن خصيف انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة ووقع التأكيد في تعليمه واخذه فقد روى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنّنيه كلمة كلمة وفي بعض الروايات علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وفي بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله (كما في المنتقى) قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره، ونقل ابن الهمام والعيني ان ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدي فقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا وكان عبد الله يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه كما ذكره محمد في الموطأ، وايضًا ورد فيه صيغة الامر واقل مراتبه الاستحباب وفيه الالف واللام وهو للاستغراق وفيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم ففي والله الرحمن الرحيم يمين واحدة وفي والله والرحمن والرحيم ايمان ثلاث، هذه كلها وجوه افضلية تشهد ابن مسعود وقد ذهب صاحب البحر من اصحابنا الى كون قراءة تشهد غيره مكروهًا تحريمًا ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة والظاهر من كلام محمد في الموطأ وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز والاختلاف في الافضلية ويشير اليه كلمات اكثر الحنفية والله اعلم **قوله** التحيات لله الخ جمع تحية معناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكأن المعنى التحيات التي كان يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم له كذا في الفتح. **قوله** والصلوات الخ قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية **قوله** والطيبات الخ اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقال بعضهم اما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب **قوله** السلام عليك الخ عدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اى ذلك السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذى وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولًا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلامًا منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملًا لهم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** ايها النبي الخ انما عدل عن الغيبة مع كونها ظاهرة الى الخطاب والنداء لاناتباع

ما وجوه افضلية تشهد ابن مسعود رض

ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فاذا قالها اصابت كلّ عبدٍ لله صالحٍ في السّماء والارض اشهد ان لا اله الّا الله واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله ثم يتخيّر من المسئلة ماشاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر

لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه كذا اورده القسطلاني في شرح البخاري ويحتمل ان يقال على مذاق اهل العرفان انّ المصلّين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحيّ الذي لا يموت فقرّت اعينهم بالمناجاة فنبّهوا على انّ ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيبُ في حريم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه كذا في الفتح، وفي الاحياء وشرحه واحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم وقل السّلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليصدق املك في انه (اى السلام وما بعده) يبلغه (صلى الله عليه وسلم في برزخه كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة) وانه صلى الله عليه وسلم يرد عليك ما هو اوفى منه (وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ) قلتُ وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل اليه فنحن نقدّر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضرٍ في الحال وفي العرف الشذي انّ الفاظ الخطاب في لسان العرب لا استحضار المخاطب تخييلاً ولا يجب علم المخاطب بها كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميّت فعلى هذا لا يبتنى الخطاب على حالة الحيوة والله اعلم، وقال الحافظ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعودؓ هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة كما اخرج ابوعوانة في صحيحه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي وله متابع قوى قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السّلام على النبي وهذا اسناد صحيح قال الشيخ الانورؒ الظاهر انّ هذا التغاير ما كان مطردا في الصحابة فان التوارث لم يجر به فان ابن مسعودؓ واصحابه قد علّموا التشهد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب لم يغيّروا منه حرفًا كما تذكر تامن رواية ابي حنيفة المسلسلة باخذ اليد، وانّ امير المؤمنين عمر بن الخطابؓ قد علّم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين وكان فيه صيغة الخطاب والتوارث في امثال هذه الامور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولا بها وايضًا لا فرق في نظر النحوي بين خطابه صلى الله عليه وسلم في عهده سرًّا او اخفاءً لا سيّما من المصلين النائين عنه وعن مسجده صلى الله عليه وسلم وبين خطابه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولعل بعض الصحابة رضي الله عنهم قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير وقطع ذرائع توهم من عسى ان يتوهم انه صلى الله عليه وسلم يسمع السّلام من بعيد ويحضر المسلّم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته كما زعم كثير من اهل البدع في عصرنا والله اعلم واما الوصف بالنبوة في قوله ايها النبي دون الرسالة فقال بعضهم الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اِقْرَاْ بِاسْمِ رَبِّكَ قبل قوله يٰۤاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَاَنْذِرْ والله اعلم **قوله** ورحمة الله الخ اى احسانه **قوله** وبركاته الخ اى زيادته من كل خير **قوله** السلام علينا الخ استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححًا من حديث ابي بن كعبؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدًا فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل **قوله** عباد الله الصالحين الخ الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدًا صالحًا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده **قوله** فاذا قالها الخ كلام معترض بين قوله الصّالحين وبين قوله اشهد الى آخره وانما قدّمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عدّ الملائكة واحدًا واحدًا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلّمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم **قوله** اشهد ان لا اله الا الله الخ قد ثبت زيادة وحده لا شريك له في التشهد عن عائشةؓ في الموطا، وعن ابن عمرؓ في سنن ابي داؤد موقوفًا، وفي المرقاة قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى السّلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السّلام السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد انّ محمّدًا عبده ورسوله اه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السّلام في آخر الصلوة التي هي معراج المؤمنين، اه - قلتُ لم اجد لهذه القصة اسنادًا وقد صرّح في الدر المختار انه يقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار والحكاية والله اعلم **قوله** ان محمّدًا عبده ورسوله الخ لم تختلف الطرق عن ابن مسعودؓ في ذلك كذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجلٌ واشهد ان محمّدًا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنتُ عبدًا قبل ان اكون رسولاً قل عبده ورسوله رجاله ثقات، كذا في الفتح **قوله** ثم يتخير من المسألة الخ اى الدعاء واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة، قال الحافظ واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرّمة لا يجوز، اه - وقال في الدر المختار ودعا بالادعية المذكورة في القرآن

قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء **حدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي
عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب **حدثنا** يحيى بن يحيى
قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث
منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث
عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك
الاموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري
صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل
كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني
بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى

والسنة لا بما يشبه من كلام الناس اھ ـ قال في الهداية وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي
ليس من كلامهم قال ابن الهمام ولو استدل بحديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب فيكون معارضا لعموم حديث الباب فيقدم
لانه مانع وحديث الباب مبيح وقال ابن عابدين رحمه الله ينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ واما في غيرها فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان
حفظه يذهب برقة القلب واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه، اھ ـ **قوله** حدثنا سيف بن ابي سليمان الخ تابع ابا نعيم على ذلك ابن المبارك وابو عاصم وقال
وكيع سيف ابو سليمان وقال القطان سيف بن سليمان وذكر الفارسي الاقوال الثلاثة في تاريخه وهو مكي مولى لبني مخزوم كذا في شرح الابي **قوله** عبد الله بن سخبرة
الخ بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة **قوله** عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهره ان ابن عباس رضـ
ايضا قد تلقى التشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الدارقطني اخرج وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد عن عمر والله اعلم **قوله** التحيات المباركات الخ وفي تشهد عمر
رضي الله عنه الزاكيات وهو بمعناه ولفظ ابن عباس رضـ يناسب قول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة **قوله** عن حطان بن عبد الله الرقاشي الخ
حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء والرقاشي بفتح الراء وفتح القاف المخففة، **قوله** اقرت الصلوة بالبر الخ قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به
قيل ولو يأمرهم بالاعادة لانه ذكر والصلوة محل للذكر وانما انكر عليه لان التشهد ذكر خاص **قوله** فارم القوم الخ هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا **قوله**
لعلك يا حطان الخ تخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته وقد علموا انه يخصصه بالسؤال لقوله لقد رهبت **قوله** ان تبكعني بها الخ بفتح المثناة في اوله اسكان
الموحدة بعدها اي تبكتني بها وتوبخني **قوله** فاقيموا صفوفكم الخ المراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي بسط الكلام
فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله **قوله** ثم ليؤمكم احدكم الخ فيه ان الامام لا يتقدم الا بعد اقامة الصفوف **قوله** فاذا كبر فكبروا الخ فيه انه لا يكبر قبله ولا معه
بل بعده كذا قال النووي **قوله** فقولوا آمين الخ سيأتي الكلام في التامين وما يتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** يجبكم الله الخ بالجيم اي يستجيب دعاءكم وهذا حث
عظيم على التامين **قوله** فتلك بتلك الخ اي اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار
قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود **قوله** واذا قال سمع الله الخ معنى سمع الله اجاب دعاء من حمده وقيل انه حث على الحمد **قوله** يسمع الله لكم الخ اي يستجيب لكم

قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک واذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشھد ان لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ قال نا سعید بن ابی عروبۃ ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن ھشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا جریر عن سلیمان التیمی کل ھؤلاء عن قتادۃ فی ھذا الاسناد بمثلہ وفی حدیث جریر عن سلیمان عن قتادۃ من الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا ولیس فی حدیث احد منھم فان اللہ عز وجل قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ الا فی روایۃ ابی کامل وحدہ عن ابی عوانۃ قال ابو اسحاق قال ابوبکر بن اخت ابی النضر فی ھذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان فقال لہ ابوبکر فحدیث ابی ھریرۃ فقال ھو صحیح یعنی اذا قرأ فانصتوا فقال ھو عندی صحیح فقال لم لم تضعہ ھھنا قال لیس کل شیء عندی صحیح وضعتہ ھھنا انما وضعت ھھنا ما اجمعوا علیہ حدثنا اسحاق بن ابراھیم وابن ابی عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادۃ بھذا الاسناد وقال فی الحدیث فان اللہ قضی علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن نعیم بن عبد اللہ المجمر ان محمد بن عبد اللہ بن زید الانصاری وعبد اللہ بن زید ھو الذی کان اری النداء بالصلوۃ اخبرہ عن ابی مسعود الانصاری قال اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی مجلس سعد بن عبادۃ فقال لہ بشیر بن سعد امرنا اللہ ان نصلی علیک یا رسول اللہ

باب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشہد

قولہ علی لسان نبیہ الخ ای حکم فی سابق قضائہ باجابۃ دعاء من حمدہ کذا قالہ الابی **قولہ** فلیکن من اول قول احدکم الخ حجۃ لکراھۃ الدعاء قبل التشھد، **قولہ** قال ابو اسحاق الخ ھو صاحب مسلم وراوی الکتاب عنہ **قولہ** فی ھذا الحدیث الخ ای تکلم طاعنا فی صحتہ **قولہ** ترید احفظ من سلیمان الخ استفھام انکار ای سلیمان التیمی الراوی لھذہ الزیادۃ کامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفۃ ھؤلاء لہ **قولہ** فحدیث ابی ھریرۃ الخ اخرجہ ابوداؤد فی سننہ وقد تقدم منا الکلام علی ھذین الحدیثین مبسوطا فی باب القراءۃ خلف الامام فراجعہ **قولہ** انما وضعت ھھنا ما اجمعوا علیہ الخ وھذا یدل علی ان حدیث ابی موسی کان مما اجمع من لقیہ مسلم من الشیوخ علی صحتہ واللہ اعلم، قال السیوطی فی الدیباج ان مراد مسلم بقولہ ما اجمعوا علیہ مع انہ فیہ احادیث کثیرۃ مختلف فی صحتھا ما وجد عندہ فیہ شروط الصحیح المجمع علیہ وان لم یظھر اجتماعھا فی بعضھا عند بعضھم واما لم یختلف فیہ الثقات فی نفس الحدیث متنا واسنادا وان کان فیہ احادیث قد اختلف فی اسنادھا ومتنھا خرجھا اما ذھولا عن ھذا الشرط اوبسبب آخر اھ۔ وقال غیرہ اراد اجماع اربعۃ من الحفاظ خاصۃ والاربعۃ ھم یحیی بن معین واحمد بن حنبل وابو زرعۃ الرازی وابو حاتم الرازی وقد تقدم ایضاح ھذا القول فی مقدمۃ ھذا الشرح وللہ الحمد، **باب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشھد**

قولہ عن نعیم بن عبد اللہ المجمر الخ بضم المیم واسکان الجیم وکسر المیم **قولہ** عن ابی مسعود الانصاری الخ البدری واسمہ عقبۃ بن عمرو **قولہ** فقال لہ بشیر ابن سعد الخ ھو والد النعمان بن بشیر کما فی الفتح **قولہ** امرنا اللہ الخ وفی حدیث کعب بن عجرۃ عند البیھقی قال لما نزلت إِنَّ اللّٰہَ وَمَلَائِکَتَہٗ یُصَلُّوْنَ عَلَی النَّبِیِّ الآیۃ قلنا یا رسول اللہ قد علمنا الحدیث ای سألوہ عن کیفیۃ الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** ان نصلی علیک الخ قال ابن عابدین رح قلنا بفرضیۃ الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ واحدۃ فی العمر لاجل العمل بالامر القطعی الثبوت والدلالۃ فھی فرض علما وعملا لا علما فقط کالوتر واما ما قالہ ابن جریر الطبری من ان الامر للاستحباب وادعی القاضی عیاض الاجماع علیہ فھو خلاف الاجماع کما ذکرہ الفاسی فی شرح دلائل الخیرات وقال المحقق ابن الھمام رح فی زاد الفقیر مقتضی الدلیل افتراضھا فی العمر مرۃ وایجابھا کلما ذکر الا ان یتحد المجلس فیستحب التکرار بالتکرار فعلیک بہ اتفقت الاقوال او اختلفت اھ۔ وھی سنۃ فی الصلوۃ ومستحبۃ فی کل اوقات الامکان واشد استحبابا فی مواضع فصلھا الفقھاء رحمھم اللہ منھا یوم الجمعۃ کما ورد فی حدیث صحیح ومکروھۃ فی صلوۃ غیر تشھد الاخیر ومواضع اخر کما صرح بھا الفقھاء رح وفی الینابیع لو قرأ القرآن فمر علی اسم نبی فقراءۃ القرآن علی نظمہ وتألیفہ افضل من الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الوقت فان فرغ ففعل فھو افضل وان لا فلا شیء علیہ وقال ابن عابدین رح ویستثنی ایضا (ای من وجوب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ما لو ذکرہ او سمعہ فی القراءۃ اووقت الخطبۃ لوجوب الاستماع والانصات فیھما، اھ۔ قلت وما اختارہ ابن الھمام رح من وجوب الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما ذکر ورجحہ غیر واحد من اصحابنا فحجتھم الاحادیث التی فیھا الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء لمن ترک الصلوۃ عند ذکرہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ وعید والوعید علی الترک من علامات الوجوب، قال الحافظ رح واجاب من لم یوجب ذلک باجوبۃ منھا انہ قول لا یعرف عن احد من الصحابۃ والتابعین فھو قول مخترع ولو کان ذلک علی عمومہ للزم المؤذن اذا اذن وکذا سامعہ وللزم القاری اذا مر ذکرہ فی القرآن وللزم الداخل فی الاسلام اذا تلفظ بالشھادتین ولکان فی ذلک من المشقۃ والحرج ما جاءت الشریعۃ السمحۃ بخلافہ ولکان الثناء علی اللہ کلما ذکر احق بالوجوب ولم یقولوا بہ وقد اطلق القدوری وغیرہ

فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل

من الحنفية ان القول بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت مخرج المبالغة في تاكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلوة عليه ديدنًا وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد، اه. **قوله** فكيف نصلي عليك الخ السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها لان لفظ كيف ظاهر في الصفة وذلك انهم عرفوا المراد بالصلوة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهموا منه ان الصلوة ايضًا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولاسيما في الفاظ الاذكار فانها تجيء خارجة عن القياس غالبًا فوقع الامر كما فهموا فانه لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلوة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى. **قوله** فسكت رسول الله الخ وقع عند الطبري من وجه اخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه الوحي **قوله** حتى تمنينا الخ انما تمنوا ذلك خشية ان يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن السؤال بقوله تعالى لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ الآية **قوله** قولوا الخ قال الشوكاني استدل بذلك (اي بصيغة الامر) على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب الشافعي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وابو حنيفة رحمهما الله، قال ولا يتم الاستدلال على وجوبها بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها لان غايتها الامر بمطلق الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلوة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة في الصلوة بما اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا وفي رواية كيف نصلي عليك في صلوتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلوة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بان الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا اعطيتك درهمًا فكيف اعطيك اياه اسرًّا ام جهرًا فقال له اعطنيه سرًّا كان ذلك امرًا بالكيفية التي هي السرية لا امرًا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع وقد تكرر في السنة وكثر فمنه اذا قام احدكم الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله في صلوة التسبيح فقم وصل اربع ركعات وقوله في الوتر فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة والقول بان هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلوة المامور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الامر القرآني بالصلوة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلوة والسلام المامور بهما على انه قد حكى الطبري الاجماع على ان محمل الآية على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاضها الادلة على الوجوب لكان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فاين دليل التكرار في كل صلوة ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالًّا على عدم وجوبه ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلوة بعد التشهد الاخير ما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قالوا وقد ذكر النبي في التشهد وهذا احسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان اهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب قال ابن دقيق العيد وتذكر الاستدلال على الوجوب في الصلوة بان المتفقهة بان الصلوة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلوة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلوة وهو ضعيف جدًّا لان قوله لا تجب في غير الصلوة بالاجماع ان اراد لا تجب في غير الصلوة عينًا فهو صحيح لكن لا يلزم منه ان تجب في الصلوة عينًا لجواز ان يكون الواجب مطلق الصلوة فلا يجب واحد من المعنيين اعني خارج الصلوة وداخل الصلوة وان اراد اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع، اه كذا في نيل الاوطار وقد اطال الشوكاني رح في رد ادلة الموجبين الى ان قال والحاصل انه لم يثبت عندي من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلوة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك قرينة صالحة لحمله على الندب، اه. واما عدم مشروعية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فلحديث ابن مسعود مرفوعًا عند احمد في مسنده وفيه بعد ذكر التشهد ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم ذكره الزيلعي والله اعلم. **قوله** اللهم الخ هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله والميم عوض عن حرف النداء الا في نادر ولا يدخلها حرف النداء الا في نادر وقد جاء عن الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه كذا في الفتح. **قوله** صل الخ في معنى الصلوة اقوال اولها ما عن ابي العالية ان معنى صلوة الله على نبيه ثناءه عليه وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل صلوة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلوته على انبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلوته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة

على محمد وعلى آل محمد

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو الذي يصلّي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس في غيرها وقال الحليمي في الشعب معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيمه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظّم محمدًا والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى صلوا عليه ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى، ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به وما تقدم عن أبي العالية أظهر فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدًا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء كذلك لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه كذا في الفتح وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد رأيت لأبي القاسم السهيلي كلامًا حسنًا في اشتقاق الصلاة وهذا لفظه قال (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف إلا أن الحنو والعطف يكون محسوسًا ومعقولًا فيضاف إلى الله منه ما يليق بجلاله وينفى عنه ما يتقدس عنه كما أن العلو محسوس ومعقول فالمحسوس منه صفات الأجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام وهذا المعنى كثير موجود في الصفات والكثير يكون صفة للمحسوسات وصفة للمعقولات وهو من أسماء الرب تعالى وقد تقدس عن مشابهة الأجسام ومضاهاة الأنام فالمضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفًا وحنوًا تقول اللهم اعطف علينا أي ارحمنا قال الشاعر ع وما زلت في ليني له وتعطفي * عليه كما تحنو على الولد الأم * ورحمة العباد رقة في القلب إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وانثنى عليه ورحمة الله للعباد جود وفضل فإذا صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم وهذه الأفعال إذا كانت من الله أو من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه إلى غيره فقد رجعت كلها إلى معنى واحد إلا أنها في معنى الدعاء والرحمة صلاة معقولة أي انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لأنه لا يقدر على أكثر منه وثمرته من الله الإحسان والإنعام فلم تختلف الصلاة في معناها إنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس فلم يختلف المعنى فيها إلا من جهة المعقول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ولم يجز صليت على العدو أي دعوت عليه فقد صار معنى الصلاة أرق وأبلغ من معنى الرحمة وإن كان راجعًا إليه إذ ليس كل راحم يحنو على المرحوم ولا ينعطف عليه، **قوله على محمد الخ** هو علم منقول من اسم المفعول المضعّف سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه ع وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وأُلهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء وأما أحمد فلم يسم به غيره قط وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مدّ أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمدًا حتى بلغوا خمسة عشر نفسًا هذا، كذا في المرقاة، **قوله آل محمد الخ** قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج رحمه الله قد اختلف في أصل الآل فسيبويه والبصريون أهل فأبدلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفًا والكسائي ويونس وغيرهما أول فقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها كما في قال وهذا هو الصحيح (وهو المحقق عند الحافظ ابن تيمية في فتاواه) أما أولًا فلأن هذا الانقلاب قياس مطرد في الأسماء والأفعال حتى صار من أشهر قواعد التصريف والاشتقاق بخلاف انقلاب الهاء همزة حتى قال الإمام أبو شامة إنه مجرد دعوى وحكمة العرب تأباه إذ كيف يبدل من الحرف السهل وهو الهاء حرف مستثقل وهو الهمزة التي عادتهم الفرار منها حذفًا وإبدالًا وتسهيلًا مع أنهم إذا أبدلوا الهاء همزة في هذا المكان فهي في موضع لا يمكن إثباتها فيه بل يجب قلبها ألفًا فأي حاجة إلى اعتقاد هذا التكثير من التغيير بلا دليل ولا يشكل بماء لقيام الدليل على إبدال الهاء فيه همزة ليقوى على الإعراب وأما أرقت فالهاء فيه بدل من الهمزة لا بالعكس وأما ثانيًا فلاختلافهما استعمالًا مع عدم الموجب لذلك فيما يظهر فإن الآل لم يسمع إلا مضافًا إلى معظم ذي علم علم أو ما جرى مجراه ليصلح أن يكون مرجحًا والآل بخلاف الأهل فإنه يضاف إلى معظم وغير معظم ذي علم وغير ذي علم علمًا ونكرة ومن ثمة يقال آل محمد وآل إبراهيم ولا يقال آل ضعيف ولا آل الدار ويقال أهل ضعيف وأهل الدار وأما قول عبد المطلب في الاستغاثة بالله على أصحاب الفيل ع وانصر على آل الصليب * وعابديه اليوم آلك * فالظاهر أنه على سبيل المشاكلة كما في تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك والأصل في الاسمين إذا اتحدا أن يتساويا في الاستعمال إلا لموجب ولا موجب ههنا فيما يظهر وبهذا يندفع ما احتج به القائلون أن أصله أهل من أنه سمع في تصغيره أهيل لا أويل والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها ووجه اندفاعه أنه لم يسمع مصغرًا بالشروط المذكورة

تحقيق لفظ الآل ومعناه

كَمَا صَلَّيْتَ

والناسمع في نحو يا اهيل الحمى يا اهيل النقى وقد عرفت من انه لايقال آل الدار بل يقال اهلها انه لايقال آل الحمى والنقى بل اهلهما فاهيل الحمى في النقى تصغير
اهل حينئذ لا آل وكأن اختصاصه بذوي الخطر من ذوي العلم الاعلام منع من ذلك ويبقى بعد هذا علاوة ما ذكر الكسائي انه سمع اعرابيا فصيحا يقول اهيل في
تصغير آل واما ثالثا فلان الآل اذا ذكر مضافا الى من هو له ولم يذكر من هو له معه مفرد ايضا تناوله الآل كما يشهد به كثير من المواقع كقوله تعالى وَلَقَدْ
أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ اذ لا ريب في دخول فرعون في آله في كلتا الآيتين وكما في الصحيحين في صفة الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم علمهم ان يقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم فان ابراهيم داخل فيه صلى الله عليه بل هو الاصل
المستتبع لسائر آله وما فيهما ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ومعلوم ان ابا اوفى هو
المقصود بالذات بهذه الدعوة ولا كذلك الاهل اذ لو قيل مثلا جاء اهل زيد لم يدخل زيد فيهم واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالاكثرون انهم
قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجابة والى هذا مال مالك على ما ذكر ابن العربي واختاره الازهري ثم النووي في شرح مسلم
وقيل غير ذلك، ام - وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره في ذلك ؎ آل النبي هم اتباع ملته * من الاعاجم
والسودان والعرب * لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلي على الطاغي ابي لهب * ويدل على ذلك ايضا قول عبد المطلب من ابيات ؎ وانصر على آل الصليب
وعابديه اليوم آلك * والمراد بآل الصليب اتباعه ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ لان المراد بآله اتباعه واحتج لهذا القول
بما اخرجه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي وروي هذا من حديث علي ومن حديث انس وفي اسانيدها مقال ويؤيد ذلك
معنى الآل لغة فانهم كما قال في القاموس اهل الرجل واتباعه ولا ينافي هذا اقتصاره صلى الله عليه وسلم على البعض منهم في بعض الحالات (كذا في نيل الاوطار)
وفيه اقوال اخر تركناها مخافة التطويل **قوله** كما صليت الخ اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان
محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم ولاسيما قد أضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة افضل من كل صلوة
حصلت او تحصل لغيره وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا القدر بالقدر فهو كقوله تعالى إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا
أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وقوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وهو كقول القائل احسن الى ولدك كما احسنت الى فلان ويريد بذلك اصل الاحسان
لا قدره ومنه قوله تعالى وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ورجح هذا الجواب القرطبي في المفهم وثانيها بدفع المقدمة المذكورة وهي ان المشبه به يكون ارفع من المشبه
وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة واين يقع نور المشكوة من نوره تعالى ولكن لما كان المراد من
المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكوة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلوة عليهم مشهورا واضحا
عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد وآل محمد بالصلوة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآل ابراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين اي كما
اظهرت الصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ولهذا لم يقع قوله في العالمين الا في ذكر آل ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه
وهو حديث ابي مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطيبي عن ذلك بقوله ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب الحاق ما لم يشتهر
بما اشتهر وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد
من اهل بيت ابراهيم فكأنه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذلك ختم بما
بما ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد، وقال ابن القيم والاحسن ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير
قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ قال محمد من آل ابراهيم فكأنه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر
ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعا ويظهر حينئذ فائدة
التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب لغيره من الالفاظ، قال الحافظ وجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي (صاحب القاموس)
جوابا آخر نقله عن بعض اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية
في امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبياء يقررون الشريعة والمراد بقوله وعلى آل محمد اجعل
من اتباعه ناسا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد
وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال ابراهيم وهذا محصل ما ذكره وهو جيد ان سلم ان المراد بالصلوة هنا ما ادعاه والله اعلم كذا في الفتح قلت اذا كان
شيء تحته انواع او اصناف وابتغي منها بعضها فناخذ فردا من افراد ذلك البعض حقيرا او جليلا ونقول نبغي مثل هذا مثلا اذا شئنا ان نشتري لونا خاصا

بيان معنى قوله كما صليت وبيان التشبيه الذي فيه والجواب عما اورد
ان المشبه يكون دون المشبه به مع ان الامر هنا على خلاف ذلك

على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر ألا أهدي لك هدية **حدثنا** محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رض

من الثياب فنعرض انموذجا وهي ربما تكون خرقة قصيرة ونقول هات طاقة كهذا الثوب فليس المراد تشبيه طاقة من الثياب بتلك الخرقة في القدر والقيمة بل المقصود تعيين نوع من انواع الثياب باخصر طريق واوضحه فان العبارات مع طولها لعلها لا تكاد تضبط جميع اوصاف الثوب المطلوب، فهكذا ينبغي ان يفهم ان للصلوة والبركة مفهوما شاملا لانواع من الثناء والرحمة واقسام من الحنو والبركة قال تعالى في حق كافة الصابرين أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وخاطب المؤمنين بقوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ الآية وقال في نبيه صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الآية وقال في قصة نوح اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وقال في ابراهيم وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وقال في عيسى حكاية عنه وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وقال لامرأة ابراهيم على لسان الملائكة رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ والمطلوب هنا نوع من الصلوة والبركة خاص افيض من الله سبحانه وتعالى على ابراهيم الخليل وآله صلى الله عليه وسلم فالتشبيه بطريق ذكر الانموذج للصلوة والبركة اللتين نلتمسهما في حق محمد صلى الله عليه وسلم وآله، وهذا لا يدل على افضلية المشبه به في الكم او الكيف من المشبه والله اعلم وهذا الجواب مما قرره شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور ضريحه ولعله يرجح بعد التامل الى احد الاجوبة التي نقلناها من الفتح، وخص ابراهيم بالتشبيه دون غيره لمناسبة ومشابهة خاصة بينه وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين **قوله** على آل ابراهيم الخ هم ذريته المسلمون بل المتقون من اسمعيل واسحاق وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة والتقييد بالمتقين لقوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ جوابا عن قول ابراهيم وَمِن ذُرِّيَّتِي، والله اعلم (تنبيه) ادعى ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا، قال الحافظ رح وغفل عما وقع في صحيح البخاري في احاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من حديث كعب بن عجرة كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وكذا وقع في حديث ابي مسعود البدري من طريق محمد بن اسحاق عند الطبري **قوله** انك حميد الخ فعيل من الحمد بمعنى محمود وابلغ منه وهو من حصل له صفات الحمد اكملها وقيل هو بمعنى الحامد اي يحمد افعال عباده **قوله** مجيد الخ من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وثناءه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انهما كالتعليل للمطلوب او هو كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الاحسان الى جميع عبادك، **قوله** والسلام كما قد علمتم الخ اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح **قوله** عن الحكم الخ وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة في عصره، **قوله** سمعت ابن ابي ليلى الخ هو عبد الرحمن بن ابي ليلى تابعي كبير، **قوله** فقال الا اهدي الخ اخرجه الطبري بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت، **قوله** فقلنا قد عرفنا الخ الاتيان بصيغة الجمع ان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة فيه الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه الخ هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه، **قوله** وذريته الخ بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل، قال الحافظ رح ان اكثر الاحاديث جاء بلفظ وآل محمد وجاء في حديث ابي حميد (حديث الباب) موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث ابي هريرة فيحمل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره فالمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع

باب التسميع والتحميد والتأمين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علیّ واحدة صلى الله عليه عشرًا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن سُمَيّ عن ابی صالح عن ابی هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سُمَيّ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابی سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابی هريرة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فأَمِّنُوا

بين الاحاديث وقد اطلق على ازواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد فی حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثا وكأن الازواج افردوا بالذكر تنويهًا بهم وكذا الذرية واستدل بهذا الحديث على جواز الصلوة على غير النبی صلى الله عليه وسلم تبعًا، قال عياض والصلوة على غير الانبياء استقلالًا لم تكن من الامر المعروف وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبی صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال وتكره فی غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا ولا سيما اذا ترك فی حق مثله او افضل منه كما يفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا فی بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارًا لم يكن به بأس ولهذا لم يرد فی حق غير من امر النبی صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من ادى زكاته الا نادرًا كما فی قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة، كذا فی الفتح **قوله** صلى على واحدة الخ مقتضى اللفظ انه يأتی لفظ كانت الصلوة وان كان الراجح ما تقدم من الصفة لانه صلى الله عليه وسلم علمها لاصحابه بعد سؤالهم عنها، ولا يختار لنفسه الا الاشرف الافضل، قاله الأبی، الا انه ورد فی حديث ابی هريرة مرفوعًا من سره ان يكال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا فليقل اللهم صل على محمد النبی وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه ابوداود وسكت عنه هو والمنذری ورواه النسائی من حديث علی كرم الله وجهه فهذا يشعر بكون هذه الصيغة اوفی واكمل فی خارج الصّلوة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه عشرًا الخ وعن ابی بردة بن نيار عند النسائی من صلى علیّ من امتی صلوة مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، قال الحليمی المقصود بالصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبی صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلوتنا على النبی صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافاة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافاة نبينا الى الصلوة عليه وقال ابن العربی فائدة الصلوة عليه ترجع الى الذی يصلی عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم،

باب التسميع والتحميد والتأمين

قوله اذا امن الامام الخ استدل به الامام البخاری وغيره على الجهر بالتأمين للامام لانه علق تامين المامومين بتامينه وانهم لا يعلمون تأمينه الا ان يسمعوا تأمينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ای اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر فی الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضی حمل قوله اذا امّن على المجاز، وقال السيوطی فی تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اوّلوا قوله اذا امّن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معًا فانه يستحب فيه المقارنة، انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدری وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك فی الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين والا لكان احالته صلى الله عليه وسلم تحری المقتدی على قول الامام ولا الضالين عبثًا (معاذ الله)، قال العلامة ابن دقيق العيد المالكی الشافعی فی شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلًا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر، انتهی **قوله** فأمِّنوا الخ هذا الامر عند الجمهور للندب وحكی ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل وقال مالك يؤمّن المقتدی فقط سرًا وهكذا روی عن ابی حنيفة فی موطأ محمد والرواية الثانية عن ابی حنيفة وهو مختار صاحبيه ان يأتی به الامام والمقتدی سرًا والقول القديم للشافعی ان يجهر الامام ويُسِرُّ القوم وفی الجديد يجهر بها ويه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن المالك بل صرح فی المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالی الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره فی الجوهر النقی عن ابن جرير الطبری فكان هو السنة والجهر جائزًا غير سنة، قيل المراد مد الصوت فی الحديث مدًا لا لف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح فی الصحاح، كذا فی العرف الشذی، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه وانی اری ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وحديث اذا امن الامام فامنوا حديثان وعدل الاعتبار فی الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ وبناءه على ترك القراءة من المقتدی اما قوله اذا امن الامام الخ فلم يقع قطعة من حديث الايتمام وانما جاء مستقلًا براسه ويبتنی عليه ان اذا فی الاول ظرفية وفی الثانی شرطية الا اذا اخذناه على ما فی الدر المختار من انه تعليق بمعلوم الوجود وان بناء الاول على اخفاء آمين بخلاف الثانی ولم ار فی الفاظ احاديث الايتمام مع كثرتها التصريح الا بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لا بقوله اذا امن الامام فامنوا وفی معالم السنن قال الشيخ

فالرواية فی التامين هل هو بالجهر او [illegible]

قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقوله جهرا لا استغنى بسماع قوله عن التعيين له بمراعاة وقته اهـ - ثم قال و اعلم ان حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين جملة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به جئ لبيان مسئلة التامين وموضعه واما بيان فضيلته فاستطراد ولم يرد اذا قال وامّن تقديرًا في العبارة والا لغا الجملة الاولى ولكفى الثانية وقال فان الامام يقول آمين لانه لم ينوه (اى قوله امن) اولا وهذا اذن لا يدل على الجهر بل يشعر بيناؤه على الاخفاء وهذا المحل أمَسّ ببيان متعلقات المسألة فينبغي ان تبتنى المسألة عليه واما حديث اذا امّن الامام فأمّنوا فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة قصدًا لا بيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسق له فهذا هو وجه التعبير به لا انه بنى على الجهر هذا وفي تفسير الفاتحة و البقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتاخرين من الحنفية وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع صوته به بعد ولا الضالين فمحمول على التعليم اهـ وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة وقال في الهدى من بحث القنوت فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه اهـ - فقوله في الحديث وان الامام يقول آمين لا يدل على الجهر بل ربما يشعر بالاخفاء وكلمة ان لما خفي وعز كما في دلائل الاعجاز وقال ابن عبد البر فيه اى في حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمّن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اهـ من شرح الموطا للزرقاني فقاسم النبي صلى الله عليه وسلم بينه اى المقتدى وبين الامام في الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والامام في التامين فلينتظره وانه سمى الامام قارئا ولقبه به في حديث اذا امن القارئ واذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يلقب به وانه جعله اى المقتدى مجيبا فلا ينصب نفسه داعيا ومبلغا، فجهر الامام بالقراءة بديهى في انها ليست على المقتدى و انما جاءت الشركة من جانب الامام في التامين والتحميد في بعض الاحاديث وهو رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده وبعد ان بلّغ واعلم بالموضع له ان ياتى بهما وينتقل الى مقام انه امير نفسه من حيث انه مصل لا من حيث انه امام هذا، وقد ورد في باب التامين حديث عن وائل بن حجر عند النسائي والترمذي وغيرهما لعله لم يخرجه الشيخان للتأثر من اختلاف الشيخين شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا انه اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس في ابي داؤد وهكذا اخرج الدارقطني من طريق وكيع والمحاربي عن سفيان فقالا فيه حجر ابي العنبس فلعل العنبس اسم الجد الحفيد واما ما قيل من ذكر ابي السكن فلعله ابو السكن وابو العنبس كما جزم به ابن حبان في الثقات حيث قال حجر بن العنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داؤد الطيالسي وغيره قال شعبة اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل فقد سمعه من وائل اولا وبواسطة علقمة قال الحافظ في التلخيص فبهذا انتفى وجوه الاضطراب وما بقى الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، اهـ - واعل حديث سفيان ابن القطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج والشوكاني في النيل ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمهم وقال ابن جرير الطبري ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء، كذا في العرف الشذي وفي كلام الترمذي اشارة ان قلة القائلين بالجهر حيث قال وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها، اهـ - واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال فكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وكان سفيان يقول شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال مسلم بن قتيبة ما فعل استاذنا شعبة وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الى من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم وقال الترمذي في العلل قال على قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امرّ فيها وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب وقال حماد بن زيد ما ابالي من خالفني اذا وافقني شعبة فاذا خالفني في شيء تركته وقال ابو داؤد لما مات شعبة مات الحديث قيل لابي داؤد هو احسن حديثا من سفيان قال ليس في الدنيا احسن حديثا من شعبة ومالك على قلته والزهري احسن الناس حديثا وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الاسماء وقال العجلي في شعبة كان يخطئ في اسماء الرجال قليلا وقال الدارقطني كان شعبة يخطئ في اسماء الرجال كثيرا

لتشاغله بحفظ المتون وقال الحاكم شعبة امام الائمة فى معرفة الحديث بالبصرة وقال محمد بن العباس النسائى سألت ابا عبد الله (احمد بن حنبل) من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجلا وقال ابو طالب عن احمد شعبة احسن حديثا من الثورى لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له حظ وقال احمد كان شعبة أمة وحده فى هذا الشان يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال شعبة ما رويت عن رجل حديثا الا اتيته اكثر من مرة والذى رويت عنه عشرة اتيته اكثر من عشر مرار، قلتُ وبالتأمل فى هذه الاقوال يظهر ان شعبة كان كثير التشاغل بحفظ المتون شديد الاعتناء بعلم الرجال والاتقان فى الاسانيد واتصالها اهرب من التدليس امرّ فى الاحاديث الطوال احفظ لما يرويه احسن سوقا له عظيم الاحتياط لما ياخذ عن شيوخه حتى ان كثيرا من الائمة رجحه على سفيان من هذه الجهة وان كان سفيان افضل منه فى العلم بالابواب واستنباط الفقهيات واستجماع موارد الاجتهاد وحفظ اسماء الرواة وتصحيحها والتباعد عن التصحيف والتحريف فيها والاكثار من عدد محفوظاته فاذا وقع الاختلاف بينهما فى حديث التأمين اسنادا ومتنا فالاقرب الاعدل تسليم خطأ شعبة فيما يتعلق باسماء الرواة وانسابهم وترجيح روايات سفيان المحرفة فى تسمية حجر بن العنبس، وهذا القدر لا يضر كما قال ابو داود ان شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعنى فى الاسماء ولكن لما جاء الكلام فى ما يتعلق بفلان عن فلان اى سلمة عن علقمة ثم عن وائل او بمتن الحديث من الخفض والرفع فلا يظهر وجه لاسقاط شعبة وترجيح سفيان، سلمنا ان لسفيان ههنا متابعا هو العلاء بن صالح (وهو الذى وهم فيه ابو داود فسماه على بن صالح كما صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب) ولكن شعبة كما قال احمد هو أمة وحده فى بصره بالحديث وتثبته وتنقيته الرجال فلا يوزن مع احد من اقرانه فى هذا الشان لا ارجح فلا اكثر من ان يكون سفيان مع من تبعه مساويا لشعبة فى حفظ المتن وحينئذ فاما ان يتساقط الخفض والرفع كلاهما او يلتزم صحتهما بحملهما على الحالتين فيتعين المصير الى ادلة أخرى لترجيح الخفض على الرفع او العكس ولا شك عندنا ولا شبهة فى ثبوت الامرين كليهما من صاحب الشريعة ولو لم يوجد الاسناد المرضى فى احد من الجانبين فان التوارث جار من السلف الى الخلف فى كل من الجهر والاخفاء البتة والتواتر العملى فى هذا الباب فوق الاسناد الآحادى لا ينكره الا من الغى البداهة وكابر الحس ومع ذلك فالترجيح عندنا للاخفاء لما تقدم ولما سيأتى، قال النيموى وعندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثورى وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهروى سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الى من ان ادلس انتهى قلتُ ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند ابى داود الطيالسى واما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة يقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين، انتهى قال الحافظ ابن حجر فى التقريب وكان ربما دلس انتهى قلتُ فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه انتهى كلام النيموى وليس غرضه من هذا الكلام ابطال حديث الثورى واسقاطه فان تدليسه محتمل عند ائمة الحديث بل الغرض تقديم رواية شعبة على روايته بنوع من الترجيح والله اعلم واما ما قال ابن القيم فى اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فقوله فى العلاء بن صالح مسلم واما محمد بن سلمة فقال الذهبى قال الجوزجانى ذاهب واهى الحديث فمثل هذا ليس ممن يستشهد ويعتبر به كما صرح العراقى وغيره وغاية ما فى الباب ان كلا واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان، قلت لعله وهم فقد اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذى عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول فى على والعلاء وابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيرى والحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى الا العلاء بن صالح لا على بن صالح فلو كان ما يوجد فى النسخ المتداولة من سنن ابى داود من ذكر على بن صالح صوابا لذكروه فى متابعة الثورى لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة كذا قال النيموى ثم رأيت فى ترجمة العلاء من التهذيب ان الحافظ قد صرح بكون على بن صالح فى رواية ابى داود وهما، واما ما رواه ابو الوليد الطيالسى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن وائل نحو رواية الثورى عند البيهقى فهى رواية شاذة تفرد بها ابو الوليد من بين اصحاب شعبة وابراهيم بن مرزوق البصرى الراوى عن ابى الوليد عمى قبل موته وكان يخطئ ولا يرجع كما فى التقريب وغيره كذا قال النيموى، وظنى والله اعلم ان حجرا كان عنده حديثان عن وائل حديث الرفع سمعه من وائل بلا واسطة وحديث الخفض بلغه بواسطة علقمة بن وائل ثم سمعه من وائل نفسه فكان اذا روى الرفع يقول عن وائل ولم يذكر علقمة كما هو عند البيهقى من رواية ابى الوليد واذا روى الخفض ذكر علقمة ثم قد يجعل السند عاليا فيقول وقد سمعته من وائل والله اعلم، واما اعلال حديث شعبة بالانقطاع فضعيف جدا فان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه ذكرها النيموى فى التعليق والله ولى التوفيق، قال العبد الضعيف عفا الله عنه ومن المنصوص المعلوم عند الكل ان الخشوع مطلوب فى الصلوة قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وقد نبّه الله سبحانه وتعالى فى البقرة على ما يورث الخشوع فيها فقال وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اى فكان الخشوع ينشأ من ظن العبد بانه يلاقى ربه ويرجع اليه، قال الغزالى فاذا قمت الى الصلوة فليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدى الله عز وجل فى هول المطلع عند العرض للسؤال واعلم فى الحال انك قائم بين يدى الله عز وجل

فانه من وافق تأمینه تأمین الملائکة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه قال ابن شهاب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول آمین

وهو مطلع علیك فقم بین یدیه قیامك بین یدی بعض ملوك الزمان ان کنت تعجز عن معرفة کنه جلاله بل قدّر فی دوام قیامك فی صلوتك انك ملحوظ ومرقوب بعین کالئة من رجل صالح من اهلك او ممن ترغب فی ان یعرفك بالصلاح فانه تهدأ عند ذلك اطرافك وتخشع جوارحك وتسکن جمیع اجزائك خیفة ان ینسبك ذلك العاجز المسکین الی قلة الخشوع واذا احسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسکین فعاتب نفسك وقل لها انك تدعین معرفة الله وحبه أفلا تستحیین من استجرائك علیه مع توقیرك عبدًا من عباده او تخشین الناس ولا تخشینه وهو احق ان یخشی، فعظم فی نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجی وکیف تناجی وبما ذا تناجی وعند هذا ینبغی ان یعرق جبینك من الخجل وترتعد فرائصك من الهیبة ویصفر وجهك من الخوف اھ۔ فهذا ینشئ فیك الخشوع والخشوع یکون صفة للقلوب کما قال تعالی أَلَمْ یَأْنِ لِلَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِکْرِ اللّٰهِ ویکون صفة الجوارح کما قال خشعا ابصارهم خاشعة ابصارهم وجوه یومئذ خاشعة ویخرون للاذقان یبکون ویزیدهم خشوعا واخبرنا الله سبحانه وتعالی بخشوع الاصوات فی المحشر لهابة الرحمن وجلاله کما اخبر بخشوع الابصار والوجوه فقال وَخَشَعَتِ الْاَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ فَلَا تَسْمَعُ اِلَّا هَمْسًا والهمس الصوت الخفی کما قال الراغب فدل علی ان خفض الاصوات بین یدی الله سبحانه وتعالی اقرب الی الخشوع واجدر به من رفعها واعلاءها الا ان یتعین الرفع وعدم التجاوز عنه بجهة ملزمة لمصلحة راجحة عند الشارع وقد مرّ ان الخشوع هو المطلوب الاصلی فی جمیع اجزاء الصلوة فهذا یرجح خفض الصوت علی رفعه فی الصلوة فی سائر الاقوال التی جاوت التوسعة فیها من الشارع رفعًا وخفضًا کالتامین فانه قد جری التوارث بجهره واسراره وردت النصوص فی کلا الجانبین ولهذا صرح صاحب البرهان من فقهائنا باباحة جهره الا ان الاسرار به واخفاءه بلائم الخشوع ویناسبه ازید من الجهر به ورفع الصوت عندنا، وایضا امین دعاء کما قال عطاء وضابطة الدعاء الاخفاء فالم یدل دلیل علی خلافه قال تعالی اُدْعُوْا رَبَّکُمْ تَضَرُّعًا وَّخُفْیَةً وفی صحیح ابن حبان کما فی البحر الرائق خیر الدعاء الخفی فکل دعاء لم ینص الشارع علی تعیین جهره واظهاره بل ترکه موسعًا للعباد فالاخفاء فیه هو الاصل والله سبحانه وتعالی اعلم وقد روی عبد الرزاق فی مصنفه باسناد صحیح عن ابراهیم النخعی قال خمس یخفیهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین واللهم ربنا لك الحمد وروی الطحاوی وابن جریر فی تهذیب الآثار عن ابی وائل قال عمر وعلی لا یجهران بسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین واسناده ضعیف ولکن یعضد بعضه ما روی ابن حزم تعلیقًا فقال وروینا من عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عمر بن الخطاب قال یخفی الامام اربعًا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین وربنا لك الحمد ثم قال وروینا عن علقمة والاسود کلیهما عن ابن مسعود قال یخفی الامام ثلاثًا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین ثم قال وقال سفیان الثوری (وهو العمدة فی روایة الجهر) وابو حنیفة یقولها الامام سرًا، ذهبوا الی تقلید عمر بن الخطاب وابن مسعود ولا حجة فی احد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد عارض هذه الموقوفات بالمرفوع ولم یتردد فی ثبوت السر عن عمر وابن مسعود اصلا کما هو الظاهر قاله الشیخ الانور رح وفی مجمع الزوائد لنور الدین الهیثمی ظاهره یؤید الشافعیة هو ان الیهود ما حسدوا امة مثل حسدهم علی ثلاثة اشیاء رد السلام وآمین واقامة الصفوف وهذا الحدیث فی واقعة فی بیت عائشة من مسند معاذ وهو عن عائشة ایضًا مع اضطراب فیه علی بن عاصم متکلم فیه نقول ان فی السنن الکبری ان الیهود یحسدون علی قول ربنا لك الحمد والحال انه لا یقول احد بجهره فما هو جوابکم هنا فهو جوابنا ثمه فما دل علی الجهر ایضا نقول وقع فی الخصائص الکبری للسیوطی بطریق حارث بن ابی اسامة اعطی امتی آمین ولم یعط من قبلهم الا موسی علیه السلام حین دعا وامّن اخوه هارون فلعل الیهود علموا من الجهر فی خارج الصلوة مثل تامین هارون علیه السلام فلا یثبت به الجهر فی داخل الصلوة (قلت یرد هذا الجواب ما ورد فی حدیث عائشة وعلی قولنا خلف الامام آمین وفی حدیث معاذ وقولهم خلف امامهم فی المکتوبة آمین، رواه الطبرانی فی الاوسط وحسّن الهیثمی اسناده) وایضًا نقول ان جهره علیه السلام کان للتعلیم لما فی ابی داؤد ص١٣٢ حتی یسمع من یلیه من الصف الاول بطریق بشر بن نافع وهو متکلم فیه وقد ثبت الجهر بالادعیة للتعلیم کما ذکرنا ویدل علیه ما فی المعجم للطبرانی انه امّن ثلاث مرّات وکیفما وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا لیعلمنا اخرجه ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی بسند یحیی بن سلمة بن کهیل وهو مختلف فیه ووثقه الحاکم فی المستدرك ولکنه متساهل فی حق الروایة فی مستدرکه ووثقه ابن حبان فانه ذکره فی کتاب الثقات ولکنه ذکره ایضًا فی کتاب الضعفاء فتحیّرت من هذا وربما یذکر راویًا فی الکتابین فقیل انه یسهو عن ذکره فی الکتاب الاول وانی رأیت فی کتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهیم بن طهمان ان هذا له دخل فی الضعفاء والثقات فذکرته فی الکتابین فذهب ما نری فی قلبی اھ۔ **قوله** فانه من وافق الخ المراد الموافقة فی القول والزمان، قال ابن المنیر الحکمة فی ایثار الموافقة فی القول والزمان ان یکون المأموم علی یقظة للاتیان بالوظیفة فی محلها لان الملائکة لا غفلة عندهم فمن وافقهم کان متیقظًا **قوله** تامین الملائکة الخ الظاهر ان المراد بهم من یشهد تلك الصلوة من الملائکة ممن فی الارض او فی السماء وقیل جمیعهم وقیل الحفظة منهم وقیل الذین یتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غیر الحفظة وروی عبد الرزاق عن عکرمة قال صفوف اهل الارض علی صفوف اهل السماء فاذا وافق آمین فی الارض آمین فی السماء غفر للعبد اھ۔ ومثله لا یقال بالرأی فالمصیر الیه اولی کذا فی الفتح، **قوله** ما تقدم من ذنبه الخ ظاهره غفران جمیع الذنوب الماضیة وهو محمول عند العلماء علی الصغائر وقد تقدم البحث فی ذلك فی ابواب الطهارة واما ما زاد بعضهم من الحدیث وما تأخر فهی روایة شاذة قاله الحافظ **قوله** قال ابن شهاب الخ هو متصل الیه بروایة مالك عنه کما فی الفتح **باب ایتمام المأموم بالامام**

باب ائتمام المأموم بالامام

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب حدثني حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملئكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين والملئكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فقال مَن خلفه آمين فوافق قوله قولَ اهلِ السماء غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعًا عن سفيان قال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا اجمعون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا

قوله سقط النبي صلى الله عليه وسلم الخ افاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فجحش الخ بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش والخدش قشر الجلد وفي بعض الروايات انفكت قدمه وفي بعض الروايات جحش ساقه اوكتفه وهذا لاينافي كون قدمه قد انفكت لاحتمال وقوع الامرين، وفي الاكمال الامراض الحسية الانبياء عليهم السلام فيها كغيرهم تعظيمًا لاجرهم ولايقدح في رتبتهم بل هو تثبيت لامرهم وانهم بشر اذ لو لم يصبهم ما اصاب البشر مع مايظهر على ايديهم من خرق العادة لقيل فيهم ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام ويستثنى من ذلك ما هو نقص كالجنون قوله شقه الايمن الخ في رواية ابن جريج ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه، قوله فحضرت الصلوة الخ الاظهر انه فرض لقوله حضرت الصلوة اى المعهودة قوله فصلينا وراءه قعودًا الخ وفي حديث عائشة وصلى وراءه قوم قيامًا فظاهره يخالف حديث الباب والجمع بينهما انهم ابتدأوا الصلوة قيامًا فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا ففي حديث الباب اختصار وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس والله اعلم (فائدة) وقع في رواية جابر عند ابي داؤد انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بيّن ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قيامًا فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسمعيل نحوه كذا في الفتح، قوله انما جعل الامام ليؤتم به الخ الائتمام الاقتداء والاتباع اى جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لايسبق متبوعه ولايساويه ولايتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لايخالفه في شيء من الاحوال، قاله الحافظ رح، وقال الأُبّي وهذا الحديث حجة لمالك رح والجمهور (منهم ابوحنيفة) في ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام لاسيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه وردٌّ على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلوة المفترض خلف المتنفل وصلوة الظهر خلف من يصلي العصر واحتجوا بحديث الآتي الكلام عليه وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الافعال الظاهرة وعممه مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف في النيات في صلوة فرضين اونفل وفرض قوله فاذا كبر فكبروا الخ جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب، قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابًا للشرط فعلى هذا لاتقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لاتنتفي المقارنة، كذا في الفتح، لكن في حديث ابي هريرة عند ابي داؤد واحمد فاذا كبر فكبروا ولاتكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولاتسجدوا حتى يسجد دليل على نفي ارادة المقارنة والله اعلم، قوله فصلوا قعودًا اجمعون الخ قال الشوكاني قد استدل بالاحاديث المذكورة في الباب القائلون ان المأموم يتابع الامام في الصلوة قاعدًا وان لم يكن المأموم معذورًا وممن قال بذلك احمد واسحاق والاوزاعي وابن المنذر وداؤد وبقية اهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه يتخير بين ان يصلي قاعدًا وبين ان يصلي قائمًا، قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر رض وابي هريرة رض واسيد بن حضير قال ولامخالف لهم يعرف في الصحابة ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق انه قال مارأيت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا قال وهي السنة عن غير واحد وقد حكاه ابن حبان ايضًا عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد (بفتح القاف وسكون الهاء) ايضًا من الصحابة وعن ابي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين وحكاه ايضًا عن مالك بن انس وابي ايوب سليمان بن داؤد الهاشمي وابي خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد بن اسماعيل

فائدة: اوّل الاقتداء بالجالس اذا صلى قاعدًا

ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحٰق بن خزيمة ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به والاجماع عندنا اجماع الصحابة ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف لهؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة رض اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدًا كان على المامومين ان يصلوا قعودًا وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ابو الشعثاء ولم يرو عن احد من التابعين اصلا خلافه لا باسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين اجمعوا على اجازته قال واول من ابطل في هذه الامة صلوة المأموم قاعدًا اذا صلى امامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة رح وتبعه عليه من بعده من اصحابه، انتهى كلام ابن حبان ـ وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن اكثر الفقهاء خلاف ذلك وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم وحكاه ابن دقيق العيد عن اكثر الفقهاء المشهورين وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه وقال اكثر اهل العلم يصلون قيامًا ولا يتابعون الامام في الجلوس وقد اجاب المخالفون لاحاديث الباب باجوبة احدها دعوى النسخ قال الشافعي والحميدي وغير واحد جعلوا الناسخ ما سيأتي من صلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود وانكر احمد نسخ الامر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلوة قاعدًا لمرض يرجي برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا، ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائمًا لزم المامومين ان يصلوا خلفه قيامًا سواء طرء ما يقتضي صلوة امامهم قاعدًا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابابكر رض ابتدأ الصلوة قائمًا وصلوا معه قيامًا، وقال ابن الهمام رح وقد علم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلوة قائمًا يهادى ثم جلس فالظاهر انه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلوة المريض انه اذا قدر على بعضها قائمًا ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك متحققا في حقه صلى الله عليه وسلم اذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائمًا فالتكبير قائمًا مقدرة حينئذ واذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائمًا، اه ـ قال الشوكاني بخلاف الحالة الاولى (اي واقعة السقوط عن الفرس) فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة جالسًا فلما صلوا خلفه قيامًا انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدًا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدًا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد والجواب الثاني من الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لاحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يؤم جالسًا حكى ذلك القاضي عياض رح قال ولا يصح لأحد ان يؤم جالسًا بعده صلى الله عليه وسلم قال وهو مشهور قول مالك وجماعة من اصحابه قال وهذا اولى الاقاويل لانه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلوة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره ورد بصلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمٰن بن عوف وخلف ابي بكر وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعًا لا يؤمن احد بعدي جالسًا واجيب عن ذلك بان الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي وهو ايضًا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك وروى ايضًا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور ولما ذكر ابن العربي ان هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله بيد اني سمعت بعض الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلوة خلفه قاعدًا وليس ذلك كله لغيره، انتهى، قال ابن دقيق العيد وقد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على انه يقدح في التخصيص ما اخرجه ابو داؤد ان أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقيل يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمتصل وما اخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الانصاري ان امامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس قال العراقي واسناده صحيح، اه ـ واذا عرفت الاجوبة التي اجاب بها المخالفون لاحاديث الباب فاعلم انه قد اجاب المتمسكون بها عن الاحاديث المخالفة لها باجوبة منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بأمر المأموم ان يصلي قاعدًا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان امامًا او مأمومًا ومنها ان بعضهم جمع بين القضيتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، قال الحافظ رح وفي مرسل عطاء عند عبد الرزاق بعد قوله وصلى الناس وراءه قيامًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودًا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائمًا فصلوا قيامًا وان صلى قاعدًا فصلوا قعودًا ومنها انه استمر عمل الصحابة رض على القعود خلف الامام القاعد في حيوته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهد وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا وعن ابي هريرة ايضًا انه افتى بذلك واسناده كما قال الحافظ رح صحيح ومنها ما روى عن ابن شعبان انه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قيامًا غير ابي بكر لان ذلك لم يرو صريحًا قال الحافظ رح والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الحافظ رح ثم وجدته مصرحًا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا وجعل ابابكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قيامًا قال وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي قال وهذا الذي يقتضيه النظر لانهم ابتدأوا الصلوة مع ابي بكر قيامًا فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان، كذا في نيل الاوطار، وقال الشيخ الانور في الجمع بين احاديث الباب

اللیث عن ابن شہاب عن انس بن مالك انه قال خرّ رسول الله صلى الله علیه وسلم عن فرس فجُحِش فصلّى لنا قاعدًا ثم ذكر نحوه **حدثنی** حَرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله علیه وسلم صُرِعَ عن فرس فجُحِش شِقّه الایمن بنحو حدیثهما وزاد فاذا صلّى قائمًا فصلّوا قیامًا **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا معن بن عیسی عن مالك بن انس عن الزهری عن انس ان رسول الله صلى الله علیه وسلم ركب فرسًا فصُرِعَ عنه فجُحِش شِقّه الایمن بنحو حدیثهم وفیه اذا صلّى قائمًا فصلّوا قیامًا **حدثنا** عبد بن حُمید قال انا عبد الرزاق قال انا مَعمر عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالك ان النبی صلى الله علیه وسلم سقط من فرس

وبین قصة مرض الموت انه حكی عیاض عن ابن القاسم ان الصّلوة فی حدیث الباب كانت نفلًا كما فی الفتح وعمدة القاری ای نفلًا فی حق القوم والّا فكانت له صلى الله علیه وسلم ظهرًا كما عند الطحاوی او اعادوا الظهر نفلًا وهذا اقرب والنفل لا یجب فیه القیام ومتی كان الامام قاعدًا ا ویجوز للمقتدی ان یقعد فالمطلوب المرضی ان لا یترك ما یقتضیه وضع الأیتمام ای المشاكلة فی الافعال كما یظهر من بعض جزئیات التراویح من قاضیخان وكانه صلى الله علیه وسلم شرع فی الصلوة فی بیته منفردًا فجلسوا واقتدوا والظاهر انهم قد ادّوا المكتوبة فی المسجد حیث ینادی لها ولم ینقل ان المسجد النبوی كان قد اهمل فتنفلوا واتجروا علیه بلا اذن له حینئذ والمراد بحدیث الباب اذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا اذا جاز الجلوس والمسوق له طلب جلوس القوم عند جلوس الامام حیث جاز الجلوس للقوم وطلب القیام قائم عندما قاموا وتفصیل جواز الجلوس خارج عن الغرض لان الغرض القیام عند القیام والجلوس عند الجلوس وامّا متی یجب القیام ومتی یجوز الجلوس فمن اراد تفصیله فلیرجع الی خارج كما قال السندی بمثل ذلك فی حدیث تضعیف الاجر فی حاشیة النسائی والحاصل ان فیه طلب المشاكلة ومسألة الأیتمام لا مسألة وجوب القیام وجواز الجلوس وبین المسألتین اجتماع وافتراق ففی الحدیث طلب الجلوس عند صحته وامّا متی یصح ومتی لا فلا - واعلم انه لیس فی السیاق تعلیق الحكم بعذر الامام ایضًا وان كان فی هذه الواقعة عذر فظاهره انهم یقعدون اذا صلّى قاعدًا ولو بغیر عذر وحدیث صلّ قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا لا یفصل بین الفریضة والنافلة فلم یبق فی وجوب القیام فی الفریضة وجواز القعود فی النافلة الا الاجماع وهو فی الفتح عن ابن رشید وحینئذ یمكن ان یحمل علی حالة اتفاقهما فی جواز القعود ویقید المأموم بما قیّد به الامام من صورة الالتقاء فی الحكم واذا افترقت حالتهما لم یشمله، فتأمله، وقال الشیخ ولی الله الدهلوی رحمه الله وقوله صلى الله علیه وسلم اذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا منسوخ بدلیل امامة النبی صلى الله علیه وسلم فی آخر عمره جالسًا والناس قیام والسرّ فی هذا النسخ ان جلوس الامام وقیام القوم یشبه فعل الاعاجم فی افراط تعظیم ملوكهم كما صرح به فی بعض روایات الحدیث فلما استقرت الاصول الاسلامیة وظهرت المخالفة مع الاعاجم فی كثیر من الشرائع رجح قیاس آخر وهو انّ القیام ركن الصّلوة فلا یترك من غیر عذر ولا عذر للمقتدی، اه - قلت وبالله التوفیق عذر المقتدی الایتمام وترك الاختلاف علی امامه قال السندیؒ فی حاشیة مسلم ثم لا یخفی انه صلى الله علیه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به فالاقتداء به حكم ثابت غیر منسوخ بالاتفاق فینبغی ان یكون القعود عند قعود الامام كذلك، اه - وانّا الامر بالقیام فقد خصّ منه المتنفل القادر بالاجماع مع فرضیة سائر الاركان فی حقه فلیخص ایضًا المؤتم بالقاعد للاحادیث الكثیرة الواردة فیه وتعامل الصحابة رضی الله عنهم مع عدم نقل الخلاف عن احدهم واحادیث الأیتمام اقوال كلیة وقصة مرض الموت واقعة جزئیة تحتمل الخصوصیة وقد وقع فیها امور لا تحمل الا علی خصوصیته صلى الله علیه وسلم كما قاله الطحاوی والحال احد وجوه التخصیص ومع ذلك لم یرد فیما اعلم حدیث متصل ثابت فیه ذكر قیام الناس غیر ابی بكر وراءه صلى الله علیه وسلم الّا ما علق الشافعیؒ عن النخعی وهذا منقطع وامّا مرسل عطاء ففی تهذیب التهذیب قال علی بن المدینی مرسلات مجاهد احبّ الیّ من مرسلات عطاء بكثیر كان عطاء یاخذ عن كل ضرب وقال الفضل بن زیاد عن احمد لیس فی المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء فانهما كانا یاخذان عن كل احد، اه ولعله قد اختلط عنده واقعة السقوط بواقعة المرض والظاهر من كون قصة المرض بعد واقعة السقوط عن الفرس وورود احادیث الأیتمام ان یكونوا قد انتقلوا من القیام خلف ابی بكر الی القعود خلف النبی صلى الله علیه وسلم لما علموا من وضع الایتمام لا انهم بقوا علی القیام فامّا قیام ابی بكر فلعله لضرورة التبلیغ واسماع التكبیر واطلاع الناس علی افعاله صلى الله علیه وسلم وهذا كقیامه الی جنب الامام وثباته علی مكانه ومخالفة موقف المأموم للضرورة مع انه رضی الله عنه فی قصة ذهابه صلى الله علیه وسلم للاصلاح بین بنی عمرو بن عوف قد تأخر حتی استوی فی الصف بعد امره صلى الله علیه وسلم بان یثبت مكانه كما فی الباب الآتی فالاقرب الی النصوص عندی ما رأه ابن حزم والاحوط ما قاله محمد بن الحسن ومالك ان لا یؤمّ احد بعده صلى الله علیه وسلم جالسًا والله سبحانه وتعالی اعلم بالصّواب ثم بعد مدة راجعت رسالة الامام الشافعیؒ فاذا فیها اخبرنا یحیی بن حسّان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها مثل حدیث مالك وبیّن فیه ان قال صلى النبی صلى الله علیه وسلم قاعدًا وابو بكر خلفه قائمًا والناس خلف ابی بكر قیام، اه ورجاله كلهم ثقات واخرج البیهقی فی المعرفة (من طریق الاسود عن عائشة) نحوه ایضًا كما فی نصب الرایة قال صاحب اعلاء السنن ولعلّ الحافظ لم یطلع علیه لكونه ساقطًا من بعض نسخ الرسالة كما نبّه علیه المصحح ولكنه ثبت فی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا واشار الیه ایضًا الحازمی فی الاعتبار فذكر سنده كما ذكرنا - اه وهذا بعد ثبوته قاطع للنزاع ومُدحِض للشبهات التی ذكرناها ولله الحمد **قوله** خرّ رسول الله صلى الله علیه وسلم الخ ای سقط

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا قوله في الرواية الآتية صرع عن فرس اي سقط عن ظهره **قوله** اشتكى رسول الله الخ من الشكاية وهي المرض وكان سببه ذلك ما في حديث انس المذكور **قوله** وابوبكر يسمع الناس الخ استدل به ابن حبان على انهم قعدوا ايضا لانهم كانوا قياما في قصة مرض الموت وقال ان ذلك اى اسماع الناس التكبير لم يكن الا في مرض موته لان صلوته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم التكبير بخلاف صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابوبكر ان يسمعهم التكبير انتهى قال الحافظ ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابوبكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابوبكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره كذا في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** تفعلون فعل فارس الخ قال النووي فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة **قوله** فلا تفعلوا الخ مرتب على التعليل المذكور وقيل امرهم بالجلوس وقت جلوس الامام لئلا يستر بعضهم بعضا عما يشاهدون من فعل الامام والله اعلم **قوله** انما الامام جنة الخ اى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلوتهم بسهو او مرور اى كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه كذا في الشرح **باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، قوله** الا تحدثيني الخ هو سؤال عما يحبه من طلب العلم، **قوله** ثقل النبي صلى الله عليه وسلم الخ بضم القاف على وزن صغر قاله في الصحاح اى اشتد مرضه وتناهى ضعفه يقال ثقل في مرضه

فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لِي ماءً في المِخضَبِ ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوءَ فأُغمِيَ عليه ثم
افاق فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لِي ماءً في المِخضَبِ ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوءَ فأُغمِيَ
عليه ثم افاق فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لِي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوءَ
فأُغمِيَ عليه ثم افاق فقال اَصَلَّى النَّاسُ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناسُ عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله صلى
الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يُصَلِّيَ بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تُصَلِّيَ بالناس فقال ابوبكر وكان رجلًا رقيقًا يا عمر صَلِّ بالناس فقال عمر انت احقُّ بذلك قالت فصلى بهم
ابوبكر تلك الايام ثم انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَدَ من نفسه خِفَّةً فخرج بين رَجُلَيْن احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يُصَلِّي
بالناس فلمَّا رآه ابوبكر ذهب ليتأخَّرَ فأومأَ اليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخَّرَ وقال لهما أَجْلِسَاني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
وكان ابوبكر يُصَلِّي وهو قائم بصلوة النبيّ صلى الله عليه وسلم والناسُ يُصَلُّونَ

اذا ركدت اعضاءه عن خفة الحركة **قوله** اصلى الناس الخ فيه تأكيد امر الصلوة وانها من اهم ما يُسأل عنه وفيه فضل المبادرة الى الصلوة اول الوقت وانما
لم يبادر الصحابة كما فعلوا في حديث خروجه الى بني عمرو بن عوف وفي حديث تقديم عبد الرحمن بن عوف في غزاة تبوك لانهم هنا رجوا خروجه عن قرب وفي ذينك علموا
بُعده او ظنوا انه قد صلى وفيه ان الامام اذا تأخر ورجى مجيئه عن قرب انه ينتظر، كذا في الاكمال **قوله** في المخضب الخ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد
المعجمة بعدها موحدة والمشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرًا كان او كبيرًا **قوله** فاغتسل الخ وفي بعض روايات
البخاري هريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب
وفي رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلى استريح فاعهد اي اوصى، كذا في الفتح، وقال الطيبي
في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز اهـ - **قوله** لينوء الخ اي يقوم وينهض،
قوله فاغمي عليه الخ قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا يجوز كالجنون
وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من البرص والجنون فيحمل على انه تعليم للخلق **قوله** ثم افاق فقال أصلى الخ فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم بكليته باطنه
متوجه الى اداء الصلوة مع امته **قوله** والناس عُكوف الخ بضم العين جمع اي عاكفون مقيمون **قوله** فاتاه الرسول الخ هو بلال رضي الله عنه، كما في الفتح
قوله يأمرك ان تصلي بالناس الخ هذا من ادل دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه على غيره وتنبيه على انه الاحق بالخلافة لان الصلوة للخليفة ولذا قال الصحابة
رضي الله عنهم رضينا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا وقال عمر رضي الله عنه من كانت تطيب نفسه منكم ان يؤخره عن مقام اقامه فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم، كذا في الاكمال، **قوله** وكان رجلًا رقيقًا الخ فسره في الطريق الثاني بانه لا يملك دمعه اذا قرأ القرآن **قوله** يا عمر صلِّ بالناس الخ قال الحافظ
وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قاله تواضعًا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء
فخشي ان لا يسمع الناس انتهى، ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده
انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة (اي مراجعة عائشة وحفصة مع النبي صلى الله عليه وسلم)
وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلوة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص
له بذلك، كذا في الفتح، **قوله** انت احق الخ فيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم له بالتقديم، **قوله** تلك الايام الخ اي سبع عشرة صلوة كما نقله الدمياطي مدة شدة
مرضه عليه السلام **قوله** خفة الخ اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة، **قوله** فخرج بين رجلين الخ فيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض
يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر
فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه، **قوله** لصلوة الظهر الخ هو صريح في ان الصلوة
المذكورة كانت الظهر **قوله** فلما رآه ابوبكر الخ وفي بعض الروايات فلما سمع ابوبكر حسه وفي بعضها فلما احس الناس به سبحوا **قوله** الى جنب ابي بكر الخ اي يساره،
كما في رواية ابي معاوية عن الاعمش في الصحيحين وهذا هو مقام الامام **قوله** بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام في هذه الصلوة وفي بعض الروايات ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان مأمومًا وهو اختلاف شديد فمن العلماء من سلك الترجيح ومنهم من سلك الجمع فحمل
القصة على التعدد، قال الشيخ ابن الهمام وما روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدًا وقال حسن صحيح
واخرج النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحًا خلف ابي بكر فاولًا لا يعارض ما في الصحيح وثانيًا قال البيهقي

بصلوة ابی بکر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعد قال عبید اللہ فدخلت علی عبد اللہ بن عباس فقلت لہ الا اعرض علیک ما حدثتنی عائشة عن مرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ھات فعرضت حدیثھا علیہ فما انکر منہ شیئا غیر انہ قال أسمت لک الرجل الآخر الذی کان مع العباس قلت لا قال ھو علی رضی اللہ تعالی عنہ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزھری واخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان عائشة اخبرتہ انھا قالت اول ما اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت میمونة فاستاذن ازواجہ ان یمرض فی بیتھا فاذن لہ قالت فخرج ویدلہ علی الفضل بن عباس ویدلہ علی رجل آخر وھو یخط

لا تعارض فالصلوة التی کان فیھا اماما صلوة الظھر یوم السبت او الاحد والتی کان فیھا ماموما الصبح من الاثنین وھی آخر صلوة صلاھا حتی خرج من الدنیا ولا یخالف ھذا ما ثبت عن الزھری عن انس فی صلوتھم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخاہ (کما سیاتی) فانہ کان فی الرکعة الاولی ثم انہ وجد من نفسہ خفة فخرج وادرک معہ الثانیة یدل علیہ ما ذکرہ موسی بن عقبة فی المغازی عن الزھری وذکرہ ابو الاسود عن عروة انہ علیہ السلام اقلع عنہ الوعک ای الحمی لیلة الاثنین فغدا الی الصبح یتوکأ علی الفضل ابن عباس وغلام لہ وقد سجد الناس مع ابی بکر حتی قام الی جنب ابی بکر فاستاخر ابو بکر فاخذ علیہ السلام بثوبہ فقدمہ فی مصلاہ فصفا جمیعا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس وابو بکر یقرأ فرکع معہ الرکعة الاخری ثم جلس ابو بکر حتی قضی سجودہ فتشھد وسلم واتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرکعة الاخری ثم انصرف الی جذع من جذوع المسجد فذکر القصة فی عھدہ الی أسامة بن زید فیما بعثہ الیہ ثم فی وفاتہ علیہ السلام یومئذ اخبرنا بہ ابو عبد اللہ الحافظ بسندہ الی ابن لھیعة حدثنا الاسود عن عروة فذکرہ فالصلوة التی صلاھا ابو بکر ماموما صلوة الظھر وھی التی خرج فیھا بین العباس وعلی والتی کان فیھا اماما الصبح وھی التی خرج فیھا بین الفضل بن عباس وغلام لہ فقد حصل بذلک الجمع، کذا فی المرقاة، قلت وھذا الذی ذکرہ عن عروة مرسل والکلام فی ابن لھیعة مشھور وسیاق حدیث انس عند مسلم یاتی فیہ ففیہ قال انس آخر نظرة نظرتھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کشف الستارة یوم الاثنین الی آخر القصة وفی بعض طرقہ وارخی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجاب فلم یقدر علیہ حتی مات. وھذا مشعر بعدم خروجہ صلی اللہ علیہ وسلم من البیت بعد ارخاء الحجاب واللہ اعلم، **قولہ** بصلوة ابی بکر الخ سیاتی فی الباب من روایة الاعمش وابو بکر کان یسمعھم التکبیر وھذا یدل علی ان ابا بکر کان مبلغا فمعنی الاقتداء اقتداءھم بصوتہ ویؤیدہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان جالسا وکان ابو بکر قائما فکان بعض افعالہ یخفی علی بعض المامومین فمن ثم کان ابو بکر کالامام فی حقھم واللہ اعلم، قال السیوطی خص صلی اللہ علیہ وسلم بجواز استخلاف فی الامامة کما وقع لابی بکر حین تاخر وقدمہ فیما قالہ جماعة من العلماء وادعی ابن عبد البر انہ من خصائصہ علیہ السلام وادعی الاجماع علی ذلک ونوقض بان الخلاف مشھور عند الشافعیة فی ذلک کذا فی المرقاة وفی الدر المختار یجوز لہ ان یستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فانہ لما احس بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واتم الصلوة، اھ۔ فھو کما تراہ حملہ علی الحصر لکنہ مطالب بالدلیل علیہ ولم یات بہ واللہ اعلم۔ **قولہ** ھات الخ بکسر التاء مفردا ای ناولنی احضر، **قولہ** ھو علی رضی اللہ عنہ الخ فی المرقاة قیل کانہ انکر علی عائشة انھا لم تسم علیا مع العباس لما کان عندھا شیء من علی قلت لتنا ھجرت اسمہ لا انھا الغضتہ بقلبھا وھذا کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لھا انی اعرف رضاک وعدم رضاک عنی فقالت کیف یا رسول اللہ فقال تقولین عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراھیم فقالت نعم یا رسول اللہ لکنی ما اھجر الا اسمک، اھ۔ قال الحافظ وزاد الاسماعیلی فی حدیث الباب من روایة عبد الرزاق عن معمر ولکن عائشة لا تطیب نفسا لہ بخیر ولابن اسحاق فی المغازی عن الزھری ولکنھا لا تقدر علی ان تذکرہ بخیر ولم یقف الکرمانی علی ھذہ الزیادة فعبر عنھا بعبارة شنیعة وفی ھذا رد علی من تنطع فقال لا یجوز ان یظن ذلک بعائشة ورد علی من زعم انھا ابھمت الثانی لکونہ لم یتعین فی جمیع المسافة اذ کان تارة یتوکأ علی الفضل وتارة علی أسامة وتارة علی علی وفی جمیع ذلک الرجل الآخر ھو العباس واختص بذلک اکراما لہ وھذا توھم ممن قالہ والواقع خلافہ لان ابن عباس رض فی جمیع الروایات الصحیحة جازم بان المبھم علی فھو المعتمد واللہ اعلم ودعوی وجود العباس فی کل مرة والذی یتبدل غیرہ مردودة بدلیل ما وقع فی روایة عاصم فخرج بین بریرة ونوبة بضم النون وبالموحدة ذکرہ بعضھم فی النساء الصحابیات فوھم وانما ھو عبد اسود ویجمع بینھا وبین حدیث الباب کما قال النووی بانہ خرج من البیت الی المسجد بین ھذین ای بریرة ونوبة ومن ثم الی مقام الصلوة بین العباس وعلی او یحمل علی التعدد ویدل علیہ ما فی روایة الدارقطنی انہ خرج بین أسامة بن زید والفضل بن عباس واما ما فی مسلم انہ خرج بین الفضل بن العباس وعلی فذلک فی حال مجیئہ الی بیت عائشة، کذا فی الفتح **قولہ** فاستاذن ازواجہ ان یمرض الخ بضم اولہ وفتح المیم وتشدید الراء ای یخدم فی مرضہ وفی روایة یزید بن بابنوس عن عائشة عند احمد انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لنسائہ انی لا استطیع ان ادور بیوتکن فاذا شئتن اذنتن لی وفی مرسل ابی جعفر عند ابن ابی شیبة انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال این اکون غدا کررھا فعرفت ازواجہ انہ انما یرید عائشة فقلن یا رسول اللہ قد وھبنا ایامنا لاختنا عائشة وفی بعض الروایات کان یقول این انا حرصا علی بیت عائشة فلما کان یومی سکن واذن لہ نساءہ ان یمرض فی بیتی وذکر ابن سعد باسناد صحیح عن الزھری ان فاطمة ھی التی خاطبت امھات المؤمنین بذلک فقالت لھن انہ یشق علیہ الاختلاف، کذا فی الفتح **قولہ** فاذن لہ الخ بفتح الھمزة وکسر المعجمة وتشدید النون ای الازواج ثم استدل بہ علی ان القسم کان واجبا علیہ ویحتمل ان یکون فعل ذلک تطییبا لھن **قولہ** فخرج ویدلہ الخ ای من بیت عائشة رضی اللہ عنھا، **قولہ** وھو یخط برجلیہ

برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدري من الرجل الذي لم تسمّ عائشة هو عليّ وحدثني عبد الملك بن
شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرّض في بيتي فأذنّ له فخرج
بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي
عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمّ عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو عليّ رضي الله عنه حدثنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا اني كنت أرى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق
قال انا معمر قال الزهري واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو امرت غير ابي بكر قالت والله ما بي الا
كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر
فانكن صواحب يوسف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى يعني

اي لا يعتمد عليهما ولا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف **قوله** واشتد به وجعه الخ اي المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا، **قوله** وما حملني على كثرة مراجعته الخ اي في
باب استخلاف ابي بكر قال في الاكمال قد بينت في الآخر ما راجعت به وما لاجله راجعت ففيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر وجاء انها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت
فظننت ان ابي لا يستطيع القيام بامر الناس، اهـ ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت
التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم، وفي بعض الروايات ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلوة وقد اراد ابو بكر ما
لم ترد عائشة والله اعلم، **قوله** لا يملك دمعه الخ جعلت ذلك مانعا لما فيه من التشويش على المصلين **قوله** انكن صواحب يوسف الخ وفي الآخر انه قال ذلك حين قالت حفصة
وهو مقيل فيرد هذا اليه وبه يتضح التشبيه بصواحب يوسف يعني في التظاهر والالحاح على ما اردن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه
في الاستعصام، كذا في الاكمال، وقال الحافظ وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد
به واحد وهو عائشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به كما سبق آنفا في الرواية الماضية، **قوله** يؤذنه بالصلوة الخ قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره وبفتح
الهمزة وتشديد الذال يدعوه اليها رافعا صوته والتاذين رفع الصوت في دعاء احد منه الاذان، اهـ ويجوز ابدال الهمز فيهما واوا **قوله** رجل اسيف الخ اي حزين من الاسف
وهو الحزن **قوله** فقالت له الخ اي حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد مالك في روايته فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها
صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من
ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي في موضعه **قوله** يهادى بين رجلين الخ بفتح الدال اي يمشي
معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واحدى يديه على عاتق احدهما والأخرى على عاتق الآخر، **قوله** سمع ابو بكر حسه الخ اي حركته او صوته،

ابن یونس کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفی حدیثهما لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی توفی فیه وفی حدیث ابن مسهر فاتی برسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اجلس الی جنبه وکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس وابوبکر یسمعهم التکبیر وفی حدیث عیسی فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس وابوبکر الی جنبه وابوبکر یسمع الناس **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابن نمیر عن هشام ح وحدثنا ابن نمیر والفاظهم متقاربة قال نا ابی قال نا هشام عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر ان یصلی بالناس فی مرضه فکان یصلی بهم قال عروة فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابوبکر یؤم الناس فلما رآه ابوبکر استأخر فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ای کما انت فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم حذاء ابی بکر الی جنبه فکان ابوبکر یصلی بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوة ابی بکر، **حدثنی** عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی انس ابن مالك ان ابا بکر کان یصلی لهم فی وجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی توفی فیه حتی اذا کان یوم الاثنین وهم صفوف فی الصلوة کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر الحجرة فنظر الینا وهو قائم کأنّ وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ضاحکا قال فبهتنا ونحن فی الصلوة من فرح بخروج النبی صلی الله علیه وسلم ونکص ابوبکر علی عقبیه لیصل الصف وظن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خارج للصلوة فاشار الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ان اتموا صلوتکم قال ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فارخی الستر قال فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم من یومه ذلك **وحدثنیه** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس قال آخر نظرة نظرتها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کشف الستارة یوم الاثنین بهذه القصة وحدیث صالح اتم واشبع **وحدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالك قال لما کان یوم الاثنین بنحو حدیثهما **حدثنا** محمد بن المثنی وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابی یحدث قال نا عبد العزیز عن انس قال لم یخرج الینا نبی الله صلی الله علیه وسلم ثلاثا فاقیمت الصلوة فذهب ابوبکر یتقدم فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبی الله صلی الله علیه وسلم ما نظرنا منظرا قط کان اعجب الینا من وجه النبی صلی الله علیه وسلم حین وضح لنا قال فأومأ نبی الله صلی الله علیه وسلم بیده الی ابی بکر ان یتقدم وارخی نبی الله صلی الله علیه وسلم الحجاب فلم یقدر علیه حتی مات **حدثنا** ابوبکر ابن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمیر عن ابی بردة عن ابی موسی قال مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة یا رسول الله ان ابا بکر رجل رقیق متی یقم مقامك لا یستطیع ان یصلی بالناس فقال مری ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف قال فصلی بهم ابوبکر حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** یحیی ابن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب الی بنی عمرو بن عوف

قوله فاتی رسول الله الخ بضم الهمزة، **قوله** کأنّ وجهه ورقة مصحف الخ یجوز فی میم المصحف الحرکات الثلاث وورقة المصحف کنایة عن الجمال وحسن البشرة وصفاء الوجه کما قال فی الآخر کأنّ وجهه مذهبة کذا فی الاکمال، وقال السندی رح کأنّ وجهه ورقة مصحف ای فی بیاضه وصفائه وانّه موقر معظم محبوب فی القلوب ولهذا الخصوص شبّه بورق المصحف من بین الاوراق **قوله** ثم تبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ سبب تبسّمه صلی الله علیه وسلم فرحه بما رآی من اجتماعهم علی الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شریعته واتفاق کلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلی الله علیه وسلم علی عادته اذا رآی او سمع ما یسرّه یستنیر وجهه وفیه معنی آخر وهو تأنیسهم واعلامهم بتماثل حاله فی مرضه وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم خرج لیصلی بهم فرأی من نفسه ضعفا فرجع، **قوله** فبهتنا الخ وفی البخاری فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤیة النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** ونکص ابوبکر الخ ای رجع الی ورائه القهقری **قوله** کشف الستارة الخ ای الستر وهو الحجاب، **قوله** ثلاثا الخ کان ابتداءها من حین خرج النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بهم قاعدا، **قوله** فقال النبی صلی الله علیه وسلم بالحجاب الخ هو من اجراء قال مجری فعل وهو کثیر **قوله** وضح لنا الخ ای بان وظهر **قوله** ابی بکر ان یتقدم الخ لیس مخالفا لقوله فی اوله فذهب ابوبکر یتقدم بل فی السباق حذف والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فتأخر فاشار الیه حینئذ ان یرجع الی مکانه فتقدم، **قوله** حیاة رسول الله الخ ای الی ان مات، **باب تقدیم الجماعة من یصلی بهم اذا تأخر الامام ولم یخافوا مفسدة بالتقدیم**، **قوله** ذهب الی بنی عمرو بن عوف الخ ای ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبیلتی الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن کبیر من الاوس فیه عدة احیاء کانت منازلهم بقباء والسبب فی ذهابه صلی الله علیه وسلم الیهم ما ذکره فی الصحیح ان اهل قباء اقتتلوا حتی تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح

باب تقدیم الجماعة من یصلی بهم اذا تأخر الامام ولم یخافوا مفسدة بالتقدیم

ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فرآى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله عز
وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيح للنساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن ابى حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن
القارى كلاهما عن ابى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع ابوبكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه
حتى قام فى الصف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال انا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن ابى حازم عن سهل بن سعد
الساعدى قال ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقرى **حدثنى** محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعا

بينهم فخرج فى ناس من اصحابه منهم ابى بن كعب وسهيل بن بيضاء وكان ذهابه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الظهر كذا فى الفتح، قال الحافظ فى هذا الحديث
فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة
بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم، اهـ **قوله** فحانت الصلوة الخ اى العصر **قوله** فجاء المؤذن الى
ابى بكر الخ كان ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما ورد فى بعض الروايات ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس الحديث
قوله اتصلى بالناس الخ يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابى بكر المبادرة لانها فضيلة
متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة، **قوله** فاقيم الخ بالنصب لانها بعد الاستفهام ويجوز الرفع على الاستئناف **قوله** نعم الخ وزاد فى بعض الروايات ان
شئت وذلك لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، **قوله** فتخلص الخ وفى بعض الروايات فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى
فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او
نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها **قوله** فصفق الناس الخ قال النووى
التصفيق هو التصفيح وهو الضرب بالكف وسياتى البحث فيه فى الباب الآتى، **قوله** وكان ابوبكر لا يلتفت الخ قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك **قوله** فرفع
ابوبكر يديه الخ فيه رفع اليدين عند الحمد وفى بعض الروايات فرفع ابوبكر رأسه الى السماء شكرا لله وفى بعضها يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين
اشرت اليك قال رفعت يدى لانى حمدت الله على ما رأيت منك **قوله** فحمد الله الخ لان رآه صلى الله عليه وسلم اهلا لان يؤمه وظاهره انه تلفظ بالحمد
وادعى ابن الجوزى انه اشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم، قال الحافظ فيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين، **قوله** ثم استاخر ابوبكر الخ فيه ان من اكرم
بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التى بينت لابى بكر ذلك هى كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف
الى ان انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار فى الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب
والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حال الصلوة لتغيير حكم من احكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه،
قال فى الاكمال احتج به من شيوخنا من اجاز للامام ان يتاخر من غير عذر ويتقدم غيره ومنع ذلك غيره ورأى الحديث خاصا به صلى الله عليه وسلم، وان تأخر
ابى بكر انما كان لعذر ان لا يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما لعذر فجائز وهو اصل الاستخلاف، اهـ **قوله** لابن ابى قحافة الخ هذا ادل على التواضع من قوله ما كان لى او ما كان لابى بكر **قوله** ان يصلى بين يدى رسول
الله الخ تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من ان سلوك طريقة الادب خير من الامتثال ويؤيد ذلك عدم انكاره صلى الله
عليه وسلم على على رضى الله عنه لما امتنع من محو اسمه فى قصة الحديبية وقد قدمنا البحث فيه فى ابواب الطهارة **قوله** اكثرتم التصفيق الخ ظاهره ان الانكار انما حصل بكثرته
لا لمطلقه ولكن قوله انما التصفيق للنساء يدل على منع الرجال منه مطلقا، **قوله** من نابه الخ اى نزل به شئ من الحوادث والمهمات واراد اعلام غيره، **قوله** فليسبح الخ اى فليقل
سبحان الله، **قوله** التفت اليه الخ بضم المثناة على البناء للمجهول، **قوله** انما التصفيح للنساء الخ كان الرجال والنساء يصفقون فى الصلوة والطواف فانزل الله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت الآية فنهى الجميع ثم ابيح للنساء لما يعتريهن فى الصلوة وعلل تخصيصهن بالجواز بان اصواتهن عورة كذا فى الاكمال **قوله** ورجع القهقرى الخ فيه

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة ، باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها

عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخذت اهريق على يديه من الاداوة و غسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها **حدثنا** محمد بن رافع و الحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد و زهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** هرون ابن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي

ان من رجع في صلوته لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يحرفها، **قوله** ان المغيرة بن شعبة اخبره الخ هذا الحديث قد تقدم شرحه في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة فراجعه، **قوله** يغبطهم ان صلوا الصلوة الخ فيه المبادرة لفضيلة اول الوقت المستحب وان الامام لا ينتظر اذا علم بعذره وعذره. ويغبطهم روي بالتشديد اي يحملهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف يكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلوة كذا في مجمع البحار **باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة**، **قوله** التسبيح للرجال الخ وفي بعض الروايات فليسبح الرجال وليصفق النساء وفيه ان من سبح لامر ينوبه لا يقطع صلوته ولو قصد بذلك تنبيه غيره، **قوله** والتصفيق للنساء الخ وفي البخاري قال سهل بن سعد التصفيح هو التصفيق وقال عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب، قال النووي فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمنافاته الصلوة، قال ابن حجر والتصفيق للنساء اي لا للرجال فانه بعد ان غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال، **قوله** ويشيرون الخ في العرف الشذي لا تفسد الصلوة عندنا بالاشارة لرد السلام او غيره ولكنها مكروهة وفي بعض كتبنا فساد الصلوة بالمصافحة وعدم فسادها بالاشارة باليد لرد السلام وقال بعض لا تكره الاشارة ايضا ذكره في فتح القدير والمفهوم من معاني الآثار انه عليه السلام كان يشير لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا بنسخ الكلام وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد لان الكلام في الصلوة والاشارة كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام فلعله منسحب على الاشارة ايضا وان لم يعلم او لم نعلم ووقوع الاشارة في الاحاديث بعد النسخ فلعلها كانت للاعلام بانه في الصلوة لا لرد السلام وقد بسط الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل في ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة والله اعلم **قوله** فقال يا فلان الخ، فيه انه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلوة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالف الاولى، قال في الاكمال يحتج بهذا الحديث من لم يوجب الطمانينة لانه لم يأمره بالاعادة ويحتمل ان الذي انكر ترك الاعتدال في الركوع والتجافي في السجود ونحو هذا من السنن والهيئات التي هي فضيلة ولذا قال الا تحسن صلوتك وقد فسر الاحسان في حديث جبريل عليه السلام قلت قد تقدم الكلام على الطمانينة والاعتدال في موضعه فراجعه، **قوله** لابصر من ورائي الخ اختلف في معنى ذلك

باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما

كما أُبصر من بين يدىّ **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قِبلتى هٰهنا فوالله ما يخفى علىّ ركوعُكم ولا سجودُكم انى لأراكم من وراءِ ظهرى **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدّث عن انس بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى وربّما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم **حدثنى** ابو غسّان المِسمَعى قال نا مُعاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس انّ نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اتمّوا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعد ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفى حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن حُجر واللفظ لابى بكر قال ابن حُجر انا وقال ابوبكر نا على بن مُسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم فلمّا قضى الصّلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايّها الناس انّى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانّى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتُ لَضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا قالوا وما رأيتَ يا رسول الله قال رأيتُ الجنة والنّار **حدثنا** قُتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فُضيل جميعًا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى حديث جرير ولا بالانصراف **حدثنا** خَلَف بن هشام وابو الرّبيع الزّهرانى وقتيبة بن سعيد كلهم عن حمّاد قال خلف نا حمّاد بن زيد عن محمد ابن زياد قال نا ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع رأسه

والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخارى فاخرج هذا الحديث فى علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ايضًا فكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافًا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة، كذا فى الفتح **قوله** كما ابصر من بين يدىّ الخ فيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث انّ ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك واقعًا فى جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى تقى بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء **قوله** هل ترون قبلتى الخ هو استفهام انكار لما يلزم منه اى انتم تظنون انى لا ارى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بيّن النبى صلى الله عليه وسلم انّ رؤيته لا يختص بجهة واحدة **قوله** فوالله ما يخفى علىّ الخ قال الحافظ وقد سئل عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلوة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان أعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بانّ فى التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيهًا على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبى صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدًا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم اھ قلتُ ومعلوم انّ الخطاب فى حديث الباب للذين كانوا لا يحسنون الصلوة كما تقدم فى الرواية الماضية وهم لعدم بلوغهم الى درجة الاحسان ما كان يسهل عليهم استحضار رؤية الله سبحانه وتعالى فنبهوا على رؤية الرسول التى كان استحضارها اسهل فحكم ليعرجوا منها الى مقام الاحسان الذى هو منتهى منازل السائرين الى الله والله اعلم **قوله** ولا سجودكم الخ وفى رواية البخارى ما يخفى علىّ خشوعكم ولا ركوعكم، فيحتمل ان يراد بالخشوع السجود لان فيه غاية الخشوع ويحتمل ان يكون المراد الخشوع فى جميع اركان الصّلوة وقد تقدم الكلام فى معنى الخشوع ووجوبه فى الصلوة فى باب فضل الوضوء والصلوة عقيبه وشئ منه فى باب صفة الوضوء وكماله من اوائل كتاب الطهارة فراجعه، **قوله** اقيموا الركوع الخ اى اكملوهما وفى بعض الروايات اتموا بدل اقيموا، **باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما، قوله** ولا بالانصراف الخ قال النووى المراد به السّلام اھ ويحتمل ان يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلوة قبل الامام لفائدة ان يدرك المؤتم الدعاء او لاحتمال ان يكون الامام قد حصل له فى صلوته سهو فيذكر وهو فى المسجد ويعود له كما فى قصة ذى اليدين وقد اخرج ابوداؤد عن ابن عباس انّ النبى صلى الله عليه وسلم حضّهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصراف الامام من الصلوة واخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود باسناد رجاله ثقات انه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وانّ فصل الصلوة التسليم وروى عنه انه كان اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه كذا فى نيل الاوطار **قوله** ولبكيتم كثيرًا الخ كثرة البكاء مع رؤية الجنة يحتمل انه رقة على من حرمها او قلة العمل الموصل اليها، **قوله** الذى يرفع رأسه الخ زاد فى رواية حفص بن عمر والامام ساجد، فهو نصّ فى السجود، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك

قبل الامام ان يحوّل الله رأسه رأس حمار حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يامن الذي يرفع رأسه في صلوته قبل الامام ان يحوّل الله صورته في صورة حمار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعًا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم حدثني ابوالطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع

خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعًا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** رأسه رأس حمار الخ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبه جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلوته، واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قاله ابن دقيق العيد، وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معًا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، كذا في الفتح، قال ابن حجر فيكون ذلك مسخًا خاصًا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح، اهـ - قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضًا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيأة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدًا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة، اهـ - قال السندي وحاصله ان في الحديث تنبيهًا على انه صار حمارًا معنى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارًا صورة، قال ابن حجر وحكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى اهـ - (العياذ بالله) كذا في المرقاة، (**لطيفة**) قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواءه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله اعلم **قوله** صورته صورة حمار الخ وفي الرواية الآتية وجهه وجه حمار، قال الحافظ لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الرأس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وهي اشمل،

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة، قوله لينتهين اقوام الخ بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وقيل لينتهن بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل **قوله** او لا ترجع اليهم الخ يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلوة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين واو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر **قوله** عند الدعاء الخ واذا ترتب الوعيد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه ان السماء قبلة الدعاء فاولى في غيره قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلوة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة، واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فاقبلوا على صلوتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر احدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه، قال ابن بطال اجمعوا على كراهة

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال ما لي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف **وحدثني** ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال انا ابن ابي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله **وحدثني** القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى

رفع البصر في الصلوة واختلفوا فيه خارج الصلوة في الدعاء فيكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة

باب الأمر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والامر بالاجتماع، **قوله** خيل شمس الخ بضم الشين واسكان الميم وضمها واحدها شموس وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها، قال النووي والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية قلت وقد تقدم منا في باب رفع اليدين ما يدل على انهما حديثان ورواية تميم بن طرفة ليس في باب التسليم خاصة والله اعلم، **قوله** حلقا الخ بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وقيل فتحها في لغة ضعيفة **قوله** عزين الخ اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي جمع عزة بالتخفيف ومعناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع، - **قوله** الا تصفون الخ تسوية الصفوف والتراص فيها واكمال الاول فالاول سنة لحضه على ذلك في هذا الحديث وترتيب الوعيد عليه في الآخر ولما فيه من التشبه بالملائكة عليهم السلام وحسن هيئة الجماعة وحفظ الصفوف من تخلل الشياطين ولانه ابعد عن التشويش من نظر بعضهم الى وجه بعض **قوله** كما تصف الملائكة الخ هو تاكيد في الحض **قوله** يتمون الصفوف الاول الخ معناه انهم لا يشرعون في الثاني حتى يتم الاول ولا في الرابع حتى يتم الثالث هكذا ويبدا بيمن خلف الامام ثم بيمينه ثم بشماله، **قوله** يتراصون الخ بتشديد الصاد المهملة اي يتلاصقون بغير خلل، **قوله** علام تومئون الخ بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة اومأ يومئ ايماء وهم يومئون مهموزا ولا تقل اوميت بياء ساكنة قاله الجوهري قال ابن الاثير وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون **قوله** ثم يسلم على اخيه الخ المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال، - **قوله** من على يمينه وشماله الخ فيه دليل على مشروعية التسليمتين وفي النسائي انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم،

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام، **قوله** يمسح مناكبنا الخ اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها **قوله** فتختلف قلوبكم الخ قال الابي يريد بالفتن كما وقع، - قال الشوكاني لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن **قوله** وليلني الخ قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام في اوله لام الامر المكسورة اي ليقرب مني **قوله** اولوا الاحلام والنهى الخ قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد والنهى بضم النون جمع نهية بالضم ايضا وهي العقول لانها تنهى عن القبيح (او لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز) قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم وقيل المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلاء فعلى الاول يكون العطف فيه من باب فالفى قولها كذبا ومينا وهو ان ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا رآى صبيا في الصف اخرجه وعن زر بن حبيش وابي وائل مثل ذلك، قال النووي وفي هذا الحديث تقديم الافضل

باب الأمر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا **وحدثناه** اسحاق قال انا جرير ح **وحدثنا** ابن خشرم
قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن
حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلوة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال
سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره

فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها **قوله** ثم الذين يلونهم الخ اى الذين يقربون منهم في هذا الوصف **قوله** فانتم اليوم الخ قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم اھ وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة، **قوله** عن ابي معشر الخ اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي **قوله** وهيشات الاسواق الخ بفتح الهاء واسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها والهوشة الفتنة والاختلاط والمراد النهي عن ان يكون اجتماع الناس في الصلوة مثل اجتماعهم في الاسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والافعال،

قوله من تمام الصلوة الخ وفي حديث ابي هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة وبه استدل ابن بطال على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر خارج عن حقيقته التي لا تتحقق الا بها، وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به ورد بان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث، كذا في نيل الاوطار، قلت وقد ثبت في حديث مسيء الصلوة وغيره انه عرف الشارع ايضا فتذكر **قوله** فاني اراكم خلف ظهري الخ فيه اشارة الى سبب الامر بذلك اى انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة وان المختار حملها على الحقيقة قال الزين ابن المنير لا حاجة الى تاويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اقيموا الصف الخ اى عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه **قوله** من حسن الصلوة الخ وفي حديث انس عند البخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة قال في الفتح استدل ابن حزم به على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة **قوله** لتسون صفوفكم الخ بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون **قوله** او ليخالفن الله بين وجوهكم الخ اى ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد او يراد بها سد الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وحينئذ فهو مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي اى ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم وشاهده حديث ابي مسعود لا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم، **قوله** كانما يسوي بها القداح الخ بكسر القاف هي خشب السهام

من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا حسن بن الربيع وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا شيبان ابن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة

حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف واسكان الدال معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها، **قوله** ما في النداء الخ اي الاذان، **قوله** والصف الاول الخ زاد في بعض الروايات من الخير والبركة والمراد بالصف الاول ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر كذا في فتح الباري وقال في البحر في آخر باب الجمعة تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف الاول اه. اقول والظاهر ان المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الامراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو فعلى هذا اختلف في الصف الاول هل هو ما يلي الامام من داخلها او ما يلي المقصورة من خارجها فاخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كيلا تفوتهم الفضيلة ويعلم منه بالاولى ان مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الاول فيها ما يلي الامام في داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجا عنها من اول الجدار الى آخره فلا ينقطع الصف ببنائها كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر وصرح به الشافعية وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الاول من خارجها يكون مكروها، كذا قال ابن عابدين رح قال الحافظ قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين **قوله** الا ان يستهموا الخ اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الامام لما فيه من المزية كذا في الفتح، **قوله** عليه الخ اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما، **قوله** لاستهموا الخ اي لاقترعوا كما في الرواية الآتية في الباب لكانت قرعة وقد اختصم قوم بالقادسية في الاذان فأسهم بينهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** ما في التهجير الخ اي التبكير الى الصلوة قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلوة فلا يخفى ماله من الفضل **قوله** لاستبقوا اليه الخ قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه، **قوله** ما في العتمة الخ فيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما **قوله** ولو حبوا الخ باسكان الباء اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال النووي فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين **قوله** في اصحابه تأخرا الخ اي في الصف، **قوله** فأتموا بي الخ اي اصنعوا كما اصنع، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام **قوله** لا يزال قوم يتأخرون الخ اي عن الصفوف الاول **قوله** حتى يؤخرهم الله الخ اي عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك، **قوله** عن خلاس الخ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة،

حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنكم اليها

قوله وشرها آخرها الخ المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه **قوله** وخير صفوف النساء الخ اي اللواتي يصلين مع الرجال **قوله** آخرها الخ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم.

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله عاقدي أزرهم الخ اي لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة وكان ذلك في بدء الاسلام لضيق الحال ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة قال الحافظ ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ في التستر **قوله** حتى يرفع الرجال الخ معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله اعلم بالصواب ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل، قاله الحافظ في الفتح،

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

قوله اذا استاذنت احدكم الخ وفي بعض الروايات وقع التقييد بالليل قال الحافظ وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة منهن وعليهن قال الكرماني ان مفهوم التقييد بالليل من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم، قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد (في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي أسامة التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اه۔ قال الحافظ والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله اعلم، قال النووي رح استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا في الاجابة او الرد، كذا في الفتح، **قوله** فلا يمنعها الخ قال الشيخ ابن الهمام رح والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريكه الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل على ان فيما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المزينة ايضا لغلبة الفساق وليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل وعلى هذا ينبغي على قول ابي حنيفة رح تفريع منع العجائز ليلا ايضا بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات، اه ۔ قال في النهر ومذهب المتأخرين مأخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها (اي العجوز في الظهر والعصر والجمعة) لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على ان الفسقة لا ينتشرون في المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم في هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم اياها كان المنع فيها اظهر من الظهر، اه كذا في رد المحتار، **قوله** لا تمنعوا نساءكم الخ خطاب

باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال — باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة

قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيّب تلك الليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله

لازواجهن ولمن تستاذنه المرأة ويمكن ان يقال ان الزوج لا يمنع زوجته من تلقاء نفسه اذا استاذنته ان لم يكن في خروجها ما يدعو الى الفتنة من طيب او حلي او زينة وغيرها نعم يمنعها العلماء المفتون والامراء القائمون بدفع الفتنة وتغيير المنكرات لشيوع الفتن وعموم البلوى والزوج ايضا يخبرها بمنع العلماء واولي الامر والله اعلم، **قوله** فقال بلال بن عبد الله الخ وسيأتي في طريق آخر من رواية مجاهد "ابن له يقال له واقد". قال الحافظ والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نفسه ومن رواية اخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك فان كان رواية مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته يسبّه مثله قط وفسّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السبّ المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داؤد من رواية جرير فسبّه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادئ فلذلك اجابه بالسبّ المفسر باللعن وان يكون واقد بدأه فلذلك اجابه بالسبّ المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره وكان السرّ في ذلك ان بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا، اھ (كذا في نسخ الفتح الموجودة عندنا ولعل الصحيح ابده والله اعلم ١٢) – **قوله** فيتخذنه دغلا الخ قال الحافظ هو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر في الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير، اھ – **قوله** فزبره ابن عمر الخ اي نهره، **قوله** اذا شهدت احداكن الخ اي ارادت شهودها واما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك، **قوله** فلا تطيب تلك الليلة الخ اي لا تمس طيبا ويلتحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت وصلوتك في بيتك خير لك من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن

باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة

ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة أ نساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فيسمع المشركون قراءتك وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يقول بين الجهر والمخافتة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قالت انزل هذا في الدعاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داؤد ووجه كون صلوتها في الاخفاء افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق، كذا في الفتح، **قوله** بخورا الخ بتخفيف الخاء وفتح الباء، **قوله** قالت نعم الخ يظهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد الحديث وهذا وان كان موقوفا حكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي، كذا في الفتح، **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة، **قوله** متوار بمكة الخ اي مختف يعني في اول الاسلام **قوله** رفع صوته بالقرآن الخ في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس فكان اذا صلى باصحابه واسمع المشركين فآذوه وفسرت رواية الباب الأذى بقوله سبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لا تجهر فتوذي آلهتنا فنهجو الهك **قوله** ولا تجهر بصلوتك الخ اي لا تعلن بقراءة القرآن اعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيوذونك ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا **قوله** بين الجهر والمخافتة الخ قال ابن عابدين رحمه الله بعد نقل الاقوال في حد الجهر والمخافتة فقد ظهر بهذا ان ادنى المخافتة اسماع نفسه او من بقربه من رجل او رجلين مثلا واعلاها تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا تعتبر هنا في الاصح وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه لا حد له فافهم واغتنم تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الافهام **قوله** انزل هذا في الدعاء الخ هكذا اطلقت عائشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلوة او خارجها وقد اخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارزقنا مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح مخرجا ثم اسند عن عطاء قال يقول قوم انها في الصلوة وقوم انها في الدعاء وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة اخرجه الطبري من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وقد روى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت، وجاء عن اهل التفسير في ذلك اقوال اخر قال الطبري لولا اننا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير في ما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد

باب الاستماع للقراءة

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابوبكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يُعرَفُ منه فانزل الله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ اخذه إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قال انزلناه فاستمع له إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ان نُبَيِّنَهُ بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا أُحَرِّكُهُمَا لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا أُحَرِّكُهُمَا كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم انّ علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه

لا تجهر بصلوتك اي بقراءتك نهارًا ولا تخافت بها اي ليلًا وكان ذلك وجهًا لا يبعد من الصحة انتهى وقد اثبته بعض المتاخرين قولًا وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، كذا في الفتح، **باب الاستماع للقراءة**، **قوله** كان مما يحرك الخ انما كرر لفظة كان لطول الكلام ومعنى قوله مما يحرك به لسانه اي كان كثيرًا ما يفعل ذلك، فان مَن اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان نكون عن يمينه الحديث ومن حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا **قوله** فيشتد عليه الخ ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعًا وبين في الروايات الأخر انّ ذلك كان خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حُبّه اياه وظاهره انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولًا فاولًا من شدة حبه اياه فأمر ان يتأنّى الى ان ينقضي النزول، ولا بُعد في تعدد السبب، ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتى يقضى اليه وحيه ووعد بانه آمن من تفلته منه بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ اي بالقراءة، **قوله** فكان ذلك يعرف منه الخ يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقًا، **قوله** ان نجمعه في صدرك الخ كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ واخرج الطبري عن قتادة انّ معنى جمعه تأليفه **قوله** فاذا قرأناه الخ اي قرأه عليك الملك **قوله** فاستمع له الخ وفي الرواية الآتية فاستمع وانصت، وعند الطبري من طريق قتادة في قوله اِتَّبِعْ اتبع حلاله واجتنب حرامه ويؤيده ما وقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله والضمير في قوله فاتبع قرآنه لجبريل والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ انت **قوله** ان نبينه بلسانك الخ وفي بعض الروايات على لسانك وفي رواية ابي عوانة ان تقرأه وهي بمثناة فوقية واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابوبكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على انّ المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بَانَ الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك انّ المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك كذا في الفتح، **قوله** يعالج الخ المعالجة محاولة الشيء بمشقة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول **قوله** فقال لي ابن عباس الخ جملة معترضة بالفاء وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لأنّ ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في اول الامر والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك وُلِدَ لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك بعد او بعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحًا في مسند ابي داؤد الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع **قوله** فانزل الله تعالى لا تحرك به الخ قال الحافظ لم يختلف السلف ان المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين

كما دل عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي ان القفال جوّز انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى يُنَبَّأُ الانسان يومئذ بما قدّم وأخّر قال يعرض عليه كتابه فيقال اقرأ كتابك فاذا اخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فيقال لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه اي ان نجمع عملك وان يقرأ عليك فاذا قرأنا عليك فاتبع قرآنه بالاقرار بأنك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه وان كانت الآثار غير واردة فيه والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من احوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الائمة مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من اصل الدين ان المبادرة الى افعال الخير مطلوبة فنبه على انه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو اجل منه وهو الاصغاء الى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك فامر ان لا يبادر الى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه الى ان ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى الانسان المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال "كلا" وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة وهذا على قراءة تحبون بالمثناة وهي قراءة الجمهور وقرأ ابن كثير وابو عمرو بياء الغيبة حملا على لفظ الانسان لأن المراد به الجنس ومنها ان عادة القرآن اذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا كما قال في الكهف وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ" الى ان قال وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا وقال تعالى في بني اسرائيل فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ الى ان قال وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الآية وقال في طه يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا الى ان قال فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ صادف انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته فنزلت لا تحرك به لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام الى تكملة ما ابتدأ به قال الفخر الرازي ونحوه ما لو القى المدرس على الطالب مثلا مسئلة فتشاغل بشيء عرض له فقال له الق اليّ بالك وتفهم ما اقول ثم كمل المسألة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسئلة بخلاف من عرف ذلك ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع انها لا تخلو عن تعسف، كذا في الفتح،

والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان المقصود في هذه السورة الرد على منكري حشر الاجساد ومستبعدي جمع العظام البالية بعد تفرقها وانتشارها واثبات ان الله تعالى قادر على ان يسوي بنان الانسان ويجمع ما تفرق وتبدد من اعضاءه صغيرا او كبيرا وجليل او حقير بل الله تعالى يجمع يوم القيامة الاجرام الفلكية التي كل واحد منها في غاية التباعد ونهاية الافتراق وطول المسافة من الآخر كما قال تعالى وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وقال إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ وازيد منه انه سبحانه وتعالى يجمع سائر ما عمله اي عامل وقاله اي قائل من الازل الى الابد في اي زمان وفي اي مكان وباي وضع وهيئة وكم وكيف وما كان ربك نسيا كما قال تعالى وَيَقُولُونَ مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وقال تعالى عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ وقال هنا اي في سورة القيامة يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ فلا يفوته شيء من عمله ولا ينساه بل يستحضر جميع ما عمله في مدة عمره من نقير وقطمير مجموعا بحيث لا يشذ عنه شيء ولا يغيب فهو بصير على نفسه ولو القى معاذيره وهذا اي جمع ما مضى وانقضى من اعماله وحضوره عنده وعدم نسيانه وذهوله عن شيء من ذلك يقدرة الله له انموذج في اقراءه سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم القرآن ومنعه عن تحريك اللسان بقراءته مع ما يعالج من تنزيله شدة ثم جمعه في صدره حرفا حرفا بتمامه وكماله بعد ما تنقضي قراءة جبريل، ففي هذا الجمع الخارق للعادة تنبيه للمخاطبين على جواز وقوع ما اشير اليه في قوله ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر من جمع اعمال العبد قديمها وحديثها بعد انقضاءها وحضورها عنده بحيث لا ينسى شيئا ورفع لاستبعاد المحبوسين في دائرة العادة وهذا كما انه بذكر الاسراء الى المسجد الاقصى على امكان المعراج الى السموات السبع وما فوقها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن،**

قوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن الخ وفي حديث ابن مسعود الآتي اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الامر وأول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام كذا في الشرح، **قوله** في طائفة من اصحابه الخ ذكر ابن اسحاق وابن سعد ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من البعثة لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها، لكنه مشكل من جهة أخرى لأن محصل ما في الصحيح وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة وهنا قال انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة أخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه، كذا في الفتح، **قوله** عامدين الخ اي قاصدين

الیٰ سُوق عُکَاظ وقد حیل بین الشیاطین وبین خبر السماء واُرسلت علیہم الشُّھُب

نصب علی الحال من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معہ **قولہ** الی سوق عکاظ، الخ بضم المہملۃ وتخفیف الکاف وآخرہ ظاء معجمۃ بالصرف وعدمہ، قال اللحیانی الصرف لاھل الحجاز وعدمہ لغۃ تمیم وھو موسم معروف للعرب بل کان من اعظم مواسمہم وھو نخل فی واد بین مکۃ والطائف (الی بلد یقال لہ الفتق بضم الفاء والمثناۃ بعدھا قاف) وھو الی الطائف اقرب بینہما عشرۃ امیال وھو وراء قرن المنازل بمرحلۃ من طریق صنعاء الیمن وقال البکری اول ما احدثت قبل الفیل بخمس عشرۃ سنۃ ولم تزل سوقًا الی سنۃ تسع وعشرین ومائۃ فخرج الخوارج الحروریۃ فنھبوھا فترکت الی الآن، وروی الزبیر بن بکار فی کتاب النسب من طریق حکیم ابن حزام انھا کانت تقام صبح ھلال ذی القعدۃ الی ان یمضی عشرون یومًا قال ثم یقام سوق مجنۃ عشرۃ ایام الی ھلال ذی الحجۃ ثم یقام سوق ذی المجاز ثمانیۃ ایام ثم یتوجھون الی منی بالحج وفی حدیث ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبث عشر سنین یتبع الناس فی منازلھم فی الموسم بمجنۃ وعکاظ یبلغ رسالات ربہ الحدیث اخرجہ احمد وغیرہ، کذا فی الفتح **قولہ** وقد حیل الخ بکسر الحاء المہملۃ وسکون التحتانیۃ بعدھا لام ای حُجِز ومُنِع علی البناء للمجہول **قولہ** واُرسلت علیہم الشہب الخ بضمتین جمع شہاب وظاھر ھذا ان الحیلولۃ وارسال الشہب وقعا فی ھذا الزمان المتقدم ذکرہ والذی تظافرت بہ الاخبار ان ذلک وقع لھم من اول البعثۃ النبویۃ وھو المعتمد وھذا مما یؤید تغایر زمن القصتین وان مجیء الجن لاستماع القرآن کان قبل خروجہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الطائف بسنتین ولا یعکر علی ذلک الا قولہ فی ھذا الخبر انھم رأوہ یصلی باصحابہ صلوۃ الفجر لانہ یحتمل ان یکون ذلک قبل فرض الصلوات لیلۃ الاسراء فانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الاسراء قطعًا وکذلک اصحابہ ولکن اختلف ھل افترض قبل الخمس شیء من الصلوۃ ام لا فیصح علی ھذا قول من قال ان الفرض اولا کان صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبھا والحجۃ فیہ قولہ تعالی فسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل غروبھا ونحوھا من الآیات فیکون اطلاق صلوۃ الفجر فی حدیث الباب باعتبار الزمان لا لکونھا احدی الخمس المفترضۃ لیلۃ الاسراء فتکون قصۃ الجن متقدمۃ من اول المبعث وھذا الموضع مما لم ینبہ علیہ احد ممن وقفت علی کلامھم فی شرح ھذا الحدیث، کذا قال الحافظ فی باب التفسیر، وقال فی باب ذکر الجن والذی یظھر من سیاق الحدیث الذی فیہ المبالغۃ فی رمی الشہب لحراسۃ السماء من استراق الجن السمع دال علی ان ذلک کان قبل المبعث النبوی وانزال الوحی الی الارض فکشفوا ذلک الی ان وقفوا علی السبب ثم لما انتشرت الدعوۃ واسلم من اسلم قدموا فسمعوا فاسلموا وکان ذلک بین الھجرتین ثم تعدد مجیئھم حتی فی المدینۃ، اھ واللہ اعلم بالصواب، ثم استشکل عیاض وتبعہ القرطبی والنووی وغیرھما من حدیث الباب موضعًا آخر ولم یتعرضوا لما ذکرتہ فقال عیاض ظاھر الحدیث ان الرمی بالشہب لم یکن قبل مبعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانکار الشیاطین لہ وطلبھم سببہ ولھذا کانت الکھانۃ فاشیۃ فی العرب ومرجوعًا الیھا فی حکمھم حتی قطع سببھا بان حیل بین الشیاطین وبین استراق السمع کما قال تعالی فی ھذہ السورۃ وَّاَنَّا لَمَسْنَا السَّمَآءَ فَوَجَدْنٰھَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِیْدًا وَّشُھُبًا وَّاَنَّا کُنَّا نَقْعُدُ مِنْھَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ یَّسْتَمِعِ الْاٰنَ یَجِدْ لَہٗ شِھَابًا رَّصَدًا وقولہ تعالی اِنَّھُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُوْلُوْنَ وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رمیھا وانکارہ اذ لم یعھدوہ قبل المبعث وکان ذلک احد دلائل نبوتہ ویؤیدہ ماذکر فی الحدیث من انکار الشیاطین قال وقال بعضھم لم تزل الشہب یرمی بھا مذ کانت الدنیا واحتجوا بما جاء فی اشعار العرب من ذلک قال وھذا مروی عن ابن عباس والزھری ورفع فیہ ابن عباس حدیثًا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الزھری لمن اعترض علیہ بقولہ فمن یستمع الآن یجد لہ شھابا رصدًا قال غلظ امرھا وشدد انتھی، وھذا الحدیث الذی اشار الیہ اخرجہ مسلم من طریق الزھری عن عُبَید اللہ عن ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ رمی بنجم فاستنار فقال ما کنتم تقولون لھذا اذا رمی بہ فی الجاھلیۃ الحدیث واخرجہ عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزھری عن النجوم اکان یرمی بھا فی الجاھلیۃ قال نعم ولکنہ اذ جاء الاسلام غلظ وشدد وھذا جمع حسن، ویحتمل ان یکون المراد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمی بھا فی الجاھلیۃ ای جاھلیۃ المخاطبین ولا یلزم ان یکون ذلک قبل المبعث فان المخاطب بذلک الانصار وکانوا قبل اسلامھم فی جاھلیۃ فانھم لم یسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرۃ سنۃ وقال السھیلی لم یزل القذف بالنجوم قدیمًا وھو موجود فی اشعار قدماء الجاھلیۃ کاوس بن حجر وبشر بن ابی حازم وغیرھما وقال القرطبی یجمع بانھا لم تکن یرمی بھا قبل المبعث رمیًا یقطع الشیاطین عن استراق السمع ولکن کانت ترمی تارۃ ولا ترمی اُخری وترمی من جانب ولا ترمی من جمیع الجوانب ولعل الاشارۃ الی ذلک بقولہ تعالی ویقذفون من کل جانب دحورًا انتھی ثم وجدت عن وھب بن منبہ (واللہ اعلم بصحتہ) ما یرفع الاشکال ویجمع بین مختلف الاخبار قال کان ابلیس یصعد الی السموات کلھن ینقلب فیھن کیف شاء لا یمنع منذ اخرج آدم الی ان رفع عیسی فحجب حینئذ من اربع سماوات فلما بعث نبینا حجب من الثلاث فصار یسترق السمع ھو وجنودہ ویقذفون بالکواکب ویؤیدہ ما روی الطبری من طریق العوفی عن ابن عباس قال لم تکن السماء تحرس فی الفترۃ بین عیسی ومحمد فلما بعث محمد حرست حرسًا شدیدًا ورجمت الشیاطین فانکروا ذلک ومن طریق السدی قال ان السماء لم تکن تحرس الا ان یکون فی الارض نبی او دین ظاھر وکانت الشیاطین قد اتخذت مقاعد یسمعون فیھا ما یحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزین بن المنیر ظاھر الخبر ان الشہب لم تکن یرمی بھا ولیس کذلک لما دل علیہ حدیث مسلم واما قولہ تعالی فمن یستمع الآن یجد لہ شھابا رصدًا فمعناہ ان الشہب کانت ترمی فتصیب تارۃ ولا تصیب اُخری وبعد البعثۃ اصابتھم اصابۃ مستمرۃ فوصفوھا لذلک بالرصد

فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشُّهُب قالوا ما ذاك الا من شيءٍ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السّماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمرّ النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سُوق عُكاظ وهو يُصلّي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السّماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبًا يهدي الى الرشد فآمنّا به ولن نشرك بربّنا احدًا فانزل الله على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني

لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المعجزة دوام الاصابة لا اصلها، فان قيل فاذا كان الرمي بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلّا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الآن يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرًا اخبر اهل السموات بعضهم بعضًا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك ان سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة فان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه اني احسب ان الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بانك ستموت فالقت اليك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها، هذا كله في الفتح،

قوله فرجعت الشياطين الخ وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند احمد فشكوا ذلك الى ابليس فبث جنوده فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في نخلة، قوله فاضربوا مشارق الارض الخ اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله، كذا في الفتح

قوله فمرّ النفر الذين الخ قيل كان هؤلاء المذكورون من الجنّ على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن قيس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انهم كانوا تسعة ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين، وقد روى ابن مردويه ايضًا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كانوا اثني عشر الفًا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انظرني حتى آتيك فخط عليه خطًا الحديث والجمع بين الروايتين بتعدد القصة فان الذين جاؤوا اوّلًا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود انهم جاؤوا لقصد الاسلام وسماع القران والسؤال عن احكام الدين، قوله اخذوا نحو تهامة الخ اي توجهوا نحوه وتهامة بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقًا من التهم بفتحتين وهو شدة الحرّ وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري حدها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرج بفتح مهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلًا، كذا في الفتح قوله هو بنخل الخ كذا وقع في مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها والنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخل، قوله استمعوا له الخ اي قصدوا السماع القرآن واصغوا اليه، قوله فآمنّا به الخ قال الماوردي ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والايمان يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في الجن محتمل، ام ـ قلتُ ولا ينحصر حصول الايمان في هذين الطريقين ولا دليل على هذا الحصر، قال الحافظ وفي هذا الحديث الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة فرعون قوله فانزل الله على نبيه الخ زاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجنّ لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدًا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك قوله انه استمع نفر من الجن الخ قال الحافظ وفي هذا الحديث اثبات وجود الشياطين والجن، اما اثبات وجود الجنّ فقد نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية انهم انكروا وجودهم رأسًا قال ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير المشرعين انما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال وليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم ولو شاؤوا لابدوا انفسهم قال وانما يستبعد ذلك من لم يحط علمًا بعجائب المقدورات وقال القاضي ابوبكر وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم

تحقيق يتعلق باثبات وجود الشياطين والجن وما يتعلق بهم

باضطرار لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدين باثباتهم وذلك اشهر من ان يتشاغل بايراده واختلف في صفتهم فقال القاضي ابوبكر الباقلاني قال بعض المعتزلة الجن اجساد رقيقة بسيطة قال وهذا عندنا غير ممتنع ان ثبت به سمع وقال ابو يعلى بن الفراء الجن اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود فان الرقة ليست بمانعة من الرؤية ويجوز ان يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد ان يتصور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواردت الاخبار بتطورهم في الصور واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فاذنوا واذا ثبت وجودهم فقد اختلف في اصلهم فقيل ان اصلهم كان من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس رضي يقوي انهم نوع واحد من اصل واحد واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا والا قيل له جني واما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون وقال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا بمكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن (من خلقهم للعبادة) وذم الشياطين والتحرز من شرهم وما اعد لهم من العذاب وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والآيات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم ام لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك قال ومن قال بقول الضحاك احتج بان الله تعالى اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز ان المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى، واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الآية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن بثهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوا قومهم ولهذا قال قائلهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الآية واحتج ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس فثبت انه كان منهم انبياء اليهم قال ولم يبعث الى الجن من الانس نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته الى الجن والانس باتفاق انتهى، وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل الله به على الانبياء ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات قال هو رسول الجن وهذا ذكره وقال امام الحرمين في الارشاد في اثناء الكلام مع العيسوية وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وثبت التصريح بذلك في حديث وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الانس والجن فيما اخرجه البزار بلفظه وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث الى الانس فقط وبعث محمد الى الانس والجن واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس، واختلف ايضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل بمقابله ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهو مردود بما رواه ابوداؤد من حديث امية بن مخشي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم بشماله ويشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع ذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وبقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والدلالة من ذلك ظاهرة واعتل من انكر ذلك بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من نار وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد والجواب ان اصلهم من النار كما ان اصل الآدمي من التراب وكما ان الآدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي قلت بهذا الجواب يندفع ايراد من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فقال كيف تحرق النار النار، ولم يختلف من اثبت تكليفهم انهم يعاقبون على المعاصي واختلف هل يثابون فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الامم من غير الانس كونوا ترابا فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلاثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الانس على اربعة اقوال احدها نعم وهو قول الاكثر وثانيها يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وثالثها انهم اصحاب الاعراف ورابعها التوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال ابن ابي ليلى في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداقه

عبد الاعلى عن داؤد عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعودؓ شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعودؓ فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داؤد بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن

ذلك في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا، ونقل عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم كذا في الفتح

قوله قال لا الخ قال الحافظ وقول ابن مسعود في هذا الحديث انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم اصح مما رواه الزهري اخبرني ابو عثمان بن شيبة الخزاعي انه سمع ابن مسعود يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان ينظر الليلة اثر الجن فليفعل قال فلم يحضر منهم احد غيري فلما كنا باعلى مكة خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق ثم قرأ القرآن فغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق الحديث، قال البيهقي يحتمل ان يكون قوله في الصحيح ما صحبه منا احد اراد به في حال اقراءه القرآن لكن قوله في الصحيح انهم فقدوه يدل على انهم لم يعلموا بخروجه الا ان يحمل على ان الذي فقده غير الذي خرج معه فالله اعلم (قلت ولكن يرده ما في حديث الباب هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر بني اخوة وبني عم يأتونني الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا فذكر الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرا، اه. كذا في الفتح واخرج الترمذي في ابواب الامثال من طريق جعفر بن ميمون عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعودؓ حديثا طويلا وفيه اثبات معية ابن مسعود في ليلة الجن وحكم عليه الترمذي بانه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فالاولى ان يحمل احاديث النفي والاثبات على تعدد ليلة الجن والله اعلم **قوله** استطير او اغتيل الخ اي طارت به الجن او قتل والغيلة بالكسر القتل خفية قال الأبي ولعل هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس او بعده ونسوا لدهشهم وجوزوا الامرين ولم يقولوا رفع النبي صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام ولا ذهب صلى الله عليه وسلم ليناجي كموسى عليه السلام لان المحب مولع بسوء الظن **قوله** فقرأت عليهم الخ وفي حديث ابن عباس المتقدم انه لم يقرأ عليهم، قال عياض فيجمع بين الحديثين بانهما قضيتان الاولى في بدء الامر حين اتوا يحتجون عن امره واستمعوا له والثانية حين اتوا ليقرأ عليهم قلت يبعد ان يكون ابن عباس لم يعلم بحديث ابن مسعود، كذا في الاكمال **قوله** وآثار نيرانهم الخ قال الدارقطني هنا انتهى حديث ابن مسعود فيما ذكره اصحاب داؤد بن علية وغيره وما بقي هو من قول الشعبي، قال الشعبي وسألوه الزاد وكذا ذكره مسلم عن اسماعيل عن داؤد واسند الكلام كله حفص عن داؤد وهو وهم قال النووي ومعناه من كلام الشعبي انه ليس مسندا وهو لم يقله الا عن توقيف، **قوله** وسألوه الزاد الخ يعني ما هو المباح لهم، **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه الخ الاظهر في ذكر اسم الله انه عند الاكل لا عند الذبح قاله الأبي، **قوله** اوفر ما يكون لحما الخ قلت الاظهر انه مما يبقى عليه بعد الاكل ويحتمل ان الله سبحانه يخلق ذلك لهم عليها وانظر عليه هل يستحب ان لا تستقصى العظام بتقشير ما عليها وهل يثاب من ترك مثل ذلك لذلك، كذا في الاكمال، وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت، قال القارئ والحب اعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له عليه الصلوة والسلام **قوله** فلا تستنجوا بهما الخ تقدم الكلام على ذلك في الطهارة في احاديث الاستنجاء

قوله من جن الجزيرة الخ وفي حديث ابي هريرة عند البخاري اتاني وفد جن نصيبين قال الحافظ ونصيبين بكسر الباء بلدة مشهورة بالجزيرة ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه، **قوله** ووددت اني كنت معهم الخ فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل

قال سمعتُ ابي قال سالتُ مسروقاً مَن آذنَ النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احياناً وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويُسمِعُنا الآية احياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة جميعاً عن هشيم قال يحيى انا هشيم

باب القراءة في الظهر والعصر

في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك **قوله** من آذن النبي الخ بالمد اي اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن **قوله** آذنته بهم شجرة الخ وفي بعض الروايات سمرة اي اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن، قال النووي هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجراً بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله تعالى اعلم **باب القراءة في الظهر والعصر** **قوله** في الركعتين الاوليين الخ بتحتانيتين تثنية الاولى **قوله** وسورتين الخ اي في كل ركعة سورة كما في البخاري بفاتحة الكتاب وسورة سورة **قوله** ويسمعنا الآية الخ قال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلموا انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به اه وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية او الآيتين لا يخرجه عن السر، كذا في المرقاة، **قوله** احياناً الخ اي نادراً من الاوقات، قال الحافظ وقوله احياناً يدل على تكرار ذلك منه **قوله** وكان يطول الركعة الاولى الخ قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل انتهى، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داؤد وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس كذا في الفتح، واستدل به على تطويل الاولى على الثانية وهو قول محمد بن الحسن وغيره قيل وعليه الفتوى وفي الخلاصة انه احب والية جنح ابن الهمام رح في فتح القدير، وعن ابي حنيفة رح انه يطول في اولى الصبح خاصة وحديث الباب يؤيد قول محمد رح، قال الحافظ وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال أمدّ في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائماً واما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله، قال في الدر المختار وكره تحريماً اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقاً، لكنه نادر اه - قال العلامة ابن عابدين رح في شرحه قصد الاعانة على ادراك الركعة مطلوب فقد شرعت اطالة الركعة الاولى في الفجر اتفاقاً وكذا في غيره على الخلاف اعانة للناس على ادراكها لانه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام وفي المنية ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك واسحاق وابراهيم والثوري انه يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اه فعلى هذا اذا قصد اعانة الجائي فهو افضل بعد ان لا يخطر بباله التودد اليه ولا الحياء منه ونحوه ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الاصغر انه ماجور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى، وفي اذان التتارخانية قال وفي المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشق على الناس فالحاصل ان التأخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه اه - كذا في رد المحتار، **قوله** بفاتحة الكتاب وسورة الخ استدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء كانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب، قاله الحافظ **قوله** ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الخ اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين واما حديث ابي سعيد الآتي الدال بظاهره على ضم السورة فيهما ايضاً فمحمول على الجواز لا السنية قال في الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر

عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر والعصر
فحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر قدر قراءة الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامہ فی الاخریین قدر النصف من ذلک وحزرنا
قیامہ فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر قیامہ من الاخریین من الظہر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک ولم یذکر ابوبکر فی
روایتہ الم تنزیل وقال قدر ثلاثین آیة **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن الولید بن مسلم ابی بشر عن ابی الصدیق
الناجی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعتین قدر ثلاثین آیة و
فی الاخریین قدر خمس عشرة آیة او قال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة خمس عشرة آیة وفی الاخریین قدر
نصف ذلک **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة ان اهل الکوفة شکوا سعدا الی عمر بن الخطاب
فذکروا من صلوتہ فارسل الیہ عمر فقدم علیہ فذکر لہ ما عابوہ بہ من امر الصلوة فقال انی لاصلی بہم صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ما اخرم عنہا انی لارکد بہم فی الاولیین واحذف فی الاخریین فقال ذلک الظن بک ابا اسحق **حدثنا** قتیبة بن سعید و اسحاق بن
ابراہیم عن جریر عن عبد الملک بن عمیر بہذا الاسناد **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مہدی قال نا شعبة عن ابی عون قال
سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شکوک فی کل شیء حتی فی الصلوة قال اما انا فامد فی الاولیین واحذف فی الاخریین وما آلو
ما اقتدیت بہ من صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذاک الظن بک او ذاک ظنی بک **حدثنا** ابوکریب قال نا ابن بشر عن مسعر
عن عبد الملک وابی عون عن جابر بن سمرة بمعنی حدیثہم وزاد فقال تعلمنی الاعراب بالصلوة **حدثنا** داؤد بن رشید قال نا الولید
یعنی ابن مسلم عن سعید وهو ابن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال لقد کانت صلوة الظہر تقام
فیذہب الذاہب الی البقیع فیقضی حاجتہ ثم یتوضأ ثم یأتی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعة الاولی مما یطولہا **وحدثنی** محمد

ای ظاہر الروایة ولو زاد لا باس بہ، اھ- **قولہ** عن منصور عن الولید بن مسلم الخ ای ابو الولید بن مسلم الخیری البصری ابوبشر التابعی **قولہ** عن ابی الصدیق الخ
اسمہ بکر بن عمرو وقیل ابن قیس الناجی منسوب الی ناجیة قبیلة، **قولہ** کنا نحزر الخ بضم الزاء وکسرہا بعدہا راء وهو التقدیر والخرص ای نقیس ونخمن، **قولہ** الم تنزیل الخ
بالرفع علی الحکایة ویجوز جرہ علی البدل ونصبہ بتقدیر اعنی **قولہ** السجدة الخ قال النووی یجوز جر السجدة علی البدل ونصبہا باعنی ورفعہا علی خبر مبتدأ محذوف
ولا یخفی ان هذه الوجوہ الثلاثة کلہا مبنیة علی رفع تنزیل حکایة واما علی اعرابہ فیتعین جر السجدة بالاضافة، **قولہ** قدر ثلاثین آیة الخ هذا یؤید ما قال اصحابنا
انہ یقرأ فی الظہر بطوال المفصل کما فی فتح القدیر **قولہ** ان اهل الکوفة شکوا الخ ای بعضہم کما هو مصرح فی الروایات، والکوفة هی البلد المعروف وهی والبصرة
من بناء عمر وسمیت کوفة لاستدارتہا من الکوف وهو الرمل المستدیر وقیل لاجتماع الناس فیہا لان الکوف هو الرمل المستدیر المتراکم بعضہ فوق بعض **قولہ** فذکروا الخ
من صلوتہ الخ ای عابوا منہا، وجہات الشکوی کانت متعددة ومنہا قصة الصلوة، قال الزبیر بن بکار فی کتاب النسب رفع اهل الکوفة علیہ اشیاء
کشفہا عمر فوجدہا باطلة، اھ- ویقویہ قول عمر فی وصیتہ فانی لم اعزلہ عن عجز ولا خیانة **قولہ** فارسل الیہ عمر الخ فیہ استحضار من شکی بہ من
العمال یسأل ویعزل ان خیف من دوامہ وولایتہ مفسدة لانہ السبب الذی عزل لہ سعد لا القادح فیہ وفی البخاری فی قضیة الشوری قال عمر رضی اللہ عنہ
فان اصابت الامارة سعدا فذاک والا فلیستعن بہ من امر فانی لم اعزلہ عن عجز ولا عن خیانة، **قولہ** صلوة رسول اللہ الخ ای مثل صلوتہ **قولہ**
ما اخرم عنہا الخ بفتح اولہ وکسر الراء ای لا انقص، **قولہ** لارکد بہم الخ ای اطولہما وادیمہما وامدہما کما قالہ فی الروایة الاخری من قولہم رکدت السفینة
والریح والماء اذا سکن ومکث وقولہ واحذف فی الاخریین یعنی اقصرہما عن الاولیین لا انہ یخل بالقراءة ویحذفہا کلہا **قولہ** واحذف الخ بفتح اولہ
وسکون المہملة والمراد بہ حذف التطویل لا حذف اصل القراءة فکانہ قال احذف الرکود وفی روایة البخاری واخف فی الاخریین بضم اولہ وکسر الخاء المعجمة
قولہ ذاک الظن بک الخ ای هذا الذی تقول ہو الذی کنا نظنہ **قولہ** ابا اسحاق الخ هی کنیة سعد کنی بذلک باکبر اولادہ وهذا تعظیم من عمر لہ وفیہ
دلالة علی انہ لم تقدح فیہ الشکوی عندہ **قولہ** شکوک فی کل شیء الخ قال المازری فی کتابہ الکبیر لم یوقفہ عمر الا لیتحقق براءتہ مما طعن فیہ فبرأہ مما
قالوا وکان عند اللہ وجیہا قلت وانما لم یجبہ الا عن الصلوة لانہا اهم، کذا فی الاکمال **قولہ** وما آلو ما اقتدیت الخ آلو بالمد فی اولہ وضم اللام ای لا اقصر
فی ذلک ومنہ قولہ تعالی لا یألونکم خبالا ای لا یقصرون فی افسادکم، **قولہ** تعلمنی الاعراب الخ فیہ دلالة علی ان الذین شکوہ لم یکونوا من اهل العلم وکانہم
ظنوا مشروعیة التسویة بین الرکعات فانکروا علی سعد التفرقة فیستفاد منہ ذم القول بالرای الذی لا یستند الی اصل وفیہ ان القیاس فی مقابلة النص فاسد
الاعتبار **قولہ** یعنی ابن مسلم الخ ای الدمشقی ابا العباس الاموی مولاہم الامام الجلیل المشہور صاحب الاوزاعی **قولہ** عن قزعة الخ بفتح الزاء واسکانہا
قولہ مما یطولہا الخ قال فی الاکمال اختلاف الروایات فی القراءة وان دل علی عدم التحدید فالاولی التخفیف بل احادیث الامر بالتخفیف ظاہرة فی ان التطویل

ابن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثني ابو كريب واللفظ له قال انا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة

لا يجوز وقد صرح بانه لا يجوز قال ابو عمر ويكفيك من احاديث الباب غضبه صلى الله عليه وسلم على من طول وهو كان لا يغضب الا ان تنتهك حرمات الله عز وجل ولا يقاس على تطويله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من ان حاله في قراءة القرآن على الناس ليس كغيره لا سيما وكان صلى الله عليه وسلم احسن الناس صوتا واصلحهم قلبا فقراءته في القلوب اوقع والناس في سماعها ارغب ثم ان سلم القياس فلا ينبغي ان يقرأ باطول من اطول ما قرأ به وكذا لا يقرأ باقصر من اقصر ما قرأ به، اهـ-

قوله وهو مكثور عليه الخ اى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه، قوله مالك في ذلك من خير الخ معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها، **باب القراءة في الصبح**، قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان الخ ابن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه قوله وعبد الله بن عمرو بن العاص الخ قوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكأن البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قوله العابدي الخ بالباء الموحدة والدال المهملة قوله الصبح بمكة الخ اى في فتح مكة كما صرح النسائي في روايته، قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون الخ اى في قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون، قوله او ذكر عيسى الخ وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية قوله او اختلفوا عليه الخ اى او اختلف الرواة على ابن عباد، والله اعلم، قوله سعلة الخ بفتح اوله من السعال واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه، قال الحافظ ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها قوله فركع الخ اى ترك القراءة وركع، قال النووي وفيه القراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته، قوله فحذف الخ اى ترك القراءة كما قدمنا، قوله حدثني الوليد بن سريع الخ بفتح السين وكسر الراء، قوله عمرو بن حريث الخ مصغرا مخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة قوله والليل اذا عسعس الخ اى ادبر وقيل اى اقبل ظلامه وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية ولذا قال ابن حجر وظاهره انه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح، اهـ- وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام اذ لم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات واما قوله ويحتمل انه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لامر محمول فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال قاله الطيبي فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في بعير وان كان الشرك اكثر لحما ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها بل كل احد بخلاف بعض السور ولا نعل في ان قراءة الكوثر مثلا افضل واعظم اجرا في الصلوة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلوة افضل ولان في التأسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزيد ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا الى ذلك في تفضيلهم صلوة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا الى ما فيه من المضاعفة وصلوة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام ولم ينظروا الى ذلك ايضا والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل

باب القراءة فی المغرب

عن زیاد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صلیتُ وصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ قٓ والقرآن المجید حتی قرأ والنخل باسقاتٍ قال فجعلتُ اُرَدِّدُها ولا ادری ما قال حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا شریك وابن عیینة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا ابن عیینة عن زیاد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبیّ صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر والنخل باسقاتٍ لها طلعٌ نضیدٌ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زیاد بن علاقة عن عمه انه صلی مع النبیّ صلی الله علیه وسلم الصُّبح فقرأ فی اوّل رکعةٍ والنخل باسقاتٍ لها طلعٌ نضیدٌ وربّما قال قٓ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علیّ عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة ان النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقٓ والقرآن المجید وکانت صلوته بعدُ تخفیفًا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا یحیی بن آدم قال نا زهیر عن سماك قال سألتُ جابر بن سمُرة عن صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یخفف الصّلوة ولا یُصلی صلوة هؤلاء قال وانبأنی ان رسُول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقٓ والقرآن المجید ونحوها حدثنا محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدیّ قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمُرة قال کان النبیّ صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر باللّیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلك وفی الصبح اطول من ذلك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابوداؤد الطیالسی عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظُّهر بسبّح اسم ربّك الاعلی وفی الصُّبح باطول من ذلك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن التیمی عن ابی المنهال عن ابی برزة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الغداة من الستین الی المائة حدثنا ابوکریب قال نا وکیع عن سُفیان عن خالد الحذّاء عن ابی المنهال عن ابی برزة الاسلمیّ قال کان رسُول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی المائة حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن ابن شهاب عن عُبَید الله ابن عبد الله عن ابن عبّاس قال انّ ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو یقرأ والمُرسلات عُرفًا فقالتْ یا بُنَیَّ لقد ذکّرتنی بقراءتك هذه السّورة انها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا سُفیان

عنه علیه السّلام قراءته السُّورة الا کاملة ولم ینقل عنه التفریق الا فی المغرب قرأ فیها الاعراف فی رکعتین ورکعتی الفجر قرأ بآیتی البقرة وآل عمران وقال آخرون انما هی افضل من قدرها فقط قالوا عملاً بالقیاس ان کل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الاطول افضل من حیث الطول والسورة من حیث انها سورة کاملة فلکل منهما ترجیح من وجه ومحل الخلاف فی غیر التراویح فتجزئة القرآن فیها بحیث یختم جمیعه فی الشهر افضل من السُّوَر القصار لان السنة القیام فیها بجمیع القرآن وافتی بعض ائمتنا بان من قرأ سورة فی رکعتین ان فرقها لعذر کمرض حصل له ثواب السورة الکاملة والکلام فی سورة طویلة کالاعراف بخلاف سورة ثلاث آیات او اربع فتفریقها خلاف السنة ام وروی الطبرانی بسند حسن انه علیه السّلام قال لا تقرأ فی الصبح بدون عشرین آیة ولا تقرأ فی العشاء بدون عشر آیات ،ام والظاهر ان المراد بالعشرین والعشر ان یکون فی کل رکعة ولذا قال بعض علمائنا فی حد الاسفار انه یمکنه ترتیل اربعین آیة فی الاعادة لو وقع فساد فی آخر صلوته کذا قال القاریؒ فی المرقاة **قوله** عن زیاد بن علاقة الخ بکسر العین **قوله** عن قطبة بن مالك الخ بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زیاد **قوله** والنخل باسقات الخ ای طویلات **قوله** فجعلت اردّدها الخ **قوله** لها طلع نضید الخ قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراکب بعضه فوق بعض قال ابن قتیبة هذا قبل ان ینشق فاذا انشق کمامه وتفرق فلیس هو بعد ذلك بنضید **قوله** وکانت صلوته بعد تخفیفًا الخ قیل ای بعد صلوة الفجر فی بقیة الصلوات وقیل ای بعد ذلك الزمان فانه علیه السّلام کان یطول اوّل الهجرة لقلة اصحابه ثم لما کثر الناس وشق علیهم التطویل لکونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف رفقًا بهم وقال فی اکمال اکمال المعلم لیس معناه انه صار بعد ذلك یخفف بل ظاهره ان قاف من التخفیف فالمعنی ثم استمر علی نحو ذلك من التخفیف ویشهد لذلك قوله فی الروایة الاخری کان یخفف یقرأ فی الفجر بقاف، قلتُ ولعل المعنی ان صلوته صلی الله علیه وسلم کانت مع قراءة هذه السورة الطویلة ایضًا تخفیفًا ای غیر ثقیلة، والله اعلم **قوله** یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی الخ قال العلماء واختلاف قدر القراءة فیها کان بحسب الاحوال فکان صلی الله علیه وسلم اذا علم من حالهم ایثار التطویل طوّل والا خفف ومما ورد انه علیه السّلام کان یقرأ فی الصبح المؤمنون والروم ویٰس والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتین وفی الظهر لقمان وتنزیل السجدة والذاریات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلی وهل اتاك والشمس وضحها واللیل اذا یغشی لکن مع الجهر ببعضها للتعلیم وفی العصر السمآء وق والاعلی والغاشیة، **قوله** عن ابی المنهال الخ اسمه سیار بن سلامة الریاحی **قوله** فی صلوة الغداة الخ وفی روایة البخاری وکان یقرأ فی الرکعتین او احدهما ما بین الستین الی المائة، قال الحافظ فعلی تقدیر ان یکون ذلك فی کل الرکعتین فهو منطبق علی حدیث ابن عباس فی قراءته فی صبح الجمعة تنزیل السجدة وهل اتی وعلی تقدیر ان یکون فی کل رکعة فهو منطبق علی حدیث جابر بن سمرة فی قراءته فی الصبح بقٓ کذا فی الفتح **باب القراءة فی المغرب قوله** ان ام الفضل الخ هو والدة ابن عباس الراوی عنها وبذلك صرح الترمذی فی روایة فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالیة ویقال انها اوّل امرأة اسلمت بعد خدیجة والصحیح اخت عمر زوج سعید بن زید واسمها فاطمة قاله الحافظ، **قوله** لقد ذکّرتنی الخ ای

ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفين ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق

شيئا نسيته **قوله** ثم ما صلى بعد حتى الخ وقد تقدم من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشار الحافظ رح الى الجمع بينه وبين حديث الباب بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات ، اه - **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الخ زاد البخاري وكان جاء في أسارى بدر وفي بعض الروايات وهو يومئذ مشرك وفي بعضها قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وفي بعضها فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة **قوله** بالطور بالمغرب الخ اي بسورة الطور قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه ، قلت الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشئ من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، ويؤيده كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ذكره الترمذي في جامعه تعليقا والبيهقي وابن ابي شيبة والطحاوي مسندا وقد اخرج البخاري في المواقيت من حديث رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى احمد في مسنده باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا كذا في الفتح ، فهذه الاحاديث تدل على تخفيف القراءة فيها قال الطحاوي لما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ذلك ان يكون قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء ، انتهى قال العيني وهو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحاق ، قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه ، قال العيني قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه الصلوة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره ، اه - قال الحافظ واما ما روى البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين فلم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على داود ادعاء نسخ التطويل ، واستدل بحديث الباب الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن

باب القراءة في العشاء

قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عُبَيدُ الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شُعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سَفَر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابنُ سعيد عن عَدِيِّ بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابي قال نا مِسْعَر عن عدي بن ثابت قال سمعتُ البراء بن عازب قال سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعتُ احداً احسن صوتاً منه **حدثني** محمد بن عبّاد قال نا سُفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يُصَلِّي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤمُّ قومَه فصلّى ليلةً مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامّهم

اقول اكثرها مستغرب والراجح الحجرات ذكره النووي، اھ۔ فطوال المفصل منها الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي، كذا في فتح القدير.

باب القراءة في العشاء قوله والتين والزيتون الخ لعله صلى الله عليه وسلم خفّف في القراءة لكونه مسافراً، والله اعلم **قوله** كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية منصور الآتية في الباب كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة فكأنّ العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين، **قوله** فيؤم قومه الخ وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصّلوة، **قوله** مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الخ كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلّى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازاً لم [illegible]، **قوله** فامّهم الخ استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على انّ معاذاً كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس، امّا حديث الباب فلا حجة للشافعية فيها قال ابن الملك ان النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي فجاز انّ معاذاً كان يصلي مع النبيّ صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سُنّة الصّلوة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض من حيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه وقال الشيخ اكمل الدين في العناية الاصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصّلوة والسّلام الامام ضامن بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي لانّا نعلم بيقين انّ معناه ليس الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام فيكون معناه صلوة الامام يتضمن صلوة المقتدي وصلوة المقتدي اذا كانت اقوى حالاً من الامام فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه، اھ۔ بخلاف المتنفل بالمفترض لان الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصّلوة وهو موجود في حق الامام وهذا بناء على انّ مطلق النية كافٍ في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس قال في شرح النقاية ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلوة الخوف مع المنافي بل كان الامام يصلي بكل طائفة صلوة كاملة هذا، وقد زاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني والبيهقي في حديث الباب (اي ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة) هي له تطوع ولهم فريضة وفي الامر وهي لهم فريضة بتكرار الضمير، قالوا وهذه الزيادة صريحة في اثبات ما زعم الشوافع وأجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبيّ صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه وجاز عدمه (اي عدم علمه صلى الله عليه وسلم بانه ينوي الفريضة معه صلى الله عليه وسلم وينوي التطوع مع قومه او عدم ترك الانكار بعد علمه صلى الله عليه وسلم) يدلّ عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة (وفيه شئ من الانقطاع) انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتّاناً امّا ان تُصَلِّي معي وامّا ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا يُصَلِّي بقومه او الصّلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يُصَلِّي معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلّى معه صلى الله عليه وسلم ولا تمتنع امامته بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض، كذا في فتح القدير، وقريب منه ما قاله ابن تيمية رح في المنتقى، وقال الحافظ ابن حجر رح للمخالف ان يقول بل التقدير امّا ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف وامّا ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه، اھ۔ قلت بل الظاهر من مجموع الروايات انهم شكوا الى النبيّ صلى الله عليه وسلم تأخير معاذ في مجيئه الى الصّلوة لصلوته مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى كان ينام القوم ويشق عليهم الانتظار ثم قرأته السّور الطويلة وهذا صريح في سياق احمد كما مرّ من قوله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصّلوة فنخرج اليه فيطول علينا الحديث وفي بعض روايات حديث الباب فقال الرجل يا رسول الله انك اخّرت العشاء وانّ معاذاً صلّى معك ثم امّنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا الحديث (تلخيص الحبير ص١٢٦) ففيه كما ترى شكاية التأخير ثم التطويل فارشد النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى ازالة شكواهم بأن يكتفي باداء صلوته مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ويترك الامامة او بان يخفف على قومه ولما كان التشديد عليهم من وجهين يحصل التخفيف ايضاً بامرين

باب اقتداء المفترض بالمتنفل

ان لا يصلي معه صلى الله عليه وسلم لينزل شكوى التاخير والانتظار الشديد (كما في رواية للبزار لا تكن فتانا تفتن الناس ارجع اليهم فصل بهم قبل ان يناموا الحديث مجمع الزوائد ص۱۹۵) ويقرأ اوساط السور لينزل شكوى التطويل فالتخفيف هنا يقابل التشديد الذي ذكرهم فيشمل التعجيل في الاتيان الى الصلوة والاختصار في القراءة ومجموعهما يحصل الامن من تفتين القوم وتنفيرهم والله اعلم، قال العلامة العيني ان لفظ الحديث (اى اما ان تصلي معى واما ان تخفف على قومك) يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه (على التخفيف) ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بيّن هكذا في موضعه، قال العلامة العيني واما زيادة هي له تطوع ولهم فريضة فقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعّف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر وهكذا ذكره ابن العربي في العارضة، اه - وقال الشيخ النيموي رحمه الله تعالى تفرد بهذه الزيادة ابن جريج عن عمرو بن دينار وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة، اه قال النيموي رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليمان بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الاخذ وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها، اه - واما الكلام في قبول زيادة الثقة فقد تقدم في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام من هذا الشرح فراجعه، قال الشيخ النيموي رح بعد نقل ما ذكره الطحاوي من احتمال كون هذه الزيادة مدرجة ورد ما تكلم الحافظ على قول الطحاوي فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح واما ما قال الزيلعي لعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها في مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي والله اعلم بالصواب، قال العبد الضعيف عفا الله عنه وبعد تسليم هذه الزيادة نقول ان حديث انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ان الامام لا يعد اماما الا اذا ربط المقتدي صلوته بصلوته بحيث يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام فتكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي ويكون المقتدي تابعا له فعلا ونية غير مختلف عليه كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه فانه يشمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة قال الشعراني الشافعي ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما، اه - وظاهر ان المفترض لا يمكنه الدخول في صلوة امامه المتنفل بنية صلوته فلا يتصور ارتباط صلوته بصلاته من ابتداء الامر وايضا هو اي المفترض مع كونه قويا لا يجعل تابعا للضعيف فاقتداء المفترض بالمتنفل ينافي حقيقة الائتمام ونهي المقتدين عن الاختلاف على امامهم ولا يخفى على المنصف الممعن ان مسألة الائتمام اي متابعة المأموم للامام انما كملت على لسان الشارع شيئا فشيئا وكان للامامة والقدوة في الاوائل اسما لنحو من الاجتماع المكاني بين الامام والمأمومين ثم نيطت افعالهم بافعاله ونهي عن اختلافهم عليه وجعلت صلوتهم واحدة حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد وحّد قراءة الامام والمأموم وهي من معظم اركان الصلوة وهذا التدريج في تكميل الائتمام قد دل عليه حديث ابن ابي ليلى عند ابي داود وقال وحدثنا اصحابنا وكان الرجل (اي المسبوق) اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) ان معاذا قد سنّ لكم سنة كذلك فافعلوا، وهذا صريح في ان متابعة المأموم الامام على اكمل هيأتها التي يقتضيها موضوع الائتمام لم تكن في مبدأ الهجرة ثم شرعت بعد زمان فينبغي ان يحمل كل ما جاء في الاحاديث مما ينافي مقتضى هذا الائتمام ولم يعلم تاريخه كما زعموا في حديث الباب على ما قبل اوامر الائتمام ونواهي الاختلاف على الامام حتى يرد دليل صريح على انه كان بعد احكام امر الائتمام وتثبيتها ولم يوجد مثل هذا الدليل في حديث الباب والله اعلم، هذا مما نبّه عليه شيخنا المحقق العلامة المحمود قدس الله روحه، قال الشيخ ابن الهمام رح وبعد هذا كله يرد حديث اقبلنا الى ان قال حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين وروى الشافعي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وشيخ الشافعي فيه مجهول فانه قال اخبرنا الثقة بن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر والاول انما يتم له به حجة الزامية لان كون فرض المسافر ركعتين والاخريان نافلة انما هو عندنا اذ عند الشافعي يقع الكل فرضا فلا يتم له به حجة على مذهبه واجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بانه منسوخ او يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهي ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة واخرج الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق قال الشيخ ابن الهمام رح ومعنى حمله على النسخ انه ثبت صلوة الخوف على ما ذكرهم وثبت بعد سنين من الهجرة انه صلى بالطائفتين صلوة واحدة مع المنافي بكل طائفة فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لاتم بكل طائفة

فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو نحو هذا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** ابن رمح قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع

لأن تحمل المنافي لا يجوز عند عدم الضرورة فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الإمام منا من بسند صحيح والأول عكسه فيقدم هذا ويحمل على أنه عهد ثم نسخ من تكرر الفرض تقديمًا للمانع على المجوز، هذا، والله تعالى أعلم بالصواب **قوله** فافتتح بسورة البقرة الخ وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة أو النساء وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيت بخط الذكي البرزالي بالواو فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة إلا أن حمل على التعدد **قوله** فانحرف رجل الخ وهو حزم بن أبي بن كعب كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار ورواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة فسماه حازمًا وكأنه صحفه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوبًا في الرواية ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضًا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلًا من بني سلمة فذكره مرسلًا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمًا أيضًا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولًا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأها ويحتمل أن يكون النهي أولًا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليمًا والله أعلم كذا في الفتح **قوله** فسلم الخ فيه دليل على أنه قطع الصلوة من أصلها ثم استأنفها، **قوله** أنافقت يا فلان الخ لا يكفر من قال مثل هذا متأولًا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه أن الخلاف على الأئمة نفاق أي من صفة المنافقين **قوله** فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكأن معاذًا سبقه بالشكوى فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ، **قوله** أصحاب نواضح الخ النواضح الإبل التي يستقى عليها وأراد أنهم أصحاب عمل **قوله** أفتان أنت الخ استفهام على سبيل التوبيخ ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض إليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل أن يريد بقوله "فتان" أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى إن الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم كذا في الفتح وروى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ فهذا يدل على أن قوله له إنه منافق صار سببًا للتوبيخ أيضًا والله أعلم **قوله** فقال عمرو نحو هذا الخ وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن اسماعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق، **قوله** قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب الخ قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان ينبّه وكأنه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم كذا في الشرح، **باب** امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام **قوله** جاء رجل الخ لم اقف على اسمه ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب **قوله** اني لاتأخر الخ اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي ابواب العلم من صحيح البخاري اني لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اي لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتأخر عنها ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت وكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله، كذا في الفتح، **قوله** عن صلوة الصبح الخ خصها لانها تطول فيها القراءة غالبا **قوله** من اجل فلان الخ هو ابي بن كعب **قوله** مما يطيل بنا الخ اي في القراءة **قوله** اشد الخ بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور، كذا قال الحافظ في الفتح **قوله** ان منكم منفرين الخ فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد **قوله** فان من ورائه الكبير الخ هو تعليل الامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ويرد عليه امكان مجيء من يتصف باحدها، وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلوة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرء عليه وهنا كذلك **قوله** والضعيف الخ اما ان يراد به المريض او من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف **قوله** وذا الحاجة الخ هي اشمل الاوصاف المذكورة في الحديث **قوله** فليخفف الخ قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا، قلت واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قاله الحافظ **قوله** فليصل كيف شاء الخ اي مخففا او مطولا، **قوله** فليطل صلوته ما شاء الخ اشارة الى افضلية التطويل المنفرد، قال علي القاري رحمه الله واما اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع الآداب الظاهرات واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما تجوز به الصلوة ولو في بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد لا لف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم

فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجلٌ فسلّم ثم صلّى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنّه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انّا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وانّ معاذاً صلّى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتّانٌ انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو انّ ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبّح اسم ربّك الاعلى فقال عمرو نحو هذا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** ابن رُمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلّى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطوّل عليهم فانصرف رجلٌ منّا فصلّى فأُخبِر معاذ عنه فقال انّه منافق فلمّا بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتّاناً يا معاذ إذا أممتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبّح اسم ربّك الاعلى واقرأ باسم ربّك والليل اذا يغشى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع

لان تحمّل المناق لا يجوز عند عدم الضرورة فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن بسند صحيح والاول عكسه فيقدم هذا ويحمل على عهد ثم نسخ من تكرير الفرض تقديماً للمانع على المجوز، هذا، والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فافتتح بسورة البقرة الخ وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة او النساء وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيت بخط الذكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد **قوله** فانحرف رجل الخ وهو حزم بن ابي بن كعب كما رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده والبزار ورواه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة فسماه حازماً وكأنه صحفه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام ابن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم اره منسوباً في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكأنه بنى على ان اسمه تصحّف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء في تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد بأحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلاً من بني سلمة فذكره مرسلاً ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سُليماً ايضاً لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سَلْم بفتح اوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وأيّد ذلك بالاختلاف في الصلوة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة الى السور التي أمره ان يقرأها ويحتمل ان يكون النهي اولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ووقع في رواية ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه كان من بني سلمة ويقوى رواية من سماه سُليماً والله اعلم كذا في الفتح **قوله** فسلم الخ فيه دليل على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استأنفها، **قوله** انافقت يا فلان الخ لا يكفر من قال مثل هذا متأولاً وكذا ترجم عليه البخاري وفيه ان الخلاف على الائمة نفاق اي من صفة المنافقين **قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذاً اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ، **قوله** اصحاب نواضح الخ النواضح الابل التي يسقى عليها واراد انهم اصحاب عمل **قوله** افتان انت الخ استفهام على سبيل التوبيخ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماماً فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداؤدي يحتمل ان يريد بقوله "فتان" اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم كذا في الفتح وروى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد ان تكون فتاناً يا معاذ فهذا يدل على ان قوله له انه منافق صار سبباً للتوبيخ ايضاً والله اعلم **قوله** فقال عمرو نحو هذا الخ وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلّي بهم تلك الصّلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد و ابو الربيع الزهراني قال ابو الرّبيع نا حماد قال نا ايّوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انّي لأتأخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشدّ مِمّا غضب يومئذ فقال يا ايّها النّاسُ انّ منكم مُنَفِّرِيْنَ فأيّكم امّ النّاس فليوجز فانّ من ورائه الكبير والضعيف و ذا الحاجة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم و وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سُفيان كلهم عن اسماعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اذا امّ احدكم الناس فليخفّف فان فيهم الصّغير و الكبير والضعيف و المريض فاذا صلى وحده فليُصلّ كيف شاء **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفّف الصّلوة فان فيهم الكبير و فيهم الضعيف و اذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الثلاثة اقرأ باسم ربّك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسّماء والطارق، **قوله** قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب الخ قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايّوب وكان ينبغي لمسلم ان يُبيّنه وكأنّه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم كذا في الشرح، **باب امر الائمة بتخفيف الصّلوة في تمام**

قوله جاء رجل الخ لم اقف على اسمه ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع اُبيّ بن كعب **قوله** انى لاتأخر الخ اى فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي ابواب العلم من صحيح البخاري انى لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اى لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتأخر عنها ويحتمل ايضًا ان يكون المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء في اوّل الوقت وثوقًا بتطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اوّل الوقت وكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارةً يدركه وتارةً لايدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اى بسبب تطويله، كذا في الفتح، **قوله** عن صلوة الصبح الخ خصها لانها تطول فيها القراءة غالبًا **قوله** من اجل فلان الخ هو ابي بن كعب **قوله** مما يطيل بنا الخ اى في القراءة **قوله** اشدّ الخ بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف اى غضبًا اشدّ وسببه امّا لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد و تعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل اظهار الغضب امّا كونه اشدّ فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور، كذا قال الحافظ في الفتح **قوله** انّ منكم منفرين الخ فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد **قوله** فان من ورائه الكبير الخ هو تعليل الامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضره التطويل ويرد عليه امكان مجيء من يتصف باحدها، وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصّورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مُطلقًا قال وهذا كما شرع القصر في صلوة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لايدري ما يطرى عليه وهنا كذلك **قوله** والضعيف الخ امّا ان يراد به المريض او من يكون ضعيفًا في خلقته كالنحيف **قوله** وذا الحاجة الخ هي اشمل الاوصاف المذكورة في الحديث **قوله** فليخفف الخ قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة الى عادة قوم طويلًا بالنسبة الى آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلًا قلتُ واولى ما اخذ حدّ التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابوداؤد والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قاله الحافظ **قوله** فليصل كيف شاء الخ اى مخففًا او مطوّلًا، **قوله** فليطل صلوته ما شاء الخ اشارة الى افضلية التطويل المنفرد، قال علي القاري رحمه الله وامّا اليوم فائمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع الآداب الظاهرات واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما تجوز به الصّلوة ولو في بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم

إذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابوبكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال بدل السقيم الكبير **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أُمّ قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أُمّ قومك فمن امّ قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فأخف بهم الصلاة **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمن عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأدخل في الصلوة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به **حدثنا** حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام

وشرف وكبر **قوله** والسقيم الخ من به مرض، **قوله** أُمّ قومك الخ امر على زنة مُدّ **قوله** اني اجد في نفسي شيئا الخ الاظهر انه يعني الكبر والاعجاب حين امّ قومه ويحتمل انه الحياء والضعف، وقد اذهب الله عزوجل عنه ذلك ببركة وضع يده صلى الله عليه وسلم قال النووي ويحتمل انها الوسوسة اذ لا تصح الامامة معها ويؤيده ما ياتي من قوله قلت يا رسول الله ان الشيطان حال الحديث، **قوله** ادنه الخ امر من الدنو وهو هاء السكت لبيان ضم النون اي اقرب مني **قوله** فجلسني الخ هو بتشديد اللام **قوله** بين ثديي الخ بتشديد الياء على التثنية وكذا كتفي **قوله** تحول الخ اي انقلب **قوله** عهد اليّ الخ اي وصى اليّ **قوله** اذا اممت الخ بالتخفيف **قوله** فأخف بهم الخ بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها، **قوله** ما صليت وراء امام قط الخ اي مع طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين **قوله** اخف صلوة ولا اتم الخ قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصار المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا، انتهى ....كذا في الاصل ولعله فيه ١٢

وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمدها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى في المكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظار الفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح اوغيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل، كذا في المرقاة **قوله** بكاء الصبي مع امه الخ فيه ان الصبي يجوز ادخاله في المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث **قوله** السورة القصيرة الخ وبيّن ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات وهذا مرسل، **قوله** من شدة وجد امه به الخ اي حزنها، قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها، **باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام** **قوله** رمقت الصلوة الخ اي نظرتها وحفظتها، **قوله** فوجدت قيامه الخ قال الحافظ وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث، اه - وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى

فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئًا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه الا ان في لفظ مسلم من طريق الحكم كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السواء فقوله صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اريد به القيام للقراءة كما اطلق لفظ الصلوة على الفاتحة في حديث ابي هريرة قسمت الصلوة بيني وبين عبدي الحديث) وليس بينهما (اي بين هلال والحكم) اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد الا انه لم يظهر على هذا الجمع انه ماذا يراد بالقيام المستثنى منه في حديث مسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه الحديث فان فيه ذكر القيام للقراءة والقيام من الركوع جميعًا ولعل مراده بالاستثناء نحو ما ذكره في باب استواء الظهر في الركوع ان المراد بذكرها في المستثنى منه ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة ام — والذي يغلب على الظن والله سبحانه وتعالى اعلم هو ما قاله بعض العلماء من كون ذكر القيام في هذا الحديث وهمًا واستثناء القيام والقعود هو اصح واقرب الى ما هو المنقول من صفة صلوته في اكثر الاحيان وان التقارب انما هو في غير هذين الركنين ويشهد لذلك انه لم يذكر في الحديثين جلوس التشهد فيكون ذكر القيام وهمًا من رواه فان القيام للقراءة اطول من جميع الاركان في الغالب وقال بعضهم ان المراد بقوله في حديث البراء قريبًا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت متقاربة متناسبة معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضًا ثلاث تسبيحات وقيل معنى قوله قريبًا من السواء ان كل ركن قريب من مثله، فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه، **قوله** فركعته الخ اي ركوعه، **قوله** فاعتداله بعد ركوعه الخ اي قيامه بعده **قوله** فجلسته بين التسليم الخ فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه **قوله** قريبًا من السواء الخ فيه اشعار بان فيه تفاوتًا لكنه لم يعيّنه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود **قوله** على الكوفة رجل الخ هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية **قوله** قد سماه الخ اي سماه الحكم، **قوله** زمن ابن الاشعث الخ لعله محمد بن الاشعث الذي حاصر مسلم بن عقيل رضي الله عنه وجاء به الى عبيد الله بن زياد كما في ترجمة الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما من التهذيب، **قوله** ابا عبيدة بن عبد الله الخ بن مسعود رضي الله عنه، **قوله** اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات الخ سيأتي شرح الفاظ هذا الذكر بعد باب **قوله** فلم تكن صلوته هكذا الخ اي عمل ابن ابي ليلى لم يكن موافقًا لما رواه **قوله** لا آلو الخ بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر **قوله** لا اراكم تصنعونه الخ فيه اشعار بانهم كانوا يخالفون بتطويل الاعتدال **قوله** قد نسي الخ اي نسي وجوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلوة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلًا او وقت التشهد حيث كان جالسًا **قوله** مد في صلوة الفجر الخ اي في قراءتها وهذا يدل على ان التقارب في هذا الحديث محمول على ما يشمل القيام ايضًا والله اعلم **قوله** حتى نقول قد اوهم الخ بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل قال القرطبي ومعناه ترك قال ثعلب يقال اوهمت الشيء اذا تركته كله اوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت اهم ووهمت الى الشيء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وقال في النهاية اوهم في صلوته اي اسقط منها شيئًا يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع

والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم يهم بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك اذا اغلط قال ابن رسلان ويحتمل ان يكون معناه نسي، كذا في نيل الاوطار قال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بان طولهما ينفي الموالاة وما ادري مايكون جوابه عن حديث الباب اه وعن حديث حذيفة في صلوة الليل وفيه ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الى ان قال ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه وفي رواية نحوا من ركوعه الى ان قال ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه الى ان قال ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده رواه ابوداؤد مطولا واصله في صحيح مسلم، وحديث البراء قد تقدم في الباب قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبت مشروعية اذكار في الاعتدال اكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما سيأتي وأما القول بان طولهما ينفي الموالاة فباطل لان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان، كذا في نيل الاوطار قال شيخنا المحمود قدس الله روحه وقول انس حتى نقول قد اوهم وحتى يقول الناس قد نسي يدل على ان هذا التطويل في القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين لهذين الركنين فعلا اكثر مما كانوا يعتادون رويته من النبي صلى الله عليه وسلم في غالب الاحيان بل كان وقوعه في غاية الندرة والقلة والا فلو كان هذا النحو من التطويل سنة مستمرة معروفة كان يفعلها في عامة الصلوات لم يكن لظنهم نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم معنى كما انهم لما عرفوا منه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة او الركوع والسجود في كثير من الاوقات لم يقولوا اذا طول فيها انه قد نسي او اوهم نعم مطلق الطمانينة والتمكن والمكث بقدر يعتد به في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما امر معروف معتاد متحتم لا يمكن انكار تاكده وتحتمه والناس عنه غافلون في هذا الزمان والله المستعان وعليه التكلان،

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله عن ابي اسحاق الخ الى السبيعي **قوله** عن عبد الله بن يزيد الخ هو الخطمي منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير وفي الاسناد لطيفة وهي رواية صحابي بن صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قاله الحافظ، **قوله** وهو غير كذوب الخ الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ احدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه، وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داؤد واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى، والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد بغير قوله ايضا حدثنا البراء وهو غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم، كذا قال الحافظ في الفتح

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

لو أرَاحدًا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخرّ من وراءه سُجّدًا وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال انا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سُفين قال حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سُفين ابن عُيينة قال انا ابانُ وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يحنو احدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سُفين قال ثنا الكوفيون ابانُ وغيره قال حتى نراه يسجد حدثنا محرز بن عون بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فَلَآ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ وكان لا يحني رجلٌ منا ظهره حتى يستتم ساجدًا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عُبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهمّ ربّنا لك الحمد ملءُ السموات وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شئ بعدُ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشّار قالا نا محمد بن جعفر

فان قلت نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ اى وما ربك بذي ظلم، فان الله لا يظلم مثقال ذرة وانه لا يظلم الناس شيئا، وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه لو كان البراء مع كونه صحابيًا جليلًا يكذب في شئ معاذ الله لا سيّما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان كذوبًا فنفي الكذوبية في حقه هو نفي الكاذبية وهذا نظير ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ اى لو كان تعالى ظالمًا سبحانه لكان ظلامًا لان كل صفة له تعالى في اكمل المراتب فنفي اللازم لنفي الملزوم والله اعلم **قوله** احدًا يحني الخ اى يثني **قوله** ثم يخرّ من وراءه الخ فيه تأخر المأموم حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة والسنة عند الامام ابي حنيفة رح المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ وظاهر حديث الباب يشهد لمذهب الصاحبين ولعل الامام يحمله على زمان التبدين والله اعلم **قوله** عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئًا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويًا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم كذا في الشرح وقد اشار مسلم في روايته الى نفي تفرد ابان به فقال حدثنا سُفيان قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره الخ كما سيأتي **قوله** لا يحنوا احدٌ منا الخ يحنو بالواو وفي باقي الروايات بالياء هما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته، **قوله** عن الوليد بن سريع الخ بفتح السين وكسر الراء **قوله** بالخنس الخ قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اى ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اى تدخل كناسها اى تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب **باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع** **قوله** قال سمع الله لمن حمده الخ قال الشيخ الاكبرؒ في الفتوحات اذا رفع الانسان رأسه من الركوع يقول العارف الجامع لاكمل الصلوة سمع الله لمن حمده اى عند قوله سبحان ربي العظيم في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه ثم يقول يرد على نفسه بلسانه اللهم ربّنا ولك الحمد فانه في قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه ورد في الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهمّ ربّنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد ان يسكت سكتة يفصل بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله اللهم ربّنا ولك الحمد **قوله** اللهم ربّنا الخ حذف حرف النداء ليؤذن بالقرب، **قوله** ملأ السموات الخ بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اى بملأ السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجسامًا تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والارضين كذا في المرقاة **قوله** وملأ ما شئت من شئ بعد الخ اى بعد ذلك اى ما بينهما او غيرهما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شئ بعد ما تعلق به مشيئة قال التوربشتي رح

قال نا شعبة عن عُبَيد بن الحسن قال سمعتُ عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللّهمّ ربّنا لك الحمد ملءُ السماوات وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شئ بعدُ **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشّار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مَجزأة بن زاهر قال سمعتُ عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملءُ السّماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهّرني بالثلج والبَرَدِ وماء البارد اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الابيض من الوسخ **وحدثناه** عُبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقّى الثوب الابيض من الدّرن وفي رواية يزيد من الدَّنَس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدّارمي قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطيّة بن قيس عن قزعة بن يحيي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربّنا لك الحمد ملءُ السّماوات وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احقّ ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ اللهم لا مانع لما اعطيتَ ولا مُعطِيَ لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسّان عن قيس بن سَعْد عن عطاء عن ابن عباس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهمّ ربنا لك الحمد ملءُ السّموات وملءُ الارض وما بينهما وملءُ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيتَ ولا مُعطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ **وحدثناه** ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام بن حسّان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الى قوله

هذا اي ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السّلام ان يسمى احمد كذا في المرقاة، وقال الشيخ الاكبر قوله ملأ السّموات والارض الى اخره يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم لحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره احمدك بلسانه وبلسان كل حامد فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاجور الحسيّة **قوله** عن مجزأة بن زاهر الخ بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاء ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجياني بالهمز، كذا في الشرح **قوله** اللهم طهرني بالثلج الخ بسكون اللام، **قوله** والبرد الخ بفتحتين **قوله** وماء البارد الخ من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدًا او لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبّر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبيّ الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله ابن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السّماء، كذا في الفتح، **قوله** من الذنوب والخطايا الخ هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية (وقد قيل حسنات الابرار سيّئات المقربين) وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار قاله الحافظ **قوله** الثوب الابيض الخ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** من الدّرن الخ الوسخ والدرن والدنس كله بمعنى واحد **قوله** اهل الثناء والمجد الخ منصوب على النداء هذا هو المشهور المختار، **قوله** احق ما قال العبد الخ تقديره احق ما قال العبد اي اوجب ما يقوله عبد مثلي لسيّده مثلك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي الى آخره وقوله وكلنا لك عبد جملة معترضة ومثل هذا الاعتراض في القرآن وغيره كثير وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السّابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الّا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة **قوله** اللهم لا مانع لما اعطيت الخ هو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك لقول ابن عطاء ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك. **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الخ قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا من المال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك، قال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

وملء ما شئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده ، حدثنا سعيد بن منصور وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع

يتعلق منك بالجد كما يقال حظه منك كثير كان ذلك نافع **باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود**، **قوله** الستارة الخ بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار **قوله** خلف ابى بكر الخ وهذا فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال ايها الناس الخ الاظهر انه قاله بعد احرامهم والغالب ان سماعهم له انما يكون مع اصغاء ففيه حجة لما اجازه فى المدونة من الانصات لسماع خبر يسير، **قوله** لم يبق من مبشرات النبوة الخ وفى بعض الروايات لم يبق من النبوة الا المبشرات قال الحافظ كذا ذكره باللفظ الدال على المضى تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اى لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه واللام فى النبوة للعهد والمراد نبوته والمراد لم يبق بعد النبوة المختصة بى الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا وصرح به فى حديث عائشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدى، وللنسائى من رواية زفر بن صعصعة عن ابى هريرة رفعه انه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة او لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلوة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولاحمد عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا وله وللطبرانى من حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولابى يعلى من حديث انس رفعه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلمين جزء من اجزاء النبوة قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث الوارد فى مناقب عمر قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكأن السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه فكان المناسب ان لا يقع لغيره منه فى زمانه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس فى ذلك وفى انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره، كذا فى فتح البارى، **قوله** من مبشرات النبوة الخ بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهى البشرى وقد ورد فى قوله تعالى لَهُمُ الْبُشْرٰى فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا هى الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذى وابن ماجه، وفسر الشوكانى مبشرات النبوة باول ما يبدو منها قال هو مأخوذ من تباشير الصبح وهو اول ما يبدو منه وهو كقول عائشة رض اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الحديث **قوله** الرؤيا الصالحة الخ ويعنى بالصالحة الملائمة لا الصادقة لان الصادقة قد تكون مولمة وقلنا يعنى ذلك لقوله من المبشرات لان التبشير انما يكون بالمحبوب الا ان مدلول الرؤية ظنى ومبشرات النبوة يقينى وتخصيصها بالمسلم لانه الذى يناسب حاله حال النبى فى صدق الرؤيا، كذا فى الاكمال **قوله** او ترى له الخ بصيغة المجهول اى يراها غيره فى حقه ، **قوله** الا وانى نهيت الخ قال عياض خطابه الخاص به يشمل الامة لان الاصل التأسى حتى يقوم دليل على قصره عليه وعكس المحققون والدليل هنا صلوا كما رأيتمونى اصلى قال الأبى لا يحتاج الى الاستدلال على الشمول بذلك فان ما يوهم الحديث من قصر النهى عليه قد ازاله امره لهم ان يعظموا الله سبحانه فى الركوع وان يدعوا فى السجود قال عياض وكره الجمهور القراءة فى الموضعين واجازها بعض السلف **قوله** راكعا او ساجدا الخ اى فى هذين الحالتين، قال الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأن النبى عليه السلام كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبى وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام وقال ابن الملك وكأن حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم

فعظموا فيه الربّ واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمنٌ ان يستجاب لكم قال ابوبكر نا سفين عن سليمان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنی سليمان بن سُحَيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فی مرضه الذی مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان **حدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابراهيم بن عبد الله بن حُنين ان اباه حدثه انه سمع علیّ بن ابی طالب قال نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعًا او ساجدًا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنی ابن كثير قال حدثنی ابراهيم ابن عبد الله بن حُنين عن ابيه انه سمع علیّ بن ابی طالب يقول نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد **وحدثنی** ابوبكر بن اسحاق قال انا ابن ابی مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علیّ بن ابی طالب انه قال نهانی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فی الركوع والسجود ولا اقول نهاكم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدی قال نا داؤد بن قيس قال حدثنی ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن ابن عباس عن علی

والله بكل شئ عليم كذا فی المرقاة، وقال الشيخ الاكبر فی الفتوحات وشرح المناجات بالكلام الالٰهی فی القيام فی الصلوٰة دون غيره من الاحوال للاشتراك فی القيومية كما وقع الاشتراك فی المناجاة وهی قال لی وقلت له، قال لما كان المصلی فی وقوفه بين يدی ربّه فی الصلوٰة له نسبة الی القيومية ثم انتقل عنها الی حالة الركوع الذی هو الخضوع وكذلك السجود ولم تنبغ هذه الصفة ان تكون لله تعالیٰ قال النبی صلى الله عليه وسلم علی ما فهم من كلام الله تعالیٰ فی قوله فسبّح باسم ربّك العظيم اجعلوها فی ركوعكم وفی قوله سبّح اسم ربّك الاعلیٰ اجعلوها فی سجودكم يقول نزّهوا عظمة ربّكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع **قوله** فعظموا فيه الربّ الخ ای سبّحوه ونزّهوه ومجّدوه، وقد ذكر مسلم بعد هذه الاذكار التی تقال فی الركوع والسجود واستحب الشافعی رحمه الله تعالیٰ وغيره من العلماء ان يقول فی ركوعه سبحان ربّی العظيم وفی سجوده سبحان ربّی الاعلیٰ ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فی حديث علیؓ ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الی آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذی يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شكّ لم يزد علی التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد علی تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها، كذا ذكره النوویؒ، وقال ابن عابدينؒ من اصحابنا ان فی تثليث التسبيح فی الركوع والسجود ثلثة اقوال عندنا (الفرضية والوجوب والسنية) ارجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجًا علی القواعد المذهبية فينبغی اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيهما كما مر امّا من حيث الرواية فالارجح السنية لانها المصرح بها فی مشاهير الكتب وصرحوا بانه يكره ان ينقص عن الثلاث وان الزيادة مستحبة بعد ان يختم علی وتر خمس او سبع او تسع ما لم يكن اماما وذكر فی الحلية ان الامر بها والمواظبة عليه متظافران علی الوجوب فينبغی لزوم سجود السهو او الاعادة لو تركه ساهيًا او عامدًا ووافقه علی هذا البحث العلامة ابراهيم الحلبی فی شرح المنية ايضًا واجاب فی البحر بانه عليه السلام لم يذكره للاعرابی حين علمه فهذا صارف للامر عن الوجوب لكن استشعر فی شرح المنية ورود هذا فاجاب عنه بقوله ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فی الصلوٰة واجب خارج عما علمه الاعرابی وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه للاعرابی بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك انتهیٰ وفی بعضه نظر، **قوله** فاجتهدوا فی الدعاء الخ ای بالغوا فی الدعاء حقيقة وهو ظاهر او حكمًا كما فی سبحان ربی الاعلیٰ وقال بعضهم ادعوا بعد قول سبحان ربی الاعلیٰ فيستحب ان يجمع فی سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتی الاحاديث فيه **قوله** فقمن الخ بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنی ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنی ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **قوله** ان يستجاب لكم الخ لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الی ربّه فيكون الدعاء فی تلك الحالة اقرب الی الاجابة قال الحافظ والاستجابة تشمل استجابة الداعی باعطاء سؤاله واستجابة المثنی بتعظيم ثوابه، **قوله** قال ابوبكر نا سفيان عن سليمان الخ هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فی رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنی سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفی رواية ابی بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم علی اختلاف الرواة فی عبارة سفيان، **قوله** ورأسه معصوب الخ ای مشدود بعصابة **قوله** يراها العبد الصالح الخ التقييد بالصالح لانه يناسب حالة النبیّ فی صدق الرؤيا **قوله** ابراهيم بن عبد الله بن حُنين الخ حنين بضم الحاء وفتح النون **قوله** ولا اقول نهاكم الخ قال عياض يحتج به من لا يعمّ خطاب المواجهة ولا القضايا العينية وهو مذهب من حقق من اهل الاصول وعمّمها بعضهم قياسًا علی تعدية خطاب الله تعالیٰ اهل زمنه صلى الله عليه وسلم الی من بعدهم وقد يفرق بان هذا خرج بالاجماع قال النوویؒ المعنی النهی انما سمعته بصيغة الخطاب فاذًا انقله كما سمعته وان كان الحكم عامًا **قوله** عن ابيه عن ابن عباس عن علیّ الخ ذكر مسلم الاختلاف علی ابراهيم بن حنين فی ذكر ابن عباس بين علی وعبد الله بن حُنين رضـ قال الدارقطنی من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قال النوویؒ وهذا الاختلاف لا يؤثر فی صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علی ثم سمعه من علی نفسه

قال نهاني حِبّي ان اقرأ راكعا او ساجدًا **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على ملك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمي قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود **وحدثني** عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر في الاسناد عليا **حدثنا** هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سُمَيّ مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ فاكثروا الدعاء **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله نهاني حبّي الخ بكسر الحاء والباء اي محبوبي، **باب ما يقال في الركوع والسجود**، **قوله** اقرب ما يكون العبد الخ استدل بهذا الحديث على افضلية كثرة السجود على طول القيام قال النووي وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة (منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى) ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام (يدل على ذلك تصحيح ابي داؤد في حديث عبد الله بن حبشي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام) ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحاق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قال الشوكاني رحمه الله ان الصيغة الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضليتهما على طول القيام واما حديث ما تقرب العبد الى الله بافضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في اسناده ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وكذلك ايضًا لا يلزم من كون العبد اقرب الى ربه حال سجوده افضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء، اه - **قلتُ** واقربية الشيء من وجه لا تستلزم افضليته من كل الوجوه كما ان العبيد والمماليك الذين يخدمون الملوك ويحضرون بين ايديهم ليلا ونهارا يحصل لهم نوع من قربهم ما لا يحصل للولاة والوزراء الذين يفضلونهم في مراتب الشرف ومنازل العلو بما لا يقاس ولهؤلاء اقربية اخرى معنوية رتبية ليس كاقربية الاولين مقدارا بالنسبة اليها وقس على هذا الوان القرب مع الله سبحانه وتعالى فالعبد في سجوده له لون من القرب الذي ليس هو في سائر اركان الصلوة وفي قيامه ومناجاته مع الله لون آخر يفضل اللون الاول فالمراد في حديث الباب الاقربية من حيث بعض الوانه والله اعلم، وقال الشيخ الانور اطال الله بقاءه ان حديث الباب غاية ما يدل عليه هو افضلية السجود ولا ننكرها ولكن كل ما هو افضل فاكثاره افضل دعوى مستقل لا بد عليه من دليل وليس عندهم الا القياس فلا يترك به ما هو منصوص صريح من افضلية طول القنوت ومن المعلوم ان كثيرًا من القربات يكون اخص وسيلة تكون اطول كما في الحج فان المقصود منه طواف الكعبة ووسيلته اطول منه بكثير كما لا يخفى وهكذا يمكن ان يكون القنوت والقيام وسيلة والسجود مقصودًا كما زعموا لكن القيام الاطول يكون وسيلة السجود المقرب، والله اعلم، اه قال العراقي الظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا باس بالتطويل وعليه يحمل صلوته في المغرب بالاعراف كما تقدم **قوله** من ربه الخ اي من رحمة ربه وفضله كذا في الشرح، **قوله** وهو ساجد الخ اي اقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدًا وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها فقد قرب من ربه، كذا في نيل الاوطار، **قوله** فاكثروا الدعاء الخ اي في السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاءها لان السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له

عن سُمَيٍّ مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّه وجِلَّه واوله وآخره وعلانيته وسره **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ الى آخر السورة **حدثني** محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي **حدثني** محمد بن مثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ فتح مكة وَرَاَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُوْنَ فِيْ دِيْنِ اللّٰهِ اَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ اِنَّهٗ كَانَ تَوَّابًا **حدثني** حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي

ويقبل منه ما يقوله ما يسأله **قوله** ذنبي كله الخ كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه **قوله** دِقَّه الخ بكسر الدال اى دقيقه وصغيره **قوله** وجِلَّه الخ بكسر الجيم وقد تضم اى جليله وكبيره، قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اى يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر عدم المبالاة بها فكأنها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا، **قوله** اوله وآخره الخ المقصود الاحاطة **قوله** وعلانيته وسره الخ اى عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر واخفى **قوله** سبحانك اللهم ربنا الخ قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر كذا في الفتح **قوله** يتأول القرآن الخ قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اى يقول متأولا القرآن اى مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم وقال ابن حجر وهو وان لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال، **قوله** يكثر ان يقول قبل ان يموت الخ هذا ظاهره يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفي رواية منصور الماضية بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود **قوله** جعلت لي علامة الخ قلت الاظهر انها على كثرة الاستغفار وحملها ابن عباس انها علامة على اقتراب اجله لانه اجاب عمر حين سأله عن تفسير الآية فقال نعى له نفسه فيحتمل انه لم ير الحديث اوراه فحمله على انها علامة على اقتراب اجله **قوله** اذا جاء نصر الله الخ قال ابن حجر رحمه الله وسئلت عن قول الكشاف ان سورة النصر نزلت في حجة الوداع ايام التشريق فكيف صدرت باذا الدالة على الاستقبال فاجبت بضعف ما نقله وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح لان مجيء الناس افواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل، اه فليتأمل، **قوله** عن مسلم بن صبيح الخ صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى **قوله** استغفر الله واتوب اليه الخ الظاهر عندي ان الاستغفار (اى طلب المغفرة والستر) انما يكون باعتبار الندم على اتيان الذنب والتوبة (اى الرجوع الى الله) من حيث العزم على تركه في المستقبل والله اعلم، **قوله** افتقدت النبي الخ اى فقدته ومعناه طلبته فما وجدته **قوله** فتحسست الخ بالحاء المهملة، قال في مجمع البحار ان التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور في الشر غالبا والجاسوس صاحب سر الشر وقيل بالجيم ان يطلبه لغيره وبالحاء لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل بمعنى واحد في تطلب معرفة الاخبار وقيل بالجيم تعرف الخبر بتلطف وبالحاء تطلبه بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول في الشر

إِنِّي لفي شأن وإنّك لفي آخر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا أبو أسامة قال حدثني عُبَيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمستُهُ فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت

والثاني يعمّ الخير والشر كذا في مجمع البحار **قوله** اني لفي شان الخ تعني من امر الغيرة **قوله** وانك لفي آخر الخ تعني من نيل متعة الدنيا ولا تبالي على الله عز وجل **قوله** عن محمد بن يحيى بن حبان الخ بفتح الحاء والباء الموحدة **قوله** من الفراش الخ متعلق بفقدتُ والمعنى استيقظت فلم اجده بجنبي على فراشه **قوله** على بطن قدمه الخ اختلف في لمس المرأة فقال قوم لا ينقض اللمس الوضوء وحملوا قوله تعالى اولامستم النساء على الجماع وقال قوم ينقضه وحملوا الآية على الملامسة باليد ثم اختلف هؤلاء فقال الشافعي ينقض وان لم يلتذ وقال مالك انما ينقض اذا التذ وقال ابوحنيفة انما ينقض اذا انتشر قلت قال ابن رشد ان التذ انتقض وان لم يقصد وان لم يلتذ ولم يقصد لم ينتقض اتفاقا في الوجهين واختلف اذا قصد ولم يلتذ والملموس عند مالك كاللامس ان وجد لذة انتقض والا لم ينتقض واختلف فيه قول الشافعي واحتج لعدم النقض بهذا الحديث اذ لم يرد انه قطع واجيب بانه يحتمل انها مسّته من فوق ثوب وفي الجواب نظر اذ يبعد ان يكون على القدمين ثوب في هذه الحالة قلت لا يبعد ويكون فضل ثوبه الذي هو لابسه حينئذ كذا في الاكمال، قال العبد الضعيف عفا الله عنه ظاهر الحديث يوافق الحنفية ولهم في هذا حديثان روى احدهما البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ وعبد الكريم مجمع على توثيقه وحفظه ليس لاحد فيه كلام الا ما حكى الدوري عن ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء رديّ قال ابن عدي يعني عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يحدث وضوءً انما اراد ابن معين هذا لانه ليس بمحفوظ كذا في تهذيب التهذيب فكأنّ ابن معين اشار الى شذوذ الحديث بخصوصه قال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديّ لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية او يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رض كذا في نصب الراية، ولهذا الحديث شواهد رواها اصحاب السنن وبسط الكلام في تحقيقها وتثبيتها الحافظ الزيلعي رح. والحديث الآخر رواه النسائي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسّني برجله واسناده صحيح قال السندي في حاشية النسائي ومعلوم ان ذلك كان مسًّا بلا شهوة فاستدل به المصنف (اي النسائي) على ان المس بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مسّ بشهوة، اهـ. واما قوله تعالى اولامستم النساء فارجح التفسيرين له هو الجماع وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس انه قال ذلك اي الملامسة الجماع كما في تفسير ابن كثير، واما ما روى عن عبد الله بن مسعود ان الملامسة ما دون الجماع كما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق حماد بن ابي سليمان فيخالفه ما يدل عليه محاورة ابي موسى مع ابن مسعود في تيمم الجنب كما تقدم في باب التيمم فان اباموسى رضي الله عنه لما عرض عليه آية الملامسة لم يدر عبد الله ما يقول في توجيه الآية ولم يدفع دليل ابي موسى هذا كما كان دفع احتجاجه بقصة عمر وعمار ولو كان عبد الله يرى ان المراد بالملامسة ما دون الجماع لكان له ان يقول ان المذكور في الآية تيمم الوضوء وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل ففي عدوله عن هذا الجواب الواضح دليل على انه وافق اباموسى رض على ارادة الجماع بالملامسة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وهو في المسجد الخ بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت يعني معبده والمسجد النبوي، كذا قال علي القاري في شرح المشكوة والله اعلم **قوله** وهما منصوبتان الخ اي قدماه قائمتان ثابتتان وفيه ان هيأة الرجلين في السجود كذلك، **قوله** وبمعافاتك الخ اي بعفوك الكثير وهذا من آثار رضاه سبحانه وتعالى **قوله** عن عقوبتك الخ وهي اثر من آثار السخط، **قوله** واعوذ بك منك الخ اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت، قال الخطابي في هذه الاستعاذة معنى لطيف استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ به منه قلت الاولى ان لا يكون استعاذ منه لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فابعدها عنه وقال لها ما قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير اعوذ من عقوبتك منك، كذا في اكمال اكمال المعلم **قوله** لا احصي ثناء عليك الخ قال الطيبي الاصل في الاحصاء العدّ بالحصى اي لا اطيق ان اعد واحصر فردًا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدًّا قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك فاسألك رضاك وعفوك **قوله** انت كما اثنيت الخ قال عياض اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلًا ورد ذلك الى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا، قلت يريد ان عظمته تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى،

قوله اختلف العلماء في ان لمس المرأة هل ينقض الوضوء ام لا
وان المراد في الآية الملامسة باليد او الجماع اللمس باليد

باب فضل السجود والحث علیه

علی نفسك **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر العبدی قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخّیر ان عائشة نبّأته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائکة والروح **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا ابو داؤد قال نا شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخّیر قال ابو داؤد وحدثنی هشام عن قتادة عن مُطَرِّف عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث **وحدثنی** زُهَیر بن حَرْب قال نا الولید بن مُسلِم قال سمعت الاوزاعی قال حدثنی الولید بن هشام المُعَیطی قال حدثنی معدان بن ابی طلحة الیَعْمُری قال لَقِیتُ ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعمله یدخلنی الله به الجنة او قال قلتُ باحبّ الاعمال الی الله فسکت ثم سألتُه فسکت ثم سألته الثالثة فقال سألتُ عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علیك بکثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطیئة قال مَعْدانُ ثم لَقِیتُ ابا الدرداء فسألته فقال لی مثل ما قال لی ثوبان **حدثنا** الحَکَم بن موسی ابو صالح قال نا هِقْل بن زیاد قال سمعت الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی رَبیعة بن کعب الاسلمی قال کنت اَبیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاٰتیه بوَضوئه وحاجته فقال لی سَلْ فقلتُ اسألك مرافقتك فی الجنة قال اوغیرَ ذٰلك

وانما یتعلق بذلك علمه الذی لا یتناهی وتحصیه قدرته التی لا تتناهی فهو بعلمه الشامل بعلو صفات جلاله ویقدر بقدرته التامة ان یحصی الثناء علیه کذا فی الاکمال، **قوله** علی نفسك الخ ای علی ذاتك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العلمین وله الکبریاء فی السموات والارض وهو العزیز الحکیم **قوله** عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر الخ بکسر الشین وتشدید الخاء المعجمة **قوله** کان یقول الخ ای احیانا، **قوله** سبوح قدوس الخ قال فی النهایة یرویان بالضم والفتح قیاس والضم اکثر استعمالا وهو من ابنیة المبالغة والمراد بهما التنزیه ولعل التکریر للتاکید او احدهما لتنزیه الذات والآخر لتنزیه الصفات والاظهر ان تقدیره انت سبّوح او هو سبّوح ای منزه عن کل عیب من سبحت الله ای نزهته وقدّوس ای طاهر من کل عیب ومنزه عن کل ما یستقبح فعول لمبالغة المفعول کذا فی المرقاة، **قوله** رب الملائکة الخ قال ابن حجر ای الذین هم اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم علی عبادته ومن ثم اضیفت التربیة الیهم بخصوصهم قال علی القاری واخرج جمیع حفاظا انه علیه السلام قال ان لله ملائکة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك یقطر من عینه دمعة الا وقعت ملکا یسبح وملائکة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم یرفعوا رؤسهم ولا یرفعونها الی یوم القیامة وملائکة رکوعا لم یرفعوا رؤسهم ولا یرفعونها الی یوم القیامة وصفوفا لم ینصرفوا عن مصافهم ولا ینصرفون عنها الی یوم القیامة فاذا کان یوم القیامة تجلی لهم ربهم عز وجل فنظروا الیه وقالوا سبحانك ما عبدناك کما ینبغی لك، اھ - والله اعلم، **قوله** والروح الخ اختلف فی الروح فقیل جبریل علیه السلام وقیل ملك عظیم وقیل خلق لا تراهم الملائکة علیهم السلام قلت وقیل الروح الذی به الحیوة وقد ذکر علی القاری فی شرح المشکوة اقوالا وآثارا کثیرة فی الروح فی ذکرها طول والله اعلم بالصواب **باب فضل السجود والحث علیه،** **قوله** فسکت الخ ای ثوبان قال القاری کانه یستبین رغبته لخطر هذا المسئول وقال الابی یحتمل انه تفکر او تنشیط او تخبیط لسماع ما یلقی **قوله** بکثرة السجود الخ الاظهر انه یعنی الاعداد لا الاطالة، قاله الابی، وقال النووی فیه الحث علی کثرة السجود والترغیب فیه والمراد به السجود فی الصلوة وفیه دلیل لمن یقول تکثیر السجود افضل من اطالة القیام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فیها فی الباب الذی قبل هذا وسبب الحث علیه ما سبق فی الحدیث الماضی اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالی واسجد واقترب ولان السجود غایة التواضع والعبودیة لله تعالی وفیه تمکین اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذی یداس ویمتهن والله اعلم **قوله** کنت ابیت الخ من البیتوتة ای اکون فی اللیل، **قوله** مع رسول الله الخ ولعل هذا وقع له فی سفر والمراد بالمعیة القرب منه بحیث یسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته **قوله** بوضوءه الخ بفتح الواو ای ماء وضوءه **قوله** وحاجته الخ ای سائر ما یحتاج الیه من نحو سواك وسجادة **قوله** فقال لی الخ ای فی مقام الانبساط قاله ابن الملك او فی مقام المکافاة للخدمة **قوله** سل الخ ای اطلب منی حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها فی مقابلة خدمتك لی لان هذا هو شان الکرام ولا اکرم منه صلی الله علیه وسلم ویؤخذ من اطلاقه علیه السلام الامر بالسؤال ان الله تعالی مکنه من اعطاء کل ما اراد من خزائن الحق ومن ثم عد ائمتنا من خصائصه علیه السلام انه یخص من شاء بما شاء کجعله شهادة خزیمة بن ثابت بشهادتین رواه البخاری وکترخیصه فی النیاحة لام عطیة فی آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووی للشارع ان یخص من العموم ما شاء وبالتضحیة بالعناق لابی بردة بن نیار وغیره وذکر ابن سبع فی خصائصه وغیره ان الله تعالی اقطعه ارض الجنة یعطی منها ما شاء لمن شاء، قاله القاری فی المرقاة والله اعلم، **قوله** مرافقتك فی الجنة الخ ای کونی رفیقا لك فیها بان اکون قریبا منك متمتعا بنظرك، قال الابی صح له ان یسئلها لانها لا تقتضی المساواة والا فمساواة الانبیاء علیهم السلام لا تسئل فهو انما سأل ممکنا لکن شاقا، **قوله** اوغیر ذلك الخ بسکون الواو وتفتح وتقدیر الحدیث ای تسأل ذلك او غیر ذلك فانه اهون او مسئولك ذلك او غیر ذلك فان ذلك درجة عالیة فاو عطف علی مقدر فیجوز فی غیر النصب والرفع بحسب التقدیرین وقیل الهمزة للاستفهام وغیر نصب فالمعنی اثابت انت

باب: اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر

في طلبك امرا وتسأل غيره وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبوت على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قال الأبي ويحتمل على سكوت الواو ان يكون طلبه ان يزيد على ما سأل لانه صلى الله عليه وسلم في مقام من قال لغيره تمنه فاجابه السائل بقوله هو ذاك **قوله** فاعني على نفسك الخ، قال السندي رحمه الله اي أعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، او المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالبًا قاهرًا بها على نفسك والوجه هو الاول والله اعلم والمفهوم من كلام الطيبي ان المعنى فأعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه والله تعالى اعلم وفي المفاتيح يقال اعنت زيدًا على امر اي صرت عونًا له في تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونًا لي في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضًا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت اي لله استحقت الرحمة انتهى **قوله** بكثرة السجود الخ في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان نيل المراتب العالية انما يكون بمخالفة النفس الدنية وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى **باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة**

قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا فهو دال على انه لعموم الامة وقد اخرج مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا نون الجمع **قوله** على سبعة اعظم الخ جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت، قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على العظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **قوله** ان يكف شعره وثيابه الخ المراد به انه لا يمسك شعره وثوبه ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب بل يتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد بجميع الاعضاء والثياب قال الطيبي فبهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود، قال الحافظ رح وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلوة واليه جنح الداودي وترجم البخاري باب لا يكف ثوبه في الصلوة وهي تؤيد ذلك ورده عياض رح بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر، اه - والمقام مقام الخضوع والتواضع - **قوله** الكفين الخ بدل من سبعة اعظم وعد في الدر المختار وضع يديه وركبتيه في السجود من سنن الصلوة قال ابن عابدين رح وبه صرح كثير من المشائخ واختار الفقيه ابو الليث الافتراض ومشى عليه الشرنبلالي والفتوى على عدمه كما في التجنيس والخلاصة واختار في الفتح الوجوب لانه مقتضى الحديث مع المواظبة قال في البحر وهو ان شاء الله تعالى اعدل الاقوال لموافقة الاصول، اه - وقال في الحلية وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلوته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه، كذا في الفتح **قوله** والقدمين الخ ولمشائخنا الحنفية في وضع القدمين ثلث روايات الاولى فرضية وضعهما الثانية فرضية احداهما والثالثة عدم الفرضية وظاهره انه سنة، قال المحقق ابن امير الحاج في الحلية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لي على منوال ما حققه شيخه ابن الهمام من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين وتقدم انه اعدل الاقوال فكذا هنا فيكون وضع القدمين كذلك واختاره ايضًا في البحر والشرنبلالية قلت ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة وكذا نفي التمرتاشي وشيخ الاسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله فان الفرض قد يطلق على الواجب تأمل، ولم ينقل التعبير بالفرضية الا عن القدوري ولهذا والله اعلم قال في البحر وذكر القدوري ان وضعهما فرض وهو ضعيف، اه - قال ابن عابدين رحمه الله والحاصل ان المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية والارجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ولذا قال في العناية والدرر انه الحق ثم الاوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب والله اعلم، **قوله** والجبهة الخ اعلم ان المامور به في كتاب الله انما هو السجود وهو في اللغة يطلق لطأطأة الراس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل كسجدت النخلة مالت وللتحية كالسجود لآدم تكرمة له كذا في ضياء العلوم وفي الشريعة وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود،

قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أسجد على سبعة اعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهى ان يكف الشعر والثياب **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر **حدثنا** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين **حدثنا** عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس رض انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس رض فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود

ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الايماء بالرأس ولعله انما قال تعالى يخرون للاذقان سجدا مع ان الذقن ليس محل السجود لان الساجد اول ما يلقى به الارض من وجهه الذقن وهو مجمع اللحيين ووضع بعض الوجه يتحقق بالانف كما في الجبهة (وانما قلنا جعلا كعضو واحد كما يفيده الروايات الآتية وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس فذكر حديث الباب وقال في آخره قال ابن طاؤس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه الرواية مفسرة تدل على ان الجبهة والانف كالعضو الواحد فكما لا يلزم استعمال كل العضو فكذا لا يلزم استعمالهما) فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقا على ما عليه الجم الغفير من اهل المذهب وما في المفيد والمزيد من انه لا يتأدى الفرض عندهما الا بوضعهما خلاف المشهور عنهما وانما محل الاختلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز مطلقا وعندهما لا يجوز الا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب الهداية (وفي الدر المختار انه صح رجوع الامام الى قول صاحبيه) والوجه ظاهر للامام رحمه الله لان المأمور به السجود وهو ما قلنا واما في الصحيحين مرفوعا أمرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر (وفي بعض الروايات عند مسلم أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين الحديث) فلا يفيد الافتراض لانه ظني الثبوت قطعا وظني الدلالة على خلاف فيه بناء على ان لفظ امرت مستعمل في الوجوب والندب الذي هو الاعم بمعنى طلب مني ذلك او في الندب او في الوجوب فقولهما بالافتراض مشكل لانه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهما يمنعانه في الاصول كابي حنيفة فلذا قال المحقق ابن الهمام فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على ما حملنا الكراهة منه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول ام فالحاصل انه لا خلاف بينهم فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الجواز المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة المروية في سنن الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه بالارض وقال حديث حسن صحيح وهكذا في صحيح البخاري لكن هذا يقتضي وجوب السجود على الانف كالجبهة لان المواظبة المنقولة تعمهما مع ان المنقول في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الانف وظاهر ما في الكتاب (اي الكنز) يخالفه فانه قال وكره اي الاقتصار على احدهما سواء كان الجبهة او الانف وهي عند الاطلاق منصرفة الى كراهة التحريم وهكذا في المفيد والمزيد فالقول بعدم الكراهة ضعيف (من البحر الرائق مع زيادات) قال الحافظ رح ونقل ابن المنذر رح الاجماع على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده، ام اي اجزاء يعتد به والله اعلم، **قوله** واشار بيده على انفه الخ كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى وفي بعض الروايات عند النسائي وامرها على انفه، **قوله** ولا نكفت الثياب الخ بكسر الفاء وقيل بالنصب والكفت الجمع والضم قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا، اي جامعة لكم في الحيوة والموت وكافة الناس اي جماعتهم **قوله** وراسه معقوص الخ هو نحو من الضفر واصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله **قوله** فجعل يحله الخ فيه ان تغيير المنكر على الفور وان المكروه يغير كالحرام **قوله** وهو مكتوف الخ هو من شدت يداه من خلف، اراد ان من لم ينشر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فتشبيه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود، كذا في مجمع البحار، قال الحافظ رح وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلوة وفي سنن ابي داؤد بسند جيد ان ابا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، **قوله** اعتدلوا في السجود الخ اي كونوا

ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **حدثناه** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح و **حدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **حدثنا** عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه **حدثنا** يحيى بن يحيى و ابن ابي عمر قالا جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت

متوسطين بين الافتراش والقبض قاله الحافظ رح وقال الاُبّي السجود مس الارض بالانف والجبهة والاعتدال فيه ان يسجد على السبع الاعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث من التفريج ووضع اليدين بالارض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت، قال السندي اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة، **قوله** لا يبسط احدكم الخ وفي الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى وَاللّٰهُ اَنۡۢبَتَكُمۡ مِّنَ الۡاَرۡضِ نَبَاتًا وقوله فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُوۡلٍ حَسَنٍ وَّاَنۡۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ففي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يبتسط بالتاء المثناة فوق اى يتخذهما بساطا والله اعلم كذا في الشرح **قوله** انبساط الكلب الخ بل يضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين قال ابن دقيق العيد ذكر الحكم مقرونا بعلته كان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة **قوله** اياد بن لقيط الخ بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت **قوله** عبد الله بن مالك ابن بحينة الخ بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تانيث اسم امرأة مالك وهي ام عبد الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي **قوله** فرج بين يديه الخ اى وسع وفرق قال الحافظ رح اى نحّى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع ادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وأحاديث الباب ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابوداؤد ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اى في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وأعيا اهـ - وحديث ابي داؤد هذا رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي، كذا في المرقاة **قوله** حتى يبدو بياض ابطيه الخ ابطيه بسكون الباء قاله في المغرب وقال في القاموس وتكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اى وجهها وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح اهـ ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى كذا في المرقاة، **قوله** يجنح في سجوده الخ بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوّى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرّج وجنّح وخوّى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه، **قوله** حتى يرى وضح الخ هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء وايد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لارى بياض ابطيه **قوله** وضح ابطيه الخ بفتح الضاد اى بياضهما، **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم الخ هكذا

باب جمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول

كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمرّ بين يديه لمرّت **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معاوية الفزاري قال نا عُبَيد الله بن عبد الله بن الاصمّ عن يزيد بن الاصمّ انه اخبره عن ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه تعني جنّح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصمّ عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعني بياضهما **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلّم **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بُدَيل ابن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى

وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في هذه الرواية وفي الرواية الآتية وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عُبيد الله وكلاهما رويا عن عمهما يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال كذا في الشرح **قوله** بهمة الخ بفتح الباء قال ابو عُبيد ولد الغنم ذكرا او انثى وجمعها بهم بضم الباء وجمع البهم بهام بكسر الباء، **قوله** اطمأنّ على فخذه اليسرى الخ قال النووي هذا في القعدة بين السجدتين او في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيها التورك وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، **قوله** عن جعفر بن بُرقان الخ بضم الباء الموحدة، **باب** جمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول **قوله** عن ابي الجوزاء الخ بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري قاله النووي، قال العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمته سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كذا في آثار السنن، **قوله** بالتكبير الخ اي بقوله الله اكبر، قال علي القاري في شرح النقاية قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ معناه عظم ربك فالتكبير يجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى فانه باطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلوة بكل ذكر على سبيل التعظيم كالله اجل والرحمن اكبر والله اعظم فان هذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل فكانت تكبيرا وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه بناء على التصحيح صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره، اه‍- وقال في المرقاة وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام في اوائل صلوته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه اه‍ قال الشيخ ابن الهمام بعد البحث وهذا يفيد وجوبه (اي بلفظ الله اكبر) ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعوّل على هذا، اه‍- وقد يقال ان المراد بالحديث (اي تحريمها التكبير) قصر التحريم المعتاد المعروف على التكبير اي صيغة الله اكبر كما في قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها الصموت اي اذنها المعتاد انها ان تكلمت بالاذن فهو اذن بلا شبهة او يقال مجاز اذنها الصموت اي ادنى مراتب اذنها الصموت وهكذا نقول تحريمها التكبير اي اعلى مراتب التحريم الله اكبر والله اعلم **قوله** والقراءة بالحمد لله رب العلمين الخ فيه دليل لمن قال ان البسملة ليست من الفاتحة وقد تقدم البحث فيه مبسوطا، **قوله** لم يشخص الخ من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع رأسه اي عنقه **قوله** ولم يصوّبه الخ بالتشديد والتصويب النزول من اعلى الى اسفل، اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب، **قوله** في كل ركعتين الخ سمى الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله عليهما اي على التحية وهو الثناء الحسن وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد عندنا واجب في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجبة عندنا والقعدة الاخيرة فرض كذا في المرقاة، **قوله** وكان يفرش رجله اليسرى الخ يفرش بضم الراء وكسرها وفي حديث وائل بن حجر عند احمد وابي داود والنسائي ثم قعد فافترش رجله اليسرى وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها، وروى النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، وعنه في حديث طويل عند البخاري قال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك (اي التربع) فقال ان رجلاي لا تحملاني فرواية النسائي قد فسرت ما كان مجملا في رواية البخاري من ثني اليسرى واما ما رواه الطحاوي وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك فهو محمول على الهيأة التي كان ابن عمر يقعد عليها لسبب العلة وعدم حمل رجليه القعدة المسنونة والعلة لا تقتضي هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسبما تيسر له وبعض هيآت التورك يسمى تربعا ايضا

وكان ينهى عن عُقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه

كما نقله صاحب التعليق المجد عن الباجي، وايضا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص فى كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلوة وبعيد حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك رح فى الموطأ ان التربع الذى انكر على ابن عمر كان فى القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة والله اعلم، فهذه الاحاديث تدل على ان هيأة الجلوس فى التشهد الافتراش واختلف الفقهاء فيها فقال مالك بالتورك فى التشهدين مع اختلاف فى كيفية الواردة فى الاحاديث كما ذكره ابن القيم فى الهدى وقال ابو حنيفة والثورى وغيرهما بالافتراش فيهما وفرق الشافعى بين الجلسة الوسطى والاخيرة فقال فى الوسطى بمثل قول ابى حنيفة وفى الاخيرة بمثل قول مالك وقال احمد بن حنبل رح ان التورك يختص بالقعدة الاخيرة فى الصلوة التى فيها تشهدان وان كانت الصلوة ثنائية ففيها الافتراش وتمسك الشافعى وغيره بما روى عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى ولعله لم يخرجه مسلم لوجوه ذكرها الطحاوى فى تضعيف الحديث وتكلم البيهقى معه وانتصر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد للطحاوى ورد العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى على البيهقى والحديث لو كان صحيحا فاصحابنا يحملونه على العذر كالكبر والتبدين مثلا فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصليا او على بيان الاباحة كما فى المرقاة وقد اوّل البيهقى حديث الباب وامثاله بان هذا وارد فى التشهد الاول ورده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها وكان يفعل ذلك فى التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول فى كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى، وقال العلامة الشوكانى فى نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدى لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة رض فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيأة الجلوس فمن البعيد ان يخص هذه الهيأة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه فحديث الباب واشباهه ظاهرها الافتراش فى الجلستين وقد روى عن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء والتورك رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى كما فى كنز العمال واورده العزيزى فى شرح الجامع الصغير عن انس مرفوعا به وعزاه الى الامام احمد والبيهقى ثم قال وقال العلقمى بجانبه علامة الصحة، اه. وهذا ان ثبت محمول على النهى التنزيهى الذى لا ينافى الاباحة، وحديث ابى حميد صريح فى تفصيل الامر فى الجلستين فالحنفية اوّلوا حديث ابى حميد والشافعية قيدوا احاديث الباب ونظائره بحديث ابى حميد وذهب الطبرى مذهب التخيير وقال هذه الهيآت كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد وهو قول حسن فان الافعال المختلفة اولى ان تحمل على التخيير منها على التعارض وانما يتصور التعارض اكثر ذلك فى الفعل مع القول او فى القول مع القول، قال الحافظ رح واما المفرقون بين الجلستين كالشافعية وغيرهم فقد ذكروا فى حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به، اه. قلت والقائلون باتحاد الهيأة فى الجلستين لهم ان يقولوا انه لم يُفرق بين هيآتهما كما لم يفرق بين هيأة القيام فى الركعتين الاوليين والاخريين نعم قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع والقيام للقراءة بارسال اليدين فى الاول دون الثانى فهكذا غاير بين هيأة الجلسة فى ما بين السجدتين وجلسة التشهد بالاشارة فى الثانية دون الاولى والله اعلم **قوله**

وكان ينهى عن عقبة الشيطان الخ بضم العين وسكون القاف وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وفسره جماعة بالاقعاء المنهى عنه، وفسر الطحاوى الاقعاء المنهى عنه بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الارض والكرخى بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاصح الذى عليه العامة هو الاول اى كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخى غير مكروه كذا فى فتح القدير قال فى البحر وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية على الثانى واقول انما كانت تنزيهية على الثانى بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به فى البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخى تعاكست الاحكام، كذا فى النهر، والحاصل ان الاقعاء مكروه لشيئين للنهى عنه ولان فيه ترك الجلسة المسنونة فان فسر بما قاله الطحاوى رح وهو الاصح كان مكروها تحريما لوجود النهى عنه بخصوصه وكان بالمعنى الذى قاله الكرخى رح مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لا تحريما لعدم النهى عنه بخصوصه وان فسر بما قاله الكرخى انعكس الحكم المذكور قلت وفى المغرب بعد ما فسره بما مر عن الطحاوى وقال وتفسير الفقهاء

افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عَقِب الشيطان **حدثنا** يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحٰق انا

ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان، اهـ وعزاه في البدائع الى الكرخي قال وهو عقب الشيطان الذي نُهي عنه في الحديث، اهـ اي فيما اخرجه مسلم عن عائشة انه كان ينهى عن عقب الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية عن عقبة الشيطان بضم فسكون وهو مكروه ايضًا كما في الحلية وغيرها وقال العلامة قاسم في فتاواه واما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووي عن الشافعي في قول له انه يستحب بين السجدتين كذا في ردّ المحتار، قال الشيخ الاكبر أريد ان أعطي اصلاً في هذه المسئلة يسري في جميع مسائل الشرع وهو ان الشارع اذا اتى بلفظ ما فانه يحمل على ما هو المفهوم منه من لغة العرب حتى يخصّصه الشارع بوصف خاص يخرجه بذلك عن مفهوم اللغة فاذا عيّن الشارع ما اراد بذلك اللفظ صار ذلك الوصف اصلا فمتى ورد اللفظ به من الشارع فانه يحمل على المعنى المفهوم منه في الشرع حتى يدل دليل آخر من الشارع او من قرائن الاحوال انه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة لا في الشرع وهذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع والاقعاء المفهوم منه في اللغة اقعاء الكلب وصفته ان يجلس الرجل على اليتيه يفضي بهما الى الارض في الصلوة ناصبًا فخذيه وهذه صفة اقعاء الكلب والسبع ولا خلاف فيه بين العلماء ان هذه الهيئة ليست من هيآت الصلوة وقد ورد النهي عن الاقعاء في الصلوة فنحن نحمله على الاقعاء اللغوي فان خصّصه الشرع بهيأة مخصوصة منطوق بها وقفنا عندها ولتعلموا ان تلك الهيئة هي التي نُهي عنها فقالت طائفة ان الاقعاء المنهي عنه هو ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وان يجلس على صدور قدميه وروى عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك لانه كان يشتكي قدميه والذي ثبت عن ابن عمر ان قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلوة وكان ابن عباس يقول الاقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم، اهـ. قلت ولعل مراد ابن عباس انه سنة في الجملة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان الاباحة او لشيء من الاعذار كما فعل ابن عمر من اجل انه اشتكى رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح، والله اعلم.

قوله افتراش السبع الخ سبق الكلام عليه في الباب السابق، **قوله** بالتسليم الخ اي تسليم الخروج، والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام واجب كذا في المرقاة والصحيح ان فرضية الخروج بصنع المصلي لم يرد فيها نص عن الامام الاعظم وانما استنبطها البردعي من بعض مسائل الامام فمشى عليه اكثر المصنفين ونفاه كثير من المحققين، قال السرخسي مستدلًا على افتراض الخروج بصنع المصلي ان هذه الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام الا بصنعه كالحج قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا الآية فنسب قضاء الصلوة اي ختمها والفراغ منها الى فعل المصلين ولم يخصّص بفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبًا والخروج بصنع المصلي فرضًا فانه لو اراد بعد التشهد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلوة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلوة لم يمنع من ذلك، اهـ. قلت موضحًا لما اشار اليه الامام السرخسي قال الله عز وجلّ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله الآية فنسب فعل القضاء الى المصلين والقضاء فصل الامر وقطعه قولًا كان او فعلًا اي اتمامه (ختم) والفراغ منه يطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالى وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفي سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض لسبب حل لكم سائر ما كان حرّم عليكم في الصلوة بالتكبير فالتكبير احرام الصلوة والتسليم احسن صور احلالها كما ورد بلفظ الاحلال والاحرام في بعض الروايات وكأنّ شبه الصلوة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذي هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوة انما يتحقق بصنع المصلي منافيًا وقد ورد لفظ القضاء في الحج ايضًا مثل وروده في الصلوة قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقاضي الصلوة كالقافل من حضرة الاحدية الى موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم على قوم قال تعالى فاذا دخلتم بيوتًا فسلّموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلي ينوي عند التسليم من على يمينه ومن على شماله من انسان او ملك كما ورد في حديث في سنن ابي داؤد والله اعلم، قال شارح النقاية واما حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيفيد الوجوب وقد قلنا به اي بالوجوب لهذا الحديث القولي وللمواظبة الفعلية ولم نقل بفرضيته بناءً على ما تمهد عندنا في موضعه من الفرق بين مرتبة الفرض والواجب وهذا ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله وقد روى البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه (وهو راوي حديث تحليلها التسليم) قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته ففيه دلالة على عدم افتراض التسليم الا ان لفظة فقد تمت صلوته لا تنطبق بظاهرها على ايجاب التسليم ايضًا كما هو مذهب الحنفية وقال مالك التسليمة الاولى فرض وقال الشافعي واحمد التسليمتان فريضتان وقال سفيان الثوري والاوزاعي سنتان ولكل وجهة هو موليها والله اعلم بالصواب

باب سُترة المصلي

قوله مثل مؤخرة الرحل الخ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء

وقال ابن نمیر نا عمر بن عبید الطنافسی عن سماک بن حرب عن موسی بن طلحۃ عن ابیه قال کنا نصلی والدواب تمر بین ایدینا فذکرنا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مثل مؤخرۃ الرحل تکون بین یدی احدکم ثم لا یضرہ ما مر بین یدیه وقال ابن نمیر فلا یضرہ من مر بین یدیه **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا عبد الله بن یزید قال انا سعید بن ابی ایوب عن ابی الاسود عن عروۃ عن عائشۃ انها قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن سترۃ المصلی فقال مثل مؤخرۃ الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبد الله بن یزید قال انا حیوۃ عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل فی غزوۃ تبوک عن سترۃ المصلی فقال کمؤخرۃ الرحل **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج یوم العید امر بالحربۃ فتوضع بین یدیه فیصلی الیها والناس وراءہ وکان یفعل ذلک فی السفر فمن ثم اتخذها الامراء، **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر قالا نا محمد بن بشر قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرکز وقال ابوبکر یغرز العنزۃ ویصلی الیها زاد ابن ابی شیبۃ قال عبید الله وهی الحربۃ **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سلیمن عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم

ومع اسکان الهمزۃ وتخفیف الخاء ویقال آخرۃ الرحل بهمزۃ ممدودۃ وکسر الخاء فهذه اربع لغات وهی العود الذی فی آخر الرحل وفی هذا الحدیث الندب الی السترۃ بین یدی المصلی، کذا فی الشرح وفی مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرۃ رحل ابن عمر کانت قدر ذراع وقد ورد فی حدیث رواه الحاکم واحمد وغیرهما الامر بذلک فقال اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولا یدع احدا یمر بین یدیه وصرح فی المنیۃ بکراهۃ ترکها وهی تنزیهیۃ والصارف للامر عن حقیقته ما رواه ابو داؤد عن الفضل بن العباس رض رأینا النبی صلی الله علیه وسلم فی بادیۃ لنا یصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترۃ وما رواه احمد ان ابن عباس صلی فی فضاء لیس بین یدیه شئ کما فی الشرنبلالیۃ ولو صلی فی مکان لا یمر فیه احد ولم یواجه الطریق لا یکره ترکها لان اتخاذها للحجاب عن المار قال فی البحر عن الحلیۃ ویظهر ان الاولی اتخاذها فی هذا الحال وان لم یکره الترک لمقصود آخر وهو کف بصرہ عما وراءها وجمع خاطرہ بربط الخیال، کذا فی رد المحتار **قوله** عمر بن عبید الطنافسی الخ بفتح الطاء وکسر الفاء، **قوله** ثم لا یضرہ ما مر الخ قال العلماء والحکمۃ فی السترۃ کف البصر عما وراءہ ومنع من یجتاز بقربه واستدل القاضی عیاض رحمه الله بهذا الحدیث علی ان الخط بین یدی المصلی لا یکفی قال وان کان قد جاء به حدیث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالی فهو ضعیف واختلف فیه فقیل یکون مقوسا کهیئۃ المحراب وقیل قائما بین یدی المصلی الی القبلۃ وقیل من جهۃ یمینه الی شماله قال ولم یر مالک رحمه الله تعالی ولا عامۃ الفقهاء الخط، هذا کلام القاضی وحدیث الخط رواه ابو داؤد وفیه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعی رحمه الله تعالی فیه فاستحبه فی سنن حرملۃ وفی القدیم ونفاه فی البویطی وقال جمهور اصحابه باستحبابه ولیس فی حدیث مؤخرۃ الرحل دلیل علی بطلان الخط، والله اعلم کذا قال النووی وفی الدر المختار وحاشیته لابن عابدین ولا یکفی الوضع ای وضع السترۃ علی الارض اذا لم یمکن غرزها ولا الخط ای فی الارض اذا لم یجد ما یتخذه سترۃ، وقیل یکفی ای کل من الوضع والخط ای یحصل به السنۃ فیسن الوضع کما نقله القدوری عن ابی یوسف ثم قیل یضعه طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ویسن الخط کما هو الروایۃ الثانیۃ عن محمد لحدیث ابی داؤد فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا وهو ضعیف لکن یجوز العمل به فی الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنۃ اولی بالاتباع مع انه یظهر فی الجملۃ اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخیال به کیلا ینتشر، کذا فی البحر وشرح المنیۃ قال فی الحلیۃ وقد یعارض تضعیفه بتصحیح احمد وابن حبان وغیرهما له، اھ - قال الشوکانی رح وحدیث الخط اخرجه ایضا ابن حبان وصححه والبیهقی وصححه احمد وابن المدینی فیما نقله عنه ابن عبد البر فی الاستذکار واشار الی ضعفه سفیان بن عیینۃ والشافعی والبغوی وغیرهم، قال الحافظ واوردہ ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فی ذلک قال فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل حسن، اھ - قال ابن عابدین رحمه الله ثم المفهوم من کلامهم انه عند امکان الغرز لا یکفی الوضع وعند امکان الوضع لا یکفی الخط، **قوله** امر بالحربۃ الخ ای امر خادمه بحمل الحربۃ وللبخاری فی بعض الروایات والعنزۃ تحمل وتنصب بین یدیه فیصلی الیها زاد ابن ماجه وغیرہ وذلک ان المصلی کان فضاء لیس فیه شئ یسترہ **قوله** والناس الخ بالرفع عطفا علی فاعل فیصلی **قوله** وکان یفعل ذلک الخ ای نصب الحربۃ بین یدیه حیث لا یکون جدار وفی الحدیث الاحتیاط للصلوۃ واخذ آلۃ دفع الاعداء لا سیما فی السفر **قوله** فمن ثم الخ ای فمن تلک الجهۃ اتخذ الامراءُ الحربۃ یخرج بها بین ایدیهم فی العید ونحوہ وهذه الجملۃ الاخیرۃ فصلها علی بن مسهر من حدیث ابن عمر فجعلها من کلام نافع کما اخرجه ابن ماجه واوضحته فی کتاب المدرج، کذا قال الحافظ فی الفتح **قوله** اتخذها الخ الضمیر یحتمل عودہ الی الحربۃ نفسها او الی جنس الحربۃ وقد روی عمر بن شبۃ فی اخبار المدینۃ من حدیث سعد القرظ ان النجاشی اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم حربۃ فامسکها لنفسه فهی التی یمشی بها مع الامام یوم العید ومن طریق اللیث انه بلغه ان العنزۃ التی کانت بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم کانت لرجل من المشرکین فقتله زبیر بن العوام یوم احد فأخذها منه النبی صلی الله علیه وسلم فکان ینصبها بین یدیه اذا صلی ویحتمل الجمع بان عنزۃ الزبیر کانت اولا قبل حربۃ النجاشی **قوله** کان یرکز الخ وفی روایۃ ابی بکر یغرز، فهذا تفسیر ما مضی من

كان يعرض راحلته ويُصَلّي اليها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلّي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الى بعير **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن ابي جُحَيفة عن ابيه قال اتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل و ناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حُلة حمراء

لفظ الوضع، **قوله** كان يعرض الخ بتشديد الراء اى يُصَيِّرها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مرّ بين يديه، **قوله** يُصَلّي اليها الخ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها، انتهى، وقال عياض رح صلوته الى الراحلة ليس بمعارض للنهى عن الصلوة في معاطن الابل لنجاستها وليس النهى لانها خلقت من الشياطين لانه كان يستوى فيه الواحد والجماعة وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة الى شدة نفورها وانها في فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلوة وشغل المصلى بها فالصلوة الى الحيوان اذا امنت حركته واصابته بوله النجس وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلى الى بعير الا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها **قوله** عن عون بن ابي جُحَيفة الخ بتقديم الجيم على الحاء المهملة، **قوله** بمكة الخ استدل البخاري رح بحديث الباب على ان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة قال الحافظ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اى الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضًا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابوداؤد عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرًا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فكأنّ البخاري رح اراد التنبيه على ضعف هذا الحديث واغتفر بعض الفقهاء المرور بين يدى المصلى للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة كما ترجم به عبد الرزاق حيث قال لا يقطع الصلوة بمكة شئ، كذا في الفتح، وفي رد المحتار ذكر في حاشية المدني لا يمنع المارُّ داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روى احمد وابوداؤد عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سُترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطّواف صلوة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ومثله في البحر العميق وحكاه عن الزين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله المنلا رحمه الله في منسكه الكبير ونقله سنان آفندى ايضًا في منسكه، اه وقال العلامة قطبُ الدّين في منسكه رأيتُ بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية الفتح (فتح القدير) اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ان لا يمنع المار للحديث المذكور قال ابن عابدين رحمه الله وهذا فرع غريب فليحفظ، اه لكنه قد روى ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق صالح بن كيسان قال رأيتُ ابن عمر رض يصلى في الكعبة فلا يدع احدًا يمرّ بين يديه يبادره اى يردُّه كذا في الفتح والله اعلم **قوله** وهو بالابطح الخ بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علمًا للمسيل الذى ينتهى اليه السيل من وادى منى وهو الموضع الذى يسمى مُحَصَّبًا ايضًا، وينزل فيه الحاج اذا رجع من منى، **قوله** من ادم الخ بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل قبة، **قوله** بوضوئه الخ بفتح الواو اى بقية الماء الذى توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضاءه في الوضوء، قيل هذا الحديث يدل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل هذا من خصائصه ولذا حجمه ابوطيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلتُ يحتمل الحديث ان يكون المراد من الماء الماء المستعمل او فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال وفي هذا اظهر دليل على طهارة الماء المستعمل كذا في المرقاة، **قوله** فمن نائل وناضح الخ مراده ما بينه في الطريق الآخر بقوله فخرج بلال بوضوئه فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الناس فضله فمن نال من ذلك الماء شيئًا تمسح به ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده اى رش، ففيه التبرّك بآثار الصّالحين واستعمال فضل طعامهم وشرابهم وفيه تعظيم الصحابة رض للنبيّ صلى الله عليه وسلم **قوله** عليه حلّة الخ حُلة بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين **قوله** حمراء الخ قال الحافظ قالت الحنفية يكره اى لبس الثوب الاحمر وتأولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط احمر وقال في كتاب اللباس من الفتح وقد تلخص لنا من اقوال السّلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال ثم فصّلها الى ان قال القول السّابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرها فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحمرة يزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحُلّة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفًا كذا قال وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احبّ لبس ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقًا

كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج وضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب

ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من ثياب اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يخصص منه قول شامي. اهـ. وفي الدر المختار وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر اهـ. ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قال ابن عابدين رحمه الله هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه ثم نقل تصريحات الفقهاء الحنفية بخلافه وقال فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبى وغيره تعارض القول بكراهة التحريم ان لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس او نحو ذلك (رد المحتار ص٢٥٣ ج٥) وللشرنبلالي فيه رسالة قد ذكر فيها كثيرا من النقول وقال لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ووجدنا نص الامام الاعظم رح على الجواز ودليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر بأخذ الزينة اي قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وقوله تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ الآية **قوله** كأني انظر الى بياض الخ قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير الذي سيأتي في الطريق الآخر ففيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة. **قوله** اتتبع فاه الخ من التتبع وهو هنا فعل ابي جحيفة وفي بعض الروايات قد نسب هذا التتبع الى بلال المؤذن قال الحافظ والحاصل ان بلالا رض كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار، **قوله** يقول حي على الصلوة الخ وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احدهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله يدور فهو مدرج، وقد روى قيس بن الربيع عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داؤد ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين كذا في الفتح **قوله** ركزت له عنزة الخ العنزة الحربة وانما يقال لها العنزة اذا كانت قصيرة، **قوله** يمر بين يديه الخ اي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة كما في رواية عمر بن ابي زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة اي من ورائها كما في بعض روايات البخاري قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلوة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكرها كبير فائدة، اهـ. وفيه انه فائدة العلم بان المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلوة والا فلا فائدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء والمعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبال من مر وراء ذلك، **قوله** ثم صلى العصر ركعتين الخ قال الحافظ ويحتمل ان يكون معنى قوله والعصر ركعتين (كما في بعض الروايات) اي بعد دخول وقتها ويؤيده لفظة ثم في رواية الباب فلا حجة فيه لما قاله النووي رح من الجمع بين الصلوتين وهذا واضح **قوله** يبتدرون الخ اي يتسابقون **قوله** ذلك الوضوء الخ اي الى اخذ ماء وضوئه **قوله** تمسح به الخ اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه السلام، **قوله** ومن لم يصب منه الخ اي من بلل يد بلال رض **قوله** مشمرا الخ قال القاري اي مسرعا والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ويقال فلان شمر عن ساقه وتشمر في امره اي خف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت

يمرّون بين يدى العنزة **حدثنى** اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس ح وحدثنى القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن ابى زائدة يزيد بعضهم على بعض وفى حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابى جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار **حدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا انا ابن مهدى قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد فى حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد **حدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى بالناس قال فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس **حدثنى** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد قال والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة

فى الشمائل وغيرها ان ازاره كان الى نصف ساقيه **قوله** يمرون الخ فيه تغليب للعقلاء، **قوله** على اتان الخ بفتح الهمزة وشذ كسرها، قال عياض هى انثى الحمار ولهذا يرجع الحمار المذكور فى الطريق الاخرى لان المراد به النوع لا الذكر، وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بنى آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، **قوله** ناهزت الاحتلام الخ اى قاربت البلوغ وقد ورد فى البخارى عن ابن عباس انه كان مختونا حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او حتى يبلغ وقد قال ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر قال الحافظ ابن حجر ان الصحيح المحفوظ انه ولد بالشعب (اى شعب ابى طالب) وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع اهل السير وصححه ابن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت وبنو هاشم فى الشعب وهذا لا ينافى قوله ناهزت الاحتلام اى قاربته ولا قوله وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك لاحتمال ان يكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر وروى احمد من طريق اخرى عن ابن عباس انه كان حينئذ ابن خمس عشرة ويمكن رده الى رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلث عشرة وشئ وولد فى اثناء السنة فجبر الكسر بان يكون ولد مثلا فى شوال فله من السنة الاولى ثلاثة اشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع فله من السنة الاخيرة ثلاثة اخرى واكمل بينهما ثلاث عشرة فمن قال ثلث عشرة الغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله اعلم، واما رواية ست عشرة وثنتى عشرة فقال ان كلا منهما لم يثبت سنده، اهـ **قوله** بمنى الخ قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهرى ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووى يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع، اهـ (تنبيه) زاد البخارى من طريق اسماعيل بعد قوله يصلى الى غير جدار، قال الحافظ اى الى غير سترة قاله الشافعى وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده فى معرض الاستدلال على ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس لشئ يستره، **قوله** فمررت الخ اى راكبا، **قوله** بين يدى الصف الخ وفى رواية بين يدى بعض الصف، وهو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد، وفى بعض روايات البخارى حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول **قوله** ترتع الخ بمثناتين مفتوحتين اى تاكل الحشيش وتتوسع فى المرعى، **قوله** فلم ينكر ذلك الخ اى مشيه باتانه وبنفسه بين يدى بعض الصف **قوله** على احد الخ اى من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لا فى الصلوة ولا بعدها وهو اما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك رحمه الله والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة كذا فى المرقاة وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابى سعيد اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام ام سترتهم الامام نفسه، اهـ وفيه (اى فى نقل الاتفاق) نظر لما رواه

وقال في حجة الوداع او يوم الفتح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميدا قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورأيت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط

عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق، واما ما ورد عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه ففيه سويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم نعم ورد هذا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلوته وصلوتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم، كذا في الفتح **قوله** اذا كان احدكم يصلي الخ هذا مطلق مقيد بما في الطريق الآتي عن ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره فلا يجوز الدفع ولا المقاتلة الا لمن كان له سترة ويمر المار بينه وبينها قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى السترة او في مكان يأمن المرور بين يديه **قوله** وليدرأه الخ اي وليدفعه وفي الطريق الآخر فليدفع في نحره، قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه المقاتلة بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها، اه - واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة، قال الحافظ وصرح اصحابنا بانه يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلوة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم، اه - وفي الدر المختار ان الدفع رخصة فتركه افضل (بدائع) قال الباقلاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا، اه - قال ابن عابدين رح اي ان المفهوم من كتب مذهبنا ان ما يقوله الشافعي خلاف قولنا فانهم صرحوا في كتبنا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة افاده الرحمتي بل قولهم ولا يزاد على الاشارة صريح في ان الرخصة هي الاشارة وان المقاتلة غير مأذون بها اصلا واما الامر بها في حديث فليقاتله فانه شيطان فهو منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي رح ان الامر بها محمول على الابتداء او حين كان العمل في الصلوة مباحا، اه - فاذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية او قود فافهم، كذا في رد المحتار وفي المرقاة قال القاضي فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية او تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي والله اعلم، **قوله** فانما هو شيطان الخ اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى، وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك هو الشيطان ووقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلوته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي، كذا في الفتح، **قوله** شاب من بني ابي معيط الخ في بعض الروايات

اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. **حدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين. **وحدثنيه** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله. **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين

انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط وفيه نظر لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة اه - ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين، قاله الحافظ، وقال وللنسائي من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان كان اخا للوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومي ماله من ابي معيط نسبة والله اعلم، اه - **قوله** اراد ان يجتاز الخ من الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز **قوله** فلم يجد مساغا الخ بالغين المعجمة اي ممرا، **قوله** فمثل قائما الخ بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان والفتح اشهر ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير **قوله** فنال من ابي سعيد الخ اي اصاب من عرضه بالشتم **قوله** ما لك ولابن اخيك الخ اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا **قوله** فان معه القرين الخ في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه (اي همزاد) وهو المراد هنا، **قوله** ارسله الى ابي جهيم الخ بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي **قوله** ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او استثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور **قوله** بين يدي المصلي الخ اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل الاصح الى موضع سجوده واختاره شمس الائمة وقاضي خان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه في النهاية والفتح انه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع اي راميا ببصره الى موضع سجوده وارجع في العناية الاول الى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه وخالفه في البحر وصحح الاول وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعون وقيل رمية بحجر **قوله** ماذا عليه الخ في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا، انتهى، كذا في فتح الباري وهكذا نقله صاحب الحلية من اصحابنا قال العلامة ابن عابدين رحمه الله وظاهر كلام الحلية ان قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره واقره، قال الحافظ ابن حجر وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا، والله اعلم **قوله** لكان ان يقف اربعين الخ يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم

خيرًا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يومًا او شهرًا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن الحيّان العبدي قال انا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممرّ الشاة **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحاق انا وقال ابن مثنى نا حمّاد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرّى موضع مكان المصحف يسبّح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرّ الشاة **حدثناه** محمد بن المثنى قال نا مكّي قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرّى الصلوة

والسرّ في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيّد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصّلوة فانما يناجي ربّه وان ربّه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدّي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دفعه كذا في حجة الله البالغة **قوله** خيرًا له الخ قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك، اهـ قال الحافظ ومقتضى ذلك ان يعدّ في الكبائر **قوله** من ان يمر بين يديه الخ ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المارّ قاله الحافظ رح في الفتح، **قوله** قال ابو النضر هو كلام مالك، **قوله** قال لا ادري الخ قال الحافظ رح وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معيّن وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لو يقعا معًا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفًا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالًّا على التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفّاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشكّ ايضًا وزاد فيه او ساعة فيبعد ان يكون الجزم والشكّ وقعا معًا من راو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه، كذا في الفتح، **قوله** بين مصلى رسول الله الخ قال الحافظ اي مقامه في صلوته وكذا هو في رواية ابي داؤد وقال النووي يعني بالمصلي موضع السجود **قوله** وبين الجدار الخ اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرّح بذلك البخاري في الاعتصام، **قوله** ممرّ الشاة الخ بالرفع وكان تامة او ممرّ اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممرّ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسّياق يدل عليه، قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممرّ الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداؤدي بان اقله ممرّ الشاة واكثره ثلاثة اذرع قال في البحر وذكر العلامة الحلبي ان السّنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع قال ابن عابدين بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصّلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم أره، اهـ وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصّفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابوداؤد وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعًا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما تقدم اطلاق الشيطان عليه في الحديث قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلوته **قوله** يتحرّى موضع الخ اي يقصد فيه انه لا بأس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعًا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث او نحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السّلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه، كذا في الشرح، **قوله** مكان المصحف الخ بضم الميم وفتحها وكسرها، قال الحافظ وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسّهام وانها اسرّتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة، **قوله** يسبح فيه اي يصلي فيه سبحة من النافلة،

عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرّى الصّلوة عند هذه الأسطوانة قال رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يتحرّى الصّلوة عندها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن عُلَيّة ح وحدثني زُهَير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن يُونس عن حُمَيد بن هلال عن عبد الله بن الصّامت عن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يُصلّي فانّه يستره اذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرّحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فانه يقطع صلوته الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الاسودُ قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** شيبانُ بن فرّوخ قال نا سُليمان بن المغيرة ح وحدّثنا محمد بن المثنى وابن بشّار قالا نا محمد بن جعفر

وتحريه ذلك لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لكون المصحف فيه **قوله** عند الاسطوانة الخ اى السّارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد **قوله** يا ابا مسلم الخ هي كنية سلمة بن الاكوع رضي الله عنه **قوله** يتحري الصلوة عندها الخ فيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين والصلوة اليها مستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما ورد في الحديث، **قوله** يقطع صلوته الحمار الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل رح يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السّابق وقال مالكٌ وابو حنيفة رح والشافعيّ وجمهور العلماء من السّلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم، لما اشرنا اليه من حديثي عائشة وابن عباس ولما روى عن الفضل بن عبّاس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سُترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداؤد والنسائي نحوه واسناده صحيح كذا قال النيموي وقال الشوكاني في اسناده محمد بن عمر بن علي والعبّاس بن عبيد الله بن العبّاس وهما صدوقان قال النيمويّ ولم يصب من قال في اسناده مقال، وعن ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل أكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمرّ بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبّح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصّلوة شئ رواه الدارقطني واسناده حسن قاله الحافظ في الدراية وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصّلوة شئ رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن قال في البحر الرائق وحديث لا يقطع الصلوة مرور شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان ضعفه النووي وفي فتح القدير الذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يُرى من عدة طرق ويتايد هذا بفتوى اكابر الصحابة فقد روى الطحاوي باسناد صحيح ان عليّا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرأوا عنها ما استطعتم وروى مالك باسناد صحيح ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي كذا في آثار السُّنن، والذين تمسكوا بهذه الاحاديث والآثار قد حملوا القطع في حديث الباب على انه مبالغة في خوف الافساد بالشغل بها كقوله للمادح قطعت عنق صاحبك اذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه، ويكون معنى القطع قطع الاقبال عليها والشغل بها فالشيطان يُوَسوِسُ والمرأة تفتن والكلب والحمار لقبح اصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الاسود وخوف عاديته والحمار لجاجته وقلة تأتيه عند دفعه كذا في الاكمال، قال الامام الشعراني قالوا والحكمة في قطع الصلوة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان لا يمر احد من الامة الا ويستنطيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلوته اى صلة شهوده ودوام فالمراد بالقطع في حديث الباب قطع الوصلة بين العبد وبين الرب جل جلاله لا ابطال الصلوة نفسها، قال الحافظ ابن حجر ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلوته كما في الصحيح اذا ثوّب بالصلوة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وايضا في الصحيح ان الشيطان عرض لي فشدّ عليّ الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه اما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلوة قال النوويّ ومنهم من يدعي نسخ حديث الباب بحديث لا يقطع صلوة المرء شئ قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاوّل على ما ذكرناه والله اعلم ام- وقال السندي رح شغل القلب بهذه الاشياء لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المارُّ وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم تكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم، **قوله** الحمار والمرأة الخ قيدها في حديث ابن عباس عند ابي داؤد وابن ماجه بالحائض وضعفه ابن العربي، قال العراقي ان اراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان اراد به كون الاكثرين وقفوه على ابن عباس رض فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا اكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث، ام- وتقدم الكلام عليه في المقدمة

قال نا شعبة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير قال نا ابي ح وحدثنا اسحاق ايضًا قال انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس نحو حديثه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند ابي داؤد وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي وقد صرح ابو داؤد ان ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسماعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه لكن اخرج احمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلوة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقي رجاله ثقات فهذا مشتمل على ذكر الكافر، والله اعلم **قوله** سمعت سلم بن ابي الذيال الخ سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء **قوله** يوسف بن حماد المعني الخ بفتح الميم واسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن بن زائدة **قوله** حدثنا زياد البكائي الخ وفي شرح مسلم للسنوسي زياد البكاء قال بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة **قوله** ويقي ذلك مثل الخ من الوقاية **قوله** عن الزهري عن عروة الخ وفي البخاري ان ابن اخي الزهري سأله عن الصلوة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ ثم احتج عليه بحديث عائشة، قال الحافظ ووجه الدلالة منه ان حديث يقطع الصلوة المرأة الى آخره يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة والظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلوة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه ففي النسائي عنها فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا، قال الحافظ فلو ثبت ان حديثها متأخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط ونازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه أخرى احدها ان العلة في قطع الصلوة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته، ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة، ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره، كذا في الفتح، **قوله** وانا معترضة الخ قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين الشيئين ومعناه ههنا وانا مضطجعة **قوله** كاعتراض الجنازة الخ بفتح الجيم وكسرها والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها وفيه ان الصلوة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به **قوله** فاوترت الخ اي فقمت فتوضأت فأوترت قال الحافظ رح واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية **قوله** ان المرأة لدابة سوء الخ تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة، كذا في الشرح، وقد تقدم ما رواه احمد عنها من الحديث المرفوع وفيه ذكر المرأة وغيرها من قواطع الصلوة، قال الشوكاني رح فهي رضي الله عنها محجوجة بما روت، والله اعلم، **قوله** قد شبهتمونا بالحمير الخ وفي رواية أخرى عدلتمونا والمعنى واحد قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها، قال والحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

الى الحاجة فاكره ان اجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال عمرو ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيصلي احدنا في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال

قوله فاكره ان اجلس فاوذي الخ استدل به على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد. **قوله** فانسل الخ برفع اللام عطفا على فاكره، اي فامضي واخرج بتأن وتدريج، **قوله** من عند رجليه الخ اي من جهة رجلي السرير كما في الرواية الآتية **قوله** فاكره ان اسنحه الخ بفتح الهمزة والنون اي اظهر له وهو من معنى ما في الطريق الآخر فاكره ان اجلس فاوذيه يقال سنح الشئ اذا اعترض ومنه السانح من الطير، **قوله** ورجلاي في قبلته الخ اي في مكان سجوده، **قوله** غمزني الخ اي بيده، وظاهره ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء **قوله** فقبضت رجلي الخ بالتثنية، **قوله** والبيوت يومئذ الخ اي حينئذ قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون، **قوله** ليس فيها مصابيح الخ قال الحافظ فيه اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لابي داؤد لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره ذلك في حقه، وقال في موضع آخر كأنها ارادت بهذا القول الاعتذار عن نومها على تلك الصفة وقال الابي لو كانت في البيوت مصابيح لضمت رجليها عند السجود ولم تحوجه الى غمز وقال الطيبي فائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتهما فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة وقال القاري رح ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على صحبة صاحب المقام واما عدم المصابيح فعذر لعدم استحياءها وللاستمرار على بقاءها والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** وانا حذاءه الخ فيه ان محاذاة المرأة مطلقا لا تفسد الصلوة والمسألة مشروحة في كتب الفقه **قوله** ربما اصابني ثوبه الخ قال الابي فيه ان سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا تضر، اهـ. تأمل **قوله** على مرط الخ اي كساء **قوله** وعليه بعضه الخ فيه الصلوة بثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا ان تكون بها نجاسة **باب الصلوة في ثوب واحد** وصفة لبسه **قوله** ان سائلا سأل الخ قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان رض، اهـ. **قوله** اولكلكم ثوبان الخ قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل احد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة به. وفي الفائق اجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج، واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، قال القاري وفي وقت للمسامحة في صلوة النفل، قال الحافظ رح كان الخلاف في منع جواز الصلوة في الثوب الواحد قديما، روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز، قلت وقد اخرج عبد الرزاق ما يوضح اختلاف ابن مسعود مع ابي بن كعب قال ابي الصلوة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة

زهير نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلّي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء **حدثنا** ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت ام سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه **حدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا غير انه قال متوشحًا ولم يقل مشتملاً **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوب واحد ملتحفًا به مخالفًا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوب واحد متوشحًا به **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن عن سفين جميعًا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب متوشحًا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثني** عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال حدثني ابوسعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلّي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلّي في ثوب واحد متوشحًا به **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعًا طرفيه على عاتقيه ورواية ابي بكر وسويد متوشحًا به

فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابيّ ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر وقد روى احمد عن ابن مسعود ما هو كالصريح في ان رأيه كرأي الجمهور يعني في جواز الصلوة في الثوب الواحد لواجد الثوبين الا ان صلوته في الثوبين افضل كما في المشكوة عن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذاك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين ازكى وقال عمر اذا وسع الله فاوسعوا كما في البخاري، **قوله** لا يصلي احدكم الخ كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي والنهي فيه محمول على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبًا مستقلاً وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا **قوله** ليس على عاتقيه الخ العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق، **قوله** منه شيء الخ الاظهر ان ضمير منه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ويؤيده ما جاء مفصلاً ما رواه الشيخان عن جابر انه عليه السلام قال له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعًا فالتحف به وان كان ضيقًا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعًا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقًا فاشدده على حقويك فتحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة عند المطلب والله اعلم كذا في المرقاة **قوله** مشتملاً به الخ اي بان لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه، قال الطيبي رح والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكون سدلاً، قال الحافظ رح وفائدة الاشتمال المذكور ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود، قال الخطابي رح والاشتمال الذي انكره صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عند البخاري هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كانه اخذه من تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقًا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعًا فاما اذا كان ضيقًا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به **قوله** على حصير الخ قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرًا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه، قال في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة وفي شرح المنية الصلوة

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وُضِعَ في الارض اوّل قال المسجد الحرام قلت ثم ايّ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وأينما ادركتك الصلوة فصلّ فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصلِّه فانّه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال كنت اقرأ على ابي القرآن في السُّدّة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت أتسجد في الطريق قال اني سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوّل مسجد وُضِعَ في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم ايّ قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصلِّ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيّار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعطيت خمسًا لم يُعطهنّ احدٌ قبلي كان كل نبي يبعث

على الارض وما انبته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف امام دار الهجرة فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض، ا ه۔

كتاب المساجد ومواضع الصلوة، **قوله** وضع في الارض اول الخ بضم اللام قال ابو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اوّل كل شئ ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف، قال الحافظ وهذا الحديث يفسّر المراد بقوله تعالى اِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُّضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ بِبَكَّةَ ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحًا عن علي اخرجه اسحاق بن راهويه وابن ابي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان اوّل بيت وضع لعبادة الله، اه۔ قال العيني بنته الملائكة اوّلاً ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج بن يوسف واستمر بناءه ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها وردّها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احدٌ الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس، اه **قوله** ثم ايّ الخ بالتنوين وتركه **قوله** المسجد الاقصى الخ يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك، **قوله** اربعون سنة الخ قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله تعالى خلالا ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اوّل البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اوّل من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان انّ آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور كذا في المرقاة، وفي فتح البيان قال علي كانت البيوت قبله لكنه كان اوّل بيت وضع لعبادة الله قيل خلق آدم بالفي عام ووضع بعده الاقصى وبينهما اربعون سنة كما في حديث الصحيحين وهذا يقتضي ان الاقصى بنته الملائكة ايضًا فاربعون سنة مدة ما بين البنائين للملائكة فلا اشكال وردّ الحافظ ابن القيم في الهدى على هذا المستشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لا تأسيسه والذي اسّسه هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار، **قوله** فهو مسجد الخ اي موضع صلوة ويخصّ هذا العموم بما ورد فيه النهي **قوله** فصَلِّهْ الخ بهاء ساكنة وهي هاء السكت **قوله** في السُّدة الخ بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لانّ السُّدة واحدة السدد وهي المواضع تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسماعيل السدي لانه كان يبيع في سُدّة الجامع وليس للسُّدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السُّدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر، كذا في الشرح، **قوله** اتسجد في الطريق الخ وانكاره عليه السجود لما جاء من النهي عن الصلوة بالطريق، **قوله** عن سيار الخ بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار، واتفقوا على توثيق سيّار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدًا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيّار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، **قوله** عن يزيد الفقير الخ هو ابن صُهَيب يكنى اباعثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرًا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقّير بالتشديد ايضًا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت الخ بيّن في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يعطهن احد قبلي الخ من الانبياء في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرًا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن سيأتي من حديث ابي هريرة مرفوعًا فضلت على الانبياء بستّ فذكر اربعًا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اوّلاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بانّ

الى قومه خاصة وبُعثت الى كل احمر واسود وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجُعِلَت لي الارض طيبة طهورًا ومسجدًا فايّما
رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونُصِرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأُعطيتُ الشفاعة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم
قال انا سيار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال
نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضّلنا على الناس

نوحًا عليه السلام كان مبعوثًا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم كان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما
اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه
بذلك واستدل بعضهم لعموم بعثته (اي نوح عليه السلام) بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا، وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح انهم لم يؤمنوا
فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبئ في زمن نوح غيره، ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله
عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل ان يكون دعاءه قومه الى التوحيد
بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته
ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على
الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في
الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم كذا في الفتح، **قوله** الى قومه خاصة الخ تقدم الكلام فيه في شرح قوله لم يعطهن احد قبلي
قوله الى كل احمر واسود الخ اي الى الخلق كافة كما في الرواية الاخرى قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة عليهم وغيرهم من
السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم، كذا في
الشرح، **قوله** واحلت لي الغنائم الخ قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا
اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاحرقته **قوله** طيبة طهورًا الخ استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر
لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدًا وطهورًا ومعنى
طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورًا طاهرًا للزم تحصيل الحاصل واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي وقال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت
ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ومسجدًا الخ اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره قال ابن التيمي قيل المراد
جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيري مسجدًا ولم تجعل له طهورًا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة كذا قال وسبقه الى ذلك
الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان
من قبله انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من كان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم
وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه
كذا قال الحافظ في الفتح، قال علي القاري في المرقاة ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له او خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا عليه الصلوة والسلام
في آخر عمره والله اعلم **قوله** فايما رجل الخ اي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتاكيد وهذه صيغة عموم، **قوله** نصرت بالرعب الخ زاد ابو امامة يقذف
في قلوب اعدائي اخرجه احمد، وهو من قوله تعالى وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ **قوله** مسيرة شهر الخ مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة
ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا،
ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرًا او شهرين وله من حديث السائب بن يزيد شهرًا امامي وشهرًا خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر
انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الا شهر فما دونه،
وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو، وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر
وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال، كذا في الفتح، **قوله** واعطيت الشفاعة الخ قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد
الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل
الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض، وقد وقع في حديث ابن عباس رضي

بثلاث جُعلت صُفوفنا كصُفوف الملئكة وجُعِلت لنا الارض كلّها مسجدًا وجُعِلت تربتها لنا طهورًا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرىٰ
حدثنا ابوكُريب محمد بن العلاء قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعيّ بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن ايّوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فُضِّلتُ على الانبياء بستٍّ أُعطِيتُ جَوامِعَ الكَلِم ونُصِرتُ بالرُّعب وأُحِلَّت لي المغانم وجُعِلت لي
الارض طهورًا ومسجدًا وأرسِلتُ الى الخلق كافّةً وخُتِم بي النَّبِيُّونَ **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعِثتُ بجوامع الكلم ونُصِرتُ بالرُّعب وبينا انا نائم
أُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضِعَتْ في يَدَيَّ قال ابوهريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تَنْتَثِلُونها **وحدثنا**
حاجبُ بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزُّبَيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيّب وابوسلمة بن عبد الرحمن انّ
اباهريرة قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مثل حديثِ يُونس **حدثنا** محمد بنُ رافع وعَبدُ بن حُميد قالا نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن ابي يُونس مولى ابي هريرة انه حدّثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نُصِرتُ بالرعب على العدوّ
وأُوتيتُ جوامع الكلم وبينا انا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يَدَيَّ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا

واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضًا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضاءها الراحة المستمرة والله اعلم **قوله** بثلاث الخ قال عياض ليس بمعارض لحديث الخمس والستّ لان الاحكام كانت تتجدد اخبر بما علمه اولا ثم زيد فزاد على انه ليس فيه ما يقتضي انه لو بعط الا الثلاث وقد ذكر الحافظ روايات فيها زيادة على الخصال الستة ثم قال فينتظم بهذا سبع عشرة ويمكن ان يوجد الكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر ابوسعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة **قوله** جعلت صفوفنا الخ والامم السابقة كانوا يقفون في الصلوة كيفما اتفق، **قوله** كصفوف الملائكة الخ قيل في المعركة وقيل في الصّلوة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصّافون وانا لنحن المسبّحون **قوله** تربتها الخ استدل به الشافعي ومن وافقه على ان ما يتيمم به هو التراب خاصّة قالوا وهذا الحديث خاص فينبغي حمل العام (اي حديث جابر المتقدم) عليه فيختص الطهورية بالتراب وردّ بان تربة كل مكان ما فيه من تراب اوغيره واجيب بانه ورد في حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورًا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فيقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمّان انتهى اي لان شرط المخصص ان يكون منافيًا والتراب ليس منافيًا للصّعيد لانه بعض منه فالمتفق عليه في حديث علي وحذيفة لبيان افضليته على غيره لا لانه لا يجزئ غيره والصّعيد اسم لوجه الارض وهو نصّ القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصّعيد فانه يكفيك فنصّ له على العام في تمت البيان ودعوى انّ الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي ممنوعة وسنده عليه ان شان الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد في رواية وجعلت لنا الارض كلّها مسجدًا دون الآخر دال على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الآخر بلا تاكيد كما في رواية جابر مرفوع بان حديث جابر دلّ على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام يقتضي تاكيد كون الارض مسجدًا ردًّا على منكر ذلك دون كونها صعيدًا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله تعالى اعلم قاله الزرقاني في شرح الموطأ **قوله** وذكر خصلة أخرى الخ وهذه الخصلة المبهمة بيّنها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطّه الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان **قوله** جوامع الكلم الخ اي انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم بعضهم بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله في الطريق الآخر بُعثت بجوامع الكلم والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني **قوله** اتيت بمفاتيح الخ قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسُلطان فمن رآى انه فتح بابًا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس وان رآى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سُلطانًا عظيمًا **قوله** خزائن الارض الخ قال الخطابي المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة قال غيره بل يحمل على اعم من ذلك **قوله** فوضعت في يدي الخ اي المفاتيح **قوله** فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي مات **قوله** وانتم تنتثلونها الخ بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة من الانتثال وبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام وجرابه نفض ما فيه والبئر اخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون به **قوله** عن الزبيدي الخ بضم الزاي نسبة الى بني زُبيد،

معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم **حدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال

قوله في علو المدينة الخ بضم العين وكسرها، قال الحافظ كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة وقباء من عوالي المدينة واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم التفاؤل له ولدينه بالعلو **قوله** بنو عمرو بن عوف الخ اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة **قوله** اربع عشرة ليلة الخ وفي رواية اربعا وعشرين وقد اختلف فيه اهل السير، **قوله** الى ملأ بني النجار الخ اي اشرافهم وهم اخوال عبد المطلب لانه امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة **قوله** متقلدين بسيوفهم الخ منصوب على الحال، **قوله** وابو بكر ردفه الخ كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها، **قوله** وملأ بني النجار حوله الخ اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ادبا **قوله** حتى القى الخ اي نزل او المراد القى رحله والفناء بكسر الفاء الناحية المتسعة امام الدار **قوله** بفناء ابي ايوب الخ اسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار أعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف وذكر محمد بن اسحاق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم السلام تاليفه ان تبعا (بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن) وهو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله ؎ شهدت على احمد انه ٭ رسول من الله باري النسم ٭ في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبي صلى الله عليه وسلم دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلث مرات كذا في عمدة القاري، **قوله** ثم انه امر الخ بالفتح على البناء للفاعل وقيل روي بالضم على البناء للمفعول **قوله** ثامنوني الخ بمثلثة على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم لينكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك **قوله** بحائطكم الخ اي بستانكم وقد ورد انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا **قوله** الا الى الله الخ اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء على هذا التقدير منقطع او التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل او الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير فذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق ويقال كان ذلك مربد اليتيمين فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا **قوله** خرب الخ بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وقيل بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء فكما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور، **قوله** فقطع الخ هو محمول على ان النخل لم يكن يثمر ويحتمل ان يثمر لكن دعته الحاجة اليه لذلك **قوله** فنبشت الخ قال ابن بطال لم اجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا عن احد من العلماء نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال فاجازه الجمهور

فصفّوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة، **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد

ومنعه الأوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز لأن المشرك لا حرمة له حيًا ولا ميتًا، فإن قلت هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد فمعناهما على هذا واحد وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكًا لأربابها فإذا عادت ملكًا يجوز أن يبنى موضع المسجد دارًا وموضع المقبرة مسجدًا وغير ذلك فإذا لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال قاله العيني رح في شرح البخاري **قوله** فصفّوا النخل قبلة الخ أي موضع النخل، قاله الحافظ رح ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت قاله العيني وقال السمهودي في الوفاء وكأن معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري في جهة القبلة ليسقف عليها كما في الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، اهـ وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر كان المسجد مسقوفًا على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إلى جذع منها الحديث **قوله** عضادتيه الخ بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة وهي الخشبة التي على كتف الباب ولكل باب عضادتان وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه **قوله** يرتجزون الخ أي يتعاطون الرجز تنشيطًا لنفوسهم وهو ضرب من الشعر وقيل الرجز غير جائز لأن الأرجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها وقد اختلف العروضيون وأهل الأدب في الرجز هل هو شعر أم لا مع اتفاق أكثرهم على أن الرجز لا يكون شعرًا وعليه يحمل ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرجز أنه من الشعر وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي صلى الله عليه وسلم إياه فقال لو كان شعرًا لما علمه قال وهذا ليس بشيء لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه إنه يعلم الشعر ولا ينسب إليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر إنما هو كلام مرجز مسجع بدليل أنه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال أنشد رجزًا ولا يقال أنشد شعرًا وقيل إن ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفي الجواز هل يحكي بيتًا واحدًا فقيل لا يتمه إلا متغيرًا وأبعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة ؎ ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ۞ قال ؎ ويأتيك من لم تزود بالأخبار ۞ فقال أبو بكر يا رسول الله لم يقل هكذا وإنما قال ويأتيك بالأخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال أشهد أنك لست بشاعر ولا تحسنه ولما أنشد على ما ذكرنا خرج أن يكون شعرًا وقد قيل قوله تعالى وما علمناه الشعر أي صنعته وهي الآلة التي له فأما أن يحفظ ما قال الناس فليس بممتنع عليه كذا في عمدة القاري، **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الخ جملة حالية أي هو صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم **قوله** والمهاجرة الخ أي الجماعة المهاجرة، قال الكرماني واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء محركة خروجًا عن وزن الشعر **قوله** في مرابض الغنم الخ جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل، قال الحافظ وهذا الحديث في الصلوة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها قالوا لأنها لا تخلوا من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض وفيه نظر لأنها شهادة نفي لكن قد يقال إنها مستندة إلى الأصل والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد فاقتضى أنه في أول الهجرة وقد صح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وأن نطهرها، قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لأن إذنه صلى الله عليه وسلم في الصلوة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه أيضًا النهي عن الصلوة في معاطن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم، وقيل إن أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فينجسون بذلك أعطان الإبل فنهى عن الصلوة فيها لذلك لا لعلة الإبل وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في أي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فأبيحت الصلوة في مرابضها لذلك وقيل إن العلة في اجتناب الصلوة في معاطن الإبل الخوف من قبلها بخلاف الغنم لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل، فإن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها أي معاطنها من أن تنفر وتقطع الصلوة عليه أو تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم وقيل إن أرض الـ

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرًا حتى نزلت الآية التى فى البقرة وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فنزلت بعد ما صلى النبى ﷺ

كانت ذات جمرات ومن عادة العرب تسطيح مرابض الغنم دون معاطن الابل فكانت الاولى اولى باداء الصلوة فيها من الثانية والله اعلم **قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى الخ هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى فى الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب **باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة**، **قوله** الى بيت المقدس الخ فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء واصل المقدس التقديس من التطهير **قوله** ستة عشر شهرا الخ وفى بعض الروايات ستة عشر شهرا او سبعة عشر بالشك وفى بعضها سبعة عشر بالجزم قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى، **قوله** حتى نزلت الآية التى الخ جاء بيان ذلك فيما اخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة ببيت المقدس واخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة ويؤيد رواية ابن جريج هذه قصة امامة جبريل ففى بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت وفى تلك الحالة لا يتصور التوجه الى القبلتين والله اعلم، قال الحافظ وقوله فى حديث ابن عباس الاول امره الله يرد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد ويؤيده قوله عز وجل وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الآية، **قوله** شطره الخ قال البخارى تلقاءه هكذا روى عن ابى العالية وقتادة وغيرهما، **قوله** فنزلت بعد ما صلى الخ قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه السر فى ذلك (اى تحويل القبلة) انه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه فى الصلوة الى ما هو مختص بالله يطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك فى مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا فى الصلوة فى جميع الشرائع وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم فى الشرائع فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تاليف الاوس والخزرج وحلفاءهم من اليهود وصاروا هم القائمين بنصرته والامة التى اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد الناس عنه حكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى فى اوضاع القربات حال الامة التى بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا اخضع شىء لعلوم اليهود وبينه ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ حيث قال انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوى والعمل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع نبيه على ما هو وفق بالمصلحة من هذا واوضح غاية التشريع بالنفث فى روعه اولا فكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه فى السماء طمعا ان يكون جبرائيل نزل بذلك وبما انزل فى القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى الاميين الآخذين بالملة الاسماعيلية وقدر الله فى سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاءه فى امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم وادانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتأتى اصل فائدة الصلوة الا به تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى فى ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ يومئ الى ان صلوتهم جائزة للضرورة

صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمرّ بناس من الانصار وهم يصلّون فحدّثهم بالحديث فولّوا وجوههم قِبَلَ البَيت **وحدّثنا** محمد بن المثنى وابوبكر بن خلّاد جميعًا عن يحيى قال ابن مثنى نا يحيى بن سعيد عن سُفيان قال حدّثني ابواسحاق قال سمعتُ البراء يقول صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا او سبعة عشر شهرا ثم صُرِفنا نحو الكعبة **حدّثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **ح** **وحدّثنا** قُتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقُباء اذ جاءهم آتٍ فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد أُمِرَ اَنْ يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدّثني** سويد بن سعيد قال حدّثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عُمَرَ وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك **حدّثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فمرّ رجل من بني سَلِمَة وهم ركوعٌ في صلوة الفجر وقد صلّوا ركعة فنادى الا انّ القبلة قد حُوّلت فمالوا كما هم

وقد كشف القناع عن اسرار هذه المسألة ومتعلقاتها شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نوّر الله مرقده في رسالته الهندية "قبله نما" فليراجع من قدر عليه والله ولي الخير والجود، **قوله** فانطلق رجل الخ هو عباد بن بشر رضى الله عنه **قوله** فمرّ بناس من الانصار الخ اى في مسجد بني حارثة **قوله** وهم يصلون الخ اى العصر كما في البخاري **قوله** فولوا وجوههم الخ ووقع في بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم قالت صليت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا سجدتين اى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام، قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قال الحافظ رح وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لودار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولمّا تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيرًا في الصّلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم، اه وفي الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبيّ صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدّمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم **قوله** قبل البيت الخ بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى جهة البيت، **قوله** ثم صُرِفنا نحو الكعبة الخ واختلفت الروايات في الصلوة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد والتحقيق ان اوّل صلوة صلاها الى الكعبة في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واوّل صلوة صلاها بالمسجد النبوى العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عُمَر رض باهل قباء، قاله الحافظ رح، وقال ابن سعدٌ في الطبقات حاكيًا عن بعضهم انّ ذلك كان بمسجد المدينة قال ويقال صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يوجّه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخاري انها العصر اى ان اوّل صلوة صلاها الى الكعبة كاملة صلوة العصر كذا في نيل الاوطار وفيه نظر وليراجع بحث التحويل من روح المعاني، **قوله** بقباء الخ بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد اهل قباء ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد اهل قباء ومن حضر معهم **قوله** اذ جاءهم آت الخ لم يسم هذا الآتي وقيل هو عباد بن بشر الآتي الى بني حارثة والله اعلم، **قوله** انزل عليه الليلة الخ فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازًا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ الآيات **قوله** وقد امر الخ فيه ان ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها الخ بفتح الموحدة للاكثر اى فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل فاستقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الرّاوى للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمال المذكور وعوده الى اهل قباء اظهر، ويرجح رواية الكسر ما عند البخاري في التفسير الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم، **قوله** في صلوة الغداة الخ هو احد اسماء صلوة الصبح وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك، **قوله** فنادى الا انّ القبلة الخ فيه جواز تعليم من ليس في الصلوة من هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلوته **قوله** فمالوا كما هم الخ اى في كماهم

نحو القبلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة رض وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة

باب: النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهو مبتدأ وخبره محذوف **قوله** نحو القبلة الخ في هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلوتهم تلك بصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له، كذا في الفتح **باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد** **قوله** ان ام حبيبة الخ اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة **قوله** ذكرتا كنيسة الخ اي معبدا للنصارى وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، **قوله** رأينها الخ اي هما ومن كان معهما من النسوة، **قوله** لرسول الله الخ متعلق بذكرتا، **قوله** ان اولئك الخ بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذا في قوله تلك الصور واولئك الآتية **قوله** فمات الخ عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا **قوله** وصوروا فيه الخ اي في المسجد، قاله القسطلاني، قال الحافظ وانما فعل ذلك اوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الآن فلا وقد اطنب ابن دقيق العيد رح في رد ذلك، وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد، فالحاصل ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا أمن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي. كذا في الفتح، واما الصلوة في المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شئ يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة (وفيه تفصيل مذكور في كتب اصحابنا) وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلوته، وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك رح كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاؤس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم، قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها كذا في عمدة القاري **قوله** تلك الصور الخ وفي بعض الروايات تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وهي لغة فيه، **قوله** اولئك شرار الخلق الخ بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم يشعر بان تصوير الآدميين لم يكن جائزا في شرائعهم ولو كان جائزا فيها ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذي فعله شر الخلق فدل على ان فعل

قالت ذكرن ازواج النبیّ صلی الله علیه وسلم كنیسة رأینها بارض الحبشة یقال لها ماریة بمثل حدیثهم **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شیبان عن هلال بن ابی حمید عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی لم یقم منه لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غیر انه خشی ان یتخذ مسجدًا وفی روایة ابن ابی شیبة ولولا ذاك لم یذكر قالت **حدثنی** هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیاءهم مساجد **وحدثنی** قتیبة بن سعید قال نا الفزاری عن عُبَید الله بن الاصم قال حدثنا یزید بن الاصم عن ابی هریرة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبورَ انبیائهم مساجد **وحدثنی** هارون ابن سعید الایلی وحرملة بن یحیی قال حرملة انا وقال هارون نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عُبَید الله ابن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلی الله علیه وسلم طفق یطرح خمیصة له علی وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله علی الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد یحذر مثل ما صنعُوا

صور الحیوان فعل محدث احدثه عباد الصّور واما قوله تعالیٰ عند ذكر سلیمان علیه السلام یعملون له ما یشاء من محاریب وتماثیل فیحتمل ان یقال ان التماثیل كانت علی صورة النقوش لغیر ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملاً فیحمل علی ما یوافق الاحادیث الصحیحة المرفوعة **قوله** یقال لها ماریة الخ بكسر الراء وتخفیف الیاء التحتانیة **قوله** فی مرضه الذی لم یقم منه الخ فائدة التنصیص علیه الاشارة الی انه من الامر المحكم الذی لم ینسخ لكونه صدر فی آخر حیاته صلی الله علیه وسلم وقال الابی لما علم انه صلی الله علیه وسلم میت عرّض بفعل الیهود والنصاری لئلا یفعل بقبره مثل ذلك وشدّد فی النهی عن ذلك خوف ان یتناهی فی تعظیمه ویخرج عن حدّ المبرة الی حدّ النكیر فیعبد من دون الله عز وجلّ ولذا قال صلی الله علیه وسلم اللهم لا تجعل قبری وثنا یعبد لان هذا الفعل كان اصل عبادة الاوثان، اه **قوله** لعن الله الیهود والنصاری الخ قال الحافظ وقد استشكل ذكر النصاری فیه لان الیهود لهم انبیاء بخلاف النصاری فلیس بین عیسی وبین نبینا صلی الله علیه وسلم نبی غیره ولیس له قبر والجواب انه كان فیهم انبیاء ایضًا لكنهم غیر مرسلین كالحواریین ومریم فی قول او الجمع فی قوله انبیائهم بازاء المجموع من الیهود والنصاری او المراد الانبیاء وكبار اتباعهم فاكتفی بذكر الانبیاء ویؤیده قوله فی روایة مسلم من طریق جُندب كانوا یتخذون قبور انبیاءهم وصالحیهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یكون ابتداعًا او اتباعًا فالیهود ابتدعت والنصاری اتبعت ولا ریب ان النصاری تعظم قبور كثیر من الانبیاء الذین تعظمهم الیهود، اه. او المراد من امروا بالایمان لهم كنوح وابراهیم وغیرهما قاله القسطلانی رح، **قوله** لابرز قبره الخ ای لكشف قبر النبی صلی الله علیه وسلم ولم یتخذ علیه الحائل والمراد الدفن خارج بیته وهذا قالته عائشة قبل ان یوسع المسجد النبوی ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتی لا یتأتی لاحد ان یصلی الی جهة القبر مع استقبال القبلة كذا فی الفتح، قال الاُبّی لما كثر المسلمون ایام عثمان رضی الله عنه واحتیج الی الزیادة فی المسجد وامتدت الزیادة حتی ادخلت فیه بیوت ازواجه صلی الله علیه وسلم ومن جملتها بیت عائشة رضی الله عنها التی دفن فیها صلی الله علیه وسلم ادیر علی القبر المشرف حائط مرتفع كیلا یظهر القبر فی المسجد فیصلی الیه العوام فیقعوا فی اتخاذ قبره مسجدًا ثم بنوا جدارین من ركنی القبر الشمالیین وحرفوهما حتی التقیا علی زاویة مثلثة من جهة الشمال حتی لا یمكن من استقبال القبر فی الصلوٰة ولذا قالت لولا ذلك لبرز قبره، **قوله** غیر انه خشی الخ بضم الخاء لا غیر كذا قال الحافظ وجوز النووی الفتح وفی بعض روایات ابی عوانة غیر انه خشی او خُشی بالشك فی فتح الخاء وضمها وفی البخاری غیر انی اخشی بصیغة التكلم وهذه الروایة تقتضی انها هی التی امتنعت من ابرازه وروایة الضم مبهمة یمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمیر الشأن وكأنها ارادت نفسها ومن وافقها وذلك یقتضی انهم فعلوه باجتهاد بخلاف روایة الفتح فانها تقتضی ان النبی صلی الله علیه وسلم هو الذی امرهم بذلك، **قوله** قاتل الله الیهود الخ ای قتلهم الله لان فاعَلَ یجیٔ بمعنی فعل ایضًا كقولهم سافر وسارع بمعنی سفر وسرع ویقال معناه لعنهم الله ویقال معناه عاداهم الله ویقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤدّاه ومؤدّی اللعن واحدٌ وانما خصّص الیهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم اسّسوا هذا الاتخاذ وابتدأوه فهم اظلم او لانهم اشد غلوا، كذا فی عمدة القاری، **قوله** لما نزل برسول الله الخ قال النووی هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزای وفی اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانیث الساكنة ای لما حضرت المنیة والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام، **قوله** طفق الخ بكسر الفاء وفتحها والاول اشهر وافصح ای جعل، **قوله** خمیصة له الخ بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء لها اعلام **قوله** علی وجهه الخ ای یجعلها علی وجهه من الحمّی **قوله** فاذا اغتم بها الخ بالغین المعجمة ای تسخن بالخمیصة واخذ بنفسه من شدة الحرّ، **قوله** وهو كذلك الخ ای فی حالة الطرح والكشف، **قوله** یحذر الخ ای امته ان یصنعوا بقبره مثل ما صنعوا ای الیهود والنصاری بقبور انبیاءهم والحكمة فیه انه ربما یصیر بالتدریج

باب فضل بناء المسجد والحث عليها

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحٰق انا وقال ابوبكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله

شبيها بعبادة الاوثان **قوله** عن عبد الله بن الحارث النجراني الخ بالنون والجيم وفي اكمال الاكمال قال المازري استدركه الدارقطني على مسلم وقد خالفه فيه عبد الله ابو عبد الرحمن فقال فيه عن جميل النجراني وجميل مجهول والحديث محفوظ عن ابي سعيد وابن مسعود قال غيره وذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله ابن عمرو وذكر رواية ابي عبد الرحمن عن زيد بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب، اه - **قوله** اني ابرأ الخ اي ابعد وامتنع من هذا وانكر **قوله** ان يكون لي منكم خليل الخ قال الخاص الخليل المختص بالشئ دون غيره ولا يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بشئ من الديانات دون غيره قال تعالى يا ايها الرسول بلغ الآية وقيل انه مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي تخليل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم ايضا وهو نبت تستحليه الابل تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض وهو ما ملح من النبات فاكهتها قال عياض قيل الخلة صفاء المودة مشتق من الاستصفاء وقيل الخلة فراغ القلب عن غير الخليل ولهذا قال بعضهم في هذا الحديث الخليل من لا يتسع القلب لسواه وقيل انما سمي ابراهيم عليه السلام خليلا لقوله لجبريل عليه السلام وقد قال له الك حاجة وقد رمي في المنجنيق قال اما اليك فلا فنفى صلى الله عليه وسلم ان تكون له حاجة الى احد غير الله عز وجل، - كذا في الاكمال، قال الحافظ واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهي الذي يشعر به حديث الباب وكذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني آدم وقد ثبت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف ابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه يجاب عن ذلك بان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين، والله اعلم **قوله** قد اتخذني خليلا الخ قال الابي ما تقدم من الاقوال في تفسير الخلة كلها تشير الى علة كونه لا يتخذ منهم خليلا وكلها علل مستنبطة من لفظ الخلة وهو صلى الله عليه وسلم لم يعلل ذلك الا بان الله اتخذه خليلا وبيان كونه علة مانعة ان الخلة من النسب المنعكسة اعني انها انما تكون من الجانبين وهو فرق بينها وبين المحبة لان المحبة قد تكون من جانب واحد فلما اتخذه الله خليلا امتنع ان يتخذ هو احدا خليلا، اه - قال الحافظ ومعنى خلة الله للعبد نصره له ومعاونته **قوله** لاتخذت ابا بكر الخ فيه منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد **قوله** اني انهاكم عن ذلك الخ اشار النبي عن ذلك الى خوف ان يتغالى في تعظيم القبور حتى يخرج من حد المبرة الى حد المنكر فيعبد من دون الله وقد وقع في الامة ما كان يخشى منه من الافتتان بتعظيم القبور المفرط فالى الله المشتكى وهو المستعان

باب فضل بناء المسجد والحث عليها **قوله** عند قول الناس فيه الخ وقع بيان ذلك في الطريق الآتي من قوله كره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته قال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه، اه - **قوله** حين بنى الخ اي وسعه وشيده كما في الصحيح ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما مر آنفا واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة رح اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة، كذا في الفتح، **قوله** انكم قد اكثرتم الخ حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه، **قوله** من بنى مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في

باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا فى الجنة وقال ابن عيسى فى روايته مثله فى الجنة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له فى الجنة مثله **وحدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا

رواية انس عند الترمذى صغيرًا او كبيرًا وزاد ابن ابى شيبة فى حديث الباب ولو كمفحص قطاة رواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلوة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى المسجد قدرًا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وبناء كل شئ بحسبه وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لا تكون اكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق قال نعم وللطبرانى نحوه من حديث ابى قرصافة واسنادهما حسن كذا فى الفتح والله اعلم، **قوله** قال بكير حسبت انه قال الخ اى شيخه عاصم، **قوله** يبتغى به وجه الله الخ اى يطلب به رضا الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها ليست فى الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدًا فكأن بكيرًا نسيها فذكرها بالمعنى مترددًا فى اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص (**فائدة**) قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدًا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر فى الجملة وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته اى من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعًا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدًا بان يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه، **قوله** مثله الخ صفة لمصدر محذوف اى بنى بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقًا كقوله تعالى فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا والآخر المطابقة كقوله تعالى أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه ومن الاجوبة المرضية ايضًا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنة افضل منه وللطبرانى من حديث ابى امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووى يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، **قوله** عن محمود بن لبيد الخ هو من صغار الصحابة رضى الله عنهم، **باب الندب الى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق** **قوله** هؤلاء خلفكم الخ يعنى الأمير واتباعه وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلوة **قوله** فقوموا فصلوا الخ فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لعذر، **قوله** فلم يأمرنا باذان الخ هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه قال فى الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة فى بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (اى الاذان والاقامة) قال ابن عابدين لان أذان الحلة واقامتها كأذانه واقامته، ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلى فى بيته فى المصر فالمقصود من كفاية اذان الحى نفى الكراهة المؤثمة **قوله** احدنا عن يمينه والآخر عن شماله الخ هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفًا لحديث جابر بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض عن ابن المسيب

وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصّلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة واذا كُنتم ثلاثة فصلوا جميعًا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مُسْهِر ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدالله بمعنى حديث ابى معاوية وفى حديث ابن مُسْهِر وجرير فلكأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع **وحدثنى** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى قال انا عُبَيدالله بن موسىٰ عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدالله فقال أَصَلّى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابوعوانة عن ابى يَعْفُور عن مُصعَب بن سعيد قال صلّيت الى جنب ابى قال وجعلتُ يَدَيَّ بين رُكبتيّ فقال لى ابى اضرب بكفّيك على رُكبتَيك قال ثم فعلتُ ذلك مرة أُخرىٰ فضرب يديّ وقال انا نُهينا عن هذا

انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه، كذا فى الشرح، وفى الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقًا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف فلو توسط اثنين كره تنزيهًا وتحريمًا لو اكثر **قوله** وطبق بين كفيه الخ التطبيق هو الالصاق بين باطنى الكفين ولعله رضى الله عنه ذهب الى كون التطبيق عزيمة فان الراكع على هذه الصفة غاية الاستسلام والذلة لانها صفة المتسلم الذليل المسلم نفسه لضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف كذا فى الاكمال واما وضع الاكف على الركب من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلعله رضى الله عنه حمله على الاباحة والجواز ولم يبلغه الناسخ القولى والله اعلم، **قوله** يؤخرون الصلوة عن ميقاتها الخ اى عن اول وقتها المختار ويفعلونها فى غيره: **قوله** ويخنقونها الخ بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم فى خناق من كذا اى فى ضيق، **قوله** الى شرق الموتى الخ بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى هو من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق الا يسيرًا ويموت شبّه قلة ما بقى من الوقت بما بقى من حياة من شرق بريقه وسئل ابوحنيفة رح عن الحديث فقال الوتر الى الشمس اذا ارتفعت على الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى، **قوله** معهم سبحة الخ بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اوّل الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة كذا فى الشرح، **قوله** فصلوا جميعًا الخ اى بحيث لا يتقدم الامام **قوله** وليجن الخ قال النووى هو وليجنأ بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى روى وليجنأ كما ذكرناه وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى ايضًا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى ركوعًا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام- **قوله** قالا نعم الخ وفى الاول قالا لا فيحتمل انهما موطنان. قاله الابى ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا على ابن مسعودؓ فى اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفًا فى آخر وقته ولم يصلوا العصر، وقال الشيخ الانور فى نيل الفرقدين كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوى والبيهقى ايضًا والظاهر انه وهم وقد وجّه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشئ لان السّياق واحد تمامًا لا غير وقد كانت الصّلوة فى الظهر كما فى المسند من رواية ابن اسحاق والله اعلم **قوله** عن ابى يعفور الخ بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبدالبر وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن ابى يعفور بانه العبدى والعبدى هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووى فى شرح مسلم انه الاصغر وتعقب قاله الحافظ رح واسم الاكبر واقد وقيل وقدان والاصغر عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون قاله النووى، وليراجع مقدمة الفتح، **قوله** الى جنب ابى الخ ابوسعد بن ابى وقاصؓ احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم، **قوله** يديّ بين ركبتى الخ وفى رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمى كان بنو عبدالله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابى فضرب يدى الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم **قوله** انا نهينا عن هذا الخ قال الترمذى التطبيق

باب جواز الاقعاء على العقبين

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته

وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین كلاهما عن
ابی یعفور بهذا الاسناد الی قوله فنهینا عنه ولم یذكرا ما بعده **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن
الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد قال ركعتُ فقلتُ بیدیّ هكذا یعنی طبق بهما ووضعهما بین فخذیه فقال ابی انا قد كنّا نفعل هذا
ثمّ أُمرنا بالركب **حدثنی** الحكم بن موسی قال انا عیسی بن یونس قال انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد
ابن ابی وقاص قال صلّیتُ الی جنب ابی فلما ركعتُ شبّكتُ اصابعی وجعلتهما بین رُكبتیّ فضرب یدیّ فلما صلی قال قد كنا نفعل هذا
ثم أُمرنا ان نرفع الی الركب **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانی قال نا عبد الرزاق وتقاربا فی اللفظ
قالا جمیعًا انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسًا یقول قلنا لابن عباسؓ فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له
انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباسؓ بل هی سُنّة نبیك صلی الله علیه وسلم، **وحدثنا** ابو جعفر محمد بن الصبّاح وابوبكر بن ابی شیبة
وتقاربا فی لفظ الحدیث قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن حجّاج الصوّاف عن یحیی بن ابی كثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن
معاویة بن الحكم السُّلمی قال بینا انا اُصلّی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلتُ یرحمك الله فرمانی القوم بابصارهم
فقلتُ واثكل امیاه ما شانكم تنظرون الیّ فجعلوا یضربون بایدیهم

منسوخ عند اهل العلم لاخلاف بین العلماء فی ذلك الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا یطبقون ام - وحمل هذا علی انه لم یبلغه النسخ،
وقد روی ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله علیه وسلم مرة یعنی التطبیق ، وروی عبد الرزاق عن عمر ما یوافق قول سعد اخرجه من وجه
آخر عن علقمة والاسود قال صلّینا مع عبد الله فطبق ثم لقینا عمر فصلینا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شیٔ كنا نفعله ثم ترك (وفی كنز العمال فلما انصرف
قال ما هذا فاخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شیٔ كان یُفعل ثم تُرك وعن ابراهیم قال كان عمرؓ یضع یدیه علی ركبتیه وكان عبد الله بن مسعودؓ یُطبق یدیه بین ركبتیه
اذا ركع قال ابراهیم الذی كان عبد الله یصنع شیٔ لا یُصنع فترك والذی صنع عمرؓ احبّ الیّ) وفی الترمذی من طریق ابی عبد الرحمٰن السُّلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب
ان الركب سنّت لكم فخذوا بالركب ورواه البیهقی بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ایدینا بین افخاذنا فقال عمرؓ ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ایضًا حكمه حكم
المرفوع لان الصحابی اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الی سنة النبی صلی الله علیه وسلم ولاسیما اذا قاله مثل عمرؓ واستدل ابن خزیمة
بحدیث الباب علی ان التطبیق غیر جائز وفیه نظر لاحتمال حمل النهی علی الكراهة فقد روی ابن ابی شیبة من طریق عاصم بن ضمرة عن علیؓ قال اذا ركعت فان
شئت قلت هكذا یعنی وضعت یدیك علی رُكبتیك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر فی انه كان یری التخییر فاما لم یبلغه واما حمله علی
كراهة التنزیه ویدلّ علی انه لیس بحرام كون عمرؓ وغیره ممن انكره لم یأمر من فعله بالاعادة، كذا فی الفتح، قال الحافظ وقد وردت الحكمة فی اثبات
التفریج علی التطبیق عن عائشة رضی الله عنها اورده سیف فی الفتوح من روایة مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبیق من صنیع
الیهود وان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عنه لذلك، وكان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه موافقة اهل الكتاب فیما لم ینزل علیه ثم اُمر فی آخر الامر بمخالفتهم
والله اعلم، ام. **باب جواز الاقعاء علی العقبین، قوله** فی الاقعاء الخ قد تقدم تفسیره وحكمه والكلام علی معنی حدیث الباب فی باب ما یجمع صفة الصلوٰة
وما یفتتح به وما یختم به تحت قوله وكان ینهی عن عقبة الشیطان فلیراجع، **قوله** جفاء بالرجل الخ الرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وكذا نقله القاضی
عن جمیع رُواة مسلم قال وضبطه ابو عمر ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجیم قال ابو عمر ومن ضم الجیم فقد غلط وردّ الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب
الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه والله اعلم، **باب تحریم الكلام فی الصّلوة ونسخ ما كان من اباحته، قوله** عن معاویة بن الحكم الخ
هو من بنی سُلیم كان یسكن فیهم ونزل المدینة وعداده فی اهل الحجاز ذكره الطیبی وفی المفاتیح قیل لا یروی غیر هذا الحدیث، كذا فی المرقاة **قوله** اذ عطس
رجل الخ بفتح الطاء وهو الموافق لما فی القاموس وضبطها السیوطی فی تعلیقه علی ابی داؤد بكسرها، **قوله** فقلت یرحمك الله الخ ظاهره انه فی
جواب قوله الحمد لله قال النووی اذا قال یرحمك الله بطلت صلوته لانه خاطبه ولو قال یرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه یرحمك الله
لا تفسد كقوله یرحمنی الله وعن ابی یوسف لا تفسد فی قوله لغیره ذلك قاله القاری فی المرقاة، **قوله** فرمانی القوم بابصارهم الخ ای اسرعوا فی الالتفات
الیّ ونظروا الیّ بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعیر له الرمی، **قوله** واثكل امیاه الخ وا حرف الندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جمیعًا
لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهری وغیره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها علیه لفقده وقوله اماه بتشدید المیم واصله ام زیدت علیه الف
الندبة لمدّ الصوت واردفت بهاء السكت، وفی روایة امیاه بزیادة الیاء واصله امی زیدت علیه الف الندبة لذلك **قوله** یضربون بایدیهم الخ
ای زیادة فی الانكار علیّ، قال الشوكانی وهذا محمول علی انه وقع قبل ان یشرع التسبیح لمن نابه شیٔ فی صلوته للرجال والتصفیق للنسـاء،

على افخاذهم فلمّا رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وأمّي ما رأيت معلّمًا قبلهُ ولا بعده احسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني ولاضربني ولاشتمني ثم قال انّ هذه الصّلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

ولايقال ان ضرب اليد على الفخذ تصفيق، **قوله** على افخاذهم الخ فيه دليل على ان الفعل القليل لايبطل الصلوة **قوله** يصمتونني الخ بتشديد الميم اى يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي اوعجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت وميا لغتهم في الانكار عليّ لكني سكتُّ ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبيؒ اوسكتُّ امتثالًا لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسأل عن السبب، **قوله** فلمّا صلى رسول الله الخ جواب لما محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وأُمّي ما رأيت معلمًا الى آخره اى اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام **قوله** فبابي هو وامّي الخ متعلق بمحذوف اى هو صلى الله عليه وسلم مفدى بأبي وأمّي **قوله** ما رأيتُ معلّمًا الخ فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللّطف به وتقريب الصّواب الى فهمه، **قوله** ما كهرني الخ اى ما انتهرني، قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس وقرأ عبدالله بن مسعودؓ فاما اليتيم فلاتكهر **قوله** ان هذه الصلوة الخ اشارة الى جنس الصلوة **قوله** لا يصلح فيها شئ الخ قال النووي رحمه الله فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة اوغيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة اوغيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبّح ان كان رجلًا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعيؒ يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم واما الناسي فلاتبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلاتبطل الصّلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلوة لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل، اهـ - قال الشيخ الامام ابوبكر الرازي الحنفي رحمه الله في احكام القرآن ففي هذه الاخبار (اى احاديث الباب) حظر الكلام في الصلوة ولم تختلف الرواة انّ الكلام كان مباحًا في الصلوة الى ان حظره واتفق الفقهاء على حظره الّا ان مالكًا قال يجوز فيها لاصلاح الصلوة وقال الشافعيؒ كلام السهو لايفسدها ولم يفرق اصحابنا بين شئ منه وافسدوا الصلوة بوجوده فيها على وجه السّهو وقع اولاصلاح الصلوة والدليل عليه ان الآية التي تلونا من قوله تعالى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ورواية من روى انها نزلت في حظر الكلام في الصلوة مع احتماله له لولم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السّهو والعمد وبينه اذا قصد به اصلاح الصلوة اولم يقصد وكذلك سائر الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به اصلاح الصلوة وبين غيره ولابين السهو والعمد منه فهي عامة في الجميع، فان قيل النهي عن الكلام في الصلوة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد انما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي هي فساد الصلوة وايجاب قضائها فلايختلفان الاترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلوة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من احكام هذه الافعال من ايجاب القضاء وافساد الصّلوة وان كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من ايجاب القضاء متعلقا بالناسي كهو بالعامد لافرق بينهما فيه وان اختلفا في حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الاصلاح للصلوة وبين ما لم يقصد اصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وحقيقته الخبر فهو محمول على حقيقته فاقتضى ذلك اخبارًا من النبيّ صلى الله عليه وسلم بان الصّلوة لايصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصليًا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلوة ليكون مخبره خبرًا موجودًا في سائر ما اخبر به ومن وجه آخر ان ضدّ الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها ولولم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان جميعًا من مخالفينا الذين حكينا قولهما بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وروي من طرق كثيرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سمّاها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السّرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصّلوة وفي القوم ابوبكر وعمرؓ فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدين قال يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصّلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذواليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبّر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان قالوا فاخبر ابوهريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان ابوهريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس

مبحث في ان الكلام في الصلوة هل يفسد الصلوة ام لا واقوال الائمة في ذلك وهل يفرق في الكلام عامدًا وساهيًا وفي الكلام لاصلاح الصلوة او لا يفرق،

ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد روي عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج خلفه وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة ومعلوم ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبد الله ابن مسعود لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلوة محظورا لانه سلم عليه فلم يرد عليه واخبر بنسخ الكلام في الصلوة فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلوة، اه- وهذا التقرير مبني على ان اثبات النسخ قد وقع بمكة وهو خلاف ما حققه العلماء- قال الحافظ ابن حجر رح في حديث زيد بن ارقم الآتي في الباب انه ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية (وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ) فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، كذا ذكر الحافظ في ابواب الصلوة، وقال في باب هجرة الحبشة انه قد سرد ابن اسحاق اسماء من خرج في الهجرة الاولى الى الحبشة وكانوا احد عشر رجلا وجزم ابن اسحاق ان ابن مسعود انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى احمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر ابن ابي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وابو موسى الاشعري فذكر الحديث فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة (عن ابن مسعود اي ان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت) فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية بالاتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها، اه- قال في الجوهر النقي فان قيل قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي وهو موجود في الأم ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة قلنا لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي، اه- فبهذا كله ثبت ان نسخ الكلام في الصلوة انما وقع بالمدينة وقصة ذي اليدين ايضا مدنية قطعا الا انها لم يعلم تاريخها فيندرج تحت المنسوخ اما التمسك بحديث ابي هريرة بها فقال الشيخ العلامة النيموي رحمه الله تعالى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعد عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدلها وصفيه خلافا لما وعد في ديباجته واحسن شئ ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شئ وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم واخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة، قلت هذا الاثر اخرجه

الطحاوی من طریق العمری عن نافع فهو حسن جدًا وثانیها ان ذا الیدین هو ذو الشمالین کلاهما واحد واستدل علی ذلك بوجوه منها ما رواه الزهری فی حدیث ابی هریرة ذا الشمالین مکان ذی الیدین اخرجه النسائی فی سننه بوجهین وکذلك غیر واحد من المخرجین ومنها ما رواه البزار والطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثًا ثم سلم فقال له ذو الشمالین انقصت الصلوة یا رسول الله قال کذلك یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعة وسجد سجدتین ومنها ما قال ابن سعد فی طبقاته ذو الیدین ویقال ذو الشمالین اسمه عمیر بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان فی ثقاته ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین ایضًا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعی وقال ایضًا ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث ابن غبشان الخزاعی حلیف بنی زهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن یحیی العدنی فی مسنده قال ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وهو ذو الشمالین ومنها ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین هو ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعًا ومنها ان ذا الیدین یقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالین ایضًا ابن عبد عمرو بن نضلة قلتُ فثبت بهذه الاقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد وقد اتفق اهل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشهد ببدر قال ابن اسحاق فی مغازیه هو خزاعی یکنی ابا محمد حلیف لبنی زهرة قدم ابوه مکة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرًا وقتل بها قتله اسامة الجشمی وقیل انه قتل یوم احد والاول اصح واکثر وقال ابن هشام فی سیرته واستشهد من المسلمین یوم بدر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من قریش الی ان قال وذو الشمالین ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لهم من خزاعة وقال البیهقی فی المعرفة ذو الشمالین هو ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لبنی زهرة من خزاعة استشهد یوم بدر هکذا ذکره عروة بن الزبیر وسائر اهل العلم بالمغازی وثالثها ان الزهری هو احد ارکان الحدیث واعلم الناس بالمغازی قد نص علی ان قصة ذی الیدین کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع التاسع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین قال الزهری کان هذا قبل بدر ثم احکمت الامور بعد قلتُ وقد وافقه علی ذلك ابن وهب علی ما حکاه عنه العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی حیث قال ذکر عن ابن وهب انه قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدء الاسلام، قلتُ فثبت بهذه الوجوه ان ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی استشهد ببدر وان ابا هریرة لم یکن حاضرًا فی قصة السهو واعترضوا علیه بوجوه، وحاصل کلامهم ان الزهری وهم فی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین والذی قتل ببدر هو ذو الشمالین غیر ذی الیدین واستدلوا علی ذلك بوجوه احدها انّ ذا الیدین اسمه الخرباق اعتمادًا علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول واما ذو الشمالین فاسمه عمیر وثانیها ان ذا الیدین سلمی اعتمادًا علی ما رواه فی روایة فاتاه رجل من بنی سلیم ویؤیده ما اخرجه السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال عن عبید بن عمیر فی قصة السهو فادرکه ذو الیدین اخو بنی سلیم وثالثها انّ ذا الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعین واستدلوا علی ذلك بخبرین احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی تصانیفهم من طریق معدی بن سلیمان قال حدثنا شعیب بن مطیر عن ابیه مطیر ومطیر حاضر یصدق مقالته قال کیف کنت اخبرتك قال یا ابتاه اخبرتنی انك لقیك ذو الیدین بذی خشب فاخبرك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم احدی صلوتی العشی وهی العصر الحدیث وثانیهما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة من طریق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سوید افطر قبل الناس بیوم فانکر علیه عمر بن عبد العزیز فقال شهد عندی فلان انه رأی الهلال فقال عمر أ ذو الیدین هو ورابعها ان حدیث الخرباق اخرجه مسلم وغیره عن عمران بن حصین وهو متأخر الاسلام اسلم عام خیبر وخامسها ان ابا هریرة حضر القصة یدل علیه قوله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قلتُ یا للعجب کیف ینسبون الوهم الی الزهری ویزعمون انه منفرد بذکر ذی الشمالین وقد مرّ ما یوافقه علی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین من حدیث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غیر واحد من اهل العلم وقد تابعه فی ذلك عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة عند النسائی والطحاوی باسناد قوی قال النسائی فی سننه اخبرنا عیسی بن حماد قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یومًا فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکه ذو الشمالین فقال یا رسول الله انقصت الصلوة ام نسیت فقال لم تنقص ولم انس قال بلی والذی بعثك بالحق قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أصدق ذو الیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین انتهی، قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی هذا سند صحیح علی شرط مسلم انتهی وقال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ربیع المؤذن قال حدثنا شعیب بن اللیث قال حدثنا اللیث عن یزید ابن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة فذکر نحوه وهذا ایضًا سند صحیح قلت فبطل بذلك قول الذین زعموا ان ذا الشمالین لم یذکره احد فی هذه الروایة الا الزهری وفوق کل ذی علم علیم واما ما استدلوا به علی وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفی علیها الکلام بفضل الله الملك العزیز العلام اما الاول فیجاب عنه بان الذی تکلم فی السهو یقال له الخرباق وعمیر وذو الیدین وذو الشمالین جمیعًا وقیل عبد الله ایضًا قال العلامة ابن الاثیر فی جامع الاصول الخرباق السلمی اسمه عمیر بن عبد عمرو یکنی ابا محمد ویقال له ذو الیدین وذو الشمالین والخرباق لقب وقیل هما اثنان وقال الشیخ محمد طاهر فی کتابه المغنی الخرباق بکسر خاء وسکون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمیر بن عبد عمرو یقال له ذو الیدین وذو الشمالین وقیل هما اثنان وقال السمعانی فی انسابه

قا [illegible]

ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصته ابو هريرة وروى عنه مطير ايضًا انتهى قلتُ ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضًا من خزاعة كما نص على ذلك ابنُ سعد في الطبقات وابن حبان في ثقاته وقد مر عبارتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت انّ اسم احد اجداده كان سليمًا قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدرًا قال ابن اسحاق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى، قلتُ فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلتُ فثبت انّ اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دليل له في الباب لانّ عمر بن عبد العزيز شبّه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانًا و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء ما يدل على حضوره يومئذٍ ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يره وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا أُصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصًا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا أُصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه البيهقي ايضًا في السنن الكبرى في باب البيان انّ النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذرّ وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلتُ واما قوله بينما انا أُصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرًا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه (وايضًا قد صرح الزرقاني في شرح المواهب برواية الطبري ان اسلام ابي هريرة كان متقدمًا الا انه قدم المدينة بعد خيبر ولعل له قدمة أخرى قبل هذا والله اعلم) وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا أُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا أُصلّي، فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جدًا ويكفيك ما روى في الباب عن ابن عمرؓ و ابن عباسؓ والزهري وغيرهم من اهل العلم، اھ، ثم قال الشيخ العلامة النيموي ان رواية قصة ذي اليدين وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلوتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلوتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر والعصر وفي رواية عند النسائي احدى صلوتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم وأخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه، ومنها في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعة ومنها في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيًا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه ومنها في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري

عن ابی هریرة بلفظ فرکع رکعتین آخرین ثم انصرف ولم یسجد سجدتی السهو تابعه علی ذلک غیر واحد من اصحاب ابی هریرة اخرجه النسائی باسناد صحیح من طریق ابن شهاب عن سعید وابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن وابن ابی حثمة عن ابی هریرة انه قال لم یسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التی وقعت فی حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین وقد اضطربوا فی دفعها فمنهم من ذهب الی تعدد الواقعة والیه جنح ابن خزیمة ومن تبعه وقد قال النووی فی شرح مسلم نقلاً عن المحققین فی روایة الظهر والعصر انهما قضیتان وفی روایة عمران بن حصین هی قضیة ثالثة فی یوم آخر. قلت هذا القول لا یرتضیه الناظر ولا یطمئن به الخاطر لان السائل وسیاق سؤاله وسیاق ما اجاب به النبی صلی الله علیه وسلم وما استفهم به الصحابة کل ذلک متحد فی هذه الروایات وقد کان ابن سیرین رح یری التوحید بین حدیث ابی هریرة وحدیث عمران لانه قال فی آخر حدیث ابی هریرة نُبّئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر رح ایضاً الی التوحید، اه. وقال فی الفتح هو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا الی التعدد لاختلاف السیاقین ففی حدیث ابی هریرة انه سلم من اثنتین وانه صلی الله علیه وسلم قام الی خشبة فی المسجد وفی حدیث عمران انه سلّم من ثلاث رکعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد حکی العلائی ان بعض شیوخه حمله علی ان المراد به انه سلّم فی ابتداء الرکعة الثالثة واستبعده ولکن طریق الجمع یکتفی فیها بادنی مناسبة ولیس بابعد من دعوی تعدد القصة فانه یلزم منه کون ذی الیدین فی کل مرة سأل اقصرت الصلوة ام نسیت وان النبی صلی الله علیه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثانی فلعل الراوی لما رآه تقدم من مکانه الی جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لکون الخشبة کانت فی جهته فان کان کذلک والا فروایة ابی هریرة ارجح لموافقة ابن عمر له علی سیاقه کما اخرجه الشافعیؒ وابو داؤد وابن ماجه وابن خزیمة ولموافقة ذی الیدین نفسه علی سیاقه کما اخرجه ابوبکر الاثرم وعبد الله بن احمد فی زیادات المسند وابوبکر بن ابی خیثمة وغیرهم وفی الصحیحین عن ابن سیرین ما یدل علی انه کان یری التوحید بینهما وذلک انه قال فی آخر حدیث ابی هریرة رض نُبّئت ان عمران بن حصین قال ثم سلّم، اه. قال الزرقانی فی شرح الموطأ وفیما رجحه نظر فان حمله علی انه سلّم فی ابتداء الرکعة الثالثة لا یصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الرکعتین فاین ابتداء الثالثة وغایة ما یمکن تصحیحه بتقدیر مضاف هو فی ارادة ابتداء الرکعة الثالثة فسلّم سهواً قبل القیام ولا دلیل علیه وقوله لیس بابعد [بحذاء ۱۲] من دعوی التعدد للزوم وقوع الاستفهام فی المرتین من ذی الیدین والنبی صلی الله علیه وسلم مردود [خبر ۱۲] بانه لا بُعد فیه ولو لزم ذلک استفهام دعوی ذی الیدین اولاً لانه لم یمنع استفهامه ثانیاً لانه زمان نسخ لا سیما وقد اقتصر عمران علی قوله اقصرت الصلوة یا رسول الله کما فی مسلم (وذوالیدین رض کان فیه شیء من الجراءة التی توجد فی اهل البوادی [کذا فی الاصل ولعل فی العبارة خللاً ۱۲] لکان یکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین کان ابوبکرؓ وعمرؓ یهابان ان یکلماه، قال الزرقانی قال جماعة کان ذوالیدین یکون بالبادیة فیجیء فیصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم) وکذلک استفهام المصطفی الصحابة عن صحة قول ذی الیدین فی المرة الاولی لا یمنع ذلک فی المرة الثانیة لان الصلوة لم تقصر وقد سلّم معتقداً الکمال والامام لا یرجع عن یقینه لقول المأمومین الا لکثرتهم جداً ابل عند الشافعیؒ ولا لکثرتهم جداً ولا ریب ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الی تقدیر مضاف بلا قرینة وکونها حدیث ابی هریرة لا ینهض لاختلاف المخرج او الصحابی ثم ماذا یصنع بقول عمران فی حدیثه فصلی رکعة ثم سلم وفی روایة فصلی الرکعة التی کان ترک ثم سلّم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم وکلاهما فی مسلم وتصحیحه بجنس الرکعة ینبو عنه المقام نبواً ظاهراً فدعوی التعدد اقرب من هذا بکثیر وموافقة ابن عمر وذی الیدین لابی هریرة علی سیاقه لا یمنع الجمع بالتعدد الذی صار الیه ابن خزیمة وغیره ولیس فی قول ابن سیرین نُبّئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قویة علی انه یری اتحاد الحدیث اذ غایة ما افاده ان عمران قال فی حدیثه ثم سلم ففیه اثبات السلام عقب سجدتی السهو الخالی منه حدیث ابی هریرة وبعد ذلک هل هو متحد مع حدیث ابی هریرة او حدیث آخر مسکوت عنه (وما فی البخاری فربما سألوه ثم سلّم فلعل الغرض منه السؤال عن ثبوت التسلیم فی السهو من غیر التفات الی خصوصیة السهو المذکور فی هذه القصة کما یشعر به سیاق ابی داؤد فقیل لمحمد سلّم فی السهو فقال لم احفظه من ابی هریرة الحدیث ویقاربه سیاق الدارقطنی فی سننه) واما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعید جداً او ممنوع لما یلزم علیه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة کیف؟ وقد قال انه صلی الله علیه وسلم سلّم فی ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسیط الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضباً فصلی الرکعة التی کان ترک ثم سلّم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلّم اخرجه مسلم عن عمران افلا یعلم الحجرة من الخشبة التی فی المسجد ویؤول بذلک التاویل المتعسف فراراً من دعوی التعدد مع انه اقرب من هذا بلا ریب، اه مع زیادة. وبهذا یحصل الجواب عن الوجه الثانی والثالث من وجوه الاضطراب التی ذکرها الیموی رح واما الوجه الاول من تلک الوجوه ای الاضطراب فی الوقت فقال الحافظ فی الفتح والظاهر ان اباهریرة رواه کثیراً علی الشک وکان ربما غلب علی ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب علی ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشک فی تعیینها ایضاً علی ابن سیرین رح وکان السبب فی ذلک الاهتمام بما فی القصة من الاحکام الشرعیة، اه. قلت وظنی ان الشک لیس من ابی هریرة وما فی النسائی من طریق ابن عون عن محمد بن سیرین قال قال ابوهریرة صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی قال قال ابوهریرة ولکنی نسیت فقوله لکنی نسیت مقولة قال الاولی ومقولة قال الثانیة الضمیر المحذوف وتقدیر الکلام قال

ابن سيرين قال لها (اى عيَّنها) ابوهريرة ولكني نسيت وهذا يوافق ما عند البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد من الطريق المذكور اى من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين سمّاها ابوهريرة ولكن نسيت انا، فالشك من ابن سيرين واكثر ظنه انها العصر كما في البخاري من طريق حفص بن عمر عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين لكن روى الطحاوي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه اكثر ظني انه ذكر الظهر وقد جزم بكونها هي الظهر ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة كما في البخاري من طريق ابي الوليد وفي النسائي من طريق بهز بن اسد وفي ابي داؤد من طريق معاذ كلهم عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وسعد بن ابراهيم قد تابعه على ذلك يحيى بن ابي كثير عند مسلم نعم روى البخاري عن آدم عن شعبة بالشك في الظهر والعصر فالظاهر ان الشك فيه من آدم لا من شعبة وبالجملة فالجازم الواحد قاض على الشاك فكيف وههنا جازمون فالحاصل ان رواية سعد بن ابراهيم ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة انها الظهر تترجح عندنا على ما روى مسلم من طريق داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انها العصر وداؤد بن الحصين قد تكلم فيه كثيرون كما في التهذيب وهو منكر الحديث كما قاله الساجي وابوسفيان مولى ابن ابي احمد لا يداني اباسلمة بن عبد الرحمن في التلقي عن ابي هريرة وكثرة الرواية عنه والممارسة في حديثه فالراجح في حديث ابي هريرة انها قصة الظهر كما ان الراجح في حديث عمران انها قصة العصر بل هو المتعين في حديثه ونظير هذا الاضطراب في الوقت في حديث ابي هريرة الاضطراب في الوقت الذي وقع فيه تحويل القبلة ففي بعض الروايات انه الظهر وفي بعضها العصر وفي بعضها بالشك فيهما ومثل هذا الاضطراب لا يوجب طرح الاحاديث والله اعلم، بقي الوجه الرابع من وجوه الاضطراب فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة، قال النيموي وقد مر ردّه فيما اسلفناه من ذكر المتابع فتذكر، قال النيموي وفي الباب احاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى أخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدًّا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلموا فيه وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق أخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة (ولكن الحديث اخرجه احمد باسناد رجاله رجال الصحيح كما في نيل الاوطار) وعلى تقدير صحته فلعل ابن عباس رضي الله عنه اراد بالسنة سنته صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين وهي منسوخة كما مرّ وابن عباس رضي الله عنه ايضًا روى قصة ذي اليدين كما اخرجه البزار والطبراني من حديثه والله اعلم ومنها ما اخرجه ابوداؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالًا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمرّ بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلنا هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام، الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالًا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شئ من الروايات التي عندنا انه امر بلالًا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالًا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالًا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوّله البيهقي فافهم كذا اجاب عن هذا الحديث بعض علمائنا ويظهر للعبد الضعيف والله اعلم انه قد ثبت ثبوتا لا مرد له ان الكلام في الصلوة قد حُرّم ونهى عنه بعد الهجرة الى المدينة في اوائلها ولا شك انه قد وقع في اثناء لعض الصلوات قبل تمامها شئ من كلام الناس وخطابهم وبعض الافعال المنافية للصّلوة كما في حديث ابي هريرة وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من تاخر اسلامه بكثير ولا شبهة في ان صاحب الشريعة قد اهدر هذا الكلام والخطاب فلم يجعله مفسدًا للصلوة فهذا القدر منصوص لا يمكن انكاره بقي الكلام في سبب هذا الاهدار ومسامحة الشارع عنه فقال الاوزاعي ومن وافقه ان الكلام من الامام والماموين في هذه الوقائع قد كان لمصلحة الصلوة والكلام وان تعمد لا يبطل الصلوة اذا كان لاصلاحها فالمؤثر في اهدار الكلام عندهم في حديث ذي اليدين ونظائره انما هو صدوره لاصلاح الصلوة لا صدوره خاطئا اوناسيا اومتعمدًا وقال الشافعي ومن وافقه انما السبب في الاهدار انه تكلم من تكلم في قصة ذي اليدين وامثالها وهو يرى انه قد اكمل الصلوة ومن تكلم في الصلوة وهو يرى انه قد اكملها اونسى انه في صلوة فتكلم فيها بنى على صلاته وان من تكلم في هذه الحال فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلوة والكلام

فی غیر الصلوۃ مباح، اھ۔ فالمؤثر فی اباحۃ الکلام عندھم کون المتکلم ناسیًا او خاطئًا لا کونہ لاصلاح الصلوۃ، والانصاف ان القول الاول من ھذین القولین اقرب الی معظم النصوص، قال ابن بطال یحتمل ان یکون قول زید بن ارقم ونھینا عن الکلام ای الا اذا وقع عمدًا لمصلحۃ الصلوۃ فلا یعارض قصۃ ذی الیدین وتعقب بانہ صلی اللہ علیہ وسلم انما تکلم ناسیًا واما قول ذی الیدین لہ قد کان بعض ذلک اوبلی قد نسیت وقول الصحابۃ لہ صدق فانھم تکلموا معتقدین للنسخ فی وقت یمکن وقوعہ فیہ فتکلموا ظنًا انھم لیسوا فی صلوۃ کذا قیل وھو فاسد لان قول ذی الیدین فی الابتداء اقصرت الصلوۃ ام نسیت یا رسول اللہ قد صدر منہ رضی اللہ عنہ فی حالۃ التردد والشک فانہ لم یکن جازمًا بقصر الصلوۃ ولا بنسیانہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یترجح عندہ احد الاحتمالین فلا یقال انہ تکلم ظانًّا تمام صلوتہ فضلًا عن الجزم بہ وکذا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اَصَدَقَ ذوالیدین وفی بعض الروایات فی کنز العمال اصدق ذوالیدین اخو بنی سلیم قد وقع بعد ما وقع قول ذی الیدین بلی قد نسیت شکًّا احتاج معہ الی استثبات الحاضرین کما فی الفتح، بل سیاق البخاری فی الادب من الصحیح صریح فی تکلمہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد استیقاز السہو فیہ فقال ان لم انس ولم تقصر قال وفی نسخۃ قالوا بل نسیت یا رسول اللہ قال صدق ذوالیدین فقام فصلی رکعتین (صحیح بخاری ص۹۰۸ ہندی) ثم ذوالیدین وغیرہ من الصحابۃ قد تکلموا بعد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لم تقصر وصاروا حینئذ جازمین بنسیانہ صلی اللہ علیہ وسلم وعدم تمام الصلوۃ ولانقص وذوالیدین بعد جوابہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ذکر النسیان فقط والصحابۃ صدقوہ فقالوا نعم والجواب بانھم لم ینطقوا وانما ومئوا ای نعم کما فی روایۃ لابی داؤد والاطلاق القول علی الاشارۃ مجاز شائع مدفوع بان ھذا خلاف روایات الاکثرین ولعلھم جمعوا بین القول والایماء وتقول ذی الیدین بلی قد نسیت او قد کان بعض ذلک اوانک صلیت رکعتین کما ھو فی حدیث ابن عمر عند ابی داؤد وغیرہ فانہ لم ینقل عنہ رضی اللہ عنہ الایماء فی روایۃ وفی حدیث ابن عمر عند ابی داؤد وابن ماجہ کما نقلہ الزیلعی قالوا نعم فتقدم فصلی رکعتین، وفی نسخۃ من صحیح البخاری قالوا بل نسیت یا رسول اللہ کما نقلنا آنفًا فترجح کونھم نطقوا متعمدین وما نفصل عنہ من قال کان نطقھم جوابًا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوابہ لا تبطل بہ الصلوۃ فانہ داخل تحت قولہ تعالی اِذَا دَعَاکُمْ لِمَا یُحْیِیْکُمْ الآیۃ الا انہ لا ینفصل بہ عن قول ذی الیدین بلی قد نسیت بعد تیقن النسیان وتحقق عدم تمام الصلوۃ مع کون النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یراجعہ لاستمرارہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نسیانہ اذ ذاک فلم یدخل تحت اجابۃ دعائہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ھو الظاھر وایضًا لا یلزم من وجوب الاجابۃ عدم قطع الصلوۃ واما مخاطبتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التشھد المسنون اسرارہ حیًّا ومیتًا وحاضرًا وغائبًا فلا یقاس علیھا سائر مخاطباتہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا واضح لا مریۃ فیہ، فالحاصل ان دلالۃ حدیث ذی الیدین وامثالہ علی اباحۃ التکلم ولو کان عمدًا لاصلاح الصلوۃ کما زعمہ الاوزاعی اقوی وارجح من دلالتہ علی اباحۃ التکلم خطأً ونسیانًا کما زعمہ الشوافع، بقی الکلام فی ان اباحۃ التکلم لاصلاح الصلوۃ التی دل علیھا حدیث ذی الیدین وغیرہ ھل بقیت اونسخت فقال الشیخ الامام ابوبکر الرازی الحنفی لو کان حدیث ذی الیدین بعد نسخ الکلام لکان مبیحًا للکلام فیھا ناسخًا للحظر المتقدم لہ لانہ لم یخبرھم ان جواز ذلک مخصوص بحال دون حال وقد روی سفیان بن عیینۃ عن ابی حازم عن سھل بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نابہ فی صلوتہ شئ فلیقل سبحان اللہ انما التصفیق للنساء والتسبیح للرجال وروی سفیان عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء فمنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن نابہ شئ فی صلوتہ من الکلام وامر بالتسبیح فلما لم یکن من القوم تسبیح فی قصۃ ذی الیدین ولا انکر علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترکہ دل ذلک علی ان قصۃ ذی الیدین کانت قبل ان یعلمھم التسبیح اذ غیر جائز ان یکون قد علمھم التسبیح ثم یخالفونہ الی غیرہ ولو کانوا خالفوا ما امروا بہ من التسبیح فی مثل ھذہ الحال لظھر فیہ النکیر علیھم فی ترکھم التسبیح المامور بہ الی الکلام المحظور، فھذا دلیل علی ان قصۃ ذی الیدین کانت علی احد وجھین اما قبل حظر الکلام (وھو الظاھر من وقوع افعال کثیرۃ منافیۃ للصلوۃ من الانحراف عن القبلۃ والمشی الکثیر ودخولہ صلی اللہ علیہ وسلم حجرتہ کما فی حدیث عمران وغیرہ والرجوع الی المسجد وامر الاقامۃ کما فی حدیث معاویۃ بن حُدَیج) واما ان تکون حظر الکلام بدیًا منہ ثم ابیح الکلام ثم حظر بقولہ التسبیح للرجال والتصفیق للنساء وجملۃ الامر فی ذلک ان کان فی حال اباحۃ الکلام بدیًا قبل حظرہ فلا حجۃ فیہ للمخالف وان کان بعد حظر الکلام فلیس یمتنع ان یکون ابیح بعد الحظر ثم حظر فکان آخر امرہ الحظر ونسخ بہ ما فی حدیث ابی ھریرۃ وقد بینا ان قولہ التسبیح للرجال والتصفیق للنساء کان بعد حدیث ابی ھریرۃ اذ لو کان متقدمًا لانکر علیھم ترک المامور بہ من التسبیح ولکان القوم لا یخالفونہ الی الکلام مع علمھم بحظر الکلام والامر بالتسبیح وفی ذلک دلیل علی ان الامر بالتسبیح ناسخ لحظر الکلام (ولعل الصحیح ناسخ للکلام) متأخر عنہ فوجب ان یکون ما فی حدیث ابی ھریرۃ مختلفًا فی استعمالہ فوجب ان تقضی علیہ الاخبار الواردۃ فی الحظر کان من اصلنا انہ متی ورد خبران احدھما خاص والآخر عام واتفقوا علی استعمال العام واختلفوا فی استعمال الخاص کان الخبر المتفق علی استعمالہ قاضیًا علی المختلف فیہ، کذا فی احکام القرآن لابی بکر الرازی، ولقائل ان یقول ان الامر بالتسبیح لمن نابہ شئ فی صلوتہ کان متقدمًا علی قصۃ ذی الیدین وظاھر ان المراد بشئ ناب المصلی فی صلوتہ ھو الشئ الذی یصلح التنبیہ علیہ ویشرع فیہ التذکیر کما اذا تحقق عند المصلی سھو امامہ ونسیانہ مثلًا فیسبح للتنبیہ والتذکیر الا ان الصحابۃ رضی اللہ عنھم لما علموا ان اللہ عزوجل ینزل فرائضہ علی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فرضًا

إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انّي حديث عهدٍ بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وانّ منّا رجالًا يأتون الكهّان

بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه وكان جائزا عندهم ان يقع بعض هذا التغيير فى اثناء الصلوة كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر رح في تحويل القبلة انه وقع في اثناء الصلوة فرّقوا بين النبيّ صلى الله عليه وسلم وبين سائر الائمة من هذه الجهة ولهذا لم يسبّحوا فى قصة ذى اليدين واشالها لكون نسيانه صلى الله عليه وسلم غير متعين عندهم ولم يجدوا مساغًا الّا السؤال منه صلى الله عليه وسلم فسلكوا مسلك الادب والاحتياط ولم يكتفوا بضابطة تذكير الناسى وتنبيه الساهى لمفارقة حاله صلى الله عليه وسلم احوال سائر الائمة ولهذا سامح الشارع عن تكلمهم ومراجعتهم معه صلى الله عليه وسلم لاصلاح الصلوة لكونهم غير عالمين بمشروعية التذكير فى حقه صلى الله عليه وسلم خاصّة اذا نسى وهذا كما سومح فى شان اهل قباء حيث لم يؤمروا باعادة صلوات صلوها الى بيت المقدس بعد التحويل الى الكعبة قبل بلوغ الامر اليهم ثم بعد ذلك علّمهم واخبرهم ان التذكير مشروع فى حقه صلى الله عليه وسلم كسائر الائمة وليس هو من التقدم بين يدى الرسول ورجّح احتمال النسيان على احتمال التشريع وذلك فيما روى الشيخان عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلّم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلّم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكّرونى الحديث وفى كنز العمال عن ابى هريرة خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم يومًا الى المسجد فقال اين الفتى الدوسى فقيل هو ذاك يا رسول الله يوعك فى آخر المسجد فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسى وقال لى معروفًا ثم اقبل على الناس فقال ان انا سهوت فى صلوتى فليسبّح الرجال ولتصفق النساء الحديث (عب) فهذا صريح فى امرهم بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسى وسهى ونفى الالتفات الى احتمال التشريع وقد وقع هذا الامر بعدما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم تكلّمهم ومراجعتهم قبل تمام الصلوة وهذا فى النظر الدقيق انكار على صنيعهم وسبب صنيعهم غير ممكن انهم كانوا قد رأوا هذا الانكار وسمعوا هذا الامر بالتذكير ثم لم يعملوا به فى يوم ذى اليدين وغيره فثبت قطعًا ان هذا الامر بتذكير النبى صلى الله عليه وسلم وقت نسيانه ورد بعد قصة ذى اليدين ونظائرها فنحمل قصته واشباهها على ما قبل مشروعية التذكير فى حقه صلى الله عليه وسلم فالواجب على المفرقين بين كلام العمد والنسيان وبين التكلم لمصلحة الصلوة والتكلم لغيرها ان يأتوا بحجة متأخرة عن الامر بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسى ولعلهم لا يجدون الى ذلك سبيلًا ومما يدل على ان قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحًا فى الصلوة انّ عمر بن الخطابؓ قد حدث به تلك الحادثة بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلوته ففعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين مع انه كان حاضرًا فى قصته، اخرج هذا الاثر عن عمرؓ الطحاوى فى معانى الآثار باسناده عن عطاء، وفى اسناده انقطاع والانصاف ان تكلّم القوم فى هذه القصة لم يكن عن نسيان وما كان عندهم احتمال التشريع كما كان عند ذى اليدين بل تكلّموا فيها مع تيقنهم عدم تمام الصلوة فالاستئناف كان واجبًا فى هذه الصورة، والله اعلم، فتحصّل بهذا كله ان الكلام مطلقا مفسد للصلوة ناسيًا كان او عامدًا والقياس فى السّلام ايضًا انه مفسد وان كان ناسيًا ولكن استحسنّا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك فى الكلام وهو ان السّلام من جنس اركان الصّلوة فان المتشهد يسلم على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ناسيًا شبّهناه بالاذكار واذا كان عامدًا شبّهناه بالكلام فامّا الكلام فهو ليس من اذكار الصلوة فكان منافيا للصلوة على كل حال والخطأ والنسيان عذر فى رفع الاثم، وقال ابن المنير الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصّلوة غالبًا لمصلحتها وتخلو عن الكلام الاجنبى غالبًا مسطردًا، اھ - وقال الشيخ ابن الهمام وانما عفى القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه لان فى الحيّ حركات من الطبع وليست من الصّلوة فلو اعتبر افساده مطلقًا لزم الحرج فى اقامة صحة الصلوة فعفى ما لم يكثر وليس الكلام من طبع الحيّ، اھ - قال الشيخ الامام ابو بكر الرازى رح فان الزمونا على ذلك (اى عدم الفرق بين كلام العمد والنسيان) الصيام وما شرط فيه من ترك الاكل وتعلّق الاسم الشرعى به ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد فانا نقول ان القياس فيهما سواء ولذلك قال اصحابنا لولا الاثر لوجب ان لا يختلف فيه حكم الاكل سهوًا او عمدًا واذا سلموا القياس فقد استمرت العلة وصحت وايضًا الصيام قد فارق الصلوة من حيث ان الصّلوة فيها افعال مذكرة بها دون الصيام والله اعلم **قوله** انما هى الخ اى الصّلوة، **قوله** التسبيح والتكبير الخ قال ابن الملك استدلّ به الشافعى رح على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلنا انما هى ذات التسبيح والتكبير، اھ - واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطًا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التغاير، **قوله** او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شك من الراوى فى لفظه صلى الله عليه وسلم **قوله** حديث عهد الخ اى جديد، **قوله** بجاهلية الخ متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمّى جاهلية لكثرة جهالتهم يعنى انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين **قوله** قد جاء نا الله الخ قال ابن الملك رح هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع فى ابتداء سؤال منه عليه السّلام، اھ - والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارًا عما وقع له من الخطأ، **قوله** يأتون الكهّان الخ بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدّعى معرفة الضمائر، قال الطيبى الفرق بين الكاهن والعرّاف ان الكاهن يتعاطى

قال فلا تأتهم قال ومنّا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصّباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي

الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، قال الخطابي رح الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضًا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه الى الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يختطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدًا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدًا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبًا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر كذا في الفتح، **قوله** فلا تأتهم الخ فيه تحريم اتيان الكاهن قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافًا او كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي، **قوله** يتطيرون الخ في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السّانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسّانح ما ولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان يتحرف اليه وليس في شئ من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تميز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبًا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين، واما الفرق بين التطير والتفاؤل فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى، **قوله** ذاك الخ اى التطير، **قوله** يجدونه في صدورهم الخ يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شئ يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضية ليجرهم الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العلماء، **قوله** فلا يصدنهم الخ اى لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اى لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السّبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرًا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصّدر، **قوله** نبي من الانبياء يخط الخ اى فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس او دانيال عليهما الصلوة والسّلام، **قوله** فمن وافق خطه الخ اى من وافق خطه خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر اى في الصّورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانًا وانما نشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل **قوله** فذاك الخ اى فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه السلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علمًا للنبوة وقد انقضت والشئ اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر رح ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه عليه الصلوة والسّلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عبّاس الخط ما يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته ياتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانًا اى شيئًا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او خشب فيخط خطوطًا بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع وعلامات واصطلاحات واسهام واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرًا ما يصيبون فيه اى بحسب الاتفاق كما ان كثيرًا ما يخطئون فيه بل الخطاء اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها

قِبَلَ اُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنی آدم آسَفُ كما يأسفون لكنی صَكَكْتُهَا صَكَّةً فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علیَّ قلتُ يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتنی بها فأتيتُه بها فقال لها اين الله قالت فی السّماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشجّ والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نُسَلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فی الصّلوة فيرد علينا فلمّا رجعنا من عند النجاشی سلمنا عليه فلم يرد علينا فقُلنا يا رسول الله كنا نُسلّم عليك فی الصّلوة

يظنه وتقديره والحازی ايضًا الكاهن، كذا فی المرقاة، **قوله** والجوانية الخ بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هی بقرب احد موضع فی شمالی المدينة وفيه استخدام الجارية للرعی وان كانت تنفرد فی المرعی فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون فی الناحية التی ترعی فيها او نحو ذلك لم يسترعها والله اعلم كذا فی الشرح، **قوله** آسف الخ بفتح السين ای اغضب، **قوله** لكنی صككتها الخ ای فلم اصبر ولكنی صككتها ای لطمتها **قوله** فعظم ذلك علی الخ بتشديد الظاء المفتوحة من التعظيم، **قوله** اين الله الخ قال القرطبی قيل اراد معرفة ما يدل على ايمانها لان معبودات الكفار من صنم ونار يكلارض وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسّماء قبلة دعاء الموحدين فاراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهم فاشارت الى الجهة التی يقصدها الموحدون ولا يدل ذلك على جهة ولا انحصاره فی السّماء كما لا يدل التوجه الى القبلة على انحصاره فی الكعبة وقيل انما سألها باين عما تعتقده من عظمة الله تعالى واشارتها الى السّماء اخبار عن جلاله فی نفسها، ام وقال امام الحرمين فی الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء فی هذه الظواهر فرأی بعضهم تاويلها والتزم ذلك فی آی الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السّلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذی نرتضيه رأيًا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمًا لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع، انتهی، واسند اللالكائی عن محمد بن الحسن الشيبانی قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التی جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسّر شيئًا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعی ومالكًا والثوری والليث بن سعد عن الاحاديث التی فيها الصفة فقالوا امرّوها كما جاءت بلا كيف، واخرج ابن ابی حاتم فی مناقب الشافعیؒ عن يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعیؒ يقول لله اسماء وصفات لا يسع احدًا ردّها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل لان علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر فنثبت هذه الصّفات وننفی عنه التشبيه كما نفی عن نفسه فقال ليس كمثله شئ، وذات الله تعالى لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصّفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، والآثار فيه عن السّلف كثيرة كذا فی الفتح، **قوله** فی السّماء الخ قد ذكرنا مسلك السّلف فيه قال الكرمانی ظاهره غير مراد اذ الله منزه عن الحلول فی المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافها اليه اشارة الى علو الذات والصّفات وبنحو هذا اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها، قال الراغبؒ فوق يستعمل فی المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر (وذلك اضرب) فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابًا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثانی باعتبار الصّعود والانحدار نحو اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث فی العدد نحو فان كن نساء فوق اثنتين والرابع فی الكبر والصغر كقوله بعوضة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الاخروية نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والسّادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم انتهی ملخصًا، **قوله** من انا الخ فيه ان الايمان لا يتم الا بالايمان بالنبی صلى الله عليه وسلم، **قوله** اعتقها الخ قال عياض امره باعتاقها بعد تبيين انها مؤمنة يدل على ان عتق المؤمن افضل ولم يختلف انه يصح عتق الكافر فی التطوع ولا انه لا يصح فی كفارة القتل لتقييد الرقبة فيها بالايمان واختلف فی عتقه فی كفارة الايمان والظهار وتعمد الفطر فی شهر رمضان فمنعه مالك والشافعیؒ وحملوا المطلق من ذلك على المقيد فی كفارة القتل واجازه الكوفيون قصرًا للتقييد على ما ورد **قوله** فيرد علينا الخ كان الكلام فی اول الاسلام جائزًا فی الصلوة ثم منع والنجاشی لقب لملك الحبشة والنجاشی الذی اسلم وآمن بالنبی صلى الله عليه وسلم هو اصحمة ومات قبل الفتح وكان هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر النبی صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود رضی الله عنهم اجمعين وتقدم تفصيله فی شرح اول احاديث الباب **قوله** من عند النجاشی الخ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وتشديد الجيم خطأ **قوله** فلم يرد علينا الخ قيل لا يرد المصلی السلام نطقًا ولا اشارةً لهذا الحديث وقيل يرد ولعل هذا لم يبلغه الناسخ وقيل يرد اشارة لحديث جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرد

فلم ترد علینا فقال انّ فی الصلوٰة شغلاً **حدثنی** ابن نمیر قال حدثنی اسحاق بن منصور السّلولی قال نا هُریم بن سُفیان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن الحٰرث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰة یکلم الرجل صاحبه وهو الی جنبه فی الصّلوٰة حتی نزلت وقوموا للّٰه قانتین فأمرنا بالسّکوت ونهینا عن الکلام **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبداللّٰه بن نمیر ووکیع **ح** وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلهم عن اسماعیل بن ابی خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث **ح** وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللّٰه انه قال انّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعثنی لحاجة ثم ادرکته وهو یسیر قال قتیبة یصلی فسلّمت علیه فاشار الیّ فلمّا فرغ دعانی فقال انک سلّمت آنفًا وانا اُصلی وهو مُوجّه حینئذ قبل الشرق **وحدثنا** احمد بن یُونس قال حدثنا زهیر قال حدثنی ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو منطلق الی بنی المصطلق فأتیته وهو یصلی علی بعیره فکلّمته فقال لی بیده هکذا واومأ زهیر بیده ثم کلّمته فقال لی هکذا واومأ زهیر ایضًا بیده نحو الارض وانا اسمعه یقرأ یومی برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک له فانه لم یمنعنی ان اکلّمک الا انی کنتُ اُصلی قال زهیر وابو الزبیر جالس مستقبل الکعبة فقال بیده ابو الزبیر الی بنی المصطلق فقال بیده الی غیر الکعبة **حدثنا** ابو کامل الجحدری قال نا حماد بن زید عن کثیر عن عطاء عن جابر قال کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یعنی فی سفر فبعثنی فی حاجة فرجعتُ وهو یُصلّی علی راحلته ووجهه علی غیر القبلة فسلّمتُ علیه فلم یردّ علیّ فلما انصرف قال اما انه لم یمنعنی ان اردّ علیک الا انّی کنتُ اُصلّی **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا معلّی بن منصور قال نا عبدالوارث بن سعید قال نا کثیر بن شنظیر عن عطاء عن جابر قال بعثنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حاجة بمعنی حدیث حماد **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم واسحٰق بن منصور قالا انا النضر بن شمیل قال انا شعبة قال نا محمد وهو ابن زیاد قال سمعتُ اباهریرة رض یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انّ عِفریتًا

اشارة الاول لابی حنیفة والثانی لابی هریرة وجابر والحسن وابن المسیّب وقتادة واسحاق والثالث لمالک واصحابه وابن عمر وجماعة وقیل یرد فی نفسه واذا لم یردّ فاختلف هل یرد بعد السّلام واختلف قول مالک فی السّلام علی المصلی بالجواز والکراهة کذا فی اکمال اکمال المعلم وسیأتی البحث فی ردّ السّلام بالاشارة فی آخر احادیث الباب ان شاء اللّٰه تعالی **قوله** ان فی الصلوٰة شغلاً الخ فی روایة احمد عن ابن فضیل لشغلاً بزیادة اللام للتاکید والتنکیر فیه للتنویع ای بقراءة القرآن والذکر والدّعاء او للتعظیم ای شغلاً وای شغل لانها مناجاة مع اللّٰه تستدعی الاستغراق بخدمته فلا یصلح فیها الاشتغال بغیره وقال النووی معناه ان وظیفة المصلی الاشتغال بصلوته وتدبّر ما یقوله فلا ینبغی ان یعرج علی غیرها من ردّ السّلام ونحوه زاد فی روایة ابی وائل ان اللّٰه یحدث من امره ما یشاء وان اللّٰه قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰة وزاد فی روایة کلثوم الخزاعی الا بذکر اللّٰه وما ینبغی لکم فقوموا للّٰه قانتین فأمرنا بالسّکوت، **قوله** السلولی الخ بفتح المهملة ولامین الاولی خفیفة مضمومة **قوله** حدثنا هریم الخ بهاء وراء مصغرًا **قوله** یکلم الرجل صاحبه الخ والذی یظهر انهم کانوا لا یتکلمون فیها بکل شیء وانما یقتصرون علی الحاجة من ردّ السّلام ونحوه **قوله** قانتین الخ قیل مطیعین او مصلین وعن مجاهد قال من القنوت الرکوع والخشوع وطول القیام وغضّ البصر وخفض الجناح والرهبة للّٰه واصح ما دل علیه حدیث الباب وهو حدیث زید بن ارقم فی ان المراد بالقنوت فی الآیة السکوت **قوله** فأمرنا بالسکوت الخ المراد به السکوت عن کلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلوٰة لا صمت فیها بل جمیعها قرآن وذکر **قوله** ونهینا عن الکلام الخ فالکلام فی الصلوٰة مطلقًا منهی عنه وقد تقدم تحقیقه وبسطه فی شرح اوّل احادیث الباب **قوله** فاشار الیّ الخ قال النووی فیه ردّ السّلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوٰة بها، وقال الطحاوی ان الاشارة فی حدیث الباب لم تکن ردًّا للسّلام لما فی الطریق الآخر فلم یردّ علیّ وظاهره الاطلاق بل کانت نهیًا له عن التکلم معه صلی اللّٰه علیه وسلم واعلامًا بانه فی الصلوٰة واما المسئلة ففی الدر المختار انه یفسد الصلوٰة ردّ السّلام بلسانه لا بیده بل یکره علی المعتمد قال ابن عابدین ای لا یفسدها ردّ السّلام بیده خلافًا لمن عزا الی ابی حنیفة انه مفسد فانه لم یعرف نقله من احد من اهل المذهب وانما یذکرون عدم الفساد بلا حکایة خلاف بل صرح کلام الطحاوی انه قول ائمتنا الثلاثة وکأنّ هذا القائل فهم من قولهم ولا یردّ بالاشارة انه مفسد کذا فی الحلیة لابن امیر الحاج الحلبی واستدرک فی البحر علی قوله فانه لم یعرف الخ بانه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب المتأخرین ومع هذا فالحق ان الفساد لیس بثابت فی المذهب وانما استنبطه بعض المشائخ مما فی الظهیریة وغیرها من انه لو صافح بنیة التسلیم تفسد ثم قال فعلی هذا تفسد ایضًا اذا ردّ بالاشارة ویدل لعدم الفساد انه علیه الصّلوٰة والسّلام فعله کما رواه ابوداؤد وصححه الترمذی وصرح فی المنیة بانه مکروه ای تنزیهًا وفعله علیه الصلوٰة والسّلام لتعلیم الجواز فلا یوصف فعله بالکراهة کما حققه فی الحلیة، اه - کذا قال ابن عابدین فی ردّ المحتار، **قوله** وهو موجه الخ بکسر الجیم ای موجه وجهه وراحلته وفیه دلیل لجواز النافلة فی السفر حیث توجهت به راحلته وهو مجمع علیه **قوله** کثیر بن شنظیر الخ بکسر الشین والظاء المعجمتین، **باب جواز لعن الشیطان فی اثناء الصّلوٰة والتعوذ منه**، **قوله** ان عفریتًا الخ بکسر العین ای خبیثًا منکرًا مبالغًا

باب جواز لعن الشیطان فی اثناء الصلوٰة والتعوذ منه وجواز العمل القلیل فی الصلوٰة

من الجنّ جعل يَفْتِكُ عليّ البارحة ليقطع على الصلوة وان الله امكنني منه فذَعَتُّهُ فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرتُ قول اخي سُلَيمٰن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي

في المرودة مع دهاء وخبث فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث قال الحافظ وهذا ظاهر في ان المراد بالشيطان في رواية البخاري (ان الشيطان عرض لي) غير ابليس كبير الشياطين، ام الا ان حديث ابي الدرداء الآتي في آخر الباب صريح في كونه ابليس ان اتحدت القصة والله اعلم، **قوله** من الجن الخ الجناح والا فالعفريت لا يكون الا منهم وهم اجسام لطيفة روحانية نارية اي محضة او الغالب عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويجريان في الملائكة هل هم متمحضون من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكنهما التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد والعنت والخبث كذا في المرقاة، وقال العيني واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هو الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحو الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي كالارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة ام - كذا قال والله اعلم بالصواب

قوله يفتك الخ الفتك الأخذ في غفلة وخديعة ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر **قوله** البارحة الخ اي الليلة الخالية الزائلة والبارح الزائل يقال من بعد الزوال الى آخر النهار البارحة، **قوله** ليقطع على الصلوة الخ اي ليغلبني في كمال صلوتي واراد ان يشغلني بالوسوسة فيها **قوله** ان الله امكنني منه الخ اي اعطاني مكنة من اخذه وقدرة عليه ان اعاقبه بما شئت يعني جعلني غالبا عليه بأمكانه واقداره اشارة الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله، قال الأبي وهذه المجاهدة لا تمتنع على الانبياء عليهم السلام وهي كغيرها من مجاهدة كفار الانس وعورض بحديث قوله لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره واجاب الشيخ بان هروبه من عمر هو باعتبار الوسوسة وهو منتفية عنه صلى الله عليه وسلم للعصمة واجاب غيره من اهل مجلسه ان عفريتا اخص من مطلق الشيطان الذي يهرب من عمر رضي الله عنه **قوله** فذعته الخ بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته وقيل فدعته بالدال المهملة وتشديد العين من قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعّا اي يدفعون والصواب الاول الا انه يعني شحبة كذا قاله بتشديد العين، قال الخطابي فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيتهم ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت، ام وقال بعضهم ان معنى قوله تعالى من حيث لا ترونهم لا ترون صورهم الاصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا الماغلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب وقد تقدم ما يتعلق بوجود الجن وشانهم في باب القراءة في الصبح والقراءة على الجن فراجعه وفي خنقه صلى الله عليه وسلم للعفريت وهمه ان يربطه جواز العمل اليسير في الصلوة لاسيما لاصلاحها وهو مثل ما تقدم من مدافعة المار وقد يكون همه ان يربطه بعد تمام الصلوة **قوله** ان اربطه الخ بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس اي اشده. **قوله** الى جنب سارية الخ اي اسطوانة **قوله** تنظرون اليه الخ اي الى الشيطان في حالة المذلة نظر عبرة وتعلموا ان الله اعطاني ما اعطى سليمان من الحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة حين كان حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فامسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي وانها تحفظ قارئها فظن ابو هريرة انه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبيّن له انه الشيطان وانه صدق في ذلك وان كان كذوبا فلو قدر على الانفلات من ابي هريرة بتشكله في صورة اخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه الصلوة والسلام فان بعض اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم اتباع سليمان، ام ويمكن ان يكون حين التشكل باصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله بالاشكال العارضية والله تعالى اعلم كذا في المرقاة **قوله** او كلكم الخ اي صغاركم وكباركم **قوله** قول اخي سليمان الخ فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط، وقال عياض يفهم من هذا ان هذا مختص لسليمان عليه السلام فامتنع من ربطه اما لانه لا يقدر عليه او لانه لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه او انه تواضع وتأدب ام - وقال العلامة السندي رح كانه صلى الله عليه وسلم نظر الى ان من اعظم من ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان ع فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى، فربطه الف شيطان لا يقدح في الخصوصية، نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة

لاحد من بعدي فردّه الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعتّه واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعتّه **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت أخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله

قوله خاسئا الخ اي خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسأت الكلب خسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ متعدٍ ولازم قال الطيبي او مبعدا يقال خسأته خسأ اويكون الخاسئ بمعنى الصاغر قال المظهر يريد ان لو ربطه لم تستجب دعوته والاظهر لولا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام تذكر دعوة سليمان مع بعد اخذه ومن الحديث الآتي في آخر الباب انه تذكره قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين قلت اويكون الاخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان قلنا بوحدة القضية، كذا في المرقاة **قوله** وقال ابن منصور شعبة الخ يعني قال اسحاق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحاق بن ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد **قوله** فسمعناه يقول الخ نص في انهم كانوا معه وظاهر الاول انه كان وحده فيحتمل انهما قضيتان او يقال قوله ذلك في الاولى انما هو اخبار لمن لم يحضرها معه **قوله** العنك بلعنة الله الخ اي اياك والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا توازيها لعنة او ابعدك عني بابعاد الله لك فالباء للتعدية او للآلة او للسببية قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة اه او يقال دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلوة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس والدليل القولي اقوى من العملي عند التعارض كما هو مقرر في الاصول، اه وقيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه لمصلحة الصلوة ومحتاج اليه واما غير الشياطين فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قلت هذا انما يمشي على مذهب من يجوّز الكلام لمصلحة الصلوة وقيل هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام كذا في المرقاة **قوله** كانه يتناول شيئا الخ اي يأخذه من بعيد **قوله** بشهاب من نار الخ اي شعلة، فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري ولانه صلى الله عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتي الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت اوشيئ من اعضائه اذا مسّ ابن آدم احرقته كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد المس فدل على ان تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه كذا في عمدة القاري

قوله بلعنة الله التامة الخ اي عليك ابدالآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين، **قوله** فلم يستأخر ثلاث مرات الخ الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا للم يستأخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات واللعنات **قوله** لاصبح الخ اي لدخل ابليس في الصباح حال كونه موثقا اي مربوطا بسارية او غيرها

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة

قوله وهو حامل امامة الخ امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت فاطمة رض اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبي عليه الصلوة والسلام قبل البعثة قال الزهري وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان، كذا

صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم **حدثنا** محمد بن أبي عمر قال نا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في عمدة القاري **قوله** ولأبي العاص الخ قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولأبي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق رض، قال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بأبيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في عمدة القاري، **قوله** ابن الربيع الخ وفي بعض الروايات ابن الربيعة والصواب هو الاول وادعى بعضهم انه ابن الربيع بن الربيعة فنسب مالك تارة الى ابيه وتارة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا، **قوله** فاذا قام حملها الخ ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تأويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه، قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في الصلوة اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله ابن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ، قال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلوة وقد رد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد، وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلوته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني وكأن السر في حمله أمامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول قال الشيخ بدر الدين العيني رح اما مذهب أبي حنيفة رح في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلوة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امرأة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى، ام - وفي الدر المختار يفسدها (الصلوة) كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله

على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير **ح وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعتُ ابا قتادة الانصاري يقول رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **ح وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابوبكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعًا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سُليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امّ الناس في تلك الصلوة، **وحدثنا** يحيى بن يحيىٰ وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرًا جاءُوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اىّ عود هو فقال اَمَا والله انى لاعرف من اىّ عود هو ومَنْ عمله ورأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّل يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عبّاس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار

انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل، قال ابن عابدين رح والمراد به اى الناظر من ليس له علم بشروع المصلي بالصلوة كما في الحلية والبحر والقول الثاني ان ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها الا اذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه في البحر بانه قاصر عن افادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل الرابع ما يكون مقصودًا للفاعل بان يفرد له مجلسًا على حدة قال في التتارخانية وهذا القائل يستدل بامرأة صلّت فلمسها زوجها او قبّلها بشهوة او مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها الخامس التفويض الى رأى المصلي فان استكثره فكثير والا فقليل قال القهستاني وهو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل يفوض الى رأى المبتلى، اه ـ قال في شرح المنية ولكنه غير مضبوط وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مفرع على الاولين، والظاهر ان ثانيهما ليس خارجًا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظنّ الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فانه يغلب الظنّ بذلك فلذا اختاره جمهور المشائخ، اه والله اعلم **قوله** على عاتقه الخ هو ما بين المنكبين الى اصل العنق **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرًا لهم ولوالديهم وادخال الصبيان المساجد **باب جواز الخطوة والخطوتين في الصّلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة لتعليم الصّلوة او غير ذلك**

قوله قد تماروا الخ معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والممارات المحادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراءً ظاهرًا وقال ايضًا المرية التردد في الشئ ومنه فلا تكن في مرية من لقائه **قوله** من اىّ عود هو الخ قال الابي اختلافهم ليس في امر دنيوي بل في ديني ليعلموا من اى عود يصنع المنبر لان الافضل انما يفعل الافضل وجوابه لهم هو من باب هو الطهور ماءه والحل ميتته فى انه اتى بالمطلوب وزيادة **قوله** اما والله انى لاعرف الخ فيه القسم للشئ لارادة تاكيده للسامع وفي البخاري انه قال ما بقي احد اعلم به مني **قوله** ورأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زيادة على السؤال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه **قوله** ارسل الى امرأة الخ وفي البخاري عن جابر ان امرأة قالت ان لي غلامًا نجارًا الا يجعل لك شيئا تقعد عليه قال ان شئت ففعلت له هذا المنبر فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطئ الغلام بعمله فارسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته ويمكن ارساله اليها ليعرفها بصفة للمنبر مخصوصة ما يصنعه الغلام من الاعواد، ويحتمل انه لما فوض الامر اليها بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطأ لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة قال الحافظ وهذا اوجه الاوجه في نظري **قوله** الى امرأة الخ لا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازًا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عُيَيْنة فقال مولى لبني بياضة واما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلًا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال فيه ارسل الى علاثة امرأة قد سمّاها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صحّ لما دلّ على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم كذا في الفتح **قوله** انه ليسميها الخ اى ان سهلا كان يسمي المرأة، **قوله** غلامك النجار الخ اختلف في تسمية هذا الغلام على ثمانية اقوال ذكرها الحافظ ابن حجر ثم قال وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شئ قوي السند الا حديث ابن عمر

يحمل لي اعوادًا أكلّم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ القرشيّ قال حدثني ابو حازم انّ رجالًا اتوا سهل بن سعد الساعدي **ح وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من ايّ شئ منبر النبيّ صلى الله عليه وسلم

(عند ابي داؤد فيه ذكر تميم الداري) ليس التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميمًا لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضًا واما الاقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدًّا ان يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه فيمكن والله اعلم، اه۔ **قوله** هذه الثلاث درجات الخ قال النووي هذا التركيب ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث والحديث يدل على ان الذي نيه لغة قلتُ المسألة من باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما ذكره وانما انكروه لان فيه الجمع بين الالف واللام والاضافة وانما الاصل ان يضاف ما ليس فيه الالف واللام الى ما هما فيه، كذا في الاكمال، قال العيني رح وفي حديث ابن عمر عند ابي داؤد فاتخذ له منبرًا مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة وفي حديث الباب ثلاث درجات فيوفق بينهما بان الذي قال مرقاتين كأنه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي روى له ثلاثا اعتبرها، اه۔ **قوله** من طرفاء الغابة الخ وفي بعض الروايات من اثل الغابة ولا مغايرة فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو اعظم منه (والطرفاء شجرة يقال لها في الهندية جهاؤ) والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل اليه المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارًا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرًا ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرًا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمان مائة منبرًا جديدًا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرًا جديدًا الى مكة ايضًا شكر الله له صالح عمله آمين، **قوله** قام عليه الخ اي على المنبر على الدرجة العليا منه، **قوله** وهو على المنبر الخ فيه الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلوته عليه ارتفاعًا على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحبّ وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك رح والشافعي المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقال شيخ الاسلام وانما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف تشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشائخ كذا في عمدة القاري **قوله** ثم رفع الخ اي راسه من الركوع **قوله** فنزل القهقرى الخ بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، **قوله** في اصل المنبر الخ اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد الخ فيه جواز العمل اليسير في الصلوة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيما يتعلق بالكثير والقليل وذكر في الحلية في فصل المكروهات ان الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة الى الادلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية ان المشي لا يخلو اما ان يكون بلا عذر او بعذر فالاول ان كان كثيرًا متواليًا تفسد وان لم يستدبر القبلة وان كان كثيرًا غير متوال بل تفرق في ركعات اوكان قليلًا فان استدبرها فسدت صلوته للمنافي بلا ضرورة والا فلا وكره لما عرف ان ما افسد كثيره كره قليله بلا ضرورة وان كان بعذر فان كان للطهارة عند سبق الحدث اوفي صلوة الخوف لم يفسدها ولم يكره قلّ او كثر استدبر اولا وان كان لغير ما ذكر فان استدبر معه فسدت قل او كثر وان لم يستدبر فان قل لم يفسد ولم يكره وان كان كثيرًا متلاحقًا افسد واما غير المتلاحق ففي كونه مفسدًا او مكروهًا خلاف وتأمل، اه ملخصًا، وقال في هذا الباب فالذي يظهر ان الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه اذا كان لعذر مطلقًا، اه۔ كذا قال ابن عابدين رح في رد المحتار، **قوله** ولتعلموا الخ بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام

وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابی حازم **حدثنی** الحكم بن موسى القنطری قال نا عبد الله بن المبارك ح **و** حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه نهى ان يصلی الرجل مختصرا وفی رواية ابی بكر قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن معيقيب قال ذكر النبی صلی الله عليه وسلم المسح فی المسجد يعنی الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة

ای لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة فی صلوته فی اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه، قال الحافظ وفی الحديث استحباب الافتتاح بالصلوة فی كل شیء جديد اما شكرا واما تبركا والله اعلم، **قوله** وساقوا الحديث الخ بضمير الجمع وكان ينبغی ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابی حازم فهما شريكا ابن ابی حازم فی الرواية عن ابی حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور، الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم كذا فی الشرح **باب كراهة الاختصار فی الصلوة**، **قوله** حدثنی الحكم بن موسى القنطری الخ بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطری ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد وضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی **قوله** ان يصلی الرجل مختصرا الخ من الاختصار وقد فسره الترمذی بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته فی الصلوة وكانه اراد نفس الاختصار المنهی عنه والا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها فی الصلوة وفسره ابو داؤد عقيب حديث ابی هريرة فقال يعنی ان يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذی فسره به محمد بن سيرين راوی الحديث فيما رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی اسامة عن هشام وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلی وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقی فی سننه عنه وحكى الخطابی وغيره قولا آخر فی تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة ای عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربی وعن الهروی فی الغريبين وابن الاثير فی النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروی ايضا وهو ان يحذف فی الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التی فيها السجدة فی الصلوة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داؤد حدثنا هناد بن السری عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفی قال صليت الى جنب ابن عمر رضی الله تعالى عنه فوضعت يدی على خاصرتی فلما صلى قال هذا الصلب فی الصلوة وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا الصلب ای شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فی الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافی بين عضديه فی القيام والحكمة فی النهی عن الاختصار قيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابی شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاری فی ذكر بنی اسرائيل من رواية ابی الضحى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله وزاد ابن ابی شيبة فی رواية له فی الصلوة وفی رواية أخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابی شيبة فی مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار وروى ابن ابی شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن عائشة انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار فی النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقی من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الاختصار فی الصلوة راحة اهل النار ولعلهم يختصرون بقصد الراحة ولا راحة لهم فی ذلك وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبرانی رواه فی الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه الازدی والله اعلم، وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابی صفرة وقيل غير ذلك، والله اعلم، واما حكم الاختصار فی الصلوة فاختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعی ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابی حنيفة ومالك والشافعی والاوزاعی وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار فی الصلوة عملا بظاهر الحديث كذا فی عمدة القاری **باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فی الصلوة** **قوله** عن معيقيب الخ بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باء موحدة ابن ابی فاطمة الدوسی حليف بنی عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضی الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذی سقط من يده خاتم النبی صلی الله عليه وسلم ايام عثمان رضی الله عنه فی بير اريس فلم يوجد فمن سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفی فی آخر خلافة عثمان وقيل توفی سنة اربعين فی خلافة علی رضی الله تعالى عنه **قوله** فاعلا الخ ای مسويا للتراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون فی موضع مؤدون فی قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكٰوةِ فَاعِلُونَ **قوله** فواحدة الخ بالنصب على اضمار الناصب تقديره

باب كراهة الاختصار فی الصلوة

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فی الصلوة

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثني معيقيب **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم

فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اي ففعلة واحدة تكفي ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اي المشروع فعلة واحدة ففيه الرخصة بمسح الحصى في الصلوة مرة واحدة وممن رخص فيها ابوذر وابوهريرة رض وحذيفة رض وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلوة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة واخرج الترمذي عن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر رض حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه (وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل آخر) وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلوة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عن الصلوة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائما او تسمع المنادي ثم لا تجيبه، كذا في عمدة القاري، وفي شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية تسويه مرة وفي رواية تسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة، كذا في المرقاة، **باب** النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها

قوله رأى بصاقا الخ قيل النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** في جدار القبلة الخ اي الجدار الذي من جهة القبلة **قوله** فحكه الخ اي فحته فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وفي بعض الروايات واحسبه دعا بزعفران فلطخه به، **قوله** فان الله قبل وجهه الخ بكسر القاف وفتح الموحدة اي الجهة التي عظمها قبل وجهه وقيل فان قبلة الله قبل وجهه وقيل ثوابه قبل وجهه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره وفي بعض الروايات ان ربه بينه وبين القبلة قال العيني رحمه الله تعالى ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كأنه بينه وبين القبلة قال الخطابي رح معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأول به هذا

عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رأی نخامۃ فی قبلۃ المسجد الا الضحاک فان فی حدیثہ نخامۃ فی القبلۃ بمعنی حدیث مالک **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد جمیعا عن سفین قال یحیی انا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن حمید بن عبدالرحمن عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی نخامۃ فی قبلۃ المسجد فحکہا بحصاۃ ثم نہی ان یبزق الرجل عن یمینہ او امامہ ولکن یبزق عن یسارہ او تحت قدمہ الیسری **وحدثنی** ابو الطاہر وحرملۃ قالا انا ابن وہب عن یونس ح وحدثنی زہیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراہیم قال نا ابی کلاہما عن ابن شہاب عن حمید بن عبدالرحمن ان اباہریرۃ وابا سعید اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی نخامۃ مثل حدیث ابن عیینۃ **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی بصاقا فی جدار القبلۃ او مخاطا او نخامۃ فحکہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب جمیعا عن ابن علیۃ قال زہیر نا ابن علیۃ عن القاسم بن مہران عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی نخامۃ فی قبلۃ المسجد فاقبل علی الناس فقال ما بال احدکم یقوم مستقبل ربہ فیتنخع امامہ أیحب احدکم ان یستقبل فیتنخع فی وجہہ فاذا تنخع احدکم فلیتنخع عن یسارہ تحت قدمہ فان لم یجد فلیقل ہکذا ووصف القاسم فتفل فی ثوبہ ثم مسح بعضہ علی بعض **وحدثنا** شیبان ابن فروخ قال نا عبدالوارث ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ہشیم ح وحدثنا محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ کلہم عن القاسم بن مہران عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن علیۃ وزاد فی حدیث ہشیم قال ابو ہریرۃ کانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد ثوبہ بعضہ علی بعض **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان احدکم فی الصلوۃ فانہ یناجی ربہ فلا یبزقن

جانا ان یتأول بہ ذلک واللہ اعلم وہذا التعلیل یدل علی ان البزاق فی القبلۃ حرام سواء کان فی المسجد ام لا ولا سیما من المصلی فلا یجری فیہ الخلاف فی ان کراہیۃ البزاق فی المسجد ہل ہی للتنزیہ او للتحریم وفی صحیح ابن خزیمۃ وابن حبان من حدیث حذیفۃ مرفوعا من تفل تجاہ القبلۃ جاء یوم القیامۃ وتفلہ بین عینیہ وفی روایۃ لابن خزیمۃ من حدیث ابن عمر مرفوعا یبعث صاحب النخامۃ فی القبلۃ یوم القیامۃ وہی فی وجہہ ولابی داؤد وابن حبان من حدیث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق فی القبلۃ فلما فرغ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی لکم الحدیث وفیہ انہ قال لہ انک آذیت اللہ ورسولہ، **قولہ** رأی نخامۃ قیل ہی ما یخرج من الصدر وقیل النخاعۃ بالعین من الصدر وبالمیم من الرأس **قولہ** ان یبزق الرجل عن یمینہ الخ لیس فیہ تقیید ذلک بحالۃ الصلوۃ نعم ہو مقید بذلک فی طرق اخری فبعضہم حمل المطلق علی المقید وقد جزم النووی بالمنع فی کل حالۃ داخل الصلوۃ وخارجہا سواء کان فی المسجد ام غیرہ وقد نقل عن مالک انہ قال لا باس بہ یعنی خارج الصلوۃ ویشہد للمنع ما رواہ عبدالرزاق وغیرہ عن ابن مسعود انہ کرہ ان یبصق عن یمینہ ولیس فی صلوۃ وعن معاذ ابن جبل قال ما بصقت عن یمینی منذ اسلمت وعن عمر بن عبدالعزیز انہ نہی ابنہ عنہ مطلقا وکان الذی خصہ بحالۃ الصلوۃ اخذہ من علۃ النہی المذکورۃ فی روایۃ ہمام عن ابی ہریرۃ حیث قال فان عن یمینہ ملکا ہذا اذا قلنا ان المراد بالملک غیر الکاتب والحافظ فیظہر حینئذ اختصاصہ بحالۃ الصلوۃ وقال القاضی عیاض النہی عن البصاق عن الیمین فی الصلوۃ انما ہو مع امکان غیرہ فان تعذر ذلک فلہ ذلک قلت لا یظہر وجود التعذر مع وجود الثوب الذی ہو لابسہ وقد ارشد الشارع الی التفل فیہ وقال الخطابی ان کان عن یسارہ احد فلا یبزق فی واحد من الجہتین لکن تحت قدمہ او ثوبہ قلت وفی حدیث طارق المحاربی عند ابی داؤد ما یرشد لذلک فانہ قال فیہ او تلقاء شمالک ان کان فارغا والا فہکذا وبزق تحت رجلہ ودلک ولعبد الرزاق من طریق عطاء عن ابی ہریرۃ نحوہ ولو کان تحت رجلہ مثلا شئ مبسوط او نحوہ تعین الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعہ اولی من ارتکاب المنہی عنہ واللہ اعلم، کذا فی الفتح، **قولہ** ولکن یبزق عن یسارہ الخ قال ابن حجر واستثنی بعضہم من المسجد النبوی مستقبل القبلۃ فان بصاقہ عن یمینہ اولی لانہ علیہ السلام عن یسارہ، اھ۔ وہو وجیہ کما لو کان علی یسارہ جماعۃ ولم یتمکن منہ تحت قدمہ فانہ الظاہر انہ حینئذ عن الیمین اولی ثم کلامہ، کذا فی المرقاۃ، **قولہ** او تحت قدمہ الیسری الخ وفی بعض الروایات بحذف "او" والروایۃ التی فیہا "او" اعم لکونہا تشمل ما تحت القدم وغیر ذلک، کذا فی الفتح، **قولہ** الیسری الخ یحتمل التقیید ویحتمل بیان الافضل وفی بعض الروایات من الزیادۃ فیدفنہا، قال النووی فی الریاض المراد بدفنہا ما اذا کان المسجد ترابیا او رملیا فاما اذا کان مبلطا مثلا فدلکہا علیہ بشئ مثلا فلیس ذلک بدفن بل زیادۃ فی التقذیر قلت لکن اذا لم یبق لہا اثر البتۃ فلا مانع وعلیہ یحمل قولہ فی حدیث عبداللہ بن الشخیر ثم دلکہ بنعلہ وکذا قولہ فی حدیث طارق وبزق تحت رجلہ ودلک **قولہ** فلیقل ہکذا الخ ای فلیفعل ہکذا کما فی البخاری **قولہ** برد ثوبہ بعضہ علی بعض الخ فیہ البیان بالفعل لیکون اوقع فی نفس السامع **قولہ** فانہ یناجی ربہ الخ قال النووی المناجاۃ اشارۃ الی اخلاص القلب وحضورہ وتفریغہ لذکر اللہ تعالی قلت المناجاۃ والنجوی السر بین الاثنین یقال ناجیتہ اذا ساررتہ وکذلک نجوتہ نجوی

بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة **حدثنا**
ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **حدثنا** يحيى بن
حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ
قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي
اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله **وحدثني** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن
الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى
حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين قال نعم **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله

باب جواز الصلوة في النعلين

ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان
تكون من باب التشبيه اي كأنه ربه يناجي والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار
واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعي
جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قاله الطيبي
قوله خطيئة الخ قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل
النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن
في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما
ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه
في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا
بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، قال القرطبي فلم يثبت لها حكم
السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها
لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من
حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في
المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن،
والله اعلم كذا قال الحافظ في الفتح، **قوله** وكفارتها دفنها الخ قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد او رمله او حصبائه وحكى الروياني ان المراد
بدفنها اخراجها من المسجد اصلا، قال الحافظ والذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع مطلقا **قوله** التفل في المسجد الخ ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله اعلم، والتفل بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء هو البصاق، **قوله** عرضت علي
اعمال الخ اي اجمالا من غير بيان عامليها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح وقال الابي المراد بالاعمال انواع الاعمال والله اعلم، **قوله** في محاسن
اعمالها الخ جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس، **قوله** الاذى الخ اي المؤذي يعني ازالته **قوله** يماط الخ اي يزال، **قوله** في مساوي اعمالها الخ جمع سوء
على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة **قوله** النخاعة الخ بضم النون اي البزاقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاءها وقيل المراد بها البصاق
والنخامة هي البلغم، **باب جواز الصلوة في النعلين قوله** قال نعم الخ فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف اي اذا تحقق طهارتها وتمكن معها
من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه كما قاله الخطابي، واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه
ان يمسحها بالتراب ويصلي فيه، قال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزأه حكه، وقال الشافعي لا يطهر النجاسات

باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه

الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلوة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلوة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسته الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اهـ۔ قلت في حديث ابن مسعود عند مسلم قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجميل وهذا يدل على ان التنعل بنعل حسنة ايضا داخل في التجمل المحبوب الى الله والله اعلم۔ قال الحافظ وقد روى ابوداؤد والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلوة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدى في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابی هريرة والعقيلي من حديث انس ؓ، اهـ۔ قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، وكان هنا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وأيد الثاني بمخالفة اليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء وقد روى ابن ابی شيبة باسناده الى عبد الرحمن بن ابی ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد كذا في نيل الاوطار، قال الشوكاني ان احاديث الصلوة في النعال محمولة على الندب لان التخيير والتفويض الى المشية كما في حديث ابن ابی ليلى بعد الامر لا ينافي الاستحباب قال وهذا اعدل المذاهب واقواها عندي، قال في الدر المختار وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل قال ابن عابدين رح اى صلوته في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود (تاتارخانية) وفي الحديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا الصحته واخذ منه جمع من الحنابلة انه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها قلت لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصا في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب تأمل، اهـ۔ قال الابي ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل لا سيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة اعظم كما اتفق في رجل يسمى هدلاجا من اكابر اعراب افريقية اذ دخل الجامع الاعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وافضت الحال الى قتله وكانت فتنة وايضا فانه يؤدي الى ان يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، اهـ وفي بذل المجهود قلت دل الحديث على ان الصلوة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مأمورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلا لا يخلعونها عن ارجلهم، اهـ۔ **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام **قوله** في خميصة الخ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن، **قوله** لها اعلام الخ على وجه البيان والتاكيد والا فلا تخلو الخميصة من اعلام **قوله** شغلتني اعلام الخ وفي بعض الروايات فانها الهتني آنفا عن صلوتي وفي البخاري تعليقا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فاخاف ان تفتنني وهذا يدل على انه لم يقع له شئ من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فلتؤول الرواية الاولى (اى يحملها على المبالغة في القرب لا لتحقق الالهاء والشغل) قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلوة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابی جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلوة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر ؓ اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش ونحوها، وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها، كذا في الفتح، قيل كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت الى الاكوان ما زاغ البصر وما طغى واجيب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشري فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر، قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير الكل فقال لست كأحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الى حالة الطبع كذا

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيه **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيه فانها ألهتني آنفا في صلوتي **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا **اخبرني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابوبكر بن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب

في عمدة القاري، **قوله** فاذهبوا بها الخ قيل ان الخميصة اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم والجواب عنه قد تقدم في شرح القول الثاني على انه قيل كان ابو جهيم اعمى فالالهاء مفقود عنه وقال العيني لعله صلى الله عليه وسلم علم انه لا يصلي فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فاني أناجي من لا تناجي، قال القاري ومن زعم من الامة ان قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحداد دون بالملوك، اھ- وفي اكمال اكمال المعلم وقد يقال كيف صح ان يبعث ما تأذى به الى غيره لاسيما مع ان شغلها للغير الزم ويجاب بما تقدم في حديث جبريل عليه السلام من ان مقامه صلى الله عليه وسلم في العبادة مقام من يعبد الله كأنه يراه فاستغراقه في بحار المكاشفة والامور الخفية التي لا يعلمها غيره يشغل عنها ما لا يشغل عن غيرها واما جهم غايته التوسط وانما يشغل بالتفكر في الامور الجلية وهذا المقام لا يشغل عنه وقيل في الجواب انما فعل ذلك ليدل على الحكم كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم امرأة فأعجبته فليأت اهله، وفعل ذلك وانما فعله ليرشد الى الحكم لا انه صلى الله عليه وسلم وقع به شيء من ذلك، **قوله** الى ابي جهم الخ هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي، وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق أخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين فلبس احداهما وبعث الأخرى الى ابي جهم ولابي داؤد من طريق أخرى واخذ كرديا لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به، كذا في الفتح، قال النووي هو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم، اھ- **قوله** وأتوني الخ طلب ذلك تطييبا لنفس ابي جهم لرده هديته عليه وفعل هذا من طلب مال الغير جائز اذا علم سروره وطيب نفسه بذلك، **قوله** بانبجانيه الخ قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى كساء له انبجانيا، قال في الفتح هو كساء غليظ لا علم له وانكر ابوموسى المديني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام وقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم وقال الخطابي انها منسوبة الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب **قوله** ألهتني آنفا الخ اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشيء اي ابتدائه، —

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال

قوله اذا حضر العشاء الخ بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر وهو مثال والمراد تتوق نفسه اليه وان لم يكن عشاء **قوله** واقيمت الصلوة الخ قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلوة لا ينبغي ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم انتهى، وما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا نقله الحافظ عن شرح الترمذي لشيخه ابي الفضل، قال الفاكهاني ينبغي حمل الصلوة على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى، وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد، كذا في الفتح **قوله** فابدأوا بالعشاء الخ حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر اي المذكور في صحيح البخاري من انه كان يوضع له الطعام وتقام الصلوة ولا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلوة، قال النووي في هذه الاحاديث التي وردت في الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة

قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة رض حديثا وكان القاسم رجلا لحانة

فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلوة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلوة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعني حديث الحز من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلوة انه يقوم ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالاكل قبل الصلوة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله وقال ابن بطال ح ويرد هذا التاويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته انتهى قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفي اكل الكتف لاسيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلوة التي دعي اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلماء في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدأ بالصوم اذا كان نفسه شديد التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فأذن بالمغرب فقال انس ابدأوا بالعشاء وكان عشاءه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة، كذا في عمدة القاري، قال علي القاري ح وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان تكون صلوتي كلها اكلا، فان قلت روى ابوداود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره قلت هذا حديث ضعيف نبا الضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر يعني اذا وجبت لا تؤخر واذا كانت الوقت باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا، **قوله** قبل ان تصلوا صلوة المغرب الخ استدل به النووي وغيره على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد ح بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع، ومن المعلوم ان طعامه صلى الله عليه وسلم قليل وكذا طعام اصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى، **قوله** ولا تعجلوا عن عشاءكم الخ وفي الرواية الآتية ولا يعجلن حتى يفرغ منه قال النووي فيه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله **قوله** عشاء احدكم الخ قال الحافظ هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ماكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة لا صلوة بحضرة الطعام الحديث **قوله** حدثنا سفيان بن موسى الخ سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول قاله النووي، **قوله** عن ابن ابي عتيق الخ هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** انا والقاسم الخ اي القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** رجلا لحانة الخ اي كثير اللحن كعلامة صيغة مبالغة لكثير العلم ووقع للعذري لحنة بضم اللام

وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين أتيت هذا أدّبته امه وانت أدّبتك أمك قال فغضب القسم واضبّ عليها فلما رأى مائدة عائشة قد اتي بها قام قالت اين قال اصلّي قالت اجلس قال اني أصلي قالت اجلس غُدَرُ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم **حدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا انا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يذكر خيبر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المساجد

وسكون الحاء وهو بمعناه اي يلحنه الناس كخدعة للذي يخدع وهزأة للذي يهزأ به وباب فعلة بفتح العين بضد ذلك لمن يفعل ذلك بغيره كصرعة للذي يصرع الناس وهزأة للذي يهزأ بهم وخدعة للذي يخدعهم. **قوله** كان لام ولد الخ اي من بطنها. **قوله** كما يحدث ابن اخي هذا الخ اي ابن ابي عتيق الراوي **قوله** واضبّ عليها الخ بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد من الضب وهو الحقد **قوله** اجلس غدر الخ بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها **قوله** لا صلوة بحضرة الطعام الخ اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد التحقيق ان المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر **قوله** ولا هو يدافعه الاخبثان الخ اي البول والغائط وفي معناه القيء والريح المدافع قال القاري الواو في وهو يدافعه للحال من مقدر تقديره ولا صلوة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي مقارنة لمدافعة الاخبثين فمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة. قال ابن حجر ومنه اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلوة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلوة ان ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله الاولون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره فحبسه حينئذ حرام، كذا في المرقاة **قوله** اخبرني ابو حزرة الخ بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم. **باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المساجد** **قوله** عن عبيد الله الخ هو ابن عمر **قوله** في غزوة خيبر الخ اي عقب فتح خيبر كما يدل عليه حديث ابي سعيد الآتي في الباب **قوله** من هذه الشجرة الخ فيه مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما ثبتت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق، اهـ ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس **قوله** يعني الثوم الخ قال الحافظ لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها. **قوله** فلا يأتين المساجد الخ هذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال لا بل في المساجد **قوله** من هذه البقلة الخ قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض. **قوله** فلا يقربنا الخ بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعمّ النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان

ولا يُصلِّ معنا **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولا يؤذينّا بريح الثوم **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل و الكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا فان الملائكة تأذّى مما يتأذّى منه الانس **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح انّ جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثومًا او بصلًا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتى بقِدْرٍ فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قرّبوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كُلْ فانّي اُناجي من لا تُناجي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا فانّ

وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلوة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحًا فتكون الجماعة ليست فرض عين او حرامًا فتكون صلوة الجماعة فرضًا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلوة الجماعة وترك الجماعة في حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناءً على ان الجماعة فرض عين، كذا في الفتح، **قوله** ولا يصل معنا الخ على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح وفيه نهي لمن اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق، والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي، قال ابن المنير الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية، اه- قال الشيخ بدر الدين العيني رح ولا يبعد ان يعذر من كان معذورًا باكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدري معصوبًا فقال ان لك عذرًا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فاكلته، وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه **قوله** ولا يؤذينّا الخ بتشديد النون وانما نبهت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق، **قوله** والكراث الخ بضم الكاف وتشديد الراء في الهندية گندنا، **قوله** فغلبتنا الحاجة الخ وفي حديث ابي سعيد لا تأتي والناس جياع، فهذا يدل على ان النهي يعم الآكل من الجوع او غيره والله اعلم **قوله** فان الملائكة تأذى الخ هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة، يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء في هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليًا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث **قوله** وزعم ان رسول الله الخ الزعم قد يستعمل في القول المحقق وهو هنا كذلك **قوله** او ليعتزل مسجدنا الخ شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** وليقعد في بيته الخ هو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** اتى بقدر الخ بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التانيث والتذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير اُتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قرّبوها، وقال العيني رح ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارةً بالتذكير وتارةً بالتانيث نظرًا الى جواز الوجهين اه- وحديث الباب يدل بظاهره على امتناعه صلى الله عليه وسلم من المطبوخ مع انه قد ورد الاذن فيه قال الحافظ ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخًا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخًا فقد علل ذلك بقوله اني لست كأحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خصّ الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخًا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء، قال النووي ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتى ببدر ببائين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، **قوله** فيه خضرات الخ بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وقيل بفتح اوّله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضًا **قوله** قرّبوها الى بعض اصحابه الخ قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قرّبوها الى فلان مثلًا او فيه حذف اي قال قرّبوها مشيرًا او اشار الى بعض اصحابه، **قوله** فانّي اناجي من لا تناجي الخ اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة

الملائكة تتاذّى مما يتاذى منه بنو آدم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعًا انا ابن جريج بهذا الاسناد وقال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث **حدثني** عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن عُلَيّة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نَعْدُ ان فتحت خيبر فوقعنا اصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياعٌ فاكلنا منها اكلاً شديدًا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حُرّمت حُرّمت فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ايّها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها **وحدثنا** هرون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على زرّاعة بصَل هو واصحابه فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون فرُحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصَل واخّر الآخرين حتى ذهب ريحُها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطَبَ يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رأيتُ

وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل اوكراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايّوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كأحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي واستدل المهلّب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان اكل ذلك حرامًا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرّم **قوله** يريد الثوم الخ قال الحافظ لم أَرَ الذي فسّره واظنه ابن جريج **قوله** فلا يغشنا الخ والمراد بالغشيان الاتيان اى فلا يأتينا **قوله** لم نعد ان فتحت خيبر الخ من عدا يعدو بمعنى تجاوز اى ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اى متصلاً بفتح خيبر مقارنا معه قمنا، **قوله** من هذه الشجرة الخبيثة الخ سماها خبيثة لقبح رائحتها، قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص، **قوله** ليس لي تحريم ما احل الله الخ فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتدّ به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حرامًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزهًا وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرّم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امّتي ما احل الله لها، قاله النووي رح. **قوله** مرّ على زراعة بصل الخ بفتح الزاى وتشديد الراء وهي الارض المزروعة، **قوله** عن معدان بن ابي طلحة الخ قال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفّاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مُرّة فرووه عن سالم عن عمر منقطعًا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلّس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلّسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلّس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانًا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبًا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق كذا قال النووي في الشرح. **قوله** خطب يوم الجمعة الخ الظاهر انها خطبة الصلوة ففيه جواز ذكر مثل هذا فيها وليس من اللغو لما اشتمل عليه من المصالح الدينية واوّل الثلاث نقرات بانها طعنات ينقضي بها اجله وكان الطّاعن له ابا لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ووجه تعبير الديك بالعلج كونه اعجميًّا والقضية ان عمر رضي الله تعالى عنه استلقى على ظهره ورفع يديه فقال اللّهم كبرت سنّي وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيّع ثم بعد ايام قال رأيت كان ديكًا نقرني ثلاث نقرات فقلت شهادة ساقها الله لي يقتلني رجل عجميٌّ وفي تفسير الديك بالاعجمي ما تقدّم وكان عمر رضي الله عنه لا يترك احدًا من العجم يدخل المدينة فكتب اليه المغيرة وكان على الكوفة ان لي غلامًا نجّارًا حدّادًا فيه لاهل المدينة منافع فان رأيت ان ابعثه اليها فعلت فاذن له وكان المغيرة جعل عليه خراجًا مائة وقيل مائة وعشرين فشكى الى عمر كثرة الخراج فقال له عمر رضي الله عنه

كأنّ ديكًا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف وإنّ الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيّه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بي أمرٌ فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ وإني قد علمت أنّ أقوامًا

ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن فانصرف العلج مغضبًا ثم مرّ بعمر يومًا فقال له ألم أحدّث أنك قلت لو شئت أن أصنع رحًا تطحن بالريح فعلت فالتفت العلج إلى عمر ساخطًا وقال لأصنعنّ لك رحًى يتحدث بها في المشرق والمغرب فقال عمر رضي الله عنه للرهط الذين معه توعدني العبد فلبث عمر رضي الله عنه ليالي ثم اشتمل الغلام على خنجر له رأسان ونصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد فلم يزل هنالك حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فلما دنا عمر منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداها في سرّته وهي التي قتلته وطعن ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد مات منهم سبعة فاتبعه حطّان بن مالك التميمي فألقى كساءً عليه واحتضنه ثم لما علم العلج أنه مأخوذ نحر نفسه بخنجره فمات فأخذ عمر بيد عبد الرحمن ابن عوف وقدمه للصلاة فصلى بهم يومئذ وقرأ أقصر سورة والعصر وإنا أعطيناك الكوثر وقال القرطبي طعنه بعد أن دخل في الصلاة وهو بعيد وكان أول من دخل على عمر ابن عباس، فقال انظر من قتلني فخرج وقال غلام المغيرة بن شعبة فقال الصنع فقال نعم فقال قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفًا والحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد أحد يدعي الإسلام فقال له الناس لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي فجاؤا بطبيب من العرب فسقاه نبيذًا فتشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت سرته فدعي له طبيب من الأنصار فسقاه لبنًا فخرج أبيض فقال أعهد يا أمير المؤمنين فقال صدقتني ولو قلت غيرها كذبتك فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها في الدفن مع صاحبيه فقالت أعددته لنفسي ولأوثرنّه اليوم فقال عمر ما كان شيء أعظم عندي من ذلك ثم قال يا عبد الله بن عمر إذا متُّ على سريري فقف بي على الباب واستأذن فإن أذنت فأدخلني وإلّا فادفني في مقابر المسلمين، كذا في الإكمال، **قوله** نقرني ثلاث نقرات الخ وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد فما مرّ إلا تلك الجمعة حتى طعن وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبي هلال قال بلغني أنّ عمر ذكر نحوه وزاد فحدثتها أسماء بنت عميس فحدثتني أنه (قال) يقتلني رجل من الأعاجم **قوله** وإن أقوامًا يأمرونني الخ ظاهره أنه قبل قضية العلج ولعله بعد سماعهم دعاءه المتقدم **قوله** وإن الله لم يكن ليضيع الخ قال الأبي لما دلّ عليه التواتر من حفظ الدين وإلا فلا يجب عليه تعالى شيء قال عياض وفيه حجة لما أجمع عليه المسلمون من وجوب نصب الإمام وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى **قوله** شورى بين هؤلاء الستة الخ لم يختلف أنه تركه شورى بين الستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم وإنما حصرها فيهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم وأنها لا تصلح لغيرهم وقال في حقهم إنه مات صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم يريد رضًا خاصًا وإلا فهو صلى الله عليه وسلم عن كل أصحابه راض ولم يترجح في نظره واحد منهم على التعيين فأراد أن يستظهر برأي غيره من المؤمنين، قال الحافظ رح واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك وأما سعيد ابن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال فقال عمر لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي، ويروى أنه قال لو كان أبو عبيدة حيًّا لم أتردد فيه فإن سألني ربي قلت سمعت نبيّك يقول إنه أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا استخلفته فإن سألني ربي قلت سمعت نبيّك يقول إنّ سالمًا يحب الله حبًّا لو لم يخفه لم يعصه فقيل لو عهدت إلى عبد الله بن عمر فإنه لها أهل في فضله وعلمه ودينه وقدم إسلامه فقال حسب آل الخطاب أن يحاسب منهم عن هذا الأمر رجل واحد ولوددت أني نجوت منه كفافًا لا لي ولا عليّ ويروى أنه قال لقد هممت أن أولي أمركم رجلا أرجو أن يحملكم على الحق وأشار إلى علي ثم رأيت أن لا أتحملها حيًّا وميتًا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة وكان طلحة غائبًا فلما أصبح دعا عليًّا وبقية الستة غير طلحة فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ولا أخاف الناس عليكم وأخافكم على الناس وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راضٍ فاجتمعوا إلى حجرة عائشة فتشاوروا واختاروا رجلا منكم وليصل بالناس صهيب ثلاثة أيام ولا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم رجل منكم ويحضر عبد الله ابن عمر مشيرًا ولا شيء له من الأمر وطلحة شريككم في الأمر إن قدم في الثلاث وإن لم يقدم فيها فامضوا أمركم ثم قال لأبي طلحة الأنصاري إن الله قد أعز بكم الإسلام فاختر منكم خمسين رجلا وكن مع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وقال للمقداد إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وأدخل عبد الله معهم وليس له من الأمر شيء فإن اجتمع خمسة على رأي وأبى واحد فاضربه بالسيف وإن رضي أربعة رجلا وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما وإن رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله فإن لم يرضوا عبد الله فكونوا مع الذين فيهم ابن عوف واقتلوا الباقين

يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين

إن رغبوا عما أجمع عليه الناس فحرجوا فكان من حديث الشورى ما استوفاه البيهقي فلا نطول به، وعن ابن عباس قال رأيت عمر مفكرًا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك فقال ما أخطأت ما في نفسي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في عثمان فقال كلف بأقاربه يحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس فيحطمونهم حطم الإبل نبت الربيع فيدخل الناس من ههنا فيقتلونه وأشار إلى مصر والعراق والله إن فعلت ليفعلن وإن فعل ليقتلن قلت فطلحة قال صاحب بأو وزهو وهذا الأمر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال يظل نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب شيطان إذا غضب وإنسان إذا رضي فمن للناس إذا غضب قلت فابن عوف قال لو وزن إيمانه بإيمان الناس لرجحهم لكنه ضعيف قلت فعلي فصفق بإحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه ووالله إن ولي ليحملنهم على المحجة البيضاء ويأتي في آخر الكتاب أن عمر لما طعن وقيل له ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني قال ابنه عبد الله ما هو إلا أن سمعته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه لا يعدل به وكان الشيخ يقول إنه جمع بالشورى بين الأمرين فاستخلف بأن جعل الشورى في الستة ولم يستخلف إذ لم يعين، كذا في إكمال إكمال المعلم **قوله** يطعنون في هذا الأمر الخ بضم العين وفتحها، قال عياض يأبون الخلافة ووصفهم بالكفر والضلال لفعلهم بالطعن فيها فعل من كفر وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيهم كفار حقيقة إن استحلوا ذلك، قال القرطبي يعني يطعنون في جعل الأمر شورى في الستة ولم يرضوا بهم ووصفهم بالكفر إن أظهروا الطعن والخلاف لفهمه أنهم منافقون أو فعلهم فعل الكفار من الخلاف واتباع الأهواء فيكون كفر نعمة (قلت) فسر عياض الطعن بالإباية من الخلافة ولم أر من نقل أن أحدًا أبى الخلافة حينئذ بل ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من خليفة حين قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة أن محمدًا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فكلهم وافق وبادر إلى تصديقه ولم يخالف فيه أحد من المسلمين والقول بعدم وجوب الإمام إنما حدث بعدهم بأزمنة لأنه إنما قال به بعض المعتزلة فالله أعلم بمن عنى عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة نعم كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت فعن ابن عباس قال قال لي عمر يومًا أبوك عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت ابن عمه فما يمنع قومكم منكم قال قلت لا أدري قال لكني أدري كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة قالوا إن فضلونا بالخلافة والنبوة لم يبقوا للناس شيئًا وإن أفضل النصيبين ما بين أيديكم وما أخالها إلا مجتمعة فيكم وإن نزلت على رغم أنف قريش وعن المقداد أنه قال واعجبًا لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأفقههم في دين الله عز وجل وأفضلهم غناء في الإسلام وأبصرهم بالطريق وأهداهم إلى الصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهادي المهتدي الطاهر النقي والله ما أرادوا بها إصلاحًا للأمة ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة يعني بذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وتطاول عمرو بن العاصي للشورى فقال له عمر اطمئن كما وضعك الله والله لا جعلت فيها أحدًا حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جمعت ليزيد ابن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في أهل البيت وقد يشهد لذلك قوله أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، كذا في إكمال إكمال المعلم والله أعلم **قوله** في الكلالة الخ وقد اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة قال السهيلي رح الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذو قرابة وإن عنيت المصدر قلت ذو كلالة وتطلق الكلالة على الورثة مجازًا قال ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ ثم قال ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى "وإن كان رجل يورث" فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله تعالى "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" أي يحيط بميراثها وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت كذا في الفتح، **قوله** ما أغلظ لي فيه الخ فيه

هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخًا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعًا عن قتادة في هذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين

الالحاح على العالم ومراجعته وتاديب المتعلم اذا اسرف في ذلك، **قوله** فاخرج الى البقيع الخ فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه **قوله** فليمتهما طبخًا الخ معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها، كذا في الشرح **باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد** **قوله** ينشد ضالة الخ قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت مثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **قوله** لا ردها الله عليك الخ لعله ادب لك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوشت على المصلين او المعتكفين ذكرهم او حضورهم او قالهم او حالهم **قوله** فان المساجد الخ تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول، **قوله** لم تبن لهذا الخ اي لنشدان الضالة ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة للامر به رواه الترمذي قال ابن حجر ولا بأس باعطاء السائل فيه شيئًا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابوبكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه وروى البيهقي انه عليه السلام امر سليكا الغطفاني بالصلوة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سائلاً وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاء فيه لما في بعض الآثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين من لا يؤذي فيسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليًا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون وفيه انه ليس في الحديث ولا الآية ان اعطاء علي كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عصر وزمان لا اختلاف السائلين والله اعلم كذا في المرقاة، **قوله** من دعا الى الجمل الاحمر الخ اي الذي ضل خارج المسجد، **قوله** لا وجدت الخ هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم وهذا اللفظ اي لا وجدت واضح في الدعاء على الناشد فقوله في الحديث السابق لا ردها الله عليك ايضًا معناه الدعاء عليه لا النهي والدعاء له كما زعمه البعض والله اعلم، **قوله** فادخل رأسه من باب المسجد الخ فيه ان حكم هذا حكم الداخل لانه رفع صوته فيه، **باب السهو في الصلوة والسجود له** **قوله** فلبس عليه الخ لبس بتخفيف الباء اي خلط عليه صلوته وشوش خاطره **قوله** فليسجد سجدتين الخ قال الشيخ بدر الدين العيني رح ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور (اي حديث الباب) فقال الحسن البصري رح وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

باب السهو في الصلوة والسجود له

وهو جالس **حدثني** عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا نا سفين وهو ابن عيينة ح وحدثناه قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن

ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجه فلفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داؤد اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان، قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا وكان ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقل ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة رح عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث، كذا في عمدة القاري، قلت ووافقه على الامر بالاعادة لمن سهى اول مرة امام دار الهجرة مالك بن انس كما صرح الابي في اكمال اكمال المعلم، قال الشيخ ابن الهمام والحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هي قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليستقبل وهو غريب (لا يوجد في كتب الحديث) وان كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وما في الصحيح اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ولفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم فقد رواه منصور ابن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصحاب الصحيح وما اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فلما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل بحيث جملة علمه فالاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلوة واختير الحمل على ما اذا كان الشك ليس عادة له لانه يجمع الاول بلا شك والثاني ظاهرا ويساعده المعنى وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق تلزمه الصلوة لقدرته على اليقين الاسقاط دون حرج لان عروض قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الآخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكم العمل بما يقع عليه التحري ويجعل محل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شئ وجب البناء على المتيقن وهو محل الثالث جمعا بين الاحاديث، اه قال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة (حديث الباب) يحمل على كل ساه وان حكم السجود يرجع في بيان حكم المصلي في ما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى سائر الاحاديث المفسرة، اه وهو كما قال والله اعلم، **قوله** اذا نودي بالاذان الخ تقدم شرح هذه القطعة من الحديث في باب الاذان **قوله** ان يدري الخ بكسر الهمزة وهي نافية **قوله** وزاد فهناه ومناه الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط والاول مهموز الآخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرأ بلا همز معا او بهمزة قال القاضي هناه اي اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني قلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التاكيد والله تعالى اعلم كذا قال السندي، **قوله** ذكره من حاجاته الخ

ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بُحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله

بالتشديد من التذكير، **قوله** عن عبد الله بن بحينة الخ اى عبد الله بن مالك ابن بحينة وبحينة مصغرًا والدة عبد الله على المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله وينوّن مالك وكان عبد الله بن بحينة ناسكًا فاضلًا صائم الدهر رضي الله عنه، **قوله** صلى لنا الخ اى بنا اولاجلنا، **قوله** ثم قام فلم يجلس الخ وفي بعض الروايات فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته اى لم يرجع الى القعود وروى ابو داود من حديث المغيرة اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائمًا فليجلس فان استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد للسهو الا انه من رواية جابر الجعفي لكن مطابقته لحديث الباب وفي الآثار الأخر تشدّه ولم يختلف المذهب انه لا يرجع بعد ان يستوى قائمًا، كذا في الاكمال، قال الشيخ ولى الله الدهلوى رح وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافًا لما عليه العامة، اه - وفي الدر المختار سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائمًا في ظاهر المذهب وهو الاصح، قال ابن عابدين مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام اقرب فلا وعليه السهو، اه - **قوله** فلما قضى صلوته الخ اى فرغ منها، **قوله** ونظرنا تسليمه الخ اى انتظرناه **قوله** وهو جالس الخ جملة حالية متعلقة بقوله سجد اى انشأ السجود جالسًا، **قوله** قبل التسليم الخ قال الحافظ رح استدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام، اه - وفي المسألة خلاف معروف فذهب بعضهم الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعده، وعبروه بان القاف بالقاف والدال بالدال، قال الحافظ هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها، وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص الا بالنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضًا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيمًا للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضًا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك رح ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام قال ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام لانه من شأن الصلوة فيفعله قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داؤد فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام، اه - قالوا قد ثبت في حديث الباب من فعله صلى الله عليه وسلم انه سجد قبل السلام، وروى انه سجد بعد السلام في الكتب الستة ايضًا في حديث ذي اليدين رض انه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد وفي رواية لمسلم وابي داؤد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال صاحب الهداية فتعارضت روايتا فعله فبقى التمسك بقوله سالمًا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام، قال البيهقي انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى ونحن نمنع ذلك مطلقًا بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقًا كما هو عن اشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين قال عباس عن يحيى بن معين ثقة وتوهينه عن ابي اسحاق الفزاري لا يقبل وناهيك بابي زرعة وقال لم يكن بالشام بعد الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز احفظ من اسمعيل ابن عياش وغاية ما عن ابن معين فيه قوله عن الشاميين حديثه صحيح وخلط عن المدنيين وقد استقر رأى ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل ورواته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو الشامي الدمشقي وثقه دحيم وقال ابن معين ليس به بأس عن زهير بن سالم العنسي بالنون وهو ابو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد ويقال ابو حمير الحمصي قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه فقد روى له البخاري في الادب وهو عن ثوبان وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان عن ابن مسعود رضى الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين

اذا اطلق في السجود سجدتي السهو بعد السلام او قبله

ابن بُحَينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوسٌ فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبّر فى كل سجدة وهو جالسٌ قبل ان يُسلّم وسجدهما الناسُ معه مكان ما نسى من الجلوس **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى قال نا حمّاد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة الازدى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلوته فمضى فى صلوته فلما كان فى آخر الصّلوة سجد قبل ان يُسلّم ثم سلّم، **وحدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا موسى بن داؤد قال نا سُليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شكّ احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسًا شفعن له صلوته وان كان صلى اتمامًا لاربع كانتا ترغيمًا للشيطان

ثم سلم ثم اقبل الينا وقال فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصّواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولى له بعد السّلام عن سهو الشك والتحرى ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث فى حق حجيته، كذا فى فتح القدير، قال صاحب الهداية ومن حيث النظر ان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السّلام حتى لو سهى عن السّلام ينجبر به قال وهذا الخلاف (فى السجود قبل السّلام وبعده) فى الاولوية قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله فان قيل سقط النظر الى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض فيلزم كون السجود بعد السّلام فانه حينئذ مقتضى الدليل القولى فينافيه كون الخلاف فى الاولوية حتى لو سجد قبل السّلام عندنا يجوز فالجواب ما قد روى فى غير رواية الاصول انه قبل السّلام لا يجوز فلا اشكال على هذه وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم امكان العمل بالمتعارضين جميعًا وهنا يمكن اذ المعنى المعقول من شرعية السجود وهو الجبر لا ينتفى بوقوعهما قبل السّلام فيجوز كون الفعلين لبيان الجواز للامرين واولوية احدهما وهو ايقاعه بعد السّلام هو المراد بالقول ويؤكده المعنى المذكور فى الكتاب (الى ان قال) وتقريره ان سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو تفاديًا عن تكراره اذ الشرع لم يرد به فأخر ليكون جبرًا لكل سهو يقع فى الصلوة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت الا ترى انه لو سجد للسهو قبل السّلام ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعًا فشغله ذلك حتى اخر السّلام ثم ذكر انه صلى اربعًا فانه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقى نقصًا لازما غير مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السّلام لهذا المجوز وهذا دليل ان الخلاف فى الاولوية وفى الخلاصة لو سجد قبل السّلام لا تجب اعادتها بعد السّلام فان قلت لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على موردهما ومورد السجود قبل السّلام كان فى النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم فى الخبرين المذكورين وهذا التفصيل قول مالك وهذا المأخذ مأخذه فالجواب كان ذلك محتملا لو لم يثبت قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو وفى كل سهو سجدتان بعد السّلام فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين غير ان الاولى وقوعه بعد السّلام ولا يخفى ان بهذا الذى صرنا اليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية وذلك واجب ما امكن بخلاف ما ذهب اليه مالك والشافعى فان قلت كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله فان فى الصحيح حديث الخدرى عنه صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وغيره ايضًا فالجواب الكلام فى سجود السهو على الاطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولى انه على الاطلاق محله قبل السّلام وهذا الحديث وسائر امثاله من القوليات خاصة فى الشك وليس الكلام الآن فيه على ان القولية فى الشك قد تعارضت ايضًا روى ابو داؤد والنسائى عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ورواه احمد فى مسنده قيل وابن خزيمة فى صحيحه وقال البيهقى اسناده لا بأس به واحسن منه ما فى البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث شئ فى الصّلوة فقال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث شئ ابنأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيتُ فذكرونى واذا شكّ احدكم فى صلوته فليتحر الصّواب فليتم عليه ثم ليسلّم ثم ليسجد سجدتين وهو الذى ذكرناه آنفًا مختصرًا، اهـ. **قوله** الاسدى الخ بسكون السين المهملة، **قوله** حليف بنى عبد المطلب الخ هذا وهمٌ والصّواب حليف بنى المطلب باسقاط عبد، **قوله** وسجدهما الناس الخ استدل به على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع **قوله** الازدى الخ من ازد شنوءة والاسد والازد واحد، **قوله** فان كان صلى خمسًا الخ تعليل للامر بالسجود اى فان كان ما صلاه فى الواقع اربعًا فصار خمسًا باضافته اليه ركعة أخرى **قوله** شفعن له صلوته الخ بتخفيف الفاء وتشديدها واسناد الفعل الى الخمس مجازى قال الطيبىّ الضمير فى شفعن للركعات الخمس وفى له للمصلى يعنى شفعت الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين والله اعلم، **قوله** اتمامًا لاربع الخ قيل ان نصبه على انه مفعول له يعنى ان كان صلى ما يشك فيه لاتمام اربع وقيل انه حال اى ان صلى ما شك فيه حال كونه متممًا لاربع فيكون قد ادّى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان **قوله** ترغيمًا للشيطان الخ اى اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان ناجرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب

ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلوته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود، والله اعلم **قوله** زاد او نقص الخ وفي بعض الروايات قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سيأتي في الباب من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح، كذا في الفتح. **قوله** احدث في الصلوة الخ بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** وما ذاك الخ فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث شيء في الصلوة انبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك او علم بالوحي او ان سؤالهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم **قوله** فثنى رجليه الخ بتخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد **قوله** واستقبل القبلة الخ دل على عدم ترك الاستقبال في حال من احوال الصلوة **قوله** فسجد سجدتين الخ وفي رواية زيادة بعدما سلم كما في المشكوة قال علي القاري قال ابن حجر ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بل جعل السجود ليقع السلام آخرا فصلا لكونه ركنا عندكم فاذ السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله ام. وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين كما في البخاري دليل على انه صلى الله عليه وسلم اعاد السلام حين اراد السجود ولم يكتف بالسلام الاول الذي وقع ناسيا ووقع بعده الكلام وهذا ظاهر فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام الذي في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد حيث انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلوة وهو سلام التحلل، كذا في عمدة القاري **قوله** ثم سلم الخ اي سلام سجود السهو وقال العيني وفي السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلوة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جابرا للنقص او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلوة فهو في الصلوة **قوله** انبأتكم به الخ اي اخبرتكم، وفيه دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة **قوله** انما انا بشر الخ لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة **قوله** واذا شك احدكم الخ الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الآخر ولم ياخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي فيكون الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان واطلاق الشك على ما استوى طرفاه حقيقة عرفية، **قوله** فليتحر الصواب الخ بالحاء المهملة والراء المشددة وفي رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب، ظاهر هذه الروايات ان التحري هو الاخذ بغالب الظن كما زعمته الحنفية وبهذا اعترف الحافظ في الفتح فالشك في هذا الحديث اطلق على بعض افراد الشك اللغوي وهو ما استوى فيه الطرفان والله اعلم، قال الحافظ واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين، وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن

فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **حدثناه** ابوكريب قال نا ابن بشر ح **و حدثني** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور
بهذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثناه** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي
قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه**
اسحاق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموي قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن مثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا
فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى انه الصواب **حدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبدالعزيز بن عبدالصمد
عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **حدثنا** عبيدالله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح **و**
حدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما
سلم قال القوم يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا

ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى، وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء ان يشك في الثلاث او الاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابوحنيفة رح ان طرأ الشك اولا استأنف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين، كذا في الفتح، وقد تقدم تحقيق المسألة في شرح الحديث الاول من احاديث الباب تحت قوله فليسجد سجدتين، فراجعه، قال الحافظ رح وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال، **قوله** فليتم عليه الخ اي فليتم بانيا عليه، قال علي القاري والمعنى فليتم على الذي بقي من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا ويقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن، اه، **قوله** ثم يسجد سجدتين الخ يسجد بالجزم وقيل بالرفع وهذا يدل على وجوب سجدتي السهو، فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده عبدالله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة رض فافهم، قاله العيني، **قوله** قالوا صليت خمسا الخ قال الحافظ استدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه، اه، قال الشيخ بدرالدين العيني وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك، المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلوة تبطل صلوته، المدرك الثاني انه حين قام الى الخامسة بعد القعود صار شارعا في صلوة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن، المدرك الثالث ان الصلوة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة لابد من اضافة ركعة اخرى اليها لتخرج عن البتيراء، المدرك الرابع ان التسليم في آخر الصلوة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلوته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها، والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلوة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير انفلا الا في العصر اه، قال الشيخ الانور ولينظر في حديث ابي سعيد المار

قال لی وانت ایضًا یا اَعْوَرُ تقول ذلک قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتین ثم سلّم ثم قال قال عبد الله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسًا فلمّا انفتل تَوَشْوَشَ القوم بینهم فقال ماشأنکم قالوا یا رسول الله هل زِید فی الصّلوة قال لا قالوا فانک قد صلّیتَ خمسًا فانفتل ثم سجد سجدتین ثم سلّم قال انّما انا بشرٌ مثلکم انسی کما تنسَون وزاد ابن نمیر فی حدیثه فاذا نسی احدکم فلیسجد سجدتین **وحدثناه** عون بن سلّام الکوفی قال انا ابوبکر النهشلی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسًا فقلنا یا رسول الله ازِید فی الصّلوة قال وما ذاک قالوا صلّیتَ خمسًا قال انما انا بشر مثلکم اذکر کما تذکرون وانسی کما تنسَون ثم سجد سجدتی السهو **وحدثنا** منجاب بن الحارث التمیمی قال انا ابن مُسْهِر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فزاد او نقص قال ابراهیم والوهم منّی فقیل یا رسول الله ازِید فی الصّلوة شئ فقال انما انا بشر مثلکم اَنْسٰی کما تنسون فاذا نَسِیَ احدکم فلیسجد سجدتین وهو جالسٌ ثم تحوّل رسول الله صلی الله علیه وسلم فسجد سجدتین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا انا ابومعاویة **ح وحدثنا** ابن نمیر قال انا حفصٌ وابومُعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم سجد سجدتی السهو بعد السّلام والکلام **وحدثنی** القاسم بن زکریا قال انا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سُلیمان عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلینا مع رسُول الله صلی الله علیه وسلم فامّا زاد او نقص قال ابراهیم وایم الله ما جاء ذلک الا من قِبَلی قال فقلنا یا رسول الله احدَثَ فی الصّلوة شئ فقال لا قال فقلنا له الذی صَنَعَ فقال اذا زاد الرجل او نقص فلیسجد سجدتین قال ثم سجد سجدتین **وحدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعًا عن ابن عیینة قال عمرو نا سُفیٰن بن عیینة قال نا ایّوب قال سمعتُ محمد بن سیرین یقول سمعت اباهریرة یقول صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی اما الظهر واما العصر فسلّم فی رکعتین ثم اتی جذعًا فی قبلة المسجد فاستند الیها مغضبًا وفی القوم ابوبکر وعمر فهابا ان یتکلما

فی الباب ای فی قوله فان کان صلی خمسًا شفعن له صلوته هل یاتی وصل السّادسة او تکون مستحبة بالاولی ان شاء ولکن سیاقه فیما اذا لم یتحقق انه صلی خمسًا وانما هو فی صورة الشک وکانه انما لم یضم السّادسة فی حدیث عبد الله لما انه وقع الکلام بعد السّلام علی التمام وشئ فلم یأت بالضم وان کان الکلام اذ ذاک جائزًا، والله اعلم، **قوله** وانت ایضًا یا اعور الخ قال عیاض فیه ان قول مثل هذا لمن عرف به ولا یتأذی به لا حرج فیه انما الحرج اذا قاله علی وجه العیب والمخاطب یکرهه وهم ثلاثة ابراهیم بن سوید النخعی وابراهیم بن یزید النخعی ایضًا الفقیه المشهور وابراهیم بن یزید التیمی الثلاثة کوفیون والاعور منهم المذکور فی الحدیث ابن سوید وسمع علقمة وذکر الباجی ابراهیم الفقیه المشهور فقال فیه اعور ولم یقل فیه البخاری اعور ولا رأیت من وصفهم وذکر ابن قتیبة فی العور ابراهیم النخعی فیحتمل انه ابن سوید ویحتمل انه ابن یزید وزعم الداؤدی ان الاعور التیمی ووهم لانه لیس باعور کذا فی الاکمال **قوله** توشوش القوم الخ یروی بالمعجمة والمهملة وکلاهما بمعنی الحرکة ای تحرکوا وهمس بعضهم بعضًا ووسواس الحلی صوته وحرکته ومنه وسوسة الشیطان **قوله** ماشأنکم الخ فتبیّن ان سؤالهم کان بعد استفساره لهم عن مسارّتهم وهو دال علی عظیم ادبهم معه صلی الله علیه وسلم، **قوله** فلیسجد سجدتین الخ فیه حجة لمن اوجب سجود السّهو وهم الحنفیة فأن الامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم وافعاله فی الصّلوة محمولة علی البیان وبیان الواجب واجبٌ ولاسیّما مع قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی، کذا فی الفتح، **قوله** ثم تحوّل الخ قیل ان ثم ههنا لیست لحقیقة الترتیب وانّما هی لعطف جملة علی جملة ولیس معناه ان التحوّل والسجود کانا بعد الکلام بل انما کانا قبله وقد سبق فی الباب ما یؤیده **قوله** بعد السّلام والکلام الخ قال ابن خزیمة ان کان المراد بالکلام قوله "وما ذاک" فی جواب قولهم "ازید فی الصلوة" فهذا نظیر ما وقع فی قصة ذی الیدین وان کان المراد به قوله انما انا بشر انسی کما تنسون" فقد اختلف الرواة فی الموضع الذی قالها فیه ففی روایة منصور ان ذلک کان بعد سلامه من سجدتی السهو وفی روایة غیره ان ذلک کان قبل وروایة منصور ارجح والله اعلم، کذا فی الفتح، وقد تقدم تحقیق مسألة الکلام فی الصّلوة والجواب عن احادیث الباب فی باب تحریم الکلام فی الصلوة ونسخ ما کان من اباحته" فراجعه، **قوله** ما جاء ذاک الا من قبلی الخ ای الشک فی الزیادة والنقص **قوله** احدی صلوتی العشی الخ بفتح العین وکسر الشین وتشدید الیاء علی ما هو المشهور المذکور فی مواضع من القرآن والحدیث وفی القاموس ان العشی والعشیة آخر النهار وصلوة العشی الظهر والعصر، **قوله** ثم اتی جذعًا الخ وفی بعض الروایات فقام الی خشبة معروضة فی المسجد قیل انه الجذع الذی کان علیه السّلام یخطب مستندًا الیه قبل اتخاذ المنبر والله اعلم، کذا فی المرقاة **قوله** فی قبلة المسجد الخ ای بمقدمه، **قوله** مغضبًا الخ بفتح الضاد، ای غضبان ولعل غضبه لتأثیر التردد والشک فی فعله وکانه کان غضبان فوقع له الشک لاجل غضبه، **قوله** فهابا ان یتکلما الخ والمعنی انهما غلب علیهما احترامه وتعظیمه عن الاعتراض علیه واما ذوالیدین فغلب علیه حرصه علی تعلم العلم، قال القاری والمقصود بیان هیبة تکلیمه لا بحضرته واتباعه فلا ینافی فی الحدیث الحسن کان علیه السّلام

وخرج سرعان الناس قُصِرت الصّلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أَقُصِرَتِ الصَّلوة أم نسيتَ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبّر ثم سجد ثم كبّر فرفع ثم كبّر وسجد ثم كبّر ورفع قال وأُخبِرتُ عن عمران بن حُصَين انه قال وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سُفيان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن داؤد بن الحصين عن ابي سُفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعتُ ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيتَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصّلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وحدثني**

يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي تخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام عليه السّلام تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس كذا في المرقاة، **قوله** سرعان الناس الخ بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا، قاله الحافظ **قوله** قصرت الصلوة الخ اي يقولون قصرت الصلوة، وفي البخاري فقالوا اقصرت الصّلوة بهمزة الاستفهام وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموه كان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح، **قوله** فقام ذو اليدين الخ تقدم الكلام على اسمه ونسبه وشأنه كله وعلى مباحث هذا الحديث مستوفى في باب تحريم الكلام في الصّلوة ونسخ ما كان من اباحته، فليراجع، **قوله** ما يقول ذو اليدين الخ استدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلوة ولو لم يتذكر به قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لأتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع قال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسّلام على انه تذكر فذكره وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبيّنه لهم ليرتفع اللبس ولو بيّنه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلتُ قد ذكره ابو داؤد من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السّهو حتى يقّنه الله ذلك، كذا في الفتح، **قوله** واخبرتُ عن عمران بن حصين الخ قائل ذلك ابن سيرين، وفي رواية البخاري قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة، قال الحافظ وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلّب عن عمران بن حُصَين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلّم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبّان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، انتهى، وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية اشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد لكن قد ورد في التشهد في سجود السّهو عن ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن، قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** كل ذلك لم يكن الخ اي لم انس ولم تقصر كما هو المصرح في الروايات وفيه تأييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سُفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في رواية ابن سيرين بقوله بلى قد نسيت، لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السّهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوّز ذلك على انه لا يقرّ عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة جواز السّهو في مثل ذلك بيان

حجاج بن الشاعر قال نا هٰرون بن اسماعيل الخزاز قال نا علی وھو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو ہريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنی سُلَيم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال انا عُبَيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بينا انا اصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بنی سُلَيم واقتص الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران ابن حُصَين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فی ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فی يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتی انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفی قال نا خالد وهو الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التی كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم **حدثنی** زهير بن حرب وعُبَيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عُبَيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه

الحكم الشرعی اذا وقع مثله لغيره كذا فی الفتح، **قوله** هارون بن اسماعيل الخزاز الخ هو بخاء معجمة وزای مكررة **قوله** عن ابی المهلب الخ اسمه عبد الرحمن ابن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة فی اسمه البخاری فی تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمی الازدی البصری التابعی الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابی بن كعب وعمران بن حصين رضی الله عنهم اجمعين وهو عم ابی قلابة الراوی عنه هنا، كذا فی الشرح **قوله** عن عمران ابن حصين الخ اسلم هو وابنه عام خيبر، وتقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث فی باب تحريم الكلام فی الصلوة **قوله** الخرباق الخ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفی آخره قاف لقبه او اسمه، قال فی المرقاة، **قوله** يجر رداءه الخ ای مستعجلا. **باب سجود التلاوة** **قوله** فيسجد ونسجد معه الخ فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه قال النووی وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابی حنيفة رضی الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فی الفرق بين الواجب والفرض، قال صاحب الهداية دليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها او على من تلاها وهی كلمة ايجاب قال الشيخ ابن الهمام رح وحديث السجدة على من سمعها رفعه غريب واخرج ابن ابی شيبة من مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وفی البخاری تعليقا وقال عثمان انما السجود على من استمع وهذا المعلق اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد واخرج مسلم عن ابی هريرة فی الايمان يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكی يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلی النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته فهذا ظاهر فی الوجوب مع ان آی السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل فی معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض والاتفاق على ان ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك ويؤيد الوجوب ان فی حديث ابن مسعود ان الذی ما سجد من المشركين عوقب بان قتل كافرا، قال الشيخ ومما استدل به على الوجوب الحديث الذی استدل به الشافعية على ان فی الحج سجدتين بتقدير صحته فانه افاد كراهة التحريم للقراءة بدون سجود وهی رتبة الواجب، والحديث الذی اشار اليه الشيخ هو ما روی عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الترمذی اسناده ليس بالقوی كأنه لاجل ابن لهيعة، قال الحاكم عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما نقم اختلاطه فی آخر عمره، اه- قال الحافظ ابن القيم رح بعد ان ذكر الحديث المذكور من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وقال محمد انتقى النسائی هذا الحديث من جملة حديثه واخرجه واعتمده وقال لا اخرجت من حديث ابن لهيعة قط الا حديثا واحدا اخبرناه هلال بن العلاء حدثنا معافی بن سليمان عن موسى بن اعين عن عمرو ابن الحارث عن ابن لهيعة فذكره، وقال ابن وهب حدثنی الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال الامام احمد رح من كان مثل ابن لهيعة بمصر فی كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال ابن عيينة كان عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع وقال ابو داؤد سمعت احمد يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وقال احمد بن صالح الحافظ كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال ابن حبان كان صالحا لكنه يدلس عن الضعفاء ثم احترقت كتبه وكان اصحابنا

باب سجود التلاوة

اتفاق العلماء على ان سجود التلاوة سنة ومذهب ابی حنيفة انه واجب وبيان دلائل الوجوب

حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته، **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه

يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرى والقعنبى فسماعهم صحيح، اهـ. والحاصل ان الحديث يصلح للاحتجاج اذا لم يعارضه دليل اقوى منه وهو كما يدل على تعدد السجدة فى الحج يدل على وجوب السجود لتلاوتها، قال الشيخ ابن الهمام وما فى الصحيحين من قول زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لا يفيد نفى الوجوب فى السنية فى المفصل كما استدل به مالك رضى الله عنه اذ هو واقعة حال فيجوز كونه للقراءة فى وقت مكروه او على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير على التعيين محمل حديث عمر المروى فى الموطأ انه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا، واخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأبها حتى اذا جاء السجدة قال يايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الشيخ ولى الله الدهلوى فبين عمر رضى الله عنه انها (اى سجدة التلاوة) مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له، اهـ. الا انك قد عرفت ما اوله به ابن الهمام من حمله على نفى الوجوب على الفور ونفى الاثم عمن يوخره للادلة التى تقدمت على الوجوب وفى التجنيس هل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر فى بعض المواضع انه اذا قرأها فى الصلوة فتاخيرها مكروه وان قرأها خارج الصلوة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوى ان تاخيرها مكروه مطلقاً وهو الاصح، اهـ. وهى كراهة تنزيهية فى غير الصلوتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك، كذا فى البحر الرائق، ونبه الشيخ الانور على ان الفاروق الاعظم رضى الله عنه لعله اخذها قاله مما روى ابوداود باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا، فسياق الموقوف على عمر كما ترى يشبه بالغاية سياق المرفوع عن ابى سعيد، فكأن عمر رضى الله عنه تشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صنيعه واجتهد فى المسألة والصحابة رضى الله عنهم تركوا النكير على المجتهد فيه وحينئذ فينقل الكلام الى حديث ابى سعيد المرفوع الذى هو مأخذ قول عمر وقد اخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال رأيت رؤيا وانا اكتب سورة "ص" فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ بحضرتى انقلب ساجداً قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها وهو فى المسند ٢٩٣، وفى تفسير ابن كثير من طريق يزيد بن زريع عن حميد عن بكر فلم يزل يسجد بها بعد قال ابن كثير تفرد به احمد (ابن كثير ٢٩٣) قال ابن الهمام فافاد ان الامر صار الى المواظبة عليها (اى السجدة فى ص) كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان قد لا يعزم عليها فظهر ان ما رواه (ابوسعيد وغيره مما يدل على عدم كونها عزمة) ان ثبت دلالته كان قبل هذه القصة اى قصة الرؤيا، اهـ. والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لمكان جبهته الخ يعنى من الزحام، زاد مسلم فى رواية له فى غير صلوة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل، قال ابن بطال من لم يجد موضعاً للسجود مع الامام من الزحام ماذا يفعل لم اجد هذه المسألة الا فى سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة وظاهر صنيع البخارى انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه، كذا فى الفتح، قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام انه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة فى ادائها ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان حقيقة الأئتمام لوجب ذلك، كذا فى المرقاة، **قوله** وسجد من كان معه الخ وفى البخارى وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطنى من حديث ابى هريرة سجد النبى صلى الله عليه وسلم بآخر النجم والجن والانس والشجر فان قلت من اين علم الراوى ان الجن سجدوا قلت قال الكرمانى اما باخبار النبى صلى الله عليه وسلم له واما بازالة الله تعالى الحجاب قلت قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصاً ان كانت قبل فرض الصلوة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم يحدث به فان قلت لم سجد المشركون

تأويل سجود المشركين في النجم وتحقيق قصة الغرانيق التي رواها المفسرون

وهو لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم اللات والعزى (فسجدوا تعظيما لذكر ما هو معظم في زعمهم)، قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قلت استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره كذا في عمدة القاري قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت والاحتمالات الثلاثة فيها نظر والاول منها لعياض والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، كذا قال الحافظ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رح وتاويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فجعل تعذيبه بان قتل بعد، ام قلت وهذا التأويل لا بد من المصير اليه فان ما قدمنا من سجود الدواة والقلم والشجر يدل دلالة ظاهرة على انه لم يقع هذا السجود الا بجذب الهي والله تعالى اعلم، قال النووي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم، ام- والقصة التي اشار اليها وهي قصة الغرانيق قد اطال الكلام فيها الحافظ ابن حجر فقال في تفسير سورة الحج روى ابن ابي حاتم وابن المنذر من طريق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية (والغرانيق بغين معجمة مفتوحة جمع غرنيق هي طيور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فيها انه تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء وترتفع) واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك ولا يعتمد عليه وكذا اخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي وذكره ابن اسحاق في السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة وسليمان التيمي عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس واوردها الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين احدهما ما اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وقد تجرأ ابو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك لو وقع لارتد كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك، انتهى وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا، وقد ذكرت ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن عمدا ما ليس منه وكذا سهوا اذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجأه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الآية قال فلو كان

غير انّ شيخًا اخذ كفًا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعدُ قتل كافرًا **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايّوب و قتيبة بن سعيد و ابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خُصَيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم و النجم اذا هوىٰ فلم يسجد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين

للشيطان قوة على ذلك لما بقى لاحد قوة فى طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك (كما فى معجم البلدان لياقوت ان قريشًا كانوا يقولون حين يطوفون بالكعبة هذه الكلمات واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى هؤلاء الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى، راجع كلمة عزى) فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوًا وقد ردّ ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخًا للكفار (وروى عن الحسن انه لما تلا افرايتم فذكر الاصنام قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم انما هى عندكم كالغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فى قولكم على جهة النكير عليهم) قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولاسيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصّلوٰة جائزًا والى هذا نحا الباقلانى وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الأخرى خشى المشركون ان يأتى بعدها بشئ يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسبة ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليردّ عليهم بقوله تعالىٰ الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع قالوا قد عظم آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمته بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله واشاعها (ونادى ابليس يوم أحد ان محمدًا قد قتل ومثل ذلك جائز فى ازمان الانبياء عليهم السّلام لضرب من التدبير فجائز ان يكون الذى قال ذلك شيطانًا فظنّ القوم ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قاله، احكام القرآن ص٢١) قال الحافظ وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى فى قوله تعالىٰ الّا اذا تمنّى بتلا وكذا استحسن ابن العربى هذا التاويل وقال قبله ان هذه الآية نصّ فى مذهبنا فى براءة النبىّ صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله "فى أمنيته" اى فى تلاوته فاخبر تعالىٰ فى هذه الآية انّ سنته فى رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نصّ فى ان الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوّب على هذا المعنى وحوّم عليه ام والشيخ ولى الله الدّهلوى رح قد ذكر فى نزول آية التمنى قصة أخرى وفسرها بما يلائم تلك القصّة فالله اعلم بحقيقتها **قوله** غير ان شيخًا الخ اى كبير السّن، ذكر البخارى فى تفسير النجم انه أمية ابن خلف، وللنسائى من حديث المطلب بن ابى وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعودٌ لم يره او خصّ واحدًا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره، كذا فى الفتح **قوله** من حصى الخ اى حجارة صغار، **قوله** فرفعه الخ اى الكف، **قوله** يكفينى هذا الخ فان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدى ربّ العباد ووضع اشرف الاعضاء فى اخسّ الاشياء رجوعًا الى اصله من الفناء وهذا لما كان فى رأسه من توهم الكبرياء **قوله** بعد الخ اى بعد هذه القصة **قوله** قتل الخ اى يوم بدر، **قوله** كافرًا الخ قال ابن رشيد فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود **قوله** عن يزيد بن خصيفة الخ بالخاء المعجمة والصّاد المهملة مصغّر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جدّه، **قوله** ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السّين المهملة **قوله** لا قراءة مع الامام الخ فيه تأييد لما قاله ابو حنيفة رح من نفى القراءة خلف الامام فى شئ من الصّلوات وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ومتعلقاتها مبسوطًا فى بابها فراجعه **قوله** وزعم الخ اى قال، والزعم يطلق على القول المحقق كما سبق، **قوله** فلم يسجد الخ احتج به من قال انّ المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابى ثور، والاستدلال به لا يتم لان ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقًا لاحتمال ان يكون السبب فى الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارى كان لم يسجد كما ذهب اليه بعضهم او ترك حينئذ لبيان الجواز او لبيان جواز ادائه على التراخى واما ما رواه ابو داؤد وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصّل منذ تحوّل الى المدينة فقد ضعّفه اهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافى، فسيأتى فى الباب الذى يليه ثبوت السجود فى "اذا السماء انشقت" وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبىّ صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه فى التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة سجد فى خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن هشام كلاهما عن يحيى ابن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابی هريرة قال سجدنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنی مخزوم عن ابی هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد فی اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفی هذا رد على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود فی المفصل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبی صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبری باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرأ النجم فی الصلوة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ومن طريق اسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد فی النجم كذا فی الفتح، قال النووی وقد اختلف العلماء فی عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعی رضی الله عنه وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان فی الحج وثلاث فی المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هی سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هی احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا فی سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هی عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعی رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسئمون، والله اعلم، اه - قلت وقد تقدم منا فی شرح اوائل الباب ان الامر قد استقر على المواظبة فی سجود ص بعد ما لم يكن من العزائم وادلة السجود فی ص مذكورة فی فتح القدير وغيره، وتقدم ان تعدد السجود فی الحج قد ورد من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان قال الشوكانی فی النيل هما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به لكن قد سبق من كلام الحافظ ابن القيم ما يدل على ان الحديث ليس بساقط والانصاف ان العمل به احسن من الرأی المجرد قال ابن القيم اما الرأی فهو ان آخر الحج السجود فيها سجود الصلوة لاقترانه بالركوع بخلاف الاولى فان السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع ولهذا لم يكن قوله تعالى يا مريم اقنتی لربك واسجدی واركعی مع الراكعين من مواضع السجدات بالاتفاق، قال ويدل على فساد هذا الرأی وجوه، منها انه مردود بالنص ای حديث ابن لهيعة ومنها ان اقتران الركوع بالسجود فی هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة كما ان اقترانه بالعبادة التی هی اعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة وقد صح سجوده صلى الله عليه وسلم فی النجم وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة فی سورة الحج والركوع لم يزده الا التأكيد ومنها ان اكثر السجدات المذكورة فی القرآن متناولة لسجود الصلوة فان قوله تعالى ولله يسجد من فی السموات والارض طوعا وكرها يدخل فيه سجود المصلين قطعا وكيف لا وهو اجل السجود وافرضه وكيف لا يدخل هو فی قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفی قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد قال قبل ارأيت الذی ينهى عبدا اذا صلى ثم قال كلا لا تطعه واسجد واقترب فامره بان يفعل هذا الذی نهاه عنه عدو الله فارادة سجود الصلوة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة بل تؤكدها وتقويها يوضحه ان مواضع السجدات فی القرآن نوعان اخبار وامر فالاخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموما او خصوصا فسن للتالی والسامع وجوبا او استحبابا ان يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة او سماعها وآيات الاوامر بطريق الاولى وهذا لا فرق فيه بين امر وامر فكيف يكون الامر بقوله فاسجدوا لله واعبدوا مقتضيا للسجود دون الامر بقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فالساجد اما متشبه بمن اخبر عنه او ممتثل لما امر به وعلى التقديرين يسن له السجود فی آخر الحج كما يسن له السجود فی اولها فكما سوت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها وقربة اليه وخضوعا لعظمته وتذللا بين يديه واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه ولا يضعفه ويوهيه والله المستعان واما قوله تعالى يا مريم اقنتی لربك واسجدی واركعی مع الراكعين فانما لم يكن موضع سجدة لانه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها ان تديم العبادة لربها بالقنوت وتصلی له بالركوع والسجود فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك واعلام من الله تعالى لنا ان الملائكة قالت ذلك لمريم فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات، انتهى كلام ابن القيم، **قوله** عن عطاء بن ميناء الخ بكسر الميم وبالمد ويقصر،

قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج الخ قال النووی وفی الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابی جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة رضی الله عنه مثله قال الحميدی فی الجمع بين الصحيحين فی آخر ترجمة ابی هريرة الاعرج الاول مولى بنی مخزوم واسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد

اقوال العلماء فی عدد سجدات التلاوة

باب صفة الجلوس فی الصلوٰة وکیفیة وضع الیدین علی الفخذین

وحدثنا عُبَید الله بن معاذ العنبری ومحمد بن عبد الاعلیٰ قالا نا المعتمر عن ابیه عن بکر عن ابی رافع قال صلّیتُ مع ابی هریرة صلوٰة العتمة فقرأ اذا السّمآء انشقت فسجد فیها فقلتُ له ماهذه السجدة قال سجدتُ بها خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم فلا ازال اسجد بها حتی القاه وقال ابن عبد الاعلیٰ فلا ازال اسجدها **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا عیسی بن یونس ح وحدثنا ابو کامل قال نا یزید یعنی ابن زُرَیع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سلیم بن اخضر کلهم عن التیمی بهذا الاسناد غیر انهم لم یقولوا خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابی میمونة عن ابی رافع قال رأیتُ ابا هریرة یسجد فی اذا السّمآء انشقت فقلتُ تسجُد فیها فقال نعم رأیتُ خلیلی صلی الله علیه وسلم یسجُد فیها فلا ازال اسجد فیها حتی القاه قال شعبة قلت النبیّ صلی الله علیه وسلم قال نعم **حدثنا** محمد بن معمر بن ربعی القیسی قال نا ابو هشام المخزومی عن عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عثمان بن حکیم قال حدثنی عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فی الصّلوٰة جعل قدمه الیسری بین فخذه وساقه وفرش قدمه الیمنی ووضع یده الیسری علی رکبته الیسری ووضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی واشار باصبعه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه قال کان رسُول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد یدعو وضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی و یده الیسریٰ علی فخذه الیسری واشار باصبعه السّبّابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی

وهو قلیل الحدیث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز کنیته ابو داؤد مولی ربیعة بن الحارث وهو کثیر الحدیث وروی عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جمیعًا فی سجود القرآن قال فربما اشکل ذلك قال فمولی بنی مخزوم یروی ذلك عنه صفوان بن سلیم واما ابن هرمز فیروی ذلك عنه عبید الله بن ابی جعفر هذا کلام الحمیدی وهو ملیح نفیس وکذا قال الدار قطنی ان الاعرج اثنان یرویان عن ابی هریرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثانی عبد الرحمن بن سعد مولی بنی مخزوم وهذا هو الصّواب وقال ابو مسعود الدمشقی هما واحد قال ابو علی الغسّانی الجیانی الصواب قول الدار قطنی والله اعلم، ام۔ **باب صفة الجلوس فی الصّلوٰة وکیفیة وضع الیدین علی الفخذین** **قوله** وفرش قدمه الیمنی الخ هذا مشکل لان السنة فی القدم الیمنی ان تکون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی ذلك فی صحیح البخاری وغیره قال القاضی عیاض قال الفقیه ابو محمد الخشنی صوابه وفرش قدمه الیسری ثم انکر القاضی قوله لانه قد ذکر فی هذه الروایة ما یفعل بالیسری وانه جعلها بین فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه الیمنی قال وقد تکون الروایة صحیحة فی الیمنی ویکون معنی فرشها انه لم ینصبها علی اطراف اصابعه فی هذه المرة ولا فتح اصابعها کما کان یفعل فی غالب الاحوال هذا کلام القاضی، قال النووی وهذا التاویل الاخیر الذی ذکره هو المختار ویکون فعل هذا لبیان الجواز وان وضع اطراف الاصابع علی الارض وان کان مستحبًا یجوز ترکه وهذا التاویل له نظائر کثیرة لاسیما فی باب الصلوٰة وهو اولی من تغلیط روایة ثابتة فی الصحیح واتفق علیها جمیع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء فی ان الافضل فی الجلوس فی التشهد بین التورك ام الافتراش فی باب ما یجمع صفة الصلوٰة وذکرنا هناك ادلة کل من الاقوال والجواب عما یمکن جوابه فراجعه **قوله** ووضع یده الیمنی الخ وفی حدیث ابی حمید عند ابی داؤد ووضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری واشار باصبعه یعنی السبابة، قال علی القاری ولا شك ان وضع الکف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد والله اعلم وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروی عن محمد فی کیفیة الاشارة، قال ویکره عندنا تحریك المسبحة لانه علیه السّلام کان یترکه وقیل یسنّ لانه علیه السّلام کان یفعله روی الخبرین البیهقی وصححهما ثم قال ویحتمل ان یکون المراد بتحریکها فی خبره رفعها لا تکریر تحریکها وهو احتمال ظاهر للجمع بین الحدیثین واما خبر تحریك الاصابع مذعرة للشیطان ای منفرة له فضعیف کذا فی المرقاة وفی بعضه نظر **قوله** واشار باصبعه الخ فیه اثبات الاشارة فی التشهد وقد اتفقت الائمة الثلاثة واتباعهم علی کون الاشارة فی جلسة التشهد سنة کما حکاه العینی فی شرح الهدایة وکذا اتفق علیه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم قال القاری فی رسالته تزیین العبارة وقد اغرب الکیدانی حیث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة کاهل الحدیث وهذا منه خطأ عظیم وجرم جسیم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا احسن الظن به لکان کفره صریحًا وارتداده صریحًا فهل یحل لمؤمن ان یحرم ما ثبت من فعله علیه الصّلوٰة والسّلام ما کاد ان یکون متواترًا فی نقله ولو لم یکن للامام نصّ علی المرام لکان من المتعین علی اتباعه من العلماء الکرام فضلاً عن العوام ان یعملوا بما صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذا لو صح عن الامام نفی الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك فی ترجیح المثبت المسند الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف وقد طابق نقله الصّریح (ولم یثبت عنه خلافه) فمن انصف ولم یتعسف عرف عن هذا سبیل اهل الدین من السّلف والخلف وغایة ما یعتذر عن بعض المشائخ حیث منعوا الاشارة وذهبوا الی الکراهة عدم وصول الاحادیث الیهم وقد رأوا ورود اختلاف فی فعلها وترکها فظنوا ان ترکها اولی، انتهی ملخصًا کذا فی بذل المجهود، **قوله** اذا قعد یدعو الخ ای یقرأ التشهد، قال الطیبی سمی دعاءً لاشتماله علیه لان قوله سلام علیك وسلام علینا دعاء **قوله** باصبعه السبابة الخ قال

ويُلقِم كفه اليسرىٰ ركبته **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عُبَيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصّلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرىٰ على ركبته باسطها عليها **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرىٰ ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين واشار بالسّبابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عُمر وانا اعبث بالحصى في الصّلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلتُ وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصّلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرىٰ على فخذه اليسرىٰ، **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سُفين عن مسلم بن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمٰن المعاوي قال صلّيتُ الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سُفين وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم

الطيبيؒ اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد اھ وعندنا يرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سمّيت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسبّ وسمّيت ايضًا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح، كذا في المرقاة، **قوله** ويلقم كفه اليسرى الخ اى احيانًا قال السيّد جمال الدين حيله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبي يقال لقمت الطعام اذا ادخلته في فيك اى يدخل ركبته في راحة كفه اليسرىٰ قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مرّ من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع لان ذاك لبيان كمال السنة وهذا البيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية ويؤيّد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة اوعليها، كذا في المرقاة **قوله** فدعا بها الخ اى هلّل بها سمّى التهليل والتحميد دعاءً لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالىٰ ولذا قيل سه اذا اثنى عليك المرأ يومًا ؛ كفاه من تعرضه الثناء ، ومن ذلك قوله عليه السّلام افضل الدّعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاءً لاشتماله عليه اذ من جملته السّلام عليك ايها النبي الى الصّالحين وهذا كلام دعاءٌ وانما عبّر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد ولذا قال ائمة البيان ان غفر الله له اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانما صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني **قوله** بها الخ اى مشيرًا بها وداعيًا الى وحدانية الله تعالىٰ، - **قوله** باسطها عليها الخ وهذا بظاهره يغاير صفة الالقام **قوله** على ركبته اليسرى الخ لعل حكمة وضعها على الركبتين المحافظة من العبث ومراعاة الادب **قوله** وعقد ثلاثا وخمسين الخ وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبيؒ وللفقهاءؒ في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصّحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل ابن حجر اھ- والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعًا وكانه عليه السّلام كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا اھ كذا في المرقاة، وحكي عن شيخ مشائخنا الگنگوهيؒ انه قال لعل عقد الاصابع اشارة الى عقد القلب والله اعلم قال النووي واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصّورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم، **قوله** وقبض اصابعه الخ قال العلامة ابن عابدين قال في الشرح الكبير قبض الاصابع عند الاشارة هو المروي عن محمدؒ في كيفية الاشارة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة اھ - ومثله في فتح القدير وفي القهستاني وعن اصحابنا جميعًا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقًا رأسها برأسها ويشير بالسبابة اھ - فهذه النقول كلها صريحة بان الاشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصة وهي العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا ولهذا قال في الفتح وشرح المنية وهذا اى ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الاشارة اى مفرع على تصحيح رواية الاشارة فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق ولهذا فسّر الاشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسي معزيًا الى شرح النقاية وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد وحررت فيها انه ليس لنا سوى قولين الاول وهو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها

ثم حدثنيه مسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنّى عَلِقَها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وحدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرًا او رجلًا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنّى عَلِقَها حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنتُ أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياضَ خدّه،

ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الاثبات وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح ان الاوّل خلاف الدراية والرواية واما ما عليه عامة الناس في زماننا من الاشارة مع البسط بدون عقد فلم أر احدًا قال به سوى الشارح تبعًا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف من اهل القرن العاشر وهذا عارض كلام الائمة كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام فاخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الاوهام واستضئ بمصباح التحقيق في هذا المقام فانه من منح الملك العلّام، اهـ - قال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرّ في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلًا متصورًا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية، قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد في الاصل وذكره في الموطأ ووجدت بعضهم لا يميزبين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصّب اكثر من ان تحصى، اهـ -

باب السّلام للتحليل من الصّلوة عند فراغها وكيفيته،

قوله انّى علقها الخ بفتح العين وكسر اللام اى من اين حصل هذه السنة وظفر بها، قوله كان يفعله الخ فيه دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور من السّلف والخلف انه يسنّ تسليمتان قال العيني في شرح البخاري الذين رَوَوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليمتين عشرون صحابيًا وعدّ اسماءهم، اهـ قال النووي وقال مالك وطائفة انما يسنّ تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم الاحاديث الصحيحة الكثيرة، قال الحافظ وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قال النووي ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره و يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خدّه هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خدّيه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحّت صلوته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما، اهـ وفي الدر المختار عدّ من الواجبات لفظ السّلام مرتين قال فالثاني واجب على الاصح وقيل انه سنة نقله ابن عابدين عن فتح القدير، ولا يزيد بعد "ورحمة الله وبركاته" وجعله النووي بدعة لكن ردّه المحقق ابن امير الحاج في الحلية وقال انه اى كلام النووي متعقب في هذا فانها جاءت في سنن ابي داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ثم قال اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار وفيه تأمل كذا في رد المحتار، قال النووي في واعلم ان السّلام ركن من اركان الصّلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو سُنّة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك (وهذا هو مذهب الثوري والاوزاعي كما في اكمال الاكمال المعلم ص٢٧٠) واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسَلّم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، اهـ قال الشيخ بدر الدين العيني قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب في ان تركه غير مفسد للصّلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي ففي هذا الحديث انه ادخل في الصّلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم يرد ذلك مفسدًا للصلوة فدل ذلك ان السّلام ليس من صلبها ولو كان واجبًا كوجوب السّجدة في الصّلوة لكان حكمه ايضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى، قلت اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي ولو اختل بحرف من حروف السّلام عليكم لم تصح صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سُفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصّلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذي وابن ماجه ايضًا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن قلتُ اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث

باب السّلام للتحليل من الصّلوة عند فراغها وكيفيته

اقوال العلماء في ان سلام التحليل في آخر الصلوة هل هو ركن من الصلوة أو سنة

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن عمرو قال اخبرنى بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك **حدثنى** محمد بن حاتم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج **ح وحدثنى** اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس رض

لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذاك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما محصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه من رأيه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان يحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض وذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته كذا فى عمدة القارى وقد تقدم شئ مما يتعلق بمسألة التكبير والتسليم والخروج بصنع المصلى فى باب ما يجمع صفة الصلوة فراجعه **باب الذكر بعد الصلوة، قوله** ثم انكره بعد الخ وفى الطريق الآخر فذكرت ذلك لابى معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو قد اخبرنيه قبل ذلك، قال النووى فى احتجاج مسلم رح بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذى يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة، وقد تقدم البحث فى هذه المسئلة مبسوطًا فى مقدمة هذا الشرح، **قوله** بالتكبير الخ لعل المراد بالتكبير مطلق الذكر الدال على كبريائه وعظمته سبحانه وتعالى بقرينة قوله فى الرواية الآتية رفع الصوت بالذكر والله اعلم وقيل يحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل هيأة من الصلوة الى الأخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء الصلوة بانقضاء التكبير اى لانه آلة الاعلام بافعال الامام فى الصلوة فليكن انقضاءه آلة الاعلام بفراغه منها، لكن هذين الاحتمالين يدفعهما قوله فى الرواية الآتية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الحديث، والصحيح فى معنى الحديث ان يحمل على ظاهره كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** ان رفع الصوت بالذكر الخ الاقرب ان يراد بالذكر ما فى حديث عبد الله ابن الزبير عند مسلم كما فى المشكوة، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ولاحمد وابى داؤد والنسائى نحوه كما فى المنتقى قال الشيخ بدر الدين العينى رح واستدل بحديث الباب بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائمًا قال واختار للامام والمأموم ان يذكر الله بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلوته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدًا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير فى اثر الصلوة لم يواظب الرسول عليه الصلوة والسلام طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء رح ام وعد صاحب الدر المختار رفع الصوت بالذكر فى المسجد لغير المتفقهة من المكروهات قال العلامة ابن عابدين رح اضطرب كلام صاحب البزازية فى ذلك فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفى الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم رواه الشيخان وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بذلك بين احاديث الجهر والاخفاء بالقراءة ولا يعارض ذلك حديث خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام فان خلا مما ذكر فقال بعض اهل العلم ان الجهر افضل لانه اكثر عملًا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

كنتُ اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتهٗ حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يُونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عُروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرتِ انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهودُ قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرتِ انّه اوحي اليّ انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدُ يستعيذ من عذاب القبر حدثني هارُون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سوّاد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت عليّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة فقالتا انّ اهل القبور يعذّبُون في قبورهم قالت فكذّبتهما ولم أُنعِم ان اصدّقهما فخرجتا ودخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ له يا رسول الله ان عجوزين من عُجز يهود المدينة دخلتا عليّ فزعمتا انّ اهل القبور يعذّبون في قبورهم فقال صدَقَتا انهم يعذّبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيتهٗ بعدُ في صلوة الا

ويزيد النشاط، اھ ملخصًا وتمام الكلام هناك فراجعه وفي حاشية الحموي عن الامام الشعراني اجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قارئ الخ كذا في ردّ المحتار، واما حديث انكم لا تدعون اصمّ ولا غائبا فمحمول عندي على الافراط في رفع الصوت والله اعلم، **قوله** اذا انصرفوا بذلك الخ اي برفع الصوت، **قوله** اذا سمعته الخ اي الذكر والمعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر قال عياض الظاهر انه (ابن عباس) لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلوة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرًا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعُد، كذا في عمدة القاري **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم، **قوله** وهي تقول هل شعرت الخ يدل على ان هذه اليهودية على حال من امر دينها وشريعتها **قوله** فارتاع

رسول الله الخ قال القرطبي ارتياعه صلى الله عليه وسلم استبعاد لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده علم بذلك حتى اوحي اليه، اھ **قوله** انما تفتن يهود الخ قال الأبي تقدم ان خبره صلى الله عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا ما أُعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده ثم قال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا كما لا يحنث من حلف بالله على شيء وقال في علمي ثم يظهر خلافه انتهى كلامه على ما نقله السندي في حاشيته وفي شرح الأبي المطبوع سقط في العبارة والحاصل ان معنى انما تفتن يهود انه ليس في علمي الى الآن من يفتتن سوى اليهود والله اعلم، **قوله** اوحي اليّ انكم تفتنون الخ قال عياض فتنة القبر والتعذيب فيه حق واجمع عليه اهل الحق خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وحديث الباب يرد عليهم ايضا كذا في الفتح، وسيأتي شيء من البسط في ذلك في الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** عجوزان من عجز الخ عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز قال ابن السكيت ولا يقال عجوزة قال غيره هي لغة رديئة **قوله** فكذبتهما الخ من التكذيب، **قوله** ولم انعم الخ اي لم اطب نفسا بتصديقهما ومنه انعم الله عينك اي اقرها بما يسرّها ومنه قولهم في التصديق نعم ولم انعم بضم الهمزة وسكون النون وكسر العين، قال الأبي قد يقال عائشة سمعت قوله اشعرت انه اوحي اليّ انكم تفتنون في القبور فهي عالمة فكيف تكذبهما وكان الشيخ يجيب بان الذي علمت من الاول انما هو الفتنة والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما تقدم، قال النووي هما قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلذا كذبتهما ودخل عليها فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا ولا اعلم عائشة حينئذ بان الوحي نزل، اھ وقد دلت الاخبار الصحيحة في البخاري وغيره على انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر كما في الفتح، وقد استشكل ذلك بان الآية الدالة على اثبات عذاب القبر وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وكذلك الآية الاخرى في حق آل فرعون وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا مكيتان والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق في الاخرى في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى قاله الحافظ في الفتح **قوله** تسمعه البهائم الخ

يتعوّذ من عذاب القبر **وحدثني** هنّاد بن السّرى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلّى صلوة بعد ذلك الّا سمعته يتعوّذ من عذاب القبر **حدثنا** عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عُروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلوته من فتنة الدجّال **حدثنا** نصر بن على الجهضمىّ وابن نمير وابو كُريب و زُهير بن حرب جميعًا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعى عن حسّان بن عطية عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة وعن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهّد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعُوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجّال **وحدثنى** ابو بكر بن اسحاق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير انّ عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصّلوة اللهم انى اعُوذ بك من عذاب القبر واعُوذ بك من فتنة المسيح الدجّال واعُوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انّى اعوذ بك

وفى حديث انس بن مالك فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، قال المهلّب المراد بمن يليه الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت فى حديث الباب انّ البهائم تسمعه وفى حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخصّ منه الجماد ويؤيّده ان فى حديث ابى هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة فى ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب فى القبر متعلق باحكام الآخرة وقد اخفى الله على المكلفين احوال الآخرة الّا من شاء الله ابقاء عليهم، **قوله** من فتنة الدجّال الخ قال العينى اما تسمية الدجّال بهذا اللفظ فلانه خدّاع ملبّس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلى والتغطية ومنه البعير المدجل اى المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطى الارض بمائها وهذا المعنى ايضًا فى الدجّال لانه يغطى الارض بكثرة اتباعه او يغطى الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفى ودرس وقيل من دجل اى كذب والدجّال الكذاب كذا فى عمدة القارى **قوله** فليستعذ بالله الخ اى بعد التشهد والصّلوة على النبىّ صلى الله عليه وسلم وقبل السّلام **قوله** من عذاب القبر الخ قال ابن حجرؒ وفيه ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنّىّ انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطّئ مثبته ام- وفيه اشارة الى انه لا يتأمل فى هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محرومًا منها والفرق ظاهر فانه معذب فى الصورتين على الحقيقة **قوله** ومن فتنة المحيا الخ قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياضؒ واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره ام- وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك، قال ابن دقيق العيدؒ فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت **قوله** والممات الخ يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر، ولا يكون مع هذا الوجه متكررًا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتّب عن الفتنة والسبب غير المسبّب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لانّ عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجّال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن سُفيان الثورى انّ الميّت اذا سُئل من ربّك تراأى له الشيطان فيشير الى نفسه انى انا ربّك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيّد الى عمرو بن مُرة كانوا يستحبّون اذا وضع الميت فى القبر ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان **قوله** فتنة المسيح الدجّال الخ المسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يُطلق على الدجّال وعلى عيسى بن مريم عليه السّلام لكن اذا اريد الدجّال قيد به وقال ابوداؤد فى السنن المسيح مثقل الدجّال ومخفف عيسىٰ والمشهور الاول، وقد تقدم فى ابواب الايمان وجه تسمية الدجّال اللعين وعيسى عليه السّلام بالمسيح، وذكر الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس انه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولًا اوردها فى شرح المشارق **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فى الصّلوة الخ وقد استشكل دعاءه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر وأجيب بأجوبة احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتى ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره فى الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجّال مع تحققه انه لا يدركه

من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى
يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الآخر حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي
عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال
عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغني ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها في صلوتك فقال لا قال اعد
صلوتك لان طاؤسا رواه عن ثلثة او اربعة او كما قال حدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله
عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله حدثنا

فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم قوله من المأثم الخ اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم قوله والمغرم الخ اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي ادّان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم واما ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله تعالى وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين صحيح فمحمول على من يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في عمدة القاري

قوله ما اكثر الخ بفتح الراء على التعجب، قوله ما تستعيذ الخ ما مصدرية اي استعاذتك، قوله حدث فكذب الخ والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا، قال الابي الكذب في اخباره عن الماضي بخلاف الواقع والاخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل وجواب الشرط انما هو حدث وكذب واخلف معطوفان على الجزاء وحرف التعقيب لانها الجزاء، اه - قوله من التشهد الآخر الخ اي مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها من تتمته وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف وكان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون بعد تمام العمل قوله كما يعلمهم السورة الخ هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه قوله اعد صلوتك الخ وظاهر كلامه انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاؤسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة كما ذكر مسلم عن طاؤس انه امر ابنه باعادة صلوته التي لم يدع بها فيها والله اعلم،

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته، قوله انت السلام الخ قيل لما كان السلام معناه السالم من المعائب وسمات الحدوث جاء بقوله ومنك السلام واليك السلام بيانا واحتراسا لان الوصف بالسلامة انما يكون فيمن هو بعرضة ان يلحقه ضرر فبين ان وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفتقرين لانه تعالى الغني المتعالي الذي يعطي السلامة ومنه تستوهب واليه ترجع، قوله تباركت الخ كثرت صفة جلالك والجلال العظمة والاكرام الاحسان،

باب ما يستعاذ منه في الصلوة / باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام **وحدثناه** ابن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وخالد عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد

قوله لم يقعد الا مقدار الخ تمسك بهذا الحديث من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع والجواب ان المراد بالنفى المذكور نفى استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال ابن القيم فى الهدى النبوى واما الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبى صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتى الفجر والعصر ولم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها فيها وامر بها فيها قال وهذا اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه مناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية وهى الذكر لا لكونه دبر المكتوبة قال الحافظ وما ادعاه من النفى مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى والله لاحبك فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابوداؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابى بكرة فى قول اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلوة اخرجه احمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وحديث سعد الآتى فى باب التعوذ من البخل قريبا فان فى بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شئ الحديث اخرجه ابوداؤد والنسائى وحديث صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف من الصلوة اللهم اصلح لى دينى الحديث اخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر كل صلوة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلوة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذى من حديث ابى امامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن واخرج الطبرى من رواية جعفر ابن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلوة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده بعد السلام واما اذا انتقل بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ واستدل البخارى بمشروعية الذكر بعد الصلوة على مشروعية الدعاء بعدها قال الحافظ والذاكر يحصل له ما يحصل للداعى اذا شغله الذكر عن الطلب كما فى حديث ابن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين اخرجه الطبرانى بسند لين وحديث ابى سعيد بلفظ من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى الحديث اخرجه الترمذى وحسنه كذا فى الفتح (تنبيه) قال الحافظ رفع اليدين فى الدعاء قد ورد فى احاديث كثيرة افردها المنذرى فى جزء سرد النووى منها فى الاذكار وفى شرح المهذب جملة وعقد لها البخارى ايضا فى الادب المفرد بابا وقد اورد الحافظ فى الدعوات جملة صالحة وقد اخرج ابوداؤد والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء اى خالية وسنده جيد، اه‍ ـ وفى الاحياء قال عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والحاكم فى المستدرك وسكت عليه وقال ضعيف كذا فى شرح الاحياء للزبيدى واخرج الترمذى عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفى رواية فهو خداج، **قوله** كتب المغيرة بن شعبة الخ كان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية واستدل به على العمل بالمكاتبة واجراءها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالاجازة، **قوله** له الملك وله الحمد الخ زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون، **قوله** اللهم لا مانع لما اعطيت الخ تقدم شرحه فى باب

مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابوبكر وابو كريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة فكتبت بها الى معاوية وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شيء قدير فانه لم يذكره وحدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر يعني ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ازهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلوة وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا

ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع **قوله** عن ابي سعيد عن وراد الخ قال المازري كذا وقع ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ وابن الجارود عبد ربه وقال البخاري عن عبد ربه عن وراد، وقال ابن السكن في مصنفه ابو سعيد عن وراد هو ابن اخي عائشة من الرضاعة وهو كان ابا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير ابن عبيد مشهور يعد في الكوفيين وهذا شامي ودخل الوهم على ابن السكن من قبل ان ابن عون يروي عنهما جميعا وذكر ابن عبد البر ان ابا سعيد هنا الحسن البصري وليس بشيء وقول البخاري ومن تابعه اولى، كذا في الاكمال، **قوله** اكتب الي بشيء سمعته الخ وفي بعض الروايات اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه آخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد، الا انه ليس فيه تصريح مشروعيته بعد الصلوات المكتوبة والله اعلم **قوله** النعمة الخ اي جنسها قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اوله نعمة التوفيق **قوله** وله الفضل الخ بالقبول والتفضل على عباده **قوله** وله الثناء الحسن الخ على ذاته وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال، **قوله** مخلصين له الدين الخ اي الطاعة من دون رياء ونفاق **قوله** ولو كره الكافرون الخ اي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين لله **قوله** ان فقراء المهاجرين الخ كان الفقر في المهاجرين اكثر منه في الانصار لانتقال المهاجرين عن اموالهم التي بمكة فلذا لم يقع السؤال الا منهم وقد سمي منهم عند ابي داؤد ابوذر الغفاري وعند النسائي ابو الدرداء **قوله** اهل الدثور الخ بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير **قوله** بالدرجات العلى الخ بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنات او معنوية والمراد علو القدر عند الله **قوله** والنعيم المقيم الخ وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفوا وان صفا فهو بصدد الزوال **قوله** يصومون كما نصوم الخ زاد في حديث ابي الدرداء ويذكرون كما نذكر وفي حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا، **قوله** من سبقكم الخ من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والاعتاق، **قوله** ولا يكون احد افضل منكم الخ ظاهره نفي الافضلية عن غيرهم لا اثبات افضليتهم ممن سواهم فهذا لا ينافي المساواة

من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة

التي يدل عليها قوله تدركون به من سبقكم، وقيل ان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال، واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه واجاب الكرمانى بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حالة، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة، **قوله** تسبحون وتكبرون الخ الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير ليس بلازم ويستانس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفى النقائص واثبات الكمال ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك **قوله** فى دبر كل صلوة الخ وفى بعض الروايات خلف كل صلوة وفى بعضها اثر كل صلوة واما رواية دبر فهى بضمتين قال الازهرى دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بفتح ثم سكون آخره وادعى ابو عمرو الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر، قال الحافظ ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا او كان ناسيًا او متشاغلًا بما ورد ايضًا بعد الصلوة كآية الكرسى فلا يضر وظاهر قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلًا بين المكتوبة والذكر او لا محل النظر والله اعلم، قال ابن بطال فى هذه الاحاديث الحض على الذكر فى ادبار الصلوات وان ذلك يوازى انفاق المال فى طاعة الله لقوله تدركون به من سبقكم وسئل الاوزاعى هل الذكر بعد الصلوة افضل ام تلاوة القرآن فقال ليس شئ يعدل القرآن ولكن كان هدى السلف الذكر وفيها ان الذكر المذكور يلى الصلوة المكتوبة ولا يؤخر الى ان يصلى الراتبة لما تقدم والله اعلم كذا فى الفتح، وقال شمس الائمة الحلوانى من اصحابنا لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام فى معنى هذا الكلام وانما قال لا بأس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما كان خلافه اولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة، اھ - وقال فى الاختيار شرح المختار كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة واورد حديث عائشة الساق ذكره ثم قال اى فيندب الفصل بهذا لهذا، اھ قال ابن الهمام فمن ادعى فصلًا اكثر مما ذكر فى حديث عائشة فلينقله ولا يقتضى الاكثر ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والحديث الوارد فى الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل صلوة ثلاثًا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة فصح كونها دبرها، ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيح واخواته ثلاثًا وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلًا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذى وتقدم ذكره قال فهو نص صريح فى المراد وما يتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور فى حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلوة اذ لم تقل حتى يقول والا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبًا فقد يزيد قليلًا وقد ينقص قليلًا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل آية الكرسى وعدد التسبيحات فينبغى استنان تاخيرها عن السنة البتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى شئ مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب وعندى قول الحلوانى حكم آخر لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة، فقط، اھ كذا فى شرح الاحياء للزبيدى، وقال الشيخ المحقق ولى الله الدهلوى فى الادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرأ منها شيئًا فاز بالثواب الموعود والاولى ان ياتى بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء فى بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصًا كقوله من قال قبل ان ينصرف ويثنى رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله وحده الخ وكقول الراوى كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرًا كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فيحتمل وجوهًا، منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر لكنه يتيامن ويتياسر او يقبل على القوم بوجهه فياتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلوة، ومنها انه كان حينًا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرًا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان ياتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلًا معتدًا به يدرك

ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى

بادي الرأي وهو قول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب ثم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم، انتهى كلامه۔ قلتُ فالاتيان بشئ من الاذكار والادعية المأثورة بعد الفرائض متصلاً بها هو الراجح في نظري فانه يفيد فصلاً زمانيا بين الفريضة والنافلة كما ان التحول من موضع الفريضة يفيد فصلاً مكانيا والله اعلم **قوله** ثلاثا وثلاثين الخ يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شئ من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة افعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك، قاله الحافظ رح **قوله** قال ابو صالح فرجع فقراء الخ هذه الزيادة مرسلة **قوله** ذلك فضل الله يؤتيه الخ زاد في حديث ابن عمر عند البزار يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنياءهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ، قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث (اي حديث الباب) فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتاويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي للعلماء في هذه المسألة خمسة اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف، وقال الكرماني قضية الحديث ان شكوى الفقر تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا، اه قال الحافظ والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان متمني الشئ يكون شريكا لفاعله في الاجر، فان في رواية للترمذي من وجه آخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شئ فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الآخر، قال الحافظ في حديث الباب التوسعة في الغبطة وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في الجائزات فهو مباح، **قوله** وزاد غير قتيبة الخ لم يوصل مسلم هذه الزيادة والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، **قوله** وتكبر الله ثلاثا وثلاثين الخ وفي بعض الروايات انهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه ويختم المأة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم وجعفر الفريابي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل يجمع ان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث **قوله** حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين الخ ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث، وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا

الله عليه وسلم **وحدثني** أمية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة **حدثني** محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد بن عبد الله

فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فأتي رجل في منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال فافعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، اهـ. ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب، اهـ. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم، كذا في الفتح، قال العيني رح الصواب هو الذي قاله الشيخ (اي في شرح الترمذي) لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه، اهـ قلت هذا ليس بصريح في الزيادة على عدد هذا الذكر المخصوص بل اللفظ يشمل ما اذا زاد شيئا من القول الطيب او العمل الحسن والله اعلم فان قلت الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتي به متتابعا وان يراعي الوقت الذي عين فيه كذا في العمدة، **قوله** يقول سهيل احدى عشرة الخ تقدم منشأه في شرح قوله ثلاثا وثلاثين مرة **قوله** عن كعب بن عجرة الخ اعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم قاله النووي رح **قوله** معقبات الخ قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلوة وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا، كذا في الشرح وفي حاشية السندي معقبات اي كلمات تأتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب

باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة

عن سهيل عن ابی عبید المذحجی قال مسلم ابو عُبَیْد مولی سلیمٰن بن عبد الملك عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سبح الله فی دبر کل صلوة ثلاثا وثلثین وحمد الله ثلاثا وثلثین وکبر الله ثلاثا وثلثین فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر غفرت خطایاه وان کانت مثل زبد البحر **وحدثناه** محمد بن الصباح قال نا اسمعیل بن زکریا عن سهیل عن ابی عُبَیْد عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر فی الصلوة سکت هنیة قبل ان یقرأ فقلت یا رسول الله بابی انت وامی ارأیت سکوتك بین التکبیر والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بینی

قائلهن عن تلك العاقبة، والله اعلم، **قوله** عن ابی عبید المذحجی الخ بفتح المیم واسکان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مکسورة ثم جیم منسوب الی مذحج قبیلة معروفة **باب** مایقال بین تکبیرة الاحرام والقراءة **قوله** سکت هنیة بالنون بلفظ التصغیر وهو عند الاکثر بتشدید الیاء وذکر عیاض والقرطبی ان اکثر رواة مسلم قالوه بالهمزة واما النووی فقال الهمز خطأ قال واصله هنوة فلما صغر صار هنیوة فاجتمعت واو ویاء وسبقت احدهما بالسکون فقلبت الواو یاء ثم ادغمت قال غیره لایمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الیاء همزة وقد وقع فی روایة الکشمیهنی هنیهة بقلبها هاء وهی روایة اسحٰق والحمیدی فی مسندیهما عن جریر، کذا قال الحافظ فی الفتح، **قوله** بابی انت وامی الخ ای انت مفدی بابی وامی فیه تفدیة الشارع بالآباء والامهات هل یجوز تفدیة غیره من المؤمنین فیه مذاهب اصحها تحریم لا کراهة وثانیها المنع وذلك خاص به وثالثها یجوز تفدیة العلماء الصالحین الاخیار دون غیرهم، **قوله** ماتقول الخ هذا مشعر بان هناك قولا لکونه قال ماتقول ولم یقل هل تقول نبّه علیه ابن دقیق العید قال ولعله استدل علی اصل القول بحرکة الفم کما استدل غیره علی القراءة باضطراب اللحیة ونقل ابن بطال عن الشافعی ان سبب هذه السکتة للامام ان یقرأ المأموم فیها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو کان کذلك لقال فی الجواب اسکت لکی یقرأ من خلفی ورده ابن المنیر بانه لایلزم من کونه اخبره بصفة مایقول ان لایکون سبب السکوت ماذکر انتهی وهذا النقل من اصله غیر معروف عن الشافعی ولا عن اصحابه الا ان الغزالی قال فی الاحیاء ان المأموم یقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف فی ذلك بل اطلق المتولی وغیره کراهة تقدیم المأموم قراءة الفاتحة علی الامام وفی وجه ان فرغها قبله بطلت صلوته کذا قال الحافظ ابن حجر فی الفتح وتقدم الکلام علی حدیث السکتات فی باب القراءة **قوله** قال اللهم الخ قد تقدم الکلام علی دعاء التوجه وما اختاره الحنفیة فیه، لایقال فیه تاخیر البیان عن وقت الحاجة المتفق علی منعه لوجوب بیان الشرعیات علی الفور واجبات کن او مندوبات لانه انما اخر بیانها لعلمه ان من الصحابة الفطن الذی یبادر بالسؤال عن ذلك فیبیّن له فکانه لم یؤخر **قوله** باعد بینی الخ قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سیأتی منها وهو مجاز لان حقیقة المباعدة انما هی فی الزمان والمکان وموقع التشبیه ان التقاء المشرق والمغرب مستحیل فکانه اراد ان لایبقی لها منه اقتراب بالکلیة وقال الکرمانی کرر لفظ بین لان العطف علی الضمیر المجرور یعاد فیه الخافض، کذا فی الفتح، قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات ان العالم اذا دعاه الحق لمناجاته فقد خصه بمحل القربة منه فاذا شهد خطایاه فی موطن القرب وهی فی ذاتها فی محل البعد من تلك المکانة کان العبد فی محل البعد عما طلب الحق منه من القرب فدعا الله قبل الشروع فی المناجاة ان یحول بینه وبین مشاهدة خطایاه ان تظهر له فی قلبه فی هذا الموطن الذی هو موطن القربة ولذلك قال بعضهم فی حد التوبة ان تنسی ذنبك فان ذکر الجفا فی موطن الصفا جفا ومارأیت فیمن رأیت احدا تحقق هذا المقام ذوقا الا بعض الملوك فی مقامه مع الخلق فلا یرید ان یظهر له شئ من خطایاه بتخیل او تذکر وقوله صلی الله علیه وسلم کما باعدت بین المشرق والمغرب فالمشرق وان بعد عن المغرب حسا فانه یشاهد کل واحد صاحبه علی التقابل وهو بعد حسی بالموضعین وبعد معنوی بالشروق والغروب فان الغروب یضاد الشروق ومحل الشروق الذی هو المشرق بعید حسا من محل الغروب الذی هو المغرب ولم یقل کما باعدت بین السواد والبیاض مع انهما ایضا ضدان فان اللونیة تجمع بینهما (ولیس بینهما بعد حسی مکانی) فانظر ما احکم هذا التعلیم وما احقه وادقه وتأدب مع الله حیث طلب البعد من خطایاه وما طلب اسقاطها عنه فی هذا المقام حتی لایکون فی ذلك الموطن فی حظ نفسه یسعی ویطلب فیکون بمنزلة من وجه الملك فیه لیدخل علیه فلما دخل علیه طلب منه ابتداء مایصلح لنفسه فهذا سیئ الادب وانما ینبغی له ان یطلب من الحق ابتداء مایلیق بما تطلبه تلك الحالة من التأهب لمناجاة سیده فطلب البعد من الخطایا وما طلب الاسقاط، ثم قال اللهم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وذلك لما قال له عز وجل وثیابك فطهر فجاء فی دعائه بلفظ الثوب وهذا غایة الادب حیث یترك علمه لایمانه ای ما دعوتك الا بما امرتنی به ان افعله من تطهیر الثوب لمناجاتك فلتکن انت یارب المتولی لذلك التطهیر فانه لاحول لی ولا قوة الا بك وکل وصف لایلیق بجلالك فهو خطیئة من تخطیت وهو ان یتجاوز العبد حده فیخطو فی غیر محله ویجول فی غیر میدانه فهو کالماشی فی الارض المغصوبة فاذا اخطأ العبد فی غیر ما امر به سیده سمی مخطئا وخاطئا وسمیت تلك الفعلة والحرکة خطیئة فالعبد عبد والرب رب ثم یقول اللهم اغسلنی من خطایای بالماء والثلج والبرد

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح و حدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير **قال مسلم** وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **حدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال انا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن

اي تولى انت سبحانك غسل خطاياي فاضاف الغسل اليه يقول فانك قد شرعت لي ان اقول لا حول ولا قوة الا بالله وشرعت لي ان اقول اذا قلت اياك نعبد اقول واياك نستعين اي على عبادتك فان لم تتولني بقوتك ومعونتك فيما امرتني به من تطهير ذاتي لمناجاتك فكيف اتاجيك في حالة جعلتها دنسا وانت القائل وجعلنا من الماء كل شئ حي فاغسل خطاياي بالماء اي احي قلبي بأن تبدل سيأته حسنات بالتوبة والعمل الصالح فهذه الحياة هنا على هذا الحال بورود الماء على النجاسة والدرن تطهير اي ماكان دنسا صار نقيا وماكان نجسا صار طاهرا فان دنسه ونجاسته لم تكن لذاتهما وانما كان بحكم شرعي انفرد به هذا الموطن فلما اجتمع بالماء لورود الماء عليه كان للاجتماع حكم آخر سمي به نقاء وطهارة فعاد القبيح حسنا والسيئة حسنة **قوله** وبين خطاياي الخ جمع خطيئة كالعطايا جمع عطية يقال خطأ في دينه خطأ اذا اثم فيه **قوله** اللهم نقني الخ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد **قوله** بالثلج الخ تقدم ضبط اكثر الفاظ الحديث وشرحه في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع فراجعه، قال الشيخ الاكبر يقال في الرجل في لسان العرب اذا سر قلبه بامر ما ثلج فؤاد الرجل اي هو في امر يسر به فيقول يارب انك اذا فعلت مثل هذا الغسل سر قلبي حيث تطهر لما يرضيك بما يرضيك فينقلب غمه سرورا وقوله والبرد هو ما ينطفي من جمرة الاحتراق الذي قام بالقلب من كونه حين دعاه ربه لمناجاته على حالة لا يصلح ان يقف بها بين يدي ربه فيجب ما يطفي تلك النار فجاء بلفظ البرد من البرد وفي رواية بالماء البارد فهو المستعمل في كلام العرب كذا رويناه عنهم قال شاعرهم ؎ وعطل قلوصي في الركاب فانها ؞ ستبرد اكبادا وتبكي بواكيا ؛ **قوله** والبرد اي حب الغمام **قوله** قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان الخ حدثت بصيغة المجهول وهذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وفي بعض الحواشي نا قلا عن تدريب السيوطي رواه ابو نعيم من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم ورواه البزار عن ابي الحسن بن مسكين ثقة عن يحيى وقد مر تفصيل معلقات مسلم في المقدمة فراجعها **قوله** ان رجلا جاء الخ لعله رفاعة بن رافع راوي القصة عند البخاري الا ان في سياق القصتين نوع تغاير والله اعلم **قوله** وقد حفزه النفس الخ بتحريك الفاء (سانس) جمعه انفاس والنفس بسكون جمعه نفوس، ومعنى حفزه النفس اي ضغطه لسرعته، **قوله** فقال الحمد لله الخ قال عياض فيه فضل هذا الذكر وماروي عن مالك من كراهته انما هو خشية ان يعتقد انه من سنة الصلوة ومحله بعد ربنا ولك الحمد ترجم عليه البخاري فضل اللهم ربنا ولك الحمد وترجم عليه في حاشية مسلم فضل الذكر حين الدخول في الصلوة ولكن التراجم ليست من وضع مسلم رح وفي الموطأ بضعة عشر بدل اثني عشر وهنا ايهم يرفعها وفي الموطأ ايهم يكتبها قيل، (قلت) فكأن المترجم لها بذلك في مسلم رأى انه لما جاء متحفزا اليدرك الصلوة فلما ادرك بادر ان حمد اذ ادرك، كذا في شرح الأبي، **قوله** طيبا الخ اي خالصا من الرياء والسمعة **قوله** فارم القوم الخ بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا، قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى **قوله** فانه لم يقل بأسا الخ استدل به على جواز احداث ذكر في الصلوة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه **قوله** فقال رجل جئت الخ قد استشكل تاخير الرجل اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا كما في بعض الروايات مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمعه فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا ويحتمل ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنه ما قدمناه، كذا في الفتح، **قوله** اثني عشر ملكا الخ والظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا

ابی عثمان عن ابی الزبیر عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بینما نحن نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ قال رجل فی القوم الله اکبر کبیرًا والحمد لله کثیرًا وسبحان الله بکرة واصیلاً فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن القائل کلمة کذا وکذا قال رجل من القوم انا یا رسول الله قال عجبت لها فُتِحَت لها ابوابُ السماء، قال ابن عمر فما ترکتهن منذ سمعتُ من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ح** وحدثنی محمد بن جعفر بن زیاد قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری عن سعید و ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **ح** وحدثنی حرملة بن یحیی واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اقیمت الصلوة فلا تأتوها تَسعَون وأتوها تمشون وعلیکم السکینةُ فما ادرکتم فصلُّوا وما فاتکم فاتمّوا **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر عن اسماعیل بن جعفر

قوله الله اکبر کبیرًا الخ ای کبرت کبیرًا، **قوله** قال ابن عمر فما ترکتهن الخ هذا فعل صحابی لا تقوم به الحجة فان التعامل فیه مفقود، والله اعلم، **باب** استحباب اتیان الصلوة بوقار وسکینة والنهی عن اتیانها سعیًا، **قوله** اذا اقیمت الصلوة الخ هو اخص من قوله فی حدیث ابی قتادة اذا اتیتم الصلوة، لکن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقیمت الصلوة یترجی ادراک فضیلة التکبیرة الاولی ونحو ذلک ومع ذلک فقد نهی عن الاسراع فغیره ممن جاء قبل الاقامة لا یحتاج الی الاسراع لانه یتحقق ادراک الصلوة کلها فینهی عن الاسراع من باب الاولی **قوله** فلا تاتوها تسعون الخ وفی روایة البخاری ولا تسرعوا، قال الحافظ فیه زیادة تاکید ویستفاد منه الرد علی من اوّل قوله فی حدیث ابی قتادة لا تفعلوا ای الاستعجال المفضی الی عدم الوقار واما الاسراع الذی لا ینافی الوقار کمن خاف فوت التکبیرة فلا وهذا محکی عن اسحاق بن راهویه قلتُ لعل المراد بنفی الاسراع نفی الاسراع الشدید الذی یقارن السعی ولا شیئ من الاسراع دون السعی قد ورد فی حدیث ابی رافع عند النسائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی العصر ذهب الی بنی عبد الاشهل فیتحدث عندهم حتی ینحدر للمغرب قال ابو رافع فبینا النبی صلی الله علیه وسلم یسرع الی المغرب مررنا بالبقیع، الحدیث وترجم له النسائی الاسراع الی الصلوة من غیر سعی، قال الحافظ والسعی المامور به فی آیة الجمعة غیر السعی المنهی عنه فی الحدیث والحجة فیه ان السعی فی الآیة فسر بالمضی والسعی فی الحدیث فسر بالعدو لمقابلته بالمشی قال الشیخ الاکبر المسارعة الی الخیرات مشروعة والسکینة مشروعة والوقار والجمع بینهما ان تکون المسارعة بالتأهب المعتاد قبل دخول وقتها فیأتیها بسکینة ووقار فیجمع بین المسارعة والسکینة وانما امر العبد بالمسارعة الی الخیرات لتصرفه فی المباحات لا غیر فمن کانت حالته ان لا یتصرف فی مباح فهو فی خیر علی کل حال ولذلک ورد ما یدل علی الحالین معًا فقیل سارعوا الی مغفرة من ربکم وهی العبادة هنا من سارع الیها فقد سارع الی المغفرة وقال فی الحالة الاخری اولئک یسارعون فی الخیرات فجعل المسارعة فیها وفی الاولی الیها فانها ماهی نائبة عنه وههنا وجه آخر ایضًا وذلک ان المغفرة لا تصح الا بعد حصول فعل الخیر الموجب لها فنحن نسارع فی الخیرات الی المغفرة فکان المسارع فیه غیر المسارع الیه فالعبد اذا کان تصرفه فی غیر المباح فلا بد ان یکون فی مندوب او واجب فان کان فی مندوب واستشعر بحصول وقت واجب سارع الیه فی مندوبه باقامة اسبابه التی لا یصح ذلک الواجب الا بها ومعنی المسارعة هنا المبادرة الی الافعال التی هی شرط فی صحة ذلک الواجب فمن رأی الجماعة واجبة ومن قال باتمام الصف ووجوبه وهو فی خیر فانه آت الی الصلوة مثلاً فیسمع الاقامة فأمره الشارع ان یاتی الیه علیه وقار وسکینة وسبب ذلک ان الحق لا یتقید بالاحوال وان الآتی الی الصلوة فی صلوة ما دام یأتی الیها او ینتظرها فنفس الاسراع المشروع قد حصل واما الاسراع بالحرکة فانه یقتضی سوء الادب وتقیید الحق ولهذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للذی دب وهو راکع حتی دخل الصف وهو ابو بکرة زادک الله حرصًا ولا تعد یعنی الی اسراع الحرکة وما قال له زادک الله اسراعًا فان الحرص وجیله الاسراع فنبّه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان الحرص علی الخیر هو المطلوب وهو الاسراع المطلوب لله من العبد لا حرکة الاقدام فان ذلک یوذن بتحدید الله والله مع العبد حیث کان وقد وقع لک التفریط او لا بتأخرک فهنالک کان ینبغی لک الاسراع بالتأهب کما حکی عن بعضهم انه ما دخل علیه منذ اربعین سنة وقت صلوة الا وهو فی المسجد وحکی عن آخر انه بقی کذا سنة ما فاتته تکبیرة الاحرام مع الامام **قوله** وعلیکم السکینة الخ ضبطها القرطبی بالنصب علی الاغراء والنووی بالرفع علی انها جملة فی موضع الحال، **قوله** فما ادرکتم فصلّوا الخ استدل به علی حصول فضیلة الجماعة بادراک جزء من الصلوة فانه لم یفصل بین القلیل والکثیر قال الحافظ وهذا قول الجمهور واستدل به ایضًا علی استحباب الدخول مع الامام فی ای حالة وجد علیها وفیه حدیث اصرح منه اخرجه ابن ابی شیبة من طریق عبد العزیز بن رفیع عن رجل من الانصار مرفوعًا من وجدنی راکعًا او قائمًا او ساجدًا فلیکن معی علی حالتی التی انا علیها، **قوله** وما فاتکم فاتموا الخ ای وما فاتکم من الصلوة مع الامام فاتموه، قال العینی وفی هذه اللفظة اختلاف فعند ابی نعیم الاصبهانی وما فاتکم فاقضوا وکذا ذکرها الاسماعیلی من حدیث شیبان عن یحیی وفی روایة ابی داؤد من حدیث ابی هریرة فما ادرکتم فصلّوا وما فاتکم فاتموا وکذا هو فی اکثر روایات مسلم وفی روایة فاقض ما سبقک

٦٠ – اقوال العلماء في ما يدركه المسبوق هل هو اول صلاته او آخرها

وفي رواية لابي داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلاً الى الصلوة فليمش على رسله فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعدها قال عطاء واني لا اصنعه وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا، قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه، قال العيني رح واختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحاق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء تقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله، الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن، الثالث ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر، الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الاقوال والافعال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص فان قلت قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجيب عن رواية واقض ما سبقك بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قلت اما الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر، اه - قلتُ وههنا قول خامس قال في الدر المختار ويقضي اول صلوته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد قال ابن عابدين رح هذا قول محمد كما في المبسوط للسرخسي وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والاسبيجابي والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك في السراج لكن في صلوة الجلابي ان هذا قولهما وتمامه في شرح الشيخ اسماعيل وفي الفيض عن المستصفى لو ادركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة وقالا ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين اولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة، اه - وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد رح، كذا في رد المحتار، والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان المسألة مبنية على مسألة اتحاد صلوتي الامام والمأموم فيحكم باتحاد ركعة الامام والمأموم من الجهة التي وقع فيها اتحاد صلوتيهما وهي القراءة كما تقدم في حديث عبد الله بن شداد من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فركعة المسبوق التي ادركها مع الامام هي الركعة التي ركعها الامام بعينها في حق القراءة فقط ان ثانية فثانية وان ثالثة فثالثة واما في حق غير القراءة فهي ركعته على وفق ترتيب الصلوة الطبيعي الحسي فالركعات التي يصليها المسبوق بعد فراغ الامام قضاء في حق القراءة واداء واتمام في حق غيرها فمن استعمل الحديثين اعني الروايتين وجمع بين القضاء والاداء قال يقضي في حق القراءة ويكون مؤديا في غيرها والعجب انهم يتنازعون في لفظ الاتمام والقضاء ولا يلتفتون الى لفظ ما سبقك في حديث واقض ما سبقك واوضح منه قول المغيرة في قصة اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا كما تقدم في باب المسح على الخفين قال النووي معنى قوله سبقتنا اي وجدت قبل حضورنا فهذا ظاهر في ان المسبوق انما يقضي الركعة التي سبقته اي وجدت قبل حضوره ولا شك انها اول الصلوة الا ان يقال انها اول صلوة الامام دون المقتدي وهو تكلف ولا اقل من ان تكون اوليتها باعتبار القراءة التي هي معظم اجزاء الصلوة بل هي اصل الصلوة عند المحققين كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين، والله سبحانه وتعالى اعلم،

قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثُوِّبَ بالصّلوٰة فلا تأتوها وانتم تسعَون وأتوها وعليكم السّكينةُ فما ادركتم فصَلّوا وما فاتكم فاتمّوا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصّلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السّكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمّوا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمٰعيل ابن ابراهيم قال نا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصّلوة فلا يسعَ اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينةُ والوقار صلّ ما ادركتَ واقضِ ما سبقك **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا محمد بن المبارك الصوري قال نا معاوية بن سلّام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصّلوة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصّلوة فعليكم السّكينة فما ادركتم فصلّوا وما سبقكم فاتمّوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا شيبانُ بهذا الاسناد **وحدثني** محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصّوّاف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصّلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا أقيمت ونودي **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سُفيان بن عُيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس و عبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مُسْلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحاق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت **حدثنا** هرون بن معروف و حرملة بن يحيى قالا

قوله اذا ثوب بالصّلوة الخ معناه اذا اقيمت سميت الاقامة تثويبًا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع **قوله** فان احدكم اذا كان الخ اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، قال النووي نبّه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصّلاً لمقصوده لكونه في صلوة وعدم الاسراع ايضًا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داؤد من طريق سعيد بن المسيّب عن رجل من الانصار مرفوعًا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حطّ الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضًا وبقي بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك هكذا في الفتح **قوله** وعليه السكينة والوقار الخ قال عياض والقرطبي الوقار بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقًا وان السّكينة التأنّي في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصّوت وعدم الالتفات، قال الشيخ الاكبر يشير الى ان العبد ينبغي له ان يعامل الله في نفسه بما يستحقه من الجلال والهيبة والحياء فان هذه الاحوال تؤثر ثقلا في الجوارح وتثبت الموازنة حركته مع الله ان يقع منه كما امر الله بخضوع وخشوع وهو السّكينة المطلوبة كما قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه يعني لسرى ذلك في جوارحه، **قوله** فسمع جلبة الخ بجيم ولام وموحدة مفتوحات وجلبة الرجال اي اصواتهم حال حركتهم **قوله** ما شأنكم الخ اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة، **باب متى يقوم الناس للصّلوة، قوله** اذا اقيمت الصّلوة الخ اي ذكرت الفاظ الاقامة **قوله** حتى تروني الخ اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولابد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السّلف متى يقوم الناسُ الى الصّلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حدّ ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصّلوة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سُويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصّلوة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبّر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصّلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبّر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصّلوة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك السّنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصّف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصّف اذا قال حي على الصّلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبّر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

نا ابنُ وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصّلوة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبّر فصلى بنا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصّلوة وصفّ الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصّلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبيّ صلى الله عليه وسلم مقامه **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصّلوة حين يراه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصّلوة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصّلوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس ويونس ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعًا عن عبيد الله

كذا في عمدة القاري، قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقوم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، واما حديث ابي هريرة الآتي في الباب اقيمت الصّلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرًا او فعله لبيان الجواز، كذا في الفتح، **قوله** فقمنا فعدّلنا الصفوف الخ اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه، **قوله** قبل ان يكبر الخ فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبّر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** فلم نزل قيامًا الخ والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة، **قوله** وقد اغتسل الخ زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاجل التشريع وجواز الفصل بين الاقامة والصّلوة لان قوله فصلى ظاهر ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب ان يأتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة، كذا في الفتح، **قوله** ينطف الخ بكسر الطاء وضمها اي يقطر، **قوله** يؤذن اذا دحضت الخ بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اي زالت الشمس

باب من ادرك ركعة من الصّلوة فقد ادرك تلك الصّلوة

قوله من ادرك ركعة من الصلوة الخ قال الحافظ الظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الآتي المقيدة بالطلوع والغروب ويحتمل ان يكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد اه - قلت الظاهر ان هما حديثان المطلق لبيان حكم الصلوة في حق المسبوق كما وقع التقييد بقوله مع الامام في طريق آخر والمقيد لبيان مسألة الوقت والله اعلم **قوله** فقد ادرك الصلوة الخ ليس على ظاهره بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصّلوة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلوة فاذًا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلوة او حكم الصلوة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها، كذا قال الحافظ، وقال العيني رح معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض تجب عليه صلوة العصر

كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال

ولو كان الوقت الذي ادركه جزءًا يسيرًا لايسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رح لايجب مالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً احدهما لايلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما واختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لايدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابوحنيفة وابويوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة، فان قلت قيد في الحديث بركعة فينبغي ان لايعتبر اقل منها، قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب مايمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة، واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابوحنيفة وابويوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها ان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور واما حكم هذه الصلوة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعًا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء، كذا في عمدة القاري، **قوله** فقد ادرك الصبح الخ الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادًا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلوته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة، واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وساق البخاري في باب من ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلوته وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي مافاته وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى، كذا في الفتح **قوله** فقد ادرك العصر الخ قال الشيخ بدر الدين العيني فيه دليل صريح في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة، وقال النووي قال ابوحنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه، قلت من وقف على ما اسس عليه ابوحنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لايمكن ان يكون كل الوقت سببًا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببًا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملاً حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافًا لهم لان ما وجب كاملاً لايتادى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصًا كان منسوبًا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصًا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصًا يتادى كاملاً بالطريق الاولى، فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل

الدليل على فساد صلوة الصبح اذا اعترض طلوع الشمس في خلالها وعدم فساد صلوة العصر اذا اعترض الغروب بعد ما شرع فيها والجواب عن الحنفية عما اورد عليهم بهذا الحديث

كل الوقت فيضعف الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر، اما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابوجعفر الطحاوى وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك لم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه، فان قلت فما تقول فيما رواه ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن الصلوة عند طلوع الشمس ولم تتواتر باباحة الصلوة عنده فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهى فان قلت ما حقيقة النسخ فى هذا والذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع فى هذا الموضع محرّم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار فى باب المحرم ما لم تتواتر فى باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل فى الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لى من الانوار الالهية، فان قلت انما ورد النهى المذكور عن الصلوة فى التطوع خاصة و ليس بنهى عن قضاء الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلوة الفائتة قد دخلت فى النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها عن عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة او قال فى سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح، انتهى كلام العينى، قال فى شرح النقاية والفرق بين عصر اليوم حيث يجوز عند الغروب وفجر اليوم حيث لا يجوز عند الطلوع ان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لادائها وآخر وقت العصر هو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة واذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرء الغروب الذى هو وقت الفساد للملائمة بينهما فى النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد بطرء الطلوع الذى هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما، فان قيل روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر، أجيب بان التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى صلوة العصر وحكم النهى فى صلوة الفجر وذهب الطحاوى الى عدم جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروى عن ابى يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقى بعبادها وذلك لما روى الطحاوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب، اهـ قلت الاحسن ان يقرر ان النصوص الصريحة ناطقة بان من انتهاء الظهر الى سقوط قرن الشمس الاول وقت العصر واتفق عليه جماهير العلماء فيكون هذا الوقت وقت العصر اليوم يستلزم كون الجيل مأمورا باداء الصلوة فيه فكيف يتصور كونه منهيا عنها مع كونه مأمورا بها فى وقت واحد فما دام الوقت مكروها فهو مأمور باداء العصر وبالغروب ينتفى الكراهة فى الوقت و يدخل وقت المغرب فهو ليس بمفسد للصلوة بخلاف الطلوع فانه ينافى صحة الصلوة فينهى عن الصلوة فيه وليس هو وقت الفجر حتى يؤمر بادائها فيه، قال السرخسى فى المبسوط والاصح عندى فى الفرق ان الطلوع بظهور حاجب الشمس به لا تنتفى الكراهة بل تحقق فكان مفسدا للفرض والغروب بآخره به تنتفى الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر لهذا وفتوى ابى هريرة راوى الحديث موجود فى مصنف عبد الرزاق قال ان خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة ان تكملها، كذا فى كنز العمال ص٢٣٣، ويؤيدنا فى مسألة عصر اليوم قول عمر ما كدت ان اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فانه يدل على ان عمر ادى الصلوة قبل المغرب ويؤخذ من كلام الحافظ ترجيح هذا المعنى فهو دليل لنا فى صحة عصر اليوم وكذا حديث تلك صلوة المنافق فانه سماها صلوة والله اعلم، اما حديث الباب فقد حمله فى شرح المشارق على ان المراد بقوله فقد ادرك اى ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته لا باعتبار عمله كما فى قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله، وهذا قاعدة الشريعة ان من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذى كان له عمل فى صحته وامنه عزمه انه يفعله وقد فعل فى المرض والسفر ما امكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء فى السنن فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب الى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت انه يكتب له اجر صلوة الجماعة وكما ثبت فى الصحيح من قوله ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة

باب اوقات الصلوات الخمس

رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هی الركعة **وحدثنا** عبد ابن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة بمثل حدیث مالك عن زید بن اسلم **وحدثنا** حسن بن الربیع قال نا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثناه** عبد الاعلی بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث **ح** وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخر العصر شیئا

حبسهم العذر، قال شارح المشارق وان معنی قوله فلیتم صلوته کما فی بعض روایات البخاری فلیات بها علی وجه التمام (ای یؤدیها کما وجب) فی وقت آخر (فمعنی الاتمام ههنا هو مثل ما قالت الشافعیة فی قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله واما ما فی بعض الروایات من صلی رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلی ما بقی بعد غروب الشمس فلم یفته العصر وقال مثل ذلك فی الصبح فلعل المراد بقوله صلی ای ادرك وقتا ان صلی فیه تقع رکعة قبل الغروب او الطلوع وبقیة الصلوة بعدهما لا فعل الصلوة والله اعلم، قال السیوطی هذه التاویلات بعیدة یردها بقیة طرق الحدیث وقد اخرج الدارقطنی من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا صلی احدکم رکعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری، اھ قال الشیخ الانور هو من طریق قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة اخرجه احمد فی ص٣٠٦ ج٢ وص٣٤٧ ج٢ وص٥٢١ ج٢ ومن طریق قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة اخرجه احمد ایضا فی ص٢٣٦ ج٢ وص٤٩٠ ج٢ وص٤٩٠ ج٢ واخرجه الدارقطنی بهاتین الطریقتین وطریق قتادة عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة ایضا واخرجه البیهقی من وجهین من طریق قتادة عن خلاس ولیس عند احد منهم ذکر العصر ولا لفظ من ادرك رکعة من الصبح فقد ادرك الصبح کما حکاه الترمذی فی متن هذا الاسناد انه هو المعروف واخرجه ایضا فی کنز العمال ص٩٠ ج٤ عن ابن حبان لا بلفظ الترمذی نعم هو بمعناه حدیث واحد نحو خمسة عشر طریقا تدور علی قتادة ثم تتشعب الی ثلاث طرق والذی یظهر انه حدیث آخر فی مسألة سنة الفجر لا مسألة ادراك الصبح کما روی الدارقطنی من طریق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من لم یصل رکعتی الفجر حتی تطلع الشمس فلیصلهما، زاد الترمذی بهذا الاسناد بعینه بعد ما تطلع الشمس وصرح بتفرد عمرو بن عاصم به، قال العبد الضعیف عفا الله عنه والذی یترجح بحسب الادلة من مجموع الروایات فی المسألة مع مراعاة اصول الحنفیة هو جواز الاتمام لمن صلی رکعة من الفجر او العصر قبل الطلوع او الغروب فان الامر بالامساك عن الصلوة وقطعها فی الفجر انما هو لنهی الصلوة فی الاوقات الثلاثة ویعارض هذا النهی النهی عن ابطال العمل وقد صرح فی الدر المختار وغیره انه یلزم نفل شرع فیه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء علی الظاهر ای ظاهر الروایة عن الامام لقوله تعالی لا تبطلوا اعمالکم، ونقل ابن عابدین عن صاحب البحران قطع الصلوة بغیر عذر حرام فالنهیان ای النهی عن الصلوة فی الاوقات الثلاثة والنهی عن ابطال العمل قد تعارضا، فیبقی حدیث الباب ای حدیث الادراك والاتمام سالما من المعارض فیحکم به، وبطریق آخر ان ابطال العمل بغیر عذر ممنوع والعذر فی هذه المسألة عند من قال بقطع الصلوة عند الطلوع انما هو کراهة الوقت لکن دل احادیث الباب بسائر طرقها ان الشارع لم یعتبر هذا العذر فی حق مدرك الرکعة قبل الطلوع کما دل القیاس عند الحنفیة علی عدم اعتباره فی حق مدرك الرکعة قبل الغروب بل فی حق من شرع العصر فی وقت صحیح ثم مدها الی الغروب ایضا فبقی العمل علی النهی عن ابطال العمل فیؤمر باتمام الصلوة فی الفجر والعصر کلیهما والله اعلم ثم رأیت الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین وایضا فان الامر باتمام الصلوة وقد طلعت الشمس فیها امر باتمام لا بابتداء والنهی عن الصلوة فی ذلك الوقت نهی عن ابتداءها لا عن استدامتها فانه لم یقل لا تتموا الصلوة فی ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واین احکام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والاجماع والقیاس بینهما فلا تؤخذ احکام الدوام من احکام الابتداء ولا احکام الابتداء من احکام الدوام فی عامة مسائل الشریعة فالاحرام ینافی ابتداء النکاح والطیب دون استدامتهما، والنکاح ینافی قیام العدة والردة دون استدامتهما والحدث ینافی ابتداء المسح علی الخفین دون استدامته ثم قال ولو حلف لا یتزوج ولا یتطیب او لا یتطهر فاستدام ذلك لم یحنث وان ابتدأه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحکام التی یفرق فیها بین الابتداء والدوام فیحتاج فی ابتداءها ما لا یحتاج الیه فی دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حکمه وایضا فهو مستصحب بالاصل وایضا فالدفع اسهل من الرفع وایضا فاحکام التبع یثبت فیها ما لا یثبت فی المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم یکن فی المسألة نص لکان القیاس یقتضی صحة ما ورد به النص فکیف وقد توارد علیه النص والقیاس، فقد تبین انه لم یتعارض فی هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقیاس بل النص فیها والقیاس متفقان والنص العام لا یتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحیة لفظه له فالخاص بیان لعدم ارادته (قلت وفیه کلام بسطناه فی مقدمة هذا الشرح) فلا یجوز تعطیل حکمه وابطاله بل یتعین اعماله واعتباره ولا تضرب احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولی من القاعدة التی تتضمن ابطال احدی السنتین والغاء احد الدلیلین، والله الموفق. اھ **قوله** والسجدة انما هی الرکعة الخ قال الخطابی المراد بالسجدة الرکعة برکوعها وسجودها والرکعة انما یکون تمامها بسجودها فسمیت علی هذا المعنی سجدة انتهی **باب اوقات الصلوات الخمس قوله** اخر العصر شیئا الخ قال

فقال له عروة اما ان جبریل علیه السلام قد نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول یا عروة فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فامّنی فصلیت معه ثم صلیت معه

ابن عبد البر ظاهر سیاقه انه فعل ذلک یومًا لا ان ذلک کان عادة له وان کان اهل بیته معروفین بذلک وکان عمر بن عبد العزیز امیر المدینة فی زمان الولید بن عبد الملک وکان ذلک زمان یؤخرون فیه الصلوة یعنی بنی أمیة، قال ابن عبد البر والمراد انه أخرها حتی خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتی غربت الشمس وفی لفظ شیئا فی حدیث الباب ای شیئا قلیلاً، وما فی بعض الروایات امسی عمر بن عبد العزیز فمحمول علی انه قارب المساء لا انه دخل فیہ وقد رجع عمر بن عبد العزیز عن ذلک فروی الاوزاعی عن عاصم بن رجاء بن حیوة عن ابیه ان عمر بن عبد العزیز یعنی فی خلافته کان یصلی الظهر فی الساعة الثامنة والعصر فی الساعة العاشرة حین تدخل **قوله** فقال عروة الخ هو التابعی الکبیر الفقیه احد الفقهاء السبعة **قوله** اما ان جبریل الخ اما بالتخفیف، قال المالکی اما حرف استفتاح بمنزلة الا وتکون ایضا بمعنی حقا ولا یشارکها الا فی ذلک کذا فی المرقاة، قال الابی هو انکار لما اتی به من التاخیر وصدر الجملة اما التی هی من طلائع القسم، قال عیاض وفیه الدخول علی الامراء وقول الحق عندهم وانکار ما ینکر، **قوله** قد نزل الخ بیّن ابن اسحاق فی المغازی ان ذلک کان صبیحة اللیلة التی فرضت فیه الصلوة وهی لیلة الاسراء قال ابن اسحاق حدثنی عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر وقال عبد الرزاق عن ابن جریج قال قال نافع ابن جبیر وغیره لما اصبح النبی صلی الله علیه وسلم من اللیلة التی أسری به لم یرعه الا جبریل نزل حین زاغت الشمس ولذلک سمیت الاولی ای صلوة الظهر فامر فصیح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی به جبریل وصلی النبی صلی الله علیه وسلم بالناس فذکر الحدیث وفیه رد علی من زعم ان بیان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلک وقع قبلها ببیان جبریل وبعدها ببیان النبی صلی الله علیه وسلم وانما دعاهم الی الصلوة بقوله الصلوة جامعة لان الاذان لم یکن شرع حینئذ **قوله** فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال النووی امام بکسر الهمزة ویوضحه قوله بعد فامّنی، وقال شارح المصابیح هو فی جامع الاصول مقید بالفتح والکسر فبالفتح ظرف وبالکسر اما منصوب باضمار فعل ای اعنی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم او خبر لکان المحذوفة، قال بعض الشارحین یبعد الثانی لانه لیس موضع حذفها فی الافصح، **قوله** اعلم ما تقول الخ اعلم بصیغة الامر قیل هذا القول تنبیه منه علی انکاره ایاه ثم تصدیره بما التی هی من طلائع القسم ای تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنکر، کذا قاله الطیبی وکانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبی والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبریل بدون الاسناد فکانه غلط علیه بذلک مع عظیم جلالته اشارة الی مزید الاحتیاط فی الروایة لئلا یقع فی محذور الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وان لم یتعمد ولذلک جاء عن ابیه الزبیر انه سئل عن قلة روایته للحدیث مع کونه ملازمًا لرسول الله صلی الله علیه وسلم سفرًا وحضرًا فی مکة والمدینة فاجاب بانه لم یترک التحدیث مع امتلائه حفظًا الا خشیة ان یدخل فی وعید الکذب علیه لان بعض الروایات لم یذکر فیها قید التعمد فکأنها التی بلغته اوراعاها احتیاطًا فکذلک عمر احتاط بقوله لعروة ذلک لان عمر کان سید اهل زمانه وافضلهم، کذا فی المرقاة، قلت وقوله فی الطریق الآتی اوان جبریل علیه السلام هو اقام لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصلوة یدل علی ان عمر بن عبد العزیز استغرب کون جبریل معلمًا له صلی الله علیه وسلم تحدید الاوقات بفعله ومجیئه مرات وعدم الاکتفاء بالبیان القولی فی مثل هذه الامور الواضحة والله اعلم **قوله** فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود الخ بشیر بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعیل وهو تابعی جلیل ذکر فی الصحابة لکونه ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ورآه، — واستدل به ابن بطال وغیره علی ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ان ارسل الحدیث بذکر من حدثه به فرجع الیه فکأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغک عن غیر ثبت فکأن عروة قال له قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم والصاحب قد سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم واستدل به عیاض علی جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنیع عروة حین احتج علی عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فیه لا لکونه لم یرض به مرسلاً، کذا فی الفتح **قوله** سمعت ابا مسعود الخ ای عقبة بن عمرو البدری، **قوله** نزل جبریل الخ قال القرطبی قول عروة ان جبریل نزل لیس حجة واضحة علی عمر بن عبد العزیز اذ لم یعین له الاوقات قال وغایة ما یتوهم علیه انه نبهه وذکره بما کان یعرفه من تفاصیل الاوقات قال وفیه بعد لانکار عمر علی عروة حیث قال له اعلم ما تحدث یا عروة قال وظاهر هذا الانکار انه لم یکن عنده علم من امامة جبریل (قلت) لا یلزم من کونه لم یکن عنده علم منها ان لا یکون عنده علم بتفاصیل الاوقات المذکورة من جهة العمل المستمر لکن لم یکن یعرف ان اصله بتبیین جبریل بالفعل فلهذا استثبت فیه وکانه کان یری ان لا مفاضلة بین اجزاء الوقت الواحد وکذا یحمل عمل المغیرة وغیره من الصحابة ولم اقف فی شئ من الروایات علی جواب المغیرة لابی مسعود والظاهر انه رجع الیه، والله اعلم، کذا قال الحافظ، ثم قال وورد فی هذه القصة من وجه آخر عن الزهری بیان ابی مسعود للاوقات وفی ذلک ما یرفع الاشکال ویوضح توجیه احتجاج عروة به فروی ابوداؤد وصححه ابن خزیمة وغیره من طریق ابن وهب والطبرانی من طریق یزید بن ابی حبیب کلاهما عن اسامة بن زید عن الزهری هذا الحدیث باسناده وزاد فی آخره قال ابو مسعود فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر حین تزول الشمس فذکر الحدیث **قوله** فامّنی الخ وفی روایة عبد الرزاق عن معمر نزل فصلی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی الناس معه، قال الزرقانی واحتج به بعضهم علی جواز الائتمام بمن یأتم بغیره واجاب الحافظ بحمله علی انه کان مبلغًا فقط کما قیل فی صلوة ابی بکر رضی

ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه ثم صليتُ معه يحسُبُ بأصابعه خمس صلوات **اخبرنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخّر الصّلوة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره انّ المغيرة بن شعبة اخّر الصّلوة يومًا وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت انّ جبريل نزل فصلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلّى فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرتُ فقال عمر لعروة انظر ما تحدّث يا عروة أوَ انّ جبريل عليه السّلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصّلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدّثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قال عمرو ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة فى حُجرتى لم يفئ الفئ بعدُ وقال ابو بكر لم يظهر الفئ بعد **وحدثنى** حرملةُ بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم اخبرته انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ من حجرتها **حدثنا** ابو بكر ابن ابى شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى العصرَ والشمسُ واقعة فى حُجرتى

خلف النبىّ وصلوة الناس خلف ابى بكر وردّه السيوطى بانه واضح فى قصة ابى بكر واما هنا ففيه نظر لانه يقتضى ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما فى رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصًا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به ايضًا على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل كان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربى وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصّلوة واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصّلوة واجيب باحتمال ان الوجوب كان معلقًا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة قال وايضًا لا نسلم ان جبريل كان متنفلاً بل كانت تلك الصّلوة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهى صلوة مفترض خلف مفترض، اھ ـ **قوله** يحسُب باصابعه الخ يحسب بضم السين مع الياء التحتانية والظاهر ان فاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه **قوله** وهو بالكوفة الخ وفى البخارى وهو بالعراق والكوفة من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرًا عليها من قبل معاوية بن ابى سفيان **قوله** ما هذا الخ اى التاخير، **قوله** اليس قد علمت الخ كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر فى الاستعمال فى مخاطبة الحاضر ألستَ وفى مخاطبة الغائب أليس، **قوله** فصلى فصلى رسول الله الخ قال عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبريل لكن المنصوص فى غيره ان جبريل ام النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءًا من الصلوة تابعه النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وبهذا جزم النووى **قوله** بهذا امرت الخ بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذى أمرت به ان تصليه كل يوم وليلة ورُوى بالضم اى هذا الذى امرت بتبليغه لك **قوله** انظر ما تحدث الخ وفى رواية للشافعى عن سفين عن الزهرى فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعى فى شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوى ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط **قوله** أوَانّ جبريل الخ قال السفاقسى الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرًا وقال النووى الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب لا تقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل عليه الصلوة والسلام نزل كذا فى عمدة القارى، **قوله** ولقد حدثتنى عائشة الخ احتج عروة بحديث عائشة رضى الله عنها فى كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلوة التى وقع الانكار بسببها، **قوله** والشمس فى حجرتها الخ المراد بالشمس ضوءها (دُهوپ) والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت اى الشمس باقية فيها، **قوله** ان تظهر الخ اى الشمس وفى الرواية الآتية لم يظهر الفئ بعد، قال فى المرعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما استطاعوا ان يظهروه اى يعلوه، قال الخطابى معنى الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون، قال الشيخ بدر الدين العينى ان عائشة رضى الله عنها ارادت بقولها والشمس فى حجرتها الفئ فى حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء فى رواية عند مسلم فى الباب) لم يظهر الفئ من حجرتها وفى لفظ والشمس طالعة فى حجرتى فافهم، اھ ـ وقال الحافظ ان المراد بظهور الشمس فى قولها والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر خروجها من الحجرة وبظهور الفئ فى قولها لم يظهر الفئ بعد انبساطه فى الحجرة اى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفئ لا يكون الا بعد خروج الشمس، اھ ـ الا ان قولها لم يظهر الفئ من حجرتها بلفظة من لا يلائم معنى الانبساط، والله اعلم **قوله** والشمس واقعة فى حجرتى الخ اى ضوء الشمس بعدُ فى اواخر العرصة لم يرتفع الفئ فى الجدار الشرقى والمقصود التبكير بصلوة العصر حين صار الظل مثله بان كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طوله اقل من مساحة العرصة، قال فى مجمع البحار لا دليل على كون قدرها ما ذكر فيمكن كون طوله اقل

أقوال العلماء في استحباب تعجيل صلوٰة العصر و تأخيرها وفي آخر وقت الظهر هل هو عند المثل او المثلين

من نصف مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس فى حجرتها، اھ۔ وفى عمدة القارى واستدل به الشافعی ؒ ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر فى اوّل وقتها وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدًّا ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة، قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام فى قصر جدرها قال الحسن كنت ادخل فى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا استقفها بيدى، فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر فى اوّل وقتها، اھ۔ واما استدلال عروة به على التعجيل فهو فى مقابلة تاخير عمر بن عبد العزيز عن وقتها المستحب فلعله أخّر تاخيرًا يزيد على التاخير المندوب والله اعلم (تنبيه) اعلم انه قد ورد حديث امامة جبريل فى السنن عن ابن عباسؓ فيه تفاصيل الاوقات قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بى العصر حين كان ظله مثله هذا فى المرة الاولى وقال فى الثانية وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابوداؤد والترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال ابن عبد البر فى التمهيد وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم، قلتُ هذا الحديث هو العمدة فى هذا الباب فى قوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابى حنيفة كان عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابى يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهى رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعى واحمد والثورى واسحاق ولكن قال الشافعی آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبى خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلتُ اذا كان استدلال ابى حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة حديث على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداؤد وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العنق رواه ابن ابى شيبة بسند لا بأس به كذا فى عمدة القارى وفى شرح المنية له (اى لابى حنيفة) حديث ابى هريرة رضى الله عنه اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة، وعن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين ووجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه الصلوٰة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر اھ۔ وفى اعلاء السنن قال الشيخ اطال الله بقاءه الحديث (اى حتى ساوى الظل التلول) نص فى بقاء الوقت بعد المثل كما هو المشهور من مذهب امامنا الاعظم رحمه الله تعالىٰ اذ من المعلوم اللازم عادة ان الاجسام المنبطحة اذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الاجسام المنتصبة زائدًا على المثل لا محالة فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الاصلى مساويا للتلول ثم لما كان الاذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلوة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة وما ورد فى بعض الروايات حتى رأينا فئ التلول فالرؤية فيها مبهمة فترد الى المفسر وهو المساواة فيكون المعنى حتى رأينا فئ التلول مساويا لها، اھ۔ قلتُ ولينظر متى يكون ظل التلول مساويا لها فى المقدار وفى وقت مساواته لها كم يزيد ظل سائر الاجسام الشاخصة على المثل ولعله يبلغ مثليها وهذا مما ينبغى ان يحقق بالتجربة كما نبّه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه، قال فى اعلاء السنن واما تاويل الحديث (اى حتى ساوى الظل التلول) بغير هذا فهو ضعيف جدًّا وخلاف الظاهر كما قد اقر الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا اليه ظاهرًا منه وكون خلافه خلاف الظاهر حيث قال والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر (الى ان قال) فظاهره يقتضى انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرًا فساواه فى الظهور لا فى المقدار او يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، قلتُ الاحتمال الاول تمجه الطبع السليم فلو فتحنا باب امثال هذه التاويلات الباردة لم يثبت من الاحاديث شئ، والاحتمال الثانى يبطله تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله ان شدة الحر من فيح جهنم فانه يدل على ان علة التاخير كانت شدة الحر وهى لا تختص بسفر ولا حضر بل تعمهما جميعًا والحكم يدور مع علته دائمًا كما لا يخفى وزاد البخارى فى بعض طرق هذا

الحدیث بعد قوله ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا القول باطلاقه یبطل تخصیص الابراد بالسفر، وفی حدیث انس بن مالک رض عند النسائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوة واذا کان البرد عجّل، فهذا ادلّ دلیل علی ان ابراد الظهر فی اوان الحر کان من عادته صلی الله علیه وسلم مطلقًا فتخصیص الابراد بالسفر لا یصح اصلا، اھ۔ قلتُ وللشافعیة ان یقولوا ان الابراد وشدة الحر من الامور الاضافیة والمراد بالامر بالابراد فی الحدیث انما هو الی حدّ یجوز للمصلی ان ینتهی الیه لا الابراد المطلق الذی یکاد یحصل عند الغروب وهذا الحد یتفاوت بالسفر والاقامة لجواز جمع التأخیر للمسافر عندهم دون المقیم فالابراد المفرط الذی یحصل عند مساواة ظل التلول التلول انما یختص بالمسافر لاباحة تأخیر الظهر الی وقت العصر فی حقّه عندهم والله اعلم وقد تمسّک بعض الحنفیة بحدیث ابن عمر عند البخاری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوة العصر الی غروب الشمس اوتی اهل التوراة التوراة فعملوا حتی اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قیراطًا قیراطًا ثم اوتی اهل الانجیل الانجیل فعملوا الی صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قیراطًا قیراطًا ثم اوتینا القرآن فعملنا الی غروب الشمس فاعطینا قیراطین قیراطین فقال اهل الکتابین ای ربنا اعطیت هؤلاء قیراطین قیراطین واعطیتنا قیراطًا قیراطًا ونحن کنا اکثر عملاً قال الله تعالیٰ عز وجل هل ظلمتکم من اجرکم من شیٔ قالوا لا قال وهو فضلی اوتیه من اشاء رواه البخاری فتمسّک به القاضی ابوزید الدبوسی الحنفی فی کتاب الاسرار الی ان وقت العصر من مصیر ظل کل شیٔ مثلیه لانه لو کان من مصیر ظل کل شیٔ مثله لکان مساویًا لوقت الظهر وقد قالوا کنا اکثر عملاً فدل علی انه دون وقت الظهر، ولو کان المراد مجرّد کثرة العمل من غیر التفات الی طول الوقت وقصره لکان بیان الاوقات مما لا مدخل له فی غرض التشبیه ومراده، ولو کان المراد کون الیهود والنصاری مجتمعین اکثر عملاً من المسلمین فلا یناسب حینئذ قولهم اقلّ عطاءً فان عطاءهم مجموعًا لا یکون اقل من عطاء المسلمین واما احتمال ان یکون قائل هذا الکلام الیهود دون النصاری فیرده ما وقع فی بعض روایات البخاری فغضبت الیهود والنصاری، فان قیل ان لزوم المساواة (ای مساواة وقتی الظهر والعصر) علی تقدیر المثل ممنوع فانه علی تقدیر خروج وقت الظهر بصیرورة ظل کل شیٔ مثله یکون ایضًا ازید شیٔ مما بعده الی غروب الشمس علی ما هو محقق عند الریاضیین قلنا هذا التفاوت القلیل لا یظهر الا عند الحسّاب وهم لا یدرکونه ایضًا الا بمعونة الآلات والمقصود من الحدیث تفهیم کل احد وذا لا یحصل الا علی القول بالمثلین کما هو قول ابی حنیفة، هذا، وقد اخرج محمد فی آخر الموطأ هذا الحدیث (حدیث ابن عمر) وقال هذا الحدیث یدل علی ان تأخیر العصر افضل من تعجیلها الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تأخیر العصر وتأخیر العصر افضل من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالیٰ، قال الشیخ عبد العزیز الدهلوی قدس الله روحه فی بُستان المحدثین وهذا الذی استنبطه محمد من الحدیث المذکور من تفضیل تاخیر العصر علی تعجیلها صحیح فان مدلول الحدیث لیس الا ان یکون ما بین صلوة العصر الی غروب الشمس اقل مما بین نصف النهار الی صلوة العصر وهذا لا یتحقق الا بتاخیر صلوة العصر من اول وقتها واما ما حکی عن بعض الفقهاء من الاحتجاج به علی مسألة المثلین فهو ممنوع، نعم لو کان فی الحدیث لفظ ما بین وقت العصر الی الغروب لکان لهذا التمسک مساغ ولکن الحدیث کما تری لیس فیه الا لفظ صلوة العصر ولیس من المعتاد ان تؤدّی صلوة العصر وغیرها فی مبدأ وقتها فیحمل لفظ صلوة العصر علی الوقت الذی کان النبی صلی الله علیه وسلم یعتاد فیه اداء صلوة العصر ولا ریب فی کون هذا الوقت (ای ما بین صلوته صلی الله علیه وسلم الی غروب الشمس) اقل مما بین انتصاف النهار الی صلوته هذه، وان کان من ابتداء وقت العصر الی الغروب مساویًا له فلا تقدح هذه المساواة فی غرض التشبیه فان قیل ان التشبیه للتفهیم وهو لا یحصل علی هذا التقریر لان فعل صلوة العصر لیس له وقت معین للتوسعة فی ادائها فی اوّل الوقت او آخره او اوسطه بخلاف وقت العصر فانه متعین فی نفسه قلنا التفهیم متحقق فی حق المخاطبین لما عرفوا من عادته صلی الله علیه وسلم واستفاض عندهم من وقت صلوته المعتاد واما فی حق غیر المخاطبین فانما هو بنقل المخاطبین عادته صلی الله علیه وسلم الیهم وسماعهم منهم ونظیره ما فی حدیث عائشة رض کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیٔ بعد، فان من المعلوم بالضرورة ان هذا البیان والتفسیر لا یفید تعیین الوقت وتفهیمه الا لمن شاهد حجرتها وقایس ظهور الشمس والفیٔ فیها وهکذا فیما نحن فیه، اھ۔ قلتُ هذا تحقیق متین من الشیخ رحمه الله تعالیٰ الا انه ورد فی حدیث ابی موسیٰ عند البخاری فعملوا حتی اذا کان حین صلوة العصر الحدیث وهذا یشعر بان المراد بالصلوة فی الحدیث اول وقتها ویؤیده مقابلة صلوة العصر بانتصاف النهار وغروب الشمس ثم وجدت فی اواخر صحیح البخاری ما یؤید ما حققه الشیخ رحمه الله ونوّر الله المحل فانه اخرج هذه القصة فی باب قول الله تعالیٰ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها من حدیث ابن عمر وفیه فعملوا به حتی صُلِّیتِ العصر وهذا کالصریح فی ان المراد بالعصر صلوتها ووقتها الذی کانوا یعتادون فیه فعلها لا مبدأ وقتها والله اعلم، اما مسألة المثل والمثلین فالذی یظهر للعبد الضعیف والله اعلم ان عامة الاحادیث ساکتة عن التصریح بانتهاء وقت الظهر وابتداء وقت العصر واما حدیث جبریل وهو اقدم حدیث فی الباب فظاهره نوع من اشتراک الوقت کما زعمه مالک رح ومن وافقه الا ان الاحادیث القولیة المتاخرة عنه قد نسخت هذا الاشتراک فانه قد ورد من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم

وفیه ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر وفی حدیث ابی هریرة من طریق محمد بن فضیل عن الاعمش عند الترمذی ان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس وآخر وقتها حین یدخل وقت العصر فهذان الحدیثان ینفیان بظاهرهما تداخل الوقتین الذی کان یتبادر الیه من حدیث امامة جبریل فسقط العمل به وبقی الامر مشکوکاً فی ان الوقت المشترک هل جعل ملحقاً بالظهر او بالعصر وثبوت الظهر قبل الوقت المشترک (ای الی المثل) یقینی مجمع علیه فلا ینقضی بالشک وهکذا لا یحکم بدخول العصر بالشک ایضاً بل الظاهر من استصحاب الحال ان یلحق الوقت المشکوک بما قبله ای الظهر حتی یحضر العصر یقینیاً وحضوره الیقینی انما هو بعد المثلین لحدیث امامة جبریل فی الیوم الثانی ولما کان وقت هذه الامة من بین سائر الامم من العصر الی المغرب وکان اجرها ضعف اجرهم کان فی تشریع وقت العصر من المثلین نوع من التنبیه والتذکیر لما تفضل الله تعالی علیها من اعطاء المثلین من الاجر ایاها، قال شیخنا المحمود قدس الله روحه وهذا هو مقتضی الاحتیاط ایضاً فان الوقت المشکوک ان کان فی الظهر فی الواقع لا تقع صلوة العصر ممن زعمه العصر فان الصّلوة قبل الوقت لا تجوز وان کان فی العصر فی الواقع فتقع ظهر من زعمه الظهر فان الصّلوة بعد انقضاء الوقت تکون قضاءً بنیة الاداء قلتُ وقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر فیه اشعار لطیف ببقاء وقت الظهر فی الجملة بعد المثل فانه صلی الله علیه وسلم عطف کون ظل الرجل کطوله علی ابتداء الوقت دون انتهاءه فلم یقل وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ویکن ظل الرجل کطوله کما قال فی قرینه ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ویسقط قرنها الاول فاصفرار الشمس ههنا انتهاء العصر وعطف سقوط القرن علیه للتنبیه علی ان انتهاءه ممتد من الاصفرار الی سقوط القرن فی الجملة وان کان وقتها المختار الخالی عن الکراهة قد انتهی الی الاصفرار وهکذا ینبغی ان یفهم فی الظهر من عطف کون ظل الرجل کطوله علی زوال الشمس ان ابتداء الظهر ممتد ومتسع من الزوال الی المثل فی الجملة واما انتهاءه فالی عدم حضور العصر وظاهر ان الرجل اذا شرع فی الصّلوة حین کان الظل مثلاً فتقع الصلوة بعد المثل فعلومنه ان بعد المثل وقت الظهر لا وقت العصر وحضور العصر قد علم من حدیث امامة جبریل فی الیوم الثانی انه بعد المثلین یقیناً وقبله مشکوک کما مرّ فدلّ سیاق الحدیث علی امتداد وقت الظهر الی ما بعد المثل فی الجملة ولهذا قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی فی روایة المعلی عن ابی یوسف عنه اذا صار الظل اقل من قامتین یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر قامتین وصححه الکرخیؒ وفی روایة الحسن بن زیاد عنه اذا صار ظل کل شیٔ قامة خرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر قامتین، فلعل المراد بخروج وقت الظهر خروج وقتها المختار المعمول به بلا دغدغة وکون الوقت المختار الی المثل هو المراد بروایته الموافقة للجمهور وما فی الروایة المشهورة عنه من انه الی مثلین فالمراد بقاء نفس الوقت فی الجملة وقد روی مالک عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه انه کتب الی عُمّاله وفیه ان صلوا الظهر ان کان الفیٔ ذراعاً الی ان یکون ظل احدکم مثله والعصر والشمس مرتفعة بیضاء نقیة قدر ما یسیر الراکب فرسخین او ثلاثة قبل مغیب الشمس کذا فی المشکوة وهو یقارب روایة الحسن عن ابی حنیفة والله سبحانه وتعالی اعلم بالصّواب قال شمس الائمة السرخسیؒ فی المبسوط واختلفوا فی آخر وقت الظهر فعندهما اذا صار ظل کل شیٔ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو روایة محمد عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی (وهذه هی روایة الحسن عن ابی حنیفة عند الطحاوی فی آخر وقت الظهر) وان لم یذکره فی الکتاب نصاً فی خروج وقت الظهر وروی ابو یوسف عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی انه لا یخرج وقت الظهر حتی یصیر الظل قامتین (وقد رواه الطحاوی من طریق محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة رح) وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی انه اذا صار الظل قامة یخرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل قامتین وبینهما وقت مهمل وهو الذی تسمیه الناس بین الصّلوتین کما ان بین الفجر والظهر وقتاً مهملاً، اھ۔ وفی البحر الرائق واما آخره (ای وقت الظهر) ففیه روایتان عن ابی حنیفة الاولی رواها محمد عنه ما فی الکتاب (ای الکنز) وهو المثلان والثانیة روایة الحسن اذا صار ظل کل شیٔ مثله والاولی قول ابی حنیفة قال فی البدائع انها المذکورة فی الاصل وهو الصحیح وفی النهایة انها ظاهر الروایة عن ابی حنیفة وفی غایة البیان وبها اخذ ابو حنیفة وهو المشهور عنه وفی المحیط والصحیح قول ابی حنیفة وفی الینابیع وهو الصحیح عن ابی حنیفة وفی تصحیح القدوری للعلامة قاسم ان برهان الشریعة المحبوبی اختاره وعول علیه النسفی ووافقه صدر الشریعة ورجح دلیله وفی الغیاثیة وهو المختار وفی شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابی حنیفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابی حنیفة فقول الطحاوی وبقولهما ناخذ لا یدل علی انه المذهب مع ما ذکرناه، اھ ۔ قلتُ ولکن الطحاوی اخذ بقولهما لکون الحدیث فیه صریحاً ومدارک الامام دقیقة فلا لوم علیه قال فی الدر المختار وفی الفیض وعلیه عمل الناس الیوم وبه یفتی اھ ۔ ای بقول صاحبیه وفی ردّ المحتار قوله وعلیه عمل الناس الیوم ای فی کثیر من البلاد والاحسن ما فی السراج عن شیخ الاسلام ان الاحتیاط ان لا یؤخر الظهر الی المثل وان لا یصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلوتین فی وقتیهما بالاجماع واما حدیث امامة جبریل فقال الشیخ ابن الهمام ان هذا الحدیث کما یرد علینا یرد علی الخصم ایضاً فی وقت الظهر فقد جاء فیه انه صلی الله علیه وسلم صلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شیٔ مثله لوقت العصر بالامس واحتج به مالک وطائفة من العلماء علی ان وقت العصر یدخل اذا صار ظل کل شیٔ مثله ولا یخرج وقت الظهر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظهر والعصر اداءً وتاوله الشافعیة بان معناه فرغ من الظهر حین صار ظل کل شیٔ مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول

حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق

حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في شرح مسلم، قال في اعلاء السنن قلنا ايضا ان نتأول الحديث بانه قد ثبت بالاحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل وحديث جبريل يقتضي جواز العصر اذا صار ظل الشئ مثله فنقول ان معنى قوله ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله اي اراد ان يصلي ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي فاتاه حين كان الظل مثل شخصه وفي رواية له ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر فهذا يدل على ان وقت المثل الواحد هو وقت مجئ جبريل لا وقت صلوته ولو ابقينا الحديث على ظاهره فنقول اذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك، وما قال ان الوقت المذكور في الحديث هو وقت مجئ جبريل لا وقت صلوته يوضحه ما تقدم من رواية نافع بن جبير نزل حين زاغت الشمس فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل ولا يخفى ان صلوته بعد تداعيهم واجتماعهم لا تخلو عن وقفة بين مجيئه وصلوته والله اعلم **قوله** اذا صليتم الفجر فانه وقت الخ ليس فيه بيان لاول اوقات هذه الصلوات المذكورة وانما فيه بيان اواخرها واول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق **قوله** الى ان يطلع الخ ما بعد الى هنا غير داخل للقرينة **قوله** قرن الشمس الاول الخ اي اول ما يبدو منها واحترز به عما يلي الارض وفي هذا الحديث دليل الجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا الاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز في هذه المسألة والله اعلم وقد مر البحث في تقديم النسخ على التطبيق وغيره في مقدمة هذا الشرح **قوله** وقت الى ان يحضر العصر الخ فيه نفي اشتراك وقتي الظهر والعصر وتقدم بسطه في شرح اول حديث الباب، **قوله** الى ان تصفر الشمس الخ المراد به وقت الاختيار لقوله عليه السلام في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه اذا غربت، كذا في المرقاة، **قوله** فاذا صليتم المغرب الخ قال الابي اول وقتها مغيب قرص الشمس ببلد لا جبال فيه وهو ببلد به جبل تغيب خلفه ان تطلع الظلمة من المشرق اهـ **قوله** الى ان يسقط الشفق الخ الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس قاله الراغب ويطلق على الحمرة وعلى البياض كما في مجمع البحار وقال الخطابي انما يطلق على احمر ليس بقان وعلى ابيض ليس بناصع كما في اكمال اكمال المعلم، وقال الحلبي في شرح المنية المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة، قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنه طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشائخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم وابن عباس في رواية وابي هريرة رض وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب لا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق لاطلاقه على البياض الرقيق، وما شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد انه في الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما (كذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا ١٢ منه) فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا. اهـ

اقوال العلماء في ان الشفق هنا هو الحمرة او البياض

فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس **حدثنا** زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن

وما في الدر المختار ان الامام رجع الى قولهما فقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلاثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول، قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح وايده صاحب البحر وفي السراج قولهما اوسع وقوله احوط والله اعلم قال في اعلاء السنن ثم اعلم قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كما نقل في النيل قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج اكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة، انتهى، قلت هذا كله بناء الفاسد على الفاسد فقوله ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة وذلك لان الحمرة والبياض الباديين في الافق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا البياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس لكون كليهما من اثار اشعتها فمدة ما بين غروب الشمس الى غيبوبة بياض الشفق هي المدة ما بين ظهور بياض الفجر الى طلوع الشمس سواء بسواء كما صرح به اصحاب الرياضي والهيئة قال في حاشية شرح الجغميني الشفق والفجر هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة والشفق يبدو اول الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ولعلك تفطنت من هذا الكلام ان الشفق الابيض ايضا مثل الفجر اثنان بياض مستطير عريض وبياض ضعيف مستطيل فكما ان المعتبر في الفجر هو البياض العريض كذلك في الشفق المعتبر هذا البياض المستطير فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل نحمله على البياض المستطيل وقد عرفت انه ليس بمعتبر فلا يرد على ابي حنيفة رح منه شئ فافهم اه - قال النووي هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان أخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح، والله اعلم، اه **قوله** الى نصف الليل الخ المراد به وقت الاختيار لا الجواز، وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال في شرح المنية وآخره (اي وقت العشاء) ما لم يطلع الفجر وهو الجزء الذي قبل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه السلام أخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام أخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام أخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضـ انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل (الا ان المراد بعامة الليل كثير منه كما قال النووي) وكلها في الصحيح فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى، اه - قال الحافظ وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء. والله اعلم اه - **قوله** المراغ حي من الازد الخ هو بفتح الميم وبالغين المعجمة، **قوله** ثور الشفق الخ بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه وهذا يشعر بكون الشفق الحمرة، والله اعلم **قوله** ما لم تحضر العصر الخ بيان وتاكيد لقوله وكان ظل الرجل كطوله ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل ويلائمه قوله ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث لطول الرجل، كذا في المرقاة، وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا اللفظ في شرح اول الباب، **قوله** الى نصف الليل الاوسط الخ الاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر

الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان **وحدثني** احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم **حدثني** زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن

من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اى نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصف به قطع الفقهاء قاطبة، كذا فى المرقاة **قوله** فانها تطلع بين قرنى الشيطان الخ اى جانبي رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة فى ذلك الوقت لتكون صلوة من عبد الله فى غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها بحمله اياهم برأسه اليهم واطلاعهم عليهم، وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التى تناطح الاشياء لان اللعين مناطح الحق ومدافع له قال الطيبي والمختار هو الوجه الاول كذا فى المرقاة، وقيل يحتمل ان يكون للشمس شيطان تطلع بين قرنيه، قال الحافظ رح وعلى هذا فقوله تطلع بين قرنى الشيطان اى بالنسبة الى من يشاهد الشمس عند طلوعها فلو شاهد الشيطان لرأه منتصبا عندها، وقد تمسك به من رد على اهل الهيئة القائلين بان الشمس فى السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس فى الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة، انتهى، (تنبيه) قال الحافظ وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة حينئذ يسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع فى اشياء كثيرة وفى هذا تعقب على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الايمان به **قوله** لا يستطاع العلم براحة الجسم الخ قال السيوطي وقد اخرجه ابن عدى فى الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابى يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم، قال النووي جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر فى كتابه الا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التى ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما رأى ذلك اراد ان ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه فى الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضى، اه - وما احسن ما قال ابو يوسف رح لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك، **قوله** فقال له صل معنا الخ فيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره **قوله** ثم امره فاقام الظهر الخ اى امره بالاقامة وعطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن **قوله** ثم امره فاقام العصر الخ اى تلفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده للوضوح **قوله** والشمس مرتفعة الخ الجملة حالية اى صلى فى اول وقته، **قوله** بيضاء الخ اى لم تختلط به صفرة وكذا قوله نقية اى طاهرة من الاصفرار صافية منه **قوله** فلما ان كان الخ ان زائدة **قوله** فانعم ان يبرد بها الخ اى بالغ فى الابراد يقال احسن الى فلان وانعم اى زاد فى الاحسان وبالغ والمعنى زاد الابراد لصلوة الظهر وبالغ فى الابراد على اول وقت الابراد حتى تم انكسار وهج الحر اى شدة حر الظهر، فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اى ادخل الصلوة فى البرد **قوله** اخرها الخ بالتشديد، **قوله** فوق الذى كان الخ اى فوق التاخير الذى وجد فى اليوم الاول **قوله** وصلى المغرب قبل ان الخ فيه حجة على الشافعي فى تضييق وقت المغرب وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة، **قوله** بعد ما ذهب ثلث الليل الخ ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة فى حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله

وقت الصّلٰوة فقال الرجل انا یا رسول الله قال وقت صلٰوتکم بین ما رأیتم **حدثنی** ابراهیم بن محمد بن عرعرة السّامی قال نا حرمی ابن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بُریدة عن ابیه ان رجلًا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن مواقیت الصّلٰوة فقال اشهد معنا الصّلٰوة فامر بلالًا فاذن بغلس فصلی الصبح حین طلع الفجر ثم امره بالظهر حین زالت الشمس عن بطن السّماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حین وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حین وقع الشفق ثم امره الغد فنوّر بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان یقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث اللیل او بعضه شك حرمی فلما اصبح قال این السّائل ما بین ما رأیت وقت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بکر ابن ابی موسی عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اتاه سائل یسأله عن مواقیت الصّلٰوة فلم یرد علیه شیئًا قال فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یکاد یعرف بعضهم بعضًا ثم امره فاقام بالظهر حین زالت الشمس والقائل یقول قد انتصف النهار وهو کان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حین وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم أخّر الفجر من الغد حتی انصرف منها والقائل یقول قد طلعت الشمس او کادت ثم اخّر الظهر حتی کان قریبًا من وقت العصر بالامس ثم أخّر العصر حتی انصرف منها والقائل یقول قد احمرت الشمس ثم اخّر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق ثم اخّر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول ثم اصبح فدعا السّائل فقال الوقت بین هذین **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن بدر بن عثمان عن ابی بکر بن ابی موسی سمعه منه عن ابیه انّ سائلًا اتی النبیّ صلی الله علیه وسلم فسأله عن مواقیت الصّلٰوة بمثل حدیث ابن نمیر غیر انه قال فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق فی الیوم الثانی **حدثنا** قتیبة قال نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیّب و ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه قال انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اشتدّ الحرّ فابردوا

باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحرّ لمن یمضی الی جماعة ویناله الحرّ فی طریقه

وکراهة النوم قبل صلٰوة العشاء وثلث اللیل هو آخر الوقت المستحب **قوله** وقت صلٰوتکم الخ ای الوقت الذی ینبغی ان تختاروه لصلٰوتکم ولعله جمع الضمیر اشعارًا بانه لیس مختصًّا بالسّائل، **قوله** بین ما رأیتم الخ تقدیره وقت صلٰوتکم فی الطرفین الذین صلیت فیهما وفیما بینهما وترك ذکر الطرفین لحصول علمهما بالفعل او یکون المراد ما بین الاحرام بالاولی والسّلام من الثانیة کذا فی الشرح، **قوله** ابراهیم بن محمد بن عرعرة الخ بفتح العینین المهملتین واسکان الراء بینهما **قوله** السامی الخ منسوب الی سامة بن لؤی بن غالب **قوله** وجبت الشمس الخ ای غابت **قوله** وقع الشفق الخ ای غاب، **قوله** فنوّر بالصبح الخ من التنویر ای اسفر واضاء **قوله** فلم یرد علیه شیئًا الخ ای لم یردّ جوابًا ببیان الاوقات باللفظ بل قال له صلّ معنا لتعرف ذلك ویحصل لك البیان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بینه وبین حدیث بریدة وکان المعلوم من احوال النبیّ صلی الله علیه وسلم انه کان یجیب اذا سئل عما یحتاج الیه والله اعلم، **باب** استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحرّ لمن یمضی الی جماعة ویناله الحرّ فی طریقه **قوله** اذا اشتد الحر الخ اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدی الدالین فی الاخری ومفهومه ان الحرّ اذا لم یشتدّ لم یشرع الابراد وکذا لا یشرع فی البرد من باب الاولی **قوله** فابردوا الخ بقطع الهمزة وکسر الراء ای اخّروا الی ان یبرد الوقت یقال ابرد اذا دخل فی البرد کأظهر اذا دخل فی الظهیرة ومثله فی المکان انجد اذا دخل نجدًا واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقیل امر ارشاد وقیل بل هو للوجوب حکاه عیاض وغیره وغفل الکرمانی فنقل الاجماع علی عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم یستحب تاخیر الظهر فی شدة الحرّ الی ان یبرد الوقت وینکسر الوهج کذا فی الفتح، قالت الحنفیة التاخیر افضل فی الصّیف والتعجیل فی الشتاء وهذا الفرق مصرح فی حدیث انس بن مالك عند النسائی وخصّ البعض استحباب التاخیر فی شدة الحر بالجماعة فامّا المنفرد فالتعجیل فی حقه افضل وهذا قول اکثر المالکیة والشافعی ایضًا لکن خصّه بالبلد الحار وقیّد الجماعة بما اذا کانوا ینتابون مسجدًا من بعد فلو کانوا مجتمعین او کانوا یمشون فی کنّ فالافضل فی حقهم التعجیل والمشهور عن احمد التسویة من غیر تخصیص ولا قید وهو قول اسحاق والکوفیین وابن المنذر، واستدل له الترمذی بحدیث ابی ذرّ الآتی بعد هذا لان فی روایته انهم کانوا فی سفر وهی روایة للمصنف ایضًا ستاتی قریبًا قال فلو کان علی ما ذهب الیه الشافعی لم یامر بالابراد لاجتماعهم فی السّفر وکانوا لا یحتاجون الی ان ینتابوا من البعد، قال الترمذی والاول اولی للاتباع، وتعقبه الکرمانی بان العادة فی العسکر الکثیر تفرقتهم فی اطراف المنزل للتخفیف وطلب الرعی فلا نسلم اجتماعهم فی تلك الحالة انتهی، وایضًا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء کبیر یجمعهم بل کانوا یتفرقون فی ظلال الشجر ولیس هناك کنّ یمشون فیه فلیس فی سیاق الحدیث ما یخالف ما قاله الشافعیؒ وغایته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنی یخصّصه وذلك جائز علی الاصح فی الاصول لکنه مبنی علی ان العلة فی ذلك تأذیهم بالحرّ فی طریقهم وللمتمسك بعمومه ان یقول العلة فیه تأذیهم بحرّ الرمضاء فی جباههم حالة السجود، قلت وایضًا شدة تأذیهم بنفس الاجتماع مع التزاق بعضهم ببعض فی الجماعة فی شدة الحر ولهذا لم یمنعوا من الصّلٰوة فی شدة البرد،

بالصّلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس انّ ابن شهاب اخبره قال اخبرني ابو سلمة
وسعيد بن المسيّب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء **وحدثني** هارون بن سعيد الايلى وعمرو بن سوّاد
واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحارّ فابردوا بالصّلوة فان شدّة الحرّ من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصّلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيّب وابى سلمة عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انّ هذا الحرّ من فيح جهنم فابردوا بالصّلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحرّ في الصّلوة فانّ شدّة
الحرّ من فيح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث

ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ رواه ابو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ واصله في مسلم وفي
حديث انس ايضا في الصحيحين نحوه وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحرّ عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل
مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوّله وهو تاويل بعيد يردّه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب
التاخير وحديث ابى ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا
واكفّنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبانّ الصلوة حينئذ اكثر مشقة
فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حرّ الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك
لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصّلوة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث
خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا اى فلم يحوجنا الى شكوى بل
اذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول
والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر
في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصّلوة في السفر، كذا في الفتح، **قوله** بالصّلوة الخ الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخّروا على سبيل التضمين
اى اخّروا الصّلوة، **قوله** فان شدة الحرّ الخ تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التى
ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان
الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم
معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصّلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء
فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله
سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى
هى مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحرّ فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة
وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب والله اعلم، **قوله** من فيح جهنم الخ بفاء ثم ياء ثم حاء، اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح
اى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اى كانه نار جهنم في الحرّ والاول
اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه كذا في الفتح، قلت ويخطر بالبال ان الحرارة معدنها جهنم والشمس تستفيد
الحرارة منها ثم الاشياء الارضية تكتسبها من الشمس على اختلاف استعدادها ومحاذاتها للشمس في قلة موانعها ومثل الشمس بين الارض وبين جهنم كالمرآة المحماة
(شيشۂ آتشين) تجذب حرارة الشمس الى نفسها ثم تفيضها على ما يحاذيها فيحرقه، والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ابردوا عن الحرّ الخ عن زائدة او بمعنى الباء او هى
للمجاوزة اى تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التى يشتد الحرّ غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابى سعيد **قوله** سمعت مهاجرا الخ

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر

عن ابی ذرّ قال اذّن مؤذّن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالظهر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابرِد ابرِد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحرّ من فیح جهنم فاذا اشتد الحرّ فابرِدوا عن الصّلوة قال ابوذرّ حتی رأینا فیء التلول **وحدثنی** عمرو بن سوّاد وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابوسلمة بن عبدالرحمن انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتکت النار الی ربّها فقالت یا ربّ اکل بعضی بعضًا فأذِنَ لها بنفَسین نفَسٍ فی الشتاء ونفَسٍ فی الصّیف فهو اشدّ ما تجدون من الحرّ واشدّ ما تجدون من الزمهریر **وحدثنی** اسحاق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالک عن عبدالله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الحرّ فابردوا عن الصلوة فان شدّة الحرّ من فیح جهنم وذکر انّ النّار اشتکت الی ربّها فاذن لها فی کل عام بنفَسین نفَس فی الشتاء ونفس فی الصّیف **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا عبدالله بن وهب قال نا حیوة قال حدثنی یزید بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قالت النار ربّ اکل بعضی بعضًا فأذَن لی اتنفس فاذن لها بنفَسین نفَسٍ فی الشتاء ونفس فی الصیف فما وجدتم من برد او زمهریر فمن نفس جهنم وما وجدتم من حرّ او حرور فمن نفس جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار کلاهما عن یحیی القطّان وابن مهدی قال ابن المثنی حدثنی یحیی بن سعید عن شعبة قال نا سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن مثنی وحدثنا عبدالرحمن بن مهدی عن شعبة عن سماک عن جابر بن سمرة قال کان النبیّ صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر اذا دحضت الشمس **وحدثنا** ابوبکر

مهاجر اسم ولیس بوصف **قوله** اذن مؤذن الخ وفی بعض الروایات اراد ان یؤذن بالظهر والمؤذن هو بلال رضی الله عنه کما فی الفتح، **قوله** فیء التلول الخ الفیء بفتح الفاء وسکون الیاء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشدید اللام کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل او نحو ذلک وهی فی الغالب منبطحة غیر شاخصة فلا یظهر لها ظل الا اذا ذهب اکثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء فی غایة الابراد فقیل حتی یصیر الظل ذراعًا بعد ظل الزوال وقیل ربع قامة وقیل ثلثها وقیل نصفها وقیل غیر ذلک ونزّلها المازری علی اختلاف الاوقات والجاری علی القواعد انه یختلف باختلاف الاحوال لکن یشترط ان لا یمتد الی آخر الوقت وتقدم البحث فی آخر وقت الظهر فی شرح اوّل احادیث الباب **قوله** اشتکت النار الی ربّها الخ وقد اختلف فی هذه الشکوی هل هی بلسان القال او بلسان الحال واختار کلًّا طائفة وقال ابن عبدالبر لکلا القولین وجه ونظائر والاول ارجح وقال عیاض انه الاظهر وقال القرطبی لا احالة فی حمل اللفظ علی حقیقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم یحتج الی تاویله فحمله علی حقیقته اولی وقال النووی نحو ذلک ثم قال حمله علی حقیقته هو الصّواب، وقال نحو ذلک التوربشتی ورجح البیضاوی حمله علی المجاز فقال شکواها مجاز عن غلیانها واکلها بعضها بعضًا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما یبرز منها وقال الزین بن المنیر المختار حمله علی الحقیقة لصلاحیة القدرة لذلک ولان استعارة الکلام للحال وان عُهِدَتْ وسُمِعَتْ لکن الشکوی وتفسیرها والتعلیل له والاذن والقبول والتنفس وقصره علی اثنین فقط بعید من المجاز خارج عما ألِفَ من استعماله **قوله** بنفسین الخ بفتح الفاء النفس معروف (سانس) هو ما یخرج من الجوف ویدخل فیه من الهواء **قوله** اشد ما تجدون من الحر الخ النفس المذکور ینشأ عنه اشد الحر فی الصّیف وانما لم یقتصر فی الامر بالابراد علی اشدّه لوجود المشقة عند شدیده ایضًا فالاشدیة تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلک فیستمر الابراد الی ان تذهب الشدة والله اعلم، **قوله** من الزمهریر الخ شدة البرد واستشکل وجوده فی النار ولا اشکال لان المراد بالنار محلها وفیها طبقة زمهریریة، قال ابن الملک وهذا من جملة الحکم الالٰهیة حیث اظهر آثار الفیح فی زمان الحرّ وآثار الزمهریر فی الشتاء لتعوّد الامزجة بالحر والبرد فلو انعکس لم تحتمله اذ الباطن فی الصیف بارد فیقاوم حرّ الظاهر وفی الشتاء حار فیقاوم برد الظاهر واما اختلاف حرّ الصّیف وبرد الشتاء فی بعض الایام فلعله تعالی یامر بان یحفظ تلک الحرارة فی موضع ثم یرسلها علی التدریج حفظًا لابدانهم واشجارهم وکذا البرد، کذا فی المرقاة، والذی یظهر لی والله اعلم ان اثبات النفسین للنار کاثباتهما للانسان نفس داخلی ونفس خارجی فاذا تنفست النار الی داخلها یورث البرد فی الخارج عنها لاحتقان الحرارة فی باطنها واذا تنفست الی خارجها یورث الحر فیه وتنفسها الی الداخل ستة اشهر والی الخارج کذلک وعلی هذا لا یلزم من هذا الحدیث اثبات الطبقة الزمهریریة فی النار ولا یعدل عن ظاهر قوله اشتکت النار وقوله اذن لها بنفسین والله اعلم، قال الحافظ رح وفی الحدیث ردّ علی من زعم من المعتزلة وغیرهم ان النار لا تخلق الا یوم القیامة، قال الحافظ وقضیة التعلیل المذکور قد یتوهم منها مشروعیة تأخیر الصّلوة فی شدّة البرد ولم یقل به احدٌ لانها تکون غالبًا فی وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت **قوله** من برد او زمهریر الخ قال العلماء الزمهریر شدة البرد والحرور شدة الحرّ، قالوا وقوله او یحتمل ان یکون شکًّا من الراوی ویحتمل ان یکون للتقسیم **باب استحباب تقدیم الظهر فی اوّل الوقت فی غیر شدة الحرّ،**

قوله اذا دحضت الشمس الخ بفتح الدال والحاء ای اذا زالت وفیه دلیل علی استحباب تقدیمها وبه قال الشافعی والجمهور،

ابن ابی شیبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سُلَيم عن ابی اسحاق عن سعید بن وهب عن خبّاب قال شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فی الرمضاء فلم یُشکِنا **وحدثنا** احمد بن یونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن یونس واللفظ له نا زهیر قال نا ابو اسحاق عن سعید بن وهب عن خبّاب قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکونا الیه حرّ الرمضاء فلم یشکنا قال زهیر قلت لابی اسحاق أفی الظهر قال نعم قلتُ افی تعجیلها قال نعم **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بکر بن عبد الله عن انس بن مالك قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شدة الحرّ فاذا لم یستطع احدنا ان یمکّن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیأتی العوالی والشمس مرتفعة لم یذکر قتیبة فیأتی العوالی ح وحدثنی هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر بمثله سواء **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال کنا نصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی قُباءٍ فیأتیهم والشمس مرتفعة **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن اسحق

قوله فی الرمضاء الخ ای الرمل الذی اشتدت حرارته **قوله** فلم یشکنا الخ ای لم یُزِل شکوانا وتقدم الکلام علی هذا الحدیث فی الباب السابق **قوله** بسط ثوبه فسجد الخ فیه دلیل لمن اجاز السجود علی طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنیفة والجمهور ولم یجوزه الشافعی وتأول هذا الحدیث وشبهه علی السجود علی ثوب منفصل وهو بعید **باب استحباب التبکیر بالعصر** **قوله** مرتفعة حیة الخ ای صافیة اللون عن التغیر والاصفرار فان کل شیٔ ضعفت قوته فکأنه قد مات قال فی المفاتیح حیاة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وحرها قال الطیبی وکانه جعل المغیب موتها، **قوله** الی العوالی الخ والعوالی عبارة عن القری المجتمعة حول المدینة من جهة نجدها واما ما کان من جهة تهامتها فیقال لها السافلة **قوله** فیأتی العوالی والشمس مرتفعة الخ ای دون ذلك الارتفاع الذی کان وقت الصلوة قال الزهری فی البخاری وبعض العوالی من المدینة علی اربعة امیال قال الحافظ وفی بعض الروایات عنه علی ثلاثة امیال وفی بعضها علی ستة امیال وفی بعضها علی میلین او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالی الی المدینة مسافة میلین وابعدها ستة امیال ان کانت الروایة محفوظة ووقع فی المدونة عن مالك ابعد العوالی مسافة ثلاثة امیال قال عیاض کانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانیة امیال انتهی وبذلك جزم ابن عبد البر وغیر واحد آخرهم صاحب النهایة ویحتمل ان یکون اراد انه ابعد الامکنة التی کان یذهب الیها الذاهب فی هذه الواقعة، اھ- قال الحافظ رح وفی ذلك دلیل علی تعجیله صلی الله علیه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضی مسافة اربعة امیال ولنا فی استحباب تاخیر العصر ما رواه الترمذی عن ام سلمة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه ومعلوم انهم کانوا لا یعجلونها عن وقتها وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهیم قال کان من کان قبلکم اشد تعجیلا للظهر واشد تاخیرا للعصر منکم، کذا فی الجوهر النقی وما رواه ابو داؤد انه علیه السلام کان یؤخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة ورواه الدارقطنی عن رافع بن خدیج مثله کما فی شرح النقایة وما رواه الحاکم عن زیاد بن عبد الرحمن النخعی قال کنا جلوسا مع علی رضی الله عنه فی المسجد الاعظم والکوفة یومئذ اخصاص فجاءه المؤذن فقال الصلوة یا امیر المؤمنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علیٌّ هذا الکلب یُعلِّمنا بالسنة فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیه جلوسا فجثونا للرکب فنزول الشمس للمغیب نتراءها صححه الحاکم فی المستدرك ثم الذهبی فی تلخیصه وقد جاء عن علی فی وقت صلوة الضحی قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قید رمح او رمحین کقدر صلوة العصر من مغربها صلی رکعتین ثم امهل الحدیث قال العراقی اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وهذا لفظ النسائی وقال الترمذی حسن وروی ابو داؤد فی ابواب الجمعة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یوم الجمعة ثنتا عشرة یرید ساعة لا یوجد مسلم یسأل الله شیئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فظاهر سیاقه یدل علی کون الوقت بعد العصر ساعة ونحوها الا انه ادعی ابن عبد البر کون قوله فالتمسوها الی آخره مدرجا من ابی سلمة والله اعلم وروی الطبری حدیث ابن عمر الذی فی الصحیحین مرفوعا وفیه ما اجلکم فی اجل من قبلکم الا من صلوة العصر الی مغرب الشمس ومن طریق مغیرة بن حکیم عن ابن عمر بلفظ ما بقی لامتی من الدنیا الا کمقدار اذا صلیت العصر ومن طریق مجاهد عن ابن عمر کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم والشمس علی قعیقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من هذا النهار فیما مضی منه وهو عند احمد ایضا بسند حسن ثم اورد حدیث انس خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما وقد کادت الشمس تغیب فذکر نحو الحدیث الاول عن ابن عمر ومن حدیث ابی سعید بمعناه قال عند غروب الشمس ان مثل ما بقی من الدنیا فیما مضی منها کبقیة یومکم هذا فیما مضی منه، کذا فی الفتح، فالحدیث بمجموع طرقه یدل علی کون ما بین صلوته صلی الله علیه وسلم ای العصر الی الغروب وقتا یسیرا

قوله باب استحباب التبکیر بالعصر

الدلیل علی استحباب تاخیر العصر

ابن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلی العصر ثم يخرج الانسان الى بنی عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر **وحدثنا** يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك فی داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر

والمراد بارتفاع الشمس على قيقيعان ان الفئ فاء على بسيط الارض ولم يبق ضوء الشمس (دهوپ) الا على قيقيعان واعالی الامكنة وهذا لا يتصور الا بعد مضی اكثر وقت العصر وبهذا تظهر قوة ما استنبطه الامام محمد فی الموطأ من هذا الحديث من تاخير العصر كما سبق فی باب الاوقات وحديث بريدة عند ابن ماجه بكروا بالصلوة فی يوم الغيم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله وكذا حديث عبد العزيز بن رفيع عند سعيد بن منصور مرسلاً باسناد قوی كما فی الفتح ص٢٢/٢ قال عجلوا صلوة العصر فی يوم الغيم وقول عمر رضی الله عنه كما فی الفتح اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر هذا كله يدل بمفهومه على تاخير العصر فی سائر الاوقات اذا لم يكن غيم قال فی شرح المنية واما ما فی الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالی فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالی على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على طريق الظن والتخمين او الوقوع فی بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه فی كل زمان ولكل ذاهب ففی بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصاً لكثير من آحاد الناس فيجب حمله على واقعة حال او على النهی عن المبالغة فی التاخير، اه. قلت وقد شاهدنا بعض اساتذتنا وهو المدرس بدار العلوم ديوبند كان يروح فی كل خميس من ديوبند الى منگلور بعد المثلين ويصلی المغرب فی فناء منگلور وبينهما اثنا عشر ميلا وقصته معروفة بين الناس، قال فی شرح المنية وكذا ما ذكر البخاری فی تاريخه (وهو فی صحيح مسلم) عن رافع بن خديج كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع فی بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد فی الباقی من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين فی الاسفار وغيرها مع الرفق سيما لم يستبعد ذلك، اه. قلت لا انه وقع فی صحيح مسلم كما سيأتی فی الباب ذهابه صلى الله عليه وسلم بعد العصر الى بنی سلمة ونحر الجزور هناك واكل لحمها نضيجاً وهذا الجميع لا يمكن خلوه عن شیء من التبكير بحسب العادة وكذا فی احاديث الباب ما لا يمكن تاويله الا بتعسف فالاولى حمله وحمل امثاله على وقوع التعجيل احياناً وهو جائز اتفاقاً لا كراهة فيه الا ان تاخيره عندنا اقرب الى الآثار الماضية والى عنوان القرآن وتعبيره فانه سبحانه وتعالى قال واقم الصلوة طرفی النهار والمراد بها الفجر والعصر وقيل الفجر والمغرب فكلما كانت الصلوة اقرب الى الطلوع والغروب كانت اوفق باقامة الصلوة فی طرفی النهار، ولهذا يستحب عندنا تاخير الفجر والعصر الى حد يمكن تحمله فی نصوص الشرع وعند الكل تعجيل المغرب، وكذا تعجيل الظهر الا لعارض الابراد فی الصيف لانها كما قالوا داخلة فی قوله تعالى واطراف النهار لعلك ترضى، وكونها فی طرف النهار لوقوعها فی طرف النصف الاول منه تجوزاً والنصف الآخر منه حقيقة فينبغی ايقاعها اقرب ما يكون الى انتصاف النهار والظهيرة لقوله وعشيا وحين تظهرون واما العشاء فهو مصداق قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح وآناء الليل ساعاته الواحد إنی وأنی وإنا ومادته تدل على التاخير والانتظار كما قيل سه وآنيت العشاء الى سحيل ٭ او الشعری فطال بی الأناء، يقال آنيت الشیء ايناءً ای اخرته عن اوانه وتأنيت تأخرت والأناة التؤدة وتأنى فلان تأنياً وأنی يأنی فهو آن ای وقور واستأنيته انتظرت أوانه ويجوز فی معنى استبطأته كذا قال الراغب فی مفرداته، ففی قوله تعالى ومن آناء الليل ايماء لطيف الى تاخير صلوة العشاء وكذا فی قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اشارة الى تعجيل الظهر وتاخير العشاء والغسق شدة ظلمة الليل قاله الراغب قال الشيخ الانور فی كتابه البديع عقيدة الاسلام فی حياة عيسى عليه السلام ذكر الحنفية فی تاخير العصر (والفجر) من قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها انهما قبيلهما والا لم يوقت بهما وهو استعمال الفصحاء فيه اذا قالوا آتيك قبل الغروب والا لم يفد التوقيت والسياق له لا للمد، كقوله تعالى من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء فسره السلف بطلوع الفجر اذ ا تحرك الناس وكذا بعيد العشاء ليقيد ولئلا يشكل قوله ثلاث عورات لكم، اه. والله اعلم بالصواب **قوله** الى بنی عمرو بن عوف الخ ای بقباء لانها كانت منازلهم **قوله** فيجدهم يصلون العصر الخ قال الحافظ قال العلماء كانت منازل بنی عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر فی وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبی صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر، اه. ودل على مشروعية التاخير فی حق المشغولين ايضاً والله اعلم، **قوله** انما انصرفنا الساعة من الظهر الخ ای خلف عمر بن عبد العزيز كما فی الطريق الآتية قال الحافظ وفی القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلی الصلوة فی آخر وقتها تبعاً لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة فی العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلوة العصر فی اول وقتها ايضاً وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك ابو امامة فی صلوة انس أهی الظهر او العصر فيدل ايضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين كذا فی الفتح. ويحتمل حمله على نوع من المبالغة ويمكن ان يقال ان عمر بن عبد العزيز اذ ذاك كان على طريقة اهل بيته فی تاخير الصلوة

قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **حدثنا** عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب ابن اسحاق الدمشقي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتر أهله وماله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه

باب التغليظ في تفويت صلوة العصر

عن وقتها اي وقت الجواز كما في الفتح في باب تضييع الصلوة عن وقتها، **قوله** تلك صلوة المنافق الخ فيه ذم تاخير العصر الى وقت الكراهة، **قوله** بين قرني الشيطان الخ تقدم معناه في باب اوقات الصلوات الخمس فراجعه **قوله** فنقرها اربعا الخ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر وفيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **قوله** يا عم الخ هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما يجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله اعلم **قوله** من بني سلمة الخ بكسر اللام، **قوله** جزورا لنا الخ بفتح الجيم لا يكون الا من الابل **قوله** ان تغيب الشمس الخ قال النووي رح هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وقد تقدم ما يتعلق به في شرح اول احاديث الباب **قوله** عن ابي النجاشي الخ هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج رضي الله عنه، **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** **قوله** الذي تفوته صلوة العصر الخ مما يدل على ان المراد تفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى ابو داؤد عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلوة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلوة لكن في محصل كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينته الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم، قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال لا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث، كذا في الفتح قال القاري وقيل وجه تخصيص العصر لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فيكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، انتهى **قوله** كأنما وتر اهله وماله الخ هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته فالمعنى أصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله، قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر اليه وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك

باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

قال عمرو يبلغ به وقال ابوبكر رفعه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى

لمن فاتته الصلوة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اى فردا وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلوة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي رح بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها، انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال قاله الحافظ في الفتح. **قوله** قال عمرو يبلغ به الخ وقال ابوبكر رفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة، والله اعلم. **باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر، قوله** عن عبيدة الخ بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم **قوله** لما كان يوم الاحزاب الخ اى في غزوة الخندق **قوله** ملأ الله قبورهم الخ فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك وقد استشكل هذا الحديث بانه تضمن دعاء صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا ولم يقع احد الشقين وهو البيوت اما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركا لا محالة ويجاب بان يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم او اجوافهم **قوله** وشغلونا الخ وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ ام لا كما سيأتي في كتاب صلوة الخوف ان شاء الله تعالى **قوله** عن الصلوة الوسطى الخ هي تانيث الاوسط والاوسط الاعدل من كل شئ وليس المراد به التوسط بين الشيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه افعل تفضيل، والحديث يدل على كون الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وروى احمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال صلوة الوسطى صلوة العصر وقد اختلف السلف في الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا اقواها ما ذكرنا وقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حُبَيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر، انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم ان قوله صلوة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في ان كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده ايضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذن صلوة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت، قال الحافظ واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذن العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي رض، ومن حجتهم ايضا ما روى مسلم واحمد من طريق ابي يونس عن عائشة انها امرته ان يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فاملت علي وصلوة العصر قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع امرتني ام سلمة رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر ان حفصة امرت انسانا ان يكتب لها مصحفا نحوه ومن طريق نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلوة العصر غير الوسطى واجيب بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب

ابن سعيد ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون
حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك وحدثناه
ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ
له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فرضة
من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم نارا وحدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين
العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت
اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
قال انا يحيى بن آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة

انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو وهي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبان قوله والصلوة الوسطى والعصر لم يقرأ بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة، ثانيها معارضة المرفوع بورود التاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلوة وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلوة العصر وقد تقدم ايضا، ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا وايضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن، انتهى ملخصا، **قوله** حتى آبت الشمس الخ معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار، **قوله** عن يحيى بن الجزار الخ هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعادة مسلم للاختلاف في عن وسمع، **قوله** على فرضة من فرض الخندق الخ الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه **قوله** عن مسلم بن صبيح الخ بضم الصاد وهو ابو الضحى **قوله** عن شتير بن شكل الخ شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا **قوله** عن الصلوة الوسطى وصلوة العصر الخ وقع في الموطا من طريق أخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوى من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي رح فقال ان الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر (قلت) ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى، كذا في الفتح **قوله** او حشى الله الخ قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملأ الله او حشى يشعر بان شرط الرواية بالمعنى ان يتفق المعنى في اللفظين وملأ ليس مرادفا لحشى فان حشى يقتضي التراكم وكثرة اجزاء المحشو بخلاف ملأ فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى **قوله** وصلوة العصر وقوموا الخ تقدم البحث فيه في

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصّلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوُسطىٰ فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذًا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم **قال** ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانًا بمثل حديث فضيل بن مرزوق **وحدثني** ابو غسّان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسّان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطابؓ يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدتُ ان اُصلّي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صلّيتها فنزلنا الى بطحان فتوضّأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وتوضّأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمسُ ثم صلى بعدها المغرب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال ابو بكر نا وقال اسحٰق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر

شرح الصّلوة الوُسطىٰ فراجعه ولعل عائشة رضي الله عنها لم تطلع على النسخ والله اعلم **قوله** عن البراء بن عازب الخ تقدم الكلام على حديثه في شرح الصلوة الوسطى **قوله** يسبّ كفار قريش الخ لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلوة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قاله الحافظ **قوله** والله ما كدت ان اصلي الخ قال اليعمري لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم، قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلوة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلوة ولم يثبت الغروب اھ وفيه تأييد للحنفية في مسألة عصر اليوم، قال الحافظ فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلوة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئًا فبادر فاوقع الصلوة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصّلوة ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء اھ **قوله** فوالله ان صليتها الخ انما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من الغروب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطييب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان اوغير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحٰها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم، كذا في الشرح **قوله** الى بطحان الخ بضم اوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** ثم صلى بعدها المغرب الخ فيه ترتيب الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة وفي المسألة تفصيل مبسوط في الفقه وفيه ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب ولاسيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث قاله الحافظ في الفتح

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، **قوله** يتعاقبون فيكم الخ فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلًا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره، كذا في الشرح، ومعنى قوله يتعاقبون اي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين اورجلين بان يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثًا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين، كذا في الفتح **قوله** فيكم الخ اي المصلين او مطلق المؤمنين، **قوله** ملائكة الخ قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قاله الحافظ في الفتح **قوله** ويجتمعون الخ قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين

ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون و

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا اسماعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

(قلت) وهو ظاهر قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة، **قوله** ثم يعرج الذين باتوا فيكم الخ قال البيهقي وعروج الملائكة هو الى منازلهم في السماء واما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله الى الله تعالى فهو وعليٰ ما تقدم عن السلف في التفويض وعن الائمة بعدهم في التاويل، استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلوة بل جائز ان تفرغ الصلوة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار، كذا في الفتح، ولكن لا يلائمه ما قال في شرح قوله تركناهم وهم يصلون كما سيأتي **قوله** فيسألهم ربهم الخ اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره وقيل غير ذلك قال الحافظ وقد وقع فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلوة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكرها فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة، قال الحافظ والحكمة فيه (اي في السؤال منهم) استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع كذا في الفتح، **قوله** كيف تركتم عبادي الخ قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون الخ قال الحافظ لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدأوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم وكان المخبر به صلوة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل اوله وقوله تركناهم وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اي ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (تنبيه) استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيئا من اموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك، اه **قوله** واتيناهم وهم يصلون الخ قال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين وقال ويستفاد منه ان الصلوة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلوتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد، والله اعلم كذا في الفتح **قوله** كما ترون هذا القمر الخ اي رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

لا تضامُّون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي خالد ومسعر والبختري ابن المختار سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رُوَيْبة عن ابيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عُمير عن ابن عمارة بن رُوَيْبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال آنت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه **وحدثنا** هدّاب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابو جمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السَّري ح **وحدثنا** ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا **حدثنا** همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عُبَيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعتُ رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليُبْصِرُ مواقع نَبْلِه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا شعيبُ بن اسحاق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال

انّ المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الايمان، **قوله** لا تضامّون الخ بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وتقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وجواب ان محذوف اي فافعلوا كما في رواية او فلا تفعلوا كما في أخرى قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين، اهـ وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف **قوله** يعني الفجر والعصر الخ قال العلماء وجه مناسبة ذكرها تين الصّلوتين عند ذكر الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى **قوله** لن يلج النار الخ اي لن يدخل، قال السندي لا يحسن حملها على نفي التأبيد اي لا يدخل على الدوام لان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس الخ اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيهما لا يوفقه للمداومة على هاتين الصّلوتين، والله تعالى اعلم. **قوله** ابو جمرة الضبعي الخ بالجيم والراء **قوله** من صلى البردين الخ بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلوة الفجر والعصر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلوة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصّلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه (قلتُ) ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع، كذا في الفتح **باب بيان ان اوّل وقت المغرب عند غروب الشمس** **قوله** وتوارت بالحجاب الخ اي استترت وهذا تفسير وتأكيد لقوله غربت الشمس **قوله** ابو النجاشي الخ هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سنين. **قوله** مواقع نبله الخ بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها، وروى احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث

باب وقت العشاء وتأخيرها

حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده **حدثني** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على أمتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على أمتي **وحدثني** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري أشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر

ان الفراغ منها يقع والضوء باق قال الحافظ واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثناء حديث ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم، اه۔ **باب وقت العشاء وتأخيرها**، **قوله** اعتم رسول الله الخ اي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته **قوله** وهي التي تدعى العتمة الخ اي يدعوها الناس العتمة وفيه اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** نام النساء والصبيان الخ اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس هو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا قاله الحافظ **قوله** من اهل الارض غيركم الخ زاد البخاري قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة اي صلوة العشاء والمراد انها لا تصلى بالهيأة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداؤدي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها، **قوله** وذلك قبل ان يفشو الاسلام الخ اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **قوله** ان تنزروا الخ بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج اي تخرجوا، **قوله** حتى ذهب عامة الليل الخ اي كثير منه وليس المراد اكثره ولابد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل، كذا في الشرح، **قوله** انه لوقتها لولا الخ معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التأخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطويل مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة، كذا في الشرح، **قوله** لصلوة العشاء الآخرة الخ فيه دليل على جواز وصفها بالآخرة خلافا لمن كرهه، **قوله** حتى رقدنا في المسجد الخ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء، كذا في الفتح وقد سبق ايضاح هذا

الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابوزيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن ملك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبًا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة **وحدثني** عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه **وحدثنا** ابو عامر الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولًا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان أصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعًا يده على شق رأسه قال لولا ان اشق على أمتى لأمرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما انباه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئًا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه

المسألة وبسطها فى آخر كتاب الطهارة، **قوله** الى وبيص خاتمه الخ بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنًا ومعنًا **قوله** ورفع اصبعه اليسرى الخ اى رفع انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء **قوله** بالخنصر تقديره مشيرًا بالخنصر اى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى **قوله** نظرنا رسول الله الخ اى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى **قوله** قدموا معى فى السفينة الخ كان ابو موسى خرج من اليمن لقبول الاسلام وركب السفينة ثم الهواء قذفها الى الحبشة فاقام بها سبع سنين حتى رجع قريبًا من غزوة خيبر الى المدينة مع المهاجرين ونزل ببقيع بطحان وليس هو بجنة البقيع **قوله** بقيع بطحان الخ بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان وتقدم ذكر بطحان فى باب الصلوة الوسطى، **قوله** وله بعض الشغل فى امره الخ فيه دلالة على ان تاخير النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدًا ومثله قوله فى حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة اعتم بالصلوة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا أخر (فائدة) الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش رواه الطبرى من وجه صحيح عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر كذا فى الفتح، **قوله** حتى ابهار الليل الخ بالموحدة وتشديد الراء اى طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورًا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعى ابهار انتصف ماخوذ من بهرة الشئ وهو وسطه ويؤيده ان فى بعض الروايات حتى اذا كان قريبًا من نصف الليل وهو فى حديث ابى سعيد وفى الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وقد تقدم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل **قوله** على رسلكم الخ بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تأنوا **قوله** ان من نعمة الله عليكم الخ استدل بذلك على فضل تاخير صلوة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما فى الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار اولى، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير فى حقه افضل وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية والله اعلم، ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد **قوله** فرجعنا فرحين الخ وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وخلوا الخ بكسر الخاء منفردًا، **قوله** فقال الصلوة الخ هى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلًا صل الصلوة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه **قوله** يقطر رأسه الخ معناه انه اغتسل حينئذ **قوله** قال فاستثبت عطاء الخ القائل ابن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** فبدد لى عطاء الخ اى فرق **قوله** على قرن الرأس الخ اى جانبه **قوله** ثم صبها الخ قال النووى هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب ووجه الحافظ رواية البخارى، **قوله** حتى مست ابهامه طرف الخ ابهامه بالافراد وفى بعض الروايات ابهاميه بالتثنية وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع

طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ قال لا ادري قال عطاء احب الي ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة **حدثني** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الآخرة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخف في الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن

باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع **قوله** لا يقصر ولا يبطش الخ اي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف هو الاصوب وقيل بالعين **قوله** لا تغلبنكم الاعراب الخ اي في قولهم للعشاء العتمة قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية، قال الحافظ وسر النهي عن موافقة الاعراب على ذلك ان لفظ العشاء لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة (قلت) وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة كذا في الفتح. **قوله** وهم يعتمون بالابل الخ قال النووي معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم، قال الحافظ وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر ان التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الآية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله اعلم، انتهى والمراد بحديث ابي هريرة هو لو يعلمون ما في العتمة والصبح، **باب** بيان استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، **قوله** ان نساء المؤمنات الخ تقديره نساء الانفس المؤمنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه، وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم **قوله** متلفعات الخ قال الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه **قوله** بمروطهن الخ جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف

لا يعرفهن احد **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصّلوة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي واسحق ابن موسى الانصاري قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلفّفات **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو

او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء **قوله** لا يعرفهن احد الخ وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضًا قاله في المنتقى، وقال الداؤدي معناه لا يعرفن أنساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مُغطًّى ولفظ لا يعرف بعضهن بعضًا ادخل في المراد حينئذ **قوله** يشهدن الفجر الخ اي يحضرنها **قوله** من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة الخ اي من اجل تغليسه، قال الشيخ بدر الدين العيني احتج به مالك والشافعي واحمد واسحاق ان الافضل في صلوة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابوداؤد من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضًا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضًا قوله اصبحوا بالصبح اي نوّروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلّما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر، اه- ثم اخرج هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عنهم ثم قال فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبًا لمقتضى الاوامر فيه قلتُ الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقًا مجردًا عن القرائن الصّارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب، فان قلت قد يؤول الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا شك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصّلوة، قلتُ هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضًا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضًا يُبطل تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابوداؤد الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر صلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار، اه- قلتُ في الصحيح كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وفي مسند احمد عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا فبهذا يتبين ان الدخول في صلوة الفجر قُبيل طلوع الشمس يكون على حدّ الفراغ والانصراف من المغرب بُعَيل غروبها فحديث رافع ابن خديج دليل على الندب الى الاسفار بالغاية وهذا يرد تأويلهم الاسفار بتبيّن الفجر، قال العيني رح وحديث آخر يُبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم ابن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانًا اخبرنا سعيد قال سمعت انسًا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى، يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشئ عن بُعد يعني به اسفار الصبح، اه- قلت وفي حديث انس عند ابي يعلى باسناد حسن كما في مجمع الزوائد في جواب من سأله عن وقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصّلوة قال ويصلي الغداة حين يفتح البصر قال العيني فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدًّا فأمرهم بزيادة التبيّن استظهارًا باليقين في الصّلوة قلت هذا تخصيص بلا مخصّص وهو باطل ويرده ايضًا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان قلت قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا أضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس قلتُ هو محمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشًا مقاربًا ونحن نشاهد الآن انه يظن قيام الغلس داخل المسجد وصحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار قاله الشيخ ابن الهمام الا ان لفظ حديث الباب من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصّلوة يُبعّد هذا التاويل ولكن ما في ابن ماجه والطحاوي يدل على كون هذا اللفظ مدرجًا، وقال الشيخ بدر الدين ع الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية

اختلاف العلماء في التغليس والاسفار

(اى من كل وجه) لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على أمته بخلاف الخبر الذى فيه الامر كان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر كان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضى هذا الكلام حصول الاجر فى الصلوة بالغلس ولكن حصوله فى الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضى طلوع الفجر لم يكن فى وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت، اه

قلت ويمكن تنوع وجوه الافضلية واختلافها فوجود بعضها فى التغليس لا ينفى وجود البعض الآخر فى ضده قال الحافظ ابن تيمية رح فى منهاج السنة الوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب ان يكون افضل منه فى غيره كما ان تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل الا اذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار فصلاتها قبل ذلك افضل وفى السنن عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله ولهذا كان الامام احمد فى احدى الروايتين يستحب اذا اسفر بالصبح ان يسفر بها لكثرة الجمع وان كان التغليس افضل فقد ثبت بالنص والاجماع ان الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه احيانا افضل، اه۔ قال الشعرانى فى الميزان وفى رواية أخرى لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل اه۔ وقال ابن عابدين رح فى رد المحتار نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم فى باب التيمم ان اداء الصلوة فى اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان اولى للنساء ان يصلين فى اول الوقت لانهن لا يخرجن الى الجماعة كذا فى مبسوطى شمس الائمة وفخر الاسلام، اه۔ والمتبادر منه انه اذا لم يقصد الصلوة بالجماعة لا يستحب له التاخير هنا اذ ليس فيه فضيلة وتعقبهم الاتقانى فى غاية البيان بانه سهو منهم لتصريح ائمتنا باستحباب تاخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة واجاب فى السراج بان تصريحهم محمول على ما اذا تضمن التاخير فضيلة والا لم يكن له فائدة فلا يكون مستحبا وانتصر فى البحر للاتقانى بما فيه نظر كما اوضحناه فيما علقناه عليه، اه

قلت وبهذا يجمع بين روايات فعله صلى الله عليه وسلم فى التغليس وفى الاسفار اى فعل تارة كذا وتارة كذا لوجود الافضلية فى كل منهما من بعض الوجوه واما قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فهو مرجح للاسفار وليس له معارض من الاقوال او يقال انه خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث قاله الشيخ ولى الله الدهلوى رح، ويؤيده ما يعلم من الفرق بين معمول المسجد النبوى ومعمول المساجد الأخر على عهده صلى الله عليه وسلم فى اوقات صلواتهم فقد تقدم منا فى باب تحويل القبلة ان بعض من كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم مر بناس من الانصار فى مسجد بنى حارثة وهم يصلون العصر فاخبرهم بالتحويل وتقدم فى باب استحباب التبكير بالعصر عن انس بن مالك كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال النووى رح ولعل تاخير بنى عمرو لانهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم لهذا المعنى فدل هذا على تأخيرهم عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجله، والذى يظهر لهذا العبد الضعيف فى مسألة الباب والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغلس كثيرا وكان يسفر احيانا واستمر العمل على هذا المنوال فى المسجد النبوى على عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثم استقر الامر على الاسفار فى عهد عثمان رض كما فى حديث مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان قال السندى فى تعليقه على ابن ماجه فى الزوائد اسناده صحيح وقال ايضا اى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فاسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة اه۔ قال شيخنا المحمود رح لكثرة الفتوح فى عهد عمر ودخول الناس من عرب وعجم فى الاسلام افواجا وتوسيع دائرة المصلين ولذا وسع المسجد النبوى ثم قلة المسارعة الى الخيرات والرغبة فى القربات التى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وقتل الفتنة عمر رضى الله عنهما وظهور الفتن وزيادة الخلل فى الكل فناسب الاسفار لتكثير الجماعات والتوسعة على المشغولين بحوائجهم فى رعاية المصالح السياسية ووافق الصحابة على ما رأى عثمان واستمر عليه العمل فى عهد على رضى الله تعالى عنه كما روى الطحاوى عن على بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعنى بصلوة الصبح ولما صلى معاوية الصبح بغلس قال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوى واشار الى بعض المصالح المرعية فى الاسفار فكان هو الانسب والاليق باحوال مسلمى زماننا، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال الشيخ بدر الدين العينى فان قلت روى ابو داود من حديث ابى مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثى قلت يرد هذا ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى، قالت العلماء يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ فى الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلموا فيه فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به،

ابن الحسن بن علىّ قال لمّا قدم الحجّاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّة

وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى، اهـ. قلت ليس فى حديث ابى مسعود حجة لنفى الاسفار المتنازع فيه فان المراد من قوله ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها لعله هو الاسفار الشديد الذى بيّنه حديث ابى موسى عند مسلم فى قصة رجل سأله صلى الله عليه وسلم عن الاوقات وفيه ثم اخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس وفى حديث بريدة فى هذه القصة عند مسلم وصلى الفجر فاسفر بها وفى حديث جابر عند الطبرانى باسناد حسن فى هذه القصة ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى كما فى آثار السنن، فالاسفار الشديد الى هذه الغاية لم يعد اليه صلى الله عليه وسلم حتى مات فليس فى حديث ابى مسعود نفى الاسفار الذى يقول باستحبابه ابوحنيفة وغيره وهكذا ليس فى حديث ابن مسعود اثبات ذلك الاسفار بل فيه نفى التغليس الشديد الذى لا اظن الجمهور القائلين بالتغليس انهم ذهبوا اليه فقد روى البخارى فى كتاب الحج من صحيحه عن عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء (بفتح العين) بينهما ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعًا حتى يقيموا وصلوة الفجر هذه الساعة، فليس فى حديث ابن مسعود الا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يغلس هذا التغليس الشديد ولا يدخل فى الصلوة مع طلوع الفجر من غير تاخير الا فى هذا المقام وهذا لا يستلزم الاسفار المستحب عندنا والله اعلم، قال فى البحر فى ابواب التيمم ان وقت الاستحباب هو اول النصف الاخير من الوقت فى الصلوة التى يستحب تاخيرها، قال الكردرى فى مناقبه بدليل قولهم المستحب ان يسفر الفجر فى وقت يؤدى الصلوة بالقراءة المسنونة ثم لو بدا له فى الصلوة الاولى ريب يؤدى الثانية بالطهارة والتلاوة المسنونة وذلك لا يأتى الا فى اوّل النصف الثانى، فان قلت قد قال البيهقى رجح الشافعية حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بان يصلى صلوة فى وقت يصليها هو فى غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة هو الاداومة على اقامة الصلوات فى اوقاتها وليس فيها دليل على ان اوّل الوقت افضل بل الآية دليل لنا لان الذى يسفر بالفجر يترقب الاسفار فى اوّل الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلوة ولانه ربما تقع صلوته فى التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظًا للصلوة فى وقتها فالاسفار هو الاشبه بكتاب الله واقرب الى المحافظة على الصلوة وقد اقسم الله سبحانه وتعالى بالصبح اذا اسفر ففيه اشعار بكون الاسفار منظورًا اليه فى الصبح والله اعلم، قال العينى رح فان قلت قال ابن حازم فى كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم فى الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح ورواه محكمًا وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلّسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبى صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلًا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائمًا والامر ليس مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول ووهم الطحاوى حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعانى لما اجترأ على مثل هذا الكلام، واحتج القائلون بالتغليس ايضًا بحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة فى اوّل وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححاه واصله فى الصحيحين كذا فى بلوغ المرام والجواب انّ هذا اللفظ اى فى اوّل وقتها ليس بمحفوظ ولعله رواية بالمعنى كما حققه الحافظ فى الفتح وابن التركمانى فى الجوهر النقى فلو سلم ثبوته فيحمل على اوّل الوقت المختار كما فى المرقاة واما حديث اوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فهو ضعيف كذا فى عمدة القارى والله اعلم بالصواب. **قوله** لما قدم الحجاج المدينة الخ الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفى وكان قدومه المدينة اميرًا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامّره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق **قوله** بالهاجرة الخ ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفًا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء والله اعلم كذا فى الفتح **قوله** والشمس نقية الخ

والمغرب اذا وجبت والعشاء احیاناً یؤخرها واحیاناً یعجّل کان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل و اذا رآهم قد ابطأوا أخّر والصبح کانوا او قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلیها بغلس **وحدثناه** عبیداللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبۃ عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن ابن علی قال کان الحجاج یؤخّر الصّلوات فسألنا جابر بن عبداللہ بمثل حدیث غندر **وحدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد ابن الحارث قال نا شعبۃ قال اخبرنی سیار بن سلامۃ قال سمعتُ ابی یسألُ ابا برزۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قلتُ أأنت سمعتہ قال فقال کأنّما اسمعہ السّاعۃ قال سمعتُ ابی یسألہ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان لا یُبالی بعض تاخیرها قال یعنی العشاء الی نصف اللیل ولا یحبّ النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبۃ ثم لقیتہ بعد فسألتہ فقال وکان یصلّی الظهر حین تزول الشمس والعصر یذهبُ الرجل الی اقصی المدینۃ والشمسُ حیّۃ قال والمغرب لا ادری ای حین ذکر قال ثم لقیتہ بعدُ فسألتہ فقال وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجہ جلیسہ الذی یعرف فیعرفہ قال وکان یقرأ فیها بالسّتین الی المائۃ **حدثنا** عبیداللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبۃ عن سیار بن سلامۃ قال سمعت ابا برزۃ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبالی بعض تأخیر صلوۃ العشاء الی نصف اللیل وکان لا یحبّ النوم قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبۃ ثم لقیتہ مرۃ أخری فقال او ثلث اللیل **وحدثنا** ابوکریب قال نا سُوید بن عمرو الکلبی عن حماد بن سلمۃ عن سیّار بن سلامۃ ابی المنهال قال سمعتُ ابا برزۃ الاسلمی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُؤخّر العشاء الی ثلث اللیل ویکرہ النوم قبلها والحدیث بعدها وکان یقرأ فی صلوۃ الفجر من المائۃ

بالنون اوله ای خالصۃ صافیۃ لم تدخلها صفرۃ ولا تغیر **قوله** اذا وجبت الخ ای غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس **قوله** احیاناً یؤخرها الخ الاحیان جمع حین وهو اسم مبهم یقع علی القلیل والکثیر من الزمان علی المشهور **قوله** واذا رآهم قد ابطأوا أخّر الخ فیلزم انتظار من تکثر بهم الجماعۃ اولی من التقدیم ولا یخفی ان محل ذلک ما اذا لم یفحش التأخیر ولم یشق علی الحاضرین واللہ اعلم **قوله** کانوا او قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ فیہ حذف واحد تقدیرہ والصبح کانوا یصلونها او کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلیها بغلس فقولہ بغلس یتعلق بأیّ اللفظین کان هو الواقع ولا یلزم من قولہ کانوا یصلونها ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن معهم ولا من قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان وحدہ بل المراد بقولہ کانوا یصلونها ای باصحابہ وکذا قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلیها ای باصحابہ واللہ اعلم **قوله** بمثل حدیث غندر الخ ای محمد بن جعفر، **قوله** ولا یحبّ النوم قبلها الخ قال العلماء وسبب کراهۃ النوم قبلها انہ یعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا یتساهل الناس فی ذلک فیناموا عن صلوتها جماعۃ وسبب کراهۃ الحدیث بعدها انہ یؤدی الی السّهر ویخاف منہ غلبۃ النوم عن قیام اللیل او الذکر فیہ او عن صلوۃ الصبح فی وقتها الجائز او فی وقتها المختار او الافضل ولان السهر فی اللیل سبب للکسل فی النهار عمّا یتوجہ من حقوق الدّین والطاعات ومصالح الدنیا قال العلماء والمکروہ من الحدیث بعد العشاء هو ما کان فی الامور التی لا مصلحۃ فیها امّا ما فیہ مصلحۃ وخیر فلا کراهۃ فیہ وذلک کمدارسۃ العلم وحکایات الصّالحین ومحادثۃ الضیف والعروس للتانیس ومحادثۃ الرجل اهلہ واولادہ للملاطفۃ والحاجۃ ومحادثۃ المسافرین بحفظ متاعهم او انفسهم والحدیث فی الاصلاح بین الناس والشفاعۃ الیهم فی خیر والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والارشاد الی مصلحۃ ونحو ذلک فکل هذا لا کراهۃ فیہ وقد جاءت احادیث صحیحۃ ببعضہ والباقی فی معناہ وقد تقدم کثیر منها فی هذہ الابواب والباقی مشهور ثم کراهۃ الحدیث بعد العشاء المراد بها بعد صلوۃ العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء علی کراهۃ الحدیث بعدها الا ما کان فی خیر کما ذکرناہ واما النوم قبلها فکرهہ عمرؓ وابنہ وابن عباس وغیرهم من السّلف ومالک واصحابنا رضی اللہ عنهم اجمعین ورخّص فیہ علی وابن مسعود والکوفیون رضی اللہ عنهم اجمعین وقال الطحاوی یرخص فیہ بشرط ان یکون معہ من یوقظہ وروی عن ابن عمرؓ مثلہ، واللہ اعلم، کذا فی الشرح، **قوله** حین تزول الشمس الخ ولا یخالف ذلک الامر بالابراد لاحتمال ان یکون ذلک فی زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانہ یختص بشدۃ الحر او لبیان الجواز وقد یتمسک بظاهرہ من قال ان فضیلۃ اول الوقت لا تحصل الا بتقدیم ما یمکن تقدیمہ من طهارۃ وستر وغیرهما قبل دخول الوقت ولکن الذی یظهر ان المراد بالحدیث التقریب فتحصل الفضیلۃ لمن لم یتشاغل عند دخول الوقت بغیر اسباب الصّلوۃ قالہ الحافظ رح **قوله** لا ادری ای حین ذکر الخ قائل ذلک هو سیّار، **قوله** فیعرفہ الخ وفی بعض الروایات فینظر الرجل الی جلیسہ الی جنبہ فیعرف وجهہ، واستدل بذلک علی التعجیل بصلاۃ الصبح لان ابتداء معرفۃ الانسان وجہ جلیسہ یکون فی اواخر الغلس وقد صرح بان ذلک کان عند فراغ الصّلوۃ ومن المعلوم من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم ترتیل القراءۃ وتعدیل الارکان فمقتضی ذلک انہ کان یدخل فیها مغلساً وادعی الزین بن المنیر انہ مخالف لحدیث عائشۃ الآتی حیث قالت فیہ لا یُعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بینهما ظاهر وهو ان حدیث برزۃ متعلق بمعرفۃ من هو مسفر جالس الی جنب المصلی فهو ممکن وحدیث عائشۃ رض متعلق بمن هو متلفف مع انہ علی بُعد فهو بعید **قوله** بالستین الی المائۃ الخ یعنی من الآی وقدرها فی روایۃ للطبرانی بسورۃ الحاقۃ ونحوها، **باب** کراهۃ

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح **و حدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انه سيكون بعدي أمراء

تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام **قوله** كيف انت اذا كانت الخ قال الطيبي اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا فى الصلوة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه فاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اى كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك وفى الحديث اخبار بالغيب وقد وقع فى زمن بني أمية فكان معجزة **قوله** يؤخرون الصلوة عن وقتها الخ قال النووي اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع قال الحافظ كذا قال وليس كذلك فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها اى وقت الجواز والآثار فى ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري فى كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن ابي اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يومئان ايماء وهما قاعدان وروى ابن سعد فى الطبقات من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فأخر الحجاج الصلوة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي عمر فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا كذا فى الفتح **قوله** او يميتون الصلوة الخ اى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه، قال السنوسي ولعله كناية عن عدم قبولها لان ما لا روح له من الاعمال لا اثر له **قوله** صل الصلوة لوقتها الخ اى وقتها المختار، فقال الشوكاني فيه دليل على وجوب تأدية الصلوة لوقتها وترك ما عليه امراء الجور من التاخير وعلى استحباب الصلوة معهم لان الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله فى حديث عبادة بن الصامت عند ابي داؤد فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم فقال نعم ان شئت **قوله** فان ادركتها معهم فصل الخ فيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها فى اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فى الراجح وقد اوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فى الرواية الأخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف، **قوله** فانها لك نافلة الخ وفى حديث عبد الله بن مسعود من طريق عمرو بن ميمون الاودي عند ابي داؤد اجعل صلاتك معهم سبحة وهكذا فى حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة وفى لفظ كما فى المنتقى واجعلوا صلوتكم معهم تطوعا، قال الشوكاني وقد اختلف فى الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت فى جماعة والاولى فى غير جماعة وذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض كلاهما وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة، احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى فى بيته نافلة وأجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كانت جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال عليّ بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا

يميتون الصّلوة فصَلِّ الصّلوة لوقتها فان صلّيت لوقتها كانت لك نافلةً والّا كنت قد احرزت صلاتك **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصّامت عن ابي ذرّ قال انّ خليلي اوصاني ان اسمعَ واُطيعَ وان كان عبدًا مُجدّعَ الاطراف وان اُصلي الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والّا كانت لك نافلة **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن بُديل قال سمعتُ ابا العالية يحدّث عن عبد الله ابن الصّامت عن ابي ذرّ رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصلّيا معهم فانها لكما نافلة، قال الشافعيؒ في القديم اسناده مجهول لانّ يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال قد وجدنا لجابر راويًا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة، ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب لان تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعًا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابي داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصصًا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير علة كذا في نيل الاوطار، قال القاريؒ في شرح المشكوة حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفته للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعًا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو محتمل ان ينوي الاعادة او النافلة ام ـ وايضًا ضم الركعة في صورة الاقتداء بامراء الجور يوقعه في اشد مما شرع ذلك لاجله من التقية كما في اكمال اكمال المعلم، والبحث في مسألة التنفل بعد الفجر والعصر سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى، نعم بقي الاشكال في حديث يزيد بن الاسود المارّ آنفًا وفيه فلا تفعلا فاذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فانها لكما نافلة فان مورده صلوة الصبح كما هو مصرح عند اصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب من الحكم فنقول اولًا قال التقي السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردًا وعكسًا يجوز فيه تخصيص المورد من النص، وثانيًا قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان جواب الرجلين بقولهما انا قد صلّينا في رحالنا بعد ما سئلا بقوله صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصليا معنا يظهر منه ان المانع من شركة الجماعة ما كان عندهما الا كونهما قد صلّيا في الرحل ولهذا اكتفيا بذكره في صلح ذكر المانع وهذا الذي زعماه لم يكن صحيحًا فمسّت الحاجة الى تصحيح ما اخطأ فيه واصلاح ما وقع من التقصير في وضعهما الضابطة ان من صلى مرة ولو منفردًا ليس له ان يصلي مع القوم اذا كانوا يؤدون تلك الصلوة التي صلاها، فبيّنه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صليتما في رحالكما الخ ونهاهما عن العمل على الضابطة المخترعة من عند انفسهما بقوله فلا تفعلا واما تفصيل الاوقات وتخصيص الاعادة بوقت دون وقت فقد بين في موضع آخر حيث ورد النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر فهو كالمفروغ عنه وهذا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس في حديث الترمذي انما الوضوء على من نام مضطجعًا الحديث في جواب قوله لقد نمت مع ان المورد فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في ذلك الحكم فان نوم الانبياء ليس بناقض للوضوء ولكن سؤال ابن عباس لما كان مشعرًا بان النوم مطلقًا ناقض للوضوء في زعمه كان التنبيه على اصلاح هذا الغلط اهم من الاعلام بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فانتقل الكلام الى بيان ضابطة النوم مع قطع اللحظ عن خصوص مورد السؤال والله اعلم لا يقال ان حديث ابن عباس رض هذا في النوم ضعيف ضعّفه الحفاظ لانا نقول ان ضعفه منجبر بتعدد طرقه وكثرة شواهده (كما قال الشوكاني في النيل) كذا افاد شيخنا قدس الله روحه، واما الشيخ ابن الهمام فقد اثبت التعارض بين حديث يزيد بن الاسود وبين احاديث النهي ورجّح المحرّم على المبيح كما هو دابه في امثال هذا الموضع، وقد ادّعى الشيخ الانور رح الاضطراب في حديث يزيد بن الاسود هذا فقد وقع في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن وغيره انه واقعة الظهر وفي السنن انه واقعة الصبح واطال الكلام فيه كما ذكر محصله في العرف الشذي فليُراجع، **قوله** فان صليت الصلوة في وقتها الخ قال النووي معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلّها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلّها ايضًا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها، **قوله** ان اسمع واطيع وان كان عبدًا الخ قيل هو اشارة لما علمه صلى الله عليه وسلم من الغيب كان اباذر رضي الله عنه حين خرج الى الربذة كان عاملها حبشيًا **قوله** مجدّع الاطراف الخ اي مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع والمجدّع ارذأ العبيد لخسّته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد امامًا وشرط الامام ان يكون حرًّا قرشيًا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدها ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب امامًا فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدًا كان او حرًّا او فاسقًا بشرط ان يكون مسلمًا الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون امامًا بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرًا من الامور او استيفاء حق

وضرب فخذی كيف انت اذا بقيت فی قوم يؤخّرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فی المسجد فصل **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابی العالية البرّاء قال أخّر ابن زياد الصلوة فجاءنی عبد الله بن الصّامت فألقيت له كرسيًّا فجلس عليه فذكرتُ له صنيعَ ابن زياد فعضّ على شفته فضرب على فخذی وقال انی سألت اباذرّ كما سألتنی فضرب فخذی كما ضربتُ فخذك وقال انی سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنی فضرب فخذی كما ضربتُ فخذك وقال صلّ الصّلوة لوقتها فان ادركتك الصّلوة معهم فصلِّ ولا تقل انی قد صليت فلا أُصلّی **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن ابی نعامة عن عبد الله بن الصّامت عن ابی ذرٍّ قال قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت فی قوم يؤخّرون الصّلوة عن وقتها فصل الصّلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصّلوة فصلِّ معهم فانها زيادة خير **وحدثنی** ابو غسّان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالية البرّاء قال قلتُ لعبد الله ابن الصّامت نصلی يوم الجمعة خلف امراء فيؤخّرون الصّلوة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سألتُ اباذرّ عن ذلك فضرب فخذی وقال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلّوا الصّلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذُكر لی ان نبی الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابی ذرٍّ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيّب عن ابی هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده

او نحو ذلك كذا فی الشرح، **قوله** وضرب فخذی الخ ای للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له **قوله** ثم اذهب لحاجتك الخ قال النووی معناه صل فی اوّل الوقت وتصرف فی شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصلّ معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة، **قوله** عن ابی العالية البرّاء الخ هو بتشديد الراء وبالمد كان يبری النبل واسمه زياد بن فيروز البصری وقيل اسمه كلثوم توفی يوم الاثنين فی شوال سنة تسعين

باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فی التخلف عنها،

قوله صلوة الجماعة افضل من الخ قال النووی احتج اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافًا لداؤد ولا فرضًا على الاعيان خلافًا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة ام وفی النقاية وشرحها والجماعة فی الصلوة الفريضة سنة مؤكدة زاد فی المحيط وشريعة ماضية لا يرخص لاحد تركها الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فالسبيل اظهارها والزجر عن تركها، وقال مكحول الشامی السنة سنتان سنة اخذها هدًى وتركها ضلالة وهو ما كانت من اعلام الاسلام وشعائره وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الی حرج كصلوة الليل ويؤيده قول ابن مسعودؓ من سرّه ان يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصّلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فی بيوتكم كما يصلی هذا المتخلف فی بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الی مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف منها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتی به يهادى بين الرجلين حتى يقام فی الصّف رواه مسلم وابوداؤد والنسائی موقوفًا ورفعه صاحب الهداية وهو وهم منه ومما يؤكد كونها سنة ما ورد فی الاحاديث فی فضيلة ثواب الجماعة على الفذ كقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا رواه الشيخان وفی رواية درجة وفی أخرى ضعفًا وكقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع رجل أزكى من صلوته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع رجل وما زاد فهو احبّ الی الله تعالى رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حديث أبی بن كعب، لأن صيغة افضل بظاهرها تدل على الاشتراك فی اصل الفضل ونفی البأس عن المفضول وكذلك قوله ازكى، والمشترك ههُنا لابد ان يكون هو الاجزاء والصحة والّا فلا صلوة فضلًا عن الفضل والزكاء ومن ادلتهم على عدم الوجوب حديث اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فانها لكما نافلة ومن ادلتهم ما اخرجه البخاری ومسلم عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرًا فی الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذی ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرًا من الذی يصليها ثم ينام وفی رواية ابی كريب عند مسلم ايضًا حتى يصلّيها مع الامام فی جماعة ومن ادلتهم ايضًا انّ النبی صلى الله عليه وسلم امر جماعة من الوافدين عليه بالصّلوة ولم يأمرهم بفعلها فی جماعة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه الادلّة توجب تاويل الادلة القاضية بالوجوب كذا فی نيل الاوطار وقيل انها واجبة واختاره جماعة من المشائخ ففی الغاية قال عامة مشائخنا انّ الجماعة واجبة وفی التحفة ذكر محمد فی غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما فی المعنى سواء وكانه اراد بالسنة المؤكدة كونها قريبة من الفرض ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلًا فيصلی بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الی قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار، رواه الشيخان

باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فی التخلف عنها وانها فرض كفاية

وليس المراد ترك الصلوة رأسًا بدليل قوله في رواية أخرى ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا استدل من قال بانها فرض عين وهو احمد وداود وعطاء بن ابي رباح وابو ثور وبقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر، رواه ابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد رواه ابوداود وصححه عبد الحق، قلنا همّ ولم يفعل فكان تهديدًا لاظهار الشعائر لا لكونها فرضًا وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهمّ الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون الحديث وقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلوة رأسًا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم، وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، قلت ويمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم يصلون في بيوتهم على سبيل التهكم اي يدعون اداء الصلوة في بيوتهم اعتذارًا عن تركهم الجماعة مع انه ليست بهم علة مانعة عن حضور الجماعة وحينئذ فالاقرب ان يراد بهم المنافقون الذين لا يأتون الصلوة الا وهم كسالى لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدهم انه يجد عرقًا سمينًا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا الوصف لائق بالمنافقين وفي حديث ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق وفي بعض الروايات الصحيحة عن بعض الانصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر كما في الفتح، وقال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزًا بدليل حديث ابي هريرة المخرج عند البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، قاله الحافظ رح، قلت وحديث ابي هريرة الذي احال عليه لفظه هكذا قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانًا وفلانًا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وهذا انما كان في حق بعض الكافرين الغالين كما هو مصرح في الروايات التي ذكرها في الفتح، فالتحريق بالنار في وقت جوازه ايضًا انما كان عقوبة في حق بعض الغلاة من الكفار، لا في حق المؤمنين ولا في حق سائر الكفار فتم ما قاله الباجي وغيره من حمل الحديث على التهديد والزجر والله اعلم۔

قال في شرح النقاية واما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له اي كاملة كما قال لا صلوة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة، قال في شرح المنية والاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها بلا عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وقد يوفق بان ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فالواجب الحضور احيانًا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة، اهـ۔ كذا في رد المحتار، وقيل انها فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي واكثر اصحاب الشافعي لعين ما استدل به لفرض العين الا ان المقصود من الافتراض اظهار الشعائر وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده صلى الله عليه وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهمّ بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن يتخلف عن فروض الكفاية، قال الشوكاني رح وقد تقرر ان الجمع بين الاحاديث ما امكن هو الواجب وتبقية الاحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقتضيه الظاهر فيه اهدار للادلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز فاعدل الاقوال واقربها الى الصواب ان الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما امكن الا محروم مشؤوم واما انها فرض عين او كفاية او شرط لصحة الصلوة فلا ولهذا قال المصنف (اي صاحب المنتقى) رحمه الله بعد ان ساق حديث ابي هريرة ما لفظه وهذا الحديث يرد على من ابطل صلوة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطًا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا رواه احمد والبخاري وابوداود، وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئًا رواه احمد وابوداود والنسائي انتهى، وثبت في الصحيح من قوله ان بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر، وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية فهذا ومثله يبين ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت نيته ان يفعل وقد عمل ما يقدر عليه الا انه يعارضه حديث عمران بن حصين عند الترمذي قال من صلى قائمًا فهو افضل ومن صلاها قاعدًا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائمًا فله نصف

بخمسة وعشرين جزءًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة في الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر قال ابوهريرة اقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودًا **وحدثني** ابوبكر بن اسحٰق قال نا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان اباهريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءًا **وحدثنا** عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل

اجر القاعد فهذا الحديث حمله المحققون على من كان له عذر مبيح للقعود والاضطجاع ومع ذلك يقدر على القيام في الاول وعلى القعود في الثاني بكلفة ومشقة شديدة فصلاته قاعدًا على النصف من صلوته قائما وكذا في الاضطجاع وحملوا حديث اذا مرض العبد اوسافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما على المعذور العاجز عن عمل الصحيح المقيم، وقال الحافظ ابن تيمية رح وذلك لا يقتضي ان يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث ان صلوة المريض نفسها في الاجر مثل صلوة الصحيح ولا ان صلوة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلوة الرجل في جماعة وانما فيه ان يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له اجر صلوة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها وايضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على انه من كانت عادته الصلوة في جماعة والصلوة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر فانما يكتب له ما كان يعمل في الاقامة فاما من لم تكن عادته الصلوة في جماعة ولا الصلوة قائما اذا مرض فصلى وحده او صلى قاعدًا فهذا لا يكتب له مثل صلوة المقيم الصحيح، اه — وهذا الكلام كله انما هو على تقدير حمل الاحاديث التي فيها تضعيف اجر الجماعة على المعذور المنفرد والحق ان هذه الاحاديث ليس فيها قرينة على هذا ولا اشارة اليه، واما قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان تمت دلالته على الجماعة فهو محمول على الندب الشامل السنة المؤكدة دون الفرضية واستدل القائلون بالفرضية بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية قال الحافظ ابن تيمية رح وفيها دليلان احدهما انه امرهم بصلوة الجماعة معه في صلوة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بالطريق الاولى على وجوبها حال الامن الثاني انه سن صلوة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فانه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الامام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو امامهم وقالوا وهذه الامور تبطل الصلوة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلوة وترك المتابعة الواجبة في الصلوة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم انها واجبة، اه — قلت ليس في الآية الا الارشاد الى كيفية صلوة الخوف وهيأتها اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم لهم الصلوة اي الجماعة لا بيان ايجاب الجماعة والامر بها وهذا كما يقال اذا أتيت فلانا فأته راكبا فليس فيه الامر بنفس الاتيان بل فيه الامر بالركوب على تقدير الاتيان وهذا لا يدل على وجوب الاتيان نفسه كما هو الظاهر ونظيره يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الخ واما تسويغ الامور المنافية للصلوة فيها فلا يلزم ان يكون لمحض فرضية الجماعة ووجوبها بل يحتمل ان يكون لتأكد الجماعة مع امور اخر تحتف بها في مثل ذلك الموطن ولا ينبغي الاغماض عنها فان في توحيد الجماعة في حين لقاء العدو اظهار وحدة كلمتهم وائتلاف قلوبهم واجتماعهم على امام واحد واعلاء شعائر الله وتعاونهم على البر والتقوى في وقت تطاير الرؤس واقامة نظام الألفة فيما بينهم في احوج وقت اليها وانكبابهم جميعا على ذكر الله في مقام يكاد يذهل الانسان عن نفسه فيه وفي هذا كله ارهاب لاعداء الله واعدائهم والقاء الرعب والهيبة في قلوبهم واستجلاب رحمة الله على المؤمنين ونصره الذي يختص بشأن الجماعة لا سيما اذا تنازعوا في الاقتداء بامام واحد فان قطع المنازعة من اهم ما يعتنى به في مثل ذلك المقام ولهذا صرح فقهاءنا رحمهم الله ان صلوة الخوف بالكيفية المنصوصة في الكتاب ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام والحاصل ان آية الخوف لا تدل على فرضية الجماعة بوجه والله اعلم، قال الحافظ وادعى بعضهم ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما تقدم وكذا ثبوت ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** بخمسة وعشرين جزءًا الخ قال الشوكاني اعلم ان التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التي تقصر العقول عن ادراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن احب الوقوف على ذلك رجع اليه: **قوله** جزءًا الخ وفي بعض الروايات درجة وفي بعضها ضعفا وفي بعضها صلوة، والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة والمراد انه يحصل له من صلوة الجماعة مثل اجر صلوة المنفرد سبعا وعشرين مرة، **قوله** وتجتمع ملائكة الليل الخ تقدم الكلام على ما يتعلق به في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

اومريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتى الصّلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يؤذن فيه وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابى العميس عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصّلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصّف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا قعودًا فى المسجد مع ابى هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن ابيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجًا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومى قال انا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابى عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدى ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم لانهم كانوا منافقين، كذا فى المرقاة قوله اومريض اى كامل فى مرضه لا يمكن التوصل الى المسجد بحيلة قوله ان كان المريض الخ ان مخففة من الثقيلة قوله ليمشى بين رجلين الخ اى يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن قوله سنن الهدى الخ اى طرائق الهدى والصّواب قوله وانهن من سنن الخ اى الصلوات الخمس بالجماعة، قوله كما يصلى هذا المتخلف الخ قال الطيبى تحقير للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى قوله لضللتم الخ وفى بعض الروايات لكفرتم قال عياض تحذير من ترك اقامة الجماعة وتشديد فى ترك السّنن وكان ذلك ضلالًا وكفرًا لان تركها داع الى التهاون بالشريعة وترك الشريعة كفر، كذا فى الاكمال، وقال الشيخ ولى الله الدهلوى اعلم انه لا شئ انفع من فائلة الرسوم من ان يجعل شئ من الطاعات رسمًا فاشيًا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه ويستوى فيه الحاضر والباد ويجرى فيه التفاخر والتباهى حتى تدخل فى الارتفاقات الضرورية التى لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدًا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذى يخاف منه الضرر هو الذى يجلبهم الى الحق ولا شئ من الطاعات اتم شأنا ولا اعظم برهانًا من الصّلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضًا فالملة تجمع ناسًا علماء يقتدى بهم وناسًا يحتاجون فى تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسًا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة فى حق هؤلاء جميعًا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضًا فلاجتماع المسلمين راغبين فى الله راجين راهبين مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة فى نزول البركات وتدلى الرحمة كما بينّا فى الاستسقاء والحج وايضًا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون كلمة الله هى العليا وان لا يكون فى الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعانى انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهى عن تركها وكان الاشاعة اشاعتان اشاعة فى الحى واشاعة فى المدينة والاشاعة فى الحى يتيسر فى كل وقت صلوة والاشاعة فى المدينة لا يتيسر الا غب طائفة من الزمان كالاسبوع، اهـ وفى شرح البخارى للقسطلانى ناقلًا عن البرماوى لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها الشيخ قطب القسطلانى فى مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع، قوله بكل خطوة الخ بفتح الخاء او ضمها، قوله يهادى بين الرجلين الخ بصيغة المجهول اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الاولى ان كان المريض ليمشى بين رجلين وفى هذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها، قوله فقد عصى ابا القاسم الخ فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى المكتوبة الا بعذر، وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة مرفوعًا لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قوله فكانما قام نصف الليل الخ اى النصف الاول يعنى كاحيائه بالصلوة والذكر، قوله فكانما صلى الليل كله الخ اى بانضمام ذلك النصف فكانه احيا نصف الليل

عن سفيان عن ابى سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله **حدثنى** نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن مفضل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فيدركه فيكبه فى نار جهنم **وحدثنيه** يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسمعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعت جندبا القسرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن داؤد بن ابى هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه فى نار جهنم **حدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم وددت انك يا رسول الله تاتى فتصلى فى مصلى اتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله تم

الاخير او يكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلوة العشاء فانه اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان فان ترك النوم لعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولى فى الاول اكثر فتكون مجاهدته على الشيطان اكبر **قوله** سمعت جندب بن عبد الله الخ وفى الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده **قوله** فهو فى ذمة الله الخ اى فى عهده وامانه فى الدنيا والآخرة وهذا غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد **قوله** فلا يطلبنكم الله الخ اى لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم **قوله** من ذمته الخ من بمعنى لاجل والضمير فى ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او بيانية والجار والمجرور حال من شئ وفى المصابيح بشئ من ذمته قيل اى بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلوة الموجبة للامان اى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، كذا فى المرقاة، **قوله** بشئ الخ اى يسير، **قوله** فيدركه الخ اى فان من يطلبه الله بشئ من ذمته يدركه اذ لا يفوت منه هارب **قوله** فيكبه فى نار جهنم الخ والمعنى لا تتعرضوا له بشئ ولو يسيرا فانكم ان تعرضتم له يدركم الله ويحيط بكم ويكبكم فى النار قال الطيبى وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه اى علامته ومن كان خالصا كان فى ذمة الله **قوله** جندبا القسرى الخ بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم فى صحة قولهم القسرى لان جندبا ليس من بنى قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضى عياض لعل لجندب حلفا فى بنى قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بنى علقة ينسبون الى عمهم قسر كثير واحد من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم او شهرتهم، قاله النووى **باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر، قوله** ان عتبان بن مالك الخ اى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو بكسر العين ويجوز ضمها **قوله** انه اتى رسول الله الخ وفى الايمان من طريق ثابت انه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك وقد مر وجه الجمع بينهما هناك، **قوله** انى قد انكرت بصرى الخ اراد به ضعف بصره او عماه **قوله** وانا اصلى لقومى اى لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابوداؤد الطيالسى عن ابراهيم بن سعد، وفى الدر المختار انه يكره تنزيها امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم فهو اولى، **قوله** فاصلى لهم الخ بالنصب عطفا على آتى، **قوله** وددت بكسر الدال الاولى اى تمنيت وحكى القزاز جواز فتح الدال فى الماضى والواو فى المصدر والمشهور فى المصدر الضم وحكى فيه ايضا الفتح فهو مثلث **قوله** فتصلى فى مصلى الخ بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى، **قوله** اتخذه مصلى الخ قال النووى فيه التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة فى المواضع التى صلوا بها وطلب التبرك منهم، اه- وتتبع ابن عمر آثار النبى صلى الله عليه وسلم وصلوته فى مواضع صلوته صلى الله عليه وسلم موجود فى باب المساجد بين مكة والمدينة من صحيح البخارى وقد تقدم منا فى بعض احاديث الاسراء انه امر جبريل نبينا صلى الله عليه وسلم بان ينزل ويصلى فى يثرب واليها المهاجرة وطور سيناء حيث كلم الله موسى تكليما ومدين مسكن شعيب وصور موسى وبيت لحم مولد المسيح على نبينا وعليهم الصلوة والسلام فهذه النصوص كلها تدل على مشروعية التبرك بآثار الصالحين ومواضع صلواتهم اذا خلا من غلو الغالين وتعمق المتعمقين وقد تكلمنا مع السلطان عبد العزيز بن الفيصل من آل السعود ومع اكبر علماء النجد واشهرهم عبد الله بن بليهد فى هذه المسألة (اى فى سنة اربع واربعين وثلثمائة بعد الالف حين نزلنا مكة وكنا مندوبى جمعية العلماء الهندية فى مؤتمر العالم الاسلامى) وعرضنا عليهم هذه الآثار التى تدل على نفى قولهم بكون التبرك بالامكنة والمواضع بدعة او غير مشروع فلم ياتوا بجواب شاف سوى المعارضة بقصة قطع الشجرة التى رواها ابن سعد فى الطبقات من طريق نافع عن عمر وهو مع كونه منقطعا لان نافعا لم يدرك عمر كما فى التهذيب ليس من المرفوع بل هو اجتهاد من عمر رضى الله عنه وفعله لمصلحة رآها راجحة

باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر

قال عِتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر الصّديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان أصلي من بيتك قال فأشرتُ الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلّم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله

في ذلك الوقت فليس هو من بيان المسألة في شيء بل هو من قبيل سدّ ذرائع الشرك وحسم مادته والله اعلم، **قوله** قال عتبان فغدا رسول الله الخ اعلم ان محمود ابن الربيع اسم شيخه عتبان اهتماماً بذلك لطول الحديث، **قوله** فغدا رسول الله الخ وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت **قوله** وابوبكر الصديق الخ وفي بعض الروايات ابوبكر وعمر وفي بعضها وما شاء الله من اصحابه وفي بعضها في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابابكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حتى دخل الخ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين دخل وحتى دخل غلط قال عياض وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند البخاري وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه آخر وهي ابين في المراد لأن جلوسه انما وقع بعد صلوته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلوة فبدأ بها، كذا في الفتح **قوله** فاشرت الى ناحية الخ فيه التزام الصلوة بموضع معين، والنهي عن استيطان الرجل مكاناً انما هو في المسجد العام اذا استلزم رياءً ونحوه، **قوله** فقمنا وراءه الخ قال النووي فيه جواز صلوة النفل جماعة وفي الدر المختار ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي، قال ابن عابدين رح اشار الى ما قالوا من ان المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم اصل الجواز لكن في الخلاصة عن القدوري انه لا يكره وايّده في الحلية بما اخرجه الطحاوي عن المسور ابن مخرمة قال دفنّا ابابكر رضي الله تعالى عنه ليلاً فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ثم قال ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احياناً كما فعل عمر كان مباحاً غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكر القدوري في مختصره وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول والله اعلم، قلت ويؤيده ايضاً ما في البدائع من قوله ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان، اه - فان نفي السنية لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره، وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان، اه - وهو كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل، اه - والمراد بالتداعي هو ان يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب وفسره الوافي بالكثرة وهو لازم معناه، اما حد الكثرة فقال ابن عابدين رح اما اقتداء واحد بواحد او اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف، بقي لو اقتدى به واحد او اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به قال الرحمتي ينبغي ان تكون الكراهة على المتأخرين، اه - قلت وهذا كله لو كان الكل متنفلين اما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة، كذا حققه اصحابنا الحنفية، قال في الفتح وروى ابن وهب عن مالك انه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم **قوله** وحبسناه الخ اي منعناه من الرجوع، **قوله** على خزير الخ وفي بعض الروايات على خزيرة بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذرّ عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة، قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، قلت ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم وشينين معجمتين قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر ايضاً انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن **قوله** فثاب اليه الخ هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا **قوله** رجال من اهل الدار الخ اي المحلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها، وفيه اجتماع اهل المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، **قوله** اين مالك بن الدخشن الخ هذا تقدم ضبطه والاختلاف فيه شرح حديثه وسائر ما يتعلق بحديث الباب في باب قصة عتبان من كتاب الايمان فليراجع، **قوله** ذلك منافق الخ فيه التنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة محرمة وان على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل، وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل، **قوله** قد قال لا اله الا الله الخ قال الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها،

يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرّم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سَرَاتِهم عن حديث محمود بن الرّبيع فصدقه بذلك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حُميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الرّبيع عن عتبان بن مالك قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يُونس غير انهٗ قال فقال رجل اين مالك بن الدُّخشُن او الدُّخَيشِن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قُلتَ قال فحلفتُ ان رجعتُ الى عِتبان ان اسأله قال فرجعتُ اليه فوجدته شيخًا كبيرًا قد ذهب بَصَره وهو امام قومه فجلستُ الى جنبه فسألتُه عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدّثنيه اوّل مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمورٌ نرى انّ الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغترّ فلا يغترّ **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليدُ بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الرّبيع قال اني لَاَعقِلُ مجّةً مجّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلوٍ في دارنا قال محمود فحدثني عِتبان بن مالك قال قلتُ يارسول الله ان بَصَري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها لهٗ ولم يذكر ما بعده من زيادة يُونس ومعمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انّ جدّته مُليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله يريد بذلك وجه الله الخ وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنًا وبراءته من النفاق **قوله** فانما نرى وجهه الخ اي توجهه ولعل كان له عُذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضًا من شهد بدرًا، **قوله** حرّم على النار من قال الخ تقدم تأويله في كتاب الايمان، **قوله** الحصين بن محمد الانصاري الخ بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك، وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان قلت محمودٌ كان عدلًا فلم سأل الزهري غيره قلتُ امّا للتقوية وللاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلًا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف في قبول المتحمل زمن الصبا **قوله** من سراتهم الخ اي الحصين بن محمد من سراة بني سالم، والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر، **قوله** فصدقه بذلك الخ اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضًا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث كذا في عمدة القاري **قوله** فيهم ابو ايوب الخ هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، وتوفي في غزوة الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطنية، **قوله** ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ انكر ابو ايوب رضي الله عنه على محمود بن الربيع لما غلب على ظنه من نفي القول المذكور واما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرّم النار على من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عُصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودًا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدًا وكانّ الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة، كذا في الفتح وقد تقدم الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه في مقدمة هذا الشرح مبسوطًا شافيًا ولله الحمد **قوله** قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك الخ قد تقدم الاشكال في هذا القول وحله في باب قصة عتبان من كتاب الايمان فليراجع **قوله** مجّة مجّها رسول الله الخ قال عياض مجّة صلى الله عليه وسلم في وجه محمود فيه جواز مباسطة وتانيسهم للصغار وبرّ آبائهم كما مازح صلى الله عليه وسلم ابا عمير وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة ولعله اراد صلى الله عليه وسلم ان يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبة الصحبة قيل وكان حينئذ ابن اربع سنين وقيل ابن خمس وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز اسماع الصّغير اذا عقل وجعل بعضهم هذا السن حدًّا في صحة سماعهم وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في مقدمة هذا الشرح فليراجع، وقد تقدم تحقيق معنى المج في الابواب السالفة وهو طرح الماء من الفم بالتزريق **باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطّاهرات**، **قوله** ان جدته مليكة الخ هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدّة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ولكل من القولين مؤيدات ذكرها الحافظ في الفتح **قوله** دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في هذا الحديث

لطعامٍ صَنَعَتْهُ فأكل منه ثم قال قوموا فأُصَلِّي لكم قال انس بن مالك فقمتُ الى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماءٍ فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ انا واليتيمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنَ الناس خُلُقًا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلّي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وأمّي وامّ حرام خالتي فقال قوموا فلأصلّي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابتٍ اين جعل انسًا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكلّ خيرٍ من خير الدنيا والآخرة فقالت أمّي يا رسول الله خُوَيْدِمُك ادعُ الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا لي به ان قال اَللّٰهُمَّ اَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ **وحدثنا** عُبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله المختار سمع موسى بن انس يحدّث عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى به وبأمّه او خالته قال فأقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبّاد بن العوّام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شدّاد قال حدّثتني ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي وانا حذاءه وربّما اصابني ثوبُه اذا سجد وكان يُصلّي على خُمْرةٍ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا عليّ ابن مسهر جميعًا عن الاعمش ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصيرٍ يسجد عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعًا

من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، **قوله** فأصلّي لكم الخ فيه جواز النافلة جماعة (وقدم تحقيقه في الباب الذي قبله) وتبريك الرجل الصالح العالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتُعَلِّمها غيرها، **قوله** فقمت الى حصير لنا الخ فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تُنْبِتُه الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض، **قوله** اسودّ من طول ما لبس الخ كناية عن كثرة الاستعمال واصل هذه المادة اي اللبس يدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بها زمانًا فحينئذٍ يكون معناه قد اسودّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بُطْـــلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة رح من جواز افتراش الحرير وتوسّده ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقرّ بأن اباحنيفة لا يذهب الى شيء سدى هكذا قال العيني رح في شرح البخاري **قوله** فنضحته بماء الخ يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة **قوله** واليتيم وراءه الخ هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة **قوله** والعجوز ورائنا الخ هي مُلَيكة المذكورة اولًا، وفي احاديث الباب دليل لما قاله اصحابنا من انه يقف الواحد ولو صبيًّا محاذيًا يمين امامه اما الواحدة فتتأخر والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيهًا وتحريمًا لو اكثر (من الدر المختار) واما ما روي عن ابن مسعود من توسّطه بين علقمة والاسود وفيه ذكر التطبيق ايضًا فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان كما نقله الطحاوي عن ابن سيرين رح او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هي الان متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدرٍ ام ـ قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة (اي قصة جابر وجابر بن صخر المذكورة في المشكوة) وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، كذا في المرقاة، **قوله** ثم انصرف الخ اي الى بيته او من الصلوة، **قوله** وامّ حرام الخ بالراء المهملة، **قوله** في غير وقت صلوة الخ يعني في غير وقت فريضة، **قوله** ثم دعا لنا اهل البيت الخ فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعا بكثرة المـــال والولد مع البركة فيهما **قوله** كان يصلي على خمرة الخ هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة، **باب** فضل الصّلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصّلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل

عن ابی معاویة قال ابوبکر نا ابومعاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوتہ فی بیتہ وصلوتہ فی سوقہ بضعًا وعشرین درجة وذلک ان احدہم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینہزہ الا الصلوة لا یرید الا الصلوة فلم یخط خطوة الا رفع لہ بہا درجة وحط عنہ بہا خطیئة حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی الصلوة ما کانت الصلوة ہی تحبسہ والملائکة یصلون علی احدکم ما دام فی مجلسہ الذی صلی فیہ یقولون اللہم ارحمہ اللہم اغفر لہ اللہم تب علیہ ما لم یؤذ فیہ ما لم یحدث فیہ **حدثنا** سعید بن عمرو الاشعثی قال انا عبثر ح وحدثنی محمد بن بکار بن ریان قال نا اسمعیل بن زکریا ح و حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن شعبة کلہم عن الاعمش فی ہذا الاسناد بمثل معناہ **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ایوب السختیانی عن ابن سیرین عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی مجلسہ تقول اللہم اغفر لہ اللہم ارحمہ ما لم یحدث واحدکم فی صلوة ما کانت الصلوة تحبسہ **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بہز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال العبد فی صلوة ما کان فی مصلاہ ینتظر الصلوة وتقول الملائکة اللہم اغفر لہ اللہم ارحمہ حتی ینصرف او یحدث قلت ما یحدث قال یفسو او یضرط **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوة ما دامت

المشی الیہا، **قولہ** تزید الخ استدل بہا علی تساوی الجماعات فی الفضل سواء کثرت الجماعة ام قلت لان الحدیث دل علی فضیلة الجماعة علی المنفرد بغیر واسطة فیدخل فیہ کل جماعة کذا قال بعض المالکیة وقواہ بما روی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابراہیم النخعی قال اذا صلی الرجل مع الرجل فہما جماعة لہم التضعیف خمسًا وعشرین انتہی، وہو مسلم فی اصل الحصول لکنہ لا ینفی مزید الفضل لما کان اکثر لا سیما مع وجود النص المصرح بہ وہو ما رواہ احمد واصحاب السنن وصححہ ابن خزیمة وغیرہ من حدیث ابی بن کعب مرفوعًا صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کثر فہو احب الی اللہ ولہ شاہد قوی فی الطبرانی من حدیث قباث بن اشیم وہو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوہ بالمعجمة بعدہا تحتانیة بوزن احمر کذا فی الفتح.

قولہ علی صلوتہ فی بیتہ الخ مقتضاہ ان الصلوة فی المسجد جماعة تزید علی الصلوة فی البیت وفی السوق جماعة وفرادی قالہ ابن دقیق العید؟ قال والذی یظہر ان المراد بمقابل الجماعة فی المسجد الصلوة فی غیرہ منفردًا لکنہ خرج مخرج الغالب فی ان من لم یحضر الجماعة فی المسجد صلی منفردًا قال وبہذا یرتفع الاشکال عمن استشکل تسویة الصلوة فی البیت والسوق، انتہی، ولا یلزم من حمل الحدیث علی ظاہرہ التسویة المذکورة اذ لا یلزم من استوائہما فی المفضولیة عن المسجد ان لا یکون احدہما افضل من الآخر وکذا لا یلزم منہ ان کون الصلوة جماعة فی البیت او السوق لا فضل فیہا علی الصلوة منفردًا بل الظاہر ان التضعیف المذکور مختص بالجماعة فی المسجد والصلوة فی البیت مطلقًا اولی منہا فی السوق لما ورد من کون الاسواق موضع الشیاطین والصلوة جماعة فی البیت وفی السوق اولی من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعیف الی خمس وعشرین علی التجمیع فی المسجد العام مع تقریر الفضل فی غیرہ وروی سعید بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافری انہ قال لعبد اللہ بن عمرو بن العاص ارأیت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلی فی بیتہ قال حسن جمیل قال فان صلی فی مسجد عشیرتہ قال خمس عشرة صلوة قال فان مشی الی مسجد جماعة فصلی فیہ قال خمس وعشرون انتہی، واخرج حمید بن زنجویہ فی کتاب الترغیب نحوہ من حدیث واثلة وخص الخمس والعشرین بمسجد القبائل قال وصلوتہ فی المسجد الذی یجمع فیہ ای الجمعة بخمسمائة وسندہ ضعیف، کذا فی الفتح **قولہ** بضعًا وعشرین درجة الخ تقدم تحقیقہ فی باب فضل صلوة الجماعة فراجع، والبضع بکسر الباء وفتحہا وہو من الثلاثة الی العشرة ہذا ہو الصحیح والمراد بہ ہنا خمس وعشرون او سبع وعشرون کما جاء مبینًا فی الروایات السابقة **قولہ** وذلک ان احدہم الخ ظاہر فی ان الامور المذکورة علة للتضعیف المذکور اذ التقدیر وذلک لانہ فکأنہ یقول التضعیف المذکور سببہ کیت وکیت واذا کان کذلک فما رتب علی موضوعات متعددة لا یوجد بوجود بعضہا الا اذا دل الدلیل علی الغاء ما لیس معتبرًا او لیس مقصودًا لذاتہ وہذہ الزیادة التی فی حدیث ابی ہریرة معقولة المعنی فالاخذ بہا متوجہ والروایات المطلقة لا تنافیہا بل یحمل مطلقہا علی ہذہ المقیدة والذین قالوا بوجوب الجماعة علی الکفایة ذہب کثیر منہم الی ان الحرج لا یسقط باقامة الجماعة فی البیوت وکذا روی عن احمد فی فرض العین ووجہوہ بان اصل المشروعیة انما کان فی جماعة المساجد وہو وصف معتبر لا ینبغی الغاؤہ فیختص بہ المسجد ویلتحق بہ ما فی معناہ مما یحصل بہ اظہار الشعار **قولہ** لا ینہزہ الا الصلوة الخ ہو بفتح اولہ وفتح الہاء وبالزای ای لا تنہضہ وتقیمہ وہو بمعنی قولہ بعدہ لا یرید الا الصلوة **قولہ** فلم یخط الخ بفتح اولہ وضم الطاء، **قولہ** خطوة الخ بضم اولہ ویجوز الفتح قال الجوہری الخطوة بالضم ما بین القدمین وبالفتح المرة الواحدة وجزم الیعمری انہا ہنا بالفتح، وقال القرطبی انہا فی روایات مسلم بالضم واللہ اعلم، **قولہ** ما دام فی مجلسہ الذی الخ کأنہ خرج مخرج الغالب والا فلو قام الی بقعة اخری من المسجد مستمرًا علی نیة انتظار الصلوة کان کذلک **قولہ** انا عبثر الخ بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة **قولہ** وحدثنی محمد بن بکار بن الریان الخ الریان بالراء والمثناة تحت المشددة **قولہ** او یضرط الخ بکسر الراء

الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح و حدثني محمد ابن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يحدث تدعو له الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان ح و حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح و حدثنا سعيد بن ازهر الواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحاق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال حدثني الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا زكرياء بن عدي قال انا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعني ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات

قوله من الذي يصليها ثم ينام الخ اى سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم **قوله** قد جمع الله لك ذلك كله الخ فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب **قوله** ان بيتي مطنب الخ بفتح النون اى ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه، **قوله** فحملت به حملا الخ هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر، **قوله** اثره الاجر الخ اى في ممشاه، **قوله** فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد البخاري فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة قال الحافظ وفيه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد **قوله** فاراد بنو سلمة الخ بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج **قوله** دياركم الخ اى الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد **قوله** تكتب آثاركم الخ يروى بالجزم على الجواب ويجوز الرفع على الاستئناف **قوله** ارأيتم الخ استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اى اخبروني هل يبقى **قوله** لو ان نهرا الخ النهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه،

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقي ذلك من الدرن **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان قال ابوبكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا **وحدثنا** قتيبة وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا **وحدثنا** هرون بن معروف واسحاق بن موسى الانصاري قالا

قوله من درنه الخ الدرن الوسخ **قوله** فذلك مثل الصلوات الخمس الخ الفاء جواب شيء محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس، قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة، قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره، وقال السندي فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا المحوة بالصلوات هي الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقي من الدرن شيئا اصلا، قلت والله اعلم كانه مبني على ان للصغائر تاثيرا في درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط فان قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيأة بالهيأة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال في اي شيء يعتبر مثلا النهر في جانب الصلوة فافهم، (**فائدة**) قال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القران مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد كان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى، قال الحافظ وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله اعلم، اه وقد تقدم ما يتعلق بهذه الآية في ابواب الطهارة فراجعها **قوله** نهر جار غمر الخ الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير، **قوله** على باب احدكم الخ اشارة الى سهولته وقرب تناوله **قوله** من غدا الى المسجد الخ الاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله** اعد الله الخ اي هيأ، **قوله** نزلا الخ النزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة وهو ههنا محتمل المعنيين، **قوله** كلما غدا او راح الخ اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلوة رأسها والله اعلم **باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد** **قوله** تطلع الشمس حسنا الخ هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة وعند بعضهم حينا اي يبقى بعد طلوعها وهو بمعنى الاول، ومن المستحب لزوم موضع صلوة الصبح والاقبال على الذكر، كذا في الاكمال **قوله** فيأخذون في امر الجاهلية الخ قد يراد بايام الجاهلية ما كان بين مولد النبي والمبعث ويطلق غالبا على ما قبل البعثة وتحدثهم في ذلك يدل على ان الكلام في تواريخ الامم السالفة **قوله** فيضحكون ويتبسم الخ قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجذ،

باب من احق بالامامة

نا انس بن عیاض قال حدثنی ابن ابی ذباب فی روایة هرون وفی حدیث الانصاری حدثنی الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولیٰ ابی هریرة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احبّ البلاد الی الله تعالیٰ مساجدها وابغض البلاد الی الله اسواقها، وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن سعید قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعید بن ابی عروبة ح وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی کلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنی قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عیسی قال نا ابن المبارک جمیعًا عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج کلاهما عن ابی خالد قال ابوبکر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء

قوله احبّ البلاد الی الله الخ ای احب اجزاء البلاد اوالمراد بالبلاد البقاع تجوزا قاله السندی رح۔ **قوله** مساجدها الخ لانها بیوت الطاعات واساسها علی التقوی، **قوله** اسواقها الخ لانها محل الغش والخداع والربا والایمان الکاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذکر الله وغیر ذلک مما فی معناه فالمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب من احق بالامامة**، **قوله** اذا کانوا ثلاثة الخ قال علی القاری ای واثنین کما یفیده الخبر الآتی فی الباب من حدیث مالک بن الحویرث اوالمراد بقوله فلیؤمهم یقوم امامهم وهذا مخصوص بما اذا لم یکونوا اقل من اثنین والله اعلم، **قوله** فلیؤمهم احدهم الخ اشارة الی جواز امامة المفضول **قوله** واحقهم بالامامة اقرأهم الخ فان امامته افضل قال الطیبی کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یسلمون کبارًا ای غالبًا فیتفقهون قبل ان یقرأوا ومن بعدهم یتعلمون القراءة صغارًا قبل ان یتفقهوا فلم یکن فیهم قارئ الا وهو فقیه قال القاری رح فالعبرة بالفقه المتعلق بامر الصلوٰة فالا فقه بالمعاملات لم یکن اولیٰ بالامامة من الاقرأ، قال الحافظ لا یخفی ان محل تقدیم الاقرأ انما هو حیث یکون عارفًا بما یتعین معرفته من احوال الصلوٰة فاما اذا کان جاهلًا بذلک فلا یقدم اتفاقًا والسبب فیه ان اهل ذلک العصر کانوا یعرفون معانی القرآن لکونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاری کان افقه فی الدین من کثیر من الفقهاء الذین جاءوا بعدهم، اه۔ **قوله** عن اوس بن ضمعج الخ هو بفتح الضاد المعجمة واسکان المیم وفتح العین، **قوله** اقرأهم لکتاب الله الخ قال الشوکانی فیه حجة لمن قال یقدم فی الامامة الاقرأ علی الافقه والیه ذهب الاحنف بن قیس وابن سیرین والثوری وابو حنیفة رح (لعله ابو یوسف فان المشهور عن ابی حنیفة خلافه) واحمد وبعض اصحابهما وقال الشافعی ومالک واصحابهما والهادویة الافقه مقدم علی الاقرأ، قال النووی لان الذی یحتاج الیه من القراءة مضبوط والذی یحتاج الیه من الفقه غیر مضبوط وقد یعرض فی الصلوٰة امر لا یقدر علی مراعاة الصواب فیه الا کامل الفقه واجابوا عن الحدیث بان الاقرأ من الصحابة کان هو الافقه، اه۔ کما نقلنا سابقًا فی شرح قوله واحقهم بالامامة اقرأهم لکن قال النووی وابن سید الناس ان قوله فی الحدیث فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دلیل علی تقدیم الاقرأ مطلقًا وبه یندفع هذا الجواب عن ظاهر الحدیث لان المتفقه فی امور الصلوٰة لا یکون الا من السنة وقد جعل القارئ مقدمًا علی العالم بالسنة، قال الشوکانی واما ما قیل من ان الاکثر حفظًا للقرآن من الصحابة اکثر فقهًا فهو ان صح باعتبار مطلق الفقه لا یصح باعتبار الفقه فی احکام الصلوٰة لانها بأسرها ماخوذة من السنة قولًا وفعلًا وتقریرًا ولیس للقرآن الا الامر بها علی جهة الاجمال وهو مما یستوی فی معرفته القارئ للقرآن وغیره اه قال صاحب سبل السلام ولا یخفی ان قوله صلی الله علیه وسلم فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دلیل علی تقدیم الاقرأ مطلقًا والاقرأ علی ما فسره به من انه هو الافقه کما قال ابن مسعود رض ما کنا نتجاوز عشر آیات حتی نعرف حکمها وامرها ونهیها هو الاعلم بالسنة فلو ارید به ذلک لکان القسمان قسمًا واحدًا وقال ابن الهمام رح انما کان معنی الاقرأ فی الحدیث الاعلم فیکون معناه حینئذ یؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحکام الکتاب فان کانوا فی القراءة والعلم باحکام الکتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا یقتضی فی رجلین احدهما متبحر فی مسائل الصلوٰة والآخر متبحر فی القراءة وسائر العلوم من العلم باحکام الکتاب ان یکون الثانی اولی بالتقدیم لکن المصرح فی الفروع عکسه بعد احسان القدر المسنون وتعلیلهم یفیده حیث قالوا العلم یحتاج الیه فی سائر الارکان والقراءة فی رکن واحد وایضًا ان النص حینئذ یکون ساکتًا عن الحال بین من انفرد بالعلم عن الاقرئیة بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئیة عن العلم حیث لم یکتف فی التقدیم بالاعلم فقط علی ذلک التقدیر بل من اجتمع فیه الاقرئیة والاعلمیة علی ان الاعلمیة بالکتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما یفسد الصلوٰة وما یکره فیها ونحو ذلک من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فی اولویة التقدیم، قال ولذا استدل جماعة لابی حنیفة ومحمد فی تقدیم الافقه علی الاقرأ بما رواه الحاکم یؤم القوم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدین فان کانوا فی الفقه سواء فاقرأهم للقرآن ولا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم فیه لا تفحش لکن لا یقوی قوة حدیث ابی یوسف واحسن ما یستدل به لهما حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس

فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه

وکان ثم من هو اقرأ منه لا اعلم، ودلیل الاول قوله علیه السلام اقرأکم ابی بن کعب ودلیل الثانی قول ابی سعید کان ابوبکر اعلمنا وهذا آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیکون المعول علیه انتهی ملخصًا، قال العبد الضعیف عفا الله عنه والذی تحصل عندی من مجموع الادلة هو انه لابد للامام من العلم باحکام الصلوة ما لا ضرورة فیه صحة وفسادًا وکونه مجتنبًا من الفواحش الظاهرة وحفظه القرآن قدر الواجب وتجوید قدر ما تفسد الصلوة بترکه وقد ورد فی حث الی امامة عند الترمذی ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم فذکر منها امام قوم وهم له کارهون قال ابن الملك ای کارهون لبدعته او فسقه او جهله، وروی الترمذی من حدیث ابن عمر ثلاثة علی کثبان المسك یوم القیمة ذکر منها رجلا ام قوما وهم به راضون ای لعلمه وصلاحه علی هذا فینبغی ان یقدم من القوم خیارهم وعلماءهم کما روی الحاکم والطبرانی من حدیث مرثد بن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وروایة الطبرانی علماءکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجه الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم قال بعض المتکلمین فلما کان صلی الله علیه وسلم هو امام الناس فی الدنیا والآخرة والموصوف بهذه الصفات علی الحقیقة وکانت الامامة خلافة جعلها صلی الله علیه وسلم بعده للاقرب شبهًا به فی هذه الصفات فکان صلی الله علیه وسلم القرآن خلقه وقال من قرأ القرآن فکأنما ادرجت النبوة بین جنبیه وکان من العلم وحسن الصورة والخلق وشرف النسب بما قد علم وقیل، وایضًا اعتبرت هذه الصفات فی الامام بعده لان القلوب الی المتصف بها امیل وفیه انس مع زیادة ان اهل الحسب انزه عما یشین بهممهم واهل السنن لتمام عقولهم ابعد عما یشین فمن جمع هذه الخصال صلح للامامة الکبری فکیف بالصغری اه — فاذا کان فی القوم من هو جامع لوجوه الفضیلة وله فضل کلی واضح وسیادة فائقة مسلمة عند کافتهم کان هو الاحق بالامامة بلا نزاع ولا امتراء قال علی القاری والظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم انما قدم ابا بکر لکونه جامعًا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغیر ذلك مما لم یجتمع فی غیره من الصحابة وبهذا صار افضلهم ولا ینافی ان یکون فی المفضول مزیة من وجه علی الافضل، اه واما اذا کان فی القوم رجال متقاربون فی العلم والدیانة ومتساهمون فی وجوه الافضلیة بحیث تصیر الامامة مظنة للتجاذب والتنازع ویحتاج الی تجشم المرجحات فیعمل علی شاکلة حدیث الباب فیقدم الاقرأ لکتاب الله والمراد بالقراءة قراءته بفهم معانیه واحکامه کما کان دأب الصحابة وغیرهم من السلف رضی الله عنهم فکان قراءهم علماءهم وهم المرادون بلفظ القراء فی قصة بئر معونة وغزوة الیمامة وقراءة الکتاب بمعانیه واحکامه لا تکاد تحصل الا بعلم ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعرفة سننه فانه صلی الله علیه وسلم هو المبین لما انزل علیه من الکتاب کما ان علم السنة لا یتم الا بمعرفة ماخذه من القرآن فکان علم الکتاب وعلم السنة متساوقان الا ان السالکین سبل العلم منهم من یغلب علیه القرآن فیشتغل به اشتغالا ممیزا کعبد الله بن عباس وابی بن کعب من الصحابة رضی الله عنهم ومنهم من یغلب علیه لون الحدیث فیکون اکبر همه اشتغاله واعتناءه بمعرفة السنن وتحقیق الآثار وفقهها بحیث یصیر الحدیث هو فنه کابی هریرة وابن عمر رضی الله عنهما فاذا کان فی القوم مثل هذین الرجلین فیقدم من غلب علیه علم الکتاب فان تقدم الکتاب علی سائر الادلة یقتضی تقدیم المشتغل به علی من هو مشتغل بغیره تنویها بشان کتاب الله وترغیبا فی تحصیل علومه فان الله یرفع به اقوامًا ویضع به آخرین وان کانوا فی علم الکتاب سواء فمن غلب علیه علم السنة فان کانوا فیه سواء فاقدمهم هجرة واقام الفقهاء الیوم الورع مقام الهجرة لاشتماله علی الهجرة المعنویة ای هجران ما نهی الله عنه فان کانوا فی الهجرة سواء فاقرأهم للقرآن ای الذی یکثر من تلاوة القرآن وحفظه ویفوقهم فی تحسینه وترتیله ولعل هذا المعنی هو المراد بالاقرأ للقرآن فی حدیث الحاکم من طریق حجاج بن ارطاة وقد وقع فی حدیث الحاکم هذا اختصار فحذف منه ذکر الاقرأ لکتاب الله الذی بدأ به الآخرون وجوه التقدیم فی روایة الصحاح المعروفة وحذف من روایة الصحاح هذا الاقرأ الذی ذکر فی روایة الحاکم واما تقدیم الهجرة علی العلم بالسنة وفقهها کما فی روایة الحاکم فقد تعارضت فیه الروایات المعروفة المستفیضة وروایة الحاکم فیقدم حدیث الصحاح علی غیره والله اعلم **قوله** فاقدمهم هجرة الخ ای انتقالا من مکة الی المدینة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اکثر ممن هاجر بعده قال تعالی لا یستوی منکم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآیة وقال الطیبی الهجرة الیوم منقطعة وفضیلتها موروثة فاولاد المهاجرین مقدمون علی غیرهم، اه وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر الیوم الهجرة المعنویة وهی الهجرة من المعاصی فیکون الاورع اولی، اه۔ **قوله** فاقدمهم سلمًا الخ ای اسلامًا وفی الروایة الاخری فاکبرهم سنًّا معناه اذا استویا فی الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بکبر سنه قدم لانها فضیلة یرجح بها قاله النووی رح۔ قال فی الدر المختار ثم الاورع ثم الاسن ای الاقدم اسلامًا قال ابن عابدین استنبطه صاحب البحر وتبعه صاحب النهر من تعلیل البدائع بان من امتد عمره فی الاسلام کان اکثر طاعة اقول بل الظاهر ان المراد بالاسن الاکبر سنًّا کما هو فی بعض روایات الحدیث فاکبرهم سنًّا وهو المفهوم من اکثر الکتب فیکون الکلام فی المسلم الاصلی نعم اخرج الجماعة الا البخاری فاقدمهم اسلامًا وعلیه فیکون ذلك سببًا آخر للترجیح فمن عرض اسلامه فیقدم شاب نشأ فی الاسلام علی شیخ اسلم اما لو کانا مسلمین من الاصل او اسلما معًا یقدم الاکبر سنًّا لما فی الزیلعی من ان الاکبر سنًّا یکون اخشع قلبًا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس فی الاقتداء به اکثر فیکون فی تقدیمه تکثیر الجماعة، اه **قوله** فی سلطانه الخ ای فی

ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح **وحدثنا** اسحاق قال انا جرير وابو معاوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك او باذنه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا انا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابة ثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب

مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا أم الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قال الطيبي قال النووي ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه **قوله** على تكرمته الخ بفتح التاء وكسر الراء وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به كسجادته او سريره **قوله** الا باذنه الخ قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم وقد روى سعيد ابن منصور حديث الباب فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه **قوله** اتينا رسول الله الخ اي وافدين عليه سنة الوفود وقد ذكر ابن سعد ما يدل على ان وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع، **قوله** ونحن شببة الخ بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة **قوله** متقاربون الخ اي في السن بل في اعم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كنا متقاربين في القراءة ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الاسن فليس المراد تقديمه على الاقرأ بل في حال الاستواء في القراءة كذا في الفتح، **قوله** رفيقا الخ بفاء وقاف ثبت ذلك عند رواة البخاري على الوجهين وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا قاله الحافظ **قوله** فظن انا قد اشتقنا الخ وفي رواية وهيب فلما رأى شوقنا الى اهلنا والمراد باهل كل منهم زوجته او اعم من ذلك، **قوله** فسألنا الخ بفتح اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم سأل المذكورين **قوله** ارجعوا الى اهليكم الخ وفي البخاري فقال لو رجعتم الى بلادكم قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصر الصحابي على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهلهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا قال الحافظ وانما اذن لهم بالرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد ان يتعلم ما يحتاج اليه كذا في الفتح، **قوله** وعلموهم ومروهم الخ اي بصيغة الامر ضد النهي والمراد به اعم من ذلك لان النهي عن الشئ امر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقا وعطف الامر على التعليم لكونه اخص منه او هو استئناف كأن سائلا قال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا ووقع في رواية حماد بن زيد عن ايوب عند البخاري في ابواب الامامة مروهم فليصلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ولم ار في شئ من الطرق بيان الاوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم **قوله** فليؤذن لكم احدكم الخ فيه ان الاذان ليس مستحق للافضل بخلاف الامامة لان الفضل

الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذّنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما **وحدثناه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان

الاسماع وهو مثاب من غير لا فضل وربما كان الانقص اندى ويشهد لهذا حديث اطلبوا الى اندأكم صوتا اى ابلغ فى الاسماع وقد يكون اندى بمعنى الين ويشهد له قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد اراد ان يؤذن انك فظيع الصوت فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا اى الين لمقابلة فظيع كما قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذن اذانا سمحا والا اعتزلنا **قوله** انا وصاحب لى الخ وفى رواية وهيب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى والنفر عدة لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة الى عشرة وجمع القرطبى باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لان مخرج الحديثين واحد والاصل عدم التعدد والاولى فى الجمع انهم حين اذن لهم فى السفر كانوا جميعًا فلعل مالكًا ورفيقه عادا الى توديعه فاعاد اليهما بعض ما اوصاهم به تاكيدًا وافاد ذلك زيادة بيان اقل ما تنعقد به الجماعة، **قوله** فلما اردنا الاقفال الخ هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم فى الرجوع فكأنه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا فى الرجوع **قوله** فأذنا الخ اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم، ويمكن ان يحمل الامر على ان احدهما يؤذن والآخر يجيب وفهم منه بعض المحدثين انه امرهما ان يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ وفيه نظر فان اذان الواحد يكفى الجماعة، قال النووى رح فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين **باب استحباب القنوت فى جميع الصلوٰة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به**

قوله ويرفع رأسه الخ فيه ان قنوت النازلة بعد الركوع وهكذا وردت احاديث انس قال الحافظ رح ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح، اه. **قوله** انج الوليد بن الوليد الخ من الانجاء اى خلّص هو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرًا فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بى انى انما اسلمت جزعًا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه عليه الصلوٰة والسّلام ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه وهربوا من المشركين فعلم النبى صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ومات الوليد لما تكون لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية جابر رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يومًا حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال اوما علمت انهم قدموا، قال فبينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد وقد نكبت اصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الشهيد انا على هذا شهيد ورثته ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بابيات مشهورة، اه **قوله** وسلمة بن هشام الخ بفتح اللام وهو اخو ابى جهل اسلم قديمًا وعذب فى الله ومنع من الهجرة الى المدينة واستشهد فى خلافة ابى بكر بالشام سنة اربع عشرة **قوله** وعياش بن ابى ربيعة الخ بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وهو اخو ابى جهل لامه وكان من السابقين الى الاسلام وهاجر الهجرتين ثم خدعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك والله اعلم **قوله** والمستضعفين من المؤمنين الخ اى الذين كانوا اسورين بمكة **قوله** وطأتك الخ بفتح الواو وسكون الطاء اى شدتك وعقوبتك قال الطيبى الوطأ فى الاصل الدّوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى اهلاكه واماتته والمعنى خذهم اخذًا شديدًا، **قوله** على مضر الخ اى كفارهم وفى بعض الروايات زاد بعد قوله كسنى يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، **قوله** واجعلها عليهم كسنى يوسف الخ وفى الرواية الآتية واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال الطيبى الضمير فى واجعلها اما للوطأة واما للايام التى يستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثانى وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهى من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسنى يوسف هى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط، **قوله** اللهم العن لحيان الخ اللعن لغة الطرد وهو عرفًا الطرد عن رحمة الله عز وجل وهو نظير قوله يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر اعاذنا الله تعالى من ذلك

باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به

ورعلًا وذكوانَ وعُصَيَّةَ عصت اللهَ ورسولَهُ ثم بلغنا انه ترك ذلك

فقيل له ليس لك من الامر شیٔ قال المعنى الله عز وجل مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر و ليس لك من امرهم شیٔ وانما انت نذير، قال عياض رح فيه الدعاء على الكفار ولعنهم وتعيين من يعين منهم ولا خلاف فى الدعاء عليهم انما الخلاف فى الدعاء على اهل المعاصى فأجيز ومنع قال المانع وانما يدعى لهم بالتوبة الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين واهله وقيل انما يدعى على اهل الانتهاك فى حين الانتهاك واما بعد فانما يدعى لهم بالتوبة كذا فى الاكمال، قوله لحيان الخ بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه هذيل هو ابن مدركة ابن الياس بن مضر وزعم الهمدانى النسابة ان اصل بنى لحيان من بقايا جرهم دخلوا فى هذيل فنسبوا اليهم قال الحافظ ذكر بنى لحيان فى هذه القصة (اى قصة بئر معونة) وهم وانما كان بنو لحيان فى قصة خبيب فى غزوة الرجيع التى قبل هذه اهـ - قال على القارى انما اتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه فى الموضعين دعاء واحدًا قال وترجمة البخارى توهم ايضًا ان بعث الرجيع وبئر معونة شیٔ واحد وليس كذلك كما تقرر وانما ادمجهما معًا لقربهما منها بل جاء فى رواية ان كلا منهما كان فى شهر واحد وهو صفر على ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة، قوله رعلا الخ بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بنى سليم قوله وعصية الخ بطن من بنى سليم، مصغر قبيلة تنسب الى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهثة بن سليم، وفى بعض روايات الباب ويقول عصية عصت الله قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك الخ وفى شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث والذى بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى حتى قال الشافعى ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات وتأول قوله تركه اى ترك اللعن والدعاء على القبائل او تركه فى الصلوات الاربع ولم يتركه فى الصبح بدليل ما روى عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الصبح حتى فارق الدنيا، قلت الا ان حديث الباب كما ترى يأبى هذا التأويل الأخير، قال الشيخ ابن الهمام الخلافية الثانية له اى للشافعى فيها حديث ابى جعفر الرازى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطنى وغيره وفى البخارى عن ابى هريرة قال لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلوة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت، وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدى ومعاوية بن ابى سفيان وعائشة قال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب الاول ان حديث ابن ابى فديك الذى هو النص فى مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول فى دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف يعنى صاحب الهداية متمسكًا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث شريك القاضى عن ابى حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرًا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم اى الشافعية اياه اى القصاب انه كان كثير الوهم قلنا بمثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر فكان القصاب ثم يقوى ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قومًا يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا واحدًا يدعو على احياء من المشركين فهذا عن انس صريح فى مناقضة رواية ابى جعفر عنه وفى انه منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم فهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك فى المنفى العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرًا واحدًا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت فى الصبح كما رواه الطبرانى عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغدوة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذى عن انس من رواية ابى جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضًا فى الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت اى القيام ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قيامًا والاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره، قال ابن القيم رح وهذا (اى اطالة القيام) قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك

الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل لا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي كما في المسند والسنن الاربع عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، قال ابن الهمام او يحمل حديث ابي جعفر على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعني الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لا عترافهم بان القنوت المستمر ليس يسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح ومما يدل على انه اراد هذا وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل، قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت عن الخلفاء الاربعة وقوله ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور هم الخلفاء واتباعهم فمن يصلح بعد هو ان يسمى جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن انبأنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاءه في الامور التي تسمع وتحفظ والافعال التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صغره الى شيخه ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما ذكرناه الى هنا يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي رح او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات فان مواظبته على وتوقفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك رح مما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤال ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم اجمعين قال ابن الهمام الا ان هذا ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من حديث ابي مالك وابي هريرة وانس وما في اخبار الصحابة لا يعارض بل انما تفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث ابي حنيفة رضي الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما انزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ترك والله سبحانه وتعالى اعلم، انتهى - قال ابن القيم في الهدى والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم تخلصوا من الأسر واسلم من دعا عليهم

لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابوهريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا، **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكر ما بعده، **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة

وجاؤوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن انس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابوداؤد وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا، اه - قال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اي غير الوتر الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل قال العلامة ابن عابدين تحت قوله في الجهرية يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد اه وكذا ما في شرح الشيخ اسماعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلوة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنت في صلوة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اي شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابوجعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام، اه وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح افندي وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه قنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بان القنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم كذا في رد المحتار **قوله** لما انزل ليس لك من الامر شئ الخ استشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شئ كان في غزوة احد كما ورد في البخاري فكيف يتأخر السبب عن النزول قال الحافظ ابن حجر ثم ظهر لي علة الخبر اي الخبر الذي في البخاري من قوله وكان يقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ فان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته، ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كانت عقب احد وتأخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله اعلم، اه **قوله** ليس لك من الامر شئ الخ اي شئ من امر هداية الخلق يعني توفيقهم ومن اهلاك الاعداء واما تتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم، **قوله** او يتوب عليهم الخ او بمعنى الى ان اي اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا في المفاتيح، **قوله** في صلوة شهرا الخ استشكل التقييد بشهر في هذه الرواية لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة والمراد بالمؤمنين المستضعفين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله. اشدد وطأتك على مضر والله اعلم **قوله** وما تراهم قد قدموا الخ بتقدير همزة الاستفهام للتقرير اي قد قدموا

ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یقول واللہ لأُقرِّبنَّ بکم صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الظهر والعشاء الآخرة وصلوٰة الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکفار **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مٰلك عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مٰلك قال دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الذین قتلوا اصحاب بئر معونة ثلٰثین صباحًا یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعُصَیَّة عَصَتِ اللہ ورسولهٗ قال انس انزل اللہ تعالیٰ فی الذین قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتی نسخ بعدُ ان بلّغوا قومنا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنه **وحدثنی** عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا اسماعیل عن ایوب عن محمد قال قلتُ لانس هل قنت رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرًا **وحدثنی** عبید اللہ بن معاذ العنبری وابو کریب واسحاق بن ابراهیم ومحمد بن عبد الاعلیٰ واللفظ لابن معاذ قال حدثنی المعتمر بن سُلیمان عن ابیه عن ابی مجلز عن انس بن مٰلك قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرًا بعد الرکوع فی صلوٰة الصبح یدعو علی رعل وذکوان ویقول عُصَیَّة عَصَت اللہ ورسولهٗ **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سیرین عن انس بن مٰلك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شهرًا بعد الرکوع فی صلوٰة الفجر یدعو علی بنی عُصَیَّة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا انا ابو معٰویة عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسًا یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرًا یدعو علی اُناسٍ قتلوا اُناسًا من اصحابه یقال لهم القُرَّاء **حدثنا** ابن ابی عمر قال نا سُفیٰن عن عاصم قال سمعتُ انسًا یقول ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد علی سریة ما وجد علی السبعین الذی اُصیبُوا یوم بئر معونة کانوا یدعون القُرَّاءَ فمکث شهرًا یدعو علی قتلتهم **وحدثنا** ابو کریب قال نا حفص وابن فضیل ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان کلهم عن عاصم عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث یزید بعضهم علی بعض **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شهرًا یلعن رعلًا وذکوان وعُصَیَّة عصوا اللہ ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسی بن انس عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن مثنّی قال نا عبد الرحمٰن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول اللہ

دعا لهم وتخلّصوا من الأسر واسلم من دعا علیهم وجاءوا تائبین فکان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت، کذا فی زاد المعاد وفی بعض الروایات حتی اذا کان صبیحة یوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال اوما علمت انهم قد جاءوا، کذا فی الفتح، **قوله** لاقربن بکم الخ من التقریب وللاسماعیلی انی لاقربکم صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قوله** فکان ابو هریرة یقنت الخ قیل المرفوع من هذا الحدیث وجود القنوت لا وقوعه فی الصلوات المذکورة فانه موقوف علی ابی هریرة ویوضحه روایة شیبان عن یحیی من تخصیص المرفوع بصلوٰة العشاء لکن لا ینافی هذا کونه صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی غیر العشاء وظاهر سیاق حدیث الباب ان جمیعه مرفوع وقد ورد فی حدیث انس عند البخاری کان القنوت فی المغرب والفجر **قوله** اصحاب بئر معونة الخ قال علی القاری هم من اهل الصُّفّة یقیمون فیها ویتعلمون القرآن والعلوم ومع ذلك کانوا ارداء المسلمین اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غایة بالغة من الشجاعة وکانوا یحتطبون بالنهار ویشترون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زهّاد کانوا یأوون فی صفة آخر مسجده علیه الصلوٰة والسلام بظلل یبیتون فیها یکثرون من یقلّ منهم ویقلون بمن یموت او یسافر او یتزوج والمفهوم من کلام ابن حجر انهم ما یزیدون علی السّبعین بعثهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اهل نجد لیدعوهم الی الاسلام ویقرأوا علیهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة وهی موضع ببلاد هذیل بین مکة وعسفان قصدهم عامر بن طفیل فی احیاء من بنی سلیم عصیة ورعل وذکوان والقارة فقاتلوهم (فاصیبوا) ای قتلوا جمیعًا ولم ینج منهم الا کعب بن زید الانصاری فانه تخلّص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتی استشهد یوم الخندق ومنهم عامر بن فهیرة ولم یوجد جسده دفنته الملٰئکة وکانت الواقعة فی السنة الرابعة من الهجرة فحزن علیهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حزنا شدیدًا قال انس ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد علی احد ما وجد علیهم **قوله** حتی نسخ بعد الخ ای نسخت تلاوته بعد ذلك، **قوله** نعم بعد الرکوع یسیرًا الخ قد بیّن عاصم فی روایته مقدار هذا الیسیر حیث قال فیها انما قنت بعد الرکوع شهرًا **قوله** فقال قبل الرکوع الخ ای دائمًا فی الوتر ومما یحقق ذلك ان عمل الصحابة او اکثرهم علی وفق ما قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع، کذا فی المرقاة، **قوله** یقال لهم القراء الخ ای لکثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن واشتغالهم بتحصیل معارفه **قوله** ما وجد علی السبعین الخ الوجد ههنا الحزن او الغضب وهذا نص علی ان اصحاب بئر معونة کانوا سبعین وفی بعض الروایات عند ابن اسحاق فبعث المنذر بن عمرو فی اربعین رجلا، قال الحافظ ویمکن الجمع بینه وبین الذی فی الصحیح بان الاربعین کانوا رؤساء وبقیة العدة اتباعا ووهم من قال کانوا ثلاثین فقط **قوله** علی قتلتهم الخ ای قاتلیهم

صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

قوله عن خفاف بن ايماء الخ بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف، **قوله** غفار غفر الله لها الخ قال الحافظ فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان، اهـ - وقال في موضع آخر هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره وعصية عصت الله ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون الى عصية بمهملتين مصغرا وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم لانهم عاهدوه فغدروا كما سيأتي بيان ذلك في المغازي وحكى ابن التين ان بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحى عنهم ذلك العار ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه وهو من الاتفاقات اللطيفة، وتقدم عصية عصت الله ورسوله وانما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجعلت لعنة الكفرة الخ اي شرعت من ههنا، **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، **قوله** حين قفل الخ اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل الا القافلة تفاؤلا **قوله** من غزوة خيبر الخ قال النووي يقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر هذا هو الصواب قال عياض هذا هو قول اهل السير وهو الصحيح وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف، اهـ - قال الزرقاني رح والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران وابي قتادة كنا في سفر بالابهام وفي مسلم وابي داؤد عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وفي الموطأ من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران وهو كما قال اهـ قال النووي رح واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان والله اعلم **قوله** سار ليلة الخ ولاحمد من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد **قوله** حتى اذا ادركه الكرى الخ هو بوزن عصا النعاس وقيل ان يكون الانسان بين النوم واليقظة **قوله** عرس الخ بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا، **قوله** اكلأ لنا الخ بالهمزة من الكلأ بكسر القاف قال تعالى قل من يكلأكم اي يحفظكم فمعنى اكلأ لنا الليل اي احفظ وارقب الليل بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا، **قوله** ما قدر له الخ بالبناء للمفعول اي ما يسره الله له، **قوله** مواجه الفجر الخ اي مواجه الجهة التي يطلع منها **قوله** حتى ضربتهم الشمس الخ قال عياض اي اصابهم شعاعها وحرها، اهـ - والحرارة لازمة لشعاعها، **قوله** فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم الخ قال الزرقاني ففي هذا الحديث ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلأ الفجر بلال ومثله في حديث ابي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح ابن حبان عن ابي مسعود وكذا في الاصل

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي أخذ بأبي انت وأمي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة

والصحيح عن ابن مسعود كما في الفتح) انه كلأ لهم الفجر، قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولاسيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله ابن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيئاً فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما و صدق ابن رباح لما حدث بالأخرى، انتهى فليتأمل الجمع بما ذا مع هذا التغاير في الذي كلأ واول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلوة الصبح وقع مرتين واليه اومأ الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيوطي رح لا يجمع الا بتعدد القصة، **قوله** ففزع رسول الله الخ قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلوة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافراً غانماً، **قوله** فقال اي بلال الخ قال النووي رح هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون، اهـ، وفي حديث ابي قتادة يا بلال اين ما قلت وانما قال له ذلك تنبيهاً على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي رواية ابن اسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال، **قوله** اخذ بنفسي الذي اخذ الخ قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر رح اي اذا كنت انت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى بذلك ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تأول اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم صدقت **قوله** اقتادوا الخ اي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران وزاد في رواية ابي حازم الآتية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفي رواية زيد بن اسلم في الموطأ ان هذا واد به شيطان فحلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو- قال عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله ويأتي له مزيد في التالي، **قوله** فاقتادوا رواحلهم شيئاً الخ اي قليلاً وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد، قال عياض وفي الحديث الآخر اركبوا فركبوا فوجه الجمع ان يكون اقتاد البعض وركب البعض والله اعلم، **قوله** ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابن اسحاق وتوضأ الناس **قوله** فاقام الصلوة الخ وفي حديث عمران عند البخاري ونودي بالصلوة فصلى بالناس وفي حديث ابي قتادة عند المؤلف ثم اذن بلال بالصلوة وفي بعض روايات البخاري في اواخر المواقيت يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ولاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وهو غير عجل ثم امره فأقام الصلوة ولابي داؤد من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة قال الشيخ بدر الدين العيني رح واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داؤد وغيره وفيه (ثم امر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر) وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء، فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير، قلت جاء في رواية قضاهن صلى الله عليه وسلم باذان واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن رح اذا فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وقال الشافعي رح في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي رح في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان، والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد رح وابي ثور رح وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي واسحاق لا يؤذن لفائتة **قوله** من نسي الصلوة الخ زاد في رواية القعنبي او نام عنها. قال الشوكاني تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضي الصلوة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي والى ذلك ذهب داؤد وابن حزم وقال الحافظ ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يردّ اليها عند التنازع واكثرهم يقولون لا يجب القضاء

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها لِلذِّكْرٰى وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرّسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته

الايام جديد وليس معهم هنا امر ونحن لا تنازع في وجوب القضاء فقط بل تنازع في قبول القضاء منه وصحة الصلوة في غير وقتها واطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داؤد ومن معه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهم من علا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم الا حديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم وايضا عمومات الادلة القاضية بالقضاء على من افطر في رمضان وغير ذلك ولا فرق بين الصلوة والصيام في الوجوب على ان الصلوة لا تسقط بحال بخلاف الصيام فهي اولى بالقضاء) ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وانهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب هذا مع ودّلان القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد امرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواء ومن جملة حججهم ان قوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك يدل على ان العامد مراد بالحديث لان النائم والناسي لا اثم عليهما قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول ام لا، ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الاثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به والاحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هي الاتيان بها تنبيها على انه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد المترك قد خوطب بالصلوة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضايق وان قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم وكذلك قول المقبلي في المنار ان باب القضاء ركب على غير اساس ليس فيه كتاب ولا سنة الى آخر كلامه من التفريط، انتهى، وقال الأبي قول داؤد وغيره خرجه القاضي سندا على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلوة لانه مرتد تاب واختلف في الحربي يسلم هل يقضى ما ترك ببلد الحرب فقال سحنون يقضى واباه ابن عبد الحكم، **قوله** فليصلها اذا ذكرها الخ ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلوة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها، لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته، قاله الزرقاني، **قوله** فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري الخ قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داؤد وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة كذا في شرح الموطأ، قال الحافظ وقيل معنى اقم الصلوة لذكري اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعدما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلوة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى او يقدر مضاف اي لذكر صلوتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلوة لشرفها، انتهى، قال العبد الضعيف عفا الله عنه وظني والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على مأخذ المسألة من كتاب الله فانه علم من قوله تعالى اقم الصلوة لذكري ان اقامة الصلوة انما هي لذكر الرب وقد خاطب الله سبحانه من ذهل عن ذكره ونسيه في الكهف بقوله واذكر ربك اذا نسيت اي واذكره اذا فرط منك نسيان ذلك ثم تذكرته فانه ما دام ناسيا لا يؤمر بالذكر فامر بالتدارك عند التذكر سواء قصر الفصل ام طال فالآية المتلوة في

فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلوة فصلى الغداة **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلوة

حديث الباب مع ضم آية الكهف تفيد مضمون قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها في حق الناسي وتيسر عليه النائم والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ثم صلى سجدتين الخ أي ركعتين من باب تسمية الكل باسم جزئه قال النووي رح فيه استحباب قضاء النوافل الراتبة، **قوله** ثم صلى الغداة الخ أي فريضة الفجر فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، أجيب بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان قال النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وإن لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فإن من ابتداء الفجر إلى أن حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لأنا نقول يحتمل أن قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلوة، قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بأن القلب قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بأنه كان له حالات أحدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من أحواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري **قوله** عن عبد الله بن رباح الخ رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري **قوله** خطبنا رسول الله الخ فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر، **قوله** وتأتون الماء إن شاء الله الخ فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلة وهو موافق للأمر به في القرآن **قوله** لا يلوي أحد على أحد الخ أي لا يعطف عليه ولا ينتظره بل يسير بالعجلة وهذا كان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى ابهار الليل الخ هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف أو ذهب معظمه **قوله** فنعس رسول الله الخ هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نوما، **قوله** فدعمته الخ أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها، **قوله** حتى تهور الليل الخ أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر قاله النووي **قوله** كاد ينجفل الخ أي ينقلب ويقع، قاله الأبي، **قوله** قلت أبو قتادة الخ فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهورا بكنيته، **قوله** حفظك الله الخ فيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور قاله النووي **قوله** بما حفظت به نبيه الخ أي بسبب حفظك نبيه، **قوله** سبعة ركب الخ هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره **قوله** فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس الخ يحتج به أبو حنيفة على أن الفائتة لا تصلى عند طلوعها وتقدم تقريره **قوله** بميضأة الخ بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة **قوله** وضوءا دون وضوء الخ أي وضوءا خفيفا مع أنه أسبغ الأعضاء قال القرطبي اقتصر فيه على المرة ليبقى في الميضأة فضلة لتظهر فيها البركة وزعم البعض أن المراد توضأ ولم يستنج بالماء بل استجمر بالأحجار وغلطه النووي **قوله** فسيكون لها نبأ الخ هو ما ظهر فيها حسبما نبه عليه في الحديث قال الأبي فإن قلت عدم إبقاء شيء فيها أبين في كونه معجزة وخرق عادة قلت كان الشيخ (ابن عرفة) يحكي عن بعضهم أنه كان يقول فعل ذلك ليظهر الفرق بين الأمور الإلهية ومكتسبات الخلق فإن الأمور الإلهية إيجاد عن عدم صرف فلذلك أبقى ليظهر الفرق، قال السنوسي وحاصله لا جواب لأن هذا أيضا من الأمور الإلهية وأما الجواب الحق أن يقال إنه أبقى من وضوئه فضلة ليظهر أن البركة جاءت من لمس يده المباركة أو ليجتهد المكلف بعض اجتهاد في تبيان أن كثرة الماء ليس من طبع تلك الفضلة فيثاب على ذلك الاجتهاد ولا يقال إن الجواب الأول هو جواب ابن عرفة الذي نقله بعينه أو يتضمنه

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها

لان صدور الشيء ببركته صلى الله عليه وسلم لا يقتضي انه مكتسب له لان المكتسب من الافعال هو المقارن للقدرة الحادثة التعلق لها وتكثير الماء ليس من متعلقات القدرة الحادثة حتى يصح او يقال انه من مكتسبات الخلق وانما هو من الامور الالهية التي ليس للقدرة الحادثة تعلق بها اصلا فكما ان نزول الغيث في الاستسقاء ورفعه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا يوجب لهما ان يعدا من مكتسباته صلى الله عليه وسلم فكذا تكثير الماء ببركة فضلة وضوئه صلى الله عليه وسلم وعظيم دعوته فان تسومح في الكسب واطلق على هذه الامور كلها نظرا الى وقوعها عند سبب منه صلى الله عليه وسلم لزم ان لا فرق حينئذ بين ابقاء فضلة في الاناء وبين عدمه، اه- **قوله** يهمس الى بعض الخ بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي **قوله** ثم قال اما لكم الخ اي قال مؤنسا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آنسهم قبل لا ارتحال لما شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير وقال في بعض الروايات يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا وفي بعضها لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود، قاله الزرقاني **قوله** في اسوة الخ يعني لا اثم عليكم لمشاركتكم لي في الفعل وانا معصوم والمعصوم لا اثم عليه فمن شاركه كذلك قاله السنوسي في شرح مسلم **قوله** ليس في النوم تفريط الخ قال النووي رح فيه دليل على ما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف، اه- وقال صاحب كشف الاسرار من اصحابنا يعني حكم النوم تاخير حكم الخطاب في حق العمل به لا سقوط الوجوب لاحتمال الاداء حقيقة بالانتباه او احتمال خلفه وهو القضاء على تقدير عدم الانتباه وهذا لان نفس العجز لا يسقط اصل الوجوب وانما يسقط وجوب العمل الى حين القدرة الا ان يطول زمان الوجوب ويتكثر الواجب فحينئذ يسقط دفعا للحرج والنوم لا يمتد عادة بحيث يحرج العبد في قضاء ما يفوته في حال نومه فانه لا يمتد ليلا ونهارا عادة واذا كان اي النوم كذلك اي كما بينا انه غير ممتد وغير مستلزم للحرج لم يسقط الوجوب به لانه لا يخل بالاهلية لا اهلية وجوب العبادات بالذمة وبالاسلام والنوم لا يخل بهما، قال ابو اليسر وقد اجمع المسلمون على هذا، ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها دليل على ان الوجوب ثابت في حق النائم والناسي قال الامام البرغري في هذا الحديث اشارة الى ان الصلوة واجبة حالة النوم ولكن تأخر وجوب ادائها بعذر النوم لانه عليه السلام قال من نام عن صلوة ولو لم تكن واجبة حالة النوم لما كان نائما عن الصلوة، اه- قال الامام فخر الاسلام نعم النوم ينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته (اي النائم) في الطلاق والعتاق والاسلام وغير ذلك، اه (**تنبيه**) قال الشوكاني ظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل تضيقه وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلوة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث واما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في اثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع، اه- **قوله** حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى الخ قال العلامة السندي رح فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرج عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعا ونحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيء وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما وكل منهما في وقتها حينئذ، **قوله** فاذا كان الغد الخ قال العلامة السندي رح في حاشية النسائي اي ليصل الوقتية من الغد في الوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انهما واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء في وقت اخرى عادة له، اه- وقال النووي فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم، وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلوة، قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب

عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هُلْكَ عليكم ثم قال اطلقوا لي غُمَري قال ودعا بالمِيضَأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ماء في المِيضَأة تكابّوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامّين رِواءً قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته

خمس صلوات لا اكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المامور ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها، قال الحافظ ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها، قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى، ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم، اهـ قال الشوكاني رح ان ما ذكره الحافظ في الفتح من ان رواها ابوداود من حديث عمران بن حصين رأيناها في السنن من حديث ابي قتادة الانصاري وقال في بذل المجهود انه سهو من الحافظ والله اعلم (تنبيه) نقل في البدائع عن ابي يوسف رح ان في بداية الاسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم **قوله** ثم قال ما ترون الناس صنعوا الخ قال النووي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم، **قوله** لا هُلْكَ الخ هو بضم الهاء بمعنى الهلاك **قوله** اطلقوا لي غمري الخ بضم الغين المعجمة وفتح الميم والراء وهو القدح الصغير، يقال تغمرت اي شربت قليلا قليلا **قوله** فلم يعد ان رأى الناس الخ من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا عليها اي ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهي الجماعة، **قوله** ان رأى الناس الخ اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق اي لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اي لم يتجاوز السقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحال وهي كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والسقي والمفعول ان رأى الناس تكابوا حال والله تعالى اعلم قاله السندي رح **قوله** احسنوا الملأ الخ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق اي احسنوا خلقكم ولا يضر بعضكم بعضا، قال الابي وكان الشيخ يفسر احسنوا الملأ يعني ليأخذ كل منكم حاجته قال القرطبي ومن رواه بسكون اللام من الامتلاء فقد اخطأ لانه لا يملأ احد في هذه النازلة وعاءه **قوله** جامّين رواء الخ معنى جامّين نشاطا والجمام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب ورواء ضد عطاش جمع راو وهو المستكفي من الماء فالمراد مستريحين قد رووا من الماء **قوله** في مسجد الجامع الخ هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير وقد يأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، **قوله** حفظه كما حفظته الخ قال النووي ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك، الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر وعمر كذا وقال الناس كذا،

وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال انا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت ابا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسيرله فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها مؤتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين

الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اذ لو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم **قوله** سلم بن زرير الخ هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة، **قوله** ادلجنا الخ هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى، ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة، **قوله** حتى بزغت الشمس الخ قال النووي هو اول طلوعها، **قوله** وكنا لا نوقظ نبي الله الخ ومن طريق عوف عن ابي رجاء عند البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه قال الحافظ ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا وقال الابي ما الاحسن في عدم ايقاظهم اياه انه ادب قال النووي ومع هذا فكانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبه من حضره لئلا تفوت الصلوة، **قوله** ثم استيقظ عمر الخ وفي رواية يحيى بن سعيد عن عوف عند البخاري فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع قال الحافظ فكان اول من استيقظ ابوبكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدة ذلك الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجعل يكبر الخ قال الحافظ وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلوة، قال الابي ويقال ان التكبير تعريض لا نص التيقيظ، **قوله** ارتحلوا الخ بصيغة الامر وتقدم سببه في شرح حديث ابي هريرة **قوله** حتى اذا ابيضت الشمس الخ اي صفت **قوله** اصابتني جنابة الخ زاد في رواية عوف ولا ماء بفتح الهمزة اي معي او موجود وهذا يحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا او في حق الجنب خاصة فكان حكمه حكم فاقد الطهورين، **قوله** ثم عجلني الخ اي حثني وامرني ان اعجل **قوله** في ركب الخ وفي رواية عوف فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف (قال الحافظ هو عمران بن حصين) ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء، قال الحافظ ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **قوله** نطلب الماء الخ فيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل **قوله** سادلة رجليها الخ السادلة المرسلة المدلية **قوله** بين مزادتين الخ المزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها (في الهندية پكهال) وتسمى ايضا السطيحة والمراد بها الراوية **قوله** قالت ايهاه ايهاه الخ قال النووي هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات **قوله** قالت وما رسول الله الخ وفي رواية عوف قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي **قوله** انها مؤتمة الخ بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام **قوله** فامر براويتها الخ ان اريد بالراوية الجمل الذي يستقى عليه فانيخت على بابه وان اريد بها المزادة فالمراد انيخت حاملتها، **قوله** فمج في العزلاوين الخ المج زرق الماء بالفم والعزلاوان تثنية عزلاء بالمد قال ابن ولاد عزلاء المزادة فمها الذي على الذي يخرج منه الماء وقال الهروي ثقبها الاسفل الذي يفرغ منه الماء وجمع العزلاء العزالي بكسر اللام وفي رواية عوف فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم

ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسّلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرًا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرّ لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا، **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدًا فكبر ورفع صوته

باناء فمضمض فيه من افواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين قال الحافظ وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرفنا منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء، ام وقال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب **قوله** ثم بعث براويتها الخ اي آثارها لتقوم، **قوله** وغسلنا صاحبنا الخ يعني الجنب وهو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم اذا امكنه استعمال الماء اغتسل قاله النووي، وفي رواية عوف وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك قال الحافظ واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى **قوله** غير انا لم نسق بعيرا الخ وفي رواية عوف فنودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء قال الحافظ والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم فقوله في رواية مسلم غير انا لم نسق بعيرًا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها **قوله** وهي تكاد تنضرج الخ اي تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور اي تكاد تنشق من الماء او من الامتلاء منه وفي رواية عوف وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان اولا **قوله** وصرّ لها صرة الخ قال في مجمع البحار هو بضم الصاد فيهما، **قوله** نرزأ من مائك الخ قال النووي هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي لم ننقص وزاد في رواية عوف ولكن الله هو الذي اسقانا وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة، قال الحافظ وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل، **قوله** انه اسحر البشر او انه لنبي الخ قال الابي موجبه ان تكثير القليل امر مشترك بين المعجزة والسحر لان من آثار السحر تكثير القليل كما يفعل العجائبي يخرج جوزا كثيرا من جوزة واحدة وانصفت لان الناظر في حين نظره غير عالم حتى يتبين له وجه الدليل ولهذا لما اتضح لها بعد انه ليس بسحر وانما هو معجزة لادراكها الفرق بين المعجزة والسحر اسلمت وللمتكلمين في الفرق بينهما وجوه وعلى هذا فالاظهر في آو من كلامها انها للاضراب اي بل انه نبي وهو من حسن فطرتها ولا يبعد حسن الفطرة على نساء العرب **قوله** ذيت وذيت الخ هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا كناية عن حديث، **قوله** ذلك الصرم الخ بكسر الصاد ابيات مجتمعة، **قوله** بتلك المرأة الخ اي بسببها، **قوله** فاسلمت واسلموا الخ وفي صحيح البخاري من رواية عوف فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هو منه فقالت يوما لقومها ما أرى (اي الذي أرى هو ان) هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام قال الحافظ ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد، **قوله** فسرينا ليلة الخ قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني كذا في الفتح **قوله** قبيل الصبح الخ بضم القاف هو اخص من قبيل واصرح في القرب **قوله** وقعنا تلك الوقعة الخ قال الحافظ وفي رواية ابي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم، **قوله** وكان اجوف جليدًا الخ من الجلادة بمعنى الصلابة اي قويا واجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة

بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضير ارتحلوا واقتص الحديث **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك قال قتادة وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِیْ **وحدثناه** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعًا عن ابي عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لاكفارة لها الا ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن ملك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة اونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة اوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاُقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاُقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثني** علي بن خشرم

قوله شكوا اليه الذي اصابهم الخ اي من نومهم عن صلوة الصبح حتى خرج وقتها، **قوله** لاضير الخ اي لاضرر وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلوة في وقتها بانهم لاحرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك **قوله** واقتص الحديث الخ قال النووي رح واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين او اسفار لا في سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي ذلك والله اعلم **قوله** حدثنا هداب بن خالد الخ قال النووي هذا الاسناد كله بصريون **قوله** لاكفارة لها الا ذلك الخ معناه لايجزئه الا الصلوة مثلها ولايلزمه مع ذلك شئ آخر، وقد تقدم تفصيل ما يتضمن هذه الاحاديث من الاحكام ودلائلها في شرح حديث ابي هريرة ولله الحمد

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

قوله ركعتين ركعتين الخ كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلوة زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح ابن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار، كذا في الفتح، **قوله** وزيد في صلوة الحضر الخ وشاهد هذا الحديث مارواه الطبراني في الكبير عن السائب بن يزيد الكندي ابن اخت النمر قال فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر واُقرت صلوة السفر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، و عن ابي الكنود قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون قال الشيخ بدر الدين العيني رح ذهب جماعة من اهل العلم الى ظاهره وعمومه ومايوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضًا وقالوا لايجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعيات وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لايجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلي في الحضر لايجوز له ان يزيد في صلوة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لايجوز له ان يصلي في السفر اربعًا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلوة في السفر ركعتان لايصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضًا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن انس بن ملك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحًا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضي الله تعالى عنهم وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حيي اذا صلى اربعًا متعمدًا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعًا عمدًا بئس ماصنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعًا في السفر قال لا مايعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اه - وقال شمس الائمة رح

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

اختلاف العلماء في ان قصر الصلوة في السفر واجب ام رخصة والقول الفصل وادلته وحل الاشكال وتحقيق المقام

السرخسی والمعنی فیه ان الشفع الثانی ساقط عن المسافر لا الی بدل وبقاء الفرضیة یوجب القضاء والاداء فحین لم یثبت فی حقه واحد منهما عرفنا انه لم تبق الفرضیة فیما زاد علی الرکعتین فی حقه وان الظهر فی حقه کالفجر فی حق المقیم ثم المقیم اذا صلی اربعًا فان لم یقعد فی الثانیة فسدت صلوته لاشتغاله بالنفل قبل اکمال الفرض وان قعد فی الثانیة جازت صلوته والاخریان تطوع له فکذلک ههنا وبه فارق الصوم فان الفریضة لما بقیت هناك لم ینفك عن قضاء او اداء، اهـ. قال الشیخ ابن الهمام رح لیس معنی کون الفعل فرضًا الا کونه مطلوبًا البتة قطعًا او ظنًا علی الخلاف الاصطلاحی فاثبات التخییر بین ادائه وترکه رخصة فی بعض الاوقات لیس حقیقته الا نفی افتراضه فی ذلك الوقت للمنافاة بینه وبین مفهوم الفرض فیلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قیام الافتراض لا یتصور الا فی التاخیر ونحوه من عدم الزام بعض الکیفیات التی عهدت لازمة فی الفرض وهذا المعنی قطعی فی الاسقاط فیلزم کون الفرض ما بقی، اهـ. ثم قال وفیه حدیث عائشة رضی الله عنها فی الصحیحین قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر وفی لفظ قالت فرض الله الصلوة حین فرضها رکعتین اتمها فی الحضر واقرت صلوة السفر علی الفریضة الاولی زاد فی لفظ قال الزهری قلت لعروة فما بال عائشة تتم فی السفر قال انها تاولت کما تاول عثمان وفی لفظ للبخاری قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم ففرضت اربعًا فترکت صلوة السفر علی الاول ذکره فی باب من این ارخوا التاریخ وهذه الروایة ترد قول من قال ان زیادة صلوة الحضر کانت قبل الهجرة وهذا وان کان موقوفًا فیجب حمله علی السماع لان اعداد الرکعات لا یتکلم فیها بالرأی وکون عائشة تتم لا ینافی ما قلنا اذ الکلام فی ان الفرض کم هو لا فی جواز اتمام اربع فانا نقول اذا اتم کانت الاخریان نافلة لکن فیه ان المسنون فی النفل عدم بنائه علی تحریمة الفرض فلم تکن عائشة رضی الله عنها تواظب علی خلاف السنة فی السفر فالظاهر ان وصلها بناء علی اعتقاد وقوع الکل فرضًا فلیحمل علی انه حدث لها تردد او ظن فی ان جعلها رکعتین للمسافر مقید بحرجه بالاتمام ویدل علیه ما اخرجه البیهقی والدارقطنی بسند صحیح عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها انها کانت تصلی فی السفر اربعًا فقلت لها لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن اختی انه لا یشق علی وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت ای تاولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة فی التخییر بین الاداء والترك مع بقاء الافتراض فی المخیر فی ادائه لانه غیر معقول. هذا ما فی کتب الحدیث واما المذکور فی بعض کتب الفقه من انها کانت لا تعد نفسها مسافرة بل حیث حلت کانت مقیمة ونقل قولها انا ام المؤمنین فحیث حللت فهو داری لما سئلت عن ذلك فبعید ویقتضی ان لا یتحقق لها سفر ابدًا فی دار الاسلام ولذا کان المروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم المواظبة علی القصر فی صحیح البخاری عن ابن عمر رضی الله عنه صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله تعالی وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله تعالی وقد قال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة انتهی. وهو معارض للمروی من ان عثمان کان یتم والتوفیق ان اتمامه المروی کان حین اقام بمنی ایام منی ولا شك ان حکم السفر منسحب علی اقامة ایام منی فساغ اطلاق انه اتم فی السفر ثم کان ذلك منه بعد مضی الصدر من خلافته لانه تأهل بمکة علی ما رواه احمد انه صلی بمنی اربع رکعات فانکر الناس علیه فقال ایها الناس انی تأهلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تأهل فی بلد فلیصل صلوة المقیم، اهـ. قال الحافظ هذا الحدیث لا یصح لانه منقطع وفی روایته من لا یحتج به، قال ابن القیم وقد اعله البیهقی بانقطاعه وتضعیفه عکرمة بن ابراهیم قال ابو البرکات ابن تیمیة ویمکن المطالبة بسبب الضعف فان البخاری ذکره فی تاریخه ولم یطعن فیه وعادته ذکر الجرح والمجروحین وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان رض قال الحافظ والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه کان یری القصر مختصًا بمن کان شاخصًا سائرًا واما من اقام فی مکان فی اثناء سفره فله حکم المقیم فیتم والحجة فیه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویة حاجًا صلی بنا الظهر رکعتین بمکة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل علیه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه کان قد اتم الصلوة قال وکان عثمان حیث اتم الصلوة اذا قدم مکة صلی بها الظهر والعصر والعشاء اربعًا اربعًا ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوة، قال وروی البیهقی من طریق عبد الرحمن ابن حمید بن عوف عن ابیه عن عثمان انه اتم بمنی ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه ولکنه حدث طغام یعنی بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان یستنوا وعن ابن جریج ان اعرابیًا ناداه فی منی یا امیر المؤمنین مازلت اصلیها منذ رأیتك عام اول رکعتین وهذه طرق یقوی بعضها بعضًا ولا مانع ان یکون هذا اصل سبب الاتمام ولیس بمعارض للوجه الذی اخترته بل یقویه من حیث ان حالة الاقامة فی اثناء السفر اقرب الی قیاس الاقامة المطلقة علیها بخلاف السائر وهذا ما ادی الیه اجتهاد عثمان، اهـ. قال الشیخ بدر الدین العینی وهذا الذی ذکره یؤید ما ذهبنا الیه من وجوب القصر لانه قال کان یری القصر مختصًا بمن کان شاخصًا سائرًا وظاهره انه کان یری القصر واجبًا للمسافر وکان یری

حکم المقیم لمن اقام ونحن ایضًا نری ذلک غیر ان المسافر متی یکون مقیمًا فیه خلاف قد ذکرناه فلا یضرنا هذا الخلاف ودعوانا فی وجوب القصر فی حق المسافر، اھ- وقال الکرمانی ثم ان راویة الحدیث عائشة قد خالفت روایتها واذا خالف الراوی روایته لایجب العمل بروایته عندهم (ای الحنفیة) قلت قد نقل جوابه فی کلام ابن الهمام وقال الشیخ بدر الدین العینی جوابه فی نفس الحدیث وهو قول عروة تأولت کما تأول عثمان لان الزهری لما روی هذا الحدیث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الرکعتین هو الفرض فی حق المسافر لکن اشکل علیه اتمام عائشة من حیث انها اخبرت بفرضیة الرکعتین فی حق المسافر ثم انها کیف اتمت فسأل عروة بقوله مابال عائشة تتم فأجاب عروة بقوله تأولت ما تأول عثمان رضی الله عنه، فنحن لا نقول ان عائشة خالفت ما روته بل نقول انها اوّلت کما قال عروة ومما یؤید ذلک ما رواه البیهقی باسناد صحیح من طریق هشام بن عروة عن ابیه انها کانت تصلی فی السفر اربعًا فقلت لها لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن اختی لا تشق علیّ فهذا یدلک علی انها تأولت القصر ولم تنکره وتاویلها ایاه لاینافی وجوبه فی نفس الامر مع ان الانکار لم ینقل عنها صریحًا وبعد کل ذلک فنحن ما اکتفینا فی الاحتجاج فیما ذهبنا الیه بهذا الحدیث وحده ولنا فی ذلک دلائل اُخری قد ذکرناها فیما مضی وقال ابو عمر وغیره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضی الله تعالی عنها فی هذا الباب قلت فلذلک ما اکتفی اصحابنا به فی الاحتجاج، اھ قال الحافظ ابن القیم واما حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویفطر ویصوم فلا یصح وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة یقول هو کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم، انتهی، وقد روی کان یقصر وتتم الاول بالیاء آخر الحروف والثانی بالتاء المثناة من فوق وکذلک یفطر وتصوم ای تاخذ هی بالعزیمة فی الموضعین قال شیخنا ابن تیمیة وهذا باطل ما کانت ام المؤمنین لتخالف رسول الله صلی الله علیه وسلم وجمیع اصحابه فتصلی خلاف صلوتهم کیف والصحیح عنها ان الله فرض الصلوة رکعتین رکعتین فلما هاجر رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المدینة زید فی صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فکیف یظن بها مع ذلک ان تصلی بخلاف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم والمسلمین معه، اھ- وقال الحافظ ابن حجر رح فی التلخیص الحبیر ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنکره احمد وصحته بعیدة فان عائشة کانت تتم وذکر عروة انها تأولت ما تأول عثمان کما فی الصحیح فلو کان عندها روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یقل عروة انها تاولت وقد ثبت فی الصحیحین خلاف ذلک، اھ وقال فی بلوغ المرام رواته ثقات الا انه معلول وقال الحافظ ابن القیم وقد اتمت عائشة بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن عباس وغیره انها تأولت کما تأول عثمان وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقصر دائمًا فرکب بعض الرواة من الحدیثین حدیثًا وقال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقصر وتتم هی فغلط بعض الرواة فقال کان یقصر ویتم ای هو والتاویل الذی تأوّلته قد اختلف فیه فقیل ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التاویل غیر صحیح فان النبی صلی الله علیه وسلم سافر آمنا وکان یقصر الصلوة والآیة قد اشکلت علی عمر رضی الله عنه وغیره فسأل عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وکان هذا بیان ان حکم المفهوم غیر مراد وان الجناح مرتفع فی قصر الصلوة عن الآمن والخائف وغایته انه نوع تخصیص للمفهوم او رفع له وقد یقال ان الآیة اقتضت قصرًا یتناول قصر الارکان بالتخفیف وقصر العدد بنقصان رکعتین وقید ذلک بأمرین الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابیح القصران فیصلون صلوة الخوف مقصورة عددها وارکانها وان انتفی الامران فکانوا آمنین مقیمین انتفی القصران فیصلون صلوة تامة کاملة وان وجد احد السببین ترتب علیه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الارکان واستوفی العدد وهذا نوع قصر ولیس بالقصر المطلق فی الآیة فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفی الارکان وسمیت صلوة امن وهذا نوع قصر ولیس بالقصر المطلق وقد تسمی هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمی تامة باعتبار اتمام ارکانها وانها لم تدخل فی قصر الآیة والاول اصطلاح کثیر من الفقهاء المتأخرین والثانی یدل علیه کلام الصحابة کعائشة وابن عباس وغیرهما، وهذا ثابت عن عمر رضی الله عنه وهو الذی سأل النبی صلی الله علیه وسلم مابالنا نقصر وقد أمنّا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة تصدق بها الله علیکم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بین حدیثیه فان النبی صلی الله علیه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله علیکم ودینه الیسر السمح علم عمر انه لیس المراد من الآیة قصر العدد کما فهمه کثیر من الناس فقال صلوة السفر رکعتان تمام غیر قصر وعلی هذا فلا دلالة فی الآیة علی ان قصر العدد مباح منفی عنه الجناح فان شاء المصلی فعله وان شاء اتم قال العبد الضعیف عفا الله عنه ویظهر لی ان صلوة المسافر فی نفسها من حیث التشریع تمام غیر قصر کما یدل علیه حدیث عائشة والسائب بن یزید وآثار کثیرة من الصحابة رضی الله عنهم ومن حیث احوال المصلی یسمی قصرًا فان الاصل فی احواله التوطن والاقامة والسفر عارض فکانت اصل الصلوة فی حقه هی صلوة الحضر فصلوة السفر صارت قصرًا بالنسبة الی ما هو اصل الصلوة من حیث احواله ولهذا نسب القصر فی الآیة الی المصلین فقال ان تقصروا من الصلوة وقال عمر وغیره فی نفس صلوة المسافر مع قطع النظر عن احوال المصلین انها تمام غیر قصر والله اعلم واما قوله تعالی فلیس علیکم جناح فقال العلامة السید الآلوسی وروده بنفی الجناح لانهم ألفوا الاتمام فکانوا مظنة ان یخطر ببالهم ان علیهم نقصانًا فی القصر فصرح بنفی الجناح علیهم لتطیب به نفوسهم وتطمئن الیه کما فی قوله تعالی فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوّف بهما مع ان ذلک الطواف واجب عندنا رکن عند الشافعی رحمه الله تعالی وعن ابی جعفر رضی الله تعالی عنه انه تلا هذه الآیة لمن استبعد الوجوب

بنفی الجناح وقال المحقق الشاطبیؒ فی الموافقات ان رفع الجناح قد یکون مع الواجب کقوله تعالیٰ فلا جناح علیه ان یطوف بهما وقد یکون مع مخالفة المندوب کقوله الامن اکره وقلبه مطمئن بالایمان فلو کان رفع الجناح یستلزم التخییر فی الفعل والترك لم یصح مع الواجب ولا مع مخالفة المندوب ولیس کذلك التخییر المصرح به، فانه لا یصح مع کون الفعل واجبًا دون الترك ولا مندوبًا او بالعکس، اھ وبالجملة فنفی الجناح فی آیة القصر لا یدل علی عدم وجوب القصر والدلائل قائمة علی وجوبه کما تقدم، قال الحافظ ابن القیمؒ وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یواظب فی اسفاره علی رکعتین رکعتین ولم یربع قط الا شیئًا فعله فی بعض صلوٰة الخوف کما سنذکره هناك ونبیّن ما فیه ان شاء الله تعالیٰ وقال انس خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة متفق علیه، اھ - قال صاحب البدائعؒ ولو کان القصر رخصة والاکمال هو العزیمة لما ترك العزیمة الا احیانًا اذ العزیمة افضل وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یختار من الاعمال الا افضلها وکان لا یترك الا فضل الامرة او مرتین تعلیمًا للرخصة فی حق الامة فاما ترك الافضل ابدًا وفیه تضییع الفضیلة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی جمیع عمره فمما لا یحتمل، اھ - قال ابن القیمؒ ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلی بمنی اربع رکعات قال انا لله وانا الیه راجعون صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین وصلیت مع ابی بکر بمنی رکعتین وصلیت مع عمر رکعتین فلیت حظی من اربع رکعات رکعتان متقبلتان متفق علیه ولم یکن ابن مسعود یسترجع من فعل عثمان احد الجائزین المخیر بینهما بل الاولی علی قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبی صلی الله علیه وسلم وخلفائه علی صلوٰة رکعتین فی السفر وفی صحیح البخاری عن ابن عمر رضی الله عنه قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان فی السفر لا یزید علی رکعتین وابا بکر وعمر وعثمان یعنی فی صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد اتم فی آخر خلافته وکان ذلك احد الاسباب التی انکرت علیه وقد خرج لفعله تاویلات قد ذکر بعضها فیما تقدم واما ما روی النسائی والبیهقی وغیره عن عائشة رضی الله عنها انها اعتمرت مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قالت یا رسول الله بابی انت وامی قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت یا عائشة فقد تقدم توجیهه فی مبحث تقریره صلی الله علیه وسلم وسکوته من مقدمة هذا الشرح فلیراجع وقال الشوکانی اعترض علیه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الواحد المقدسی فی کلام له علی هذا الحدیث فقال وهم فی هذا فی غیر موضع وذکر احادیث فی الرد علیه وقال ابن حزم هذا حدیث لا خیر فیه وطعن فیه ورد علیه ابن النحوی وفی اسناده العلاء بن زهیر، والعلاء بن زهیر قال ابن حبان کان یروی عن الثقات ما لا یشبه حدیث الاثبات فبطل الاحتجاج به فیما لم یوافق الاثبات وقال ابن القیم وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة یقول هذا الحدیث کذب علی عائشة ولم تکن عائشة تصلی بخلاف صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وسائر الصحابة وهی تشاهدهم یقصرون ثم تتم هی وحدها بلا موجب کیف وهی القائلة فرضت الصلوٰة رکعتین فزید فی صلوٰة الحضر واقرت صلوٰة السفر فکیف یظن انها تزید علی ما فرض الله وتخالف رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قال الزهری لعروة لما حدثه عن ابیه عنها بذلك فما شانها کانت تتم الصلوٰة فقال تأولت کما تأول عثمان فاذا کان النبی صلی الله علیه وسلم قد حسن فعلها واقرها علیه فما للتاویل حینئذ وجه، ولا یصح ان یضاف اتمامها الی التاویل علی هذا التقدیر وقد اخبر ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یزید فی السفر علی رکعتین ولا ابو بکر ولا عمرؓ أفیظن بعائشة ام المومنین مخالفتهم وهی تراهم یقصرون واما بعد موته صلی الله علیه وسلم فانها اتمت کما اتم عثمان وکلاهما تأول تاویلًا والحجة فی روایتهم لا فی تاویل الواحد منهم مع مخالفة غیره له والله اعلم وقد قال امیة بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلوٰة الحضر وصلوٰة الخوف فی القرآن ولا نجد صلوٰة السفر فی القرآن (ای مجردًا عن الخوف) یعنی قصر الصلوٰة فی سفر الامن وکان هذا هو المراد من سؤال عمر من النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم فقال له ابن عمر یا اخی ان الله بعث محمدًا صلی الله علیه وسلم ولا نعلم شیئًا فانما نفعل کما رأینا محمدًا صلی الله علیه وسلم یفعل وقد قال انس خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین، وابا بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم وهذه کلها احادیث صحیحة، اھ - واما حدیث صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته فهو کما قال البدر العینیؒ حجة لنا لانه امر بالقبول فلا یبقی خیار الرد شرعًا اذ الامر للوجوب، فان قلت المتصدق علیه یکون مختارًا فی قبول الصدقة کما فی المتصدق علیه من العباد، قلت معنی قوله تصدق الله بها علیکم حکم علیکم لان التصدق من الله فیما لا یحتمل التملیك یکون عبارة عن الاسقاط کالعفو من الله تعالیٰ، اھ واعلم ان من مشائخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزیمة والاکمال رخصة وهذا التلقیب علی اصلنا خطأ لان الرکعتین من ذوات الاربع فی حق المسافر لیستا قصرًا حقیقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والاکمال لیس رخصة فی حقه بل هو اساءة و مخالفة للسنة هکذا روی عن ابی حنیفة انه قال من اتم الصلوٰة فی السفر فقد اساء وخالف السنة وهذا لان الرخصة اسم لما تغیر عن الحکم الاصلی لعارض الی تخفیف ویسر لما عرف فی اصول الفقه ولم یوجد معنی التغییر فی حق المسافر راسًا اذ الصلوٰة فی الاصل فرضت رکعتین فی حق المقیم والمسافر جمیعًا لما نذکر ثم زیدت رکعتان فی حق المقیم واقرت الرکعتان علی حالهما فی حق المسافر کما کانتا فی الاصل فانعدم معنی التغییر اصلا فی حقه وفی حق المقیم وجد التغییر لکن الی الغلظ والشدة لا الی السهولة والیسر والرخصة

قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد

شيئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولم يسمى فانما سمى مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير كذا في البدائع (تنبيه) قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما يدل عليه حديث الشعبي عن مسروق عن عائشة عند ابن خزيمة (وقد تقدم في اوائل شرح هذا الباب) ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر اي باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت، اه‍ـ قال السندي والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها، اه‍ـ فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه وعلى هذا فعليهم اثبات ان المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة الى المدينة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر في القرآن بعد الهجرة في السنة الرابعة فقول الحافظ نافذ في محل الحديث لكنه يجب ان يكون له اصل بجميع اجزائه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل يدل على ان صلوة المسافر كانت اربعا في المدينة وايضا يلزم على هذا التقدير تكرار النسخ في حكم واحد اي في صلوة المسافر والعلماء يتحرزون من التزامه في حكم واحد مهما امكن وظواهر احاديث عائشة وغيرها ترده، اه‍ـ،

قوله كما تأول عثمان الخ مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تاويلهما **قوله** عن عبد الله بن بابيه الخ هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية **قوله** فقد امن الناس الخ اي وذهب الخوف فما وجه القصر،

قوله فقال صدقة الخ اي قصر الصلوة في السفر مع الامن صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والا لم يسم صدقة قلت الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية، كذا في المرقاة، **قوله** تصدق الله بها الخ اي تفضل الله بها توسعة ورحمة عليكم، **قوله** فاقبلوا صدقته الخ اي سواء حصل الخوف ام لا، وانما قال في الآية ان خفتم لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له فحينئذ لا تدل على عدم القصر ان لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة وقد قال البغوي اكثرهم على وجوب القصر كذا في المرقاة، قال الباجي فتأول عمر وابنه في السائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة، **قوله** على لسان نبيكم الخ هو كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي كنز العمال عن ابن عباس رض قال ان الله انزل جملة الصلوة وانه للمسافر صلوة وللمقيم صلوة فلا ينبغي للمقيم ان يصلي صلوة المسافر ولا ينبغي للمسافر ان يصلي صلوة المقيم (عب)

قوله وفي الخوف ركعة الخ اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية قال الحافظ وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحق والثوري ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية، اه‍ـ وهو محمول على الخوف مع السفر كما هو اغلب الاحوال وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم **قوله** ايوب بن عائذ الخ بالذال المعجمة، **قوله** اذا لم اصل مع الامام الخ فان المسافر اذا صلى خلف الامام المقيم يجب اتباعه

ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرآى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعني ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال

قوله حتى جاء رحله الخ اي منزله **قوله** فحانت منه التفاتة الخ اي حضرت وحصلت، **قوله** نحو حيث صلى الخ اي نحو المكان الذي كان قد صلى فيه **قوله** يسبحون الخ اي يتنفلون، **قوله** لو كنت مسبحا الخ اي مصليا النافلة في السفر **قوله** اتممت صلوتي الخ اي المكتوبة قال النووي معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتا الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه اه- قال الحافظ وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. اه قال الشيخ بدر الدين في شرح البخاري وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل قربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر، انتهى. قال القاري في شرح المشكوة والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق، اه- قال العيني فان قلت قال الترمذي حدثنا علي ابن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلوة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر او انه كان نازلا في وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام، اه- وفي فتح الباري قال صاحب الهدى (ابن القيم) لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر (قلت) ويرد على اطلاقه ما رواه ابوداؤد والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم **قوله** فلم يزد على ركعتين الخ قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد ان لا يزيد في

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح **و حدثنى** زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفين قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة

علیه رکعات الفرض فیکون کنایة عن نفی الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك اھ۔ والسياق يدل على ان المراد هو الثانى او الثالث والله اعلم وقوله فى عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله قال الحافظ فيه اشكال لانه كان فى آخر امره يتم الصلوة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد به انه كان لا يتنفل فى اول امره ولا فى آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان **قوله** بذى الحليفة ركعتين الخ قال الحافظ واستدل به على استباحة قصر الصلوة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذو الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع، اھ۔ واختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلوة فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون انها مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام هذا هو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وروى عن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد ومن مشائخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل، قال فى الهداية وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول قال فى النهاية اى التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة ايام لان المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى اقصر ايام السنة كذا فى المبسوط، اھ۔ وقال مالك اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا واختلفت اقوال الشافعى فيه فقيل ستة واربعون ميلا وهو قريب من قول بعض مشائخنا لان العادة القافلة لا تقطع فى يوم اكثر من خمسة فراسخ وقيل يوم وليلة وهو قول الزهرى والاوزاعى واثبت اقوالهم انه مقدر بيومين، كذا فى البدائع مع زيادة، قال فى رد المحتار ثم اختلفوا (اى مشائخنا الحنفية فى التقدير بالفراسخ) فقيل احد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثانى لانه الاوسط وفى المجتبى فتوى ائمة خوارزم على الثالث والفرسخ ثلاثة اميال فالقول الثالث قريب من القول باربعة برد وهى ستة عشر فرسخا كما هو مذهب مالك وغيره وقد روى البخارى تعليقا فى صحيحه والبيهقى اسنادا عن عطاء بن ابى رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد، قال ابو عمر بن عبد البر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا كثيرا واصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا فى اليوم التام اربعة برد، اھ۔ قلت وهذا هو المختار عند شيوخنا وقد افتى به مولانا الشيخ رشيد احمد الجنجوهى قدس الله روحه، قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس سره واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف فى مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حدها الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها فى السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التى يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التى بها يفارق احدها قسيمه فيجعل اعتها فى موضع الجنس واخصها فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسى اذ من كان ثاويا فى محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسى والا كان هيمانا لا سفرا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته فى يومه واوائل ليلته جزء نفسى والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وبحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها يقصد موضعا هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها فى بلدة او قرية اھ قال العبد الضعيف وانى لم اجد الى الآن رواية اربعة برد (وهى ستة عشر فرسخا) عن اصحابنا فى كتب الفقه والمذكور فى ظاهر الروايات هى مسيرة ثلاثة ايام واليه ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى وابن حيى وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر كما فى عمدة القارى وعن عمر تقصر الصلوة فى مسيرة ثلاث ليال رواه ابن جرير كما فى الكنز وخالفهم فيه آخرون من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ولهذا قال ابن قدامة فى المغنى قال المصنف ولا ارى لما صار اليه الائمة حجة لان اقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به اصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله واذا لم تثبت اقوالهم امتنع

اقوال العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلوة وبيان الآثار الواردة فيه

ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابوبكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال سألتُ انس بن مالك عن قصر الصّلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن يزيد بن خُمير عن حبيب بن عُبيد عن جُبير بن نُفير قال خرجتُ مع شرحبيل بن السِّمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلتُ له فقال رأيتُ عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلتُ له فقال انما افعل كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

المصير الى التقدير الذي ذكره لوجهين احدهما انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن لان ظاهره اباحة القصر لمن ضرب في الارض لقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الارض وقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام جاء لبيان اكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا وعلى انه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة ايام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم (والثاني) ان التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه اھ ـ قلت اقوال السّلف رضي الله عنهم بمقدارها المشترك تدل على انهم لم يرضوا في هذه المسألة باطلاق الظاهرية واباحة الفطر والقصر بادنى ضرب في الارض بل هم كالمجمعين على ان الضرب في الارض الذي يعتد به في اباحة الفطر والقصر لا بد له من التحديد وشيء من التقييد وهذا هو السبب الذي الجأ ابن حزم الى التقييد بميل مع شدة جموده على ظاهريته ثم وقع الخلاف في تشخيص ذلك التحديد وتحصيله فاضطربت اقوالهم فيه وتباينت آراؤهم ولم يوجد عند احد منهم شيء من المرفوع صحيح صريح في هذا الباب ولو كان وجد لكان المصير اليه هو المتعين ومع هذا لما نظرنا في نصوص الشارع وقواعد الشرع وجدنا فيها اشياء هادية الى ان مدة السفر التي يعتد بها الشارع ومقدار الضرب في الارض الذي يوجب عنده تغييرا في احوال المكلفين واحكامهم قد قدّرت بثلاثة ايام ولياليهن فانه صلى الله عليه وسلم ما اباح للمسافر ان يجاوز هذه المدة في المسح على الخفين واوجب عليه نزعهما عند انقضائها وما أحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر هذه المدة الا ومعها ذو محرم لها واختلاف الروايات فيه لا يورث شكا وترددا في هذه المدة بل انما يشك في الاقل منها ويبقى هذه المدة متيقنة بها على كل حال فمن قال بتغيّر احكام الصّيام واتمام الصلوة بمسيرة ثلاثة ايام واناط الفطر والقصر بهذه المدة من السفر والضرب في الارض فله متعلّق قوي بالنصوص وبحث واضح عند اولي البصائر والله الحمد قال صاحب البحر وانا أتعجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح، اھ ـ (تنبيه) نبّه ابن عابدين رح على ان المراد بالايام ما تقطع فيه المراحل المعتادة وفي الدر المختار وغيره لو اسرع فوصل في يومين الى مكان مسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد قصر قال ابن عابدين رح وظاهره انه كذلك لو وصل اليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده (ابن الهُمام) في فتح القدير بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر اھ قلتُ والظاهر ان هذا الاستبعاد من ابن الهمام يجري في اسفار زماننا ايضا من سير البابورة والمواتر وغيرها والله اعلم، **قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائي الخ الهُنائي هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني ويحيى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم فيه شيخ كما في التهذيب والميزان وهو في المرتبة السّادسة من مراتب التعديل عند العراقي وغيره **قوله** مسيرة ثلاثة اميال الخ قال الحافظ وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكأنهم احتجوا في ذلك بحديث الباب وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه، اھ وقال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصري ليس مثله ان يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلوة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر، اھ ـ قال النووي هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم، اھ ـ قلتُ وما حكاه الحافظ عن النووي من ان اقل مسافة القصر عند الظاهرية ثلاثة اميال فكلامه في شرح مسلم ليس صريحا فيه فليراجع، **قوله** شعبة الشاك الخ واذا وقع الشك في الثلاثة والاثنين فلا يسوغ التمسك به على اشتراط الثلاثة **قوله** عن يزيد بن خُمير الخ بضم الخاء المعجمة قال النووي رح فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده **قوله** عن جبير بن نفير الخ بضم النون وفتح الفاء **قوله** مع شرحبيل بن السمط الخ السمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم، قال النووي رح وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر

وحدثنيه محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **وحدثناه** قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى ابن ابي اسحاق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث

واما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتأول على انها كانت في اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** يقال لها دومين الخ بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم مكسورة، **قوله** من حمص الخ حمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمية والعلمية والتانيث قاله النووي رح. **قوله** قال عشرا الخ اى في حجة الوداع كما سيأتي في رواية شعبة، قال الحافظ وفي حديث ابن عباس تقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد رح احدى وعشرين صلوة، اه. قال وفي الحديث اطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم، اه. قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد واما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه في بلد ان يقصر فاختلاف كثير حكى فيه ابو عمر نحوا من احد عشر قولا الا ان الاشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال احدها مذهب مالك والشافعي انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثاني مذهب ابي حنيفة وسفين الثوري انه اذا ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم والثالث مذهب احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم ان يستدلوا لمذهبهم من الاحوال التي نقلت عنه عليه الصلوة والسلام انه اقام فيها مقصرا او انه جعل لها حكم المسافر فالفريق الاول احتجوا لمذهبهم بما روي انه عليه السلام اقام بمكة ثلاثا يقصر في عمرته وهذا ليس فيه حجة على انه النهاية للتقصير وانما فيه حجة على انه يقصر في الثلاثة فما دونها والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي انه اقام بمكة عام الفتح مقصرا وذلك نحوا من خمسة عشر يوما في بعض الروايات وقد روي سبعة عشر يوما وثمانية عشر يوما وتسعة عشر يوما رواه البخاري عن ابن عباس وبكل قال فريق والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصرا اربعة ايام وقد احتجت المالكية لمذهبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلاثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على ان اقامة ثلاثة ايام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وهي النكتة التي ذهب الجميع اليها وراموا استنباطها من فعله عليه الصلوة والسلام اعني متى يرتفع عنه بقصد الاقامة اسم السفر ولذلك اتفقوا على انه ان كانت الاقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة وعاقه عائق عن السفر انه يقصر ابدا وان اقام ما شاء الله ومن راعي الزمان الاقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الاكثر مما ادعاه خصمه على هذه الجهة فقالت المالكية مثلا ان الخمسة عشر يوما التي اقامها عليه الصلوة والسلام عام الفتح انما اقامها وهو ابدا ينوي انه لا يقيم اربعة ايام وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه والاشبه بالمجتهد في هذا ان يسلك احد امرين اما ان يجعل الحكم لاكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلوة والسلام انه اقام فيه مقصرا ويجعل ذلك حدا من جهة ان الاصل هو الاتمام فوجب ان لا يزاد على هذا الزمان الا بدليل او يقول ان الاصل في هذا هو اقل الزمان الذي وقع عليه الاجماع وما ورد من انه عليه الصلوة والسلام اقام مقصرا اكثر من ذلك الزمان فيحتمل ان يكون اقامه لانه جائز للمسافر ويحتمل ان يكون اقامه بنية الزمان الذي تجوز اقامته فيه مقصرا باتفاق فعرض له ان اقام اكثر من ذلك واذا كان الاحتمال وجب التمسك بالاصل، اه. والذي يظهر للعبد الضعيف والله اعلم ان الاصل في الصلوة هو الاتمام ولا يجوز القصر الا بعارض السفر فلا يتجاوز عن اكثر الزمان الذي ثبت فيه القصر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولا اختلاف فيه وليس هو الا خمسة عشر يوما فقد روى ابو داود من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال الحافظ في الفتح

اختلاف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه في بلد ان يقصر

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر
وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح **وحدثنا**
اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد
ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين
وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير
قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين
قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لأتممت الصلوة
وحدثناه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد

ضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي عن عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ثم افصح الحافظ بتصحيحه وتصدى للجمع بينه وبين سائر الروايات عن ابن عباس وان اشار الى شذوذه في التلخيص، وقد روى البخاري عن ابن عباس وفيه تسعة عشر وروى ابو داود عنه سبعة عشر وروى ايضا عن عمران بن حصين وفيه ثماني عشرة ليلة قال الحافظ في التلخيص ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد وفيه علي ابن زيد بن جدعان ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عدلا وقد ادعى البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر فيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهي اقام عشرين، اهـ فبقي حديث ابن عباس فيما ترى اختلاف يورث نوعا من التردد لا محالة في ما زاد على خمسة عشر وما جمع به البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فحمله الحافظ على ان الراوي ظن ان الاصل في الرواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فهذا كله محتمل لا متعين ومثله لا يقطع عرق التردد فالاحوط الاخذ بالمتيقن اي خمسة عشر يوما والعمل في غير المتيقن على الاصل وهو الاتمام واليه ذهب سعيد بن جبير رضي الله عنه قال العيني والثاني والعشرون عند ابي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح قال سعيد بن جبير رضي الله عنه اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة، اهـ وعند اصحابنا (اي الحنفية) ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلوته لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها، رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر، اهـ فالخلاف بين سعيد بن جبير وبين اصحابنا ليس الا في نفس خمس عشرة لا فيما دونها ولا فيما فوقها فليتنبه له، واما اقامته صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما فقد رواه احمد وابو داؤد عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا، قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي واعله الدارقطني في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة، قلت وبهذا اللفظ رواه جابر اخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع وروى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الاوزاعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان انسا كان يفعل قلت ويحيى لم يسمع من انس، كذا قال الحافظ في التلخيص، وقال الابي لا حجة في تقصيره في اقامة العشرين يوما بتبوك لان حكم الجيش ببلد الحرب يقصر لانه لا ينوي اقامة معينة ولا يعلم متى يأتي ما يزيحه، اهـ **قوله** بمنى وغيره الخ قال النووي هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق **قوله** ثم اتمها اربعا الخ يعني ثم في اواخر خلافته صلى اربع ركعات في منى وقد تقدم الكلام فيه في اوائل هذا الباب قال عياض لم يختلف ان الحاج الآفاقي يقصر واختلف في الحاج من اهل مكة وعرفة ومنى فقال مالك يقصرون للسنة

ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر **حدثنا** ه قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعودؓ فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع **قال مسلم** حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله

باب الصلوة في الرحال في المطر

ولان تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر واياه الشافعي وابو حنيفة اذ ليسوا على مسافة القصر كذا في شرح الابي، **قوله** فاسترجع الخ اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** فليت حظي من اربع ركعات الخ قال الحافظ من للبدلية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى ابوداؤد ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالكؒ وعن احمدؒ اهـ وقال في ابواب الحج والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهو يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شئ فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع، اهـ ونقل الداؤدي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا ثم قال خشي ابن مسعود ان لا يجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده، اهـ وقال النووي ومعناه (اي قوله فليت حظي الخ) ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه، اهـ قال في العرف الشذي اما اقتداء ابن مسعودؓ خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا ان عثمان لما تأول صار مجتهدا في مسألة فاذا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها وذلك جائز عندنا كما في رد المحتار واجاب شمس الائمة السرخسي بما حاصله ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر ههنا في منى ولما اقام عثمان وتأهل بمكة قال ابن مسعود كان الاولى له ان يقتدي خلف من يقصر ويكون الامام من يقصر لتكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية على هيأتها وصورتها ولا يكون هو اماما لانه مقيم يصلي اربعا ولكنه لما صلى بهم عثمان لمصالح وكان مقيما في زعمه صلى خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته هذه خلف من يزعمه انه مقيم فاذن لا ضير علينا والله اعلم **قوله** آمن ما كان الناس واكثر الخ قال السندي رح المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف في ما في قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اي صليت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما في الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم، اهـ وقيل غير ذلك كما بسطه في الفتح والمرقاة وغيرهما، قال الحافظ وفي هذا الحديث رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، اهـ وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الهيأة وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب الخ قال النووي هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون **باب الصلوة في الرحال في المطر** **قوله** الا صلوا في الرحال الخ الا بالتخفيف للتنبيه، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من اثاثه، اي صلوا في بيوتكم ومنازلكم قال النووي هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله

صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر **ح** وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت

في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله، اه - وقد ذكر علمائنا الحنفية الاعذار في التأخر عن الجماعة فبلغت الى عشرين عذرا منها المطر الكثير والوحل والبرد الشديد والظلمة الشديدة والريح الشديد ليلا لعظم مشقته فيه دون النهار، قال ابن عابدين لم يذكر (صاحب الدر المختار) الحر الشديد ولم ار من ذكره من علمائنا ولعل وجهه ان الحر الشديد انما يحصل غالبا في صلوة الظهر وقد كفينا مؤنته بسنية الابراد، نعم قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وصلى في اول الوقت كان الحر الشديد عذرا، تأمل، اه - **قوله** ليلة باردة او ذات مطر الخ وفي رواية البخاري في الليلة الباردة او المطيرة وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شئ من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها، كذا قال الحافظ في الفتح وتقدم ما قاله علمائنا رحمهم الله، **قوله** في السفر الخ قال الحافظ ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله اعلم **قوله** بضجنان الخ هو بفتح الضاد المعجمة والجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادي مر سبعة اميال، انتهى - وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء صاحب الفائق من شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا، **قوله** فلا تقل حي على الصلوة الخ قال الحافظ رح وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة في يوم المطر وكأنه نظر الى المعنى لأن حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر انه يقول بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم، قال النووي فيه (اي في حديث ابن عباس) ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر (عند البخاري كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال) انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قالها، اه - قال الحافظ في موضع آخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلوة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله **قوله** من هو خير مني الخ يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان الجمعة عزمة الخ بسكون الزاي ضد الرخصة اي متحتمة واجبة قال الحافظ والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلوة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلوة لبادر من سمعه الى المجئ في المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة، اه - وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل، انتهى، والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله

ان أُحرِجكم فتمشوا في الطين والدَّحَضِ **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعتُ عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه في يوم ذي رَدْغٍ وساق الحديث بمعنى حديث ابن عُلَيّة ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثني** ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعتُ عبد الله بن الحرث قال أذّن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن عُلَيّة وقال وكرهتُ ان تمشوا في الدحض والزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حُمَيد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمرٍ فعله من هو خير مني يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمي قال انا وُهَيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وُهَيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي سُبحتَه حيثما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال انا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عُبَيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيي بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سُليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مُقبلٌ من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نُمَيْر قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت **حدثنا** يحيي بن يحيي قال قرأتُ على مالك عن عمرو بن يحيي المازني

صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر، كذا قال الحافظ في الفتح ولكن ما اخرجه البخاري من طريق عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حيّ على الصلوة فامره ان ينادي الصلوة في الرحال الحديث ظاهره يؤيد ما قاله ابن المنير رحمه الله والله اعلم، **قوله** ان احرجكم الخ من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهتُ ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة من الخروج ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببًا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم، كذا في عمدة القاري، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم، كذا في الفتح، **قوله** والدحض الخ بفتح الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء، قال النووي الدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رذغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض، **قوله** هو الزهراني الخ قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتك وزهران الا في جدهما لانهما ابنا عمٍ وليس احدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن احد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب، كذا في الشرح، **قوله** قال وهيب لم يسمعه منه الخ اي قال وهيب ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث قال الحافظ وفيه نظر لان في رواية سُليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك اخرجه الاسمعيل وغيره، **باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت**، **قوله** يصلي سبحته الخ اي نافلته، وسياتي في حديث ابن عمر يسبح على الراحلة قال الحافظ رح قد تكرر في الحديث كثيرًا وسياتي قريبًا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل اولان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم، **قوله** حيث توجهت به الخ قال ابن الملك مفهومه انه يجلس عليها على هيأتها التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، **قوله** وفيه نزلت فأينما تولوا الخ قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبيّن ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابوداود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلوة قال الطبري لا اعلم احدًا وافقه على ذلك (قلت) ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه

باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجّه الى خيبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر رض بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم ادركته فقال لى ابن عمر رض اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنى** عيسى بن حماد المصرى قال انا الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثنى** حرملة ابن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح على الراحلة قبل اى وجه توجّه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى

الاحاديث انما وردت فى اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرًا قصيرًا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك قال الحافظ رح وكأن السرّ فيما ذكر تيسّر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيمًا لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوّزه فى الحضر ايضًا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخرى واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلًا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدًا قاصدًا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرًا فى غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضر على الصحيح، اه قال فى العرف الشذى تجوز النافلة على الدابة عند الكل فى خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها عليها فى داخل البلدة ايضًا واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب، اه - وفى الآية (فاينما تولوا فثم وجه الله) اقوال للمفسرين يقف عليها من راجع كتبهم والله اعلم **قوله** يصلى على حمار الخ قال الدار قطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وانما المعروف فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا كلام الدار قطنى ومتابعيه وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئًا محتملًا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم، كذا قال الشارح رحمه الله ولكن للحديث شاهد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر حسن اسناده الحافظ رح فى الفتح والله اعلم، **قوله** وهو موجّه الى خيبر الخ بكسر الجيم اى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل **قوله** اليس لك فى رسول الله الخ فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن، **قوله** بلى والله الخ فيه الحلف على الامر الذى يراد تاكيده، **قوله** كان يوتر على البعير الخ قال الحافظ هذا لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعًا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ولا نزاع فى ان صلوته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض وانما انكر على سعيد بن يسار مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدًا فى السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك، قال واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضًا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبًا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع، اه قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه والجواب من جانب الاحناف ان ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلوة الليل فلعل مراد ابن عمر ان صلوة الليل كانت على الراحلة واما الوتر الاصطلاحى فخصوص فعلى الارض اه - قلت الا ان ظاهر قوله فى حديث الباب فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت يدل على ان مراد سعيد بن يسار هو الوتر الاصطلاحى وانكار ابن عمر قد وقع عليه واصرح منه ما اخرجه البخارى من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته، فافرد الوتر من صلوة الليل بالذكر ونبّه على ان الوتر ليس حكمه حكم الفرائض والله اعلم - وقال بعض الحنفية لعل الايتار على الراحلة كان حين عدم تأكد الوتر وهذا يحتاج الى دليل على ان الوتر كان سنة غير واجب فى وقت مّا، وان الايتار على الراحلة وقع قبل ايجابه، واجاب بعضهم بحمل فعل النبى صلى الله عليه وسلم على عذر كالمطر والطين وغيرها وقالوا على سبيل الالزام ان قيام الليل كان واجبًا عليه صلى الله عليه وسلم عند اكثر الشوافع ومع هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا فى الوتر والله اعلم، **قوله** لا يصلى عليها المكتوبة الخ استدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة

یونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربیعة اخبره ان اباه اخبره انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی السبحة باللیل فی السفر علی ظهر راحلته حیث توجهت **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سیرین قال تلقینا انس بن مالک حین قدم من الشام فتلقیناه بعین التمر فرأیته یصلی علی حمار ووجهه ذاک الجانب واومأ همام عن یسار القبلة فقلت له رأیتک تصلی لغیر القبلة قال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله لم افعله **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء **وحدثنا** محمد بن مثنی قال نا یحیی عن عبید الله

مما یکثر علی المسافر فترک الصلوة لها علی الراحلة دائما یشعر بالفرق بینهما وبین النافلة فی الجواز وعدمه **قوله** ان اباه اخبره الخ ای عامر بن ربیعة قال الحافظ هو العنزی بفتح المهملة وبالنون بعدها زای حلیف آل الخطاب کان من المهاجرین الاولین، **قوله** حین قدم من الشام الخ هکذا وقع من الشام فی النسخة المصریة عندنا لکن قال النووی قوله تلقینا انس بن مالک حین قدم الشام هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع الروایات لصحیح مسلم، اه‍۔ قال الحافظ کان انس قد توجه من البصرة الی الشام یشکو من الحجاج للخلیفة وهو اذ ذاک الولید بن عبد الملک، ثم رجع من الشام الی البصرة فخرج انس بن سیرین من البصرة لیتلقاه، قال الحافظ ووقع فی روایة مسلم حین قدم الشام وغلطوه لان انس بن سیرین انما تلقاه لما رجع من الشام ویمکن توجیهه بان یکون المراد بقوله حین قدم الشام مجرد ذکر الوقت الذی وقع له فیه ذلک کما تقول فعلت کذا لما حججت قال النووی وروایة مسلم صحیحة ومعناه تلقیناه فی رجوعه حین قدم الشام، اه‍۔ وانما حذف ذکر رجوعه للعلم به، والله اعلم، **قوله** بعین التمر الخ هو موضع بطریق العراق مما یلی الشام وکانت به وقعة شهیرة فی آخر خلافة ابی بکر بین خالد بن الولید والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب کانوا رهنا تحت ید کسری منهم جد الکلبی المفسر وحمران مولی عثمان وسیرین مولی انس **قوله** رأیتک تصلی لغیر القبلة الخ فیه اشعار بانه لم ینکر الصلوة علی الحمار ولا غیر ذلک من هیأة انس فی ذلک وانما انکر عدم استقبال القبلة فقط **قوله** لولا انی رأیت رسول الله الخ یعنی ترک استقبال القبلة للمتنفل علی الدابة

باب جواز الجمع بین الصلوتین فی السفر

قوله اذا عجل به السیر الخ بفتح العین وکسر الجیم ای اسرع وحضه به السیر ونسبة الفعل الیه مجاز وتوسع، **قوله** جمع بین المغرب والعشاء الخ قال الشیخ بدر الدین العینی بعد نقل احادیث الجمع فذهب قوم الی ظاهر هذه الاحادیث واجازوا الجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء فی السفر فی وقت احدهما وبه قال الشافعی واحمد واسحاق و قال ابن بطال قال الجمهور المسافر یجوز له الجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء مطلقا وقال شیخنا زین الدین وفی المسألة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروی ذلک عن جماعة من الصحابة منهم علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وسعید بن زید واسامة بن زید ومعاذ بن جبل وابو موسی وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعین منهم عطاء بن ابی رباح وطاؤس ومجاهد وعکرمة وجابر بن زید وربیعة الرائی وابو الزناد ومحمد بن المنکدر وصفوان بن سلیم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر ومن المالکیة اشهب حکاه ابن قدامة عن مالک ایضا والمشهور عن مالک تخصیص الجمع بجد السیر والقول الثانی انما یجوز الجمع اذا جد به السیر روی ذلک عن اسامة بن زید وابن عمر وهو قول مالک فی المشهور عنه والقول الثالث انه یجوز اذا اراد قطع الطریق وهو قول ابن حبیب من المالکیة وقال ابن العربی واما قول ابن حبیب فهو قول الشافعی لان السفر نفسه انما هو لقطع الطریق والقول الرابع ان الجمع مکروه قال ابن العربی انها روایة المصریین عن مالک والقول الخامس انه یجوز جمع التأخیر لا جمع التقدیم وهو اختیار ابن حزم والقول السادس انه لا یجوز مطلقا بسبب السفر انما یجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وابی حنیفة واصحابه وهو روایة ابن القاسم عن مالک واختاره وفی التلویح وذهب ابو حنیفة واصحابه الی منع الجمع فی غیر هذین المکانین وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص فیما ذکره ابن شداد فی کتابه دلائل الاحکام وابن عمر فی روایة ابی داود وابن سیرین وجابر بن زید ومکحول وعمرو بن دینار والثوری والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث بن سعد وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسی عن ابی موسی انه قال الجمع بین الصلوتین من غیر عذر من الکبائر قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمدا خالفا شیخهما وان قولهما کقول الشافعی واحمد فقد رد علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بأن هذا لا اصل له عنهما قلت الامر کما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله، اه‍۔ قلت وما قاله فی القول الرابع انه اختیار ابن حزم کذا نقله الاکثرون ولکن نصه فی المحلی هکذا ونحن نری الجمع بین الظهر والعصر ثم بین المغرب والعشاء ابدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لکن بأن یؤخر الظهر کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی آخر وقتها فیبتدأ فی وقتها ویسلم منها وقد دخل وقت العصر فیؤذن للعصر ویقام ویصلی فی وقتها ویؤخر المغرب کذلک الی آخر وقتها فیکبر لها فی وقتها ویسلم منها وقد دخل وقت العشاء فیؤذن لها ویقام ویصلی العشاء فی وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الاحادیث کلها وموافقة یقین الحق فی ان تؤدی کل صلوة فی وقتها ولله الحمد، قال العلامة ابن رشد المالکی فی بدایة المجتهد اجمعوا علی ان الجمع بین الظهر والعصر فی وقت الظهر بعرفة سنة وبین المغرب والعشاء بالمزدلفة ایضا فی وقت العشاء سنة ایضا واختلفوا فی الجمع فی غیر هذین المکانین فاجازه الجمهور علی اختلاف بینهم فی المواضع التی یجوز فیها من التی

باب جواز الجمع بین الصلوتین فی السفر

مذاهب الائمة فی الجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احداهما

لا يجوز ومنعه ابو حنيفة واصحابه باطلاق وسبب اختلافهم اولاً اختلافهم في تاويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالاً والافعال يتطرق الاحتمال اليها كثيراً اكثر من تطرقه الى اللفظ وثانياً اختلافهم ايضاً في تصحيح بعضها وثالثاً اختلافهم ايضاً في اجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في تاويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضاً قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلوة الظهر في آخر وقتها وصلوة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبريل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع انه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر اعني ان تصلى الصلاتان معاً في وقت احدهما واحتجوا لتاويلهم ايضاً بحديث ابن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا في وقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا وايضاً فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تأولناه نحن او تأولتموه انتم وقد صح توقيت الصلوة وبيانها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بأمر محتمل واما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلوة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً وهذا الحديث لو صح لكان من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم ان يقولوا انه اخر المغرب الى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث امر مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل واما اختلافهم في اجازة القياس في ذلك فهو ان يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة اعني ان يجاز الجمع قياساً على تلك فيقال مثلاً صلوة وجبت في سفر فجاز ان تجمع اصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة وهو مذهب سالم بن عبد الله اعني جواز هذا القياس لكن القياس في العبادات يضعف فهذه هي اسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع، اه‍-

واحتج اصحابنا بقوله تعالى حافظوا على الصّلوات اي ادّوها في اوقاتها وقوله تعالى ان الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي فرضاً موقوتاً، وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال طائفة من السّلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصّلوة قال طائفة من السّلف اضاعتها تاخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفاراً، وبان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى ابن ابي شيبة عن ابي موسى كما مرّ آنفاً في كلام العيني وما روى البيهقي والحاكم عن ابي العالية عن عمر ان الجمع من غير عذر من الكبائر واعله البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر ورد عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، اه‍- وفي التهذيب قال علي بن المديني في ابي العالية انه سمع من عمر، اه‍- قال الزيلعي ثم اسنده (اي الحاكم) عن ابي قتادة العدوي ان عمر كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصّلوتين الا من عذر والفرار من الزحف والنهبى، قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قوياً، اه‍- ولا حاجة لنا الى التمسك بما روى الترمذي من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس فانه ضعيف عند الائمة واما كون السفر والمطر عذراً فهو محل البحث قال صاحب البدائع ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر (او العصر والمغرب) مع ما ذكرتم (ايها القائلون بالجمع) من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة لان الصلوة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضاً للدليل المقطوع به وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير الا ترى انه لا يفيد اباحة الجمع بين الفجر والظهر وما روى من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به اه‍- قال الطحاوي رح فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسيئاً ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئاً فثبت بذلك ان عرفة وجمعاً مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما، اه‍- قال العيني رح واستدل اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

مأخوذ من الاوجز بتغيير يسير

صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح فى الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى، قال الطحاوى رح وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوة الى وقت التى بعدها مفرطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بما كان به مفرطا ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما فى وقتها وهذا ابن عباس رض قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الاخرى فاخبر ابن عباس رض ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التى قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين كان بخلاف صلوته احدهما فى وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك، اهـ ولكن تقدم فى شرح هذا الحديث من السندى فى باب قضاء الفوائت ما يخدش الاستدلال به، فليراجع، قال العينى رح والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها لا انه صلاها فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفى لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر (من غير علة) فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها، اهـ اى الجمع الفعلى الصورى لا الوقتى المعنوى وسيأتى تحقيقه فى شرح حديث ابن عباس واحتج القائلون بالجمع فى السفر باحاديث منها حديث ابن عمر وهو حديث الباب وفيه من رواية مالك لفظ الجمع وهذا يحتمل ان يكون جمعا فعليا او وقتيا نعم رواية عبيد الله بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق بظاهرها تدل على الجمع الوقتى ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض فيحتمل ان يراد بالشفق الحمرة وعند ابى حنيفة رحمه الله يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الاحمر ايضا قال الطحاوى قد يجوز ان يكون اراد ان صلوته العشاء الآخرة التى بها كان جامعا بين الصلوتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد ورد ذلك مفسرا على ما قلنا من فعل ابن عمر كما سيأتى وهذا لا يأتى فى الجمع الفعلى الصورى الذى قلنا به وقد اخرج ابن جرير عن ابن عمر اذا بادر احدكم الحاجة فشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل، كذا فى كنز العمال، فبهذا يتأيد ارادة الجمع الفعلى وما فى البخارى قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة الحديث يشير اشارة واضحة الى اداء المغرب فى آخر وقته والعشاء فى اول وقته بعد تحقق دخوله وهذا هو الجمع الفعلى والله اعلم، واما جمعه بين الصلوتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة ابى عبيد فقد اضطرب فيه الروايات كثيرا ففى بعضها عند ابى داؤد فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما، وفى رواية عند النسائى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفى رواية له وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء وفى رواية لابى داؤد حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم اسند الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية له حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وفى رواية له فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا وفى رواية اسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذويب عند النسائى حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل وعند الطحاوى من رواية اسماعيل بن ابى ذويب حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى وفى رواية فسار عنه حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم الحديث وفى رواية للنسائى حتى اذا كان بين الصلوتين (اى الظهر والعصر) نزل وفيها حتى اذا اشتبكت النجوم نزل وفى رواية عند البيهقى تعليقا أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وفى رواية له تعليقا سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى واسنده فى الخلافيات ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى وعند ابن خزيمة فسر[1] حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى وفى رواية للبخارى فى الجهاد من طريق اسلم مولى عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما، فهذه الروايات كما نرى لا سبيل الى التطبيق بينها الا بحملها على تعدد الوقائع او بصرف بعضها عن ظواهرها والاول بعيد فان فى اكثرها ما يدل على ان صنيع ابن عمر هذا انما كان فى مسيره الى صفية ابنة ابى عبيد بل ذكر ابو داود فى سننه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية قال وروى من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك اى الجمع بين الصلوتين مرة او مرتين وهذا على الشك والمتيقن عنده ليس الا مرة ويؤيده ما روى النسائى عن كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة فى السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه انى فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن

[1] وفى البذل نقلا عن النسائى ثم انتبه وليراجع نسخة اخرى ۱۲ منه

فسار حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم الحديث فسالم ونافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شئ فی جمعه بين الصلوتين غير هذه القصة وقد وقع فيها اختلاف شديد كما ذكرنا فالاولى ان يحمل صنيع ابن عمر فی هذه القصة على الجمع الفعلی الصوری كما هو مصرح فی كثير من الروايات اى نزل فی آخر وقت المغرب حين كاد ان يغيب الشفق وادّى صلوة المغرب ثم بعد غيوب الشفق وتحقق وقت العشاء صلى العشاء ومن قال حتى غاب الشفق او كان بعد غروب الشفق ونحوها فيحمل على قرب غيوب الشفق وكيد ودنو تجوزاً كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن بلوغ الاجل او على انه ظن ذلك او يقال ان المراد بقوله غاب الشفق وكان بعد غروب الشفق الشفق الاحمر وقوله كاد او همّ ان يغيب الشفق الشفق الابيض واللفظ يطلق على كل من الحمرة والبياض عند اهل اللغة كما تقدم فی باب المواقيت واما روايات ربع الليل او نصف الليل فقد اعلّها النيموی رح فی آثار السنن وتبعه العينی على اعلالها فی شرح الهداية ولو صح شئ منها فيراد به المبالغة فی بيان تاخير المغرب ومثله كثير فی المحاورات والله تعالى اعلم، ومن حجج القائلين بالجمع فی السفر حديث جابر عند ابی داؤد والنسائی من طريق مالك عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف، وهذا بظاهره يخالف عادته صلى الله عليه وسلم المعروفة فی السفر المروية عن ابن عباس ومعاذ وغيرهما من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حانت له المغرب فی منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فی منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما، فيبعد كل البعد ان تحين له المغرب بمكة فلا يصليها ويرتحل ويجمع بينها وبين العشاء فی سرف فلعل قوله غابت له الشمس أطلق على مقاربة غيوبها مبالغة وبلاغة، ما وقع عند ابن جرير فی هذا الحديث بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس حتى اتى سرف وهی بتسعة اميال من مكة (كنز العمال ص۲۴۲) اھ - وقال هشام بن سعد بينهما عشرة اميال وقال ياقوت فی المعجم موضع على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثنی عشر فلعله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة قبيل الغروب مجدًّا مسرعًا فی السير كاهتمام باداء الصلوة وبلغ سرف فی آخر وقتها وليس فی هذا بُعدٌ لاسيما اذا كان الارتحال على ناقته القصواء المعروفة بسرعة السير والله سبحانه وتعالى اعلم، ومن حججهم حديث معاذ عند الترمذی وابی داؤد وغيرهما ان النبی صلى الله عليه وسلم كان فی غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعًا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب، قال الشوكانی فی نيل الاوطار اخرجه ايضًا ابن حبان والحاكم والدارقطنی والبيهقی قال الترمذی حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابی الزبير عن ابی الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنی الذی اخرجه مسلم وقال ابو داود وهذا حديث منكر وليس فی جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه واعلّه الحاكم وطوّل وابن حزم وقال انه معنعن بيزيد بن ابی حبيب عن ابی الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال ايضًا ان ابا الطفيل مقدوح لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة واجيب عن ذلك بانه انما خرج مع المختار على قاتلی الحسين وبانه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة قال فی البدر المنير للحفاظ فی هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذی ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله ابو داؤد رابعها انه منقطع قاله ابن حزم رح - خامسها انه موضوع قاله الحاكم، واصل حديث ابی الطفيل فی صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مامون، اھ - قال الحافظ واشار البخاری الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم فی علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابی الزبير عن ابی الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابی الزبير كمالك والثوری وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فی روايتهم جمع التقديم اھ قال شيخنا المحمود قدس الله روحه حديث قتيبة ايضًا على تقدير صحته يحمل على الجمع الفعلی الصّوری وغرض الراوی كما يُعلم من السياق انما هو بيان ترتيب الجمع والارتحال لا التفريق بين كيفية الجمع يعنی انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الارتحال قبل زيغ الشمس او غروبها لم ينتظر فی منزله حتى تأتی الظهر او المغرب بل يرتحل ثم ينزل للجمع الصوری واذا اراد الارتحال بعد زيغ الشمس او غروبها انتظر حتى يتمكن من الجمع الصوری بينهما فی منزله ثم يرتحل ففی الصورة الاولى أخّر الجمع من الارتحال وفی الثانية عُجّل الارتحال قبل الجمع وفی هذا التشقيق سهولة عظيمة للمسافر من حيث صيانة الوقت من التعطل وتخفيف مؤنة الحمل والنقل مرة بعد مرة كما لا يخفى على من جرّب شئون السّفر ولما كان المنظور اليه بالذات فی الاولى تاخير الظهر وفی الثانية تعجيل العصر عبّر الراوی بلفظ التاخير فی احدهما والتعجيل فی الاخرى، فهذا التفنن فی ذكر الشقّين من حسن التعبير لا لتنويع الجمع، كما يشعر به سياق حديث ابن عباس عند احمد قال كان اذا نزل منزلاً فاعجبه المنزل أخّر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر واذا سار ولم يتهيأ له المنزل اخر الظهر حتى ياتی المنزل فيجمع بين الظهر والعصر (مسند احمد ص۳۶۷) فليس فی الصورتين الا تاخير الظهر فی الاولى قبل المسير وفی الثانية بعده وبالجملة لما كان حديث معاذ بن جبل هذا مع عدم الوثوق بصحته محتملاً لكل من الجمع الفعلی والوقتی حملناه على الفعلی لادلة قائمة على منع الجمع الوقتی كما تقدم ولا سيما جمع التقديم قال شارح بلوغ المرام اعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصّلوة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعًا

قال اخبرنی نافع ان ابن عمر کان اذا جدّ به السیر جمع بین المغرب و العشاء

الآیة من ابتداءها وهذه الصلوة المقدمة لا دلالة علیها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص، اھ۔ وقد روی عن معاذ بن جبل نفسه قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی غزوة تبوك فجعل یجمع بین الظهر والعصر یصلی الظهر فی آخر وقتها ویصلی العصر فی اول وقتها ثم یسیر ویصلی المغرب فی آخر وقتها ما لم یغب الشفق ویصلی العشاء فی اول وقتها حین یغیب الشفق الحدیث رواه الطبرانی فی الاوسط وقال لم یروه عن ابن ثوبان الا غصن بن اسمعیل تفرد به محمد بن غالب قال الهیثمی ولم اجد من ذکر غصنا هذا، انتهی، کذا فی مجمع الزوائد، قلت فی لسان المیزان غصن بن اسمعیل من اهل انطاکیة یروی عن ابن وهب وعنه محمد بن غالب الانطاکی ربما خالف قاله ابن حبان فی الثقات، اھ۔ ومثل هذا یکفی لتعیین معنی الجمع فی مثل حدیث قتیبة واللہ اعلم وهکذا کل حدیث ثابت احتج به القائلون بالجمع الوقتی یحتمل الجمع الصوری الفعلی وقد روی الجمع الفعلی عن علی قال العینی رح اخرج حدیثه ابوداود بسند لا باس به کان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یتعشی ثم یصلی العشاء ویقول هکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع وعن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یؤخر الظهر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء فی السفر، رواه احمد وفیه مغیرة ابن زیاد وثقه ابن معین وابن عدی وابو زرعة وضعفه البخاری وغیره وعن ابی سعید الخدری قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء اخر المغرب وعجل العشاء فصلاهما جمیعا رواه الطبرانی فی الاوسط وقال تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثی ورواه البزار مختصرا کان یجمع بین الصلوتین فی السفر وقال لا نعلمه عن ابی سعید الا من هذا الوجه ومحمد بن عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة وبقیة رجاله ثقات کذا فی مجمع الزوائد، قال الخطابی فی الرد علی تاویل اصحابنا ان الجمع الفعلی رخصة فلو کان علی ما ذکروه لکان اعظم ضیقا من الاتیان بکل صلوة فی وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها لا یدرکها اکثر الخاصة فضلا عن العامة وسیاتی الجواب عنه فی شرح حدیث ابن عباس وقال الشیخ ابن قدامة فی المغنی لو کان الجمع هکذا (ای الفعلی الصوری کما زعمه الحنفیة) لجاز الجمع بین العصر والمغرب وبین العشاء والصبح قال ولا خلاف بین الأمة فی تحریم ذلك، اھ قلت قد هیأ لنا الشیخ بهذا الاعتراض دلیلا آخر قویا علی ان مراد الشارع بالجمع الجمع الفعلی لا الوقتی فان الشارع صلوات اللہ وسلامه علیه لم یبح لنا الجمع الا فی صلوتین یلتقی آخر وقت احداهما باول وقت الاخری بحیث لا یتخلل بینهما وقت کراهة حتی تمکن العبد من الجمع الفعلی بینهما ولهذا لا یتصور الجمع بین الفجر والظهر فانهما لا یلتقیان اصلا ولا بین العصر والمغرب او العشاء والفجر فان بینهما وقت کراهة فلو جمع احد مثلا بین العصر والمغرب جمعا صوریا لادی العصر فی وقت اصفرار الشمس او حال بین اداءهما وقت کراهة وکذا العشاء بعد انتصاف اللیل یکره کراهة تحریم ولا یطلق الجمع الصوری علیه مع تخلل هذا المقدار من الوقت بینها وبین الفجر فان قیل ان تاخیر المغرب الی اشتباك النجوم ایضا مکروه قلنا فیه اختلاف بین اصحابنا وفی روایة لا یکره ما لم یغب الشفق کما فی البحر وفی الحلیة بعد کلام والظاهر ان السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح الی اشتباك النجوم فیکره بلا عذر، اھ۔ والعذر کسفر ومرض وحضور مائدة او غیم وعلی کل حال لیس تاخیره کتاخیر العشاء الی ما بعد نصف اللیل او تاخیر العصر الی الاصفرار وهذا الفرق یستفاد من قوله صلی اللہ علیه وسلم وفعله اما القول فحدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص ففیه ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم یسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الی نصف اللیل واما الفعل ففی حدیث ابی موسی انه صلی اللہ علیه وسلم اخر العصر فی الیوم الثانی (حین اتاه السائل عن المواقیت) فانصرف منها والقائل یقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق وفی لفظ فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق واخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول وفی حدیث بریدة وصلی العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذی کان وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء بعدما ذهب ثلث اللیل فانظر کیف فاوت بین تاخیر المغرب وتاخیر العشاء والعصر فانه أخر المغرب الی آخر وقت الجواز لعذر التعلیم والتعریف بحدود الاوقات وفی العصر والعشاء لم یجاوز الی الاصفرار وما وراء نصف اللیل فهکذا لا یکره تاخیر المغرب الی اخر الوقت للجمع الصوری بخلاف العصر والعشاء وهذا اعظم دلیل علی ان الشارع لم یقصد بالجمع للمسافر الجمع الوقتی فان الجمع الوقتی ای اداء صلوة فی وقت أخری لا یظهر وجه لتخصیصه بصلوة دون صلوة ولا مانع یمنع من صلوة العشاء فی وقت الفجر او الفجر فی وقت الظهر او العصر فی وقت المغرب وبالعکس علی رأیکم والمسافر ربما تدعوه الضرورة الیه واما الجمع بمزدلفة وعرفة فلا یقاس [illegible] به جمع المسافر کما تقدم فی اوائل هذا البحث واللہ سبحانه وتعالی اعلم بالصواب، قال العلامة ابن عابدین رح قال الشیخ محی الدین بن عربی والذی [illegible] ذهب الیه انه لا یجوز الجمع فی غیر عرفة ومزدلفة لان اوقات الصلوة قد ثبتت بلا خلاف ولا یجوز اخراج صلوة عن وقتها الا بنص غیر محتمل اذ لا ینبغی ان یخرج عن امر ثابت بامر محتمل هذا لا یقول به من شم رائحة العلم وکل حدیث ورد فی ذلك فمحتمل انه یتکلم فیه مع احتمال [illegible] صحیح لکنه لیس بنص، اھ۔ کذا نقله عنه سیدی عبد الوهاب الشعرانی فی کتابه (الکبریت الاحمر فی بیان علوم الشیخ الاکبر)، قوله [illegible] اذا جد به السیر الخ ای اشتد قال فی المحکم وقال ابن الاثیر ای اذا اهتم به واسرع فیه یقال جد یجد ویجد بالضم والکسر

بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السير **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المفضّل يعني ابن فضالة عن عُقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخّر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **وحدثني** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر أخّر الظهر حتى يدخل اوّل وقت العصر ثم يجمع بينهما **وحدثني** ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اوّل وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر **وحدثنا** احمد بن يُونس وعون بن سلّام جميعًا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألتُ سعيدًا لِمَ فعل ذلك فقال سألت ابن عباس رضي الله عنه

وجدّ به الامر وأجدّ وجدّ فيه اذا اجتهد **قوله** بعد ان يغيب الشفق الخ تقدم معناه **قوله** قبل ان تزيغ الشمس الخ اي تميل، **قوله** اخر الظهر الى وقت العصر الخ قال السندي في حاشية النسائي ظاهره انه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلًا لا وقتًا، **قوله** صلى الظهر ثم ركب الخ قال الحافظ كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصّلوتين الّا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعلّ بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد ابن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيّد انتهى، قلتُ وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونًا برواية ابي داؤد عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه- قلتُ وهذه الزيادة لو صحت كان معناه معنى حديث معاذ بن جبل كما تقدم **قوله** حتى يدخل اوّل وقت العصر الخ اي يقرب دخوله او المراد بتاخير الظهر انه عند فراغه منها دخل وقت صلوة العصر ثم يقع الجمع بينهما فان المصلي لا يكون جامعًا بين الصلاتين الّا بعد ضم الاخرى الى الاولى كما قال الطحاوي وروى البزار عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخّر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اوّل وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اوّل وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصّلاتين في السفر وفي سنده ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ونحن لا نحتج بحديث محمد بن اسحق هذا ولكن حديث انس لما كان محتملًا للمعنيين حصل الترجيح بحديثه لاحدهما، **قوله** اذا عجل عليه السير الخ قال النووي هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية **قوله** حين يغيب الشفق الخ وعند الطحاوي من هذه الطريق حتى يغيب الشفق، **قوله** في غير خوف ولا سفر الخ تأوّله البعض على انه كان في مطر كما قال مالك ويرده ما سيأتي من غير خوف ولا مطر، قال ابن رشد واما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلا كان او نهارًا ومنعه مالك في النهار واجازه في الليل واجازه ايضًا في الطين دون المطر في الليل وقد عذل الشافعي مالكًا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلوة الليل لانه روى الحديث وتأوّله اعني خصّص عمومه من جهة القياس وذلك انه قال في قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان في مطر قال فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتاويله اعني تخصيصه بل ردّ بعضه وتاوّل بعضه وذلك شئ لا يجوز باجماع وذلك انه لم يأخذ بقوله فيه جمع بين الظهر والعصر واخذ بقوله والمغرب والعشاء وتأوّله واحسب انّ مالكًا رحمه الله انما ردّ بعض هذا الحديث لانه

ما رضيه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى ان ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعيًا فيه نظر فان متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون انه من باب الاجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج به وكان متأخروهم يقولون انه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله اهل المدينة خلفًا عن سلف والعمل انما هو فعل والفعل لا يفيد التواتر الا ان يقترن بالقول فان التواتر طريقه الخبر لا العمل وبأن جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع والاشبه عندي ان يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله وذلك انه لا يجوز ان يكون امثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع اسبابها غير منسوخة ويذهب العمل بها على اهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفًا عن سلف وهو اقوى من عموم البلوى الذي يذهب اليه ابوحنيفة لان اهل المدينة احرى ان لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم ابوحنيفة في طريق النقل وبالجملة العمل لا يشك انه قرينة اذا اقترنت بالشيء المنقول ان وافقته افادت به غلبة ظن وان خالفته افادت به ضعف ظن فاما هل تبلغ هذه القرينة مبلغًا ترد بها اخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر وعسى انها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الاشياء في شدة عموم البلوى بها وذلك انه كلما كانت السنة الحاجة اليها امس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير ان ينتشر قولاً او عملاً فيه ضعف وذلك انه يوجب ذلك احد أمرين اما انها منسوخة واما ان النقل فيه اختلال وقد بين ذلك المتكلمون كابي المعالي وغيره، اهـ - قال الشوكاني رحمه الله

٦ وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقًا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقًا وعادة قال في الفتح وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز وحكى في البحر عن البعض انه اجماع ومنع ذلك مسندًا بانه قد خالف في ذلك من تقدم واعترض عليه صاحب المنار بأنه لا اعتداد بخلاف حادث بعد اجماع الصدر الاول واجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر، والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء قال الحافظ وكأن نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، قال الحافظ ايضًا ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر، واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث فالجمع الصوري اولى والله اعلم اهـ - ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا أخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء) فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه وابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما اخرجه مالك في الموطا والبخاري وابوداود والنسائي عن ابن مسعود قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعًا حقيقيًا لتعارض روايتاه والجمع ما امكن المصير اليه هو الواجب ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ايضًا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما) وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما اخرج ذلك عبد الرزاق عنه وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشرحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عامًا في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة (وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين) ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن

الدليل للقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط ان لا يتخذ خلقاً وعادة والجواب عنه بحمله على الجمع الصوري

كما سألتني فقال اراد ان لا يحرج احدًا من امته **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل

ابن عباس وابن عمر وقد روي عن الخطابي انه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لانه يكون اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها، لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تاخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وفعل الاولى في اول وقتها متحقق بالنسبة الى فعل كل واحدة منهما في اول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلوة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح ان قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتي يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج (قلت ولو كان الامر كما قاله الخطابي والحافظ لما اوقع المستحاضة في ذلك الحرج العظيم والضيق الشديد وبهذا يندفع ايضًا ما قال ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ان الاوقات التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله نوعان بحسب حال اربابها اوقات السعة والرفاهية واوقات العذر والضرورة فالوقتان المشتركان لارباب الاعذار هما اربعة لاهل الرفاهية والسعة فيالله العجب اي معذور كان احق بالانتفاع بالجمع الوقتي من تلك المستحاضة التي هداها النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمع الفعلي الصوري) فان قلت الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فاي فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم (لئلا تحرج أمتي) مع شمول الاحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري وهل حمل الجمع على ما شملته احاديث التوقيت الا من باب الاطراح لفائدته والغاء مضمونه قلت لا شك ان الاقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح ان يكون رفع الحرج منسوبًا اليها بل هو منسوب الى الافعال ليس الا لما عرفناك من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان ان فعل الصلوة في اول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعًا صوريًا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالافعال اكثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد ان امرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على ام سلمة مغمومًا فاشارت عليه بان ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا اجمع وكادوا يهلكون غمًّا من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق ومما يدل على ان الجمع المتنازع فيه لا يجوز الا لعذر ما اخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابًا من ابواب الكبائر) وفي اسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) وحديث انه قال صلى الله عليه وسلم (اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه) انتهى- ولا يخفاك ان الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به وقد اخذ به بعض اهل العلم كما سلف وان كان ظاهر كلام الترمذي انه لم يأخذ به احد ولكن قد اثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها، كذا في نيل الاوطار مع بعض زيادات منا،

قوله ان لا يحرج احدًا من أمته الخ يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف من الاحراج اي ان لا يوقع احدًا منهم في الحرج والضيق، قال الشوكاني ومعناه انما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم وقد اخرج ذلك الطبراني في الاوسط والكبير ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي) وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لانه لم يتكلم فيه الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه والاول غير قادح باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الاعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقادح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على انه قد قال البخاري انه صدوق، وقال ابو حاتم لا بأس به، **قوله** حدثنا عامر بن واثلة ابو الطفيل الخ قال النووي هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى

قال جمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی غزوة تبوك بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله علی ذلك قال فقال اراد ان لا یحرج امته وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة ح وحدثنا ابوکریب وابوسعید الاشج واللفظ لابی کریب قالا نا وکیع کلاهما عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة فی غیر خوف ولا مطر وفی حدیث وکیع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال کیلا یحرج امته وفی حدیث ابی معاویة قیل لابن عباس ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا یحرج امته وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله علیہ وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا ابوالربیع الزهرانی قال نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی بالمدینة سبعا وثمانیا الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا ابوالربیع الزهرانی قال نا حماد عن الزبیر ابن الخریت عن عبدالله بن شقیق قال خطبنا ابن عباس یوما بعد العصر حتی غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس یقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بنی تمیم لا یفتر ولا ینثنی الصلوة الصلوة فقال ابن عباس أتعلمنی بالسنة لا أم لك ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقیق فحاك فی صدری من ذلك شئ فاتیت ابا هریرة فسألته فصدق مقالته حدثنا ابن ابی عمر قال نا وکیع قال نا عمران بن حدیر عن عبدالله بن شقیق العقیلی قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسکت ثم قال الصلوة فسکت ثم قال الصلوة فسکت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلوة کنا نجمع بین الصلوتین علی عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة ووکیع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبدالله قال لا یجعلن احدکم للشیطان من نفسه جزأ لا یری

باب جواز الانصراف من الصلوة عن الیمین والشمال

لمسلم عن احمد بن عبدالله عن زهیر عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف فی الروایة الثانیة والمشهور فی ابی الطفیل عامر وقیل عمرو وممن حکی الخلاف فیه البخاری فی تاریخه وغیره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم کذا فی الشرح، **قوله** اراد ان لا یحرج امته الخ قال ابن سید الناس قد اختلف فی تقییده فروی یحرج بالیاء المضمومة آخر الحروف وامته منصوب علی انه مفعوله وروی تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته علی انها فاعله، ای لئلا یشق علیهم ویثقل قال الابی هو بیان لجواز تاخیر الصلوة لآخر وقتها، قال الحافظ فی التلخیص وفی روایة للطبرانی جمع بالمدینة من غیر علة قیل له ما اراد بذلك قال التوسع علی امته، اه **قوله** ثمانیا جمیعا الخ ای الظهر والعصر **قوله** وسبعا جمیعا الخ ای المغرب والعشاء **قوله** یا ابا الشعثاء الخ کنیة جابر بن زید الراوی عن ابن عباس **قوله** وانا اظن ذلك الخ وهذا هو الجمع الفعلی الصوری **قوله** عن الزبیر بن خریت الخ هو بخاء معجمة وراء مکسورتین والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق **قوله** لا یفتر ولا ینثنی الخ ای لا یضعف ولا ینکسر ولا ینصرف عن منادته **قوله** لا أم لك الخ هو کقولهم لا اب له وقد سبق شرحه فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة فی الفتنة التی تموج کموج البحر **قوله** فحاك فی صدری الخ هو بالحاء والکاف ای وقع فی نفسی نوع شك وتعجب واستبعاد یقال حاك یحیك وحك یحك واحتك وحکی الخلیل ایضا احاك وانکرها ابن درید **قوله** فصدق مقالته الخ ای صدق ابوهریرة مقالة ابن عباس فی الجمع، قال العلامة السندی واقرب ما قیل فیه انه محمول علی الجمع فعلا لا وقتا وهو انه اخر الاولی حتی صلاها فی آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانیة فصلاها وهذا هو التاویل الذی نقله مسلم عن ابی الشعثاء فی ما بعد ولا یشکل علیه الا قوله اراد ان لا یحرج احدا من امته لان هذا الفعل جائز لهم علی مقتضی شرع اوقات الصلوات ممتدة متصلة سواء فعل او لم یفعل فای فائدة لهم فی خصوص هذا الفعل وای حرج یندفع عنهم به وقد یجاب بان المراد دفع الحرج ببیان جواز تاخیر الصلوة لآخر وقتها لمن لم یعرف وقول النووی هذا تاویل ضعیف لیس بشئ لان سائر التاویلات ابعد منه واما تاویله بحمله علی المرض کما اختاره النووی فبعید جدا اذ جمع طرق الحدیث یفید ان صلوته صلی الله علیہ وسلم کانت بالجماعة ومن المستبعد ان یکون الکل مرضی ومرض البعض لا یکفی ولا یکون سببا للرخصة لغیره وایضا لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس صلوته مع الجماعة یوم الخطبة علی ما سیجئ الا ان یفرض الکل فی تلك الواقعة مرضی وهذا بعید بل باطل بخلافه علی التاویل الاول اذ یجوز التاخیر الی اخر الوقت سیما لمصلحة تبلیغ العلم والله تعالی اعلم ویمکن تاویله بحمله علی السفر فیکون المراد بقوله بالمدینة ای بقربها ومعنی قوله من غیر سفر ای غیر سیر بان کانت حالة النزول الا انه لا یتوجه حینئذ تاخیر ابن عباس صلوته مع الجماعة یوم الخطبة ایضا الا ان یفرض الواقعة فی السفر والله تعالی اعلم، اه- **باب جواز الانصراف من الصلوة عن الیمین والشمال** **قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا معاویة ووکیع الخ قال النووی هذا الاسناد کله کوفیون وفیه ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود **قوله** لا یری الخ بفتح الیاء آخر الحروف بمعنی یعتقد او یری بضم الیاء بمعنی یظن ووجه ارتباط هذه الجملة

الا انّ حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه اکثر ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف عن شماله **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر و عیسی بن یونس ح وحدثناه علیُّ بن خَشْرَم قال انا عیسی جمیعًا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن السُّدِّیِّ قال سألتُ انسًا کیف اَنْصَرِفُ اذا صلیتُ عن یمینی او عن یساری قال اما انا فأکثر ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سُفیان عن السُّدِّیِّ عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم

بما قبله هو امّا ان یکون بیانا للجعل او یکون استینافًا تقدیره کیف یجعل للشیطان شیئًا من صلاته فقال یری ان حقا علیه الی آخره وفی صحیح البخاری یری انّ حقا علیه **قوله** الا ان حقا الخ منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ینصرف فی محل الرفع علی انه خبر ان والمعنی یری ان واجبًا علیه عدم الانصراف الا عن یمینه.

قوله ان لا ینصرف الخ لفظ الانصراف یحتمل معنیین احدهما الرجوع والتوجه لحاجته اذا انصرف الیها والتحول والتوجه الی احد جانبیه جالسًا للاذکار وغیرها **قوله** ینصرف عن شماله الخ وفی الفتح ظاهره یعارض حدیث انس الآتی بعده لانه عبّر فی کل منهما بصیغة افعل، قال النووی یجمع بینهما بانه صلی الله علیه وسلم کان یفعل تارةً هذا وتارةً هذا فاخبر کل منهما بما اعتقد انه الاکثر وانما کره ابن مسعود ان یعتقد وجوب الانصراف عن الیمین (قلتُ) وهو موافق للاثر المذکور اھ۔ یعنی کان انس بن مالک ینفتل عن یمینه وعن یساره ویعیب علی من یتوخی او من یعمد الانفتال عن یمینه قال الحافظ ویمکن ان یجمع بینهما بوجه آخر وهو ان یحمل حدیث ابن مسعود علی حالة الصلوة فی المسجد لان حجرة النبی صلی الله علیه وسلم کانت من جهة یساره ویحمل حدیث انس علی ماسوی ذلک کحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واکثر ملازمة للنبی صلی الله علیه وسلم واقرب الی موقفه فی الصلوة من انس وبانّ فی اسناد حدیث انس من تکلم فیه وهو السُّدّی وبانه متفق علیه بخلاف حدیث انس فی الامرین وبان روایة ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبی صلی الله علیه وسلم کانت علی جهة یساره کما تقدم اھ۔ قال العلماء یستحب الانصراف الی جهة حاجته لکن قالوا اذا استوت الجهتان فی حقه فالیمین افضل لعموم الاحادیث المصرحة بفضل التیامن، کذا فی الفتح وفی کتب الحنفیة ان المقتدی والمنفرد ان لبثا او قاما الی التطوع فی مکانه الذی صلیا فیه المکتوبة جاز والاحسن ان یتطوع فی مکان آخر واما الامام فقال فی الخانیة یستحب له التحول لیمین القبلة یعنی یسار المصلی لتنفل او ورد وخیّره فی المنیة بین تحویله یمینا وشمالاً واماما وخلفًا وذهابه لبیته واستقباله الناس بوجهه ما لم یکن بحذائه مصل قال ابن عابدین لکن التخییر الذی فی المنیة هو انه ان کان فی صلاة لا تطوع بعدها فان شاء انحرف عن یمینه او یساره او ذهب الی حوائجه او استقبل الناس بوجهه وان کان بعدها تطوع وقام یصلیه یتقدم او یتأخر او ینحرف یمینا او شمالاً او یذهب الی بیته فیتطوع ثمه اھ۔ وهذا التخییر لا یخالف ما مر عن الخانیة لانه لبیان الجواز وذاک لبیان الافضل ولذا علله فی الخانیة وغیرها بان للیمین فضلاً علی الیسار لکن هذا لا یخص یمین القبلة بل یقال مثله فی یمین المصلی بل فی شرح المنیة ان انحرافه عن یمینه اولی وایده بحدیث فی صحیح مسلم وصحح فی البدائع التسویة بینهما وقال لان المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه ای اشتباه انه فی الصلوة یحصل بکل منهما وقدمنا عن الحلیة ان الاحسن من ذلک کله تطوعه فی منزله، ثم اذا شاء الذهاب انصرف من جهة یمینه او یساره فقد صح الامران عنه صلی الله علیه وسلم وعلیه العمل عند اهل العلم کما قاله الترمذی وذکر النووی انه عند استواء الجهتین فی الحاجة وعدمها فالیمین افضل لعموم الاحادیث المصرحة بفضل الیمین فی باب المکارم ونحوها کما فی الحلیة، کذا فی ردّ المحتار، وقال الحافظ ویؤخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالاً لان الصلوة اما ان تکون مما یتطوع بعدها او لا یتطوع الاول، اختلف فیه هل یتشاغل قبل التطوع بالذکر المأثور ثم یتطوع وهذا الذی علیه عمل الاکثر وعند الحنفیة یبدأ بالتطوع اھ۔ (وقد تقدم تحقیقه فیما سبق) قال واما الصلوة التی لا یتطوع بعدها فیتشاغل الامام ومن معه بالذکر المأثور ولا یتعین له مکان بل ان شاءوا انصرفوا وذکروا وان شاءوا مکثوا وذکروا وعلی الثانی ان کان للامام عادة ان یعلمهم او یعظهم فیستحب ان یقبل علیهم بوجهه جمیعًا وان کان لا یزید علی الذکر المأثور فهل یقبل علیهم جمیعًا او ینفتل فیجعل یمینه من قبل المأمومین ویساره من قبل القبلة ویدعو الثانی هو الذی جزم به اکثر الشافعیة ویحتمل ان قصر زمن ذلک ان یستمر مستقبلاً للقبلة من اجل انها الیق بالدعاء ویحمل الاول علی ما لو طال الذکر والدعاء والله اعلم، قال ابن المنیر فیه (ای فی حدیث الباب) ان المندوبات قد تنقلب مکروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التیامن مستحبٌ فی کل شئ ای من امور العبادة لکن لما خشی ابن مسعود ان یعتقدوا وجوبه اشار الی کراهته والله اعلم، **قوله** ینصرف عن یمینه الخ من الاحادیث التی فیها اقبل علینا او یقبل علینا بوجهه هذا اللفظ لا یستلزم استدبار الکعبة بالکلیة فان البراء بن عازب قال فی حدیثه کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه یقبل علینا بوجهه فجعل اقباله صلی الله علیه وسلم علیهم علة لاختیار التیامن ولو کان اقباله علی القوم معناه استدبار الکعبة لکان قیام البراء خلفه بحذائه صلی الله علیه وسلم الیق واقرب الی تحصیل مقصده فعُلم من مجموع الروایات انه صلی الله علیه وسلم کان ینحرف بعد فراغه من الصّلاة عن جهة القبلة وینفتل عن الیمین فیقبل علی القوم ای علی بعضهم بوجهه مائلاً الی من کان علی یمینه فی الصلوة فی اکثر الاحیان کما یظهر من حدیثی انس والبراء فی کثیر

كان ينصرف عن يمينه **وحدثنا** ابوكريب قال انا ابن ابى زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **وحدثناه** ابوكريب وزهير بن حرب قالا انا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه **وحدثنى** احمد بن حنبل قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا انا شبابة قال حدثنى ورقاء بهذا الاسناد **وحدثنى** يحيى ابن حبيب الحارثى قال نا روح قال نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكرياء بن اسحاق

من الاوقات كان ينصرف عن شماله ايضًا كما فى حديث ابن مسعود فالمراد بالاكثر فى حديثه الكثير المعتد به كما يشعر به لفظ البخارى لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره وغرضه رضى الله عنه الرد على من يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه فاثبت الكثرة فى مقابلته وبالغ فيه فعبّرها بالاكثرية والله اعلم واما حديث لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره فالظاهر انه محمول على ما بعد التسليم متصلا به مستقبلا القبلة كما قاله الحافظ فى الفتح وهذا كله كان اذا اراد ان يجلس فى مصلاه بعد الفراغ من الصلوة ولم يكن قصده تعليم القوم والموعظة فاما اذا اراد الذهاب الى البيت اوالى حاجة فان كان حاجته الى يمينه انصرف الى اليمين وان كانت الى يساره انصرف الى اليسار كما نقله الترمذى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه والله اعلم، **باب استحباب يمين الامام،** **قوله** يقبل علينا بوجهه الخ وفى المنتقى فيقبل علينا، قال الحافظ قيل الحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه فى التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم **باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلوة،** **قوله** اذا اقيمت الصلوة الخ قال الحافظ اى اذا شرع فى الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وقوله فلا صلوة اى صحيحة او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفى الحقيقة لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة المصلى واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفى الكمال ويحتمل ان يكون النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا حينئذ ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد ابن عمار عن شريك بن ابى نمر عن انس مرفوعًا فى نحو حديث الباب وفيه ونهى ان يصليا اذا اقيمت الصلوة وورد بصيغة النهى ايضًا فيما رواه احمد من وجه آخر عن ابن بحينة فى قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلوة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهى المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلوته، اھ — وقال السندى رح فلا صلوة الخ نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والنهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمل النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوة والله تعالى اعلم، اھ — قلت الحاصل انه اذا اقيمت الصلوة فليس لاحد ان يصلى هناك منفردًا ممتنعًا عن الجماعة بل يتعين عليه الاشتراك فيها ان كان مصليا والله اعلم، **قوله** الا المكتوبة الخ قال الحافظ فيه منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلوة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التى اقيمت، اھ — قلت حسن الاسناد او صحته لا يستلزم صحة المتن والذى يغلب على الظن والله اعلم ان هذه الزيادة التى رواها يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد ليست بصحيحة فان الحديث رواه زكريا بن اسحاق وايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة وحماد بن سلمة وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن عمرو بن دينار بعضهم رفعًا وبعضهم وقفًا فلم يذكر احد من هؤلاء الاجلاء هذه الزيادة التى رواها يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد عنه قال ابن عدى رواه جماعة عن عمرو ولا اعلم احدًا زاد فيه قيل يا رسول الله الى آخره الا يحيى بن نصر عن مسلم عنه، اھ ويحيى بن نصر قال ابو زرعة ليس بشئ وقال ابن عدى يروى له احاديث حسنة وارجو انه لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو جعفر العقيلى منكر الحديث ووقف الدارقطنى رجال اسناده فيهم كذا فى لسان الميزان واما مسلم بن خالد الزنجى فوثقه ابن معين والدارقطنى وقال ابن عدى حسن الحديث وارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ احيانًا وقال البخارى منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال ابن سعد كان كثير الغلط فى حديثه وكان فى هديه نعم الرجل ولكنه كان يغلط وقال عثمان

باب استحباب يمين الامام باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا

الدارمی ویقال انه لیس بذاك فی الحدیث وقال الساجی صدوق کثیر الغلط وکان یری القدر، وذکره ابن البرقی فی باب من نسب الی الضعف ممن یکتب حدیثه وقال یعقوب بن سفیان سمعت مشائخ مکة یقولون کان لمسلم بن خالد حلقة ایام ابن جریج وکان یطلب ویسمع ولا یکتب فلما احتیج الیه وحدث کان یاخذ سماعه الذی قد غاب عنه یعنی فضعف حدیثه لذلك وقال الذهبی بعد عد مناکیره فهذه الاحادیث تردّ بها قوة الرجل ویضعف کذا فی التهذیب فزیادة امثال هؤلاء علی ما رواه جماعة من الائمة الحفاظ المتقنین لا تستحق القبول والله اعلم، ولکنی مع ذلك لا اشك فی صحة مضمون هذه الزیادة وان حدیث الباب شامل لرکعتی الفجر کشموله لسائر الرواتب والنوافل بل ازید منه کما سیجیء وانما الکلام فی تعیین مراد الحدیث فان من اجلی البدیهیات ان هذا النفی فی قوله علیه الصلوة والسلام فلا صلوة الا المکتوبة لیس علی ظاهر اطلاقه فانه اذا شرع المؤذن فی الاقامة فی مسجد لا یمکن ان یمتنع کل مصل من کل صلوة فی کل مسجد اوبیت علی وجه الارض فلا بد من تقدیر مکان مخصوص وحینئذ فلا یبعد ان یکون المراد نفی الصلوة فی المسجد الذی اقیمت فیه لاسیما اذا ثبت ما نقله العینی فی شرح البخاری عن صحیح ابن خزیمة عن انس خرج النبی صلی الله علیه وسلم حین اقیمت الصلوة فرأی ناسًا یصلون رکعتین بالعجلة (قال) اصلاتان معًا، فنهی ان تصلیا فی المسجد اذا اقیمت الصلوة، اھ۔ وقد فهم ابن عمر رض اختصاص المنع بمن یکون فی المسجد لا خارجًا عنه فصح عنه انه کان یحصب من یتنفل فی المسجد بعد الشروع فی الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلی رکعتین فی بیت حفصة ثم دخل المسجد فصلی مع الامام کذا فی الفتح وهذا یدل علی انه کان للتقیید بالمسجد اصل عنده ثم روی الطبرانی فی الکبیر عنه مرفوعًا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوة لمن دخل المسجد والامام قائم یصلی فلا ینفرد وحده بصلاة ولکن یدخل مع الامام فی الصلوة وفیه یحیی بن عبد الله البابلتی وهو ضعیف کذا فی مجمع الزوائد فلعله مما اجاده الراوی المضعف وفی المسألة آثار کثیرة عن عدة من الصحابة والتابعین اخرجها ابن ابی شیبة والطحاوی وغیرهما وفی اکثرها اداء رکعتی الفجر خارج المسجد وبها تأ شرمالك رح وفی بعضها داخل المسجد وکانهم ذهبوا الی تعلیل الحکم فان الاصل فی النصوص التعلیل وهو وجه الحکمة فقد روی الطحاوی بسنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ بابن بحینة وهو یصلی بین یدی نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة کصلوة الظهر واجعلوا بینهما فصلاً فبان بهذا ان الذی کرهه النبی صلی الله علیه وسلم لابن بحینة وصله ایاها بالفریضة فی مکان واحد دون ان یفصل بینهما بشیء یسیر قال العینی رح فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل الیسیر والسّلام منه وکان سبب الکراهة الوصل بین الفرض والنفل فی مکان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسّلام فمقتضی ذلك ان لا یکره خارج المسجد ولا فی زاویة منه وهذا هو التحقیق فی استنباط الاحکام من النصوص ولیس ذلك بالتخییس من الخارج وقال النووی الحکمة فی الانکار المذکور ان یتفرغ للفضیلة من اولها فیشرع فیها عقیب شروع الامام والمحافظة علی مکملات الفریضة اولی من التشاغل بالنافلة قلتُ الاشتغال بسنة الفجر الذی ورد فیه التاکید بالمحافظة علیها مع العلم بادراك الفریضة أولی، وقال عیاض فی بیان الحکمة فیه لئلا یتطاول الزمان فیظن وجوبها ویؤید قوله فی روایة ابراهیم بن سعد یوشك احدکم ان یصلی الصبح اربعًا وقال الشیخ ابن الهمام فی شرح قول صاحب الهدایة والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراهة فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوة لما روی عنه صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ولانه یشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، اھ۔ وهذه الوجوه کلها تدل علی عدم الکراهة خارج المسجد ولهذا قال الشیخ ابن الهمام رح وعلی هذا ای علی کراهة صلوتها فی المسجد ینبغی ان لا یصلی فیه اذا لم یکن عند بابه مکان لان ترك المکروه مقدم علی فعل السنة غیر ان الکراهة تتفاوت فان کان الامام فی الصیفی فصلوته ایاها فی الشتوی اخف من صلوتها فی الصیفی وعکسه واشد ما یکون کراهة ان یصلیها مخالطًا للصف کما یفعله کثیر من الجهلة، اھ۔ قال ابن عابدین رح والحاصل ان السنة فی سنة الفجر ان یاتی بها فی بیته والا فان کان عند باب المسجد مکان صلاها فیه والا صلاها فی الشتوی او الصیفی ان کان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند ساریة لکن فیما اذا کان للمسجد موضعان والامام فی احدهما ذکر فی المحیط انه قیل لا یکره لعدم مخالفة القوم وقیل یکره لانهما کمکان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فیه فالافضل ان لا یفعل قال فی النهر وفیه افادة انها تنزیهیة، اھ۔ لکن فی الحلیة قلتُ وعدم الکراهة اوجه للآثار التی ذکرناها، اھ۔ ثم هذا کله اذا کان الامام فی الصلوة اما قبل الشروع فیاتی بها فی ای موضع شاء کما فی شرح المنیة قال الزیلعی واما بقیة السنن ان امکنه ان یاتی بها قبل ان یرکع الامام اتی بها خارج المسجد ثم اقتدی وان خاف فوت رکعة اقتدی اھ۔ کذا فی ردّ المحتار، قال ابن الهمام الحاصل انه اذا امکن الجمع بین الفضیلتین ارتکب والا رجّح وفضیلة الفرض بجماعة اعظم من فضیلة رکعتی الفجر لانها تفضل الفرض منفردًا بسبع وعشرین ضعفًا لا یبلغ رکعتا الفجر ضعفًا واحدًا منها لانها اضعاف الفرض والوعید علی الترك للجماعة الزم منه علی رکعتی الفجر وهو ما نقلهم فی باب الامامة من قول ابن مسعود لا یتخلف عنها الا منافق وما قدمناه من همه علیه السلام بتحریق بیوت المتخلفین ومن روایة الحاکم من سمع النداء فلم یاته فلا صلوة له الا من عذر، قلت فجمع علمائنا رحمهم الله بین فضل رکعتی الفجر وفضل الجماعة وفضلُ الجماعة یحصل بادراك الرکعة مع الامام کما تقدم منصوصًا فی صحیح مسلم من قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصلوة مع الامام

بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حسن الحلوانی قال نا یزید بن هارون قال انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله قال حماد ثم لقیت عمرًا فحدثنی به ولم یرفعه **وحدثنا** عبدالله بن مسلمة القعنبی قال نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم

فقد ادرک الصلوة واذا لم یمکن الجمع بین الفضیلتین فتحرّ اماهو اشد تأکدًا وهی الجماعة لورود الوعید الشدید علی تارکها ورکعتا الفجر وان کانتا متأکدتین تأکدًا یقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب الا انهما لم یرد فی حق تارکهما ما ورد فی تارک الجماعة واما احادیث الباب فقد حملوها علی داخل المسجد کما سبق ویمکن ان یقال ان النهی فی قوله صلی الله علیه وسلم فلا صلوة الا المکتوبة لیس للمنع عن فعل غیر المکتوبة حین اقامة المکتوبة بل المقصود الزجر عن تعاطی الاسباب المفضیة الی ذلک ای فلا تمکن بحیث تأتی علیک نوبة صلوة سوی المکتوبة فی وقت اقامتها اما اذا جاءت هذه النوبة فما ذا یفعل فالحدیث ساکت عنه ویؤخذ حکمه من ادلة اخری فالغرض من حدیث الباب الحث علی التعجیل فی اداء السنن والتفرغ للمکتوبة قبل اقامتها کما یشیر الیه ما رواه الطبرانی فی الکبیر بسند جید عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلاً یصلی رکعتی الغداة حین اخذ المؤذن یقیم فغمز النبی صلی الله علیه وسلم منکبه وقال الا کان هذا قبل هذا وهذا المعنی الذی جوزنا حمل الحدیث علیه نظیره ما قال الحافظ فی شرح بعض تراجم البخاری کأنه یرید ان النهی عن قول نسیت آیة کذا وکذا لیس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطی الاسباب المقتضیة لقول هذا اللفظ، اه۔ وقریب منه ما قال عیاض فی حدیث بئسما لاحدهم یقول نسیت آیة کیت وکیت بل هو نُسّیَ اولی ما یتأول علیه الحدیث ان معناه ذم الحال لا ذم القول، اه۔ هذا ولیعلموا ان اداء رکعتی الفجر بشرط وجدان الرکعة من المکتوبة فی ناویة من المسجد لیس هو اصل مذهبنا بل هو من تخریجات الاصحاب ولهم سلف فی ذلک عن ابن مسعود وغیره وفی المسألة اقوال کثیرة للعلماء ذکرها العینی فی العمدة والشوکانی فی نیل الاوطار ولنقتصر منها ابن رشد اقوالاً یعتد بها مع التنبیه علی مآخذها ومدارک القائلین بها فقال والثالثة (ای المسألة الثالثة) فی الذی لم یصل رکعتی الفجر وادرک الامام فی الصلوة اودخل المسجد لیصلیهما فاقیمت الصلوة فقال مالک اذا کان قد دخل المسجد فاقیمت الصلوة فلیدخل مع الامام فی الصلوة ولا یرکعهما فی المسجد والامام یصلی الفرض وان کان لم یدخل المسجد فان لم یخف ان یفوته الامام برکعة فلیرکعهما خارج المسجد وان خاف فوات الرکعة فلیدخل مع الامام ثم یصلیهما اذا طلعت الشمس ووافق ابو حنیفة مالکًا فی الفرق بین ان یدخل المسجد اولا یدخله وخالفه فی الحد فی ذلک فقال یرکعهما خارج المسجد ما ظن انه یدرک رکعة من الصبح مع الامام وقال الشافعی اذا اقیمت الصلوة المکتوبة فلا یرکعهما اصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه وحکی ابن المنذر ان قومًا جوزوا رکوعهما فی المسجد والامام یصلی وهو شاذ والسبب فی اختلافهم اختلافهم فی مفهوم قوله علیه الصلوة والسلام اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة فمن حمل هذا علی عمومه لم یجز صلوة رکعتی الفجر اذا اقیمت الصلوة المکتوبة لا خارج المسجد ولا داخله ومن قصره علی المسجد فقد اجاز ذلک خارج المسجد ما لم تفته الفریضة او لم یفته منها جزء ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده فی النهی انما هو الاشتغال بالنفل عن الفریضة ومن قصر ذلک علی المسجد فالعلة عنده انما هو ان تکون صلاتان معًا فی موضع واحد لمکان الاختلاف علی الامام کما روی عن ابی سلمة بن عبدالرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا یصلون فخرج علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال أصلاتان معًا أصلاتان معًا قال وذلک فی صلاة الصبح والرکعتین اللتین قبل الصبح وانما اختلف مالک وابو حنیفة فی القدر الذی یراعی من فوات الصلوة الفریضة من قبل اختلافهم فی القدر الذی به یفوت فضل صلوة الجماعة للمشتغل برکعتی الفجر اذ کان فضل صلوة الجماعة عندهم افضل من رکعتی الفجر فمن رأی انه بفوات رکعة منها یفوته فضل صلوة الجماعة قال یتشاغل بها ما لم تفته رکعة من الصلوة المفروضة ومن رأی انه یدرک الفضل اذا ادرک رکعة من الصلوة لقوله علیه الصلوة والسلام من ادرک رکعة من الصلوة فقد ادرک الصلوة ای قد ادرک فضلها وحمل ذلک علی عمومه فی تارک ذلک او بغیر اختیار قال یتشاغل بها ما ظن انه یدرک رکعة منها ومالک انما یحمل هذا الحدیث والله اعلم علی من فاتته الصلوة دون قصد منه لفواتها ولذلک رأی انه اذا فاتته منها رکعة فقد فاته فضلها واما من اجاز رکعتی الفجر فی المسجد والصلوة تقام فالسبب فی ذلک احد امرین اما انه لم یصح عنده هذا الاثر او لم یبلغه قال ابو بکر بن المنذر هو اثر ثابت اعنی قوله علیه الصلوة والسلام اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة وکذلک صححه ابو عمر بن عبدالبر واجازة ذلک تروی عن ابن مسعود، اه۔ والله اعلم۔ **قوله** فحدثنی به ولم یرفعه الخ قال الحافظ واختلف علی عمرو بن دینار فی رفعه ووقفه وقیل ان ذلک هو السبب فی کون البخاری لم یخرجه لما کان الحکم صحیحًا ذکره فی الترجمة، اه۔ قال الشیخ الانور ووقفه ابن علیة فی مصنف ابن ابی شیبة وبوب ابن ابی شیبة علی هذه المسألة وصنیعه فی وضع الباب یدل علی الوقف وایضًا لم یرفعه حیث اخرجه تحت الباب ونقل الشافعی فی کتاب الام من قول ابی هریرة فی الموضعین واخرجه الطحاوی مرفوعًا وموقوفًا ومال الی الوقف، اه۔ وفیما لخصه الجزائری من کتاب العلل للامام ابی محمد عبدالرحمن بن الامام ابی حاتم قال سألت ابی من حدیث رواه الفضل ابن دکین عن ابراهیم بن اسماعیل بن مجمع عن الزهری عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة فقال هذا خطأ

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لاندري ماهو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يُوشِكُ ان يصلي احدكم الصبح اربعًا قال القعنبي عبد الله ابن مالك ابن بُحَيْنَةَ عن ابيه قال ابو الحسين مُسْلِم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بُحَيْنَةَ قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجُلًا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح اربعًا حدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجُل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلوتين اعتددت أبصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابي حُمَيْد او عن ابي أُسَيْد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل

باب ما يقول اذا دخل المسجد

انما هو ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ليس للزهري معنى، كذا ذكره الدراوردي وهذا الصحيح موقوف قيل قد رفعه عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسماعيل فقال هو خطأ انما هو موقوف، اهـ وقال النووي اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح والرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر، اهـ وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد **قوله** عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة الخ هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب ادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديمًا ولم يذكر احد مالكًا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممالا تميز له وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم فينبغي ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي ابن سلول ومحمد ابن علي ابن الحنفية **قوله** مرّ برجل يصلي الخ قال الحافظ هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن ابي القشب وهو خطأ كما بيّنته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضًا لابن عباس قال كنت أصلّي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعًا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة، **قوله** فكلمه بشيء الخ في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة عند البخاري في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولًا سرًّا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيًا جهرًا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار **قوله** يوشك احدكم قال عياض هو انكار واشارة الى علة المنع وانه حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض تغير كتوجيه ما تقدم من منع ابن عمر التنفل في السفر وقد مر في اوائل الباب اختلاف العلماء في حكمة هذا الانكار، **قوله** قال ابو الحسين مسلم الخ اي المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** في هذا الحديث خطأ الخ قال ابو مسعود واهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك ابن بحينة والاول هو الصواب، قال الحافظ كانه (اي القعنبي) لما رأى اهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك **قوله** اتصلي الصبح اربعًا الخ قال الشارح هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعًا، لانه صلى بعد الاقامة اربعًا، اهـ وسيأتي في ابواب صلوة الليل ان شاء الله تعالى ما يدل على ان الفصل بين سنة الفجر وفريضته آكد واهم من فصل سائر الرواتب عن فرائضها **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة الخ يحتمل ان يراد بقوله في صلوة الغداة انه كان قد شرع فيها او كان يريد الشروع فيها **قوله** في جانب المسجد الخ ظاهره يرد على من اجاز ركعتي الفجر في زاوية من زوايا المسجد فالاحوط الاجتناب منه **قوله** باي الصلاتين اعتددت الخ قال عياض هي علة اخرى في المسألة وهي سد باب الاختلاف على الائمة لئلا يتطرق اهل البدع والشقاق الى ترك الصلوة خلفهم كما حمى ذلك بمنع جمع الصلوة بمسجد مرتين وفيه الرد على من يجيز صلوة الفجر في المسجد والامام يصلي وان ادرك الصبح معه لان هذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا تراه كيف قال اوالتي صليت معنا وانكاره صلى الله عليه وسلم وتوبيخه دليل انه لا يجوز ان يقطع ماهو فيه ويدخل مع الامام بل يتمها ان امكن قبل ان يصلي الامام ركعة، اهـ وقوله قبل ان يصلي الامام ركعة مبني على مذهبه

باب ما يقول اذا دخل المسجد، قوله او عن ابي أسيد الخ بضم الهمزة وفتح السين، **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليقل الخ قال النووي فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات،

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **قال** مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبتُ هذا الحديث من كتب سُليمان بن بلال ح قال بلغني ان يحيى الحماني يقول وابي أسيد **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزيّة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابي حميد او عن ابي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سُليم بن خلدة الانصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلتُ المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلستُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلتُ يا رسول الله رأيتُك جالسًا والناسُ جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين

(بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك (وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني اسألك من فضلك، اه - قال الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلًا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق، اه - **قوله** ان يحيى الحماني الخ الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة **قوله** يقول وابي أسيد الخ اي بالواو لا بأو، **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات **قوله** عن عمرو بن سليم الزرقي الخ بضم السين مصغرا والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف الانصاري المدني **قوله** فليركع الخ اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل **قوله** ركعتين الخ قال الحافظ هذا العدد لا مفهوم له باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين واتفق ائمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي ايضًا الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها (قلتُ) هما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات مخصوصة فلابد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية، اه قلت وهو احوط فان الكف عن المحرم اهم من العمل بالمندوب لا سيما وحديث النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر متواتر كما نقله العزيزي في شرح الجامع الصغير عن المناوي قال الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة لنا في ذلك نظر وهو ان النهي اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا اذا نهانا ان نمتثل ذلك من غير تخصيص وان نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي وقال في الامر الثابت واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد امرنا بالصلوة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلوة بعد الصلوة التي هي صلوة الفجر وصلوة العصر فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع اتيان ما امر به في هذه الحالة لوجود النهي فانتفت الاستطاعة شرعًا كما تنتفي عقلًا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول ان النهي المطلق منعني من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا استطيع على هذه الصلوة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعًا، كذا في شرح احياء العلوم **قوله** قبل ان يجلس الخ قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وسيأتي قصة سُليك في ابواب الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل اه - وقال اصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله كذا في شرح احياء العلوم للزبيدي **قوله** فلا يجلس حتى يركع ركعتين الخ وعند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس، كذا في الفتح، قلت قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والمراد بالبيوت المساجد كلها كما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والاذن الامر والرفع التعظيم اي امر سبحانه وتعالى بتعظيم تلك المساجد باشياء منها صلوة الداخل ركعتين قبل الجلوس وفي التعبير عن الامر بالاذن تلويح بأن اللائق بحال المأمور ان يكون متوجهًا الى المأمور به قبل الامر به باديًا لتحقيقه كانه مستأذن في ذلك فيقع الامر به موقع الاذن فيه، كذا في روح المعاني

حدثنا احمد بن جوّاس الحنفی ابو عاصم قال نا عُبَید الله الاشجعی عن سُفیٰن عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال کان لی علی النبیّ صلی الله علیه وسلم دَینٌ فقضانی وزادنی ودخلتُ علیه فی المسجد فقال لی صل رکعتین **وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله یقول اشتری منی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرًا فلما قدم المدینة امرنی ان آتی المسجد فأصلی رکعتین **وحدثنی** محمد بن مثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا عُبَید الله عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فابطأ بی جملی واعیا ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته علی باب المسجد فقال الآن حین قدمت قلتُ نعم قال فدع جملك وادخُل فصل رکعتین قال فدخلتُ فصلیت ثم رجعتُ **وحدثنا** محمد بن مثنی قال نا الضحاك یعنی ابا عاصم ح **وحدثنی** محمود بن غیلان قال نا عبد الرزاق قالا جمیعًا انا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب اخبره عن ابیه عبد الله بن کعب وعن عمّه عُبید الله بن کعب عن کعب بن مالك انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یقدم من سفر الا نهارًا فی الضحی

قال الشیخ ولی الله الدهلوی انما شرع ذلك (ای تحیة المسجد) لان ترك الصلوة اذا دخل بالمکان المعد لها ترة وحسرة وفیه ضبط الرغبة فی الصلوة بامر محسوس وفیه تعظیم المسجد، ام قلت فالمساجد بیوت وهی بیوت الله کما قال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدًا وقد شرع لمن لم یدخل بیتًا ان یسلم علی صاحبه تحیة من عند الله مبارکة طیبة فعلی هذا ینبغی لمن یدخل بیتًا من بیوت الله ان یحییه بتحیة طیبة مبارکة والصلوة اطیب التحیات وازکاها واعظمها فیکون تحیة المسجد لله بمنزلة التسلیم علی اهل البیت وصیغة التسلیم المتعارف لا تلیق بجنابه فانه هو السلام والله اعلم وقال الشیخ الاکبر ان ذلك المسجد بیت الله وکرسی تجلیه لمن اراد ان یناجیه فمن دخل علیه فی بیته وجب علیه ان یحییه فعلّمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف نحیی ربنا اذا دخلنا علیه فی بیته قال ویرکع رکعتین بین یدی ربه ویجعل الحق فی قبلته وتکون تلك الرکعتان مثل التحیة التی تحیی بها الملوك اذا تجلّوا لرعیتهم فان کان دخوله فی غیر وقت صلوة فعند ما یدخل المسجد یقوم بین یدیه خاضعًا ذلیلًا مراقبًا ممتثلا امر سیده فی نهیه عن الصلوة فی ذلك الوقت فان رسم له بالقعود فی بیته فلیرکع رکعتین شکرًا لله تعالی حیث أمره بالقعود عنده فی بیته فهاتان الرکعتان فی ذلك الوقت صلوة شکر ومن رکع قبل الجلوس ولیس فی نیته الجلوس وهو وقت صلوة فتلك الرکعتان تحیة الله لدخوله علیه فی بیته، اه- **باب استحباب رکعتین فی المسجد لمن قدم من سفر اوّل قدومه** **قوله** احمد بن جوّاس الحنفی الخ بجیم مفتوحة وواو مشددة وسین مهملة **قوله** علی رسول الله صلی الله علیه وسلم دین الخ هو ثمن جمل جابر کما سیاتی مفصلًا **قوله** فقضانی وزادنی الخ ای الثمن مع زیادة ففی بعض الروایات فی هذه القصة قال لبلال اعطه اوقیة من ذهب وزده قال فاعطانی اوقیة وزادنی قیراطًا وفی بعضها قال خذ جملك ولك ثمنه وفی بعضها فمررت برجل من الیهود فاخبرته فجعل یعجب ویقول اشتری منك البعیر ودفع الیك الثمن ثم وهبه لك قال نعم قال ابن الجوزی هذا من احسن التکرم لانّ من باع شیئًا فهو فی الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوّض من الثمن بقی فی قلبه من المبیع أسف علی فراقه کما قیل ؎ وقد تخرج الحاجات یا ام مالك ؎ نفائس من رب بهن ضنین فاذا ردّ علیه المبیع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضیت حاجته فکیف مع ما انضم الی ذلك من الزیادة فی الثمن، **قوله** ودخلت علیه فی المسجد الخ وفی روایة مسعر عند البخاری اراه قال ضحی **قوله** فقال لی صل رکعتین الخ ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضیه لثمن الجمل کان عند قدومه من السفر قال النووی هذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر ینوی بها صلوة القدوم لا انها تحیة المسجد التی امر الداخل بها قبل ان یجلس لکن تحصل التحیة بها، **قوله** اشتری منی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ای لیلة البعیر وفی بعض الروایات قال بِعْنیه قلتُ بل هو لك یا رسول الله قال بِعْنیه وفی بعضها فلما اکثر علی قلتُ انّ لرجل علیّ اوقیة من ذهب هو لك بها قال نعم، قال الحافظ والوقیة من الفضة کانت فی عرف ذلك الزمان اربعین درهما وفی بعضها فاستثنیت حملانه الی اهلی، - **قوله** واعیا الخ ای تعب وفی بعض الروایات فاراد ان یسیبه ای یطلقه وفی بعضها کان یسیر علی جمل له قد أعیا فمرّ به النبی صلی الله علیه وسلم فضربه فدعا له وسار سیرًا لیس یسیر مثله وفی بعضها فکنتُ بعد ذلك احبس خطامه لأسمع حدیثه وفی بعضها فقال کیف تری بعیرك قلت بخیر قد اصابته برکتك **قوله** وقدمت بالغداة الخ وفی بعض الروایات عند البخاری ثم قال أئت اهلك فتقدمت الناس الی المدینة قال الحافظ وظاهرهما التناقض لان فیها انه تقدم الناس الی المدینة وفی روایة الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم قبله فیحتمل فی الجمع بینهما ان یقال انه لا یلزم من قوله فتقدمت الناس ان یستمر سبقه لهم لاحتمال ان یکونوا الحقوه بعد ان تقدمهم اما لنزوله لراحة او نوم او غیر ذلك ولعله امتثل امره صلی الله علیه وسلم بان لا یدخل لیلًا فبات دون المدینة واستمر النبی صلی الله علیه وسلم الی ان دخلها سحرًا ولم یدخلها جابر حتی طلع النهار والعلم عند الله تعالی، کذا فی الفتح، **قوله** فدع جملك الخ وفی بعض الروایات وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل یطیف بالجمل ویقول جملنا فبعث الی اواق من ذهب ثم قال استوفیت الثمن قلت نعم **قوله** وعن عمه عبید الله بن کعب الخ ای عم عبد الرحمن، فعبد الرحمن یرویه عن ابیه وعمه کلیهما وفی بعض النسخ المصریة عن عمه عبید الله بدون الواو وهو غلط صریح،

باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها

فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابى قال نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتنى معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله **وحدثنى** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعًا ويزيد ما شاء الله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعًا عن معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال

قوله بدأ بالمسجد الخ وفى بعض الاحاديث عند الطبرانى كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثنى بفاطمة ثم يأتى ازواجه وفى لفظ ثم بدأ ببيت فاطمة ثم اتى بيوت نسائه كذا فى الفتح، قال النووى وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبًا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره، **باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها** **قوله** لا الا ان يجئ من مغيبه الخ بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اى من سفره وحمله المانون على انه كان ينهى عن الطرق ليلا فيقدم فى اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى ولاحمد وابى يعلى عن انس انه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ان يخرج الى سفر او يقدم من سفره هذا يدل على انه كان يصلى الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفى الرؤية لا على نفى الصلوة فان قيل ليست شهادة على النفى بل على الثبوت لان الاستثناء من النفى اثبات اجاب الابى بانه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه وسلم يصلى عند مجيئه صلوة القدوم لا صلوة الضحى، **قوله** سبحة الضحى الخ تقدم ان المراد بالسبحة النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة **قوله** قط الخ قال السندى اى فى غير حالة المجئ من سفر وسيجئ ما قاله غيره **قوله** فيفرض عليهم الخ بالنصب عطفًا على يعمل وليس المراد تركه اصلا وقد فرض عليه او استحب بل ترك امرهم ان يعملوه معه لما مر انهم لما اجتمعوا فى رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم فى الليلة الرابعة ولا شك انه صلى جزبه تلك الليلة كذا قال الزرقانى فى شرح المواهب، قال الزبيدى فى شرح الاحياء وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغى المواظبة عليها **قوله** اربع ركعات الخ قال النووى هذه الاحاديث (اى التى فى الباب) كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع اوست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرًا وقد يكون حاضرًا ولكنه فى المسجد او فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها اويقال قولها ما كان يصليها اى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها فى البيوت ونحوها مذموم اويقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث ابى الدرداء وابى ذر اويقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم، (**تنبيه**) قال الحافظ حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح **قوله** ويزيد ما شاء الخ قال فى الاحياء فلم تحد الزيادة الا انه كان يواظب على الاربع ولا ينقص منها ويزيد زيادات، اھ- قال شارح الاحياء وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار الفعل وفيه خلاف عند الاصوليين قال وروى عن عائشة انها كانت تصلى الضحى اربعًا رواه ابن ابى شيبة فى

ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث

المصنف من طريق شعبة عن رجل عن ام سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلي اربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وكأنها اشارت الى ان الثمانية يرجعن الى اربعة في الاجر فان صلوة القاعد كنصف صلوة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان اذا احضر العصر صلى الضحى اربعا قلت وهو الراجح عند اصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون انه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة ام۔ **قوله** ما اخبرني احد انه رأى الخ وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ **قوله** الا ام هانئ الخ بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند وهي شقيقة علي بن ابي طالب **قوله** دخل بيتها الخ ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة (هذا اللفظ في مسلم لا في الموطأ) بأعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل ان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه والله اعلم، كذا في الفتح وقال عياض رواية الموطأ اصح من الاولى (اي رواية الباب) لان نزوله صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح وكذا وقع مفسرا في حديث شعبة وفيه قال وهو في قبة من الابطح وايضا فان طلب التأمين انما كان قبل ان يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه فيؤمن سائرهم بنفسه **قوله** فصلى ثمان ركعات الخ بدون ياء بعد النون وفي رواية ثماني بالياء زاد كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا او اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة **قوله** اخف منها الخ اي من صلوته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واستدل به على استحباب تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ليس حديث ام هانئ بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلوة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وحديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من التائبين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها اثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كأنه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شئ ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلوته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم

ان اباه عبد الله بن الحرث بن نوفل قال سألتُ وحرصتُ على ان اَجِدَ احدًا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سبحة الضحى فلم اجد احدًا يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري أقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبّحها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابي النضر

كان يصلي الضحى اربعًا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب آخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان تصلى الضحى اربعًا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال في صلوة الضحى فبلغت ستة الاول مستحبة واختلف في عددها الثاني لا تشرع الا لسبب الثالث لا تستحب اصلاً الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت السادس انها بدعة كما قال ابن عمر قال الحافظ وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلوة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندًا وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة، اه. وقال الحافظ ولي الدين العراقي وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر قال ابن العربي وهي كانت صلوة الانبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى مخبرًا عن داؤد (انا سخرنا الجبال معه يسبحن) بتسبيحه (بالعشي) وقت صلوة العصر (والاشراق) وقت صلوة الضحى وهي ان تشرق الشمس ويتناهى ضوءها فابقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم اي العصر ونسخ صلوة الاشراق اي وجوبها وفي نسخة بدل ونسخ وتسبيح صلوة الاشراق اي ابقى التسبيح ومعلوم ان الابقاء في العصر للوجوب وفي الثاني للاستحباب اخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال طلبت صلوة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لم ار صلوة الضحى في موضع من القرآن الا في قوله يسبحن بالعشي والاشراق واخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امر بهذه الآية فما ادري ما هي حتى حدثتني ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال يا ام هانئ هذه صلوة الاشراق وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال ان صلوة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها الا غواص في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال وروى الاصفهاني في الترغيب عن عوف العقيلي في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورًا قال الذين يصلون صلوة الضحى، كذا في المواهب وشرحه وقال الشيخ ولي الله الدهلوي وسرّها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة تذكّرله ما ذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اوّل كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضًا فاوّل النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسنّ في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقًا لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحة المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلوة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اوّل النهار اكفك آخره اقول معناه انه انضاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملاً مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة واحمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال اه. **قوله** ان اباه عبد الله بن الحارث ابن نوفل الخ قال الحافظ وعبد الله بن الحارث هذا هو مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** سألت وحرصت الخ ولابن ماجه في رواية سألتُ في زمن عثمان والناس متوافرون **قوله** بعد ما ارتفع النهار الخ واختلف في وقت صلوة الضحى فقال الرافعي وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء وقال النووي نقلاً عن الاصحاب ان وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق وقال ابن قدامة في المغني وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وفي الاحياء وشرحه اما وقتها فقد روي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ستًّا في وقتين قال العراقي اخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلوة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذي حسن، اه. قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلوة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، اه والصوفية رحمهم الله يسمّون الاولى منهما صلوة الاشراق والثانية بالفارسية نماز چاشت **قوله** قال المرادي عن يونس الخ

ان ابا مرة مولی ام هانئ بنت ابی طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابی طالب تقول ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح فوجدته یغتسل و فاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابی طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلی ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول الله زعم ابن امی علی بن ابی طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام هانئ قالت ام هانئ وذلک ضحی **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال انا وهیب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابی مرة مولی عقیل عن ام هانئ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی بیتها عام الفتح ثمان رکعات فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مهدی وهو ابن میمون قال نا واصل مولی ابی عیینة عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یصبح علی کل سلامی من احدکم صدقة فکل تسبیحة صدقة وکل تحمیدة صدقة وکل تهلیلة صدقة وکل تکبیرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن المنکر صدقة ویجزئ من ذلک رکعتان

یعنی لیس فی روایة محمد بن سلمة المرادی اخبرنی یونس بصیغة الاخبار کما هو فی روایة حرملة بل وردت بلفظ عن یونس **قوله** ان ابا مرة مولی ام هانئ الخ وفی روایة مولی عقیل بن ابی طالب قال العلماء هو مولی ام هانئ حقیقة ویضاف الی عقیل مجازا للزومه ایاه وانتمائه الیه لکونه مولی اخته **قوله** فوجدته یغتسل الخ ای تنظیفا لما علیه من الغبار کما جاء فی الحدیث فجاء علی وجهه وهج الغبار فامر فاطمة **قوله** تستره بثوب الخ وفیه ستر المحارم عند الاغتسال وذلک حسن اذا کان مستور العورة منها **قوله** فسلمت علیه الخ فیه التسلیم علی المتوضئ والمغتسل بخلاف من علی قضاء الحاجة **قوله** فقال من هذه الخ ای بعد رد السلام ولم یذکره المعلم قاله الزرقانی فی شرح المواهب وقال عیاض فیه کلام المغتسل وکرهه العلماء ولا حجة فی الحدیث لان النزاع فی الاغتسال الشرعی وهذا انما کان تنظیفا من وهج الغبار وکذا وقع مفسرا فی الحدیث فجاء صلی الله علیه وسلم وعلی وجهه وهج الغبار فامر فاطمة ان تسکب له ماء الحدیث **قوله** من هذه الخ وهو صلی الله علیه وسلم لم یتحققها لبعد عهده بها والاصوات تختلف لما یعرض لها من العلل وقیل انه عرفها وقوله ذلک نوع من التلطف والتودد کذا فی اکمال اکمال المعلم **قوله** مرحبا الخ منصوب علی المصدر ای صادفت رحبا وسعة وفیه بر الزائر والقریب بجمیل الذکر **قوله** ملتحفا فی ثوب واحد الخ وفی الآخر خالف بین طرفیه قال عیاض وهو الاضطباع **قوله** زعم ابن امی علی الخ تقدم الکلام فی تفسیر الزعم والاظهر هنا انه القول غیر المقبول وذکرت شرکتها فی الام لاشتمالها علی الرحم التی حقها ان توصل وتوقر **قوله** اجرت الخ قال السندی قولها اجرت وقوله صلی الله علیه وسلم اجرنا من اجرت کلها بقصر الهمزة ای امنته، اه **قوله** فلان بن هبیرة الخ قال النووی وجاء فی غیر مسلم فر الی رجلان من احمائی وروینا فی کتاب الزبیر ابن بکار ان فلان بن هبیرة هو الحارث بن هشام المخزومی وقال آخرون هو عبد الله ابن ابی ربیعة وفی تاریخ مکة للازرقی انها اجارت رجلین احدهما عبد الله بن ابی ربیعة بن المغیرة والثانی الحارث بن هشام بن المغیرة وهما من بنی مخزوم وهذا الذی ذکره الازرقی یوضح الاسمین ویجمع بین الاقوال فی ذلک، قال عیاض وام هانئ کانت عند هبیرة بن ابی وهب المخزومی **قوله** اجرنا من اجرت الخ یحتمل انه اخبار عن الحکم ای حکم الله امضاء امان المرأة ویحتمل انه انشاء لامضاء امانها فی تلک النازلة رأیا رآه فعلی الاول من امنه غیر الامام مضی وعلی الثانی لا یمضی حتی یری ذلک الامام ومن هذا النحو من قتل قتیلا فله سلبه فقیل انه اخبر عن ان السلب للقاتل فی کل قتال وعلی انه انشاء فی تلک النازلة فلا یستحقه القاتل فی غیرها حتی یراه الامام قال عیاض بجواز امان المرأة قال علماء الامة وخالف فیه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحدیث انه لم ینکر علیها وهو موضع بیان ولا خلاف بین امان الرجل المقاتل واختلف فیمن عداه ویاتی فی محله ان شاء الله **قوله** وذلک ضحی الخ قال النووی استدل به اصحابنا وجماهیر العلماء علی استحباب جعل الضحی ثمان رکعات وتوقف فیه القاضی وغیره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلوته لا عن نیتها فلعلها کانت صلوة شکر الله تعالی علی الفتح وهذا الذی قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین رواه ابو داؤد وفی سننه بهذا اللفظ باسناد صحیح علی شرط البخاری **قوله** عن یحیی بن عقیل الخ بضم العین **قوله** یصبح علی کل سلامی من احدکم الخ قال عیاض اصل سلامی انها مفاصل الاصابع والاکف ثم استعمل فی کل العظام من البدن وجاء فی هذا الحدیث خلق الانسان علی ستین وثلثمائة مفصل صدقة وسیاتی فی کتاب الزکوة (قلت) السلامی جمع سلامیة وقیل مفرد وجمعه واحد ویجمع علی سلامیات واسم تصبح صدقة والخبر المجرور الاول ای تصبح الصدقة واجبة علی کل سلامی والمعنی خلق الانسان علی ستین وثلثمائة مفصل فعلیه ان یتصدق عن کل مفصل صدقة شکرا لمن صوره وعافاه، کذا فی اکمال اکمال المعلم **قوله** ونهی عن المنکر صدقة الخ قال السندی قوله وامر بالمعروف صدقة وغیره صدقة لبیان ان تلک الصدقة تتأدی باعمال البر کلها ولا تتوقف علی اعطاء المال **قوله** ویجزئ من ذلک الخ قال النووی ضبطناه ویجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزی یجزی ای کفی ومنه قوله تعالی لا تجزی نفس وفی الحدیث لا یجزی عن احد بعدک، اه قال السندی

يركعهما من الضحى **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وابي شمر الضبعي قالا سمعنا ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمان عن ابي هريرة **وحدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك **وحدثني** احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمان قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما **وحدثنيه** علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح **وحدثناه** ابو بكر وابو كريب وابن نمير

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما.

ويجزئ عن ذلك اي عما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكرا لسلامة المفاصل وليس المراد ويجزئ عن الامر بالمعروف وغيره **قوله** يركعهما من الضحى قال الزرقاني اي لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل وفيه عظيم فضل صلوة الضحى وجسيم اجرها وفيه ان العبد لم يوجب على الله شيئا من الثواب بجملة لان اعماله كلها لو قوبلت بازاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به، **قوله** اوصاني خليلي الخ صديقي الخالص الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه ولا يعارضه حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلا لا ان غيره يتخذه خليلا ولا يقال المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة،

قوله من كل شهر الخ الظاهر انها البيض ويأتي تفسيرها في كتاب الصوم **قوله** وركعتي الضحى الخ زاد احمد في روايته كل يوم قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه **قوله** وان اوتر قبل ان ارقد الخ فيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلوة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص، كذا في الفتح، وقال الحافظ اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلوة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من اصحاب الاموال وخصت الصلوة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام **قوله** وعن ابي شمر الخ بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته **قوله** عن عبد الله الداناج الخ هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم، وبالفارسية دانا، **قوله** عبد الله بن حنين الخ بالنون بعد الحاء المضمومة **قوله** لن ادعهن ما عشت الخ اي لا اتركهن حتى اموت (لطيفة) روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى، انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما

قوله وبدا الصبح الخ قال النووي فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر **قوله** ركعتين خفيفتين الخ قال الحافظ واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلوة الصبح في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل يستفتح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلوة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم، **قوله** الا ركعتين خفيفتين الخ فيه الاقتصار على هاتين الركعتين من النوافل

عن عبد الله بن نمير ح **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء و الاقامة من صلوة الصبح **وحدثناه** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل

بعد طلوع الفجر، **قوله** في رواية يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن الخ كذا في الاصل محمد بن عبد الرحمن غير منسوب ويأتي في رواية شعبة محمد بن عبد الرحمن الانصاري والظاهر انهما واحد وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه آخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال أمه عمرة وابوه عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الاسناد اثنين، كذا في الفتح **قوله** هل قرأ فيهما بام القرآن الخ قال السندي بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك، اهـ- قال الحافظ في الفتح وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلاً وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات، قلت وفي تخصيصها ام القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فيهما بهما وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اي مقتصراً عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية (قلت لم اجده في كتبهم) ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلوة الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلوة من حديث ابي قتادة في صلوة الظهر يسمعنا الآية احياناً ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر، اهـ وقال العيني التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضاً في الصحيح ان طول صلوة الرجل سمة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضاً اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتي الفجر لما ذكرنا، **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة الخ وفي صحيح البخاري عن عمته عمرة قال الحافظ محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وتجوز ابن مسعود (لعله ابو مسعود) وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهم الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئاً ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داؤد الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو فيه ايضاً ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان، **قوله** على شيء من النوافل الخ فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى عن الحسن البصري رحمه الله وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل، كذا في الشرح وفي حديث ابي سلمة عن عائشة عند البخاري ولم يكن يدعهما ابداً، قال الحافظ واستدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن البصري يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلوة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعداً من غير عذر

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعًا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعًا **حدثني** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان ابن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابوخالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية **وحدثني** علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابوخالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **حدثنا** ابوغسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة

لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر، اه وعندنا الوتر واجب وسنة الفجر هي آكد السنن الرواتب وروى ابن عدي باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال ركعتين قبل الفجر والله اعلم كذا في عمدة القاري **قوله** اشد معاهدة الخ وفي بعض الروايات تعاهدًا اي تفقدًا وتحفظًا **قوله** الى الركعتين قبل الفجر الخ زاد ابن خزيمة ولا الى غنيمة **قوله** خير من الدنيا وما فيها الخ اي متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير فضلًا عن ركعتين نافلة فضلًا عن ركعتي الفجر اجاب الابي بان الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تاكيدهما وكونهما خيرًا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا انتهى، وقال الطيبي ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرًا ويكون من باب اصحاب الفريقين خير مقامًا وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابًا، **قوله** وقل هو الله احد الخ وهاتان السورتان تسميان بسورتي الاخلاص لان الكافرون مشتملة على بيان التوحيد العملي وقل هو الله على التوحيد العلمي الاعتقادي وقال الزرقاني لما فيهما من التوحيد ففي الاول نفي الشريك وفي الثانية اثبات الالهية **قوله** وفي الاخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون الخ اي التي في آل عمران من حكاية قول الحواريين، قال الزرقاني وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك **قوله** بمثل حديث مروان الفزاري الخ اي مروان بن معاوية الفزاري، **باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن و بيان عددهن** **قوله** حدثنا ابوخالد يعني ابن سليمان الخ في هذا الاسناد اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة **قوله** يتسار اليه الخ هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظًا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضًا، **قوله** من صلى اثنتي عشرة ركعة الخ هكذا اخرجه مسلم مختصرًا وقد ورد تعيين اوقات الركعات في حديث ام حبيبة عند النسائي والترمذي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم ففي النسائي من طريق ابي اسحق عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتًا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوة الصبح وفي جامع الترمذي ركعتين بعد العشاء ولم يذكر ركعتين قبل العصر، **قوله** قالت ام حبيبة فما تركتهن الخ وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم قال النووي فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله، اه-

تطوعًا بنى له بيتٌ في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة ابن ابي سُفيان عن ام حبيبة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له بيتٌ في الجنة قالت ام حبيبة فما برحتُ أُصَلّيهنّ بعدُ وقال عمرو ما برحتُ أُصَلِّيهنّ بعدُ وقال النعمان مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهزٌ قال نا شعبة قال النعمان بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم فذكر بمثله، **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين

قوله تطوعًا غير فريضة الخ هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة ففيه استعمال التوكيد اذا احتيج اليه قاله النووي، **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلوة اذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة ويحتمل انه اتفق المشاركة ايضًا والله اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث حديث يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة بضم ركعتي الفجر كما في البخاري لان الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم، كذا قال السندي، **قوله** قبل الظهر سجدتين الخ اي ركعتين قال الشيخ بدر الدين العيني فيه ان السنة قبل الظهر ركعتان لكن روى البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعًا قبل الظهر وروى مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضًا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا بنى الله له بيتًا في الجنة وزاد الترمذي والنسائيُ اربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر بقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وجمع بعض العلماء بين حديث ابن عمر وحديث عائشة بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعًا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين او يقال كان يفعل هذا تارة وهذا أخرى فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ويوضح هذا ان سائر الصّلوات سنتها ركعتان فقط وعلى هذا فتكون هذه الاربع وردًا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس ويؤيده بعض الروايات عند الترمذي وغيره، اهـ والله اعلم **قوله** وبعدها سجدتين الخ يعني ركعتين وقد روى ابو داؤد من رواية عنبسة بن ابي سُفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرّم على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضًا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعًا مرة بيانًا للجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عدّ جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب، كذا في عمدة القاري **قوله** وبعد العشاء سجدتين الخ قال العيني وروى سعيد ابن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعًا كان كأنما تهجّد من ليلته ومن صلاهن

الدليل على ان السنة قبل الظهر اربع ركعات والسنن المؤكدة
في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا، وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فذكر الحديث حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا ابوبكر

بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل **قوله** وبعد الجمعة سجدتين الخ سيأتي تحقيقه في ابواب الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** في بيته الخ قال العيني وقد اختلف في ذلك فروى عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى يشتبك النجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلوة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا اسلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة، اه ـ وفي الدر المختار والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص، اه قال ابن عابدين ناقلا عن شرح المنية وحيث كان هذا (اي التنفل في البيت) افضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته او كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ في المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح، **قوله** تسع ركعات فيهن الوتر الخ سيأتي تفصيله وتحقيقه في ابواب صلوة الليل والوتر ان شاء الله تعالى **قوله** وليلا طويلا قاعدا الخ يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء **قوله** ركع وسجد وهو قاعد الخ وسيأتي في حديث عروة عن عائشة حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع، قال الشوكاني الحديث الاول يدل على ان المشروع من قرأ قائما ان يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا ان يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على ان المراد جميع القراءة يعني انه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلوة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلوة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا،، قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المداومة، اه ـ قال في المواهب وقد كانت هيأة صلوته عليه الصلوة والسلام ثلاثة من الانواع احدها انه كان اكثر صلاته قائما، الثاني كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا الثالث كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما وكان عليه الصلوة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع، اه مختصرا، **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا: **قوله** كنت شاكيا بفارس الخ قال النووي هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء

ابن ابی شیبة قال نا وکیع ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر جمیعا عن هشام بن عروة ح وحدثنی زهیر بن حرب واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی شیئ من صلوة اللیل جالسا حتی اذا کبر قرأ جالسا حتی اذا بقی علیه من السورة ثلثون او اربعون آیة قام فقرأهن ثم رکع وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن یزید وابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلثین او اربعین آیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال ابو بکر نا اسمعیل بن علیة عن الولید بن ابی هشام عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام قدر ما یقرأ انسان اربعین آیة وحدثنا ابن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنی محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة کیف کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین وهو جالس قالت کان یقرأ فیهما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن عبد الله ابن شقیق قال قلت لعائشة هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا کهمس عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یمت حتی کان کثیرا من صلوته وهو جالس وحدثنی محمد بن حاتم وحسن الحلوانی کلاهما عن زید قال حسن نا زید بن الحباب قال حدثنی الضحاک بن عثمان قال حدثنی عبد الله بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله

الموحدة الجارة وبعدها فاء وکذا نقله القاضی عن جمیع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف کان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فکیف یسألها فیها وغلطه القاضی فی هذا وقال لیس یلزم ان یکون سألها فی بلاد فارس بل سألها بالمدینة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحدیث وانه انما سألها عن امر انقضی هل هو صحیح ام لا لقوله وکنت اصلی قاعدا **قوله** حتی اذا کبر الخ بکسر الباء الموحدة ای اسن واما بضم الباء فهو بمعنی عظم **قوله** حتی اذا بقی الخ یدل علی انه یجوز فعل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قیام وبعض الرکعة من قعود وبعضها من قیام، قال العراقی وهو کذلک سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء کابی حنیفة ومالک والشافعی واحمد واسحاق وحکاه النووی عن عامة العلماء وحکی عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحکی القاضی عیاض عن ابی یوسف ومحمد فی آخرین کراهة القعود بعد القیام ومنع اشهب من المالکیة الجلوس بعد ان ینوی القیام وجوزه ابن القاسم والجمهور، **قوله** ثلاثین او اربعین آیة الخ قال الزرقانی تحتمل او الشک من الراوی ایهما قالت عائشة ویحتمل انها قالتهما معا بحسب وقوع ذلک منه صلی الله علیه وسلم مرة کذا ومرة کذا او بحسب طول الآیات وقصرها ویمکن ان یحمل علی التخییر فلا یمتنع فیه مثل هذا التردد ای مقدار ثلاثین او اربعین آیة کما جاء مصرحا فی الطریق الآتیة فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین آیة الحدیث، قال الحافظ فیه اشارة الی ان الذی کان اقرأه قبل ان یقوم اکثر لان البقیة تطلق فی الغالب علی الاقل، اهـ **قوله** فی الرکعتین وهو جالس الخ ای الرکعتین اللتین یرکعهما بعد الوتر وکان یعتاد الجلوس فیهما، **قوله** فاذا اراد ان یرکع قام الخ والظاهر منه انه لم یقع شیئ من القراءة فیهما قائما وهذا جائز عندنا والافضل ان یقوم فیقرأ شیئا ثم یرکع کما فی رد المحتار ناقلا عن التجنیس **قوله** نعم بعد ما حطمه الناس الخ یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صیّروه شیخا محطوما والحطیم الشیئ الیابس ـ واختلف فی کیفیة هذا الجلوس فی النوافل وعندنا یقعد فی کل نفله کما فی التشهد علی المختار کذا فی الدر المختار، قال ابن عابدین وهو قول زفر وروایة عن الامام قال ابو اللیث وعلیه الفتوی وروی عن الامام تخییره بین القعود والتربع والاحتباء وتمامه فی البحر وافاد فی النهر ان الخلاف فی تعیین الافضل وانه لا شک فی حصول الجواز علی ای وجه کان (تنبیه) قیل ظاهر القول المختار انه فی حال القراءة یضع یدیه علی فخذیه کما فی حال التشهد لکن تقدم فی کلام الشارح فی فصل اذا اراد الشروع عند قوله ووضع یمینه علی یساره الخ عن مجمع الانهر ان المراد من القیام ما هو الاعم لان القاعد یفعل کذلک ای یضع یمینه علی یساره تحت سرته وفی حاشیة المدنی ویؤیده قول ملا علی القاری عند قول النقایة فی کل قیام ای حقیقی او حکمی کما اذا صلی قاعدا، کذا فی رد المحتار، اهـ وقد ورد فی بعض الاحادیث عند الدارقطنی وغیره التربع وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة انه یتربع واذا رکع یفترش رجله الیسری ویجلس علیها وعن ابی یوسف انه یتربع فی جمیع صلوته کذا فی عمدة القاری **قوله** لما بدن رسول الله الخ قال القاضی عیاض رحمه الله قال ابو عبید فی تفسیر هذا الحدیث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدینا اذا اسن قال ابو عبید ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فلیس له معنی هنا لان معناه کثر لحمه وهو خلاف صفته صلی الله علیه وسلم یقال بدن یبدن بدانة وانکر ابو عبید الضم، قال القاضی روایتنا فی مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذری بالتشدید وأراه اصلاحا

صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته
بعامٍ فكان يصلي في سُبحته قاعدًا وكان يقرأ بالسُّورة فيرتّلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا
ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهري بهذا الاسناد
مثله غير انهما قالا بعامٍ واحدٍ او اثنين **وحدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرني
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمُت حتى صلى قاعدًا **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصف الصّلوة قال فاتيتُه

قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسنّ وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي، قال النووي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** كان اكثر صلوته جالسًا الخ بيّنت حفصة في حديثها الآتي بعده ان ذلك كان قبل موته بعامٍ وفي رواية بعامٍ واحدٍ او اثنين، **قوله** عن السائب بن يزيد عن المطلب الخ قال الشارح هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة رضي الله عنهم اجمعين، **قوله** عن المطلب بن ابي وداعة الخ بفتح الواو والدال الحرث بن صبرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير **قوله** في سبحته الخ اي نافلته **قوله** قبل وفاته بعامٍ الخ هذا لا ينافي قول عائشة رض فلما بدن وثقل كان اكثر صلوته جالسًا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عامٍ ولو فرض انه صلى جالسًا قبل وفاته باكثر من عامٍ فلا تنافي ايضًا لان حفصة انما نفي رؤيته لا وقوع ذلك **قوله** حتى تكون اطول من اطول منها الخ قال الشوكاني فيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون اطول من اطول منها ان مدة قراءته لها اطول من قراءة سورة اخرى اطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن ان تكون السورة نفسها اطول من اطول منها من غير تقييد بالترتيل والاسراع **قوله** بعامٍ واحدٍ او اثنين الخ بالشك قال الزرقاني في شرح الموطأ ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لا سيما ومالك اثبت ومقدم خصوصًا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعامٍ **قوله** عن هلال بن يساف الخ بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة **قوله** حدثت ان رسول الله الخ وفي الموطأ من طريق اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو ابن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم وفيه من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص منقطعًا انه لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم **قوله** نصف الصلوة الخ معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها كما في حديث عمران بن حصين وكان مبسورًا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدًا فقال ان صلى قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعدًا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائمًا (اي مضطجعًا) فله نصف اجر القاعد قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائمًا يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده انتهى، قال الحافظ وهو حمل متجه فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصّلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معًا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسًا فله مثل اجر القائم قال وفي هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها كما ورد ذلك صريحًا عند ابي داود وفي بعض رواياته كاصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ووقع ايضًا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقًا حتى أطلقه او اكفته اليّ اخرجه

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة

فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حُدّثتُ يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدًا على نصف الصّلوة وانت تصلي قاعدًا قال اجل ولكني لستُ كاحد منكم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار جميعًا عن محمد بن جعفر عن شعبة **ح** وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سُفين كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفي رواية شعبة عن ابي يحيى الاعرج **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله وطهّره وان قبضه غفر له ورحمه واخرج الطبراني من طريق سعيد بن ابي بُردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي ما من امرئ تكون له صلوة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال الحافظ وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصّة من غير ان تكون محصلة للفضيلة، قال الحافظ ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمّة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعًا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائمًا وجالسًا ومضطجعًا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجهًا عند المالكية ايضًا، اه وقال ابن عابدين رح قال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافًا عندنا كما عند الشافعية اه والله اعلم

قوله فوضعت يدي على راسه الخ يدل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وكان مع اصحابه فيما يرجع الى العشرة كاحدهم لا يتميز عنهم ويكون معهم في علمهم ولعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت الامة تاخذ بيده وتنطلق به تحدثه حيث شاءت ومن كان كذلك فلا ينكر من بعض اصحابه ان يفعل ذلك وذكر لي ان بعضهم رواه راسيه بياء المتكلم وبهاء السكت واظنه اصلاحًا للرواية (قلتُ) قال الطيبي هذا الوضع خلاف ما يجب له صلى الله عليه وسلم من التوقير فلعله كان بغير قصد اوانه لما وجد على خلاف ما سمع من الحديث عنه اراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه لتحقيق الامر ولذا انكر عليه بقوله مالك كذا في شرح الأبي رحمه الله **قوله** اجل ولكني لستُ الخ اي قلت ذلك ولكن الفرق اني لست كاحدكم قال عياض يعني ليس كاحدكم في السّلامة من العذر لانه انما فعله للمشقة التي لحقته في آخر عمره من كبر سنه وحطم الناس وما كان صلى الله عليه وسلم ليدع الافضل لغير عذر ويحتمل ان يريد لست كاحدكم في الحكم بل اجري قاعدًا كاجري قائمًا ويكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد خص باشياء قال النووي هذا مذهبنا في هذا الحديث والاول باطل لانه لا تبقى معه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان غيره من ذوي الاعذار اجره مع العذر كامل، اه قال ابن عابدين اما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ان نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا وقال في قوله ولكني لستُ كاحدكم اي لانه تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه،

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

قوله احدى عشرة ركعة الخ قال القاضي رحمه الله في حديث عائشة في رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعًا اربعًا وثلاثًا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرّواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحد عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع، اه قال الحافظ في الفتح ووقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة

يُوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه

ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم، اه - وقال في التلخيص تحت قول الرافعي لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كانه اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلوة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعًا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك، انتهى - قلتُ والذي يظهر للعبد الضعيف من مجموع الروايات والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلوته بالليل بركعتين خفيفتين وهما من مبادي التهجد ثم يصلي ثمان ركعات وهي اصل التهجد ثم يوتر بثلاث ركعات ثم يصلي ركعتين جالسًا وهما من توابع الوتر كالركعتين بعد المغرب ثم يركع ركعتين في مبدأ الفجر حين يسمع الاذان ثم يضطجع فمن قال سبع عشرة ركعة جمع كلها ومن قال خمس عشرة لعله اسقط ركعتي الفجر لوقوعها بعد انقضاء الليل ومن قال بثلاث عشرة فاكبر ظني انه اسقط الركعتين اللتين كان يفتتح بهما والركعتين بعد الوتر جالسًا وعد ركعتي الفجر منها، وفي بعض الروايات ما يُشعر باسقاط ركعتي الفجر وعد ركعتي الافتتاح ومن قال باحدى عشرة ركعة فباسقاط كل من المبدأ والمنتهى والركعتين بعد الوتر ايضًا والاقتصار على اصل التهجد والوتر واما روايات التسع والسبع فمحمولة على تقليل ركعات التهجد الثمانية حين اسنّ وضعف والله اعلم، ولم ينقص صلى الله عليه وسلم صلاته من سبع ركعات كما في حديث عائشة رضي الله عنها لان بضم صلوة العشاء اليها تصير صلوة الليل مع الوتر احدى عشرة ركعة ان لم يعتبر الركعتان الراتبتان بعد العشاء وثلاث عشرة ان اعتبرتا والله اعلم وقال الحافظ رح وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلوة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملةً وتفصيلًا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلوة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها، اه قلتُ اي لكونها نهارية من وجه كما قاله الخليل بن احمد وهي ليلية من وجه كما يدل عليه مشروعية الجهر بالقراءة فيها ومنع الصائم من الاكل والشرب في ذلك الوقت فليست هي ليلية مطلقًا ولا نهارية كما هو مقتضى قول الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار ولكونها ذا الوجهين ناسب ان يضم فرضها الى الفرائض النهارية ونفلها الى النوافل الليلية كما يظهر من صنيع عائشة وغيرها من عد ركعتي الفجر من صلوة الليل ولعل هذا هو السر في تعجيل ادائهما حين كان يسمع النداء واضكر الفجر وفي الاضطجاع بعدهما والامر به والمقصود الاشعار بكونهما اقرب لحوقًا بصلوة الليل وايضاح الفصل بينهما وبين فريضة الفجر ولما كان ابتداء صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد في الاحاديث الصحيحة فعلًا وامرًا ناسب اختتامها ايضًا بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** يوتر منها بواحدة الخ اي بواحدة مضمومة الى شفعها فان صلوة الليل كلها انما هي مثنى مثنى والموتر في الحقيقة ليس الا الركعة الاخيرة من الثلاث وان اوجب ادائها مضمومة الى الشفع وقال الشيخ الانور في رسالته النفيسة كشف الستر عن صلوة الوتر قولها يوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار ثنتين بواحدة في الآخرة ولا اريد بالمرة انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق متسقًا مسلسلًا لافادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلو لم ترد اداء الوتر بها لغا ذكره وايضًا لعل قولها بواحدة ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى ايتارها بسببها ولا للصلة بمعنى اداء الوتر بها بل داخلة على المفعول به اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في احتمال الاسفار بالفجر وايضًا بالنظر الى انها جعلت صلوة الليل احدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها بواحدة اي التي بقيت من الاحدى عشرة ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان اه - والله اعلم **قوله** اضطجع على شقه الايمن الخ قال الحافظ واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة - انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم، وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** ويسلم بين كل ركعتين الخ اي من الركعات الثمانية التي هي اصل التهجد فانه قد ثبت عنها حديث الايتار بثلاث لا يسلم الا في آخرهن كما سيأتي **قوله** ويوتر بواحدة الخ اي مضمومة الى شفعها كما مرّ **قوله** اذا سكت المؤذن الخ اي فرغ من اذان صلوة الفجر، **قوله** وتبين له الفجر الخ اي تحقق عنده طلوع الفجر فان بلالًا ربما كان يؤذن بليل، **قوله** وجاءه المؤذن الخ دليل على اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها، **قوله** اضطجع على شقه الخ فيه مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر وفي المواهب وشرحه واما ما روي ان ابن عمر رأى رجلًا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ما حملك على ما صنعت فقال اردت ان افصل بين صلاتي) بفتح الفوقية وشد الياء تثنية اي صلوة الفجر والصبح (فقال له وأي فصل افضل من السلام قال) الرجل (فانها) اي الضجعة (سنة قال) ابن عمر

(١) الاضطجاع على الشق الايمن بعد سنة الفجر

الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثناه** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

(بل بدعة رواه ابن الاثير) المبارك (في جامعه) اى كتابه جامع الاصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روى من انكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة كذا في الفتح (كما اخرجهما) اى اخرجه عنهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم الامر بفعله) اى الاضطجاع (وارجح الاقوال مشروعية الفصل) اى الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلوة والسلام عليه ولذا احتج) به (الائمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند ابي داؤد وغيره) الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن (على الاستحباب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي صحيح غريب وقال في الرياض اسانيده صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر (وفائدة ذلك النشاط والراحة لصلوة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي) محمد ابوبكر الحافظ رح (ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب اى يجتهد ويجد في عمله ليلته فيستريح) من التعب ليقوم للصبح بنشاط (وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد (ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي المختار انها) اى الضجعة بخصوصها (سنة لظاهر حديث ابي هريرة) اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع (وقد قال ابو هريرة راوي الحديث) المذكور (ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي) فمقتضاه انه فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه مزية (وافرط) تجاوز الحد (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل احد وجعله شرطا لصحة صلوة الصبح فرده عليه العلماء بعده بانه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) اى حديث ابي هريرة الذي فيه الامر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (به) اى برواية هذا الحديث بلفظ الامر (وفي حفظه مقال) وان كان ثقة وروى له الستة فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر (والحق انه تقوم به الحجة) لكونه ثقة وان تفرد به اھ - وقال العيني عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داؤد قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا، الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس، الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث، الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح عن ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسال عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تاخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد بن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان، قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة، اھ - وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة وقد تقدم منا الاشارة الى بعض حكم الاضطجاع في اوائل الباب فليتذكر، قال النووي رح والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داؤد والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم، **قوله** على شقه الايمن الخ في المواهب وشرحه لانه عليه الصلوة والسلام كان يحب التيمن وقيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لانه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق اذا نام عليه وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلوة والسلام كما لا يخفى لان عينه تنام ولا ينام قلبه **قوله** بمثل حديث عمرو وسواء الخ والحافظ رح قد ابعد النجعة حيث نسب اخراج هذا الحديث الى ابي داؤد ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان **ح وحدثنا** ابو كريب قال نا وكيع وابو أسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة

عن عروة عن عائشة ثم قال اسنادها على شرط الشيخين وهذا كما ترى موجود في صحيح مسلم من طريق عمرو بن الحارث ويونس والله اعلم، **قوله** يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها الخ تقدم عن قريب حديث عائشة من طريق ابن شهاب عن عروة عنها وفيه احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة قال الشيخ الانور في كشف الستر ثم ان بعض من يوالي في الذكر بين صلوة الليل ويعبر عنها بالمثاني يحل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عائشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داؤد كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث قال والنكتة في تفنن الرواة هذا ان من حل صلوة الليل الى المثاني وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلوة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع او بين صلوة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة حصة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزأين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه انت ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلوة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير عما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عائشة قسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبّر عنها بالوتر بضم شفع به في العدّ والحسبان واذا سلسل صلوة الليل وسردها ترى قد عبر عن الوتر بالواحدة اذ كان غرضه افادة مجموع العدد اولا فعدّ الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة وكر عليه بالآخر ثانيا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الآخر تختتم به صلوة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العدّ والحسبان وتفنن في الملاحظ لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا اينُ لك انه لم يك واحدة مفصولة فمن حط كلامه منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما تتقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفي القعدة اوضم شيء زائد به فوقع الامر كلما رجحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره قال ثم ان ترك القعدة في المثاني (كما يفهم من ظاهر حديث الباب) ينافي حديث صلوة الليل مثنى مثنى واحاديث أخر كحديث عائشة عند مسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية وفي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق وفي المصنف لابن ابي شيبة المكتوب بالقلم ص٢٥٥ والقول البديع ص٣٣٤ جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فان لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وانت جالس ام ولم اجد عقبة بن نافع وانما في اللسان عقبة مولى ابن نافع ثم قال واما حديثها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها (اى حديث الباب) فقد اخرجه احمد في مواضع من المسند واخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم ولفظه عند ابي داؤد ويكفي شرحه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلّم (بالرفع لا بالنصب) قال البيهقي تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند ابي داؤد قال وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة وليس عندهم هذا السياق وفحواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم ان هشاما يرويه في الحجاز بغير هذا السياق وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه ولعله لهذا تركه البخاري فلم يخرجه في صحيحه لانه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في المعرفة ومن عادته انه اذا اختار جانبا لم يذكر الآخر شيئا وقد اعله ابو عمر قال الزرقاني وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب في غيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ونقل عن مالك استنكار حديث هشام منذ خرج الى العراق ففي المواهب وشرحه (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن) اى صلاهن بتشهد واحد (لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا) اذ هو الذي رواه الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث كذا في شرح المواهب للزرقاني، ام فقد اعلوا هذا السياق كما تراه ولكن قال مولانا الشيخ خليل احمد قدس الله روحه في شرح ابي داؤد قد اخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند ابي داؤد وهمام عند الحاكم في المستدرك وعند الذهبي في ذيله وعند البيهقي وسفيان عند النسائي وعبدة وجعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي وذكر روايته ابو داؤد وذكر الزرقاني حماد بن سلمة وابا عوانة في رواة هذا الحديث ايضا وايضا روى عنه وكيع وابو اسامة عند مسلم ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية

اخبرتہ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلے ثلاث عشرۃ رکعۃ برکعتی الفجر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن انہ سأل عائشۃ کیف کانت صلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی رمضان قالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ یصلے اربعًا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ثم یصلے اربعًا فلا تسأل

عن عروۃ محمد بن جعفر بن الزبیر الا انہ قال ست رکعات مثنٰی مثنٰی ثم ساق الروایۃ ویخرجہا ابوداؤد بروایۃ عبد العزیز بن یحیی ثم قال و روینا عن عبد اللہ بن عباس عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم یعنی روایۃ ہشام بن عروۃ فی الوتر بخمس رکعات ثم ساق الحدیث ثم اخرج عن زید بن ثابت رضی اللہ عنہ انہ کان یوتر بخمس لا یسلم الا فی الخامسۃ فلما بلغ ہذا الحدیث ہذا المبلغ من کثرۃ الرواۃ عن ہشام والمتابعۃ عن عروۃ والتقویۃ بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لا یحکم بالاضطراب فیہ الا من لا درایۃ لہ فی الحدیث ولذا اخرجہ ابوداؤد من کتابہ، اھ۔ **قلتُ** ومع ذلك فالامر سہل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تکن بسلام واحد ولا قعدۃ واحدۃ باحادیث متظافرۃ من روایات غیر ہشام وروایتہ فی الحجاز فلا یعجز الناظر فی توجیہہ اذن، وذلك ان بعض الرواۃ یفصل بین صلوۃ اللیل والوتر فیسرد تلك علی حدۃ فی التعبیر ویجعل ہذا علی حدۃ ولکن یضم الی الوتر شفعًا سابقًا علیہ فظنی انہا ارادت بالخمس الرکعتین اللتین یلیہما الوتر مع ثلاثیۃ الوتر والغرض انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی جالسًا فی اثناء ہذہ الرکعات الخمسۃ کما کان یصلی بعدہا من الرکعتین جالسًا وقبلہا ایضًا فی بعض الاحیان کما رواہ البخاری من طریق ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انہا لم تر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلے صلوۃ اللیل قاعدًا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدًا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوًا من ثلاثین آیۃ او اربعین آیۃ ثم یرکع (صحیح البخاری باب اذا صلے قاعدًا ثم صح او وجد خفۃ تمم ما بقی) ونحوہ عن حفصۃ وام سلمۃ عند النسائی فہذا القعود الذی کان قد یختارہ بدل القیام فی الصلوۃ قبل الوتر وبعدہ قد نفتہ عائشۃ رضی اللہ عنہا عن تلك الرکعات الخمس لان الوتر لا یجوز القعود فیہ للقادر علی القیام والشفع الذی کان یوتر بعدہ صار لاتصالہ بہ منسحبًا بحکم الوتر علیہ فلم یقعد فیہ ایضًا فلم یکن یجلس جلوس القیام فی شیء من ہذہ الرکعات حتی یجلس فی الخامسۃ فیسلم ای فیستمر علی جلوس الرکعۃ الاخیرۃ بعد التسلیم ویصلے رکعتین جالسًا کما ثبت ذلك فی احادیث عائشۃ وغیرہا او المراد نفی الجلوس الذی کان یتخلل بین کل رکعتین للاذکار کما فی منتخب کنز العمال ص۳۰۱ عن عائشۃ قالت کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یصلے من اللیل ست رکعات یسلم من کل رکعتین ثم یجلس فیسبح ویکبر ویقوم فیصلے رکعتین (ابن جریر) ترید ما بین کل رکعتین فلعل الجلوس المنفی فی حدیث عروۃ ہو ذلك الجلوس المتوسط بین کل رکعتین من صلوۃ اللیل یعنی کان لا یجلس ہذا الجلوس فی الخمس الا فی آخرہن واللہ اعلم۔ **قولہ** برکعتی الفجر ای مع رکعتی الفجر، **قولہ** فی رمضان الخ فی لیالی رمضان، **قولہ** احدی عشرۃ رکعۃ الخ قال الزرقانی ای غیر رکعتی الفجر کما فی روایۃ القاسم عنہا وفیہ ان صلوتہ کانت متساویۃ فی جمیع السنۃ ولا ینافی ذلك حدیثہا کان صلے اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر یجتہد فیہ ما لا یجتہد فی غیرہ لانہ یحمل علی التطویل فی الرکعات دون الزیادۃ فی العدد وما رواہ ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس کان صلے اللہ علیہ وسلم یصلی فی رمضان عشرین رکعۃ والوتر فاسنادہ ضعیف وقد عارضہ ہذا الحدیث الصحیح مع کون عائشۃ اعلم بحال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لیلًا من غیرہا، اھ۔ وقال شیخ مشائخنا مولانا الجنجوہی قدس اللہ روحہ کان السائل ظن ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لعلہ کان یزید فی رمضان علی ما یتہجد فی غیرہ فردتہ بقولہا ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ ای فی غالب الاحوال والاوقات فالغرض الانکار علی زیادۃ رکعات التہجد لخصوصیۃ رمضان فلا ینافیہ ما کان یصلیہ فی بعض الاحیان فوق احدی عشرۃ رکعۃ وکذا لا تعلق لہ بصلوۃ التراویح نفیًا ولا اثباتًا لکنہا صلوۃ أخری غیر التہجد لان التہجد یکون بعد الہجود والتراویح قبلہ والیہ یشیر ظاہرًا قال عمر بن الخطابؓ والتی ینامون عنہا افضل من التی یقومون یعنی آخر اللیل وکان الناس یقومون اولہ، بقی الکلام فی کون التراویح عشرین رکعۃ فہو ثابت بسنۃ الخلفاء وتعامل الصحابۃ رضی اللہ عنہم وبہذا التعامل من غیر نکیر یتقوی الحدیث الضعیف الذی ورد فیہ کذا قرر رحمہ اللہ ولکن المصرح فی حدیث ابن حبان عن جابر انہ صلے اللہ علیہ وسلم صلی بہم ثمان رکعات ثم اوتر وہذا یدل علی ان عائشۃ رضی اللہ عنہا انما بینت جمیع صلوۃ اللیل ولم تفرق بین التہجد والتراویح نعم ثبوت التراویح عشرین رکعۃ فی عہد الفاروق لا ینکر کما روی مالك فی الموطأ عن یزید بن رومان مرسلًا قال کان الناس فی زمن عمرؓ یقومون فی رمضان بثلاث وعشرین رکعۃ قال ابن اسحاق وہذا اثبت ما سمعت فی ذلك وعن السائب بن یزید انہا عشرون رکعۃ ای بدون الوتر وروی محمد بن نصر من طریق عطاء قال ادرکتہم فی رمضان یصلون عشرین رکعۃ وثلاث رکعات الوتر وفی الباب آثار کثیرۃ اخرجہا ابن ابی شیبۃ وغیرہ قال ابن قدامۃ وہذا کالاجماع، اھ۔ وما اری احدًا من المسلمین انہ یجترأ علی القول بکون ہؤلاء السادۃ مبتدعین (والعیاذ باللہ) بل ہذا العمل والاختیار منہم یدل علی ان عندہم اصلا لذلك ولو لم ینقل الینا مرفوعًا بالاسناد الصحیح وقد امرنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بالاہتداء بہم وقال علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین بعدی تمسکوا بہا وعضوا علیہا بالنواجذ وما اختار احد من الائمۃ المتبوعین رحمہم اللہ انقص من العشرین واللہ سبحانہ وتعالی اعلم **قولہ** فلا تسأل عن حسنہن الخ ای انہن فی نہایۃ من کمال الحسن والطول مستغنیات بظہور ذلك عن السؤال عنہ **قولہ** ثم یصلے اربعًا الخ الظاہر انہا بسلام واحد ویحتمل کونہا بتسلیمتین قال الزرقانی یعنی اربعًا فی الطول والحسن وترتیب القراءۃ ونحو ذلك فلا ینافی انہ کان یجلس فی کل رکعتین ویسلم

عن حُسْنِهِن وطُولِهن ثم يُصَلِّي ثلاثًا فقالت عائشةُ فقلتُ يا رسول الله

لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشيء ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد قلت يمكن ان يحمل على اختلاف الاحوال فتارة كان يسلم في كل ركعتين وتارة يصلي اربعًا بتسليمة واحدة واما حديث مثنى مثنى فسيأتي الجواب عنه

قوله ثم يصلي ثلاثًا الخ يدل بظاهره على ان الوتر ثلاث ركعات موصولة كما صرح به في رواية اخرى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن اخرجه احمد والبيهقي والحاكم وما في المنتقى قد ضعف احمد اسناده فلعله راجع الى اسناده بخصوصه لا بالنسبة الى سائر اسانيده واخرجه النسائي بلفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهكذا اخرجه البيهقي والحاكم ايضًا وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، قال الحافظ الزيلعي ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن، انتهى، وفي الدراية للحافظ ابن حجر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام (اخرج) الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن اه وما في بعض الروايات لا يقعد الا في آخرهن يحمل على قعود الفراغ والتسليم وفي نيل الاوطار واخرج الحاكم ايضًا من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وليس فيه لا يفصل بينهن وصححه وقال على شرط الشيخين واخرجه ايضًا الترمذي وفي حاشية الدراية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير اه قال الشيخ الانور وتصحف بابي عمرو وقد وثقه بعضهم كما في التهذيب وهو عبد الرحمن بن عثمان قال الشوكاني وفي الباب عن علي عند الترمذي بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث علي وعن ابن عباس عند مسلم وابي داؤد والنسائي بلفظ اوتر بثلاث وعن ابي ايوب عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه بلفظ ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وعن ابي بن كعب عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه ايضًا بنحو حديث علي وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي بنحوه ايضًا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه ايضًا وعن ابن مسعود عند الدارقطني بنحوه ايضًا وفي اسناده يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو ضعيف وعن انس عند محمد بن نصر بنحوه ايضًا وعن ابن ابي اوفى عند البزار بنحوه ايضًا، اه قال الشيخ الانور في كشف الستر وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة في هذه المسألة كما بين ابن مسعود وسعد كما في منتخب الكنز عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تأخذ عن احد اوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن (الروياني كر ورجاله ثقات) اه واسناده عند الترمذي ايضًا في مناقب انس وعند الطحاوي عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات وعن ثابت عنه قال صلى بي انس الوتر وانا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني وما عنده عن ابي العالية عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وما عنده عن ابن ابي الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا لا يسلم الا في آخرهن وما عنده عنه عن ابيه عن الفقهاء السبعة بنحوه كل ذلك لوقوع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كشف عنه واثبت بالمدينة وعلم الآخذين اثبته عمر بن عبد العزيز وعلمه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل كما عند الطحاوي باسانيد صحيحة او حسنة وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة، اه ـ يريد قعود الوتر او قعودًا للوتر للفظ الاخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر، اه ـ وغرضي منه ههنا قول من قال من رواته وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه في الفتح كراهة الوتر بثلاث قال لا تشبه التطوع بالفريضة وافقه كما عند الطحاوي بانه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك ليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث اه ـ وفي صحيح البخاري قال القاسم ورأينا اناسًا منذ ادركنا (اي بلغنا الحلم او عقلنا) يوترون بثلاث وان كلًا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس، اه ـ وعن عامر هو الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي ايضًا كما في عمدة القاري ولعل المراد في سننه الكبرى وروى الطحاوي عن ابن عمر ان الوتر كوتر النهار وعند مالك انه كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار وقد اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعًا عنه باسناد صحيح كما قاله الزرقاني عن العراقي وعزاه في الجوهر النقي للنسائي عنه ولعل المراد كبراه وهو في المسند ايضًا وفي فتح القدير اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وفي صلاته صلى الله عليه وسلم بجسم

على ان الوتر ثلاث ركعات موصولات بسلام واحد

فی رمضان عند ابن خزیمة وابن حبان ومحمد بن نصر عن جابر انه صلی بهم ثمان رکعات ثم اوتر وکذا فی قیام رمضان فی عهد عمر میزوا بین التراویح والوتر وکان ثلاثا وکانت قراءة التراویح متمیزة من قراءته وکان القارئ یقرأ سورة البقرة فی ثمان رکعات فاذا قام بها فی اثنتی عشرة رکعة رأی الناس انه قد خفف رواه مالك واذن سه قد بیّن الصبح لذی عینین، اھ - وقد تقدم انهم کانوا یقومون فی رمضان بثلاث وعشرین رکعة وهو ماخذ من حکی الاجماع علی الایتار بثلاث وقد وقع فی عبارة القسطلانی ایضا حیث قال وجمع البیهقی بینهما (ای بین الروایتین فی قیامهم) بأنهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم قاموا بعشرین واوتروا بثلاث وقد عدّ وا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه کالاجماع، اھ - وقد سبق قریبا قول ابن قدامة ان هذا کالاجماع، وقال العینی رحمه الله قال عمر بن عبد العزیز والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة والحسن بن حیّ وابن المبارك الوتر ثلاث رکعات لا یسلم الا فی آخرهن کصلوة المغرب، وقال ابو عمر یروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالك وابی امامة وحذیفة والفقهاء السبعة، اھ - وعند ابن نصر کان اصحاب علی وعبد الله لا یسلمون فی الوتر بین الرکعتین، اھ وفی عمدة القاری فان قلت روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قلت روی هذا موقوفا علی ابی هریرة کما روی مرفوعا ومع هذا هو معارض بحدیث علی وعائشة ومن ذکرنا معهما من الصحابة وایضا ان قوله لا توتروا بثلاث یحتمل کراهة الوتر من غیر تطوع قبله من الشفع ویکون المعنی لا توتروا بثلاث رکعات وحدها من غیر ان یتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتکون خمسا والیه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعین قبلها لتکون سبعا والیه اشار بقوله او بسبع ای اوتروا بسبع رکعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث کصلوة المغرب لیس قبلها شئ والیه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومعناه لا تشبهوا بصلاة المغرب فی کونها منفردا عن تطوع قبلها ولیس معناه لا تشبهوا بصلوة المغرب فی کونها ثلاث رکعات والنهی لیس بوارد علی تشبیه الذات بالذات انما هو وارد علی تشبیه الصفة بالصفة ومع هذا فیما ذکره نفی ان تکون الرکعة الواحدة وترا لانه امر بالایتار بخمس او بسبع لیس الا فافهم، اھ - قال الشیخ الانور ان الذین تمسکوا فی کراهة الوتر بثلاث کالمغرب بحدیث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او اکثر تقضت علیهم شدة الحرص فی کراهة الثلاث أن ذهلوا ان الحدیث یدل ان لا وتر هناك فی ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه یرید ان لا یقتصروا علیه فیترکوا صلوة اللیل رأسا وهذا ظاهر ولکن قد خفی علیهم مع ظهوره وعلیه حمل فی المرقاة حدیث ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له رواه الدارمی ای علی نافلة قبل الوتر اذا اراد ان یوتر قائمة مقام قیام اللیل ولعل هذا الشرح هو المراد وان کان الطحاوی حمل علی ما بعد الوتر لکن الظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم نقل الوتر الی اول اللیل علی هیأة ما یکون فی آخر اللیل وکذا اخرجه هو عن ابی هریرة وکان صلی الله علیه وسلم اوصاه به فکأن صورة العمل بها عنده هذه، قال ودلّ هذا الحدیث ایضا ان الوتر والمغرب متشابهان کل التشابه حتی یطلب التمییز من خارج وهو بزیادة علیه ولو لم تکن فیه القعدة الاولی لما تشابها، اھ - وبذلك اندفع الاحتمال الذی ابداه الحافظ من ان النهی عن التشبه بالمغرب علی صلوة الثلاث بتشهدین. قال الشیخ الانور هو صریح الغلط واذا اخذ الکلام فی الحدیث طردا فقال لا توتروا بثلاث وعکسا فقال اوتروا بخمس الخ فهل عیشی فیه ما قال انما هو ندب الی تقدیم شئ من صلوة اللیل علی الوتر، اھ - قال الحافظ واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لکن لم یبین الراوی هل هی موصولة او مفصولة انتهی فیرد علیه ما رواه الحاکم من حدیث عائشة انه کان صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرهن وروی النسائی من حدیث ابی بن کعب نحوه ولفظه یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد ولا یسلم الا فی آخرهن ویبین فی عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث رکعات ویجاب عنه باحتمال انهما لم یثبتا عنده، اھ قال الشیخ بدر الدین قلت هذا تعصب لا یجدی ولا یلزم من عدم رؤیته ثابتا ان لا یکون ثابتا عند غیره، اھ - قال العبد الضعیف عفا الله عنه والحاصل ان الامر استقر عند الاکثرین من السلف علی الوتر بثلاث موصولة واما النهی عن الایتار بثلاث وکراهة من کرهه من الصحابة رضی الله عنهم تحرزا عن التشبه بالمغرب فمعناه ما قال الطحاوی ای لا یوتروا بثلاث منفصلة عما سبقها من الصلوة کالمغرب المنفصل عما یوتره من صلوات النهار مراعاة للفرق بین الفرض والواجب وتنبیها علی کون وتر النهار ای المغرب صلوة مستقلة فی نفسها بخلاف وتر اللیل فانه تابع ولهذا لیس له وقت منفرد عن وقت العشاء ولم یشرع له اذان ولا اقامة وقد فرق بین الوترین ایضا من حیث مشروعیة القنوت فی احدهما دون الآخر وضم السورة فی کل رکعات الوتر اللیلی دون النهاری ولعله لوحظ هذا الفرق والتمییز بین توابع الوترین ایضا باستنان القیام فی الرکعتین بعد المغرب والجلوس فی الرکعتین اللتین کان یرکعهما بعد الوتر اللیلی نبّه علیه ابن القیم والحاصل ان صاحب الشریعة علیه الصلوة والسلام یحب ان یفرق المصلی بین الوترین سباقا ولحاقا کما فرق هو بین کیفیات ادائهما ودرجة تأکدها وعلی هذا فالنهی انما هو عن الثلاث البتراء کما فی روایة الطحاوی وغیره والبتراء الناقصة المنقطعة ای عن صلوة سبقتها والا فکیف یقبل فی عائشة وابن عباس انهما من کره الایتار بثلاث مع ان العمدة فی اثبات ثلاثیة الوتر عند مثبتیها انما هو حدیث عائشة

اَتَنَامُ قَبلَ اَن تُوتِرَ فَقَالَ یَا عَائِشَۃُ اِنَّ عَیْنَیَّ تَنَامَانِ وَلَا یَنَامُ قَلْبِیْ **وحدثنا** محمد بن مثنّٰی قال نا ابن ابی عدی قال نا هشام عن یحیی عن ابی سلمۃ قال سألتُ عائشۃ عن صلوۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت کان یصلی ثلاث عشرۃ رکعۃ یصلی ثمان رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وھو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ثم یصلی رکعتین بین النداء والاقامۃ من صلوۃ الصبح **وحدثنی**

من طرق عدیدۃ صحیحۃ ورو ایۃ ابن عباس عند مسلم وغیرہ من کونہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم موترا بثلاث واللّٰہ تعالٰی اعلم۔ **قولہ** اتنام قبل ان توتر الخ قال ابن عبد البر فی ھذا الحدیث تقدیم وتاخیر لان السؤال بعد ذکر الوتر ومعناہ انہ کان ینام قبل صلاتہ وھذا یدل علی انہ کان یقوم ثم ینام ثم یقوم ثم ینام ثم یقوم فیوتر ولذا جاء الحدیث اربعًا ثم اربعًا ثم ثلاثًا اظن ذلک واللّٰہ اعلم من اجل انہ کان ینام بینھن فقالت اربعًا ثم اربعًا یعنی بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولذا قالت اتنام قبل ان توتر وقد قالت ام سلمۃ کان یصلی ثم ینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما ینام ثم ینام قدر ما صلی الحدیث یعنی فھذا شاھد لحمل خبر عائشۃ علی ما ذکر اھ۔ قال مولانا الشیخ خلیل احمد قدس اللّٰہ روحہ فی شرح ابی داؤد غرض عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا عندی من سؤالہا انہا حفظت من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان النوم ناقض للوضوء ورأی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینام فی اثناء صلوۃ اللیل ویوتر بعد النوم من غیر ان یجدد وضوءً فسألتہ عن ذلک فأجابہا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بان عینیہ تنامان ولا ینام قلبہ فیدرک الحدث ولیس احد من اُمتہ فی ذلک مثلہ فتنتقض طہارتہم واللّٰہ اعلم **قولہ** ولا ینام قلبی الخ لان القلب اذا قویت حیاتہ لا ینام اذا نام البدن ولا یکون ذلک الا للانبیاء کما قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم انا معاشر الانبیاء تنام اعیننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغیرہ من العلماء رؤیا الانبیاء وحی ولو تسلط النوم علی قلوبہم کانت رؤیاھم کرؤیا من سواھم ولذا کان صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینام حتی ینفخ ویسمع غطیطہ ثم یصلی ولا یتوضأ لان الوضوء انما یجب بغلبۃ النوم علی القلب لا علی العین ولا یعارض نومہ بالوادی لان رؤیۃ الفجر متعلق بالعین لا بالقلب کما مرّ مبسوطًا، کذا قال الزرقانی فی شرح الموطأ۔ **قولہ** ثم یصلی رکعتین وھو جالس الخ اخذ بظاھر الحدیث الاوزاعی واحمد فیما حکاہ القاضی عنہما واباحا رکعتین بعد الوتر جالسًا قال احمد لا افعلہ ولا امنع من فعلہ قال وانکرہ مالک قال النووی الصواب ان ھاتین الرکعتین فعلہما صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد الوتر جالسًا لبیان الجواز ولم یواظب علی ذلک بل فعلہ مرۃ او مرات قلیلۃ قال ولا یغتر بقولہا کان یصلی فان المختار الذی علیہ الاکثرون والمحققون من الاصولیین ان لفظۃ کان لا یلزم منہا الدوام ولا التکرار وانما ھی فعل ماض تدل علی وقوعہ مرۃ فان دلّ دلیل عمل بہ والا فلا تقتضیہ بوضعہا وقد قالت عائشۃ کنت اُطیّب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لحلّہ قبل ان یطوف ومعلوم انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یحج بعد ان صحبتہ عائشۃ الا حجۃ واحدۃ وھی حجۃ الوداع قال ولا یقال لعلّہا طیّبتہ فی احرامہ بعمرۃ لان المعتمر لا یحل لہ الطیب قبل الطواف بالاجماع فثبت انہا استعملت کان فی مرۃ واحدۃ قال وانما تأولنا حدیث الرکعتین لان الروایات المشہورۃ فی الصحیحین مصرحۃ بان آخر صلوتہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اللیل کانت وترًا وفی الصحیحین احادیث کثیرۃ مشہورۃ بالامر بجعل آخر صلوۃ اللیل وترًا فکیف یظن بہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مع ھذہ الاحادیث واشباھہا انہ یداوم علی رکعتین بعد الوتر ویجعلہا آخر صلوۃ اللیل قال واما ما اشار الیہ القاضی عیاض من ترجیح الاحادیث المشہورۃ وردّ روایۃ الرکعتین فلیس بصواب لان الاحادیث اذا صحّت وامکن الجمع بینہما تعین وقد جمعنا بینہما وللّٰہ الحمد اھ۔ وقال ابن القیم فی الھدیؒ قد اشکل ھذا یعنی حدیث الرکعتین بعد الوتر علی کثیر من الناس فظنوہ معارضًا لقولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترًا، ثم حکی عن مالک واحمد ما تقدم ثم حکی عن طائفۃ ما قدمنا عن النووی ثم قال والصواب ان یقال ان ھاتین الرکعتین تجریان مجری السنۃ وتکمیل الوتر فان الوتر عبادۃ مستقلۃ ولا سیما ان قیل بوجوبہ فتجری الرکعتان بعدہ مجری سنۃ المغرب من المغرب فانہا وتر النہار والرکعتان بعدھا تکمیل لہا فکذلک الرکعتان بعد وتر اللیل واللّٰہ اعلم اھ۔ قال الشوکانی وقد ورد فعلہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لہاتین الرکعتین بعد الوتر من طریق ام سلمۃ عند احمد فی المسند ومن طریق غیرہا قال الترمذیؒ روی نحو ھذا عن ابی امامۃ وعائشۃ وغیر واحد عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وفی المسند ایضًا والبیہقی عن ابی امامۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتین بعد الوتر وھو جالس یقرأ فیہما اذا زلزلت الارض زلزالہا وقل یایہا الکافرون وروی الدارقطنی نحوہ من حدیث انس، اھ ولفظہ کما فی کشف الستر ص۲۸ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین وھو جالس یقرأ فی الرکعۃ الاولی بام القرآن و اذا زلزلت وفی الاُخری بام القرآن و قل یایہا الکافرون قال لنا ابوبکر ھذہ سنۃ تفرد بہا اھل البصرۃ وحفظہا اھل الشام اھ قال الشیخ الانورؒ والوجہ فیہما انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما صلاھما جالسًا لیبقی آخریۃ الوتر لصلوۃ اللیل صورۃ عند ھذا ایضًا، (ای کأنّ ھذا الجلوس اعلام بانتہاء قیام اللیل) ولیدل علی ان من اسقطہا فذلک الیہ، اھ۔ واللّٰہ سبحانہ وتعالٰی اعلم۔ **قولہ** فاذا اراد ان یرکع قام الخ قال الشیخ الانور فی کشف الستر قولہ فاذا اراد ان یرکع متعلق بما قبل الوتر کذا قیل ولعلہ الصواب تدل علیہ روایات اُخر وما کانت الرکعتان جالسًا بتطویل القراءۃ حتی یقوم قبل الرکوع وقال الباجی ومعنی ذلک ان آخر الصلوۃ مبنی علی التخفیف عما تقدم فی اولہا من الاتمام والتطویل ولذا شرع ھذا المعنی فی صلوۃ الفرض اھ۔ قلتُ ولکن تقدم فی الباب الذی قبل ھذا الباب من

زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهما تسع ركعات قائمًا يوتر منهن **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة اتيت عائشة فقلت اي امّه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبًا

حديث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وهذا صريح في ان عائشة رضي الله عنها انما بيّنت كيفية هاتين الركعتين لا كيفية صلوة الليل قبل الوتر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وحدثني يحيى بن بشر الحريري الخ هو بفتح الحاء المهملة **قوله** تسع ركعات قائمًا يوتر منهن الخ وفي بعض النسخ يوتر فيهن قال النووي كلاهما صحيح اهـ. قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهذا عندي مشكل جدًّا فان الوتر ان كان ثلاث ركعات من التسع بقيت صلوة الليل ست ركعات وهذا ينافي ما تقدم من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ومن طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة يصلي اربعًا ثم يصلي اربعًا وان كان الوتر ركعة واحدة من التسع فهذا يخالف ما في طريق سعيد ثم يصلي ثلاثًا بعد ذكر الاربع ثم الاربع والظاهر انها الوتر وحمله على تعدد القصة بعيد لاتحاد المخرج وذكر سوال ابي سلمة في كل من الروايات اللهم الا ان يقال ان الوتر كان ركعة واحدة من التسع مفصولة عن الثمانية وعدّ مع الواحدة الركعتين جالسًا في طريق سعيد توسعًا فقال ثم يصلي ثلاثًا وحينئذ كانت الصلوة كلها ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات من التهجد وركعة واحدة من الوتر قائمًا كما صرح به في طريق شيبان ومعاوية بن سلام تسع ركعات قائمًا يوتر منهن والركعتان بعده جالسًا ثم ركعتان بين النداء والاقامة من الصبح وهكذا وقع في حديث موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم عن ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة عند ابي داؤد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وهذا يهدم كل ما بنوه على قوله ثم يصلي ثلاثًا من كون الوتر ثلاث ركعات ويدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على تسع ركعات ما خلا الركعتين جالسًا بعد الوتر ولم يظهر لي الى الآن في توجيهه ما ينشرح به الصدر ويطمئن به القلب ولم ار احدًا نبّه عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** عشر ركعات الخ اي مع شفع الوتر **قوله** ويوتر بسجدة الخ اي بركعة مضمومة الى شفع الوتر كما يدل عليه قول القاسم بن محمد راوي الحديث ورأينا أناسًا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلًّا لواسع، **قوله** فتلك ثلاث عشرة ركعة الخ وفي رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر قال الحافظ مرادها انه وقع ذلك منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعًا وتارة تسعًا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله كما مرّ في رواية ابي سلمة عنها، **قوله** ويحيي آخره الخ اي بالصلوة والاذكار وغيرها، قال عياض فيه الرفق في العبادة وترك طلب النهاية فيها وخير الامور اوسطها كما قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقًّا ولعينيك عليك حقًّا ولان العمل اذا قل دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثير وخفّ على النفس تعوّده بخلاف ما اذا كثر ولم تضبطه عادة فانه قد يؤدي الى الترك واذا كان كذلك فقيام آخر الليل افضل لما جاء فيه ولانه اسمع واقرب للاجابة، كذا قال الأبّي في شرح مسلم، **قوله** الى اهله الخ يعني الجماع، قال الكرماني وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها، **قوله** ثم ينام الخ فيه نوم الجنب قبل ان يغتسل قال عياض ليستريح من تعب الليل وينشط لصلوة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب كلل السهر وصفرة الوجه، **قوله** قالت وثب الخ اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير واحبّ الى الله من المؤمن الضعيف، **قوله** ولا والله ما قالت قام الخ فيه المحافظة على الرواية باللفظ وكذا في قولها ولا والله ما قالت اغتسل والفرق بين اللفظين في القرينتين ظاهر فان الوثوب يدل على الاسراع دون القيام وكذا قولها افاض عليه الماء يدل على التخفيف وعدم المبالغة في الغسل دون لفظ الاغتسال، والله اعلم، **قوله** وانا اعلم ما تريد الخ اي بقولها افاض عليه الماء دون اغتسل، **قوله** وان لم يكن جنبًا الخ تقدم منا في باب

توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر **حدثني** هناد بن السري قال نا ابوالاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى **حدثنا** ابوكريب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيتي او عندي الا نائما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

نوم الجنب واستحباب الوضوء من كتاب الطهارة ان سياق الطحاوي يخالف سياق مسلم لهذا الحديث وذكرنا هناك ان ابا اسحاق قد غلط في اختصار هذا الحديث كما صرح به الائمة الكبار فليراجع **قوله** ثم صلى الركعتين الخ اي سنة الصبح **قوله** عمار بن رزيق الخ براء مهملة ثم بزاي معجمة **قوله** آخر صلوته الوتر الخ قال النووي فيه دليل لما قال منا من ان السنة جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا، **قوله** كان يحب الدائم الخ اي المواظبة العرفية وفيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يحتمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه قاله النووي رح **قوله** كان اذا سمع الصارخ الخ الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه قال الحافظ وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة ان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا انتهى، وروى احمد وابوداؤد وابن ماجه باسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وفي لفظ فانه يدعو الى الصلوة، قال المصنف وليس المراد انه يقول بصراخه حقيقة الصلوة بل جرت العادة انه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلوة، **قوله** ما ألفى رسول الله الخ بالفاء اي ما وجده يقال الفيت الشئ اي وجدته وتلافيته اي تداركته قال تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي وجداه **قوله** السحر الاعلى الخ بالرفع لانه فاعل الفى والسحر الاعلى اي اوله والسحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحر منه لانه لا يجوز الا قبل انفجار الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير من الليل وقيل اوله الفجر الاول قال العيني رح وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في شرح سنن ابي داؤد في تفسير هذا الحديث قوله ما الفاه السحر عندي الا نائما يعني ما اتى عليه السحر عندي الا وهو نائم فعلى هذا كانت صلوته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذي كان داؤد عليه الصلوة والسلام ينام وهو انه كان ينام اول الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري وقال ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلوة فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلوة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه تأخير السحور، اه قال الحافظ ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل **قوله** في بيتي او عندي الخ شك من الراوي **قوله** فان كنت مستيقظة حدثني الخ فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام، اه قال القاري نعم كلامه عليه السلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلوتين لان الحكمة في وضع السنة ان يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة، اه **قوله** والا اضطجع الخ قال الحافظ ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح البخاري وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع، وبيّنه ما اخرجه البخاري قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبدالله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي،

فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة **وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح و حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر **وحدثني** علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل **حدثنا** محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فيّ أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على

وان كنت نائمة اضطجع، اه‍ - وقد تقدم الكلام في الاضطجاع قريبا فراجعه **قوله** فاذا اوتر الخ اي اذا اراد ان يوتر كما يدل عليه الرواية الآتية **قوله** قومي فاوتري الخ الظاهر ان الامر للوجوب وسياق الكلام في وجوب الوتر ان شاء الله **قوله** فاوترت الخ اي فقمت فتوضأت فاوترت قال الحافظ واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلوة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب، اه‍ - قلت وليس في حديث الباب لفظ يدل على نفي التهجد عن عائشة بل المقصود ان ايقاظها للايتار انما كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من تهجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع وينام في السحر الاعلى قبيل الصبح فعلم ان وقت التهجد كان باقيا حين ايقاظه عائشة فلا يبعد ان يكون عائشة تهجد فيه قبل ايتارها ما شاء الله ثم توتر نعم قد دل الحديث على نفي الاطالة في قيام الليل عن عائشة رضي الله عنها ولا ضير فيه والله اعلم **قوله** واسمه واقد ولقبه وقدان الخ قال النووي هذا هو الاشهر وقيل عكسه وابو يعفور هذا بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة وآخره راء مهملة هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة ويقال له ابو يعفور الصغير الكوفي وثقه احمد وابن معين وغيرهما من الائمة **قوله** من كل الليل اوتر الخ قال الطيبي يجوز ان يكون من في قوله من كل الليل تبعيضية منصوبة بأوتر ومن الثانية بدل منها كان الليل اذا قسم ثلاثة اقسام يكون لكل قسم منها اجزاء ويجوز ان من الثانية بيان لمعنى البعضية ويجوز ان الاولى ابتدائية والثانية بيان لكل وهذا اوجه، كذا في شرح المواهب، **قوله** من اول الليل الخ اي بعد صلوة العشاء **قوله** وآخره الخ اي حسب ما تيسر له، **قوله** فانتهى وتره الى السحر الخ زاد ابو داؤد والترمذي حين مات قال النووي معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى، اه‍ - قال الحافظ ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في آخره فكأنه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلوة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول **قوله** قاضي كرمان الخ بفتح الكاف وكسرها، **قوله** الى آخر الليل الخ هذا يفسر لفظ السحر اي المراد بالسحر آخر الليل كما تقدم، **قوله** ان سعد بن هشام بن عامر الخ المدني ثقة من رجال الجميع استشهد بأرض الهند قاله الزرقاني في شرح المواهب، **قوله** يبيع عقارا له الخ وعقار بالفتح الضيعة والنخل والارض يعني اراد ان يخلع عنه ويبيعه فيشتري بثمنه السلاح والكراع ويستعين بها على الجهاد في سبيل الله **قوله** والكراع الخ كغراب اسم للخيل، **قوله** ويجاهد الروم الخ اي نصارى الروم **قوله** فنهاهم نبي الله الخ حجة في ان الزهد والتبتل ليس بفراق النساء والانقطاع عن العلائق بالكلية ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** واشهد على رجعتها الخ بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين **قوله** الا ادلك الخ فيه انه يستحب للعالم اذا سئل ان يرشد الى الاعلم لان الدين النصيحة مع ما فيه من الانصاف والتواضع.

اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شئ حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة

قوله قال من الخ اي قال سعد بن هشام من هو، **قوله** قال عائشة الخ اي قال ابن عباس هي عائشة ومن ههنا قال ابن القيم اذا اختلف ابن عباس رض وعائشة في شئ من امر قيامه عليه الصلوة والسلام بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل كما اعترف بذلك ابن عباس رض۔ **قوله** فاخبرني بردها عليك الخ اي اخبرني بجوابها التي تجيب به لسؤالك **قوله** فاستلحقته الخ اي استدعى سعد من حكيم ان يلحق معه الى عائشة رض **قوله** في هاتين الشيعتين الخ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت بينهم **قوله** فابت فيهما الا مضيا الخ اي انها رضي الله عنها لم تقبل مشورتي وما امتنعت عن القول والمداخلة في امرهما بل مضت ودخلت فيما شجر بينهم **قوله** فاقسمت عليه الخ اي اقسم سعد بن هشام على حكيم ان يجئ معه الى عائشة، **قوله** قال ابن عامر الخ اي قال حكيم هو هشام بن عامر **قوله** فترحمت عليه الخ اي قالت رحم الله عامرا واثنت عليه خيرا كما سيجئ انها قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد، **قوله** وكان أصيب يوم أحد الخ اي عامر وهو عامر بن امية الانصاري شهد بدرا واصيب يوم احد۔

قوله عن خلق رسول الله الخ بضم الخاء واللام وبسكون اللام ايضا اي اخلاقه وشمائله وقال بعضهم اي طبعه ومرؤته **قوله** كان القرآن الخ قال القاري في المرقاة اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقيل تعني خلقه مذكور في القرآن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم تعني ان العظيم اذا اعظم امرا لم يقدر احد قدره ولم يعرف احد طوره، اه وقال الزرقاني كان خلقه القرآن في العمل بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وحسن تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي ان تريد الايات التي اثنت عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم، وكقوله الرسول النبي الامي الاية وما في معنى ذلك قال بعضهم وفيه ايماء الى التخلق باخلاق الله، فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وادبها، اه قلت والظاهر عندي ان معناه كان الاحكام القرآنية وتعاليمه بمنزلة خصاله الفطرية الجبلية التي خلق عليها صلى الله عليه وسلم فالقرآن مصحف علمي ومحمد صلى الله عليه وسلم كأنه مصحف عملي والله اعلم **قوله** ولا اسأل عن شئ الخ فان جوابها الوجيز البليغ الجامع المانع قد اغناني عن كل سؤال ففيه منبع وهداية لكل رشد وجلاء من كل شبهة **قوله** عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي بالليل، **قوله** افترض قيام الليل الخ اي فرضه بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الآية **قوله** في آخر هذه السورة التخفيف الخ في قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن الآيات **قوله** تطوعا بعد فريضة الخ وهذا ظاهر في انه كان فرضا عليه وعلى الناس وقيل فرض عليه وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب بيا ايها المزمل وقيل لم يفرض لقوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اذ ليست صيغة وجوب، وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه محمد بن نصر عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم وانما احتاج حديث عائشة مع صحته الى شاهد لانها خولفت فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما انزل الله على نبيه يا ايها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة من اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى قوله فاقيموا الصلوة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ ومقتضى اي حديث عائشة ومن وافقها ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة (وحكى الشافعي رح عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بان الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله الخ والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع وروى محمد بن نصر من حديث

جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة عامر بن الجراح في جيش الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطلو مهملة وكان ذلك بعد الهجرة بمدة لكن في اسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا باجماع وشذ بعض التابعين فأوجبه ولو قدر حلب شاة وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم امر لا قال القسطلاني والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص للامام الشافعي قال النووي وهو الاصح او الصحيح، اه. قال العبد الضعيف عفا الله عنه والظاهر ان اخر المزمل اي قوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن انما نسخ الاحصاء وطول قيام الليل نصفه او الزائد عليه قليلا او الناقص منه بقليل فصار هذا تطوعا بعد فريضته كما قالت عائشة رضي الله عنها. ومع ذلك فقد أمر بقراءة ما تيسر منه بعد النسخ مرتين والظاهر منه انه اراد ابقاء شئ من صلوة الليل ولا اقل من الوتر، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير (حبل) قدر سبعين ذراعا، وهذا يشعر بان حديث عقد الشيطان على قافية الرأس كما هو في الصحيحين محمول على ترك الوتر، وفي كنز العمال ص۲۶۵ عليكم بصلوة الليل ولو ركعة واحدة (حم في الزهد وابن نصر طب عن ابن عباسؓ) وعند ابن نصر عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نقوم من الليل بما قل او كثر وان نجعل آخر ذلك وترا اسناده مستقيم وله طريق آخر في اللسان ص۵ ولفظه ان يصلي احدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل او كثر ويجعلها وترا، وهذا كله يرجح ما ذهب اليه بعض التابعين من افتراض بعض قيام الليل ويشعر به صنيع البخاريؒ ايضا في تراجمه ولكن هذا البعض ليس بمضبوط ومفصل كالخمس المكتوبة فانها فرائض مطلقة قطعية مستقلة مضبوطة محدودة يكفر جاحدها وليس الوتر كذلك كما تقدم بسطه في شرح حديث ضمام بن ثعلبة من اوائل كتاب الايمان، ولعل هذا هو مأخذ ما روي عن ابي حنيفةؒ ان الوتر فرض والمشهور عنه انه واجب وروي عنه انه سنة وجمعوا بين هذه الروايات انه فرض عملا وواجب اعتقادا وثابت بالسنة ويمكن ان يقال ان الوتر في اقل مراتبه فرض وهيأته الخاصة من عدد الركعات وكيفية الوصل وغيرها صار واجبا وهو تابع من وجه للصلوات الخمس شرعا لاكمالها وقد يطلق عليه الفرض ايضا لقوة وجوبه وادائه مع شئ من النوافل الليلية قبله سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما في حق اهل القرآن والله اعلم. ولا باس بان ننقل هنا بعض ما قال اصحابنا في بيان الفرق بين مراتب الفرض والواجب وانواعهما فقال العلامة ابن عابدينؒ في اوائل الوتر من رد المحتار اعلم ان الفرض نوعان فرض عملا وعلما وفرض عملا فقط فالاول كالصلوات الخمس فانها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى انه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى انه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بانكارها والثاني كالوتر فانه فرض عملا كما ذكرناه وليس بفرض علما اي لا يفترض اعتقاده حتى انه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجبا ونظيره مسح ربع الرأس فان الدليل القطعي افاد اصل المسح واما كونه قدر الربع فانه ظني لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريبا من القطعي فسماه فرضا اي عمليا بمعنى انه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس فرضا علما حتى لو انكره لا يكفر بخلاف ما لو انكر اصل المسح وبه علم ان الواجب نوعان ايضا لانه كما يطلق على هذا الفرض العملي غير القطعي يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين واكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب ايضا على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء فراجعه وقال في فرائض الوضوء بعد نقل عبارة البحر اقول بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المأولة الثالث عكسه كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كاخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا الى ظنية دليله فهو اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ولذا قالوا انه اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلوة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلوة بتركها لكن تجب سجدة السهو، اه. فالحاصل ان الوتر عندنا عبادة برزخية بين الفرائض المطلقة وسائر الواجبات الاصطلاحية، وقال صاحب البدائع ولا حجة لهم (اي لمنكري وجوب الوتر) في الاحاديث الأخر لانها تدل على فرضية الخمس والوتر ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذا حكاية وهو ما روي ان يوسف بن خالد السمتي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل ان يتلمذ عليه كانه فهم من قول ابي حنيفة انه يقول انها فريضة فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال ابو حنيفة ليوسف أيهولني اكفارك اياي وانا اعرف الفرق

فائدة في بيان الفرق بين الفرض والواجب وانواعهما

بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد ان كان من اعيان فقهاء البصرة واذا لم يكن
فرضًا لم تصر الفرائض الخمس ستًّا بزيادة الوتر عليها وبه تبيّن ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخًا لها لانها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضًا امّا
قولهم انه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء، الّا ان تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية (المطلقة) كتقديم
كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانًا فان تأخيرها الى آخر الليل مستحبّ وتاخير العشاء الى آخر الليل يكره اشدّ الكراهة وذا
امارة الاصالة اذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعًا واما الجماعة (اى دائمًا) والاذان والاقامة فلانها من شعائر الاسلام
فتختص بالفرائض المطلقة، واما القراءة في ركعات الوتر كلها فلضرب احتياط عند تباعد الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة فانه وان كان
واجبًا لكن الواجب ما يحتمل انه فرض ويحتمل انه نفل لكن يرجّح جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة فيجعل واجبًا مع احتمال النفلية فان كان فرضًا يكتفى بالقراءة
في ركعتين منه كما في المغرب وان كان نفلًا يشترط في الركعات كلها كما في النوافل فكان الاحتياط في وجوبها في الكل، اھ اما الادلة على وجوب الوتر
فحديث ابي بصرة الغفاري رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة ان ابا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك
اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول سمعت ابا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلوة وهي الوتر فصلّوها فيما بين صلوة
العشاء الى صلوة الصبح انتهى، وسكت عنه واعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه واحمد في مسنده عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن
هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به كذا في نصب الراية قال الحافظ في الدراية ولم يتفرد به ابن لهيعة بل
اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيّدين عن ابن هبيرة، اھ وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر حديث ابي بصرة رواه الاثرم واحتج به احمد وحديث ابي سعيد الخدري مرفوعًا ان
الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قاله الحافظ في الدراية، وفي نصب الراية بعد ذكر حديث ابي سعيد هذا
قال البزار في مسنده وقد روي في هذا المعنى احاديث كلها معلولة ثم ذكر البزار منها احاديث ابن عباس وخارجة بن حذافة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وذكر وجوه اعلالها ولم يذكر حديث ابي سعيد هذا ولا العلة فيه، والظاهر من سياق عبارته انه اراد اعلال الاحاديث التي فصّلها بعد الاجمال ولم يقصد
حديث الخدري وحديث ابي بصرة وان كان مراده اعلال جميع الاحاديث المروية في المسألة فمثل هذا الافراط لا يلزم قبوله والله اعلم، وحديث خارجة
قال الشيخ ابن الهمام رح قد اخرجه الحاكم وابو داود والترمذي وابن ماجه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدّكم بصلوة خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي
الصحة لما عرف ولذا يقول مرارًا في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراطه العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي، واعلال ابن الجوزي له بابن اسحاق وبعبد الله بن راشد نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني
امّا ابن اسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب وامّا ما نقله عن
الدارقطني من تضعيف ابن راشد فغلّطه فيه صاحب التنقيح لان الدارقطني انما ضعّف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن
ابي سعيد الخدري واما هذا راوي حديث خارجة فهو الزرقي ابو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في الثقات انتهى ومتابعة الليث والتصريح بكون
الزرقي كلاهما في اسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى فتم امر هذا الحديث على اتم وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة
ارتقاء له الى الحسن، اھ واما ما قال ابن حبان كما في التهذيب اسناد منقطع ومتن باطل فقد عرفت الجواب عن انقطاع الاسناد اما بطلان المتن
فلم يوجهه وقوله ومن اعتمده فقد اعتمد اسنادًا مشوّشًا فلم يظهر وجه التشويش فقد صححه الحاكم وسكت على تصحيحه الذهبي حتى قال ابو زيد في كتاب
الاسرار هو حديث مشهور واخرجه الطحاوي باسناده قال العيني رح انه سند صحيح وان سلم انقطاع الاسناد فلم نذكره للاعتماد بل للاعتضاد والاعتماد انما
هو على حديثي ابي بصرة وابي سعيد كما مرّ وحديث بريدة كما سيأتي، بقي الشأن في وجه الاستدلال بهذه الاحاديث فقال صاحب البدائع الاستدلال
به من وجهين احدهما انه امر بها (في حديث ابي بصرة وغيره) ومطلق الامر للوجوب، والثاني انه سمّاها زيادة والزيادة على الشئ لا تتصور الا من جنسه
فأمّا اذا كان غيره فانه يكون قرانًا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدر وهو الفرض فامّا النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال
انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا
التعريف لا يحصل الا بالعهد ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودًا لاستفسروا فدلّ ان ذلك في الوجوب لا في الفعل، اھ كذا في البدائع، وردّ
الوجه الاول من الاستدلال الثاني ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي حيث قال به احتج علماء ابي حنيفة فقالوا ان الزيادة لا تكون الا من جنس المزيد وهذه
دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنًا او ربعًا احسانًا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل

وجوب الوتر [illegible]

فانها زیادة ولیست بواجبة، اھ۔ ورد الوجه الثانی الشیخ ابن الهمام حیث قال قیل ان الزیادة لاتتحقق الا عند حصر المزید علیه والمحصور الفرائض لا النوافل ویشکل علیه ماثبت بسند صحیح (عن ابی سعید) اخرجه الحاکم والبیهقی عنه صلی الله علیه وسلم ان الله تعالیٰ زادکم صلوٰة الی صلوٰتکم هی خیر لکم من حمر النعم الا وهی الرکعتان قبل صلوٰة الفجر فان اقتضی لفظ زادکم الحصر فانه یجب فی هذا کون المحصورة المزید علیها السنن الرواتب وحینئذ فالمحصورة اعم من الفرائض والسنن الراتبة فلا یستلزم لفظ زادکم کون المزید فرضًا لجواز کونه زیادة علی المحصورة التی لیست بفرض اعنی السنن، اھ۔ قلتُ ان کان المراد بالزیادة فی الحدیث المعنی الذی اشار الیه ابن العربی فهی لاتختص بالوتر بل سائر النوافل قد شرعها الله تعالیٰ للعباد لاکمال الفرائض ولیزیدهم احسانًا علی احسان وقد رغب النبی صلی الله علیه وسلم فی فعلها وحث علی المواظبة علی الرواتب منها ولکن لم یقل فی حق واحدة منها ان الله قد زادکم صلوٰة الی صلوٰتکم او امدکم بها الا فی الوتر ورکعتی الفجر فلو کان المراد بزیادتهما الحاقهما بالصلوات الخمس فی نفس کونهما صلوٰة مکملة لها فالرواتب کلها کذلک فأی خصوصیة للوتر ورکعتی الفجر وان کان الغرض من زیادتهما انهما اُلحقا بالفرائض وزیدتا علیها من حیث لزومهما وتحتمهما وشدة تأکدهما فهذا هو مقصود من قال بان الوتر واجب ای متحتم عملًا کالفرائض فوق الرواتب فکأن النوافل کلها زیادة علی الفرائض من العبد وهاتان الصلاتان زیادة من الله تعالیٰ علی ما فرضه ولما کان احادیث الزیادة والامداد فی حق الوتر جاءت من مخارج عدیدة وطرق کثیرة عن جماعة من الصحابة ولم یوجد هذه الکثرة والشهرة فی حدیث رکعتی الفجر قال الامام ابوحنیفة رحمه الله بوجوب الوتر ولم یفصح بوجوب رکعتی الفجر افصاحه بالوتر ولکن اشار الی ما یدل علی کونهما قریبتین من الواجب حتی کاد علماؤنا ان یقولوا بوجوبهما وفرعوا احکامًا دالة علیه بل قد صرح بعضهم به واختاره، فالزیادة فی رکعتی الفجر ایضًا بالنسبة الی الفرائض لا بالنسبة الی الرواتب کما زعم ابن الهمام والوتر احق بکونه زیادة من رکعتی الفجر فانهما لیستا علی شاکلة جدیدة بخلاف الوتر، ومما یدل علی وجوب الوتر ولحوقه بالفرائض فی التحتم ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الایتار بالثلاث تحرزًا عن التشبه بالمغرب مع تباین وقتیهما ولم یرد مثل هذا النهی فی شیء من الرواتب والنوافل مع کون بعضها مؤداة مع الفرائض وتشابهها معها فی عدد الرکعات کسنة الفجر مع فریضته وسنة الظهر القبلیة الرباعیة مع فرضها فلیس هذا الاهتمام بالنهی عن التشبه بالمغرب فی الوتر الا لانسلاکه فی سلک الفرائض من وجه وشدة مشابهته بالمغرب حتی یطلب التمییز من خارج بین فریضة الله المطلقة وبین ما اوجب علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم زیادة علیها وتکمیلًا لها ولعل السر فی مشروعیته ان الصلوات کلها ما عدا المغرب کانت ثنائیة فی الابتداء ثم جُعلت رباعیة الا المغرب والصبح فانهما اُبقیتا علی ما کانتا علیه لحکمة الٰهیة لم نُحط بها علمًا فصارت الصلوات المفروضة فی اللیل والنهار سبع عشرة رکعة وکان الظاهر الاقیس تربیع جمیع الصلوات وتصییرها عشرین رکعة فامد الله سبحانه وتعالیٰ الخمس المکتوبة بثلاث رکعات الوتر وکمل بها عدد الرکعات فجعل وظیفة الیوم بلیلته عشرین رکعة علی عدد ساعات اللیل والنهار الخالیة عن الکراهة (وساعات الکراهة هی ساعة فیها الطلوع وساعة فیها الغروب وساعتان من الضحوة الکبریٰ کما صرح به بعض الحنفیة) فکأن صلوٰة الوتر قد لکیت من بقایا الفجر والمغرب الا ان الحکمة التشریعیة ما اقتضت وضعها فی درجة المکتوبات بل جعلها امدادًا وامداد الجیش انما یکون من بعد واُعطی له وقتًا من اوقات المکتوبة ولم یفرد له وقتًا بل ادخله فی وقتها کمدد الجیش لایفرد له نظرًا الامداد اتباع الثانی الاول تقویة له وتاکیدًا وبالجملة فالوتر واجب اتصل امره بامر الفرائض وکاد ان یدخل فی صفوفها، والامام ابوحنیفة رح لم ینفرد بالقول بوجوبه کما ادعاه البعض فهذا القاضی ابوبکر بن العربی ذکر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه یریدان به الفرض، وحکی ابن حزم ان مالکًا رح قال من ترکه اُدب وکانت جرحة فی شهادته، اھ۔ وقال ابن قدامة فی المغنی قال احمد من ترک الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ینبغی ان تقبل له شهادته ومع ذلک قال لیس هو بمنزلة المکتوبة، اھ۔ قال الشافعی رح فی الام ولا اُرخص لمسلم فی ترک واحد منهما (ای الوتر ورکعتی الفجر) وان لم اُوجبهما علیه ومن ترک صلوٰة واحدة منهما کان اسوأ حالًا ممن ترک جمیع النوافل فی اللیل والنهار، اھ۔ والظاهر ان اقوالهم لاتخالف قول ابی حنیفة الا فی التسمیة بالواجب والواجب عنده ایضًا فوق السنن المؤکدة وتحت الفرائض المکتوبة وفی المصنف عن مجاهد بسند صحیح هو واجب لم یکتب (ای لیس من الخمس المکتوبة) وعن عمر بسند صحیح ما احب انی ترکت الوتر وان لی حمر النعم وحکی ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذیفة وابراهیم النخعی وعن یوسف بن خالد السمتی شیخ الشافعی وجوبه وحکاه ابن ابی شیبة ایضًا عن سعید بن المسیب وابی عبیدة بن عبدالله بن مسعود والضحاک کما فی عمدة القاری، وفی منحة الخالق ناقلًا عن شرح المنیة واختار الشیخ علم الدین السخاوی المقری انه فرض وعمل فیه جزءً وساق الاحادیث الدالة علی فرضیته ثم قال فلا یرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس فی المحافظة علیها، اھ۔ والادلة علی الوجوب کثیرة منها ما ذکرنا عن قریب ومنها انه علیه الصلوٰة والسلام لم یثبت منه ترک الوتر سفرًا ولا حضرًا ولا من الصحابة ولا التابعین رضی الله عنهم وعدم ترکه صلی الله علیه وسلم مع الامر به کاف لاثبات الوجوب وقال الشیخ ابن الهمام الاولی التمسک فیه بما فی ابی داؤد عن ابی المنیب عبیدالله العتکی عن عبدالله بن بریدة عن ابیه قال قال

قال قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضًا وقال ابن ابي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان (ونقل في التهذيب عن النسائي توثيقه ايضًا وعن عباس بن مصعب انه ثقة وعن ابي داؤد ليس به بأس) وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن، فان قيل الامر قد يكون للندب والحق معناه الثابت لغة ويجب الحمل عليه دفعًا للمعارضة بين الاحاديث التي ذكرتموه وبين ما اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضًا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن وقال له فيما قال فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام يسيرة وفي موطأ مالك انه صلى الله عليه وسلم توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان تكتب عليكم الوتر هذه احسن مايعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة فالجواب عن الاول انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه لو لا يجوز ان يكون الوجوب كان بعد سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه وذلك انهم كانوا يطلقون على صلوة الليل كذلك ذلك لان المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع وسيأتي في باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث المورد فانه صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهرًا الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله خشية ان تكتب عليكم صلوة الليل، وكيف يحمل لفظ الحق على معناه اللغوي اي الثابت وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يوتر فليس منا مؤكدًا بالتكرار ثلاثًا (مع مواظبته صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين عليه) كذا في فتح القدير وقد مر بعض ما يتعلق بوجوه المعارضة قريبًا فراجعه **قوله** وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته وفيه دلالة على الفرق بين صلوة الليل والوتر، قال الشيخ الانور واما الوتر فقد صار صلوة برأسها لا لمحض ايتار صلوة الليل فعند مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل، اهـ وعنده عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد، اهـ وعنده عن ابي الدرداء مثله قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وقد اخرج البخاري ايضًا الاول من باب صلوة الضحى وعند ابي داؤد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه وعن سعيد بن المسيب ايضًا نحوه وعند مالك عنه انه قال كان ابو بكر الصديق رض اذا اراد ان يأتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب رض يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت قال الزرقاني واوصى عليه السلام ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر، اهـ وقد اخرج النسائي حديث ابي ذر من الصيام وعند مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال فاوتري يا عائشة وعند البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فأوترت، كل هذا التذاكر والتساؤل عن امر الوتر لانه قد صار صلوة برأسها ولم يبق لمحض صلوة الليل حتى يذهب بذهابها ويكون كما قيل ؎ يسر المرء ماذهب الليالي ❊ وكان ذهابهن له ذهابا، وعند ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال العراقي سنده صحيح وعند الحاكم عنه بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وصححه ووافقه الذهبي واخرجه الدارقطني ايضًا فقد ثبت قضاؤه وسقط انكار محمد بن نصر اياه في قيام الليل وهذا ايضًا لصيرورته صلوة مستقلة وكذا مناظرتهم في وجوبه وقد جاء عن جماعة كل ذلك لذلك بل نحو قول عبادة كذب ابو محمد اي حيث يقول ان الوتر واجب ايضًا عليه فانه كما قيل في المثل ان في مض لمطمعا، وليعلم ان في الوتر جهات احدها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا، ثانيها توتر له ما قد صلى، ثالثها كونه صلوة مستقلة فاذا أخر الى آخر الليل اجتمعت الجهات ولم يتميز وهو منشأ الاشتباه على بعض

فقالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلّم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلّم تسليما يسمعنا ثم يصلّي ركعتين

واذا نقل الى اوّل الليل تميّز من غيره ومع هذا ينبغي ان يقدم عليه شفعًا وهو حديث ثوبان كما سبق وعنده السفر فيه وعنده مذاكرة العلم والحديث لابي هريرة في وصيته صلى الله عليه وسلم له ان لا ينام الا على وتر متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام كما اخرجه الطحاوي من رواية مالك. **قوله** كنا نعدّ له الخ بضم النون وكسر العين المشددة اي نهيّئ، فيه استحباب ذلك والتأهّب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها وقولها فيتسوّك ويتوضأ فيه استحباب السّواك عند القيام من النوم **قوله** وطهوره الخ بالفتح الماءُ الذى يتطهر به **قوله** فيبعثه الله الخ اي يوقظه من النوم **قوله** ما شاء ان يبعثه الخ اى في الوقت المقدّر الذى شاء بعثه فيه قال الطيبيّ ان قلت تقرر عند علماء المعاني انّ مفعول شاء واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان تكون فيه غرابة نحو قوله ولو شئت ان ابكى دمًا لبكيتهُ وقوله تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدًا لاصطفى فاين الغرابة في قوله ما شاء ان يبعثه قلت كفى بلفظ البعث شاهدًا على الغرابة كأنه تعالى نبّه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة ومناجاة بينهما ومن مكاشفات واحوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رآى، فأىّ غرابة اغرب من هذا. **قوله** من الليل الخ قال القاري الاظهر ان مِن تبعيضية اى من ساعات الليل او اوقاته، **قوله** لا يجلس فيها الا في الثامنة الخ ظاهره نفى الجلوس مطلقًا فيما قبل الثامنة وهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وغيره من الاحاديث التى ذكرناها سابقًا في شرح قوله لا يجلس في شئ الا في آخرها، وظنى ان الجلوس المنفى عما قبل الثامنة انما هو القعود الذى يقع في خلال الصلوات دون قعدة الفراغ وقد ثبت في احاديث عائشة صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين ركعتين بحيث كان يسلم في كل شفع فالمراد ان القعدة من غير تسليم لم تقع الا في الثامنة وهى الركعة الثانية من ثلاثية الوتر ووقع عند ابي داؤد لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اى لا يجلس جلوسًا متواليًا في ركعتين الا في الثامنة والتاسعة فيجلس فيهما متواليًا ولكن لا يسلم الا في التاسعة فقط **قوله** فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ اى يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد او المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد **قوله** ثم ينهض الخ اى من الثامنة ولا يسلّم منها **قوله** تسليما يسمعنا الخ من الاسماع اى يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه وعافاه ان هذا الحديث قد اخرجه محمد بن الحسن في موطأه وابن ابي شيبة والنسائي والطحاوى ومحمد بن نصر والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في المعرفة بعين هذا الاسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلّم في ركعتي الوتر وفي لفظ عندهم كان لا يسلّم في الركعتين الاوليين من الوتر وفي لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبًا واذا علمت هذا فقد فصّل هؤلاء امر الوتر في حديث سعد بن هشام وانه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وانه يقعد بين كلٍّ الثانية فهذه الالفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين والآخرة ههنا هي التاسعة هناك وكذا الامر في السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة متصادقة بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة او الثامنة والتاسعة هى في الاصل ثانية الوتر وثالثها ولا بد لوحدة الحديث ولا بدّ ثم لك في التوجيه وجوه امّا ان تقول لا نحتاج الى توجيه اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر فلا نحتاج الى تاويل لحمل لفظ احدهم على تمام لفظ الآخر بل هو زائد وناقص فلنلتقط الزيادات ونخلص ويخلص من البين ان الوتر ثلاث والباقي صلوة الليل فاجمل في العدد ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها و ترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او احاله على المعهود في صلوات متغائرة واما ان توجه بان يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر فاذن احسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ فقيّد قوله لا يجلس فيها الا في الثامنة الخ بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان لا يسلّم عليها وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر الى آخر الصّفة المذكورة مما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصّفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصّفة فكان من قصده ذكر قعدة الايتار او قعدة للايتار وهو الذى كان في صدد الكلام وكان السؤال عنه وجاءت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهنّ اى قعودًا للوتر ليطابق ما فصل في الالفاظ الأُخر من القعود على الثامنة والتاسعة او السادسة والسابعة وهى ثانية الوتر وثالثها وايضًا فقد دلّت بقولها لم تقعد الا في الثامنة الخ ان قعود الوتر ونقول قعودًا للوتر لا يكون الا في الآخر وهذا يعدّه الناظر تافها لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحطّ للكلام اى تاخيره من بين الصلوة الى آخرها هو الذى افادته به وارادته فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسئل عنه ونصبا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه جدًّا، وفي المسند ص٢٥٣ ج٦ عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر، اھ- وهو عند ابي داؤد ايضًا، واذن فان الغرض في نفى القعود او نفى السّلام هو بلحاظ حصّة الوتر فقط من بين الجملة

بعد ما يسلّم وهو قاعِدٌ فتلك احدى عشرة ركعة يا بُنَيّ فلمّا اَسَنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاوّل فتلك تِسْعٌ يا بُنَيّ وكان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احبَّ ان يُداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كلّه في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباسؓ فحدّثته بحديثها فقال صدَقَتْ لو كنتُ اَقرَبُهَا

ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر، اهـ. قال العيني في عمدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترًا فجعلتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضًا اطلقت على الجميع وترًا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرّحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الّا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرّحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلتُ هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مُبَيِّنَةً بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضًا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترًا في الصورتين لكون الوتر فيها، اهـ. قال الشيخ الانور ان بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي صلوة الليل مثنى مثنى كابن عمرؓ فكان يفصل ولعلّه لم ير فعله صلى الله عليه وسلم كما رأته عائشة ورآه ابن عباس فقال في حديث سعد ابن هشام كما عند مسلم والنسائي صدقت وهي قد صرّحت في ذلك الحديث بنفي السلام وان الوتر ثلاث فصدّقها فيه كله لانه وافق ما كان رآه ليلة مبيته وعند ابي داؤد فقال هذا والله هو الحديث كل ذلك يدل على ان عنده سابقة علم بحقيقة الامر وانه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض في ذلك ودلّ هذا ثانيًا ان في حديثه ليلة المبيت ام الوتر كان كذلك، **قوله** بعد ما يسلم وهو قاعِدٌ الخ قد سبق شرحه قريبًا **قوله** فتلك احدى عشرة ركعة يا بنيّ الخ خطاب من عائشةؓ لسعدؒ **قوله** فلما اَسَنَّ نبي الله الخ هكذا هو في معظم الاصول سَنَّ وفي بعضها اَسَنَّ وهذا هو المشهور في اللغة اي كبر، **قوله** واخذه اللحم الخ اي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته، وقد ردّه على القيام قاله الزرقاني في شرح المواهب وقال ابن حجر انما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة، كذا في المرقاة، **قوله** وصنع في الركعتين مثل صنيعه الخ يعني صلاهما قاعدًا كما كان يصنع قبل ان يسنّ **قوله** اذا صلى صلوة احبّ الخ قال القاري وكذا كل عبادة، **قوله** احبّ ان يداوم عليها الخ وانما كان يتركها احيانًا بعذر اولبيان الجواز وكأنّ هذا الكلام منها رضي الله عنها توطئة وتمهيد لما يأتي من قوله وكان اذا غلبه نوم او وجع الخ يعني هذا ايضًا من آثار استحبابه الدوام والمواظبة والله اعلم **قوله** غلبه نوم او وجع الخ اي منعه مرض او ألم، **قوله** صلى من النهار الخ اي في اوله ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة الآية **قوله** ثنتي عشرة ركعة الخ فيه استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى وتقدم ان الارجح الرفق في العبادة لانه الذي في مظنة الدوام، قاله الأبي رح وقال الشيخ الانور كان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يدع الوتر لا في السفر ولا في المرض واذا صلى الوتر في الليل ثلاثًا كان على هذا ان يكون قضاء صلوة الليل عشرًا لان اكثر صلوته بالليل في الاكثر ثلاث عشرة فقد يخال والله اعلم ان الشفع الموصول بالوتر له جهتان صلوة ليل وجزء من الوتر فاذا قضى في وقته مع سائر صلوة الليل فذاك ولم تظهر جهتان واذا فاتت صلوة الليل انفرزت الجهتان وأثرت كل وهكذا يكون الامر في الحِكَمِ المجردة والمصالح المرسلة لا تظهر في محل العمل وتظهر في محل غيره ككون الصّلوة ذكرًا في قوله تعالى واقم الصّلوة لذكري ظهر في محل التشبه بالمصَلّين وفي شدّة الخوف كما مرّ ولا يخفى هذا على من له غور في اصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيرًا ان الشفع للوتر لازم ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الاعذار كالمرض والسفر وظهرت عندهم وكما ان كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ظهر الآن في حالة السفر والله اعلم وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشئ تظهر في محل لا في محل، وفي منتخب كنز العمال عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتي عشرة ركعة (ع، ض) وهو يروى كان يوتر بثلاث اخرجه احمدؒ والترمذيؒ والطحاويؒ وهو اذا روى تطوع الليل ثماني فلم يبق من احد عشر الا ثلاث الوتر ولم يحسب الركعتان بعد الوتر جالسًا والله اعلم **قوله** ولا اعلم نبيّ الله الخ قال الطيبيؒ من باب نفي الشئ بنفي لازمه دل الكلام على انها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها اي لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يحسن الا ممن احاط علمه بذلك الشئ وتمكن منه تمكنا تامًّا ومن ثم اطرد ذلك في حقه تعالى قال عز من قائل اَتُنَبِّئُوْنَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمٰوَاتِ وَلَا فِي الْاَرْضِ اي لو لو جد والا لتعلق علم الله به، **قوله** ولا صلى ليلة الى الصبح الخ هذا بظاهره يخالف ما روى النسائي عن ابي ذرّ قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية والآية اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ وفي حديث عائشة عند الترمذي قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن

اوادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لوعلمت انك لاتدخل عليها ماحدثتك حديثها **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارًا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت بن هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لوعلمت انك لاتدخل عليها ما انبأتك بحديثها **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعًا عن ابي عوانة قال سعيد نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد ابن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملًا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وماصام شهرًا متتابعًا الا رمضان **حدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اوعن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

ليلة، قال ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك (في حديث ابي ذر حتى اصبح) اى الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه عليه الصلوة والسلام انه ماسهر ليلة كلها قط والحديث هذا لادلالة عليه اذ صبيد أقرأ ثم يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيًا الى الصبح، كذا في المرقاة. **قوله** حتى تشافهني به الخ اى بهذا الحديث الشريف يعني لولاما بيني وبينها لاتيته ولأخذته عنها مشافهة **قوله** لوعلمت انك لاتدخل عليها الخ قال عياض هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بان يحرمه الفائدة حتى يضطر الى الدخول عليها **قوله** صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة الخ استدل به لبعض من انكر مشروعية قضاء الوتر قال فلم يقض الوتر اذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر اوامر بقضاءه وهذا باطل فقد اخرج ابوداؤد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اونسيه فليصله اذا ذكره واخرجه الترمذي وزاد او اذا استيقظ واخرجه الحاكم ايضًا في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين، واسناد الطريق التي اخرجه منها ابوداؤد صحيح كما قال العراقي وعن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن، اى اذا فاته من الليل، قال الشوكاني الحديث (اى حديث ابي داؤد) يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وابو العالية وحماد بن ابي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابوحنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وايوب سليمان بن داؤد الهاشمي وابوخيثمة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضى على ثمانية اقوال ام، ثم فصل هذه الاقوال وعزى كل قول منها الى قائله فراجعه **قوله** عن السائب بن يزيد الخ فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار **قوله** عن عبد الرحمن بن عبد القاري الخ القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة **قوله** سمعت عمر بن الخطاب يقول قال الخ تعقبه الدارقطني بان ابن المبارك وغيره رواه عن عمر موقوفًا، قال النووي قد قدمنا غير مرة ان مثل هذا الاعلال فاسد لان مذهب المحققين ان الحديث اذا روي مرفوعًا وموقوفًا وموصولًا ومرسلًا فالحكم للرفع والوصل لانها زيادة ثقة ولو كان الرافع والواصل اقل من العدد والحفظ، **قوله** من نام عن حزبه الخ بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ماكان معتاده من صلوة الليل والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم او عذر من الاعذار وان من فعله مابين صلاة الفجر الى صلوة الظهر كان كمن فعله في الليل **قوله** اوعن شيء منه الخ اى بعض حزبه **قوله** كتب له كانما قرأه من الليل الخ قال عياض هذا تفضل من الله عزوجل وهو يدل على ان نافلة الليل افضل اذ لم يجعل هذه الفضيلة الا لتلبسه النوم، ام. وقال القاري فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر اواراد شكورًا قال القاضي اى ذوي خلفة يخلف كل منهما

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابى عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل

الآخر يقوم مقامه فيما ينبغى ان يعمل فيه من فاته ورده فى احدهما تداركه فى الآخر، اه وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطى فى الدر، واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له فى اول النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له فى اول الليل مستعتب، اه۔ فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت فان فى التاخير آفات خصوصا فى حق الطاعات والعبادات اوكان وقت القضاء اولى ان يصرف الى القضاء اولان ما قارب الشئ يعطى حكمه، ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله اعطى جوامع الكلم، اه۔ وفى الموطا من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة قال الزرقانى اجر صلوته اى التى اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافاة له على نيته قال الباجى وذلك يحتمل ان له اجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له اجرها اذ لا خلاف ان المصلى اكمل حالا ويحتمل ان يريد له اجر نيته وان له اجر من تمنى ان يصلى تلك الصلوة او اجرا تاسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاول اى اجر نيته لاسيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجى يعنى انه لا يحتسبه ويكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المومن فى الاعمال الصالحة اكثر مما يقوى عليه منها، انتهى، **قوله** يصلون من الضحى الخ اى عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا وفى رواية لابن مردويه فى تفسيره وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس وفى رواية للطبرانى انه رآهم وهم يصلون صلوة الضحى حين اشرقت الشمس **قوله** لقد علموا ان الصلوة الخ اى كيف يصلون مع علمهم بان الصلوة فى غير هذا الوقت افضل، **قوله** صلوة الاوابين الخ الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة والطاعة من الأوب وهو الرجوع قاله الطيبى وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح **قوله** حين ترمض الفصال الخ هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس اى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل، قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره الى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك حين صلوة الضحى وهى عند مضى ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلوة أوب من مراد النفس الى مرضاة الرب، ۔ والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلوة، كذا فى المرقاة وقال الزبيدى وظاهر الحديث انه بيان اول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربى فى هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بسيدنا داؤد عليه السلام فى قوله انه اواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه على ان صلوته كانت اذا اشرقت الشمس فاثر حرها فى الارض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع، اه۔ وقد تقدم منا فى باب صلوة الضحى من حديث على رضى الله عنه ما يدل على كونها صلوتين فليراجع **قوله** عن نافع وعبد الله بن دينار الخ كلاهما مولى ابن عمر رضى الله عنهما **قوله** ان رجلا الخ لم اقف على اسمه، **قوله** سأل رسول الله الخ وقع هذا السؤال فى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى بعض الروايات ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب **قوله** عن صلوة الليل الخ وسيأتى فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان السائل قال كيف اوتر صلوة الليل وبهذا تعين ان غرض السائل كان السؤال عن كيفية ايتار الصلوة بالليل، **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل الخ روى اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث على بن عبد الله البارقى الازدى عن ابن عمر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى بزيادة والنهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بلا ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة

ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بای حدیث فقیل له بحدیث الازدی فقال ومن الازدی حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاری عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعًا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدی صحيحًا لم يخالفه ابن عمر (يعني مع شدة اتباعه) وقال الترمذی اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائی هذا الحديث عندی خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائی في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدی فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابی روى هذا الحديث طاؤس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلوة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقی هذا حديث صحيح وعلى البارقی احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاری لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علی عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص قال في الفتح لكن روى ابن وهب باسناد قوی عن ابن عمر قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدی اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذًا وقد روى ابن ابی شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلی بالنهار اربعًا اربعًا وهذا موافق لما نقله ابن معين، اه. قلت ويشكل بانه لما صح عنه موقوفًا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فكيف خالف عمله فتواه وهذا ابعد عندی من عمله بخلاف ما رواه فالظاهر ان موقوفه دليل على صحة الزيادة في مرفوعه واما عمله فالجواب عن مخالفة الموقوف هو الجواب عن مخالفة المرفوع وسياتی تفسير قوله مثنى مثنى بحيث يزيل الاشكال ان شاء الله فانتظره، واختلف الائمة في صلوة الليل والنهار فقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعی واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما (ای ابو يوسف ومحمد رح) وعند ابی حنيفة رح اربع في الليل والنهار وعند الشافعی فيهما مثنى مثنى، وقال الاثرم عن احمد الذی اختاره في صلوة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعًا فلا بأس، **قوله** مثنى مثنى الخ ای اثنين اثنين، وقد فسره ابن عمر راوی الحديث بقوله تسلم من كل ركعتين بل ورد في رواية لاحمد مرفوعًا صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين قال الحافظ وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوی الحديث اعلم بالمراد وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلًا انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضًا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلی من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا وقضاء ما يعرض من امر مهم، قال واستدل به ايضًا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوی فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان **قوله** فاذا خشى احدكم الصبح الخ قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داؤد والنسائی وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترًا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعيد مرفوعًا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داؤد من حديث ابی سعيد ايضًا مرفوعًا من نسی الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره **قوله** صلى ركعة واحدة الخ واستدل بهذا على انه لا صلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثانی فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفی بوتره الاول وليتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر اولا، فاما الاول فقد تقدم الكلام عليه قريبًا واما الثانی فذهب الاكثر الى انه يصلی شفعًا ما اراد ولا ينقض وتره عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائی وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علی وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه، قال الحافظ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر (ای عن الشفع بالسلام) افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحًا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة ای مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر

قوله: اما المطلق فان الوتر ركعة واحدة او ثلاث ركعات مع الفصل بين الركعة الثالثة والشفع الذی قبلها او مع الوصل وادلة كل منهما ثابتة لكن المختار عند الحنفية ثلاث ركعات

توتر له ما قد صلى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه

بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذ نا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه و تعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرج النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله، وقد سبق الجواب عن هذه التعقبات واوضحنا هناك مراد من نهى عن الايتار بثلاث وكرهه والله اعلم، اما فصل الوتر ووصله ففي صحيح البخاري عن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته، قال الحافظ واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم، اهـ **قوله** توتر له ما قد صلى الخ قال الحافظ استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، اهـ كذا قالوا، قال الشيخ العلامة الانور في رسالته البديعية كشف الستر عن صلوة الوتر اعلم ان حقيقة الايتار لما كانت انما تقوم بواحدة في الاصل واعتبر في الوتر ان يكون لايتار صلوة الليل لزم ان تاتي هناك الفاظ واحاديث تكشف عن هذا وعليه حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ولما لم تكن صلوة الليل لازمة لزوم الوتر وانما الامر فيها الى المصلي والصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل على ما في حديث فلا بد ان تأتي هناك الفاظ تكشف عن هذا وعليه التصدير بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فأخذ من اقل ما تكون وكرر اللفظ ولم يعط من عنده عددا فيها وجاء اللفظ بذكر الاقل والارسال فيما بعده كيفما تدرج المصلي فيه شفعا شفعا فعل لا تعلم كم يدل ك فهذا باب ثم لما أكد الامر كان لا بد ان يعين ما هو وتر في الاصل وهي الواحدة واقل ما يوتره وهو شفع واحد وان يجعل صلوة برأسها خرج ان الوتر ثلاث وافرغ الامر عنه وجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهل المراد ان المغرب اوترت النهاريات او انها جاءت من بينها وترا وختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الايتار الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني ولما كان لا بد ان يرغب في صلوة الليل فانها لا يعادلها بعد المكتوبة شئ وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وان لا يقتصر الامر على اقل ما يكون وترا وموترا جاءت الفاظ تكشف عنه وهو لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس وسبع او اكثر ولما كان اعتبار الوتر موترا لما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله يوهم انه ليس بصلوة برأسها وانما هو لمحض محبة الايتار فاذا لم تكن هناك صلوة الليل لم يكن الوتر كما في الفتح في جواب موجبه بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها، اهـ اذن كان لا بد ان يبين انه صار صلوة برأسها مع اقل ما يوتره فجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر قال ثم انه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة فعند الطحاوي عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شيب من آل سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة وعنده عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحاق ما هذه الركعة فقال وتر أنام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا وعنده عن عامر (هو الشعبي) قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة، وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم ايتار معاوية رض بركعة حتى صوبه ابن عباس كما عنده وعند البخاري او استنكره مرة أخرى كما عند الطحاوي ايضا وسعيد بن المسيب مع روايته ما عن سعد قد افتى بخلافه كما عند الطحاوي ايضا وقد اخرج الحاكم والبيهقي ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير واخرجه محمد بن نصر ايضا ومن فهم منه نفي القعدة في البين كالحافظ رح بناء على ما في ذهنه من قبل وليس بصواب وعن هذا قال في الموطأ بعد روايته ان سعد بن ابي وقاص رض كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث، اهـ وقال ابن الصلاح كما في التلخيص انه لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب اهـ وتعقبه الحافظ بما ليس بشئ وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اهـ وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلوة الليل حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا

حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتا الفجر، اھ۔ وقد اخرجہ احمد ومسلم وابو داؤد ایضًا ھکذا فلم یثبت الاقتصار علی واحدة من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اصلا، اھ۔ قال الحافظ واما تعیین الثلاث موصولة ومفصولة فلم یشملہ کلامہ (ای کلام القاسم بن محمد) لان المخالف من الحنفیة یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرًا من الاحادیث ظاھر فی الفصل کحدیث عائشة یسلم من کل رکعتین فانہ یدخل فیہ الرکعتان اللتان قبل الاخیرة فھو کالنص فی موضع النزاع وحمل الطحاوی ھذا ومثلہ علی ان الرکعة مضمومة الی الرکعتین قبلھا ولم یتمسک فی دعوی ذلک الا بالنھی عن البتیراء مع احتمال ان یکون المراد بالبتیراء ان یوتر بواحدة فردة لیس قبلھا شیٔ وھو اعم من ان یکون مع الوصل او الفصل وصرح کثیر منھم ان الفصل یقطعھما عن ان یکونا من جملة الوتر ومن خالفھم یقول انھما منہ بالنیة وباللہ التوفیق واللہ اعلم، اھ۔ قال الشیخ الانور وحدیث النھی عن البتیراء وان قدح ابن القطان فی اسنادہ لکن قد کثر تذاکرہ فی کلام الصحابة تمسکًا بہ او جوابًا عنہ کما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوی وعن ابن عمر ایضًا فکان مقدمة مشھورة بینھم وھذا یدل علی انہ حدیث فی الواقع ولا بد وتفسیرہ فیما رُوِیَ مرفوعًا واُعِلَّ اسنادہ ھو بالواحدة ویدل علیہ تصغیرہ فانہ للتقلیل وھو فی الواحدة، واللہ اعلم، ثم ان اسناد حدیث النھی عن البتیراء فی لسان المیزان من ترجمة عثمان بن محمد بن ربیعة ھکذا قال صاحب التمھید حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا احمد بن محمد بن اسمٰعیل المھندس حدثنا ابی ثنا الحسن بن سلیمان قبیطة ثنا عثمان بن محمد حدثنا الدراوردی عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بھا، قال ابن القطان ھذا حدیث شاذ لا یعرج علی رواتہ، انتھی۔ وبقیة کلام ابن قطان ما لم یعرف حال ثم ولیس دون الدراوردی من یغمض عنہ قلت یرید بذلک عثمان وحدہ ولا نباقی الاسناد ثقات مع احتمال ان یخفی علی ابن القطان حال بعضھم، اھ قال الشیخ الانور یبقی الکلام فی عثمان بن محمد وقد صحح لہ الحاکم من البیوع حدیث لا ضرر ولا ضرار واقرہ الذھبی ھناک فی تلخیصہ فکأن عبد الحق صاحب الاحکام وکذا ابن القطان لم یعرفاہ فساق الذھبی فی المیزان الکلام فیہ ولم یتبین لہ وجھہ فی تلخیص المستدرک فوافق الحاکم فاعلمہ ثم ما تحصیل الوتر بشفع وواحدة مفصولة فان السلام فی الصلوة للتحلیل واحرامھا التکبیر واحلالھا التسلیم فان کانت الواحدة صلوة مستقلة فلیؤت بتحریمة مستانفة ورفع الیدین لھا ولیثبت ذلک بمرفوع والا فالثلاث صلوة واحدة ولا بد، فان قلت ان فی حدیث النھی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بھا وھو نقیض الحدیث الصحیح عبارة وعنوانًا صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی واحدة توتر لہ ما قد صلی فماذا ارید قلت اراد ھھنا واحدة لا قبلھا شیٔ ولا بعدھا شیٔ او منفصلة عما قبلھا بخلاف الحدیث المشھور فجاءت عبارة واحدة اثباتًا ونفیًا لھذا، اھ۔ واما من اطلق من السلف البتیراء علی الثلاث فلہ صحة آخر اشرنا الیہ فیما سبق من بحث الایتار بثلاث فراجعہ، وما قال ابن الجوزی فی التحقیق ان المروی عن ابن عمر انہ فسر البتیراء ان یصلی برکوع ناقص وسجود ناقص، اھ۔ فقال الزیلعی ھذا ان صح عن ابن عمر ففی الحدیث ما یردہ وتفسیر راوی الحدیث مقدم علی تفسیر غیرہ، بل ظاھر اللفظ (ای لفظ حدیث البتیراء) انہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم، اھ۔ واما حدیث الباب ای قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر لہ ما قد صلی فقال الطحاوی معناہ صلی رکعة مع ثنتین قبلھا وتتفق بذلک الاخبار قال ومذھبنا قوی من جھة النظر لان الوتر لا یخلو اما ان یکون فرضًا او سنة فان کان فرضًا فالفرض لیس الا رکعتین او ثلاثا او اربعًا وکلھم اجمعوا ان الوتر لا یکون اثنین ولا اربعًا فثبت انہ ثلاث وان کان سنة فانا لم نجد سنة الا ولہ مثل فی الفرض منہ اخذ والفرض لم نجد منہ وترًا الا المغرب وھو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث، انتھی، قال الزیلعی وھذا الذی قالہ حسن جدًا وقد ذکر الحازمی فی کتابہ الناسخ والمنسوخ من جملة الترجیحات ان یکون الحدیث موافقًا للقیاس وھذا لفظہ قال الوجہ الثانی والعشرون من الترجیحات ان یکون احد الحدیثین موافقًا للقیاس دون الآخر فیکون العدول عن الثانی الی الاول متعینًا، اھ اما حدیث ابی ایوب وفیہ من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة فقد روی مرفوعًا وموقوفًا وصوب الحافظ رحمہ وقفہ فی التلخیص وان تساھل فی الفتح، قال فی التلخیص وصحح ابو حاتم والذھلی والدارقطنی فی العلل والبیھقی وغیر واحد وقفہ وھو الصواب، بقی الکلام فی توجیہ حدیث الباب وشرحہ فقال الشیخ الانور ان ھذا الحدیث القولی مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ علی المنبر وھو یخطب کما عند البخاری لم یشتھر الا من روایة ابن عمر رض تظافرت الطرق عنہ وفرع ھو علیہ ان الوتر من صلوة اللیل وانہ لا یتارھا وانہ یفصل کما تفصل صلوة اللیل مثنی مثنی وفرع علی ھذا التفریع مسألة نقض الوتر ولزم ذلک التفریع الثانی التفریع الثالث وھو التنفل برکعة واحدة غیر الوتر کما مر عن الحافظ رحمہ وقد روی ابن عباس رض معہ شطرًا من ھذا الحدیث فعند مسلم والطحاوی عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس رض عن الوتر فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رکعة من آخر اللیل، اھ۔ وتمامہ عند ابن ماجہ ومع ھذا فلم یفھم منہ فصل الوتر کما فھمہ ابن عمر رض وبقی ابن عباس رض یروی وترہ صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث وعنہ صلوة اللیل مثنی مثنی والوتر رکعة من آخر اللیل (طب) عن ابن عباس رض کذا فی منتخب الکنز

ویروی تعیین القراءة فی رکعات الوتر الثلاثة. وسیأتی انه مبنی علی الوصل فلو یکن الحدیث عنده علی ما فهمه ابن عمر فهذا یفید له شیئا من الطمانیة فی الامر ثم ان جمعا کثیرا من السلف بلغه هذا الحدیث واطلع علیه واطلع علی اعتبار ان حقیقة الایتار انما تتقوم بالواحدة نظرا ذهنیا ومع هذا بقی علی الوصل ولم یطرد النظر الذهنی فی العمل ایضا فالامر ما ذکرنا ان الحدیث ساکت عن امر الفصل، اھ. ثم قال وقوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی بنی علی ان اقل صلوة اللیل شفع وانما ذکره لیدل علی ان ذلک الیه مهما جاء بشفع ثم جاء شیئا فشیئا تدرجا علی انتظار الصبح وعدم علمه کم یمکنه فعل، قال الباجی قوله مثنی مثنی یقتضی ما ذکرته من الفصل بین کل رکعتین فتکون صلوة تامة ولا غایة لاکثرها وانما ذلک علی قدر طاقة المصلی والدلیل علی ذلک انه قال مثنی مثنی فلو یحد بحد، والثانی انه قال فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة فجعل غایة ذلک ان یخشی الصبح ولم یجعل غایة عددا، اھ. وقال من قبل ان قوله صلوة اللیل مثنی مثنی یقتضی ان یکون کل رکعتین منها صلوة ولا تکون صلوة الا بان یفصلها عما بعدها بالسلام، اھ ومع هذا ففی السنن من باب صلوة النهار سئل ابوداؤد عن صلوة اللیل مثنی فقال ان شئت مثنی وان شئت اربعا، اھ. واذا لم یعطه عددا من عنده لا یکون التخییر الا کذلک وقال فی الفتح واستدل بهذا علی تعیین الفصل بین کل رکعتین من صلوة اللیل، قال ابن دقیق العید وهو ظاهر السیاق لحصر المبتدأ فی الخبر وحمله الجمهور علی انه لبیان الافضل لما صح من فعله صلی الله علیه وسلم بخلافه ولم یتعین ایضا کونه لذلک بل یحتمل ان یکون للارشاد الی الاخف اذ السلام بین کل رکعتین اخف علی المصلی من الاربع فما فوقها لما فیه من الراحة غالبا وقضاء ما یعرض من امر مهم اھ وذکر الزمخشری انه جرد عن التکریر المعنوی فصار یعنی اثنین مرة فلو یکن بد من التکریر اللفظی لیفید ما ارید به واراد بقوله احدة رکعة واحدة مرة واحدة لا تکرر فلذا قیده بخشیة الصبح او بقوله والوتر رکعة من آخر اللیل لینتهی الامر الیه ویختتم علیه، اھ. قال العبد الضعیف عفا الله عنه معنی قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل وفی روایة اعلوها والنهار مثنی مثنی الحدیث ان کل رکعة من صلوة اللیل والنهار یجب ان تکون مقرونة بمثلها ما عدا الرکعة الواحدة الاخیرة من الوتر کما ان معنی قوله کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ان کل کلمة من کلماته کانت مقرونة بنظیرها حتی عند من قال بالترجیع فی الشهادتین مع استثناء الکلمة الاخیرة من قوله لا اله الا الله فانها لا تتکرر، فهذه المقارنة بین الرکعتین اللتین لا یتخلل الجلوس فیهما اعم من ان تکون لاشتراکهما فی التشهد فقط او مع التسلیم فالمثنویة ههنا لیست الا فی مقابلة الافراد والایتار بواحدة علی ما یظهر من مقابلة صدر الحدیث وعجزه کما فی القرآن الکریم ان تقوموا لله مثنی وفرادی والقصر عندنا فی قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی قصر الجواز وفی هذا تنبیه علی عدم مشروعیة التنفل بالرکعة الواحدة البتیراء کما قال ابن دقیق العید وعدم مشروعیة الرکعات المتوالیة الزائدة علی ثنتین من غیر تخلل التشهد بینهما وهو الظاهر من حدیث عائشة عند مسلم قالت وکان یقول فی کل رکعتین التحیة، فهذا مدلول الحدیث والمثنویة بهذا المعنی لا یستلزم التسلیم علی کل رکعتین کما فی حدیث ابی هریرة عند مسلم ویکبر حین یقوم من المثنی بعد الجلوس، اما وجوب التسلیم علی کل شفع او استحبابه فهذا الحدیث القولی لا یتعرض لمسألة التسلیم اصلا، ولیراجع لاختیار الرکعتین او الاربع بسلام واحد الی الاحادیث الأخر القولیة او الفعلیة فانما المقصود ههنا بیان وجوب التشهد علی کل شفع مع التسلیم او بدونه فیما سوی الوتر وقد وقع عند الترمذی من طریق لیث بن سعد عن عبد ربه بن سعید عن عمران بن ابی انس عن عبد الله بن نافع بن العمیاء عن ربیعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة مثنی مثنی تشهد فی کل رکعتین وتخشع الحدیث فهذا الحدیث القولی یفسر حدیث الباب ان المراد بقوله مثنی مثنی هو التشهد فی کل رکعتین مع قطع النظر عن التسلیم وحدیث التخشع قال ابن حجر المکی اسناده حسن وعبد الله بن نافع بن العمیاء ذکره ابن حبان فی الثقات وبالجملة هو یکفی لتعیین احد المحملین فی حدیث ابن عمر، قال البخاری وقد روی هذا الحدیث شعبة عن عبد ربه بن سعید فاخطأ فی مواضع وجعله من مسند المطلب بن ابی وداعة وانما هو من مسند الفضل بن عباس کما رواه لیث بن سعد وحدیث لیث بن سعد اصح من حدیث شعبة، اھ باختصار، وکذا صوب کونه من مسند الفضل عبد الله بن احمد، قال المنذری فی الترغیب قال الخطابی اصحاب الحدیث یغلطون شعبة فی هذا الحدیث ثم حکی قول البخاری المتقدم وقال قال یعقوب بن سفیان فی هذا الحدیث مثل قول البخاری وخطأ شعبة وصوب لیث بن سعد وکذلک محمد بن اسحاق بن خزیمة، اھ. ووقع عند احمد فی هذا الحدیث زیادة وتسلم فی کل رکعتین ولکن الحدیث ان کان من مسند الفضل بن عباس کما صوبه البخاری وعبد الله بن احمد وغیرهما فلیس فیه تلک الزیادة وان کان من مسند المطلب ففی بعض طرقه ذلک، ولا یبعد علی تقدیر ثبوته وثبوت هذه الزیادة ان یکون التسلیم ههنا بمعنی التشهد کما فی حدیث علی عند النسائی ویصلی قبل العصر اربعا ویفصل بین کل رکعتین بتسلیم علی الملائکة المقربین والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین المسلمین یرید به التشهد کما قاله اسحاق بن ابراهیم ذکره الترمذی وسمی تسلیما لما فیه من قول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین، قال السندی وهذا هو الظاهر ویؤیده الروایة الثانیة عنه، اھ. وفی الحدیث الصحیح والسلام کما قد علمتم فالمراد به السلام الذی وقع فی التشهد وجعله ابن عمر کسلام التحلیل فکان لا یسلم فی التشهد الاول کان یری ذلک نسخا لصلوته قال الزهری فاما انا فاسلم یعنی قوله السلام

علیك ایها النبی الی الصالحین هكذا اخرجه عبد الرزاق كما فی الفتح من باب التشهد فی الاولی، قال الشیخ الانور وكذا اخرجه ابن ابی شیبة مع ما فی الموطأ
عنه من خلاف ذلك فكأنه رجع عنه او عنده فیه تفصیل فیسلم فی التطوع لا فی المكتوبة مثلاً والله اعلم، والحاصل ان اطلاق السلام علی التشهد لیس بمستبعد
لاسیما فی قول ابن عمرؓ فی تفسیر مثنیٰ مثنیٰ ان تسلم فی كل ركعتین فانه جعل سلام التشهد كسلام التحلیل وكذا یمكن حمل الزیادة التی جاءت فی حدیث
ابن عمر عند احمد من قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنیٰ مثنیٰ تسلم من كل ركعتین علی معنی التشهد ان لم تكن هذه الزیادة مدرجة فانها لم توجد
فی عامة الروایات وبهذا یقع التوفیق بین قول ابن عمرؓ وفعله فانه قد روی عنه صلوة اللیل والنهار مثنیٰ مثنیٰ مرفوعًا وموقوفًا ولا شبهة فی ثبوته موقوفًا وقد
ثبت عنه ایضًا انه كان یصلی بالنهار اربعًا كما تقدم، فاذا حملنا قوله مثنیٰ مثنیٰ علی ما بینا واردنا بقوله تسلم فی كل ركعتین التشهد زال الاشكال فی وجه
التطبیق بین عمله وفتواه ولیس غرضنا الا ان حدیثه القولی لا یدل علی اثبات سلام الخروج فی كل ركعتین فان ثبت هذا من الاحادیث الأخر فلسنا
ننكره والله اعلم، ثم اعلم ان هذا الحدیث (ای حدیث ابن عمرؓ) اصل اصیل وركن ركین فی باب التهجد والوتر فاذا وقع الاختلاف فی شأن من شئونهما تعین
الرجوع والتحاكم الیه فیما ینطق به فانه ورد فی معرض التعلیم لمن سأله صلی الله علیه وسلم عن كیفیة صلوة اللیل وایتارها وقد رأینا فیما روی عن النبی صلی
الله علیه وسلم من فعله فی صلوة اللیل اضطرابًا شدیدًا واختلافًا كثیرًا بحیث یتعذر الجمع والتطبیق الا بتعسف وحمله علی تنوع الاحوال والاوقات ایضًا
لا یخلو عن بُعدٍ وتكلفٍ شدیدٍ فی بعض الاحادیث لاتحاد المخرج وغلبة الظن بوحدة القصة كما لا یخفی علی من استوعب الطرق والالفاظ فی قصة مبیت ابن عباسؓ
وحدیث عائشة فی جواب سعد بن هشام وكذا حدیثها فی جواب ابی سلمة ولا ینكر ایضًا ان لرسول الله صلی الله علیه وسلم احوالاً واطوارًا فی صلوة اللیل
یخرج بعضها عن حدود الضوابط التی ارشد الامة الیها ففی حدیث ابی المتوكل الناجی عن عائشة عند الترمذی قالت قام النبی صلی الله علیه وسلم بآیة
من القرآن لیلة قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وروی النسائی وابن ماجه عن ابی ذرؓ قال قام النبی صلی الله علیه وسلم حتی اصبح بآیة والآیة إِنْ تُعَذِّبْهُمْ
فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ورواه محمد بن نصر فی قیام اللیل مطولاً وفیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح یتلو آیة واحدة
من كتاب الله بها یركع وبها یسجد وبها یدعو إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ الحدیث وفی آخره فقال عبد الله
بابی وامی یا رسول الله قمت اللیلة بآیة واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو وقد علمك الله القرآن كله قال انی دعوت لامتی وفی الطحاوی عن ابی ذرؓ
قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ آیة من كتاب الله بها یركع وبها یسجد وبها یدعو فقد دل الحدیث دلالة بینة علی الاكتفاء بهذه الآیة فی
القیام وفی الركوع والسجود وانه لم یقرأ ولم یتلفظ بشیء فی هیئات الصلوة غیر هذه الآیة الواحدة مع انه صلی الله علیه وسلم نهی عن قراءة القرآن فی الركوع
والسجود ونص علی ایجاب الفاتحة فی كل صلوة وعلی التشهد فی كل قعدة وشرع التسبیحات فی الركوع والسجود وهذا لا یجوزه احد من الائمة ان یكتفی المصلی بقراءة
آیة فی صلوته فی قیامه وركوعه وسجوده ودعائه ولا یجاوز عنه من اللیل الی الصباح فیقال لا محالة ان له علیه الصلوة والسلام خصائص وشئونًا مع الله لیست
لغیره ولعل لهذا التطور والتنوع فی مغاناة الحبیب مع الحبیب ومناجاته اللیلیة مسّت الحاجة الی ان یسألوه عن ضابطة صلوة اللیل وایتارها فی حقهم فعلّمهم
ان صلوة اللیل مثنیٰ مثنیٰ ای لیس لهم التنفل بالركعة الواحدة البتیراء ولا جمع الزائد علی الركعتین فی تشهد واحد وما روی عنه صلی الله علیه وسلم من خلاف ذلك
فهو فعل مختص به صلی الله علیه وسلم اما التسلیم ففیه سعة یسلم من ركعتین او اربع او ست او ثمان قال فی كنز الدقائق وكره الزیادة علی اربع فی نفل النهار وعلی ثمان لیلاً
ای بتسلیمة قال فی البحر والاصل فیه ان النوافل شرعت توابع للفرائض والتبع لا یخالف الاصل فلو زیدت علی الاربع فی النهار لخالفت الفرائض وهذا هو القیاس فی
اللیل الا ان الزیادة علی الاربع الی الثمان عرفناه بالنص وهو ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یصلی باللیل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدیٰ
عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فیبقی ركعتان واربع وست وثمان فیجوز الی هذا القدر بتسلیمة
واحدة من غیر كراهة واختلف المشائخ فی الزیادة علی الثمان بتسلیمة واحدة مع اختلاف التصحیح فصحح الامام السرخسی عدم الكراهة معللاً بان فیه وصل
العبادة بالعبادة وهو افضل ورده فی البدائع بانه یشكل بالزیادة علی الاربع فی النهار قال والصحیح انه یكره لانه لم یرو عن النبی صلی الله علیه وسلم، انتهی، ثم قال
صلی الله علیه وسلم فاذا خشی احدكم الصبح صلی ركعة واحدة توتر له ما قد صلی ای یسلسل ویسرد المثانی الی ان یصلی ركعة واحدة فی خاتمتها اما انه یصل هذه الركعة
بشیء من المثانی السابقة علیها او یفصلها عنه فهذا لا یتعرض له هذا الحدیث القولی وقد اوضحنا فیما تقدم بالادلة ان الوتر الشرعی ثلاث ركعات وقد اجمعوا علی
استحسانها والركعة الواحدة الاخیرة منها هی الموترة حقیقة لشفعها ولجمیع ما صلی باللیل من فرض ونفل كما فی الحدیث توتر له ما قد صلی فالموترة لیس الا الركعة الاخیرة
من الثلاث وان اوجب اداءها مضمومة الی الشفع الظاهر من كونها صلوة واحدة الوصل نعم قد ثبت الفصل بین الركعتین والركعة من الوتر من فعل ابن عمر ورفعه فی
بعض الروایات عند الطحاوی الا ان الكلام فی انه هل كان یبنی ركعة الوتر علی الركعتین بعدما یسلم علیهما ویأمر ببعض حاجته من غیر تجدید تحریمة ونیة كما قاله الشافعی
او كان یستأنف النیة والتحریمة لهذه الركعة وكان الوتر عنده ركعة واحدة منفردة كما روی عن غیره من بعض الصحابة فی الایتار بركعة مفردة، فان قیل

بالبناء على التحريمة الاولى فهذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لان سلام التحليل يرفع تحريم الصلوة ولهذا كان ابن عمر رض يامر بعض حاجته ويقول يا غلام ارحل لنا فاين التحريمة الاولى وما معنى بقائها حتى يبنى عليها وان قيل باستيناف النية والتحريمة فالوتر حينئذ هي الركعة الواحدة لا الثلاث وهذا لا يكاد يستدل به على مذهب الشافعي من كون الوتر ثلاثا بالفصل من غير تجديد التحريمة والنية ووجوب رفع اليدين وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار راى هو كهو وفي ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اي مع شيء تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس رض وابن عمر رض كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر، فهذه الروايات بظاهرها لا تلائم كون الوتر ركعة مفردة مفصولة عما قبلها بالسلام والكلام الا بضرب من التاويل والتعسف، ويخطر بالبال والله اعلم ان يراد بالفصل فيما رواه الطحاوي من طريق سالم عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله الفصل بالسلام بين الوتر وبين الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما وهما من صلوة الليل وفيه الرد على من يزعم الايتار بخمس بسلام واحد والتنبيه على ان الفصل بالسلام لا يستلزم كون الوتر ثلاثا بتراء حتى يدخل في النهي الوارد في حديث ابي هريرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحديث كما تقدم تقريره وكذا فيما رواه احمد عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها يمكن حمله على ما قلنا، والاقرب ان يحمل على التسليمة التي بين الشفع والوتر الذي كان يصليه جالسا بعد الوتر فان التسليمة الشديدة التي كان يسمعها اياهم انما هي التسليمة التي وقعت في آخر ركعات الوتر كما هو مصرح في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغيره اما قوله في رواية سعيد بن منصور بعد قوله يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة فيراد به ما أريد بقوله صلى الله عليه وسلم فأوتر بواحدة اي على الطريق المعهود من ضمها الى شفعها فيطلق الركعة ويراد بها الركعة الموترة الواقعة في ضمن الثلاث لان الثلاث انما صارت وسميت وترا لهذه الركعة الاخيرة فهي المرادة بالركعة في قول نافع عند البخاري انه (اي ابن عمر رض) كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يامر ببعض حاجته ولا يبعد ان يقال ان ما رواه ابن عمر رض مرفوعا من الفصل بالتسليم بين الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر الركعة والركعتان منه وبالتسليم سلام التشهد ثم لما كان سلام التشهد عنده كسلام التحليل كما مر منقولا من الفتح فرع عليه ما هو مقتضاه في رأيه من اباحة الكلام وغيره والا فلم ينقل هو ولا غيره في المرفوع الكلام بين الركعة والركعتين اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، قال الشيخ العلامة الانور في تتمة هذا البحث من رسالته كشف الستر ان بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي صلوة الليل مثنى مثنى كابن عمر فكان يفصل ولعله لم ير فعله صلى الله عليه وسلم كما رأته عائشة ورآه ابن عباس فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي صدقت وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام وان الوتر ثلاث فصدقها فيه كله لانه وافق ما كان رآه ليلة مبيته وعند ابي داؤد فقال هذا والله هو الحديث كل ذلك يدل على ان عنده سابقة علم بحقيقة الامر وانه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض اذ ذاك ودل هذا ثانيا ان في حديثه ليلة المبيت امر الوتر كان كذلك ولم ير ابن عمر رض تميز الوتر بالقراءة ايضا عن قراءة صلوة الليل كما رأته عائشة رض ورواه ابن عباس رض وكما عرفه ابن مسعود رض في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة وتكون صلوة الليل اذن ثلاث عشرة لانما اشتهر من عمله اصراره على الوتر بثلاث وانكاره على سعد في الايتار بركعة وكما عرفه ابي بن كعب فذكر القراءة وقال لا يسلم الا في آخرهن وهو الذي جمعهم عمر رض عليه في قيام رمضان، وبعضهم جرى على اللغة في الوتر كسعد يدل عليه ما عند الطبراني نقله في حاشية الدراية حتى عابه ابن مسعود رض ورجل آخر عند الدارقطني وقد سئل سعد عن وتره بواحدة فلم يأت بما يشفي ففي المسند انه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها قال فيقال له اتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا ابا اسحاق فيقول نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينام حتى يوتر حازم، اه وعند الدارقطني فقال له رجل يا ابا اسحق لم اراك اوترت بواحدة قال يا اعور انت تعلمني ديني وجرت بينه وبين ابن مسعود رض فيه محاورة صارت مناظرة وكابي ايوب في فتواه بالواحدة وبالايماء وهو موقوف عليه كما مر عن التلخيص وبعضهم لم يعلم وجوب الأمر كما وقع لمعاوية حتى ذكره معاذ كما عند احمد فيما اخرجه عبد الله عنه في مسنده، فانكسرت اذن سورة الاختلاف او وجه تعامل بعضهم فانه قد جرى الانكار ايضا من آخرين وقد قال مالك كما في عمدة القاري من الجنائز في الصحابة مخطئ ومصيب

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترًا ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وحدثني ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا بمثله وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده حدثنا هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعًا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترًا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثني زهير بن حرب وابن مثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترًا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وحدثنا ابو كريب وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان

في التاويل كذا قال وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر انه رأى منه وكذا عن ابن عمر ثم كره من باب التطوع بعد الوتر **قوله** فاذا خشيت الصبح الخ وعند البخاري من طريق القاسم بن محمد عنه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت فقد علم منه ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح ام لم يخش، **قوله** فاوتر بركعة الخ اي صل صلوة الليل مثنى مثنى ودم على ذلك ثم اذا خشيت ذهاب الوقت او اردت الانصراف فاوتر الصلوة الاخيرة من هذه المثاني بضم ركعة واحدة اليها وانقض مثنويتها فيصير مجموع صلوة الليل وترًا يدل على هذا المعنى ماسيأتي من طريق عبد الله بن شقيق **قوله** فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترًا الخ لم يقل صلى الله عليه وسلم واجعل الوتر آخر صلوتك بل قال واجعل آخر صلوتك وترًا اي صير آخر صلوتك التي صليت من المثاني وترًا بضم ركعة واحدة اليه فان الركعة الواحدة اذا ضمت الى المثنى الاخير يصير صلوة الوتر ثلاث ركعات فيصدق عليها انها لم تبق مثنى فان معنى كون الصلوة مثنى ليس الا كون كل ركعة منها مقرونة بنظيرها في التشهد وهذه الصلوة قد بقيت الركعة الاخيرة فيها ليس لها نظير مقرون بها كذلك وان كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ان يسلم في كل ركعتين اي تراتهما في التسليم كما زعموا فحدم بقاتها على المثنوية على تقدير جمعها في سلام واحد اظهر والله اعلم، **قوله** بادروا الصبح بالوتر الخ اي حتى لايفوت بذهاب وقته **قوله** من صلى من الليل فليجعل الخ هذا صريح في ان جعل آخر الصلوة وترًا انما هو في حق من صلى من الليل يعني التهجد والحاصل انه ارشد المتهجد الى انه يصلي من الليل ما شاء مثنى مثنى ثم يجعلها في الآخر وترًا بضم الركعة الواحدة الى المثنى الاخير ولزم منه وقوع الوتر في آخر صلاته بالليل وان لم يكن مقصودًا اوليًا بسوق الكلام والا لقال فليجعل الوتر آخر صلوته كما لا يخفى على المتأمل المستدبر **قوله** اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا الخ خطاب لمن صلى من الليل كما تقدم من طريق الليث عن نافع آنفًا ويأتي بعد من طريق ابن جريج عنه **قوله** قبل الصبح الخ فان وقت ادائه الى الصبح، **قوله** الوتر ركعة من آخر الليل الخ اي الوتر حقيقة ركعة واحدة بها يوتر المصلي صلوته الا انها لا تؤدى مفردة بل مضمومة

رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر **وحدثنا**
خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أُطيل فيهما القراءة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم الا تدعني استقرئ
لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه قال
خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين
قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح
يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا **وحدثني** اسحاق بن منصور
قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوقي ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر
فقال اوتروا قبل الصبح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وقال ابو معاوية محضورة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من
آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **حدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية
قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بكر نا ابو معاوية

الى المثنى الاخير من الليل فقوله الوتر ركعة كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة **قوله** ارأيت الركعتين الخ اي اخبرني **قوله** أطيل فيهما الخ من اطال يطيل
فاطول **قوله** ويوتر بركعة الخ تقدم معناه **قوله** انك لضخم الخ اي سمين اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا
وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام اجله قبل تمام حديثه **قوله** الا تدعني الخ اي الا تتركني **قوله** استقرئ لك الخ هو بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره
وآتي به على وجهه بكماله قال الحافظ ويستفاد من هذا جواب السائل اكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم ان السمين في الغالب يكون قليل
الفهم اه - وقيده بالغالب لاخراج النادر فقد قال الامام الشافعي ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن (اى صاحب ابي حنيفة رحمهما الله) **قوله**
كان الاذان بأذنيه الخ اي لقرب صلوته من الاذان والمراد به هنا الاقامة فالمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلوة خشية فوات اول
الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما، **قوله** ولم يذكر صلوة الخ اي لم يقل قبل
صلوة الغداة بل قال قبل الغداة والمعنى واحد **قوله** به به الخ بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي
لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ، **قوله** ان تسلم في كل ركعتين الخ تقدم ما يتعلق به قريبا فراجعه **قوله** اوتروا قبل ان تصبحوا الخ الامر دليل على وجوب الوتر وقوله قبل ان
تصبحوا لبيان انتهاء وقته، **قوله** ابو نضرة العوقي الخ العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح
الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قاله النووي **قوله** فليوتر اوله الخ اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت يدل على
وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة قاله القاري في المرقاة **قوله** ومن طمع ان يقوم الخ اي ان يثق بالانتباه، **قوله** مشهودة الخ وفي رواية محضورة اي تحضرها ملائكة
الرحمة وقال الطيبي اي يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان النهار **قوله** وذلك افضل الخ اي الاتيان في
آخر الليل افضل قال القاري فثوابه اكمل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومشاركته مع القائمين
الابرار اه - قال النووي فيه دليل صريح على ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا
هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ -
قوله طول القنوت الخ القنوت مشترك بين الصلوة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة والمعاني كلها محتملة وحاصلة في الصلوة

عن الاعمش **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سُفیان عن جابر قال سمعتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان فی اللیل لساعۃً لا یوافقها رجل مُسلمٌ یسأل اللہ خیرًا من امر الدنیا والآخرۃ الا اعطاہ ایاہ وذلک کل لیلۃ **وحدثنی** سلمۃ بن شبیب قال نا الحسنُ بن اعین قال نا مَعقِل عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انّ من اللیل ساعۃ لا یوافقها عبدٌ مُسلمٌ یسأل اللہ خیرًا الّا اعطاہ ایاہ **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب عن ابی عبد اللہ الاغر وعن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ینزل ربُّنا

والمراد بالحدیث طول القیام قال النووی باتفاق من العلماء، اھ۔ وقد روی ابو داوٗد من حدیث عبد اللہ بن حبش الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ایّ الصلوۃ افضل فقال طول القیام وھذا یفسر طول القنوت فی حدیث الباب واستدل بہ من قال ان الافضل فی صلوۃ التطوع طول القیام وبہ قال الجمہور من التابعین وغیرھم ومنھم مسروق وابراھیم النخعی والحسن البصری وابو حنیفۃ وممن قال بہ ابو یوسفؒ والشافعیؒ فی قول واحمد فی روایۃ وقال اشہب ھو احبُّ الیّ لکثرۃ القراءۃ وحدیث الباب نصٌّ فی المسألۃ وذھب کثیر من الصحابۃ وغیرھم الی ان کثرۃ الرکوع والسجود افضل ولمسلم من حدیث ثوبان افضل الاعمال کثرۃ السجود قال الحافظ والذی یظھر ان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص والاحوال، اھ وقد تقدمت المسألۃ فی ابواب صفۃ الصلوۃ امّا صلوۃ اللیل فالاکثر الاشہر فیہا طول القیام واللہ اعلم، **قولہ** الا اعطاہ ایاہ الخ ای حقیقۃ او حکمًا کما سیجیئ **قولہ** وذلک کل لیلۃ الخ کل بالنصب علی الظرفیۃ وھو خبر ذلک ای ذلک المذکور من ساعۃ الاجابۃ ثابت فی کل لیلۃ لا یتقید بلیلۃ مخصوصۃ فینبغی تحری تلک الساعۃ ما امکن کل لیلۃ کما ورد فی بعض الاحادیث ان لربکم فی ایام دھرکم نفحات الا فتعرضوا لھا، قال الصوفیۃ فان جذبۃ من جذبات الحق توازی عمل الثقلین واحتج بھذا الحدیث من یفضل اللیل علی النھار لان کل لیلۃ فیہا ساعۃ اجابۃ موعودۃ ولیس ذلک فی النھار الا یوم الجمعۃ فلیجتھد الرجل ان یحیی کل لیلۃ او بعضہا لعلہ یجد تلک الساعۃ والحکمۃ فی ابہام ساعۃ اللیل کساعۃ الجمعۃ ولیلۃ القدر وصلوۃ الوسطی للمبالغۃ فی الاجتہاد لتحصیل المراد وعدم الیاس من الفوت وعدم الاقتصار علی العبادۃ فی وقت دون وقت وتخلیص القلب من العجب والغرور وکون العبد بین الرجاء والخوف **قولہ** عن ابی عبد اللہ الاغر الخ بالغین المعجمۃ وتشدید الراء واسمہ سلمان الثقفی والاغر لقبہ **قولہ** ینزل ربنا الخ قال الحافظ استدل بہ من اثبت الجہۃ وقال ھی جہۃ العلو وانکر ذلک الجمہور لان القول بذلک یفضی الی التحیز تعالی اللہ عن ذلک، وقد اختلف فی معنی النزول علی اقوال فمنہم من حملہ علی ظاھرہ وحقیقتہ وھم المشبہۃ تعالی اللہ عن قولھم ومنہم من انکر صحۃ الاحادیث الواردۃ فی ذلک جملۃ وھم الخوارج والمعتزلۃ وھو مکابرۃ والعجب انہم اوّلوا ما فی القرآن من نحو ذلک وانکروا ما فی الحدیث امّا جہلًا واما عنادًا ومنہم من اجراہ علی ما ورد مؤمنا بہ علی طریق الاجمال منزھا اللہ تعالی عن الکیفیۃ والتشبیہ وھُم جمہور السلف ونقلہ البیہقی وغیرہ عن الائمۃ الاربعۃ والسفیانین والحمادین والاوزاعی واللیث وغیرھم ومنہم من اوّلہ علی وجہ یلیق مستعمل فی کلام العرب ومنہم من افرط فی التاویل حتی کاد ان یخرج الی نوع من التحریف ومنہم من فصل بین ما یکون تاویلہ قریبًا مستعملًا فی کلام العرب وبین ما یکون بعیدًا مہجورًا فاوّل فی بعض وفوّض فی بعض وھو منقولٌ عن مالک، اھ۔ قال الباجی منع مالک فی العتبیۃ التحدیث بحدیث اھتز العرش لموت سعد بن معاذ وحدیث ان اللہ خلق آدم علی صورتہ وحدیث الساق وقال ما یدعو الانسان الی ان یحدث بہ وھو یری ما فیہ من التغریر ولم یر مثلہ حدیث ان اللہ یضحک وحدیث ینزل ربنا فاجاز التحدیث بہما قال فیحتمل الفرق بینہما بان حدیث التنزل والضحک احادیث صحاح لم یطعن فی شئ منہا وحدیث العرش والصورۃ والساق لا تبلغ احادیثہا فی الصحۃ درجۃ التنزل والضحک وبانّ التاویل فی حدیث التنزل اقرب وابینُ والعذر بسوء التاویل فیہا ابعد، اھ۔ قال البیہقی واسلمہا الایمان بلا کیف والسکوت عن المراد الا ان یرد ذلک عن الصادق فیصار الیہ ومن الدلیل علی ذلک اتفاقہم علی ان التاویل المعین غیر واجب فحینئذ التفویض اسلم، وقال ابن العربی حکی عن المبتدعۃ ردُّ ھذہ الاحادیث وعن السلف امرارھا وعن قوم تاویلہا وبہ اقول فامّا قولہ ینزل فھو راجع الی افعالہ لا الی ذاتہ بل ذلک عبارۃ عن ملکہ الذی ینزل بامرہ ونہیہ والنزول کما یکون فی الاجسام یکون فی المعانی فان حملتہ فی الحدیث علی الحسی فتلک صفۃ الملک المبعوث بذلک وان حملتہ علی المعنوی بمعنی انہ لم یفعل ثم فعل فیسمّٰی ذلک نزولًا عن مرتبۃ الی مرتبۃ فھی عربیۃ صحیحۃ انتہی، والحاصل انہ تأوّلہ بوجہین امّا بانّ المعنی ینزل امرہ او الملک بأمرہ واِمّا بانہ استعارۃ بمعنی التلطف بالداعین والاجابۃ لہم ونحوہ وقد حکی ابوبکر بن فورک ان بعض المشائخ ضبطہ بضمّ اولہ علی حذف المفعول ای ینزل ملکًا ویقویہ ما رواہ النسائی من طریق الاغر عن ابی ہریرۃ وابی سعید بلفظ ان اللہ یمہل حتی یمضی شطر اللیل ثم یامر منادیًا یقول ھل من داعٍ فیستجاب لہ الحدیث وفی حدیث عثمان بن ابی العاص ینادی منادٍ ھل من داعٍ یستجاب لہ الحدیث قال القرطبی وبہذا یرتفع الاشکال ولا یعکر علیہ ما فی روایۃ رفاعۃ الجہنی ینزل اللہ الی السماء الدنیا فیقول لا یسأل عن عبادی غیری لانہ لا یلزم من انزالہ الملک ان یسألہ عن صنع العباد بل یجوز انہ مامور بالمناداۃ ولا یسأل البتۃ عما بعدھا فھو اعلم سبحانہ بما کان وما یکون، اھ۔ وقال البیضاوی ولما ثبت بالقواطع انہ سبحانہ منزہ عن الجسمیۃ والتحیز

بیان معنی نزول الرب تبارک وتعالی والرد علی القائلین بالجہۃ والتشبیہ من الخوارج والمعتزلۃ وغیرھم

تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

استنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة، اهـ وفى المرقاة قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها
مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى
تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والاوزاعى انما
يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى ابى اسحق الشيرازى وامام الحرمين والغزالى
وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجئ والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة
والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهم ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلك
جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان
نأوّله بشئ آخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالى او مع تأويله بشئ آخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تأويل تفصيلى ولم يريدوا
بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة فى ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال
واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء
العقائد وعدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تاويل شئ من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعى وهما من كبار السلف أوّلا الحديث تأويلا تفصيليا
وكذلك سفيان الثورى اوّل الاستواء على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السماء اى قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم
ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال انه قول لابى حنيفة ومالك والشافعى والاشعرى والباقلانى وقد اتفق سائر الفرق على
تأويل نحو وهو معكم اين ما كنتم الآية ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية فاينما تولوا فثم وجه الله، ونحن اقرب اليه من حبل الوريد، وقلب
المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن، والحجر الاسود يمين الله فى الارض، وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون
فى العلم لا الجلالة، قلت الجمهور على ان الوقف على الا الله، عد اوقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتأويل معناه الذى اراده تعالى وهو فى الحقيقة لا يعلمه
الا الله جل جلاله ولا اله غيره وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففى التحقيق الخلاف لفظى
ولهذا اختار كثيرون من محققى المتاخرين عدم تعيين التاويل فى شئ معين من الاشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا
توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر فقال ان كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير
توقف او من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف فى جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة
للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم، وقال القاضى المراد بنزوله
دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين
مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الارذال وعدم المبالاة و
قهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستقراض الحوائج والمساهلة
والتخفيف فى الاوامر والنواهى والاغضاء عما يبدو من المعاصى ولهذا قيل هذا تجل صورى لا نزول حقيقى فارتفع الاشكال والله اعلم بالحال اهـ وللحافظ
ابن تيمية رح كتاب مؤلف شرح فيه حديث النزول وقد طبع **قوله** تبارك الخ اى كثر خيره ورحمته وآثار جماله **قوله** وتعالى الخ اى عن صفات المخلوقين
من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله قيل انهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا
يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو حقيقته **قوله** حين يبقى ثلث الليل الخ برفع الآخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت
واختلف الروايات عن ابى هريرة وغيره قال الترمذى رواية ابى هريرة اصح الروايات فى ذلك ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على
رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت فى ستة اشياء اولها هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف
رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة واما التى بأو فان كانت أو للشك
فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل
تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول

فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيئ الفجر وحدثنا اسحاق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح حدثني حجاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد ابن سعيد قال اخبرني ابن مرجانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل او ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم ابن مرجانة هو سعيد ابن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم وحدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد و ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق

يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه انتهى كذا في الفتح ويحتمل ان يكون النزول له مراتب ومدارج كتفاوت التجليات وتطورها فيبتدئ نزول الربوبية حسب ما يليق بشأنه عز وجل بعد ذهاب الثلث الليل الاول ثم يتزايد حتى يتم في الثلث الاخير ففي كل ثلث من الليل له طور ليس في الآخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** من يدعوني الخ قال الحافظ لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى، وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم **قوله** فاستجيب له الخ بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فأعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين في قوله تعالى فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلوة آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله، **قوله** انا الملك انا الملك الخ هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتفخيم **قوله** حتى يضيئ الفجر الخ فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر **قوله** من يقرض غير عديم الخ قال النووي هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم وقال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق، **قوله** ولا ظلوم الخ اي من يقرض ربا غنيا غير فقير ولا عاجز عن العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء او بنقص من الثواب والجزاء وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاء كاملا عندي في العقبى، **قوله** ثم يبسط يديه الخ اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته **قوله** حتى ينفجر الفجر الخ اي ينشق ويطلع،

باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح

بهذا الاسناد غیر ان حدیث منصور اتم واکثر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه **وحدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر علی ذلك **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال

باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح **قوله** عن حمید بن عبد الرحمن الخ ای الحمیری لا الزهری **قوله** من قام رمضان الخ ای قام لیالیه مصلیا والمراد من قیام اللیل ما یحصل به مطلق القیام وذکر النووی ان المراد بقیام رمضان صلوة التراویح یعنی انه یحصل بها المطلوب من القیام لا ان قیام رمضان لا یکون الا بها، کذا فی الفتح **قوله** ایمانا الخ ای تصدیقا بانه حق معتقدا افضلیته **قوله** واحتسابا الخ طلبا لثواب الآخرة مستحضرا تلك النیة لا لریاء ونحوه مما یخالف الاخلاص طیب النفس به غیر مستثقل لقیامه ولا مستطیل له ونصبهما علی المصدر او الحال **قوله** غفرله الخ ظاهره یتناول الصغائر والکبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووی المعروف انه یختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمین وعزاه عیاض لاهل السنة قال بعضهم ویجوز ان یخفف من الکبائر اذا لم یصادف صغیرة **قوله** ما تقدم من ذنبه الخ زاد قتیبة عن سفیان عند النسائی وما تأخر قال الحافظ وقد ورد فی غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة احادیث جمعتها فی کتاب مفرد وقد استشکلت هذه الزیادة من حیث ان المغفرة تستدعی سبق شیء یغفر والمتأخر من الذنوب لم یأت فکیف یغفر والجواب عن ذلك یأتی فی قوله صلی الله علیه وسلم حکایة عن الله عز وجل انه قال فی اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم ومحصل الجواب انه قیل انه کنایة عن حفظهم من الکبائر فلا تقع منهم کبیرة بعد ذلك وقیل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردی فی الکلام علی حدیث صیام عرفة وانه یکفر سنتین سنة ماضیة وسنة آتیة، اه۔ قلت ویمکن ان یقال ان غفر بمعنی یغفر والمغفرة انما تقع یوم القیامة وهی متأخرة عن الذنوب کلها بیقین وان کان بعض الذنوب متأخرا عن العمل المکفر الذی هو سبب الغفران وبعضه متقدما علیه والله اعلم، **قوله** کان یرغب فی قیام الخ من الترغیب، **قوله** بعزیمة الخ ای من غیر ان یوجبه بل امر ندب وترغیب فسره بصیغة تقتضی الترغیب والندب دون الایجاب بقوله فیقول من قام الحدیث کذا فی شرح الموطأ **قوله** فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ مقولة الزهری کما صرح به مالك فی روایته قال الباجی هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس علی ما کانوا علیه فی زمنه صلی الله علیه وسلم من ترك الناس والندب الی القیام وان لا یجتمعوا علی امام یصلی بهم خشیة ان یفرض علیهم ویصح ان یکونوا لا یصلون الا فی بیوتهم وان یصلی الواحد منهم فی المسجد ویصح ان یکونوا لم یجتمعوا علی امام واحد لکنهم کانوا یصلون اوزاعا متفرقین، کذا فی شرح الموطأ للزرقانی، **قوله** فی خلافة ابی بکر الخ ای فی جمیع زمانها لانه کان مشتغلا بما هو اهم منها وکذلك عمر اوائل خلافته **قوله** وصدرا من خلافة عمر الخ ای فی اول خلافته وصدر الشیء وجهه واوله **قوله** علی ذلك الخ واخرج البخاری عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب لیلة فی رمضان الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه ویصلی الرجل فیصلی بصلوته الرهط فقال عمر انی اری لو جمعت هؤلاء علی قاری واحد لکان امثل ثم عزم فجمعهم علی ابی ابن کعب ثم خرجت معه لیلة اخری والناس یصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتی ینامون عنها افضل من التی یقومون یرید آخر اللیل وکان الناس یقومون اوله، اه۔ قال العبد الضعیف عفا الله عنه اما قیام اللیل فی رمضان بعد العشاء فقد سنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ورغب فیه اخص مما کان یرغب فی مطلق قیام اللیل واما صلوة التراویح بجماعات ثم جمعهم علی امام واحد فعن رسول الله صلی الله علیه وسلم ففی حدیث عائشة عند احمد قالت کان الناس یصلون فی المسجد فی رمضان باللیل اوزاعا یکون مع الرجل الشیء من القرآن فیکون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اکثر یصلون بصلوته قالت فأمرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انصب له حصیرا علی باب حجرتی ففعلت فخرج الیه بعد ان صلی العشاء الآخرة فاجتمع الیه من المسجد فصلی بهم وذکرت القصة، وفی حدیثها عند المؤلف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلاته الی آخر الحدیث واما المواظبة علی هذا الاجتماع الی امام واحد فالنبی صلی الله علیه وسلم وان امتنع منها ولکن بین سبب الامتناع بصیغة الحصر فقال فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم وهذا یفید الحث علی المواظبة اذا ارتفع ذلك المانع قال ابن بطال قیام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبی صلی الله علیه وسلم وانما ترکه النبی صلی الله علیه وسلم خشیة الافتراض وقال ابن التین استنبط عمر ذلك من تقریر النبی صلی الله علیه وسلم من صلی معه فی تلك اللیالی وان کان کره ذلك لهم (ای المداومة علیه) فانما کرهه خشیة ان یفرض علیهم وکأن هذا هو السر فی ایراد البخاری لحدیث عائشة عقب حدیث عمر فلما مات النبی صلی الله علیه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما فی الاختلاف من

مشروعیة التراویح فی رمضان وتحقیق معنی قول عمر بن الخطاب فیها نعمت البدعة هذه

افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين، اهـ ولمصالح أخر سيجئ بيان بعضها في حديث نوفل بن اياس منقولاً عن كنز العمال وامّا قوله نعمت البدعة هذه فقال الزرقاني وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر رض في صلوة الضحى نعمت البدعة، وقال الباجي وهذا تصريح منه بانّه اوّل من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد (اى على وجه الدوام) لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر رض وتابعه الصحابة والناس الى هلّم جرّا فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسنّ الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما احدث على غير مثال سبق وتطلق شرعًا على مقابل السنة وهي ما لم يكن (اصله) في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر رض بقوله نعمت البدعة هذه وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة، اهـ وفي حاشية نيل الاوطار الجديدة المصرية وقول عمر نعمت البدعة اى الامر البديع الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك في زمان ابى بكر رض لاشتغال الناس فيما حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال الطيبي رح قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابى بكر رضى الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقًا من ان تفرض على أمته وكان عمر رض ممن نبّه عليها وسنّها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة، اهـ وفي كنز العمال عن نوفل بن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقًا في المسجد في رمضان ههنا وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتًا فقال عمر الا أراهم قد اتخذوا القرآن اغاني اما والله لئن استطعت لاغيرنّ هذا فلم امكث الا ثلاث ليال حتى امر ابىّ بن كعب فصلى بهم ثم قام في آخر الصفوف فقال لئن كانت هذه البدعة لنعمت البدعة هي، وفيه ايضًا عن ابى بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلى بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة، وهذه الروايات تدل على انها لم تكن عنده بدعة شرعية ومعاذ الله ان يأخذ عمر رضى الله عنه في بدعة شرعية سيئة وجلّ الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتابعون عليها ولا ينكرون على فعله بل المراد انها ان كانت تسمّى بدعة لغة اذ ذاك فهى بدعة حسنة محمودة وهذا ايضًا انما يصح من عمر رض بالنسبة الى من فوقه وامّا بالنسبة الينا فلا يُطلق عليها اسم البدعة اصلاً دراسًا لا لغة ولا شرعًا فانها صارت سُنّة الخلفاء الراشدين رض والصحابة المتدينين ونحن قد أُمرنا بالتمسك بسنتهم والاهتداء بهديهم فأطلاق البدعة عليها بعد ما جرى عليه اكثر الخلفاء وعامة الصحابة والتابعين والائمة السالفين رضى الله عنهم لا يخلو عن سوء الادب والله الموفق، وامّا عدد الركعات فلم يحدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحدّ لا يجوز التجاوز عنه فهى على اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر رواه الطبراني في الاوسط عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة، قال الحافظ رح لم أر في شئ من طرقه اى حديث عائشة بيان عدد صلوته في تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرًا ممن جاء في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطًا فلمّا احسّ بنا تجوّز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا قصة أخرى، اهـ فهذا كما تراه ليس فيه الا بيان فعله الجزئى في ليلة واحدة فقط دون سائر الليالى بل ليس فيه التصريح بنفى الزائد على الثمان في تلك الليلة ايضًا، فانه يمكن ان يكون هو صلى الله عليه وسلم قد صلى قبل الخروج اليهم منفردًا عنهم ما شاء الله من الركعات ثم صلى بهم ثمان ركعات والوتر والجماعة في التراويح لم تكن ممهّدة اذ ذاك، وقد ثبت في الصحيحين ان جبريل كان يلقاه صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ فيُدارسه القرآن ويعارضه به كل سنة، قال الحافظ رح والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأنّ كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع، ويؤيده ان في بعض الروايات عرض النبى صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل وفي بعضها العكس قال الحافظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالى رمضان اجزاءً فيقرأ كل ليلة جزءًا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصّلوة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارًا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالى وقد اخرج ابو عُبيد من طريق داود بن ابى هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان

بيان عدد ركعات التراويح والدليل على ما هو مختار الحنفية

الذی انزل فیه القرآن اما کان ینزل علیه فی سائر السنة قال بلی ولکن جبریل کان یعارض مع النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان ما انزل الله فیحکم الله ما یشاء ویثبت ما یشاء ففی هذا اشارة الی الحکمة فی التقسیط الذی اشرت الیه لتفصیل ما ذکره من المحکم والمنسوخ ویؤیده ایضا الروایة الماضیة فی بدء الخلق بلفظ فید ارسه القرآن فان ظاهره ان کلا منهما کان یقرأ علی الآخر وهی موافقة لقوله یعارضه فیستدعی ذلک زمانا زائدا علی ما لو قرأ الواحد اھ۔ قلت وقد روی الدارقطنی فی الافراد والبیهقی فی شعب الایمان عن عائشة قراءة القرآن فی الصلوة افضل من قراءة القرآن فی غیر الصلوة الحدیث فلا یظن ان یترک جبریل والنبی صلی الله علیه وسلم ما هو الافضل الی المفضول دائما فالمعارضة والمدارسة الاغلب وقوعهما فی الصلوة من الجانبین ومن ههنا قال علماؤنا بسنیة الختم فی التراویح کما نبه علیه شارح النقایة وان کان غیر تام عندی لثبوت المدارسة فیما کان ینزل من رمضان الی رمضان فحسب فان کان الامر کما ذکرنا فصلوة جبریل به علیهما الصلوة والسلام غیر صلوته صلی الله علیه وسلم بهم والله اعلم، واما حدیث عائشة المار فی باب صلوة اللیل قالت ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة فقد ثبت من حدیث عائشة وغیرها صلوته باللیل ثلث عشرة رکعة کما تقدم هناک وروی ازید منها ولهذا حمل بعضهم حدیثها الاول علی غالب الاحیان والاحوال واحادیث الزیادة علی فعله فی بعض الاوقات نادرا وحینئذ فلا منافاة بین حدیث عائشة وبین ما روی ابن ابی شیبة والطبرانی والبیهقی من حدیث ابن عباس باسناد ضعیف انه علیه الصلوة والسلام کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة سوی الوتر ای فی بعض اللیالی لا فی اکثرها والمسألة لیست من الفرائض والواجبات بل هی من الفضائل والتطوعات والحدیث الضعیف مقبول فیها اذا لم یعارضه حدیث صحیح، وقد بینا انه لا معارضة بین حدیث العشرین وحدیث عائشة اذا حمل حدیثها علی الاوقات الغالبة والاحوال الاکثریة ولا سیما اذا اتفق جمهور الصحابة والتابعین علی العشرین فی آخر الامر قال البیهقی ثم استقر الامر علی العشرین فانه المتوارث، قال علی القاری فی شرح النقایة فصار اجماعا لما روی البیهقی باسناد صحیح انهم کانوا یقیمون علی عهد عمر رض بعشرین رکعة وعلی عهد عثمان رض وعلی رض وهکذا هو فی عمدة القاری، قال فی البحر وعشرون رکعة هو قول الجمهور لما فی الموطأ عن یزید بن رومان قال کان الناس یقومون فی زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرین رکعة وعلیه عمل الناس شرقا وغربا لکن ذکر المحقق رح فی فتح القدیر ما حاصله ان الدلیل یقتضی ان تکون السنة من العشرین ما فعله صلی الله علیه وسلم منها ثم ترکه خشیة ان تکتب علینا والباقی مستحب وقد ثبت ان ذلک کان احدی عشرة رکعة بالوتر کما ثبت فی الصحیحین من حدیث عائشة فاذن یکون المسنون علی اصول مشائخنا ثمانیة منها والمستحب اثنا عشر انتهی، وقال ابن عابدین فی منحة الخالق قلت لما خالفه للصحیح فقد یجاب عنها بان ما فی الصحیح مبنی علی ما هو الغالب من احواله صلی الله علیه وسلم وهذا کان لیلتین فقط ثم ترکه علیه الصلوة والسلام فلذا لم تذکره عائشة رضی الله عنها واما تضعیف الحدیث من ذکر فقد یقال انه اعتضد بما مر من نقل الاجماع علی سنیتها من غیر تفصیل مع قول الامام رحمه الله ان ما فعله عمر رضی الله عنه لم یتخرجه من تلقاء نفسه ولم یکن فیه مبتدعا ولم یأمر به الا عن اصل لدیه وعهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم فتأمل منصفا، اھ وذکر العلامة الحلبی ان الحکمة فی کونها عشرین ان السنن شرعت مکملات للواجبات وهی عشرون بالوتر فکانت التراویح کذلک لتقع المساواة بین المکمل والمکمل انتهی وقال الشیخ ولی الله الدهلوی رح فی بیان الحکمة فی هذا العدد انهم رأوا النبی صلی الله علیه وسلم شرع للمحسنین احدی عشرة رکعة فی جمیع السنة فحکموا انه لا ینبغی ان یکون حظ المسلم فی رمضان عند قصده الاقتحام فی لجة التشبه بالملکوت اقل من ضعفها، اھ ای مع عزل النظر عن الرکعة الواحدة الموترة او یقال ان اکثر ما ثبت من صلوته صلی الله علیه وسلم باللیل قبل ثلاثیة الوتر عشر رکعات وقد ضوعفت فی رمضان فصارت عشرین رکعة وهو قول اکثر اهل العلم کما حکاه الترمذی رح وقال ابن عبد البر هو قول جمهور العلماء وبه قال الکوفیون والشافعی واکثر الفقهاء وهو الصحیح عن ابی بن کعب من غیر خلاف من الصحابة، (عمدة ص ٣٥٦ ج ٥) وقد روی مالک فی الموطأ عن السائب بن یزید انه قال امر عمر بن الخطاب ابی بن کعب وتمیم الداری ان یقوما للناس باحدی عشرة رکعة، قال الباجی لعل عمر رض اخذ ذلک من صلوة النبی صلی الله علیه وسلم ففی حدیث عائشة انها سئلت عن صلوته فی رمضان فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره عن احدی عشرة رکعة وقال ابن عبد البر روی غیر مالک فی هذا الحدیث احدی وعشرون وهو الصحیح ولا اعلم احدا قال فیه احدی عشرة الا مالکا ویحتمل ان یکون ذلک اولا ثم خفف عنهم طول القیام ونقلهم الی احدی وعشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وهم، انتهی، قال الزرقانی ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیهقی ایضا وقوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواه سعید بن منصور من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالک، اھ۔ وفی الموطأ قال (ای السائب بن یزید) وقد کان القاری یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصا من طول القیام وما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر، ثم روی مالک عن یزید بن رومان انه قال کان الناس یقومون فی زمان عمر بن الخطاب فی رمضان بثلاث وعشرین رکعة وجمع البیهقی بینه وبین سابقه بانهم کانوا یقومون باحدی عشرة واحدة منها وترة قاموا بعشرین واوتروا بثلاث قال الباجی فامرهم اولا بتطویل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرین فخفف من طول القراءة واستدرک بعض الفضیلة بزیادة الرکعات انتهی۔ وذکر ابن حبیب

حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنی** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من یقم لیلة القدر فیوافقها اراه قال ایمانا واحتسابا غفر له **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد ذات لیلة فصلی بصلوته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس

المالکی انها کانت اولا احدی عشرة کانوا یطیلون القراءة فثقل علیهم فخففوا القراءة وزادوا فی عدد الرکعات فکانوا یصلون عشرین رکعة غیر الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الرکعات ستا وثلاثین غیر الشفع والوتر ومضی الامر علی ذلك وروی محمد بن نصر عن داود بن قیس قال ادرکت الناس فی امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزیز یعنی بالمدینة یقومون بست وثلاثین رکعة ویوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القدیم عندنا اھ - قال علی القاری فی شرح النقایة وجمع بین قوله وبین قول غیره بان العشرین کانت اول اللیل وست عشرة آخره کما علیه عمل اهل المدینة، اھ - وقال العینی والجواب عما قال مالك ان اهل مکة کانوا یطوفون بین کل ترویحتین ویصلون رکعتی الطواف ولا یطوفون بعد الترویحة الخامسة فاراد اهل المدینة مساواتهم فجعلوا مکان کل طواف اربع رکعات فزادوا ست عشرة رکعة وما کان علیه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم احق واولی ان یتبع فکانت صلوة التراویح فی اول اللیل ای عشرون رکعة مساویة لجمیع الرکعات المفروضة والواجبة فی اللیل والنهار وضوعفت رکعات التهجد وهی ثمانیة فی الاکثر فصارت ست عشرة رکعة لمزیة رمضان والله اعلم وقد تقدم شیء من بحث التراویح فی شرح حدیث عائشة ما کان صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره الحدیث من ابواب صلوة اللیل فلیراجع، **قوله** من صام رمضان ایمانا الخ ای تصدیقا بوجوبه، **قوله** واحتسابا الخ ای طلبا للاجر فی الآخرة وقال الجوهری الحسبة بالکسر الأجر احتسبت کذا اجرا عند الله وقال الخطابی ای عزیمة وهو ان یصومه علی معنی الرغبة فی ثوابه طیبة نفسه بذلك غیر مستثقلة لصیامه ولا مستطیلة لایامه وانتصاب ایمانا علی انه حال بمعنی مؤمنا وکذلك احتسابا بمعنی محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا علی انه مفعول له او تمییز قلت وجهان بعیدان والذی له ید فی العربیة لا ینقل مثل هذا، فالمراد بقوله واحتسابا ای ارادة وجه الله تعالی لا الریاء ونحوه فقد یفعل الانسان الشیء الذی یعتقد انه صادق لکن لا یفعله مخلصا بل لریاء او خوف او نحو ذلك **قوله** ومن قام لیلة القدر الخ وهذا اللفظ هل یقتضی قیام تمام اللیلة او یکفی اقل ما ینطلق علیه اسم القیام واجیب بانه یکفی الاقل وعلیه بعض الائمة حتی قیل بکفایة فرض صلوة العشاء فی دخوله تحت القیام فیها لکن الظاهر منه عرفا انه لا یقال قیام اللیلة الا اذا قام کلها او اکثرها قلت قوله من یقم لیلة القدر مثل من یصم یوما فکما لا یکفی صوم بعض الیوم ولا اکثره کذلك لا یکفی قیام بعض لیلة القدر ولا اکثرها وذلك لان لیلة القدر وقعت مفعولا لقوله یقم فینبغی ان یوصف جمیع اللیلة بالقیام لان من شأن المفعول ان یکون مشمولا بفعل الفاعل فافهم، کذا فی عمدة القاری، **قوله** غفر له ما تقدم الخ فیه الدلالة علی غفران ما تقدم من الذنوب بقیام لیلة القدر ودل الحدیث الماضی علی غفرانها بقیام رمضان قال الحنفیه ولا تعارض بینهما فان کل واحد منهما صالح للتکفیر وقد یقتصر الشخص علی قیام لیلة القدر بتوفیق الله له فیحصل ذلك، اھ - وقال عیاض وهذا مثل الاول ولعله فیمن لم یقم رمضان او فیمن قامه دون اخلاص واحتساب، **قوله** فیوافقها الخ قال النووی معناه یعلم انها لیلة القدر، اھ - **قوله** صلی فی المسجد ذات لیلة الخ قال عیاض فیه ان قیامه کان فی المسجد ومثله فی البخاری وما فیه ایضا من انه کان فی حجرته یعنی الحجرة التی کان احتجرها صلی الله علیه وسلم بالمسجد لقیام اللیل وکانت من حصیر یبسطها نهارا ویحجرها باللیل قلت ویحتج به للقول بان اقامته بالمسجد افضل وترکه بعد ذلك انما کان للعلة التی ذکر، کذا قال الابی فی شرح مسلم، وقال القاری والظاهر انه صلی الله علیه وسلم کان معتکفا وجعل الحصیر لیحجزه عن الناس حال الاکل والنوم والسآمة والله اعلم، اھ قال النووی رح فیه جواز النافلة فی المسجد وان کان البیت افضل ولعل النبی صلی الله علیه وسلم انما فعلها فی المسجد لبیان الجواز وانه کان معتکفا، اھ وفی حدیث عائشة من طریق یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عنها عند البخاری قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فی حجرته وجدار الحجرة قصیر فرأی الناس شخص النبی صلی الله علیه وسلم فقام ناس یصلون بصلوته الحدیث قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بیته ویدل علیه ذکر جدار الحجرة واوضح منه روایة حماد بن زید عن یحیی عند ابی نعیم بلفظ کان یصلی فی حجرة من حجر ازواجه ویحتمل ان المراد الحجرة التی کان احتجرها فی المسجد بالحصیر کما فی الروایة التی بعد هذه وکذا حدیث زید بن ثابت الذی بعده ولابی داود ومحمد بن نصر من وجهین آخرین عن ابی سلمة عن عائشة انها هی التی نصبت له الحصیر علی باب بیتها فاما ان یحمل علی التعدد او علی المجاز فی الجدار وفی نسبة الحجرة الیها، اھ - والظاهر عندی تعدد القصة والله اعلم، **قوله** فصلی بصلاته ناس الخ فیه جواز الاقتداء بمن لم ینو امامته وهذا صحیح علی المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء قاله النووی قال الحافظ رح وفیه نظر لان نفی النیة لم ینقل ولا یطلع علیه بالظن، اھ - والله اعلم **قوله** ثم صلی من القابلة الخ ای

ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة او الرابعة فلم یخرج الیهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما اصبح قال قد رأیت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم قال وذلك فی رمضان **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا عبد اللّٰه بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة اخبرته ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خرج من جوف اللیل فصلی فی المسجد فصلی رجال بصلوته فاصبح الناس یتحدثون بذلك فاجتمع اکثر منهم فخرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا بصلوته فاصبح الناس یذکرون ذلك فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم یخرج الیهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فطفق رجال منهم یقولون الصلوة فلم یخرج الیهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حتی خرج لصلوة الفجر فلما قضی الفجر اقبل علی الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم یخف علی شأنکم اللیلة ولکنی خشیت ان تفرض

من اللیلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد **قوله** او الرابعة الخ ولاحمد من روایة ابن جریج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم صلی فی المسجد من جوف اللیل فاجتمع اکثر منهم زاد یونس فخرج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا معه فاصبح الناس یذکرون ذلك فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله **قوله** فلم یخرج الیهم الخ وفی حدیث زید بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم وفی بعض الروایات فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب، وفی حدیث زید بن ثابت عند البخاری فخرج الیهم مغضبا قال الحافظ والظاهر ان غضبه لکونهم اجتمعوا بغیر امره فلم یکتفوا بالاشارة منه لکونه لم یخرج الیهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه او غضب لکونه تأخر اشفاقا علیهم لئلا تفرض علیهم وهم یظنون غیر ذلك، **قوله** فلما اصبح قال قد رأیت الخ زاد فی روایة ابی سلمة اکلفوا من العمل ما تطیقون وفی روایة معمر ان الذی سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب **قوله** الا انی خشیت الخ ظاهر فی ان عدم خروجه الیهم کان لهذه الخشیة لا لکون المسجد امتلأ وضاق عن المصلین قاله الحافظ وقال النووی وفی الحدیث اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان رأی الصلوة فی المسجد مصلحة لما ذکرناه فلما عارضه خوف الافتراض علیهم ترکه لعظم المفسدة التی تخاف من عجزهم وترکهم للفرض وفیه ان الامام وکبیر القوم اذا فعل شیئا خلاف ما یتوقعه اتباعه وکان له عذر یذکره لهم تطییبا لقلوبهم واصلاحا لذات البین لئلا یظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء واللّٰه اعلم **قوله** ان تفرض علیکم الخ وفی روایة عقیل وابن جریج فتعجزوا عنها وفی روایة یونس ولکنی خشیت ان تفرض علیکم صلوة اللیل فتعجزوا عنها قال الحافظ رح وقوله فتعجزوا عنها ای تشق علیکم فتترکوها مع القدرة علیها ولیس المراد العجز الکلی لانه یسقط التکلیف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحدیث انه صلی اللّٰه علیه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة باللیل جماعة علی وجود المواظبة علیها وفی ذلك اشکال وقد بناه بعض المالکیة علی قاعدتهم فی ان الشروع ملزم وفیه نظر واجاب المحب الطبری بانه یحتمل ان یکون اللّٰه عز وجل اوحی الیه انك ان واظبت علی هذه الصلوة معهم افترضتها علیهم فاحب التخفیف عنهم فترك المواظبة قال ویحتمل ان یکون ذلك وقع فی نفسه کما اتفق فی بعض القرب التی داوم علیها فافترضت وقد استشکل الخطابی اصل هذه الخشیة مع ما ثبت فی حدیث الاسراء من اللّٰه تعالی قال هن خمس وهن خمسون لا یبدل القول لدی فاذا امن التبدیل فکیف یقع الخوف من الزیادة واجاب الکرمانی بان حدیث الاسراء یدل علی ان المراد بقوله تعالی لا یبدل القول لدی الأمن من نقص شیء من الخمس ولم یتعرض للزیادة انتهی لکن فی ذکر التضعیف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الی عدم الزیادة ایضا لان التضعیف لا ینقص عن العشر ودفع بعضهم فی اصل السؤال بأن الزمان کان قابلا للنسخ فلا مانع من خشیة الافتراض وفیه نظر لان قوله لا یبدل القول لدی خبر والنسخ لا یدخله علی الراجح ولیس هو کقوله مثلا لهم صوموا الدهر ابدا فانه یجوز فیه النسخ اه وقد تقدم فی شرح حدیث الاسراء من ابواب الایمان تفسیر قوله تعالی لا یبدل القول لدی ومعناه فلیراجع، وقوله هن خمس وهن خمسون لا ینفی امکان الزیادة علی الخمس بل هو اعلام بان معنی الخمسین باق فی الخمس فی الجملة وان اجر الخمس لا ینقص عن اجر الخمسین ابدا بقاعدة الحسنة بعشر امثالها، لا یبدل القول لدی، فلو زاد علی الخمس صلوة او صلاتان مثلا یضعف الاجر بهذه النسبة وهذا لا یقدح فی قاعدة التضعیف ولیس فیه تبدیل القول اصلا. قال الحافظ بعد ذکر الاجوبة عن اصل الاشکال وقد فتح الباری بثلاثة اجوبة اخری احدها یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام اللیل بمعنی جعل التهجد فی المسجد جماعة شرطا فی صحة التنفل باللیل ویومئ الیه قوله فی حدیث زید بن ثابت حتی خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس فی بیوتکم فمنعهم من التجمیع فی المسجد اشفاقا علیهم من اشتراطه وأمن مع أذنه فی المواظبة علی ذلك فی بیوتهم من افتراضه علیهم، ثانیها یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام اللیل علی الکفایة لا علی الاعیان فلا یکون ذلك زائدا علی الخمس بل هو نظیر ما ذهب الیه قوم فی العید ونحوها، ثالثها یحتمل ان یکون المخوف افتراض قیام رمضان خاصة فقد وقع فی حدیث الباب ان ذلك کان فی رمضان وفی روایة سفیان بن حسین خشیت ان یفرض علیکم قیام هذا الشهر فعلی هذا یرتفع الاشکال لان قیام رمضان لا یتکرر کل یوم فی السنة فلا یکون ذلك قدرا زائدا علی الخمس واقوی هذه الاجوبة الثلاثة فی نظری الاول

علیکم صلوة اللیل فتعجزوا عنها حدثنا محمد بن مهران الرازی قال نا الولید بن مسلم قال نا الاوزاعی قال حدثنی عبدة عن زر قال سمعت أبی بن کعب یقول وقیل له ان عبد الله بن مسعود یقول من قام السنة اصاب لیلة القدر فقال أبی والله الذی لا اله الا هو انها لفی رمضان یحلف ما یستثنی ووالله انی لاعلم ای لیلة هی هی اللیلة التی امرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم بقیامها هی لیلة صبیحة سبع وعشرین وامارتها ان تطلع الشمس فی صبیحة یومها بیضاء لا شعاع لها حدثنا محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابی لبابة یحدث عن زر بن حبیش عن ابی بن کعب قال قال أبی فی لیلة القدر والله انی لاعلمها واکثر علمی هی اللیلة التی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقیامها هی لیلة سبع وعشرین وانما شک شعبة فی هذا الحرف هی اللیلة التی امرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحدثنی بها صاحب لی عنه وحدثنی عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بهذا الاسناد

والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب، اھ- والراجح عندی الثالث قال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه والسر فی مشروعیة قیام رمضان ان المقصود من رمضان ان یلحق المسلمون بالملائکة ویتشبهون بهم فجعل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک علی درجتین درجة العوام وهی صوم رمضان والاکتفاء علی الفرائض ودرجة المحسنین وهی صوم رمضان وقیام لیالیهم وتنزیه اللسان مع الاعتکاف وشد المئزر فی العشر الاواخر وقد علم النبی صلی الله علیه وسلم ان جمیع الامة لا یستطیعون الأخذ بالدرجة العلیا ولا بد من ان یفعل کل واحد مجهوده - ثم قال قوله صلی الله علیه وسلم ما زال بکم الذی رأیت من صنیعکم حتی خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به اعلم ان العبادات لا توقت علیهم الا بما اطمأنت نفوسهم فخشی النبی صلی الله علیه وسلم ان یتعاد ذلک اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم فیجدوا فی نفوسهم عند التقصیر فیها التفریط فی جنب الله او یصیر من شعائر الدین فیفرض علیهم وینزل القرآن فیثقل علی اواخرهم وما خشی ذلک حتی تفرس ان الرحمة التشریعیة ترید ان تخلقهم بالتشبه بالملکوت وان لیس بعید ان ینزل القرآن لادنی تشهیر فیهم واطمئنانهم به وعضهم علیه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث فی قلوب المؤمنین من بعده ان یعضوا علیها بنواجذهم، قوله صلی الله علیه وسلم من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلک لانه بالاخذ هذه الدرجة امکن من نفسه لنفحات ربه المقتضیة لظهور الملکیة وتکفیر السیئات، اھ- والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب، **باب الندب الاکید الی قیام لیلة القدر ودلیل من قال انها لیلة سبع وعشرین**، **قوله** عن زر الخ بکسر الزای وتشدید الراء هو ابن حبیش مصغرا، **قوله** من قام السنة الخ ای من قام للطاعة فی بعض ساعات کل لیالی السنة، **قوله** اصاب لیلة القدر الخ ای ادرکها یقینا للابهام فی تبیینها وللاختلاف فی تعیینها وهذا یؤید الروایة المشهورة عن امامنا اذ قضیته انها لا تختص برمضان فضلا عن عشره الاخیر فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرین کذا قال القاری فی شرح المشکوة **قوله** یحلف الخ ای ابی بن کعب رضی الله عنه بناء علی غلبة الظن **قوله** ما یستثنی الخ حال ای یحلف حلفا جازما من غیر ان یقول عقیبه ان شاء الله تعالی مثل ان یقول الحالف لافعلن الا ان یشاء الله او ان شاء الله فانه لا ینعقد الیمین وانه لا یظهر جزم الحالف وقال الطیبی هو قول الرجل ان شاء الله یقال حلف فلان یمینا لیس فیها ثنی ولا ثنو ولا ثنیة ولا استثناء کلها واحد واصلها من الثنی وهو الکف والرد وذلک ان الحالف اذا قال والله لافعلن کذا الا ان یشاء الله غیره فقد رد انعقاد ذلک الیمین، **قوله** بقیامها الخ ای باطالة قیامها خصوصا من بین سائر اللیالی **قوله** سبع وعشرین الخ ای علی الاغلب **قوله** لا شعاع لها الخ قال القاری فی المرقاة وهذا دلیل اظهر من الشمس علی ما قلنا ان علمه ظنی لا قطعی حیث بنی اجتهاده علی هذا الاستدلال قال ابن حجر ای لا شعاع لها وقد رأیتها صبیحة لیلة سبع وعشرین طلعت کذلک اذ لا یکون ذلک دلیلا الا بانضمامه الی کلامهم، قال الطیبی والشعاع هو ما یری من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة الیک کما نظرت الیها قیل معنی لا شعاع لها ان الملائکة لکثرة اختلافها وترددها فی لیلتها ونزولها الی الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطیفة ضوء الشمس، اھ وفیه ان الاجسام اللطیفة لا تستر شیئا من الاشیاء الکثیفة نعم لو قیل غلب نور تلک اللیلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانیة مبالغة فی اظهار انوارها الربانیة لکان وجها وجیها وتنبیها نبیها، قال ابن حجر وفائدة کون هذا علامة مع انه انما یوجد بعد انقضاء اللیلة لانه یسن احیاء یومها کما یسن احیاء لیلها، اھ- وفی قولها یسن احیاء یومها نظر یحتاج الی اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان یشکر علی حصول تلک النعمة ان قام بخدمة اللیلة والا فیتأسف علی ما فاته من الکرامة ویتدارک فی السنة الآتیة وانما لم یجعل علامة فی اول لیلها ابقاء لها علی ابهامها والله سبحانه اعلم، **قوله** واکثر علمی الخ قال النووی ضبطناه بالمثلثة (بعد الکاف) وبالموحدة والمثلثة اکثر، **قوله** هی لیلة سبع وعشرین الخ قال النووی وهذا احد المذاهب فیها واکثر العلماء علی انها لیلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها لیلة سبع وعشرین وثلاث وعشرین واحدی وعشرین واکثرهم انها لیلة معینة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتکون فی سنة لیلة سبع وعشرین وفی سنة لیلة ثلاث وسنة لیلة احدی وفی لیلة اخری وهذا اظهر وفیه جمع بین الاحادیث المختلفة فیها

نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده **حدثني** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءً بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا وامامي نورًا وخلفي نورًا وعظم لي نورًا قال كريب وسبعًا في التابوت

وسيأتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم رح، **باب** صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل **قوله** فاتى حاجته الخ يعني الحدث وفي رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته **قوله** ثم غسل وجهه ويديه الخ قال النووي رح هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره، اه- وقال الحافظ فيه استحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب، **قوله** فاطلق شناقها الخ بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به وقيل هو ما تعلق به ورجح ابو عبيد الاول **قوله** وضوءً بين الوضوءين الخ فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ، قال الحافظ وهو يحتمل ان يكون قلل من الماء مع التثليث او اقتصر دون الثلاث، اه قلت والظاهر هو الاول لما في رواية مخرمة فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلاً وفي بعض روايات المسند التصريح بالتثليث في الوضوء والله اعلم، قال القاري وضوءً بين وضوءين اي من غير اسراف ولا تقتير فلم يكثر صب الماء وقد اسبغ الماء الى محاله المفروضة **قوله** فتمطيت الخ قال الأبي فيه ان مثل هذا جائز لانه لمصلحة اويقال ان ابن عباس كان حينئذ غير مكلف ولا فالكذب يكون في الفعل، **قوله** اني كنت انتبه له الخ قال النووي هكذا ضبطناه وهكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة وفيه حسن ادبهم وخشيته من قربه منه وهو مع اهله كذا في اكمال المعلم وقال الحافظ وكأنه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته، **قوله** فتوضأت الخ فيه حرص على الخير وتعلم العلم وضبط اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم من صغره **قوله** فقمت عن يساره الخ قال القاري لعدم العلم فانه كان صغيرًا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، اه قلت ولعله ظن ان القيام عن يمينه صلى الله عليه وسلم خلاف التأدب والله اعلم، **قوله** فاخذ بيدي الخ وفي بعض الروايات باذني، قال الحافظ في الفتح زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حالة ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكًا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكره من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه **قوله** فادارني عن يمينه الخ اي ادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه كما صرح في رواية أخرى، قال النووي رح فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفًا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة، اه **قوله** فتتامت صلوته الخ اي تكاملت، **قوله** ثلاث عشرة ركعة الخ سيأتي بيانها في شرح الحديث الآتي بعده، **قوله** فنام حتى نفخ الخ اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من الفم ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما غطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اي تحريك الرأس، اه كلامه، وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطًا صات والله اعلم، كذا في المرقاة، **قوله** وكان اذا نام نفخ الخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لأمر عارض بل كان جبليًا، **قوله** فآذنه بالصلوة الخ اي اعلمه، **قوله** فصلى ولم يتوضأ الخ قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنته في حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه بقاء طهوره وهذا من خصائصه عليه السلام قال الطيبي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام، اه- قال النووي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعًا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه، **قوله** وكان في دعائه الخ اي من جملة دعائه تلك الليلة ...... **قوله** في قلبي نورًا الخ قال الكرماني التنوين فيها للتعظيم اي نورًا عظيمًا **قوله** وعظم لي نورًا الخ بتشديد الظاء المعجمة ولابي يعلى عن ابي خيثمة عن عبد الرحمن واعظم لي نورًا من الاعظام، **قوله** وسبعًا في التابوت الخ قال الحافظ رح وقد اختلف في مراده بقوله

فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بان المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب وسبق ابن بطال والداؤدي الى ان المراد بالتابوت الصدر وزاد ابن بطال كما يقال لمن يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعًا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكني نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق اى سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت (قلت) ويؤيده ما وقع عند ابي عوانة من طريق ابي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب بستة عندي مكتوبات في التابوت وجزم القرطبي في المفهم وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد اى ان السبع المذكورة تتعلق بجسد الانسان بخلاف اكثر ما تقدم فانه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وان كان السمع والبصر والقلب من الجسد وحكى ابن التين عن الداؤدي ان معنى قوله في التابوت اى في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس قال والخصلتان العظم والمخ وقال الكرماني لعلهما الشحم والعظم كذا قال وفيه نظر سأوضحه . اهـ **قوله** فلقيت بعض ولد العباس الخ قال ابن بطال ليس كريب هو القائل فلقيت رجلًا من ولد العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب قلت هو محتمل وظاهر رواية ابي حذيفة ان القائل هو كريب كذا في الفتح **قوله** فذكر عصبي الخ بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي اطناب المفاصل، **قوله** وبشرى الخ بفتح الموحدة والمعجمة اى ظاهر الجسد **قوله** وذكر خصلتين الخ اى تكملة السبع قال ابن بطال وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال فذكر الحديث مطولًا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل في عظامي نورًا وفي قبري نورًا، قلت بل الاظهر ان المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وبذلك جزم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من طريق داؤد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلوته يقول اللهم اني اسألك رحمة من عندك فساق الدعاء بطوله وفيه اللهم اجعل لي نورًا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره اللهم عظم لي نورًا واعطني نورًا واجعلني نورًا قال الترمذي غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى واخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في آخره وزدني نورًا قالها ثلاثًا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورًا على نور ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة، كذا في الفتح، قال الحافظ قال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورًا يستضيئ به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وقوله تعالى وجعلنا له نورًا يمشي به في الناس ثم قال والتحقيق في معناه ان النور مظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات قال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوًا عضوًا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى نور السموات والارض الى قوله تعالى نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء انتهى ملخصًا، وكان في بعض الفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته اهـ وقال الطيبي ايضًا انما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس، والسمع محط آيات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصتا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته من الله والخلق **قوله** فاضطجعت في عرض الوسادة الخ بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضًا وانكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضًا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار، كذا في الفتح، **قوله** واهله في طولها الخ اى الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله اعلم مضطجعًا عند أرجلهما او عند رأسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل الاضطجاع وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضًا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزًا بل مراهقًا وللبخاري في التفسير

حتی انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلی قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی رأسی واخذ بأذنی الیمنی یفتلها فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح **وحدثنی** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن عیاض بن عبد الله الفهری عن مخرمة بن سلیمان

ومسلم من روایة شریك عن کریب فتحدث صلی الله علیه وسلم مع اهله ساعة ولابی زرعة الرازی فی العلل عن ابن عباس اتیت خالتی میمونة رض فقلت انی ارید ان ابیت عندکم فقالت کیف تبیت وانما الفراش واحد فقلت لاحاجة لی بفراشکم افرش نصف ازاری واما الوسادة فانی اضع رأسی مع رأسکما من وراء الوسادة فجاء صلی الله علیه وسلم فحدثته میمونة بما قلت فقال هذا شیخ قریش **قوله** او قبله بقلیل الخ ای قبل انتصاف اللیل زاد فی روایة البخاری من طریق اسماعیل عن مالك او بعده بقلیل **قوله** یمسح النوم عن وجهه الخ ای یمسح بیده عینیه من اطلاق اسم الحال علی المحل لان المسح انما یقع علی العین والنوم لا یمسح او المراد یمسح اثر النوم من اطلاق السبب علی المسبب قاله الحافظ وتعقب بان اثر النوم من النوم لا من نفسه ورد بان الاثر غیر المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه، قال الباجی یحتمل انه صلی الله علیه وسلم اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الکسل بمسح الوجه، کذا فی شرح المواهب للزرقانی، **قوله** ثم قرأ العشر الآیات الخ من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فی العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب قاله الزرقانی **قوله** الخواتم الخ بالنصب صفة العشر، **قوله** من سورة آل عمران الخ اولها ان فی خلق السموات والارض الی آخر السورة، قال الباجی یحتمل ان ذلك لیبتدئ یقظته بذکر الله کما ختمها بذکره عند نومه ویحتمل ان ذلك لیتذکر ما ندب الیه من العبادة وما وعد علی ذلك من الثواب فان هذه الآیات جامعة لکثیر من ذلك لیکون تنشیطا له علی العبادة **قوله** الی شن معلقة الخ انما انثها علی ارادة القربة وفی روایة بعد هذه شن معلق علی ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان **قوله** مثل ما صنع الخ قال الحافظ ولا یلزم من اطلاق المثلیة المساواة من کل جهة، وقال فی موضع آخر یقتضی لفظ المثل انه صنع جمیع ما ذکر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ویحتمل ان یحمل علی الاغلب **قوله** فصلی رکعتین ثم رکعتین الخ قال الحافظ رح کذا فی هذه الروایة وظاهره انه فصل بین کل رکعتین ووقع التصریح بذلك فی روایة طلحة بن نافع حیث قال فیها یسلم من کل رکعتین ولمسلم من روایة علی بن عبد الله بن عباس التصریح بالفصل ایضا وانه استاك بین کل رکعتین الی غیر ذلك ثم ان روایة الباب فیها التصریح بذکر الرکعتین ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلی ثلاث عشرة رکعة، وفی روایة عبد ربه بن سعید عن کریب فصلی ثلاث عشرة رکعة وفی روایة محمد بن الولید مثله وزاد ورکعتین بعد طلوع الفجر قبل صلوة الصبح وهی موافقة لروایة الباب فاتفق هؤلاء علی ثلاث عشرة وصرح بعضهم بان رکعتی الفجر من غیرها لکن روایة شریك بن ابی نمر عن کریب عند البخاری تخالف ذلك ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج، ام قلت ویوافقه روایة الضحاك عن مخرمة عن کریب عند مسلم ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم احتبی حتی انی لاسمع نفسه راقدا فلما تبین له الفجر صلی رکعتین خفیفتین قال الحافظ فهذا ما فی روایة کریب من الاختلاف وقد عرف ان الاکثر خالفوا شریکا فیها وروایتهم مقدمة علی روایته لما معهم من الزیادة ولکونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزیادة علی سنة العشاء ولا یخفی بعده، ولا سیما فی روایة مخرمة فی حدیث الباب وقد صلی بعد العشاء اربعا فی تلك اللیلة کما ثبت فی روایة أخری، قال الحافظ رح وقد اختلف علی سعید بن جبیر ایضا ففی التفسیر من طریق شعبة عن الحکم عنه فصلی اربع رکعات ثم نام ثم صلی خمس رکعات وقد حمل محمد ابن نصر هذه الاربعة علی انها سنة العشاء لکونها وقعت قبل النوم لکن یعکر علیه ما رواه هو من طریق المنهال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس فأتی فیه فصلی العشاء ثم صلی اربع رکعات بعدها حتی لم یبق فی المسجد غیره ثم انصرف فانه یقتضی ان یکون صلی الاربع فی المسجد لا فی البیت وروایة سعید ابن جبیر ایضا تقتضی الاقتصار علی خمس رکعات بعد النوم وفیه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحکم وفیه فصلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن وقد ظهر لی من روایة أخری عن سعید بن جبیر ما یرفع هذا الاشکال ویوضح ان روایة الحکم وقع فیها تقصیر فعند النسائی من طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن فبهذا یجمع بین روایة سعید وروایة کریب واما ما وقع فی روایة عکرمة بن خالد عن سعید بن جبیر عند ابی داؤد فصلی ثلاث عشرة رکعة منها رکعتا الفجر فهو نظیر ما تقدم من الاختلاف فی روایة کریب، ثم قال بعد عدة اسطر اکثر الرواة عنه (ای عن ابن عباس) لم یذکروا عددا ومن ذکر العدد منهم لم یزد علی ثلاث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا ان فی روایة علی بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما یخالفه فان فیه فصلی رکعتین اطال فیهما ثم انصرف فنام حتی نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات یعنی آخر آل عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الی الصلوة، انتهی، فزاد علی الروایة تکرار الوضوء

وما سمعه ونقص عنه رکعتین اواربعًا ولم یذکر رکعتی الفجر ایضًا واظن ذلك من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالًا، ثم قال والحاصل انّ قصة مبیت ابن عباسؓ یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولا شكّ ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه مَنْ هو دونهم ولاسیّما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلوته فی تلك اللیلة احدی عشرة واما روایة ثلاث عشرة فیحتمل ان یکون منها سنة العشاء ویوافق ذلك روایة ابی جمرة عن ابن عباس الآتیة فی صلوة اللیل بلفظ کانت صلوة النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة یعنی باللیل ولم یبیّن هل سنة الفجر منها اولا وبیّنها یحیی بن الجزار عن ابن عباس عند النسائی بلفظ کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوة الصبح ولا یعکر علی هذا الجمع الا ظاهر سیاق الباب فیمکن ان یحمل قوله صلی رکعتین ثم رکعتین ای قبل ان ینام ویکون منها سنة العشاء وقوله ثم رکعتین الخ ای بعد ان قام، اھ قلت وهذا الکلام کما تری یخالف اوله آخره فانه قد رجح فی صدر الکلام روایة ثلاث عشرة واستبعد حمل الزیادة فیها علی سنة العشاء ثم فی آخر الامر رجح روایة احدی عشرة وقبل الاحتمال الذی کان یستبعده اولًا وجمع الکرمانی بین ما اختلف من روایة قصة ابن عباس هذه باحتمال ان یکون بعض رواته ذکر القدر الذی اقتدی ابن عباسؓ به فیه وفصله عما لم یقتد به فیه وبعضهم ذکر الجمیع مجملًا والله اعلم، قال العبد الضعیف عفا الله عنه والظاهر عندی ان یحمل حدیث ابن عباس ایضًا علی ما هو المحفوظ من عادته صلی الله علیه وسلم فی صلوة اللیل من احادیث عائشة وزید بن خالد وقد ندب الیه فی حدیث ابی هریرة عند مسلم بقوله اذا قام احدکم من اللیل فلیفتتح الصلوة برکعتین خفیفتین فلعله صلی الله علیه وسلم افتتح التهجد فی قصة مبیت ابن عباسؓ ایضًا برکعتین خفیفتین کما کان هو دأبه ولعل ابن عباس کان مشتغلًا اذذاك بالوضوء وغیره ثم شرع صلی الله علیه وسلم فی اصل التهجد بالرکعات الطویلة ولحقه ابن عباس فیه فصلی نبی الله صلی الله علیه وسلم رکعتین اطال فیهما ثم انصرف فنام حتی نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات یعنی آخر آل عمران، ثم صلی خمس رکعات منها رکعتان من بقیة التهجد وثلاث رکعات للوتر ولما لم یفصل بین هذا الشفع من التهجد وصلوة الوتر بنوم وتوضؤ وتسوك وغیرها عبره فی روایة الحکم بقوله ثم صلی خمس رکعات لیدل الجمع التعبیری علی الجمع الصوری الفعلی ولم یذکر علی بن عبد الله فی روایته الشفع الذی اوتر بعده لکون مساقه غیر مساق سائر الاشفاع من التهجد وشدة اتصاله بصلوة الوتر فالمراد بقوله ثم اوتر بثلاث ای اوتر بعد الفراغ من بقیة التهجد التی اتصل بها الوتر ثم احتبی ای جلس محتبیًا حتی ان ابن عباس سمع نفسه راقدًا کما فی روایة الضحاك عند المؤلف ولم یقع هذا الجلوس للرقود والاستراحة بین تلك الرکعات الخمس بل وقع بعد انقضاءها وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة لم یجلس بینهن واما قول بعضهم لم یسلّم الا فی آخرهن فلعله توجه الی بیان حصة الوتر فقط ای لم یسلّم فی رکعات الوتر من الخمس او السبع الا فی آخرها او المراد نفی التسلیم الشدید القوی الذی کان یسمعهم ویوقظهم به، کما تقدم فی بیان حدیث عائشة والله اعلم، فالحاصل ان صلوته صلی الله علیه وسلم باللیل کان ثلاث عشرة رکعة مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کانتا من مبادی التهجد واحدی عشرة رکعة بدونهما فاصل التهجد منها ثمان رکعات والوتر ثلاث وهذا العدد یوافق ما تقدم عن عائشة رضی الله عنها ولله الحمد۔ وقال الشیخ العلامة الانور نور الله ضریحه فی کشف الستر حدیث ابن عباس حدیث کثیر الطرق والمقصود بالایراد ههنا طریقة سعید بن جبیر فی نقض الفاظه وهو ما عند ابی داؤد عن الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال بتّ عند خالتی میمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما امسی فقال أصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعًا او خمسًا اوتر بهن لم یسلّم الا فی آخرهن، اھ۔ ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر ان ابن عباس حدثه فی هذه القصة قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن، اھ۔ وقد عزا فی الفتح طریقة یحیی بن عباد هذه للنسائی ولا یوجد فی الصغری، ثم قال واما ما فی روایتهما من الفصل والوصل فروایة سعید صریحة فی الوصل وروایة کریب محتملة فتحمل علی روایة سعید واما قوله فی روایة طلحة بن نافع ای عند ابن خزیمة یسلم من کل رکعتین فیحتمل تخصیصه بالثمان فیوافق روایة سعید ویؤیده روایة یحیی بن الجزار الآتیة اھ۔ وهذا فی غایة القصور ویقضی منه العجب من مثله وقد رد بعید ذلك علی الحنفیة عین ما ارتکبه ههنا لنفسه حیث قال لان المخالف من الحنفیة یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرًا من الاحادیث ظاهر فی الفصل کحدیث عائشة یسلم من کل رکعتین فانه یدخل فیه الرکعتان اللتان قبل الاخیرة فهو کالنص فی موضع النزاع، اھ وهذا اللفظ بعینه هو لفظ طلحة بن نافع فاذا کان علی الحنفیة کان نصًا فی الفصل واذا کان علی الشافعیة انقلب محتملًا لا معنی تحته وفی مثل هذا قال من قال ؎ فأکثرهم مستقبح لصواب من ÷ یخالفه مستحسن لخطائه ÷، اھ۔ ثم قال وروایة یحیی بن الجزار التی یحیلها مؤیدة نقل هو لفظها عن ابن عباسؓ عند النسائی کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوة الصبح، اھ۔ فاصطلح علی انها مؤیدة، ای ولا مشاحة فی الاصطلاح، وانت فقد رأیتها بموضع من التأیید، والروایة قد اخرجها فی المسند ایضًا من ص٢٩٩ بمثله من طریق حبیب بن ابی ثابت ایضًا عن یحیی بن الجزار وکذلك هو عند النسائی وقد اخرجها فی هذه الصفحة ثانیًا عن سعید بن جبیر بتبیین القراءة فی ثلاث الوتر واخرجها باللفظین النسائی من طریقین واخرجها الطحاوی عن

يحيى بن الجزار اولًا ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق ثم من طريق أخرى وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس وسأل أصحابه هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الصبح نعم انه يقول انى لاكره يتراء ثلاثًا ولكن سبعًا او خمسًا كما اخرجه الطحاوي يريد الفضل والا فقد صلى ثلاثًا فقط عند محمد الصبح وعند مسلم من طريق حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة مبيته في بيت خالته الى ان قال ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث، اه - وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن ابي ثابت وغمزه الحافظ رح من جهة حبيب نفسه فاذا كان الغرض الرمي من اي جهة امكن لم يتفقا فكان سهمه غرب، قال فاذا كان عنده اي عند حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وعن محمد بن على بن عبد الله بن عباس لا يختلط عليه الامر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن على، ثم قال وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قد اخرجه البخاري من باب السمر بالعلم وباب ما يقوم عن يمين الامام بذكر الخمس فقط وليس عنده نفي الجلوس فلم يعول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضًا، وقد عزا في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري وليس فيها اصلًا، وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر فليس حصين ولا حبيب متفردًا بذكر مثله وكان الامر كما قيل ع تسائل عن حصين كل ركب * وعند جهينة الخبر اليقين؛ وهو امر يعتني به عندهم حتى اذا جاءوا الى ذكر الموالاة في الوتر او هموا نفي الجلوس او نفي السلام وقد اخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن وام سلمة رض، وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن، اه - وطريقة عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد اخرجها البخاري رح ايضًا من باب اذا قام الرجل عن يسار الامام ومسلم بدون تصريح الثلاث ولكنه ثلاث ولا بد، ثم قال وبالجملة اذا اجمل احدهم او نفي السلام او الجلوس جاء آخر فتداركه ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا كتبت طرقه تبين علته، واذن فالامر اليك اما ان تقف مع الالفاظ فلك فيها ايضًا موقف دهر واما ان تعبر الى المعاني والاغراض فما شئت فافعل والسلام عليك، قال واما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فليس فيه الا قوله لم يجلس بينهن ويحمل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال كما ذكرناه في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير سابقًا فبقى الحكم متفردًا بلفظه ومحطة ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية هو ذكر الخمس متواليًا ثم لبعض من جاء بعده اوهم نفي الجلوس او نفي السلام بلفظه ومثله وقع في حديث الحكم ايضًا عن مقسم عن ام سلمة الذي يأتي من بعد ولعله من انشاء الحكم في الموضعين وقد جعله مرة كما سيأتي عن ابن عباس عن ام سلمة فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس رض ليلة مبيته عند ميمونة رض وحديث ام سلمة من طريق مقسم وحديثها من طريق ابن عباس رض مع انه ثبت في حديثه ليلة المبيت ان الوتر كان ثلاثًا وعند النسائي من غير طريق الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفي السلام وقد وقع فيه ايضًا تخليط فمرة جعلوه عن ابن عباس ومرة عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، ثم قال ومثله حديث الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام اخرجه النسائي واحمد وابن ماجه ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب واقع، انتهى ما في كشف الستر، ولعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل بل المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس او السبع لتحصيل الموالاة، قال الشيخ الانور قدس الله روحه ثم اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي وابي امامة عند احمد والطحاوي في نفس الحدث لا غير فجاء الحكم فانشأ هذا التعبير واراد كون الوتر مع شفع سابق متواليًا وانه جاء صلى الله عليه وسلم توًّا لم يعرج في اثنائه الى غيره ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط لكنه تسامح في العبارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقًا فهو المولع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس رض مرتين مرة في قصة مبيته عند ميمونة ومرة ههنا فيسرد الحديثين على منوال واحد ويتفرد عن الآخرين في كليهما على انه قد يترك ذلك التصريح آونة وليس ذلك الا تعبيرًا اعتبره بما لحظه فعند النسائي عن الحكم ايضًا عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسمًا فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة، اه - فهذا الذي هو عنده وبنى عليه تعبيره ولما نسب الى ابن عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن ميمونة ايضًا سرى ذلك منه الى قصة مبيته عند ميمونة فعبر هناك ايضًا به وخالف سائر الرواة هناك من قبله وقد عد منهم في الفتح كريبًا وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاءً وطاؤسًا والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغيرهم وليس عنده في الاصل الا ذكر عدد من الشفع والوتر متواليًا فيجئ بهذا السياق ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر وباعتبارها فقط وهي مسامحة في التعبير لا غير فسامحه سامحك الله، وفي العلل الاول من علل الامام ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه على بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رض

بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين **حدثنا** ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فآذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر وفي التاريخ الصغير للامام البخاري حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث فقال لا الا بخمس وسبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع عن ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم، حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى، انتهى، **قوله** حتى جاءه المؤذن الخ فيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث، كذا في الشرح، **قوله** ثم عمد الى شجب من ماء الخ بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة. وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة كذا في الشرح **قوله** نا عمرو عن عبد ربه الخ هو عمرو بن الحارث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم، **قوله** عن عبد ربه الخ بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخو يحيى ابن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق، كذا في الفتح، **قوله** فأخذني فجعلني عن يمينه الخ قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلوة **قوله** قال عمرو فحدثت به الخ اي ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه، كما في الفتح **قوله** بكير بن الاشج الخ هو بكير بن عبد الله بن الاشج واسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه يعلو برجل، **قوله** ثم احتبى الخ قال النووي معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية، **قوله** اني لاسمع نفسه الخ بفتح الفاء، **قوله** قال ابن ابي عمر نا سفين الخ اي ابن عيينة فروايته بصيغة التحديث **قوله** من شن الخ اي القربة العتيقة **قوله** معلق الخ ذكر على ارادة الجلد او الوعاء **قوله** وجعل يخففه ويقلله الخ اي جعل عمرو بن دينار يصفه بالتخفيف والتقليل، **قوله** فاخلفني الخ اي اداري من خلفه كما تقدم، **قوله** فآذنه بالصلوة الخ آذنه بالمد اي اعلمه **قوله** فصلى الصبح ولم يتوضأ الخ قال الحافظ رح فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي رح وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه **قوله** قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي البخاري قلنا لعمرو (والقائل سفيان) ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني أرى في المنام اني اذبحك، قال الحافظ وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده، **قوله** فبقيت كيف يصلي الخ بفتح الباء

فبال ثم غسل وجهه وكفّيه ثم نام ثم قام الى القربة فأطلق شناقها ثم صبّ في الجفنة او القصعة فأكبّه بيده عليها ثم توضأ وضوءً حسنًا بين الوضوئين ثم قام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا وامامي نورًا وخلفي نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا واجعل لي نورًا او قال واجعلني نورًا **وحدثني** اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس رض قال سلمة فلقيت كريبًا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورًا ولم يشك **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رض قال بتّ عند خالتي ميمونة واقتصّ الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحلّ شناقها فتوضأ وضوءً بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحلّ شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء وقال اعظم لي نورًا ولم يذكر واجعلني نورًا **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبًا حدثه ان ابن عباس رض بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصّر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في قلبي نورًا وفي لساني نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا ومن فوقي نورًا ومن تحتي نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا ومن بين يديّ نورًا ومن خلفي نورًا واجعل في نفسي نورًا واعظم لي نورًا **وحدثني** ابوبكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستنّ **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول اِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْاَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيَاتٍ لِّاُولِي الْاَلْبَابِ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فأذّن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا واجعل في سمعي نورًا واجعل في بصري نورًا واجعل من خلفي نورًا ومن امامي نورًا واجعل من فوقي نورًا

الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت، **قوله** وضوءً حسنًا بين الوضوئين الخ يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قوامًا، **قوله** فجعل يقول في صلوته او في سجوده الخ وفي رواية علي بن عبد الله بن عباس الآتية عند المؤلف فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورًا الحديث وفي رواية الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلوته ووقع عند البخاري في الادب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي فقضى صلوته يثني على الله بما هو اهله ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورًا الحديث قال الحافظ ويجمع ذلك بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه، **قوله** اللهم اجعل في قلبي نورًا الخ تقدم الكلام على الانوار ومراد الحديث مبسوطًا فراجعه **قوله** عن ابي رشدين الخ بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كني بأبيه رشدين **قوله** وضوء هو الوضوء الخ اي هو الوضوء الكامل السابغ **قوله** عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري الخ الحجري بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة كذا في الشرح وحجر رعين هو حجر ذي رعين وذو رعين كزبير ابو القبيلة وهو ملك حمير كما في القاموس، **قوله** تسع عشرة كلمة الخ وتقدم في رواية سفيان عن سلمة ذكر عشر كلمات مع قول كريب وسبعًا في التابوت واوضحنا مراده هناك فراجعه قال عياض ظاهر الحديث الاول ان النسيان من كريب، اه وهذه الرواية اعني عقيل بن خالد صريحة في ان الناسي هو سلمة بن كهيل لا كريب فالله اعلم بحقيقة الحال، **قوله** فتحدث مع اهله الخ قال عياض رح فيه جواز الحديث مع الاهل في هذا الوقت ومثله الحديث فيما يحتاج اليه، وفي العلم والمسافر والعروس ومع الضيف والنهي الوارد في ذلك انما هو خوف ان يطول فيؤدي الى النوم عن الحزب وفوت صلوة الصبح والكسل بالنهار عن عمل البر وجل حديث العرب في انديتها انما كان بالليل لبرد الهواء وحر بلادهم بالنهار وشغلها في طرفيه بالمارة والضيفان **قوله** فتوضأ واستنّ الخ اي تسوك، **قوله** ثم فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات الخ قال النووي رح هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات

ومن تحتی نورًا اللهم اعطنی نورًا **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن ابن عباس قال بِتُّ ذات لیلةٍ عند خالتی میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم یصلی متطوعًا من اللیل فقام النبی صلی الله علیه وسلم الی القربة فتوضأ فقام فصلی فقمتُ لما رأیتُه صنع ذلك فتوضأتُ من القربة ثم قمتُ الی شقه الایسر فاخذ بیدی من وراء ظهره یعدلنی کذلك من وراء ظهره الی الشق الایمن قلتُ افی التطوع کان ذلك قال نعم **وحدثنی** هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا انا وهبُ بن جریر قال اخبرنی ابی قال سمعت قیس بن سعد یحدّث عن عطاء عن ابن عبّاس قال بعثنی العبّاس الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی بیت خالتی میمونة فبِتُّ معه تلك اللیلة فقام یصلی من اللیل فقمتُ عن یساره فتناولنی من خلف ظهره فجعلنی علی یمینه **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عبّاس بِتُّ عند خالتی میمونة نحو حدیث ابن جریج وقیس بن سعد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** ابن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی جمرة قال سمعتُ ابن عبّاس یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعةً **وحدثنا** قتیبة بن سعید عن مٰلك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس ابن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجُهَنی انه قال لارمقنّ صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة رکعة **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال حدثنی محمد بن جعفر المدائنی ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال کنتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانتهینا الی مشرعة

تخلل النوم وذکر الرکعات ثلاث عشرة قال القاضی عیاض هذه الروایة وهی روایة حصین عن حبیب بن ابی ثابت مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فیه الجمهور قلتُ ولا یقدح هذا فی مسلم فانه لم یذکر هذه الروایة متأصلة مستقلة انما ذکرها متابعة والمتابعات یحتمل فیها ما لا یحتمل فی الاصول کما سبق بیانه فی مواضع قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین الاولیین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی الله علیه وسلم یستفتح صلوة اللیل بهما کما صرحت الاحادیث بها فی مسلم وغیره ولهذا قال صلی رکعتین فأطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات والله اعلم، ام کذا فی الشرح وقد تقدم منا قریبًا فی شرح حدیث مخرمة عن کریب بیان طریق الجمع بین هذه الروایة وبین سائر الروایات عن ابن عباس فلیراجع والمراد بقوله فی ستّ رکعات عندی الرکعتان الطویلتان مع اربع رکعات بعدهما وقوله ثم فعل ذلك ای ثم اعلم انه فعل ذلك کما فی المرقاة، والله اعلم **قوله** بعثنی العباس الی النبی صلی الله علیه وسلم الخ زاد النسائی من طریق حبیب بن ابی ثابت عن کریب فی ابل اعطاه ایاها من الصدقة ولابی عوانة من طریق علی بن عبد الله بن عبّاس عن ابیه ان العباس بعثه الی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة قال فوجدته جالسًا فی المسجد فلم استطع ان اکلّمه فلما صلی المغرب قام فرکع حتی اذن بصلوة العشاء ولابن خزیمة من طریق طلحة بن نافع عنه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وعد ابی ذودًا من الابل فبعثنی الیه بعد العشاء وکان فی بیت میمونة وهذا یخالف ما قبله ویجمع بأنه لما لم یکلمه فی المسجد أعاده الیه بعد العشاء الی بیت میمونة ولمحمد بن نصر فی کتاب قیام اللیل من طریق محمد بن الولید بن نویفع عن کریب من الزیادة فقال لی یا بنیّ بت اللیلة عندنا (ولعله صلی الله علیه وسلم قال له بعد ما استدعی المبیت عنده واصرّ علیه کما یظهر من الروایات) وفی روایة حبیب المذکورة فقلت لا انام حتی انظر ما یصنع فی صلوة اللیل وفی روایة لمسلم من طریق الضحاک بن عثمٰن بن مخرمة فقلت لمیمونة اذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فأیقظینی وکان عزم فی نفسه علی السهر لیطلع علی الکیفیة التی ارادها ثم خشی ان یغلبه النوم فوصی میمونة ان توقظه، کذا فی الفتح مع زیادة یسیرة، **قوله** لارمقنّ صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ بضم المیم ای لانظرنّ واتأمّلنّ واحفظنّ قال الطیبی وعدل ههنا عن الماضی الی المضارع استحضارًا لتلك الحالة لتقررها فی ذهن السامع، کذا فی المرقاة، **قوله** اللیلة الخ ای فی هذه اللیلة حتی اری کم یصلی، ولعله صلی الله علیه وسلم کان خارجًا عن الحجرات، وفی الشمائل فتوسّدتُ عتبته او فسطاطه وهو الخیمة العظیمة علی ما فی المغرب فیکون المراد من توسد الفسطاط توسّد عتبته فیکون شکًّا من الراوی، کذا فی المرقاة، وقال بعض العلماء انه محمول علی ان ذلك حین سمعه قام یصلی لا قبل ذلك لانه من التجسّس المنهی عنه واما ترقبه للصلوة فمحمود **قوله** فصلی رکعتین خفیفتین الخ ای ابتداءً **قوله** طویلتین طویلتین طویلتین الخ هکذا هو مکرر ثلاث مرات للتاکید فی الطول **قوله** وهما دون اللتین قبلهما الخ قال الطیبی رح اربع مرات فعلی هذا لا تدخل الرکعتان الخفیفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة رکعة او یکون الوتر رکعة واحدة، آه۔ ومن ذهب الی ان الوتر ثلاث رکعات حمل قوله ثم اوتر علی ثلاث رکعات فعلیه ان یخرج الرکعتین الخفیفتین من البین **قوله** الی مشرعة الخ المشرعة بفتح الراء والشریعة هی الطریق الی عبور الماء من حافة نهر او بحر وغیره

فقال الاتشرع یا جابر قلت بلی قال فنزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واشرعت قال ثم ذھب لحاجتہ ووضعت لہ وضوءً قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلی فی ثوب واحد خالف بین طرفیہ فقمت خلفہ فاخذ باذنی فجعلنی عن یمینہ **حدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر ابن ابی شیبۃ جمیعًا عن ھشیم قال ابوبکر نا ھشیم قال نا ابوحرۃ عن الحسن عن سعد بن ھشام عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل لیصلی افتتح صلوتہ برکعتین خفیفتین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابواسامۃ عن ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم من اللیل فلیفتتح صلوتہ برکعتین خفیفتین **حدثنا** قتیبۃ بن سعید عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اذا قام الی الصلوۃ من جوف اللیل اللھم لک الحمد انت نور السموات والارض

قولہ الاتشرع یا جابر الخ ای الا تقضی بالمدحاجتک فتشرع نفسک اوناقتک قال عیاض والمعروف ضم التاء رباعیا ویروی بالفتح والمعروف (یقال) شرعت فی النھر واشرعت کذا فی الاکمال **قولہ** خالف بین طرفیہ الخ فیہ صحۃ الصلوۃ فی ثوب واحد وانہ تسن المخالفۃ بین طرفیہ علی عاتقیہ وسبقت المسألۃ فی موضعھا **قولہ** فجعلنی عن یمینہ الخ ھو کحدیث ابن عباس وقد سبق شرحہ **قولہ** انا ابوحرۃ الخ بضم الحاء اسمہ واصل بن عبدالرحمن کان یختم القرآن فی کل لیلتین **قولہ** افتتح صلوتہ برکعتین خفیفتین الخ قال فی الازھار المراد بھما رکعتا الوضوء ویستحب فیھما التخفیف لورود الروایات بتخفیفھما قولًا وفعلًا ام - والاظھر ان الرکعتین من جملۃ التھجد یقومان مقام تحیۃ الوضوء لان الوضوء لیس لہ صلوۃ علیحدۃ فیکون فیہ اشارۃ الی ان من اراد امرًا یشرع فیہ قلیلًا لیتدرج قال الطیبی رح لیحصل بھما نشاط الصلوۃ ویعتاد بھما ثم یزید علیھما بعد ذلک، کذا فی المرقاۃ **قولہ** فلیفتتح صلوتہ برکعتین الخ قال الشوکانی ولا منافاۃ بین ھذین الحدیثین وبین قولھا (ای عائشۃ) فی صفۃ صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی اربعًا فلا تسأل عن حسنھن وطولھن لان المراد صلی اربعًا بعد ھاتین الرکعتین ام - وقال الحافظ ذکر شیخنا الحافظ ابوالفضل بن الحسین فی شرح الترمذی ان السر فی استفتاح صلوۃ اللیل برکعتین خفیفتین المبادرۃ الی حل عقد الشیطان وبناہ علی ان الحل لا یتم الا بتمام الصلوۃ وھو واضح لانہ لو شرع فی صلوۃ ثم افسدھا لم یساو من اتمھا وکذا الوضوء وکأن الشروع فی حل العقد یحصل بالشروع فی العبادۃ وینتھی بانتھاءھا وقد ورد الامر بصلوۃ الرکعتین الخفیفتین عند مسلم من حدیث ابی ھریرۃ فاندفع ایراد من اورد ان الرکعتین الخفیفتین انما وردتا من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کما تقدم من حدیث عائشۃ وھو منزہ عن عقد الشیطان حتی ولو لم یرد الامر بذلک لامکن ان یقال یحمل فعلہ ذلک علی تعلیم امتہ وارشادھم الی ما یحفظھم من الشیطان وقد وقع عند ابن خزیمۃ من وجہ آخر عن ابی ھریرۃ فی آخر الحدیث فحلوا عقد الشیطان ولو برکعتین ام **قولہ** کان یقول اذا قام الی الصلوۃ الخ قال الحافظ وظاھر السیاق انہ کان یقولہ اول ما یقوم الی الصلوۃ وترجم علیہ ابن خزیمۃ الدلیل علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول ھذا التحمید بعد ان یکبر ثم ساقہ من طریق قیس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام للتھجد قال بعد ما یکبر اللھم لک الحمد **قولہ** انت نور السماوات الخ قال الحافظ ای منورھا وبک یھتدی من فیھما وقیل المعنی انت المنزہ عن کل عیب یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب ویقال ھو اسم مدح تقول فلان نور البلد ای مزینہ ، ام - وفی روح المعانی بعد بیان معانی النور عند الحکماء والصوفیۃ واللغویین اذا علمت ھذا فاعلم ان اطلاق النور علی اللہ سبحانہ وتعالی بالمعنی اللغوی والحکمی السابق غیر صحیح لکمال تنزھہ جل وعلا عن الجسمیۃ والکیفیۃ ولوازمھما واطلاقہ علیہ سبحانہ بالمعنی المذکور وھو الظاھر بذاتہ والمظھر لغیرہ قد جوزہ جماعۃ منھم حجۃ الاسلام الغزالی فانہ قدس سرہ بعد ان ذکر فی رسالتہ مشکوۃ الانوار معنی النور ومراتبہ قال اذا عرفت ان النور یرجع الی الظھور والاظھار فاعلم ان لا ظلمۃ اشد من کتم العدم لان المظلم سمی مظلمًا لانہ لیس بظاھر للابصار مع انہ موجود فی نفسہ فما لیس موجودًا اصلًا کیف لا یستحق ان یکون ھو الغایۃ فی الظلمۃ وفی مقابلتہ الوجود وھو النور فان الشیء ما لم یظھر فی ذاتہ لا یظھر لغیرہ والوجود ینقسم الی ما للشیء من ذاتہ والی ما لہ من غیرہ فما لہ الوجود من غیرہ فوجودہ مستعار لا قوام لہ بنفسہ بل اذا اعتبرذاتہ من حیث ذاتہ فھو عدم محض وانما ھو وجود من حیث نسبتہ الی غیرہ وذلک لیس بوجود حقیقی فالوجود الحق ھو اللہ تعالی کما ان النور الحق ھو اللہ عز وجل وقد قال قبل ھذا اقول ولا ابالی ان اطلاق اسم النور علی غیر النور الاول مجاز محض اذ کل ما سواہ سبحانہ اذا اعتبر فھو فی ذاتہ من حیث ذاتہ لا نور لہ بل نورانیتہ مستعارۃ من غیرہ ولا قوام لنورانیتہ المستعارۃ بنفسھا بل بغیرھا ونسبۃ المستعار الی المستعیر مجاز محض وفسر النور فی ھذہ الآیۃ اعنی قولہ تعالی اللہ نور السماوات والارض بذلک ثم اشار الی وجہ الاضافۃ الی السماوات والارض بقولہ لا ینبغی ان یخفی علیک ذلک بعد ان عرفت انہ تعالی ھو النور ولا نور سواہ وانہ کل الانوار والنور الکلی لان النور عبارۃ عما تنکشف بہ الاشیاء واعلی منہ ما تنکشف بہ ولہ ومنہ ولیس فوقہ نور منہ اقتباسہ واستمدادہ بل ذلک لہ فی ذاتہ لذاتہ لا من غیرہ ثم عرفت ان ھذا لا یتصف بہ الا النور الاول ثم عرفت ان السماوات والارض مشحونۃ نورًا من طبقتی النور اعنی المنسوب الی البصر والمنسوب الی البصیرۃ ای الی الحس والعقل کنور الکواکب وجواھر الملائکۃ وکالانوار المشاھدۃ المنبسطۃ علی کل ما علی الارض وکانوار النبوۃ

تحقیق معنی النور وبیان اطلاقہ علی اللہ سبحانہ وتعالی

ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ولك الحمد انت ربّ السموات والارض ومن فيهنّ انت الحقّ ووعدك الحقّ وقولك الحقّ ولقاؤك حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والساعة حقّ اللهمّ لك اسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ واليك انبتُ وبك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفرلي

والقرآن الى غيره ذلك وهذا منزع صوفی، اھ۔ ثم قال وجوّز بعض المحققين كون المراد من النور فی الآية الموجد كانه قيل الله موجد السموات والارض، ووجّه ذلك بانه مجاز مرسل باعتبار لازم معنى النور وهو الظهور فی نفسه واظهاره لغيره، اھ۔ والله اعلم، **قوله** انت قيّام السماوات والارض الخ وفی الرواية الثانية قيّم، قال العلماء من صفاته القيّام والقيّم كما صرّح بهذا الحديث والقيّوم بنصّ القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس، قال الهروی ويقال قوام قال ابن عباس القيّوم الذی لا يزول، كذا فی الشرح وعمدة القاری والقيّم والقيّام والقيّوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره، واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال يقولون للصواغ الصياغ قاله الانباری فی كتاب الزاهر **قوله** انت ربّ السماوات الخ قال عياض الربّ لغة السيّد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم واذا كان بمعنى السيّد فشرط المربوب العقل فلا يقال سيّد الجماد ولا يصحّ ماذكر لان كلا مطيع لله تعالى ومنه قوله قالتا أتينا طائعين، اھ۔ وقال الراغب الربّ فی الاصل التربية وهو انشاء الشئ حالًا فحالًا الى حدّ التمام يقال ربّه وربّاه وربّبه، وقيل لان يربّنی رجل من قريش احبّ اليّ من ان يربّنی رجل من هوازن فالربّ مصدر مستعار للفاعل ولا يقال الربّ مطلقًا الا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات نحو قوله بلدة طيبة وربّ غفور وعلى هذا قوله تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابًا اى آلهة وتزعمون انهم البارى مسبّب الاسباب المتولی لمصالح العباد وبالاضافة يقال له ولغيره **قوله** ومن فيهن الخ اى فی السماوات والارض من العلويّات والسفليات من المخلوقات وقوله من غلب فيه العقلاء **قوله** انت الحق الخ اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبی هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغی لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه الٰه او بمعنى ان من سمّاك الٰهًا فقد قال الحق، اھ۔ وقال الراغب الحق فی الاسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة قال ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق، ويطلق على الاعتقاد فی الشئ المطابق لما دلّ ذلك الشئ عليه فی نفس الامر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدرًا وزمانًا وكذا القول ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز ونقل البيهقی فی كتاب الاسماء والصّفات عن الحليمی قال الحق ما لا يسيغ انكاره يلزم اثباته والاعتراف به ووجود البارى اولى ما يجب الاعتراف به ولا يسيغ جحوده اذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى، كذا فی الفتح وقال العلامة السندی رح فی حاشيته الظاهر انّ تعريف الخبر فيه وفی قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعانی فی قوله والدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولنّ الله ولم يعرف فيه منازع يعتدّ به وكانه لهذا عدل الى التنكير فی البقية حيث وجد المنازع فيها والله اعلم **قوله** ووعدك الحق الخ اى لا خلف فيه اصلًا، وكذا قوله قولك الحق اى ليس فيه كذب ولا خطأ، قال الطيبی عرّف الحق فی انت الحق ووعدك الحق ونكر فی البواقی لانه لا منكر سلفًا وخلفًا ان الله هو الثابت الدائم الباقی وما سواه فی معرض الزوال ؎ الا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره امّا قصدًا وامّا عجزًا تعالى الله عنهما والتنكير فی البواقی للتفخيم، اھ۔ وقال السهيلی التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعدك لان وعده كلامه وتركت فی البواقی لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصّادق لا من جهة استحالة فنائه، **قوله** ولقاؤك حق الخ فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فی الدار الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معنى لقاءك حق اى الموت وابطله النووی قال الحافظ رح واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانی، **قوله** والجنة حق الخ اى نعيمها **قوله** والنار حق الخ اى جحيمها قال الحافظ فيه اشارة الى انهما موجودتان، **قوله** والساعة حق الخ اى القيامة وما فيها من الميزان والصّراط والحوض والحساب، قال الحافظ رح واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدّق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فی التاكيد، **قوله** اللهمّ لك اسلمتُ الخ اى انقدتُ وخضعتُ **قوله** وبك آمنت الخ اى صدقت **قوله** وعليك توكلتُ الخ اى فوّضتُ الامر اليك تاركًا للنظر فی الاسباب العادية **قوله** واليك انبت الخ اى رجعت اليك فی تدبير امری **قوله** وبك خاصمتُ الخ اى بما علمتنی واتيتنی من الحجج خاصمت من خاصم فيك بسيف او لسان، قال السنوسی وقيل بتأييدك وبعزك قاتلت **قوله** واليك حاكمتُ الخ اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدّم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارًا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد **قوله** فاغفرلی الخ ودعاءه صلى الله عليه وسلم بذلك مع علمه بانه مغفور له ومع انه معصوم من جميع الذنوب على اصح القولين اشفاق

ما قدمتُ وما أخّرتُ وأسررتُ وأعلنتُ انت الٰهي لا اله الا انت **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمير وابن ابي عمر قالوا نا سفيان **ح وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيّام قيّم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج في احرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة ابن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

وتعليم للامة وخوف مكر الله عز وجل فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي تواضع منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه بحسب المقامات يرى مقامه بالامس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس كذا في شرح الأبي والله اعلم **قوله** ما قدمت الخ اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه **قوله** وما اسررت وما اعلنت الخ اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد البخاري في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا **قوله** انت الٰهي لا اله الا انت الخ قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم وقال الحافظ وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال وما اسررت الخ اي مكان قوله واسررت **قوله** ويخالف مالكا وابن جريج الخ وقد اخرج البخاري حديث سفيان في التهجد وحديث ابن جريج في التوحيد فليراجع **قوله** اللهم رب جبريل الخ قال عياض تخصيصهم بالربوبية مع انه تعالى رب كل شيء مبالغة في تعظيم الخالق باضافة كل عظيم الى ايجاده فيقول رب السماوات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب الجبال والبحار ورب المشرق والمغرب ورب العلمين وكل ما جاء في القرآن والحديث ولو يأت فيما يستحقر ويستقذر كالحشرات والكلاب والقردة الا على وجه العموم، اه قال القاري في شرح المشكوة قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع مع الميم قال الطيبي قول سيبويه عندي اصح، **قوله** فاطر السموات الخ اي مبدعهما ومخترعهما **قوله** عالم الغيب والشهادة الخ اي بما غاب وظهر عند غيره **قوله** انت تحكم بين عبادك الخ اي في يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب **قوله** اهدني الخ اي ثبتني وزدني الهداية **قوله** لما اختلف فيه الخ اللام بمعنى الى كذا قيل، والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجيء الانبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه **قوله** من الحق الخ بيان لما اختلف فيه **قوله** باذنك الخ اي تيسيرك وتسهيلك على سبيل التمثيل فان الملك المحتجب اذا رفع الحجب كان اذنا منه بالدخول **قوله** انك تهدي من تشاء الخ جملة استئنافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل، **قوله** حدثنا يوسف الماجشون الخ هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض الوجه مورده معرب من لفظ عجمي (اي ماهگون) **قوله** انه كان اذا قام الى الصلوة الخ قيل اي النافلة لما روى النسائي عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الحديث (ولهذا ادخله مسلم في ابواب التهجد) ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة وما رواه الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلوة المفروضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير الحاج قاله القاري في شرح المشكوة **قوله** وجهت وجهي الخ بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية **قوله** للذي فطر السماوات الخ اي الى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه الوجوه اليه وان تحول القلوب في سائر احوالها عليه ولا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره **قوله** حنيفا الخ حال من ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل يعني اصله الميل المطلق

وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم

ثم نقل في العرف الى ما ذكر عكس الالحاد فانه في الاصل لمطلق الميل ومنه اللحد وفي العرف الميل من الحق الى الباطل او مائلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر السموات والارض فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد حنيفا اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره قوله وما انا من المشركين الخ فيه تأكيد وتعريض والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم قاله النووي رح قوله ان صلوتي ونسكي الخ قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى، قال القاري وجمع بينهما لقوله تعالى فصل لربك وانحر قوله ومحياي ومماتي الخ اي حياتي وموتي، قال القاري اي الله خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله، او ارادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامره وقضائه وقدره او جميع احوالي حياتي ومماتي وما بعده لله قوله لله الخ هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد، قوله رب العلمين الخ بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهو ما سوى الله على الاصح وقد سبق تحقيق معنى الرب قريبا، قوله لا شريك له الخ اي في ذاته وصفاته وافعاله واستحقاقه للمعبودية قوله وبذلك امرت الخ اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا، قوله وانا من المسلمين الخ اي المنقادين والمطيعين لله تعالى قوله انت الملك لا اله الا انت الخ اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات المنفرد بالالوهية قوله انت ربي وانا عبدك الخ اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية قوله ظلمت نفسي الخ اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. قوله واهدني لاحسن الاخلاق الخ اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به قوله واصرف عني سيئها الخ اي قبيحها قوله لبيك الخ اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها فالحاصل انه مصدر مثنى من لب او الب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين الخ اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة قوله وسعديك الخ اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة قوله والخير كله في يديك الخ قال القاري اي في تصرفك وقيل هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شيء الا عنهما وقال الطيبي اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك، قوله والشر ليس اليك الخ قال القاري اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التأدب ولذا لا يقال يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق ولم ار من ذكره، ام قوله انا بك واليك الخ اي اعوذ واعتمد والوذ واقوم بك واتوجه والتجئ وارجع واتوب اليك او بك وجدت واليك انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجائي وانتمائي اليك او بك احيي واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما، قوله تباركت الخ اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للدوام والثبات وقال ابن الانباري اي تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله وتعاليت الخ عما اوهمه الاوهام ويتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قوله استغفرك واتوب اليك الخ اي اطلب المغفرة لما مضى وارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات. قوله خشع لك سمعي الخ اي خضع وتواضع او سكن، قوله ومخي الخ قال ابن رسلان والمراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه قوله واذا رفع قال اللهم

رَبَّنا لكَ الحمدُ مِلْأَ السَّمٰوات ومِلْأَ الارضِ ومِلْأَ ما بينهما ومِلْأَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ واذا سجد قال اللهم لكَ سجدتُ وبكَ آمنتُ ولكَ أسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله احسنُ الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الّا أنت **وحدثناه** زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون ابن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبّر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوّره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم جميعًا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عُبَيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زُفر عن حذيفة قال صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلتُ يركع عند المائة ثم مضى فقلتُ يصلي بها في ركعة

باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل

اى اذا رفع رأسه من الركوع قال حال الرفع سمع الله لمن حمده كما في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتدال قال اللهم ربنا لك الحمد، **قوله** مِلْأَ السماوات الخ هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب قد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافًا الى قائليه ومعناه حمدًا لو كان اجسامًا لملأ السموات والارض لعظمه، قاله النووي، **قوله** وملأ ما شئت من شيء بعدُ الخ اى بعد السماوات والارض قاله الطيبي، وقال ابن حجر اى بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملأ كل مخلوقاته الموجودة وملأ ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المخفية وقال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما بينهما ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد **قوله** خلقه وصوّره الخ اى احسن صورة، **قوله** وشق سمعه الخ اى طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ واضافة السمع الى الوجه لمجاورته اياه كما يقال بساتين البلد والله اعلم **قوله** احسن الخالقين الخ اى المصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورًا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء **قوله** وما اسرفت الخ اى جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع العصيان، **قوله** وما انت اعلم به مني الخ اى من ذنوبي التي لا اعلمها ولا احفظها عددًا وحكمًا **قوله** انت المقدم وانت الخ اى المقدم لبعض العباد اليك بتوفيق الطاعات والمؤخر لبعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن معالي الامور الى سفسافها فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل **قوله** لا اله الا انت الخ فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك، **قوله** وانا اول المسلمين الخ اى مكان وانا من المسلمين، قال القاري وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه أخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق ايجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الأولى لا غير الا ان يقصد الآية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص، كذا في المرقاة وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشأه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قال النووي وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال اهـ وحمل اصحابنا ما ورد من الاذكار في مثل هذا الحديث على النفل وفي ردّ المحتار نقلًا عن صاحب الحلية قال على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة التسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة، **باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل** **قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عُبَيدة الخ بضم العين من عُبَيدة كما في الخلاصة، قال النووي هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده، **قوله** عن صلة بن زفر الخ قال فيه حذيفة رضي الله عنه قلب صلة بن زفر من ذهب يعني انه منور كالذهب، كذا في التهذيب، **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الخ الظاهر انه في النافلة والله اعلم **قوله** يصلي بها في ركعة الخ معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة

باب الحث على صلوة الليل وان قلّت

فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً اذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح واذا مرّ بسؤال سأل واذا مرّ بتعوذ تعوّذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربّي الاعلى فكان سجوده قريباً من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان ناجرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه **وحدثناه** اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق قال عثمان ناجرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلةً حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان

فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء، **قوله** ثم افتتح آل عمران الخ والظاهر ان ما في سنن ابي داؤد من حديث حذيفة وفيه فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام قصة اخرى، قال القاضي عياض في حديث الباب دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حدّ تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين، قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولاً ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيّ قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم كذا في الشرح، وقال اصحابنا الحنفية رح ان ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم فيكره التنكيس اذا كان عن قصد فلو سهواً فلا، وفي الدر المختار ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوساً الا اذا ختم فيقرأ من البقرة ثم قال ولا يكره في النفل شيء من ذلك، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** قريباً مما ركع الخ قال النووي رح فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة، اهـ وفي فتح الباري قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر، اهـ وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم، **قوله** فكان سجوده قريباً من قيامه الخ قال الحافظ وهذا انما يتأتى في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلوة والله اعلم **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق الخ هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحاق، **قوله** عن عبد الله الخ هو ابن مسعود رضي الله عنه، **قوله** بأمر سوء الخ باضافة امر الى سوء قال الحافظ وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلوة الليل وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما همّ بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلوة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع، اهـ قال العيني رح روى ابو داؤد من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل فقال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره **قوله** قيل وما هممت به الخ فيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بأمر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك **قوله** ان اجلس وادعه الخ اي اجلس أتركه قائماً، فيه انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلّت **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة الخ هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق **قوله** حتى اصبح الخ

فی اُذُنِہٖ او قال فی اُذُنَیہ **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا لیث عن عُقَیل عن الزہری عن علیّ بن حُسَین ان الحسین بن علیؓ حدّثہ عن علیّ بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طرقہ وفاطمۃ فقال الا تصلون فقلتُ یا رسول اللہ انما انفسنا بید اللہ فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا فانصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قلتُ لہ ذلک ثم سمعتہ وہو مُدبِرٌ یضرِبُ فخذہ ویقول وکان الانسان اکثر شیء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزہیر بن حرب قال عمرو نا سُفیان بن عُیَینۃ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ یبلغ بہ النبیّ

زاد ابو الاحوص عن منصور "ما قام الی الصلوۃ" کما فی صحیح البخاری قال الحافظ والمراد (بقولہ الی الصلوۃ) الجنس ویحتمل العہد ویراد بہ صلوۃ اللیل او المکتوبۃ (من العشاء) ویؤیدہ روایۃ سُفیان "ہذا عندنا نام عن الفریضۃ" اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ، اہ واللہ تعالیٰ اعلم **قولہ** فی اذنہ الخ قال الحافظ واختلف فی بول الشیطان فقیل ہو علی حقیقتہ قال القرطبیؒ وغیرہ لا مانع من ذلک اذ لا احالۃ فیہ لانہ ثبت ان الشیطان یأکل ویشرب وینکح فلا مانع من ان یبول، وقیل ہو کنایۃ عن سدّ الشیطان اذن الذی ینام عن الصلوۃ حتی لا یسمع الذکر وقیل معناہ ان الشیطان ملأ سمعہ بالاباطیل فحجب سمعہ عن الذکر، وقیل ہو کنایۃ عن ازدراء الشیطان بہ وقیل معناہ ان الشیطان استولیٰ علیہ واستخف بہ حتی اتخذہ کالکنیف المعد للبول اذ من عادۃ المستخف بالشیء ان یبول علیہ وقیل ہو مثل مضروب للغافل عن القیام بثقل النوم کمن وقع البول فی اذنہ فثقل اذنہ وافسد حسّہ والعرب تکنی عن الفساد بالبول قال الراجز بال سہیل فی الفضیخ ففسد، وکنی بذلک عن طلوعہ لانہ وقت افساد الفضیخ فعبّر عنہ بالبول ووقع فی روایۃ الحسن عن ابی ہریرۃ فی ہذا الحدیث عند احمد قال الحسن ان بولہ واللہ لثقیل وروی محمد بن نصر من طریق قیس بن ابی حازم عن ابن مسعودؓ حسب الرجل من الخیبۃ والشر ان ینام حتی یصبح وقد بال الشیطان فی اذنہ وہو موقوف صحیح الاسناد وقال الطیبیؒ خصّ الاذن بالذکر وان کانت العین انسب بالنوم اشارۃ الی ثقل النوم فان المسامع ہی موارد الانتباہ وخصّ البول لانہ اسہل مدخلاً فی التجاویف واسرع نفوذاً فی العروق فیورث الکسل فی جمیع الاعضاء، **قولہ** عن علی بن حسین ان الحسین بن علی اخبرہ الخ علی بن الحسین المذکور فی ہذا الاسناد ہو زین العابدین وہذا من اصح الاسانید ومن اشرف التراجم الواردۃ فیمن روی عن ابیہ عن جدّہ وحکی الدارقطنی ان کاتب اللیث رواہ عن اللیث عن عقیل عن الزہری فقال عن علی بن الحسین عن الحسن بن علی وکذا وقع فی روایۃ حجاج بن ابی منیع عن جدّہ عن الزہری فی تفسیر ابن مردویہ وہو وہم والصواب عن الحسین ویؤیدہ روایۃ حکیم بن حکیم عن الزہری عن علی بن الحسین عن ابیہ اخرجہا النسائی والطبری کذا فی الفتح **قولہ** طرقہ وفاطمۃ الخ بالنصب عطفاً علی الضمیر والطروق الاتیان باللیل، **قولہ** الا تصلون الخ قال ابن بطال فیہ فضیلۃ صلوۃ اللیل وایقاظ النائمین من الاہل والقرابۃ لذلک ووقع فی روایۃ حکیم بن حکیم المذکورۃ دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیّ وعلی فاطمۃ من اللیل فایقظنا للصلوۃ ثم رجع الی بیتہ فصلی ہویّاً من اللیل فلم یسمع لنا حسّاً فرجع الینا فایقظنا الحدیث قال الطبری لولا ما علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عظم فضل الصلوۃ فی اللیل ما کان یزعج ابنتہ وابن عمّہ فی وقت جعلہ اللہ لخلقہ سکناً لکنہ اختار لہما احراز تلک الفضیلۃ علی الدعۃ والسکون امتثالاً لقولہ تعالیٰ وَأْمُرْ اَہلَکَ بالصلوۃ، الآیۃ کذا فی الفتح، **قولہ** انما انفسنا بید اللہ الخ قال الحافظ اقتبس علیؓ ذلک من قولہ تعالیٰ اللہ یتوفی الانفس حین موتہا الآیۃ ووقع فی روایۃ حکیم المذکورۃ قال علی فجلست وانا اعرک عینی وانا اقول واللہ ما نصلی الا ما کتب اللہ لنا انما انفسنا بید اللہ وفیہ اثبات المشیئۃ للہ وان العبد لا یفعل شیئاً الا بارادۃ اللہ **قولہ** بعثنا الخ ای ایقظنا واصل البعث اثارۃ الشیء من موضعہ، **قولہ** یضرب فخذہ الخ فیہ جواز ضرب الفخذ عند التأسف وقال ابن التینؒ کرہ احتجاجہ بالآیۃ المذکورۃ واراد منہ ان ینسب التقصیر الی نفسہ وفیہ جواز الانتزاع من القرآن وترجیح قول من قال ان اللام فی قولہ تعالیٰ وکان الانسان للعموم لا لخصوص الکفار وفیہ منقبۃ لعلیؓ حیث لم یکتم ما فیہ علیہ ادنیٰ غضاضۃ فقدم مصلحۃ نشر العلم وتبلیغہ علی کتمہ کذا فی الفتح من ابواب التہجد وقال فی ابواب الاعتصام ونقل ابن بطال عن المہلب ما ملخصہ ان علیاً لم یکن لہ ان یدفع ما دعاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہ من الصلوۃ بقولہ ذلک بل کان علیہ الاعتصام بقولہ فلا حجۃ لاحد فی ترک المامور، انتہی، ومن این لہ ان علیاً لم یمتثل ما دعاہ الیہ فلیس فی القصۃ تصریح بذلک وانما اجاب علی بما ذکر اعتذاراً عن ترکہ القیام بغلبۃ النوم ولا یمتنع انہ صلی عقب ہذہ المراجعۃ اذ لیس فی الخبر ما ینفیہ وقال الکرمانی حرّضہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم باعتبار الکسب والقدرۃ الکاسبۃ واجاب علیؓ باعتبار القضاء والقدر، قال وضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخذہ تعجباً من سرعۃ جواب علیؓ ویحتمل ان یکون تسلیماً لما قال، وقال الشیخ ابو محمد بن ابی جمرۃ فی ہذا الحدیث من الفوائد مشروعیۃ التذکیر للغافل خصوصاً القریب والصاحب لان الغفلۃ من طبع البشر فینبغی للمرء ان یتفقد نفسہ ومن یحبہ بتذکیر الخیر والعون علیہ وفیہ ان الاعتراض بائر الحکمۃ لا یناسبہ الجواب باثر القدرۃ وان للعالم اذا تکلم بمقتضی الحکمۃ فی امر غیرہ واجب ان یکتفی من الذی کلمہ فی احتجاجہ بالقدرۃ یؤخذ الاول من ضربہ صلی اللہ علیہ وسلم علی فخذہ، والثانی من عدم انکارہ بالقول صریحاً، قال وانما لم یُثنّ فہمہ بقولہ وکان الانسان اکثر شیء جدلا لعلمہ ان علیاً لا یجہل ان الجواب بالقدرۃ لیس من الحکمۃ بل یحتمل ان لہما عذراً یمنعہما من الصلوۃ فاستحیا علیؓ من ذکرہ فاراد دفع الخجل عن نفسہ وعن اہلہ فاحتج بالقدرۃ ویؤیدہ رجوعہ صلی اللہ

صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس

عليه وسلم عنهم مسرعا قال ويحتمل أن يكون علي أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضربه بعض أعضاءه عند التعجب وكذا الأسف ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي رضي الله عنه من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا **قوله** يعقد الشيطان الخ قال الحافظ كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين أو غيره ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه **قوله** على قافية رأس أحدكم الخ أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويؤيده ما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وما في الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم وهو الحبل، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما يفهم من صنيع البخاري في ترجمته فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه أيضا من ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه لا يقربه شيطان **قوله** ثلاث عقد الخ جمع عقدة وقد اختلف في هذا العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلا، وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا، قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به، كذا في الفتح، **قوله** بكل عقدة يضرب الخ أي يلقي على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه، وقال الحافظ أي يضرب بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا، **قوله** عليك ليلا طويلا الخ وفي بعض الروايات فارقد، قال عياض رواية الأكثر عن مسلم ليلا طويلا بالنصب على الإغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو بإضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه كذا في الفتح، وقال العيني لا يكون قوله فارقد ضائعا على تقدير الرفع بل يكون تأكيدا، والله أعلم، **قوله** فذكر الله الخ فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل، قاله النووي رح، **قوله** انحلت عنه عقدتان الخ معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين إلى قوله في أربعة أيام أي في تمام أربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام وله نظائر في الأحاديث كثيرة ذكر النووي بعضا منها، **قوله** انحلت العقد الخ أي العقد كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها **قوله** نشيطا طيب النفس الخ قال الحافظ أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعد من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا، اهـ وقال الطيبي رح مثلت حال من لم يتكاسل

والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عُبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا **وحدثنا** ابن مثنى قال نا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرًا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بُريد

ولم ينم عن وظائفه التى تسرع به الى المقام الزلفى وتنشطه لاكتساب السعادة العظمى فكلما همت النفس اللوامة بالفتور تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان وعقد النفس الامارة بالسوء فيصبح نشيط القلب مطمئن النفس طيبها يظهر فى سيماها اثر السجود بحالة من أسرع العدو وشد على قفاه بربقة الأسر عقدة بعد عقدة استيثاقًا وهو يتحرى الخلاص منه يلطائف حيله مرة بعد أخرى حتى تخلص منه بالكلية ويذهب لسبيله بلا مانع ولا منازع بخلاف من اطاع الشيطان حتى تمكن من النفس الامارة بضرب العقد على قافية رأسه فهل يستويان افمن يمشى مكبًا على وجهه اهدى أمن يمشى سويًا على صراط مستقيم **قوله** خبيث النفس الخ اى بتركه ما كان اعتاده او اراده من الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقال النووى رح لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه، قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلوته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلوة المكتوبة او الى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلوته ونومه عليه صدقة وقال ايضًا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى وليس كذلك لان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذمًا لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجى ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا قلت تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس فكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسى ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهى محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير، كذا فى الفتح، **قوله** كسلان الخ بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون،

باب استحباب صلوة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد او يندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف **قوله** اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم الخ قال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا اذا قضى احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته، قلت وليس فيه ما ينفى الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وان كان محتملًا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محى الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة **قوله** ولا تتخذوها قبورًا الخ تأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلوة فى البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور، واستنبط منه بعضهم ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة كما ورد فى السنن الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا تتخذوها قبورًا لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلى وقال التوربشتى رح يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلت ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت قال الخطابى واما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهى حكمًا منفصلًا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن ابى بكر مرفوعًا ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى الصحابى عن ابى بكر الصديق انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذى قبله اصرح فى المقصود واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ حديث ابى هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقًا والله اعلم **قوله** فليجعل لبيته نصيبًا من صلوته الخ قال النووى وانما حث على النافلة فى البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة ويفر

باب استحباب صلوة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف

عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل البیت الذی یذکر اللہ فیہ والبیت الذی لا یذکر اللہ فیہ مثل الحی والمیت **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وھو ابن عبد الرحمن القاری عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تجعلوا بیوتکم مقابر ان الشیطان ینفر من البیت الذی تقرأ فیہ سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد اللہ بن سعید قال نا سالم ابو النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت قال احتجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجیرة بخصفة او حصیر فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیھا قال فتتبع الیہ رجال وجاؤا یصلون بصلوتہ قال ثم جاؤا لیلة فحضروا وابطأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنھم قال فلم یخرج الیھم فرفعوا اصواتھم وحصبوا الباب فخرج الیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت انہ سیکتب علیکم فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیتہ الا الصلوة المکتوبة **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بھز قال نا وھیب قال نا موسی بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا لیالی حتی اجتمع الیہ ناس فذکر نحوہ وزاد فیہ ولو کتب علیکم ما قمتم بہ **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب یعنی الثقفی قال نا عبید اللہ عن سعید بن ابی سعید عن ابی سلمة عن عائشة انھا قالت کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حصیر وکان یحجرہ من اللیل فیصلی فیہ فجعل الناس یصلون بصلوتہ ویبسطہ بالنھار فثابوا ذات لیلة فقال یا ایھا الناس علیکم من الاعمال ما تطیقون

منہ الشیطان کما جاء فی الحدیث الآخر وھو معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان اللہ جاعل فی بیتہ من صلوتہ خیرا، اھ ومع ھذا تستثنی التراویح بالاتفاق لما سبق من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لما تقرر علیہ اجماع الصحابة رضی اللہ عنھم **قولہ** مثل الحی والمیت الخ فیہ الندب الی ذکر اللہ تعالی فی البیت وانہ لا یخلی من الذکر وان ذکر اللہ ھو روح الحیاة کما یشعر بہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض اللہ اللہ **قولہ** ان الشیطان ینفر الخ ھکذا ضبطہ الجمھور ینفر ورواہ بعض رواة مسلم یفر وکلاھما صحیح **قولہ** احتجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجیرة الخ قال النووی الحجیرة بضم الحاء تصغیر حجرة والخصفة والحصیر بمعنی شک الراوی فی المذکور منھما ومعنی احتجر حجرة ای حوط موضعا من المسجد بحصیر لیسترہ لیصلی فیہ ولا یمر بین یدیہ مار ولا یتھوش بغیرہ ویتوفر خشوعہ وفراغ قلبہ وفیہ جواز مثل ھذا اذا لم یکن فیہ تضییق علی المصلین ونحوھم ولم یتخذہ دائما لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحجرھا باللیل یصلی فیھا وینحیھا بالنھار ویبسطھا کما ذکرہ مسلم فی الروایة التی بعد ھذہ ثم ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل والنھار وعاد الی الصلوة فی البیت **قولہ** فتتبع الیہ رجال الخ اصل التتبع الطلب معناہ ھنا طلبوا موضعہ واجتمعوا الیہ کذا فی الشرح، **قولہ** وحصبوا الباب الخ ای رموہ بالحصباء وھی الحصا الصغار تنبیھا لہ وظنوا انہ نسی او نام، **قولہ** مغضبا الخ قال الحافظ رح والظاھر ان غضبہ لکونھم اجتمعوا بغیر امرہ فلم یکتفوا بالاشارة منہ لکونہ لم یخرج علیھم بل بالغوا فحصبوا بابہ وتتبعوہ او غضب لکونہ تأخر اشفاقا علیھم لئلا تفرض علیھم وھم یظنون غیر ذلک وابعد من قال صلی فی مسجدہ بغیر امرہ، **قولہ** ما زال بکم صنیعکم الخ ای شدة حرصکم فی اقامة صلوة التراویح بالجماعة وھذا الکلام لیس لاجل صلوتھم فقط بل لکونھم رفعوا اصواتھم وسبحوا بہ لیخرج الیھم وحصب بعضھم الباب لظنھم انہ نائم **قولہ** حتی ظننت انہ سیکتب علیکم الخ ای حتی خفت من الظن بمعنی الخوف ھنا وفی حدیث عائشة ولکنی خشیت ان تفرض علیکم فتعجزوا عنھا قال ابن المنیر یؤخذ منہ ان الشروع ملزم اذ لا تظھر مناسبة بین کونھم یفعلون ذلک ویفرض علیھم الا ذلک انتھی، وفیہ نظر لانہ یحتمل ان یکون السبب فی ذلک ظھور انتدابھم علی ذلک من غیر تکلف فیفرض علیھم، اھ. کذا فی الفتح وتقدم بقیة مباحث الحدیث فی باب قیام رمضان فی شرح حدیث عائشة فراجعہ **قولہ** فان خیر صلوة المرء فی بیتہ الخ قال الحافظ ظاھرہ انہ یشمل جمیع النوافل لان المراد بالمکتوبة المفروضة لکنہ محمول علی ما لا یشرع فیہ التجمیع وکذا ما لا یخص المسجد کرکعتی التحیة کذا قال بعض ائمتنا ویحتمل ان یکون المراد بالصلوة ما یشرع فی البیت وفی المسجد معا فلا تدخل تحیة المسجد لانھا لا تشرع فی البیت وان یکون المراد بالمکتوبة ما تشرع فیہ الجماعة، **قولہ** الا الصلوة المکتوبة الخ ھذا دال علی ان المراد بالصلوة ای فی قولہ فی الحدیث الآخر اجعلوا من صلوتکم فی بیوتکم ولا تتخذوھا قبورا صلوة النافلة وحکی ابن التین عن قوم انہ یستحب ان یجعل فی بیتہ من فریضة وزیفہ بحدیث الباب واللہ اعلم، **قولہ** ولو کتب علیکم ما قمتم الخ فیہ ترک بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلک وفیہ بیان ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ من الشفقة علی امتہ ومراعاة مصالحھم وانہ ینبغی لولاة الامور وکبار الناس والمتبوعین فی علم وغیرہ الاقتداء بہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک، **باب فضیلة العمل الدائم من قیام اللیل وغیرہ**، **قولہ** حدثنا عبید اللہ عن سعید الخ عبید اللہ ھو ابن عمر العمری وسعید ھو المقبری وفی السند ثلاثة من التابعین فی نسق اولھم ابو سلمة وھم مدنیون **قولہ** وکان یحجرہ الخ بضم الیاء وفتح الحاء وکسر الجیم المشددة ای یتخذہ حجرة کما فی الروایة الاخری وفیہ اشارة الی ما کان علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الزھادة فی الدنیا والاعراض عنھا والاثراء من متاعھا بما لا بد منہ کذا فی الشرح **قولہ** فثابوا ذات لیلة الخ ای اجتمعوا وقیل رجعوا للصلوة، **قولہ** ما تطیقون الخ ای تطیقون الدوام

باب فضیلة العمل الدائم من قیام اللیل وغیرہ والامر بالاقتصاد فی العبادة وھو ان یأخذ منھا ما یطیق الدوام علیہ وامر من کان فی صلوة وفتر عنھا او لحقہ ملل ونحوہ بان یترکھا حتی

فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته

عليه بلاضرر. وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام بلفظه في جميع اعمال البر وان كان خاصا بحسب مورده، قال النووي وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولاضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد ام. قال الحافظ والحاصل انه امر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية الى السآمة والملال، **قوله** فان الله لا يمل حتى تملوا الخ هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله سبحانه وتعالى باتفاق، قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وانظاره، قال القرطبي رح وجه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه كذا قال الحافظ في الفتح من ابواب الايمان ثم قال في ابواب التهجد ومما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكر هناك من تاويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم **قوله** مادووم عليه الخ دووم بواوين على البناء للمفعول اي ما داوم عليه صاحبه قال النووي رح بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع، **قوله** اثبتوه الخ اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم قاله النووي رح، **قوله** هل كان يخص شيئا من الايام الخ اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره، **قوله** قالت لا الخ قال الحافظ رح وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان في شعبان وانه كان يصوم في ايام البيض كما ثبت في السنن وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص واكثاره الصيام في شعبان انما كان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الايام التي كان يريد ان يصومها فيتفق ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ولهذا قال انس ما كنت تشاء ان تراه صائما من النهار الا رأيته ولا قائما من الليل الا رأيته **قوله** كان عمله ديمة الخ بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء، **قوله** وايكم يستطيع الخ اي في العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والله اعلم **قوله** ادومها الخ اي المداوم

باب امر من نعس فی صلٰوتہ او استعجم علیہ القرآن او الذکر بان یرقد او یقعد حتی یذھب عنہ ذلک

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابن عُلیۃ ح وحدثنی زھیر بن حرب قال نا اسماعیل عن عبدالعزیز بن صھیب عن انس قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد وحبلٌ ممدودٌ بین ساریتین فقال ما ھذا قالوا لزینب تصلی فاذا کسلت او فترت امسکت بہ فقال حُلّوہ لیُصلِّ احدکم نشاطہ فاذا کسل او فتر قعد وفی حدیث زھیر فلیقعُد **وحدثناہ** شیبان بن فروخ قال نا عبدالوارث عن عبدالعزیز عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا نا ابن وھب عن یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان الحولاء بنت تُوَیت بن حبیب بن اسد بن عبدالعزی مرت بھا وعندھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلتُ ھذہ الحولاء بنت تُوَیت وزعموا انھا لاتنام اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنام اللیل خذوا من العمل ما تطیقون فواللہ لا یسأم اللہ حتی تسأموا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا نا ابواسامۃ عن ھشام بن عروۃ ح وحدثنی زھیر بن حرب واللفظ لہ قال نا یحیی بن سعید عن ھشام قال اخبرنی ابی عن عائشۃ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندی امرأۃ فقال من ھذہ فقلتُ امرأۃ لا تنام تصلی قال علیکم من العمل ما تطیقون فواللہ لا یمل اللہ حتی تملوا وکان احبُّ الدین الیہ ما داوم علیہ صاحبُہ وفی حدیث ابی اسامۃ انھا امرأۃ من بنی اسد، **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبداللہ بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابواسامۃ جمیعا عن ھشام بن عروۃ ح وحدثنا قتیبۃ بن سعید واللفظ لہ عن مالک بن انس عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلٰوۃ فلیرقد حتی یذھب عنہ النوم فان احدکم اذا صلی وھو ناعس لعلہ یذھب یستغفر فیسبّ نفسہ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن ھمام بن منبّہ قال ھذا

علی عمل من اعمال البر ولوکان قلیلاً او مفضولاً احبّ الی اللہ من عمل یکون کثیرا او اعظم اجرا لکن لیس فیہ مداومۃ **قولہ** فاذا کسلت الخ بکسر السین ای اذا کسلت عن القیام فی الصلوۃ تعلقت بہ، **قولہ** حُلّوہ الخ بضم الحاء واللام المشددۃ امر للجماعۃ من الحل وفیہ ازالۃ المنکر بالید لمن تمکن منہ وفیہ جواز التنفل فی المسجد فانھا کانت تصلی النافلۃ فیہ فلم ینکر علیھا، **قولہ** لیصل احدکم الخ بکسر اللام **قولہ** نشاطہ الخ بفتح النون ای لیصل احدکم مدۃ نشاطہ فیکون انتصابہ بنزع الخافض وروی بنشاطہ ای ملتبسا بہ **قولہ** فلیقعد الخ ظاھر السیاق یدل علی ان المعنی انہ اذا عیی عن القیام وھو یصلی فلیقعد فیستفاد منہ جواز القعود فی اثناء الصلوۃ بعد افتتاحھا قائما، قال الحافظ ویحتمل ان یکون امرا بالقعود عن الصلوۃ ای بترک ما کان عزم علیہ من التنفل کما جاء فی الحدیث اذا نعس احدکم فی الصلوۃ فلینم حتی یعلم ما یقرأ، قال وفیہ الحث علی الاقتصاد فی العبادۃ والنھی عن التعمق فیھا والامر بالاقبال علیھا بنشاط، **قولہ** ان الحولاء بنت تویت الخ الحولاء بالمھملۃ والمد وھو اسمھا بنت تویت بمثناتین مصغرا ابن حبیب بفتح المھملۃ ابن اسد بن عبدالعزی من رھط خدیجۃ ام المؤمنین رضی اللہ عنھا، **قولہ** فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنام اللیل الخ اراد صلی اللہ علیہ وسلم الانکار علیھا وکراھۃ فعلھا وتشدیدھا علی نفسھا ویوضحہ ان فی موطأ مالک قال فی ھذا الحدیث وکرہ ذلک حتی عرفت الکراھۃ فی وجھہ وفی ھذا دلیل لمذھبنا ومذھب جماعۃ او الاکثرین ان صلوۃ جمیع اللیل مکروھۃ وعن جماعۃ من السلف انہ لا بأس بہ وھو روایۃ عن مالک اذا لم ینم عن الصبح، کذا فی الشرح، **قولہ** فواللہ الخ فیہ جواز الحلف من غیر استحلاف وقد یستحب اذا کان فی تفخیم امر من امور الدین او حث علیہ او تنفیر من محذور، قالہ الحافظ **قولہ** لا یسأم اللہ حتی الخ ای لا یمل اللہ حتی تملوا **قولہ** وعندی امرأۃ الخ ھذہ المرأۃ ھی الحولاء بنت تویت المذکورۃ فی الروایۃ السابقۃ قالہ الحافظ **قولہ** علیکم من العمل ما تطیقون الخ ای اشتغلوا من الاعمال بما تستطیعون المداومۃ علیہ فمنطوقہ یقتضی الامر بالاقتصار علی ما یطاق من العبادۃ ومفھومہ یقتضی النھی عن تکلف ما لا یطاق **باب** امر من نعس فی صلوتہ او استعجم علیہ القرآن او الذکر بان یرقد او یقعد حتی یذھب عنہ ذلک، **قولہ** اذا نعس احدکم الخ بفتح العین ویکسر کذا فی المرقاۃ **قولہ** فی الصلوۃ الخ الفرض والنفل فی اللیل او النھار عند الجمھور اخذا بعمومہ لکن لا یخرج فریضۃ عن وقتھا وحملہ مالک وجماعۃ علی نفل اللیل لانہ محل النوم غالبا، **قولہ** فلیرقد الخ وفی روایۃ فلینم واخری فلیضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذکرہ الراغب وفی روایۃ النسائی فلینصرف والمراد بہ التسلیم من الصلوۃ بعد تمامھا فرضا کانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامرین ولا یقطع الصلوۃ بمجرد النعاس وحملہ المھلب علی ظاھرہ فقال انما امرہ بقطع الصلوۃ لغلبۃ النوم علیہ فدل علی انہ اذا کان النعاس اقل من ذلک عفی عنہ، **قولہ** حتی یذھب عنہ النوم الخ وھو غشی ثقیل یھجم علی القلب فیقطعہ عن معرفۃ الاشیاء والامر للندب لا للوجوب، **قولہ** فان احدکم اذا صلی وھو ناعس الخ زاد مالک فی الموطأ بعدہ لا یدری ای لا یعلم ماذا یصدر عنہ وما یقول من غلبۃ النوم، **قولہ** لعلہ یذھب یستغفر الخ ای یرید ان یستغفر، **قولہ** فیسبّ نفسہ الخ ای یدعو علیھا ففی النسائی من طریق ایوب عن ھشام یدعو علی نفسہ وھو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا علی یستغفر قال الطیبی والنصب اولی لان المعنی یطلب من اللہ الغفران لذنبہ لیصیر مزکی فیتکلم بما یجلب الذنب فیزید العصیان علی العصیان وکأنہ قد سبّ نفسہ وجعل ابن ابی جمرۃ علۃ النھی خشیۃ ان یوافق ساعۃ اجابۃ والرجاء فی لحل

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبدة وابو معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت أنسيتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن

عائد على المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبر اولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وانما اخذ بما لم يقصد من سب نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد ولو فرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلوة اداؤها كما امر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود، قال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وان الصلوة لا ينبغي ان يقربها من لا يقيمها على حدودها وان ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال من النوم ولا اعلم احدا تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلوة الليل فمن اصابه ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلوته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان تيقن تمام فرضه والا قضاه بعد النوم، كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ، وقال ابن الملك في تصوير مثال لما ذكر في الحديث من سبه مترجيا للاستغفار اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، **قوله** فاستعجم القرآن الخ اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس،

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها

قوله سمع رجلا الخ اي صوت رجل، روى البخاري في كتاب الشهادات من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا ثم قال وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا (وعباد هذا الذي سمع صوته هو عباد بن بشر الصحابي الجليل) قال الحافظ وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال اصوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة لقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها، والله اعلم **قوله** يرحمه الله الخ فيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان **قوله** كنت اسقطتها الخ وفي الرواية الاخرى كنت انسيتها، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز، قال الحافظ وفي الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن، قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرائني وهو قول ضعيف، اهـ وفي الحديث جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي داؤد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب حسن وليس واجبا. **قوله** قراءة رجل في المسجد الخ فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك، **قوله** انما مثل صاحب القرآن الخ اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المؤالفة

كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر **ح** وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله **ح** وحدثنا ابن ابي قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن **ح** وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى ابن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي

المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله ألفها اى ألف تلاوته وهو اعم من ان يألفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك، **قوله** كمثل الابل المعقلة الخ اى كمثل صاحب الابل المعقلة مع ابله والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة **قوله** امسكها اى استمر امساكه لها **قوله** ذهبت الخ اى انفلتت، **قوله** فقرأه بالليل والنهار الخ قال اسحاق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن، **قوله** بئسما لاحدهم الخ قال القاري ما في قوله بئسما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل اى بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت آية **قوله** آية كيت وكيت الخ بفتح التاء على المشهور وقال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء، قال الحافظ واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داؤد من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داؤد عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم والروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال القرطبي من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد، اه- ثم قال واختلف في معنى الاجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده ان في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد اتى الله يوم القيامة وهو مجذوم، **قوله** بل هو نسي الخ بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا وقال الحافظ رح والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين، قيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، قال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اى تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على اوجه ارجحها عند الحافظ ان سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلوة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان، وقال عياض اولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول اى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه، وقد عقد البخاري في صحيحه باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، ثم اورد فيه هذا الحديث وغيره من الاحاديث المشعرة باباحة هذا القول فقال الحافظ رح كأنه يريد ان النهي عن قوله نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي

استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها وحدثنا ابن نمير قال نا ابي وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ولفظ الحديث لابن براد حدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

اسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان، اهـ - وقال النووي ان قوله نسيت آية كذا يكره كراهة تنزيه ولا يكره قوله أنسيتها لان الاول يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها **قوله** استذكروا القرآن الخ اى واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به، **قوله** اشد تفصيا الخ اى تفلتا وتخلصا وفرارا وخروجا يقال تفصيت الديوان اذا خرجت منها وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر تشبيه احد الامرين بالآخر وفى هذا ان هذا ابلغ فى النفور من الابل لان من شان الابل تطلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد فى ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت منه، قال الطيبي وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغى له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه، **قوله** من النعم الخ بفتحتين فى القاموس وقد يكسر عينه الابل والشاة او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هى المال الراعية واكثر استعماله فى الابل وهو متعلق بأشد اى اشد من تفصى النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن من شأنهم **قوله** بعقلها الخ وفى رواية فى عقلها وفى أخرى من عقلها وهى بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر قله وهو الحبل ككتب وكتاب، قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت واما من رواه بالباء او بالفاء فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التى تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهى حادثة لكن وقع التشبيه فى المعنى وفى هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد **قوله** تعاهدوا هذه المصاحف الخ اى جددوا العهد بها بملازمة تلاوتها، **قوله** من النعم من عقله الخ الضمير راجع الى النعم والنعم تذكر وتؤنث، **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن **قوله** ما اذن الله لشىء الخ بكسر الذال من الاذن بفتحتين ومعناه فى اللغة الاستماع والاصغاء ومنه قوله تعالى وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا، قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله، كذا فى الشرح، **قوله** يتغنى بالقرآن الخ والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعى واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة من العلماء معناه الاستغناء به عن الناس وعن غيره من الاحاديث والكتب وذكر الطبرى عن الشافعى انه سئل عن تاويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن) لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت، قال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ ما اذن لنبى فى الترنم فى القرآن اخرجه الطبرى وعنده فى رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبى حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة وعند ابن ابى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن ابى سلمة عن ابى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارى وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجة والكجى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد

قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن **وحدثني** بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به **وحدثني** ابن اخي ابن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع **وحدثنا** الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كإذنه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **و**حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داؤد **وحدثنا** داؤد بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى

مرفوعًا الله اشد اذنا اي استماعًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية، قال الحافظ اما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ورد في حديث الخيل ورجل ربطها تعففًا وتغنيًا، وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن انكر تفسير يتغنى بيستغني ايضًا الاسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضًا فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة، قال عمر بن شبة ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داؤد عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس ان داؤد كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث ان ابا موسى أعطي مزمارا من مزامير داؤد في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به في بعض الروايات الآتية فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بانها من قول ابي هريرة، قال الحافظ بعد ذكر التأويلات الكثيرة والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد، ولاشك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، قال والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داؤد باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام ان لا يراعي الاداء فان وجد من يراعيهما معًا فلاشك في انه ارجح من غيره لانه ياتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الاداء، والله اعلم،

قوله كما يأذن لنبي الخ هو بفتح الذال **قوله** يجهر به الخ اخرج البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة وفيه وقال صاحب له يجهر به قال الحافظ الضمير في "له" لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بيّنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داؤد عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه، اه - والظاهر ان هذا التفسير مدرج من ابي سلمة والله تعالى اعلم، **قوله** حدثنا هقل الخ بكسر الهاء واسكان القاف **قوله** كأذنه لنبي الخ هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن كفرح يفرح فرحا، **قوله** غير ان ابن ابي ايوب قال في روايته كإذنه الخ هكذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال، قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به، **قوله** اعطي مزمارا الخ المراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمه على الصوت للمشابهة، **قوله** من مزامير آل داؤد الخ يريد داؤد نفسه لانه لم ينقل ان احدا من اولاد داؤد ولا من اقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي، واخرج ابن ابي داؤد من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته سنده صحيح وهو

لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارًا من مزامير آل داود **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته قال معوية لولا اني اخاف ان يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها

في الحلية لابي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب احدهما بالآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار، **قوله** لو رأيتني وانا استمع الخ قال الحافظ واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرّا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرًا ولابن سعد من حديث انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام ليلة يصلي فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرًا

قوله فرجّع في قراءته الخ اي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكررًا بعد خفائه وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات قال الحافظ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى ثم قالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ له من حديث أم هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر ان في الترجيع قدرًا زائدًا على الترتيل فعند ابن ابي داود من طريق ابي اسحاق عن علقمة قال بتّ مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث اجازة القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية لولا ان يجتمع الناس يشير الى ان القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس الى الاصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة، كذا في الفتح وقد مرّ الكلام في القراءة بالالحان في شرح اول احاديث الباب فليراجع، **قوله** لحكيت لكم قراءته الخ اي لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في التوحيد قال (اي شعبة) ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجّعت كما رجّع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذا ظاهره انه لم يرجّع وهو المعتمد ويحمل الاول على انه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجيعه، **قوله** على راحلته يسير وهو يقرأ الخ فيه جواز القراءة على الدابة خلافًا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله كان رجل يقرأ سورة الكهف الخ قيل هو اسيد بن حضير كما سياتي في حديث ابي سعيد لكن في حديث اسيد بن حضير عند البخاري انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس ابن شماس لكن في سورة البقرة ايضًا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعًا او من كل منهما، **قوله** وعنده فرس الخ وفي صحيح البخاري والى جانبه حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل، **قوله** مربوط بشطنين الخ الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل ثناه دلالة على جموحه وقوته، **قوله** فتغشته سحابة الخ اي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه **قوله** فجعلت تدور وتدنو الخ وفي صحيح البخاري فجعلت تدنو وتدنو اي تقرب قليلًا قليلًا من العلو الى السفل، **قوله** وجعل فرسه ينفر منها الخ وفي الرواية الثانية تنقز في الثالثة غير انهما قال ينقز، اما الاوليان فبالفاء والراء بلا اختلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي وحكاه

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

فلما اصبح اتی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ فقال تلک السکینۃ تنزلت للقرآن، **وحدثنا** ابن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن ابی اسحاق قال سمعت البراء یقول قرأ رجل الکہف وفی الدار دابۃ فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابۃ او سحابۃ قد غشیتہ قال فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقرأ فلان فانہا السکینۃ تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن **وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مہدی وابوداؤد قالا نا شعبۃ عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء یقول فذکرا نحوہ غیر انہما قالا تنقز **وحدثنی** حسن بن علی الحلوانی وحجاج بن الشاعر وتقاربا فی اللفظ قالا نا یعقوب بن ابراہیم قال نا ابی قال نا یزید بن الہاد ان عبد اللہ بن خباب حدثہ ان اباسعید الخدری حدثہ ان اُسَید بن حُضَیر بینما ہو لیلۃ یقرأ فی مِربدہ اذ جالت فرسہ فقرأ ثم جالت اُخری فقرأ ثم جالت ایضًا قال اُسید فخشیت ان تطأ یحیٰی فقمت الیہا فاذا مثل الظُلّۃ فوق رأسی فیہا امثال السُرُج عرجت فی الجوّ حتی ما أراہا قال فغدوت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یارسول اللہ بینما انا البارحۃ من جوف اللیل اقرأ فی مِربدی اذ جالت فرسی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ ابن حضیر قال فقرأت ثم جالت ایضًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ ابن حضیر قال فقرأتُ ثم جالت ایضًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ ابن حُضَیر قال فانصرفت وکان یحیی قریبًا منہا خشیت ان تطأہ فرأیت مثل الظُلّۃ فیہا امثال السُرُج عرجت فی الجوّ حتی ما أراہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الملائکۃ کانت تستمع لک ولو قرأت لاصبحت یراہا الناس ما تستتر منہم **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید وابوکامل الجحدری کلاہما عن ابی عوانۃ قال قتیبۃ نا ابوعوانۃ عن قتادۃ عن انس عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن

القاضی عیاض عن بعضہم وغلطہ ومعنی ینقز بالقاف والزای یثب، قالہ النووی رح **قولہ** تلک السکینۃ الخ بمہملۃ وزن عظیمۃ وتکرر لفظ السکینۃ فی القرآن والحدیث وفی تفسیرہا اقوال کثیرۃ ذکرہا الحافظ ثم قال والذی یظہر انہا مقولۃ بالاشتراک علی ہذہ المعانی فیحمل کل موضع وردت فیہ علی مایلیق بہ وقال النووی المختار انہا شئ من المخلوقات فیہ طمانینۃ ورحمۃ ومعہ الملائکۃ، قال الطیبی المؤمن تزداد طمانینۃ بامثال ہذہ الایات اذا کوشف بہا، **قولہ** تنزلت للقرآن الخ ای لاجل القرآن **قولہ** فقال اقرأ فلان الخ ای اقرأ یا فلان ویأتی شرحہ تحت قولہ اقرأ ابن حضیر من الحدیث الاٰتی، **قولہ** تنزلت عند القرآن الخ ای عند قراءۃ القرآن **قولہ** ان اُسید بن حُضَیر الخ بالتصغیر فیہما والحاء المہملۃ، **قولہ** فی مربدہ الخ ہو بکسر المیم وفتح الموحدۃ وہو الموضع الذی ییبس فیہ التمر کالبیدر للحنطۃ ونحوہا **قولہ** اذ جالت فرسہ الخ ای دارت وتحرکت کالمضطرب المنزعج من مخوف نزل بہ **قولہ** ثم جالت ایضًا الخ فعل ان ذلک لامرازعجہا عن قرارہا قیل تحرک الفرس کان لنزول الملائکۃ لاستماع القرآن خوفا منہم وسکونہا لعروجہم الی السماء او لعدم ظہورہم او تحرک الفرس لوجدان الذوق بالقراءۃ وسکونہا لذہاب ذلک الذوق منہا بترک القراءۃ، **قولہ** ان تطأ یحیٰی الخ یعنی ان ابنہ یحیی کان قریبًا منہا فخشی ان استمر علی القراءۃ ان تدوس الفرس ولدہ **قولہ** فیہا امثال السرج الخ ای اجسام لطیفۃ نورانیۃ مضیئۃ امثال المصابیح، **قولہ** عرجت فی الجو الخ ای صعدت الملائکۃ وارتفعت فیہ لکونہ قطع القراءۃ التی نزلت لسماعہا **قولہ** فی الجو الخ بفتح الجیم وتشدید الواو ای فی الہواء بین الارض والسماء، **قولہ** حتی ما أراہا الخ ای غابت عن بصری **قولہ** اقرأ ابن حضیر الخ قال الحافظ ای کان ینبغی ان تستمر علی قراءتک ولیس امرًا لہ بالقراءۃ فی حالۃ التحدیث وکانہ استحضر صورۃ الحال فصار کأنہ حاضر عندہ لما رأی ما رأی فکأنہ یقول استمر علی قراءتک لتستمر لک البرکۃ بنزول الملائکۃ واستماعہا لقراءتک وفہم اُسید ذلک فأجاب بعذرہ فی قطع القراءۃ وہو قولہ خفت ان تطأ یحیی ای خشیت ان استمررت علی القراءۃ ان تطأ الفرس ولدی ودل سیاق الحدیث علی محافظۃ اُسید علی خشوعہ فی صلوتہ لانہ کان یمکنہ اول ما جالت الفرس ان یرفع رأسہ وکأنہ کان بلغہ حدیث النہی عن رفع المصلی رأسہ الی السماء فلم یرفعہا حتی اشتد بہ الخطب ویحتمل ان یکون رفع رأسہ بعد انقضاء صلوتہ فلہذا تمادی بہ الحال ثلاث مرات، اہ کذا فی الفتح، وقال السندی رح فی قولہ اقرأ ابن حضیر علم من اول الامر ان ما حصل لفرسہ من علامات ان قراءتہ مقبولۃ محضورۃ فأمرہ بالقراءۃ فی ما بعد لما ظہر فیہا من البرکات، او ہذا الامر منہ لبیان انک لا تجعل مثلہ مانعًا من القراءۃ فیما بعد بل امض علی قراءتک فیما بعد، واللہ تعالی اعلم، **قولہ** تستمع لک الخ وفی بعض الروایات وکان اسید حسن الصوت وفی بعضہا اقرأ اُسید فقد اوتیت من مزامیر آل داؤد وفی ہذہ الزیادۃ اشارۃ الی الباعث علی استماع الملائکۃ لقراءتہ، **قولہ** یراہا الناس الخ قال النووی فیہ جواز رؤیۃ آحاد الامۃ للملائکۃ واللہ اعلم، **قولہ** ما تستتر منہم الخ فیہ اشارۃ الی ان الملائکۃ لاستغراقہم فی الاستماع کانوا یستمرون علی عدم الاختفاء الذی ہو من شأنہم وفیہ منقبۃ لاُسید بن حُضَیر وفضل قراءۃ سورۃ البقرۃ فی صلوۃ اللیل وفضل الخشوع فی الصلوۃ وان التشاغل بشئ من امور الدنیا ولو کان من المباح قد یفوّت الخیر الکثیر فکیف لو کان بغیر الامر المباح،

باب فضیلۃ حافظ القرآن

قولہ مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن الخ ای علی ما ینبغی وعبّر بالمضارع لافادۃ تکریرہ لہا ومداومتہ علیہا حتی صارت دأبہ وعادتہ کفلان یقری الضیف ویحمی الحریم ویعطی الیتیم، ووقع فی بعض الروایات المؤمن الذی یقرأ القرآن ویعمل بہ وہی زیادۃ مفسّرۃ للمراد وان التمثیل وقع بالذی یقرأ القرآن ولا یخالف ما اشتمل علیہ من امر ونہی لا

باب فضیلۃ حافظ القرآن

مثل الأُترُجّة ریحها طیب وطعمها طیبٌ ومثل المؤمن الذی لا یقرأ القرآن مثل التمرة لاریح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذی یقرأ القرآن مثل الریحانة ریحها طیبٌ وطعمها مرٌّ ومثل المنافق الذی لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلة لیس لها ریح وطعمها مرٌّ **وحدثنا** هدّاب بن خالد قال نا همّام ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن شعبة کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث همام بدل المنافق الفاجر. **حدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن عبید الغُبَری جمیعًا عن ابی عوانة قال ابن عُبَید نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأ القرآن ویَتَتَعْتَعُ فیه وهو علیه شاق له اجران **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن هشام الدستوائی کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فی حدیث وکیع والذی یقرؤه وهو یشتد علیه له اجران **حدثنا** هدّاب بن خالد قال نا همّام قال نا قتادة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

مطلق التلاوة، **قوله** مثل الاترجة الخ بضم الهمزة وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم وفی روایة البخاری بنون ساکنة بین الراء والجیم المخففة وفی القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهی احسن الثمار الشجریة وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفرة فاقع لونها تسر الناظرین، **قوله** طعمها طیب وریحها طیب الخ قیل خص صفة الایمان بالطعم وصفة التلاوة بالریح لان الایمان الزم للمؤمن من القرآن اذ یمکن حصول الایمان بدون القراءة وکذلک الطعم الزم للجوهر من الریح فقد یذهب ریح الجوهر ویبقی طعمه ثم قیل الحکمة فی تخصیص الاترجة بالتمثیل دون غیرها من الفاکهة التی تجمع طیب الطعم والریح کالتفاحة لانه یتداوی بقشرها وهو مفرح بالخاصیة ویستخرج من حبها دهن له منافع وقیل ان الجن لا تقرب البیت الذی فیه الاترج فناسب ان یمثل به القرآن الذی لا تقربه الشیاطین وغلاف حبه ابیض فیناسب قلب المؤمن وفیها ایضا من المزایا کبر جرمها وحسن منظرها وتفریح لونها ولین ملمسها وفی اکلها مع الالتذاذ طیب نکهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخری مذکورة فی المفردات فکذلک المؤمن القاری طیب الطعم لثبوت الایمان فی قلبه وطیب الریح لان الناس یستریحون بقراءته ویحوزون الثواب بالاستماع الیه ویتعلمون القرآن منه **قوله** لیس لها ریح الخ وفی بعض الروایات وریحها مرٌّ واستشکلت هذه الروایة من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فکیف یوصف بها الریح واجیب بأن ریحها لما کان کریها استعیر له وصف المرارة واطلق الزرکشی هنا ان هذه الروایة وهم وان الصواب ما فی روایة هذا الباب **قوله** وطعمها مرٌّ الخ قال الطیبی التمثیل فی الحقیقة وصف لموصوف اشتمل علی معنی معقول صرف لا یبرزه عن مکنونه الا تصویره بالمحسوس المشاهد ثم ان کلام الله تعالی له تأثیر فی باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فی ذلک فمنهم من له النصیب الاوفر من ذلک التأثیر وهو المؤمن القاری ومنهم من لا نصیب له البتة وهو المنافق الحقیقی ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائی او بالعکس وهو المؤمن الذی لا یقرأه وابراز هذه المعانی وتصویرها الی المحسوسات ما هو مذکور فی الحدیث ولم یوجد ما یوافقها ویلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلک لان المشبهات والمشبه بها واردة علی تقسیم الحاصل لان الناس اما مؤمن او غیر مؤمن والثانی اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب علی القراءة او غیر مواظب علیها وعلی هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه الشبه فی المذکورات منتزع من امرین محسوسین طعم وریح، کذا فی المرقاة، قال الحافظ وفی الحدیث فضیلة حامل القرآن وضرب المثل للتقریب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل علیه، اهـ والله تعالی اعلم بالصواب، **قوله** الماهر بالقرآن الخ ای الحاذق، من المهارة وهی الحذق جاز ان یرید به جودة الحفظ اوجودة اللفظ وان یرید به کلیهما وان یرید به ما هو اعم منهما وقال الطیبی هو الکامل الحفظ الذی لا یتوقف فی القراءة ولا یشق علیه **قوله** مع السفرة الخ جمع سافر وهم الرسل الی الناس برسالات الله تعالی وقیل السفرة الکتبة ذکره الطیبی وقال میرک ای الکتبة جمع سافر من السفر واصله الکشف فان الکاتب یبین ما یکتبه ویوضحه ومنه قیل للکتاب سفر بکسر السین لانه یکشف الحقائق ویسفر عنها والمراد بها الملائکة الذین هم حملة اللوح المحفوظ کما قال تعالی بایدی سفرة کرام بررة سموا بذلک لانهم ینقلون الکتب الالٰهیة المنزلة الی الانبیاء فکأنهم یستنسخونها، قال ابن الملک والمعنی الجامع بینهم کونه من خزنة الوحی وامناء الکتب **قوله** الکرام الخ جمع الکریم ای المکرمین علی الله المقربین عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصیة المخالفة **قوله** البررة الخ جمع بارّ وهو المحسن وقال الطیبی ای المطیعون من البر وهو الطاعة یعنی هو مع الملائکة فی منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل کتاب الله ویحتمل ان یراد انه عامل بعملهم وسالک مسلکهم فی حفظه وادائه الی المؤمنین **قوله** ویتتعتع فیه الخ ای یتردد ویتبلّد علیه لسانه ویقف فی قراءته لعدم مهارته والتعتعة فی الکلام التردد فیه من حصر او عی یقال تعتع لسانه اذا توقف فی الکلام ولم یطعه لسانه **قوله** وهو علیه شاق الخ جملة حالیة ای والحال ان القرآن فی حصوله او تردده فیه علیه شدید یصیبه منه مشقة **قوله** له اجران الخ ای اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحریض علی تحصیل القراءة ولیس معناه ان الذی یتتعتع فیه له من الاجر اکثر من الماهر بل الماهر افضل واکثر اجرًا مع السفرة وله اجور کثیرة حیث اندرج فی سلک الملائکة المقربین او الانبیاء والمرسلین او الصحابة المقربین **باب استحباب قراءة القرآن علی اهل الفضل والحذاق فیه وان کان القاری افضل من المقرؤ علیه** **قوله** عن انس

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قال لأبیّ ان الله عز وجلّ امرنی ان اقرأ علیك قال آلله سمانی لك قال الله سماك لی قال فجعل أُبیّ یبکی **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة یحدّث عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لأبیّ بن کعبٍ ان الله تعالی امرنی ان اقرأ علیك لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب قال وسمانی لك قال نعم قال فبکی **وحدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالدٌ یعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لأبیّ بمثله **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعًا عن حفص قال ابوبکر نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدة عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ علیّ القرآن قال فقلتُ یا رسول الله اقرأ علیك وعلیك انزل قال انی اشتهی ان اسمعه من غیری فقرأتُ النساء حتی اذا بلغتُ فَكَیفَ اِذَا جِئنَا مِن کُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِیدٍ وَّجِئنَا بِكَ عَلیٰ هٰؤُلَآءِ شَهِیدًا رفعت رأسی او غمزنی رجل الی جنبی فرفعتُ رأسی فرأیتُ دموعَه تسیل

ابن مالك الخ ذکر مسلم رحمه الله ثلاثة اسانید لهذا الحدیث قال النووی هذه الاسانید الثلاثة رواتها کلهم بصریون وهذا من المستطرفات یجتمع ثلاثة اسانید متصلة مسلسلون بغیر فصل وشعبة واسطی بصری، **قوله** قال لأبیّ الخ ای أُبیّ بن کعب ابی المنذر الصحابی الجلیل رضی الله عنه **قوله** امرنی ان اقرأ علیك الخ وللبخاری فی التفسیر من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان الله امرنی ان أقرئك القرآن ای اعلمك بقراءتی علیك کیف تقرأ حتی لا تخالف الروایات، قال ابو عبید المراد بالعرض علی أبیّ لیتعلم أُبیّ منه القراءة ویتثبت فیها ولیکون عرض القرآن سنة وللتنبیه علی فضیلة ابی بن کعب وتقدمه فی حفظ القرآن ولیس المراد ان یستذکر منه النبی صلی الله علیه وسلم شیئًا بذلك العرض، قال القاریؒ ووجه تخصیصه بذلك انه بذل جهده فی حفظ القرآن وما ینبغی له حتی قال صلی الله علیه وسلم أقرؤکم أُبیّ ولما تبیّض له من الامامة فی هذا الشان امر الله نبیه صلی الله علیه وسلم ان یقرأ علیه لیأخذ عنه رسم التلاوة کما أخذه نبی الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل ثم یأخذه علی هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن أُبیّ بشر کثیرون من التابعین ثم عنهم من بعدهم وهکذا فسری فیه سِرُّ تلك القراءة علیه حتی سری سرُّه فی الامة الی الساعة **قوله** آلله سمانی لك الخ قال السندیؒ هو بمد الهمزة استفهام ای آلله ذکرنی باسمی لك قال الحافظ ای هل نصّ علیّ باسمی او قال اقرأ علی واحد من اصحابك فاخترتنی انت، قال القرطبیؒ تعجب أُبیّ من ذلك لان تسمیة الله له ونصّه علیه لیقرأ علیه النبی صلی الله علیه وسلم تشریف عظیم فلذلك بکی اما فرحًا واما خشوعًا وقال الطیبیؒ والمقصود التعجب اما هضمًا ای انّی لی هذه المرتبة واما استلذاذًا بهذه المرتبة الرفیعة، وزاد فی بعض الروایات وقد ذُکرتُ عند رب العلمین قال نعم روی هذه الزیادة البخاری فی التفسیر **قوله** قال الله سمّاك لی الخ وفی روایة للطبرانی من وجه آخر عن ابی بن کعبٍ قال نعم باسمك ونسبك فی الملأ الاعلی **قوله** فجعل أُبیّ یبکی الخ اما فرحًا وسرورًا بذلك واما خشوعًا وخوفًا من التقصیر فی شکر تلك النعمة **قوله** ان اقرأ علیك لم یکن الذین کفروا الخ قال القرطبیؒ خصّ هذه السورة بالذکر لما اشتملت علیه من التوحید والرسالة والاخلاص والصحف والکتب المنزلة علی الانبیاء وذکر الصلوة والزکاة والمعاد وبیان اهل الجنة والنار مع وجازتها ولتحقق قوله تعالی فیها رسول من الله یتلو صحفًا مطهرة وقیل لان فیها قصة اهل الکتاب وکان أُبیّ من احبار الیهود فاراد صلی الله علیه وسلم ان یعلمه حالهم وخطاب الله تعالی ایاهم فیتقرر ایمانه بالله تعالی ونبوّته صلی الله علیه وسلم اشد تقرر، وقال الحافظ وفی تخصیص أُبیّ بن کعبٍ التنویه به فی انه أقرأ الصحابة فاذا قرأ علیه النبی صلی الله علیه وسلم مع عظیم منزلته کان غیره بطریق التبع له، قال النوویؒ وکان بعده صلی الله علیه وسلم رأسًا وامامًا فی اقراء القرآن وهو اجلُّ ناشریه او من أجلّهم **قوله** عن قتادة قال سمعتُ انسًا الخ فیه تصریح قتادة بالسماع من انس وقتادة مدلس فینبغی ان یخاف من تدلیسه بتصریحه بالسماع، **باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبکاء عند القراءة والتدبر، قوله** وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعًا عن حفص الخ هذا الاسناد والاسانید الثلاثة التی بعده کلهم کوفیون وهو من الطرف واستحسنه وجریر رازی کوفی وفی هذا الاسناد ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهیم النخعی وعبیدة السلمانی بفتح العین وکسر الباء وایضًا الاعمش وابراهیم وعلقمة کذا قال النوویؒ **قوله** وعلیك انزل الخ ای القرآن والجملة حالیة یعنی جریان الحکمة علی لسان الحکیم احلیٰ وکلام المحبوب علی لسان الحبیب اولیٰ، **قوله** انی اشتهی الخ ای فی بعض الاحوال، **قوله** ان اسمعه من غیری الخ قال ابن بطال یحتمل ان یکون احبّ ان یسمعه من غیره لیکون عرض القرآن سنة ویحتمل ان یکون لکی یتدبره ویتفهمه وذلك ان المستمع اقوی علی التدبر ونفسه اخلی وانشط لذلك من القاری لاشتغاله بالقراءة واحکامها وهذا بخلاف قراءته هو صلی الله علیه وسلم علی ابی بن کعب کما تقدم فی المناقب وغیرها فانه اراد ان یعلمه کیفیة اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك **قوله** کل امة بشهید الخ ای احضرنا منهم شهیدًا علیهم بما فعلوا وهو نبیهم، **قوله** وجئنا بك علی هؤلاء الخ ای امتك **قوله** فرأیت دموعه الخ قال ابن بطال انما بکی صلی الله علیه وسلم عند تلاوته هذه الآیة لانه مثّل لنفسه اهوال یوم القیامة وشدة الحال الداعیة له الی شهادته لامته بالتصدیق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر یحق له طول البکاء انتهی، والذی یظهر انه بکی رحمة لامته لانه علم انه لابد ان یشهد علیهم بعملهم وعملهم

حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو اسامة قال حدثني مسعر وقال ابوكريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رض اقرأ علي قال اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم او ما كنت فيهم شك مسعر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد **وحدثنا** اسحق وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في

قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم، كذا في الفتح، قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وقال خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من اعظم المصائب، قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما حكى في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار الا على من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عز عليه البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا، **قوله** شهيدا عليهم ما دمت فيهم الخ ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم أره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله اعلم

قوله كنت بحمص الخ بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام **قوله** فقال لي احسنت الخ هذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله، **قوله** وتكذب بالكتاب الخ قال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم تثبت بعثه عليه السكر، **قوله** فجلدته الحد الخ قال النووي هذا محمول على ان ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر، اه - والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر، واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز، قلت والمسألة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كان يوجد سكران او يتقيأها ونحوه وان يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من احدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر كذا في الفتح، قال القاري في شرح المشكوة ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء على

باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

حديث ابى معاوية فقال لى احسنت **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحبّ احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خَلِفَاتٍ عظامٍ سِمَانٍ قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهنّ احدُكم فى صلوته خير له من ثلاث خَلِفَاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دُكين عن موسى بن علىّ قال سمعتُ ابى يحدّث عن عُقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصُفّة فقال ايّكم يُحِبّ ان يغدو كل يوم الى بُطحانَ او الى العَقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحمٍ فقُلنا يا رسول الله نُحبُّ ذلك قال أفلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاثٌ خير له من ثلاثٍ واربع خير له من اربع ومن اعدادهنّ من الابل **حدثنى** الحسن بن على الحُلوانى قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا مُعاوية يعنى ابن سلّام عن زيد انه سمع ابا سلّام يقول حدثنى ابو اُمامة الباهلى قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعًا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران

ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعى خلافه لان الريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال انه شربها اكراهًا او اضطرارًا وقد صح الخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار او قام عليه بينة، **باب فضل قراءة القرآن فى الصلوة وتعلمه** **قوله** ان يجد فيه الخ اى فى رجوعه اليهم وقيل اى فى طريقه وقال ابن حجر اى فى اهله يعنى محلهم، **قوله** ثلاث خلفات الخ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة الحوامل من الابل الى ان يمضى عليها نصف امدها ثم هى عشار **قوله** قلنا نعم الخ اى بمقتضى الطبيعة او على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة، **قوله** فى صلاته الخ بيان للاكمل والافضل **قوله** ونحن فى الصفة الخ فى مختصر النهاية اهل الصُفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل فى المسجد وفى القاموس اهل الصُفّة كانوا اضياف الاسلام يبيتون فى صُفّة مسجده عليه الصّلوة والسلام وفى حاشية السيوطى على البخارى عدهم ابو نعيم فى الحلية اكثر من مائة والصُفة مكان فى مؤخر المسجد أعدّ لنزول الغرباء فيه من لا ماوى له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هى فى مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن، كذا فى المرقاة، **قوله** يحبّ ان يغدو الخ اى يذهب فى الغدوة وهى اوّل النهار او ينطلق، **قوله** الى بُطحان الخ بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضًا، **قوله** او العقيق الخ قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وخصّهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التى يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن فى جامع الاصول او قال الى العقيق فدلّ على انه شك من الراوى، **قوله** كوماوين الخ تثنية كوماء قلبت الهمزة واوًا واصل الكوم العلو اى فيحصل ناقتين عظيمتى السنام وهى من خيار مال العرب، **قوله** فى غير اثم الخ كسرقة وغصب سمى موجب الاثم اثما مجازًا وقوله ولا قطع رحم هو تخصيص بعد تعميم وفى للسببية كقوله تعالى لمسّكم فيما افضتم وقوله لم تمتنى فيه، **قوله** افلا يغدو الخ اى أ لا يترك ذلك فلا يغدو **قوله** فيعلم الخ قال القارى فى شرح المشكوة بالتشديد وفى نسخة صحيحة بالتخفيف وصحح فى جامع الاصول بفتح الياء وسكون العين، **قوله** او يقرأ الخ او يحتمل الشك والتنويع، **قوله** ومن اعدادهن من الابل الخ قال على القارى قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات خير من اعدادهن من الابل فخمس آيات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل، كذا ذكره الطيبى، والحاصل انه عليه الصّلوة والسلام اراد ترغيبهم فى الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشائخنا ابى الحسن البكرى قدّس الله سره السرى حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جدة ايام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجارتهم ومكنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى واتى باعذار ساترة للاسرار فما فهموا او لحّوا وبالغوا فى المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم فى هذا السفر وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهى حسنة بمائة الف على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكلّ حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام، كذا فى المرقاة **باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة**، **قوله** شفيعًا لاصحابه الخ اى القائمين بآدابه، **قوله** اقرءوا الزهراوين الخ تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو المضئ الشديد الضوء اى المنيرتين لنورهما

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجّان عن اصحابهما إقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغني ان البطلة السحرة **وحدثنا** عبدُ الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسّان قال نا معوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكأنهما في كليهما ولم يذكر قول معوية بلغني **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربّه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جُبير بن نُفير قال سمعتُ النوّاس بن سمعان الكلابيّ يقول سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول يُؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهنّ بعد قال كأنهما غمامتان او ظلّتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فِرقان من طير صوافّ تحاجّان عن صاحبهما **وحدثنا** حسن بن الربيع واحمد بن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رُزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضًا من فوقه فرفع رأسه فقال

وهداياتهما وعظم اجرهما فكأنهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين **قوله** فانهما يأتيان الخ اى ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان والثاني هو الظاهر **قوله** كأنهما غمامتان الخ اى سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته، **قوله** او غيايتان الخ قال القاري هي بيائين ما يكون ادون منهما (اى من الغمامتين) في الكثافة واقرب الى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعًا **قوله** فرقان من طير الخ بكسر الفاء واسكان الراء وفي الرواية الاخرى حزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي المعجمة ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة، قاله النووي رح، **قوله** صواف الخ جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات اجنحتها متصلًا بعضها ببعض وهذا ابين من الاولين اذ لا نظير له في الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه الصلوة والسلام ويحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والاولى ان يكون لتقسيم التالين لان او من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد من الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير، **قوله** تحاجّان الخ كناية عن المبالغة في الشفاعة، **قوله** اقرؤا سورة البقرة الخ قال الطيبي رح تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم أمر اولًا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وافرد ثالثًا البقرة وأناط بها أمورًا ثلاثة، **قوله** فان اخذها بركة الخ اى في المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها منفعة عظيمة، **قوله** وتركها حسرة الخ اى ندامة يوم القيامة **قوله** ولا يستطيعها البطلة الخ اى لا يقدر على تحصيلها اصحاب البطالة والكسالة لطولها وفسرها معاوية الراوي بالسحرة لان ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اى لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من احد الا باذن الله، كذا في المرقاة **قوله** غير انه قال وكأنهما الخ اى بالواو مكان او، **قوله** عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الخ بضم الجيم، **قوله** سمعت النواس بن سمعان الخ النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين وقد يفتح، **قوله** الذين كانوا يعملون به الخ دل على ان من قرأ ولم يعمل به لم يكن من اهل القرآن ولا يكون شفيعًا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم، **قوله** تقدمه سورة البقرة وآل عمران الخ اى تتقدم اهله او القرآن كما انهما مقدمتان في الترتيب في المصاحف **قوله** او ظلتان سوداوان الخ لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا اخوف واشد خطيئًا في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر يحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئهما يوم القيامة، كذا في المرقاة، **قوله** بينهما شرق الخ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي بفتح الراء والاول اشهر اى ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيهًا على انهما مع الكثافة لا يستران الضوء وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لا تسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان وبينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار كذا في المرقاة،

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة

قوله واحمد بن جوّاس الحنفي الخ بفتح الجيم وتشديد الواو **قوله** عن عمار بن رُزيق الخ براء مهملة ثم زاي معجمة **قوله** سمع نقيضًا الخ بالقاف والضاد المعجمتين اى صوتًا شديدًا كصوت نقض خشب البناء وقيل صوتًا مثل صوت الباب اذا فتح، **قوله** فرفع رأسه فقال الخ قال الطيبي رح الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعًا على احوال السماء وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان للنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه الصلوة

هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا أعطيته **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه **وحدثناه** اسحق ابن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قالا نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

والسلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد **قوله** هذا باب من السماء الخ اى هذا الصوت صوت باب من سماء الدنيا فتح الآن، **قوله** فسلم الخ اى الملك النازل وقال ابشر الخ **قوله** ابشر الخ بفتح الهمزة وكسر الشين اى افرح **قوله** بنورين الخ سماهما نورين لان كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما او لانهما يرشد ان الى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه اى بما في آيتين منورتين **قوله** وخواتيم سورة البقرة الخ قال القاري رح والمراد آمن الرسول كذا قيل والاظهر بصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في السموات وما في الارض، **قوله** لن تقرأ الخ الخطاب له عليه الصلوة والسلام والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في كل ما انزل اليه الا ما اختص به، كذا في المرقاة **قوله** بحرف منهما الخ قال القاري اراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشئ طرفه وكنى به عن جملة مستقلة **قوله** الا اعطيته الخ اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والاخروية كذا في المرقاة والله اعلم بالصواب **قوله** في الآيتين في سورة البقرة الخ يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة وفي بعض الروايات المرسلة فاقرأوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء **قوله** كفتاه الخ اى اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقد ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وقيل معناه كفتاه شر الشيطان ويؤيده حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم، كذا في الفتح

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله عصم من فتنة الدجال الخ اى حفظ من شره قال الطيبي رح كما ان أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص واللام للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب أو للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون اي مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا الخ **قوله** عن ابي السليل الخ هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن **حدثني** محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

باب فضل قراءة قل هو الله احد

قوله يا ابا المنذر الخ بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب رضي الله عنه **قوله** من كتاب الله معك الخ اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي رح وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة اه. وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا اثنان من بني عمه، **قوله** اعظم الخ قال اسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي رح **قوله** قلت الله ورسوله اعلم الخ فوض الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال ظن ان مراده عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره كذا قيل والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو دأب ارباب الكمال قال الطيبي رح سؤاله عليه الصلوة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فأجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى ومن مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسألته، كذا في المرقاة، **قوله** قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم الخ قيل وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التعبد التقرب به الى الله اجل واعظم، كذا في المرقاة، **قوله** فضرب في صدري الخ اي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري محبة وفيه اشارة الى امتلاء صدره حكمة وعلما، **قوله** ليهنك العلم الخ قال القاري رح في شرح المشكوة وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك، قال السندي رح من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنئ كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم ولو قيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب لكان انسب والله اعلم **باب فضل قراءة قل هو الله احد** **قوله** قالوا وكيف يقرأ الخ لانه يصعب على الدوام عادة، **قوله** تعدل ثلث القرآن الخ وفي حديث ابي سعيد عند البخاري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن، قال الحافظ رح حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما اخرجه ابو عبيدة من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن، اه. (وهذه الرواية موجودة في صحيح مسلم بعد هذه الرواية) وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا، اه. وقال غيره تضمنت هذه السورة توحيد الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل، واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن

عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه

معين او لأي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي، كذا في الفتح، والى الأخير ذهب احمد واسحاق بن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن فان هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة، كذا في المرقاة، **قوله** احشدوا اي اجتمعوا

قوله فيختم بقل هو الله احد الخ قال ابن دقيق العيد هذا يدل على انه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الاخيرة وفي حديث انس عند البخاري معلقا وعند الترمذي موصولا كان رجل من الانصار يؤمهم فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها الحديث وهذا صريح في انه كان يبدأ بقل هو الله احد فالظاهر تعدد القصة ويدل على التعدد ايضا ما بين السياقين من التفاوت والتغاير بوجوه كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح والله اعلم، **قوله** ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يظهر منه ان صنيعه ذلك كان مخالفا لما عليه الصحابة وما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانها صفة الرحمن الخ آثر ذكر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه، قال ابن التين انما قال انها صفة الرحمن لان فيها اسمائه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط وقد اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي تعبد فانزل الله عز وجل قل هو الله احد الى آخرها فقال هذه صفة ربي عز وجل وعن ابي بن كعب قال قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد وصححه الحاكم وفيه انه ليس شئ يولد الا يموت وليس شئ يموت الا يورث والله لا يموت ولا يورث ولم يكن له شبه ولا عدل وليس كمثله شئ قال البيهقي معنى قوله ليس كمثله شئ ليس كهو شئ قاله اهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن عباس قال والكاف في قوله كمثله للتاكيد فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي وانشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من ابيات، وديتك دين ليس دين كمثله، ثم اسند عن ابن عباس في قوله تعالى وله المثل الاعلى يقول ليس كمثله شئ وفي قوله هل تعلم له سميا هل تعلم له شبها او مثلا، وفي حديث الباب حجة لمن اثبت ان لله صفة وهو قول الجمهور وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلح عليها اهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فان اعترضوا بحديث الباب فهو من افراد سعيد بن ابي هلال وفيه ضعف قال وعلى تقدير صحته فقل هو الله احد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فانها في لغة العرب لا تطلق الا على جوهر او عرض كذا قال وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت اليه في تضعيفه وكلامه الاخير مردود باتفاق الجميع على اثبات الاسماء الحسنى قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال بعد ان ذكر منها عدة اسماء في آخر سورة الحشر له الاسماء الحسنى والاسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففي اثبات اسمائه اثبات صفاته لانه اذا ثبت انه حي مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحيوة ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط وقد قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ومفهومه ان وصفه بصفة الكمال مشروع وقد قسم البيهقي وجماعة من ائمة السنة جميع الاسماء المذكورة في القرآن وفي الاحاديث الصحيحة على قسمين احدهما صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال والثاني صفات فعله

ان الله يحبه. وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابى قال نا اسماعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل او انزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية ابى اسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا الزهرى عن سالم عن ابيه عن

وهى ما استحقه فيما لا يزال دون الازل قال ولا يجوز وصفه الا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة او اجمع عليه ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحيات والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته وكالخلق والرزق والاحياء والاماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته وكالاستواء والنزول والمجئ من صفات فعله فيجوز اثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفى عنه التشبيه فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج فى الفعل الى مباشرة انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقال القرطبى فى المفهم اشتملت قل هو الله احد على اسمين يتضمنان جميع اوصاف الكمال وهما الاحد والصمد فانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال فان الواحد والاحد وان رجعا الى اصل واحد فقد افترقا استعمالا وعرفا فالوحدة راجعة الى نفى التعدد والكثرة والواحد اصل العدد من غير تعرض لنفى ما عداه والاحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ما سواه ولهذا يستعملونه فى النفى ويستعملون الواحد فى الاثبات يقال ما رأيت احدا ورأيت واحدا فالاحد فى اسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذى لا يشاركه فيه غيره واما الصمد فانه يتضمن جميع اوصاف الكمال لان معناه الذى انتهى سودده بحيث يصمد اليه فى الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة الا لله قال ابن دقيق العيد قوله لانها صفة الرحمن يحتمل ان يكون مراده ان فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بانه الوصف وان لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لانه ليس فيها الا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها، كذا فى الفتح،

باب فضل قراءة المعوذتين، **قوله** الم تر الخ الخطاب خاص للراوى والمراد عام، **قوله** لم ير مثلهن الخ اى فى بابها وهو التعوذ، قال القارى اى لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ للقارى من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من آياتهما ويوافق ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه عليه الصلوة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر عليه الصلوة والسلام استشفى بهما، **قوله** المعوذتين الخ قال النووى رح هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب لفعل محذوف اى اعنى المعوذتين وهو بكسر الواو، قال وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله، اه – وقال الحافظ رح فى الفتح واما قول النووى فى شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد منهما شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ففيه نظر وقد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال فى اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر الرازى رح فى اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن فى الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذى نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد استقراره فهو مقبول وقد قال ابن الصباغ فى الكلام على مانعى الزكوة وانما قاتلهم ابوبكر على منع الزكوة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر، قال ونحن الآن نكفر من يجحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود فى المعوذتين يعنى انه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازى فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا فى عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا ان كونهما من القرآن كان لم يتواتر فى عصر ابن مسعود لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا فى عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى، اه – وفى شرح المواقف ان اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن مروى بالآحاد المفيدة للظن ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذى يضمحل الظن فى مقابلته فتلك الآحاد مما لا يلتفت اليه ثم ان سلمنا اختلافهم فيما ذكر قلنا انهم لم يختلفوا فى نزوله على النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الاعجاز بل فى مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن بصدده، اه وقال فى روح البيان انه (ابن مسعود) كان لا يعد المعوذتين من القرآن وكان لا يكتبهما فى مصحفه ويقول انهما منزلتان من السماء وهذا من كلام رب العلمين ولكن النبى عليه الصلوة والسلام كان يرقى ويعوذ بهما فاشتبه عليه انهما من القرآن او ليستا منه فلم يكتبهما فى المصحف، اه – وقال فى روح المعانى ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك، اه عه وقد تأول القاضى ابوبكر الباقلانى وغيره

عه ونقل التاج السبكى رح فى طبقات الشافعية عن تعليق ابن ابى هريرة على المختصر ما نصه لا نرى ان ابن مسعود قد انكر المعوذتين وانما انكر رسمهما لانه محال ان يظن بابن مسعود ان ينكر اصلهما، انتهى، قال صاحب الطبقات وقد عقد القاضى ابوبكر فى كتابه الانتصار للقرآن وهو الكتاب العظيم الذى لا ينبغى لعالم ان يخلو عن تحصيله بابا كبيرا بين فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود وان الدليل القاطع قائم على كذبه على عبد الله وبراءة عبد الله منه

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالاً فتصدق به آناء الليل وآناء النهار **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالا نا اسمٰعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة

ما حكي عن ابن مسعود بتأويلات لا نطيل الكلام بذكرها فليطلب من مظانها ومن الله التوفيق والعصمة، **باب** فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه وفضل من تعلّم حكمة من فقه وغيره فعمل بها وعلّمها، **قوله** لا حسد الخ قال الحافظ رح الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصّه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق انه أعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقًا ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها مجازًا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون، وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين، اه۔ قال الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعي اليه، فلهذا سماه البخاري رح اغتباطًا وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ذكره البخاري رح في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار، كذا في عمدة القاري وقيل معناه لو كان الحسد (اي بمعناه الحقيقي) جائزًا لجاز عليهما، او اطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره في المطلوب، كذا في الفتح، **قوله** الا في اثنتين الخ بتاء التانيث اي لا حسد محمودًا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **قوله** فهو يقوم به الخ المراد بالقيام به العمل به تلاوةً وطاعةً فهو اعم من تلاوته داخل الصلوة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، **قوله** آناء الليل اي في ساعاتهما جمع انى بالكسر بوزن معى وانو وانى بسكون النون والمعنى انه لا يغفل عنه الا في قليل من الاوقات، **قوله** مالاً الخ نكّره ليشمل القليل والكثير **قوله** الا على اثنين الخ بالتذكير اي على خصلة رجلين تقول حسدته على كذا اي على وجود ذلك له واما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شان كذا وكأنها سببية، **قوله** فسلّطه على هلكته الخ بفتحات اي على اهلاكه اي انفاقه في الحق في هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال شيئًا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ذكر قوله في الحق دفعًا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة، ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي ويعلّمها الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابي رح ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلّمه والتصدق بالمال، **قوله** آتاه الله حكمة الخ وفي بعض الروايات الحكمة والمراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر او اعم من ذلك وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبيح، قال ابن المنير المراد بالحسد هنا الغبطة وليس المراد بالنفي حقيقته، والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرًا وانما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وليس المراد نفي اصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص اي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد اجر متعلقها الا الغبطة بهاتين الخصلتين، **قوله** فهو يقضي بها الخ معناه يعمل بها ويعلّمها احتسابًا، قال الحافظ وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانًا لما فيه

ان نافع بن عبد الحرث لقی عمر بعسفان وکان عمر یستعمله علی مکة فقال من استعملت علی اهل الوادی فقال ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال مولی من موالینا قال فاستخلفت علیهم مولی قال انه قارئ لکتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبیکم صلی الله علیه وسلم قد قال ان الله یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین **وحدثنی** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر ابن اسحق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال حدثنی عامر بن واثلة اللیثی ان نافع بن عبد الحرث الخزاعی لقی عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حدیث ابراهیم بن سعد عن الزهری **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت هشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرؤها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأنیها فکدت ان اعجل علیه ثم امهلته حتی انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی سمعت هذا یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التی سمعته یقرأ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال هکذا انزلت ان هذا القرآن انزل

من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وکف ید الظالم والاصلاح بین الناس وکل ذلک من القربات ولذلک تولاه الانبیاء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدین ومن ثم اتفقوا علی انه من فروض الکفایة لان امر الناس لا یستقیم بدونه قال وانما فر من فر منه خشیة العجز عنه وعند عدم المعین علیه وقد یتعارض الامر حیث یقع تولیة من یشتد به الفساد اذا امتنع المصلح والله المستعان وهذا حیث یکون هناک غیره ومن ثم کان السلف یمتنعون منه ویفرون اذا طلبوا له **قوله** یستعمله علی مکة الخ ای اتخذه عاملا، **قوله** علی اهل الوادی الخ یعنی من ذا الذی استخلفته علی اهل مکة **قوله** ابن ابزی الخ هو عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث مختلف فی صحبته کذا فی تهذیب التهذیب، **قوله** فاستخلفت علیهم مولی الخ قال الابی فیه اعتبار النسب فی الولایة وان العلم والقرآن یجبران نقص النسب ان الله یرفع بهذا الکتاب قوما ویضع به آخرین (قلت) المعنی ان هذا الامیر رفعه الله عز وجل علی هؤلاء المؤمر علیهم وقال بعضهم ان الله سبحانه وتعالی یرفع من عمل بالعلم ویضع من لم یعمل به والعلم من حیث انه علم لا یضع

باب بیان ان القرآن انزل علی سبعة احرف وبیان معناها

قوله عن عبد الرحمن بن عبد الخ هو بالتنوین غیر مضاف لشیٔ **قوله** القاری الخ بتشدید الیاء التحتانیة نسبة الی قارة بطن من خزیمة بن مدرکة والقارة لقب واسمه اثیع بالمثلثة مصغرا ابن ملیح بالتصغیر واخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزیمة وقیل بل القارة هو الدیش بکسر المهملة وسکون التحتانیة بعدها معجمة من ذریة اثیع المذکور ولیس هو منسوبا الی القراءة وکانوا قد حالفوا بنی زهرة وسکنوا معهم بالمدینة بعد الاسلام وکان عبد الرحمن من کبار التابعین وقد ذکر فی الصحابة لکونه اتی به الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو صغیر اخرج ذلک البغوی فی مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانین فی قول الاکثر وقیل سنة ثمانین کذا فی الفتح، **قوله** سمعت هشام بن حکیم بن حزام الخ ای الاسدی، له ولابیه صحبة وکان اسلامهما یوم الفتح وکان لهشام فضل ومات قبل ابیه ولیس له فی البخاری روایة واخرج له مسلم حدیثا واحدا مرفوعا من روایة عروة عنه وهذا یدل علی انه تأخر الی خلافة عثمان وعلی ووهم من زعم انه استشهد فی خلافة ابی بکر او عمر واخرج ابن سعد عن معن بن عیسی عن مالک عن الزهری کان هشام بن حکیم یأمر بالمعروف فکان عمر یقول اذا بلغه الشیٔ اما ما عشت انا وهشام فلا یکون ذلک، **قوله** فکدت ان اعجل علیه الخ قال القاری فی شرح المشکوة بفتح الهمزة والجیم وفی نسخة بالتشدید ای قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبی علیه بالعجلة فی اثناء القراءة، **قوله** حتی انصرف الخ ای من الصلوة لما فی بعض الروایات حتی سلم، **قوله** ثم لببته بردائه الخ بفتح اللام وموحدتین الاولی مشددة والثانیة ساکنة ای جمعت علیه ثیابه عند لبته لئلا یتفلت منی وکان عمر شدیدا فی الامر بالمعروف وفعل ذلک عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ینکر علیه النبی صلی الله علیه وسلم بل قال له ارسله، وزاد فی بعض الروایات فقلت من اقرأک هذه السورة التی سمعتک تقرأ قال اقرأنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت کذبت فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اقرأنیها علی غیر ما قرأت، قال الحافظ رح فی قوله کذبت اطلاق ذلک علی غلبة الظن او المراد بقوله کذبت ای اخطأت لان اهل الحجاز یطلقون الکذب فی موضع الخطأ، وقوله فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اقرأنیها علی غیر ما قرأت هذا قاله عمر استدلالا علی ما ذهب الیه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلک لرسوخ قدمه فی الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه کان قریب العهد بالاسلام فخشی عمر من ذلک ان لا یکون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه کان قد اتقن ما سمع وکأن سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلی الله علیه وسلم قدیما ثم لم یسمع ما نزل فیها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فکان النبی صلی الله علیه وسلم اقرأه علی ما نزل اخیرا فنشأ اختلافهما من ذلک ومبادرة عمر للانکار محمولة علی انه لم یکن سمع حدیث انزل القرآن علی سبعة احرف الا فی هذه الواقعة، کذا فی الفتح، **قوله** ان هذا القرآن انزل الخ قال الحافظ هذا اورده النبی صلی الله علیه وسلم تطمینا لعمر لئلا ینکر تصویب الشیئین المختلفین وقد وقع عند الطبری من طریق اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابیه عن جده قال قرأ رجل

باب بیان ان القرآن انزل علی سبعة احرف وبیان معناها

على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسّر منه **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطابؓ يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ

فغيّر عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمرؓ شئ عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق ابن عمرؓ سمع عمرؓ رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمرؓ مع هشام **قوله** على سبعة احرف الخ الاكثر على ان السبعة للتحديد وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه قال الحافظ ابن حجر وذكر القرطبي عن ابن حبّان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة قال المنذري اكثرها غير مختار ولم اقف على كلام ابن حبّان في هذا بعد تتبع مظانه من صحيحه ام **قوله** فاقرأوا ما تيسّر منه الخ اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري وهذا يقوّي قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمرؓ ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البرؒ ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها، قال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وعيّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم (قلتُ) وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغيّر الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمرؓ وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داؤد بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمرؓ على سبيل الاختيار لا ان الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهّله على الناس فجوّز لهم ان يقرأوه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقرأه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمرؓ الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحوّل مع اباحة الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث أبيّ هوّن على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج لفظة من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة اوجه، قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشئ القليل، وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله انزل القرآن على سبعة أحرف اي انزل موسعا على القارئ ان يقرأه على سبعة اوجه اي يقرأ باي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط او على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو اخذوا بان يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في اوّل تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان امر نبيّه ان يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكسر اوّله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسّر عليهم ذلك بمنّه ولو كان المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة احرف وانما المراد ان يأتي في الكلمة وجه او وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البرؒ انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه

سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت أساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم،

من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم ثم ساق الحديث الماضية الدالة على ذلك، قلتُ ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات، وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت اهل قراءة واحدة، وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة اشياء الاول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها والثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعّد بين اسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي، الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشزها بالراء والزاي، الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت، السادس ما يتغير بزيادة اونقصان عن ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في النقصان، واما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا ابي لهب في حديث ابن عباسؓ وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين، السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعودؓ وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن، وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه في الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتأنيث، الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وأمر، الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك، (قلتُ) وقد اخذ كلام ابن قتيبة ونقحه، وقال ابو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم او ليس فيه الّا حرفٌ واحدٌ، مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داؤد في المصاحف عن ابي الطاهر بن ابي السرح قال سألتُ ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اىّ ذلك قلت أجزأك قال وقال لى ابن وهب مثله والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاآت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على انه نزل بالأمرين معًا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصًا واحدًا وأمره باثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك من القرآت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوّزت به توسعة على الناس وتسهيلاً فلمّا آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضًا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان امرهم بالقراءة على الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة (قلتُ) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرأوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرًا اطنب فيه ووهّى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة، وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم، وقال ابو شامة ظن قوم ان القرآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل، وقال ابو بكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن ابي طالب وابو العلاء الهمداني وغيرهم من ائمة القراء وقال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القرآت السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه اهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لامر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن طالب اما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطًا عظيمًا، هذا كله ما لخصته من الفتح الا كلمات يسيرة من الطحاوي، وقد اطنب الحافظ في شرح هذا الحديث اطنابًا بليغًا من اراد الاطلاع عليه فليراجعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله فكدت أساوره** الخ بسين مهملة اى أواثبه وزنه ومعناه وقيل هو من قولهم سار يسور اذا ارتفع ذكره وقد يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على البطش لانه

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشأعتها، كذا في الفتح. **قوله** ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ قال الحافظ هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه، والحديث مشهور عن أبي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره. **قوله** فلم ازل استزيده الخ اي اطلب من الله الزيادة او اطلب من جبريل ان يطلب من الله الزيادة وفي حديث ابي بن كعب عند الترمذي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط. **قوله** حتى انتهى الخ اي طلب الزيادة والاجابة او امر القرآن. **قوله** الى سبعة احرف الخ المراد بالأحرف اللغات او القرآءات وقد تقدم تحقيق ما هو الحق والاحرف جمع حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها. **قوله** لا يختلف في حلال ولا حرام الخ يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هيأته واما الاختلاف بأن يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وهذا ما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القرآن انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كانت الكتب الاول تنزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد يقرأ على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا والشئ الواحد لا يكون حلالا وحراما في آية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذه فهو فاسد ومن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شئ من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الخ استئناف اي القرآن زاجر وآمر ويؤيده رواية زاجرا بالنصب اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الخ وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزل الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اهـ وهو الظاهر المتبادر، كذا في المرقاة، والحديث الذي نقله عن الحاكم والبيهقي قال فيه ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران قلت واطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابي سلمة وابن مسعود وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة أحرف اي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى، قاله الحافظ في الفتح. **قوله** فدخل رجل يصلي الخ وعند الطبري من وجه آخر عن أبي ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود والله اعلم. **قوله** فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما الخ اي قال كلاكما محسن. **قوله** فسقط في نفسي من التكذيب الخ وفي رواية عند الطبري فقلت ما كلانا احسن ولا اجمل وفي بعض رواياته فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان. **قوله** ولا اذ كنت في الجاهلية الخ قال الطيبي رح يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين اهـ

ما قد غشینی ضرب فی صدری ففضت عرقًا وکانما انظر الی اللّٰه عزوجل فرقًا فقال لی یا اُبَیّ اُرسل الیّ ان اقرأ القرآن علٰی حرف فرددت
الیه ان هوّن علی اُمّتی فردّ الیّ الثانیة اقرأه علی حرفین فرددت الیه ان هوّن علٰی اُمّتی فردّ الیّ الثالثة اقرأه علٰی سبعة أحرف
فلك بکل ردّة رددتکها مسألة تسألنیها فقلت اللهم اغفر لامتی اللهم اغفر لامتی وأخّرت الثالثة لیوم یرغب الیّ الخلق کلهم حتی
ابراهیم علیه السلام **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنی اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی عبد اللّٰه بن عیسٰی
عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال اخبرنی اُبَیّ بن کعبؓ انه کان جالسًا فی المسجد اذ دخل رجل فصلّٰی فقرأ قراءة واقتصّ الحدیث بمثل حدیث
ابن نمیر **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة **ح** وحدثناه ابن المثنّٰی وابن بشار قال ابن المثنّٰی نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلٰی عن اُبَیّ بن کعبؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار قال فأتاه جبریل
علیه السلام فقال ان اللّٰه یأمرك ان تقرأ اُمّتك القرآن علٰی حرف فقال أسأل اللّٰه معافاته ومغفرته وان اُمّتی لا تطیق ذلك ثم أتاه
الثانیة فقال ان اللّٰه یأمرك ان تقرأ امّتك القرآن علٰی حرفین فقال أسأل اللّٰه معافاته ومغفرته وانّ اُمّتی لا تطیق ذلك ثم جاءه
الثالثة فقال انّ اللّٰه یأمرك ان تقرأ امّتك القرآن علٰی ثلاثة احرف فقال أسأل اللّٰه معافاته ومغفرته وانّ اُمّتی لا تطیق ذلك ثم جاءه

وقال القاضی عیاض رح معنی قوله سقط فی نفسی انه اعترته حیرة ودهشة قال وقوله ولا اذ کنت فی الجاهلیة معناه ان الشیطان نزغ فی نفسه تکذیبًا
لم یعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم یستمر علیها لا یؤاخذ بها قال القاضی قال المازری معنی هذا انه وقع فی نفس ابی بن کعبؓ نزغة من الشیطان غیر مستقرة
ثم زالت فی الحال حین ضرب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بیده فی صدره ففاض عرقًا **قوله** ما قد غشینی الخ ای من حصول الوسوسة وهجوم الخواطر **قوله** ضرب
فی صدری الخ قال القاضی ضربه صلی اللّٰه علیه وسلم فی صدره تثبیتًا له حین رأه قد غشیه ذلك الخاطر المذموم **قوله** ففضت عرقًا الخ بکسر القاف الثانیة
ای فجری عرقی من جمیع بدنی **قوله** فرقًا الخ ای خوفًا ـ قال الطیبیؒ کان اُبیّؓ رضی اللّٰه عنه من افضل الصحابة رضی اللّٰه عنهم ومن الموقنین وانما طرأ علیه
ذلك التلویث بسبب الاختلاف نزغة من الشیطان فلما اصابته برکة ضربه صلی اللّٰه علیه وسلم بیده المبارکة علی صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع
العرق فرجع الی الیقین فنظر الی اللّٰه تعالٰی خوفًا وخجلًا مما غشیه من الشیطان **قوله** فرددت الیه الخ ای جبریل الی اللّٰه تعالٰی **قوله** ان هوّن علی امتی الخ
ای سهّل ویسّر علیهم قال الأُبّی ان مفسرة لان رددت فی معنی القول وهو رجع ای فرجعت الیه القول ان هوّن من معنی قوله فی الآخر فقلت اسأل اللّٰه
معافاته ومغفرته، **قوله** فردّ الیّ الثالثة ان اقرأ علٰی سبعة احرف الخ ووقع فی طریق مجاهد عن ابن ابی لیلٰی کما سیأتی بعده ثم جاءه الرابعة فقال ان اللّٰه
یامرك ان تقرأ امتك القرآن علٰی سبعة احرف قال النووی وهذا مما یشکل معناه والجمع بین الروایتین واقرب ما یقال فیه ان قوله فی الروایة الاولٰی فرد الی
الثالثة المراد بالثالثة الاخیرة وهی الرابعة فسماها ثالثة مجازًا وحملنا علٰی هذا التأویل تصریحه فی الروایة الثانیة ان الاحرف السبعة انما کانت فی
المرة الرابعة وهی الاخیرة ویکون قد حذف فی الروایة الاولٰی ایضًا بعض المرّات، کذا فی الشرح، **قوله** فلك بکل ردة رددتها الخ قال النووی وفی بعض النسخ
رددتکها هذا یدل علٰی انه سقط فی الروایة الاولٰی ذکر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبینة فی الروایة الثانیة، ام ای لك بمقابلة کل دفعة رجعت الیّ ورددتکها
یعنی ارجعتکها الیه بحیث ماهونت علی امتك من اول الامر **قوله** مسألة تسألنیها الخ قال النووی معناه مسألة مجابة قطعًا واما باقی الدعوات فمرجوة لیست
قطعیة الاجابة ام ـ وقال الأُبّی تقدم ما فی حدیث لکل نبی دعوة ان معناه ان تلك الدعوة محققة الاجابة وان غیرها علی الرجاء وان کونها محققة الاجابة لا یمنع
من قبول غیرها ومن قبول غیرها هذا الحدیث لانه لو لم تکن الاولٰی والثانیة هنا مقبولتین لم یکن لقوله لك بکل ردة مسألة فائدة وقال الطیبی ای ینبغی
ان تسألنیها فاجیبك الیها، **قوله** اللهم اغفر لامتی الخ دعاهما مرتین قیل الاولٰی لاهل الکبائر والاخری لاهل الصغائر وقیل بالعکس وقال بعضهم لما انقسم المحتاج
الی المغفرة من امته الی مُفرّط ومُفرِط استغفر صلی اللّٰه علیه وسلم للمقتصد المفرّط فی الطاعة واخری للظالم المفرط فی المعصیة أو الاولٰی للخواص لان کل احد لا یخلو
عن تقصیر ما فی حقه تعالٰی کما قال تعالٰی کلا لما یقض ما أمره والثانیة للعوام او الاولٰی فی الدنیا والاخری فی العقبٰی، **قوله** یرغب الی الخلق الخ بتشدید الیاء
ای یحتاجون الی شفاعتی ویرجون قبولها **قوله** حتی ابراهیم علیه السلام الخ بالرفع معطوف علی الخلق وفیه دلیل علی رفعة ابراهیم علٰی سائر
الانبیاء وتفضیل نبینا علی الکل صلوات اللّٰه وسلامه علیهم اجمعین **قوله** کان جالسًا فی المسجد الحرام الخ هذا ظاهر فی انه کان
بمکة ویخالفه ما سیأتی من طریق مجاهد ان نزول ذلك علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار وهی بالمدینة واستدل به
الحافظ علی ان ورود التخفیف بذلك کان بعد الهجرة، فلعل الراوی وهم فی قوله فی المسجد الحرام واللّٰه سبحانه وتعالٰی اعلم بالصواب **قوله**
عند اضاة بنی غفار الخ هی بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغیر همز وآخره تاء تانیث هو مستنقع الماء کالغدیر وجمعه أضا کعصا وقیل
بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدینة النبویة ینسب الی بنی غفار بکسر المعجمة وتخفیف الفاء لانهم نزلوا عنده،

الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفا تجده ام ياء من ماء غير آسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها قال ابن نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف

قوله فايما حرف قرأوا عليه الخ معناه لا يتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار فى السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم **باب** ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر فى ركعة **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا الخ هذا الاسناد وما بعده كوفيون، **قوله** نهيك بن سنان الخ اى البجلى ونهيك بفتح النون وكسر الهاء **قوله** وكل القرآن قد احصيت الخ قال النووى هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب **قوله** انى لاقرأ المفصل فى ركعة الخ معناه ان الرجل اخبره بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود أهذا هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ، قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق وسمى المفصل مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض **قوله** هذا كهذ الشعر الخ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة معناه فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة، **قوله** لا يجاوز تراقيهم الخ قال عياض التراقى عظام بين النحر والحلق **قوله** ولكن اذا وقع فى القلب الخ قال النووى معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب اهـ قال الحافظ وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الافراط فى سرعة التلاوة لانه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ولا خلاف فى جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا، **قوله** ان افضل الصلوة الركوع والسجود الخ قال النووى هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسألة **قوله** انى لاعلم النظائر الخ اى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية فى العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا، **قوله** يقرن الخ بضم الراء وكسرها **قوله** سورتين فى كل ركعة الخ فيه الجمع بين السور فى ركعة لانه اذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتى فى التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان فى التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادرا (قلت) لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل **قوله** قد اخبرنى بها الخ ففى سنن ابى داؤد بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة **قوله** عشرون سورة فى عشر ركعات الخ قال عياض وهو دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر قال الابى ليس بدليل لانه لم يرد انه كان يقرأ فى شفع الوتر بشئ من هذه السور وانما كان يقرأ فيها بسبح والكافرون وانما هو دليل لكون قيامه كان ثلاث عشرة ركعة بالوتر عشر ركعات يقرأ فيها بما ذكر ثم الوتر بشفعه الخاص **قوله** من المفصل فى تاليف عبد الله الخ وفى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم قال الحافظ والجمع بينهما ان الثمان عشرة غير الدخان والتى معها

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر فى ركعة

النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الأحدب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يومًا بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا فقال مهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر انا لقد سمعنا القرائن واني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذًّا كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة

باب ما يتعلق بالقراءات

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر أدالًا ام ذالًا فقال بل دالًا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدّكر دالًا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدّكر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله

واطلاق المفصل على الجميع تغليبًا والا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل ان يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب، وقد اجاب النووي على طريق التنزل بان المراد بقولهم عشرين من المفصل اي معظم العشرين، اهـ. وفي حديث الباب دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني واما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول ونظر فيه الحافظ وتكلم عليها العلامة الآلوسي في مقدمة روح المعاني فرجح التوقيف فليراجع **قوله** فمكثنا بالباب هنية الخ هو تسليم الاستئذان وهنية بتشديد الياء دون همزة **قوله** فاذا هو جالس يسبح الخ قال الأبي وفيه ان الاوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها اكثر من ثواب التلاوة، **قوله** فقال ما منعكم الخ فيه ان الكلام بمثل هذا لا يقطع ورد التسبيح والذكر **قوله** فقلنا لا الا انا ظننا الخ معناه لا مانع لنا الا ان توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم، **قوله** بآل ابن ام عبد الخ ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود نفسه رضي الله عنه، **قوله** اقالنا يومنا هذا الخ اي ردّ الينا هذا اليوم ومقتضى ما فعلنا ان لا يرد والله تعالى اعلم وقال القاضي قال ذلك لتوقعه بطلوع الشمس من مغربها، قال الابي انظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهرا الا ان يكون مذهبه ان طلوعها قبلهما كذا في حاشية السندي على صحيح مسلم، فتأمل، **قوله** وسورتين من آل حم الخ اي السورة التي اولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه، قال الخطابي في قوله آل داود يريد به داود نفسه قال الحافظ قوله وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كأنه قال وسورتين احدهما من آل حم، **قوله** عن شقيق الخ هو شقيق بن سلمة ابو وائل كان مشهورا بكنيته، **باب ما يتعلق بالقراءات** **قوله** مدكر دالا الخ يعني بالمهملة قال الحافظ واصله مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة فابدلت التاء دالا مهملة ثم اهملت المعجمة لمقاربتها ثم ادغمت، قال وسبب ذكر ذلك ان بعض السلف قرأها بالمعجمة وهو منقول ايضا عن قتادة، **قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر الخ قال النووي هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة **قوله** والذكر والانثى الخ قال الحافظ هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا وما خلق الذكر والانثى وعليها استقر الامر مع قوة

صلی اللّٰه علیہ وسلم یقرأها ولکن هؤلآء یریدون ان اقرأ وماخلق فلا اتابعهم **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال أتی علقمة الشام فدخل مسجدًا فصلی فیه ثم قام الی حلقة فجلس فیها قال فجاء رجل فعرفت فیه تحوش القوم وهیئتهم قال فجلس الی جنبی ثم قال أتحفظ کما کان عبد اللّٰه یقرأ فذکر بمثله **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن داؤد ابن ابی هند عن الشعبی عن علقمة قال لقیت ابا الدرداء فقال لی ممن انت قلت من اهل العراق قال من ایهم قلت من اهل الکوفة قال هل تقرأ علی قراءة عبد اللّٰه بن مسعودؓ قال قلت نعم قال فاقرأ واللیل اذا یغشی قال فقرأت واللیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی والذکر والانثی قال فضحك ثم قال هکذا سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم یقرأها **وحدثنا** محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الاعلی قال نا داؤد عن عامر عن علقمة قال أتیت الشام فلقیت ابا الدرداء فذکر بمثل حدیث ابن علیة **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم نهی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس **وحدثنا** داؤد بن رشید واسماعیل بن سالم جمیعًا عن هشیم قال داؤد نا هشیم قال

اسناد ذلك الی ابی الدرداء ومن ذکر معه ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ولم یبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذکر معه والعجب من نقل الحفاظ من الکوفیین هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود والیهما تنتهی القراءة بالکوفة ثم لم یقرأ بها احد منهم وکذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابی الدرداء ولم یقرأ احد منهم بهذا فهذا مما یقوی ان التلاوة بها نسخت، **قوله** ولکن هؤلاء یریدون الخ وفی روایة وهؤلاء یأبون علینا وفی أخری وان هؤلاء یریدوننی ان ازول عما اقرأنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ویقولون لی اقرأ وماخلق الذکر والانثی وانی واللّٰه لا أطیعهم، **قوله** فلا اتابعهم الخ قال السندی کأنه ما کان ذلك منه انکارًا لقراءتهم بل ایثارًا للقراءة التی سمع من النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم أخذها منه بلا واسطة علی ما بلغه متربا لواسطة بناءً علی ظنه جواز القراءتین فاختار المسموع علی غیره، واللّٰه تعالی اعلم، **قوله** فدخل مسجدا الخ ای مسجد دمشق کما فی المرقاة، **قوله** فصلی فیه الخ ای رکعتین ثم قال اللهم یسر لی جلیسا صالحا کما ثبت من روایة علقمة عند البخاری **قوله** الی حلقة الخ هی بأسکان اللام فی اللغة المشهورة، وقال الجوهری وغیره یقال فی لغة ردیئة بفتحها، قاله النووی رح، **قوله** فعرفت فیه تحوش القوم الخ هو بمثناة فی اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشین معجمة قال عیاضؒ وتحوش القوم انقباضهم والحوش الذی لا یخالط ویحتمل ان یکون من الفطنة والذکاء یقال رجل حوشی الفؤاد ای حدیده وقد یکون معنی التحوش هنا الاجتماع حوله احوش القوم فلانا جعلوه وسطهم، اھ۔ **قوله** وعیشتهم الخ کذا فی النسخة المصریة التی بأیدینا وفی سائر النسخ الهندیة والمصریة وهیئتهم وکذا وقع فی مجمع البحار فی مادة حوش، فلعل علقمة اراد بالقوم الصحابة رضی اللّٰه عنهم، والمقصود انه عرف فی ابی الدرداء عیشة الصحابة رض وما کانوا علیه من التحوش والهیأة الحسنة، واللّٰه سبحانه وتعالی اعلم بالصواب،

باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها

قوله بعد العصر الخ ای بعد صلوٰة العصر وکذا فی قوله بعد الصبح ای بعد صلوٰة الصبح کما هو الظاهر، قال الطحاوی جاءت الآثار عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم متواترة بالنهی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذالك، اھ۔ وقال ابن بطال تواترت الاحادیث عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم انه نهی عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر وکان عمر رضی اللّٰه عنه یضرب علی الرکعتین بعد العصر بحضر من الصحابة من غیر نکیر، اھ۔ وفی السراج المنیر تحت حدیث ابی سعید الآتی فی الباب اخرجه الشیخان والنسائی وابن ماجه عن ابی سعید مرفوعا واحمد وابو داؤد وابن ماجه عن عمر مرفوعا، قال المناوی وهذا متواتر، اھ۔ وقال ابن دقیق العید هذا الحدیث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمین وبعض الظاهریة من بعض الوجوه، اھ۔ قال العینی رح فدل علی ان صلوٰته صلی اللّٰه علیہ وسلم (بعد العصر رکعتین) مخصوصة به دون أمته وکره ذلك علی بن ابی طالب وعبد اللّٰه بن مسعود وابو هریرة وسمرة بن جندب وزید بن ثابت وسلمة بن عمرو وکعب بن مرة وابو أمامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحی واسمه عبد الرحمٰن بن عقیلة وعبد اللّٰه بن عمر وعبد اللّٰه بن عمرو، وفی مصنف ابن ابی شیبة عن ابی العالیة قال لا تصلح الصلوٰة بعد العصر حتی تغیب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس قال وکان عمر رضی اللّٰه عنه یضرب علی ذلك وعن الاشتر قال کان خالد بن الولید یضرب الناس علی الصلوٰة بعد العصر وکرهها سالم ومحمد بن سیرین وعن ابن عمر رض قال صلیت مع النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلا صلوٰة بعد الغداة حتی تطلع الشمس قال ابو سعید تمرتان بزبد احب الی من صلوٰة بعد العصر، عن ابن مسعود کنا ننهی عن الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال بلال لم ینه عن الصلوٰة الا عند غروب الشمس لانها تغرب فی قرن الشیطان ورأی ابو مسعود رجلا یصلی عند طلوع الشمس فنهاه وکذا شریح، وقال الحسن کانوا یکرهون الصلوٰة عند طلوع الشمس حتی ترتفع وعند غروبها حتی تغیب وحکاه ابن حزم عن ابی بکرة، وفی فوائد ابی الشیخ رأی حذیفة رجلا یصلی بعد العصر فنهاه فقال او یعذبنی اللّٰه علیها قال یعذبك علی مخالفة السنة، اھ۔ وحکی ابن حزم فی المحلی ان ابا ایوب الانصاری کان یصلی قبل خلافة عمر رکعتین بعد العصر

باب الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فیها

انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عطاء ابن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس عليهما، قال ابن حزم في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر اه قلت ليس فيه دلالة على انهما كانا يجيزانه نعم هو دليل على محض نفي الضرب والتشديد الذي كان في زمن عمر على فاعله، واين هذا من ذاك والله اعلم. قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقًا (وادعى نسخ احاديث النهي) وروي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلوة والسلام (او قالوا وعملوا به قبل بلوغ النهي اليهم) او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضًا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف، كذا في المرقاة مع زيادة وفصل ابن عابدين رح مذهب اصحابنا رح فقال واعلم ان ما يسمى صلوة ولو توسعًا اما فرض او واجب او نفل والاول علمي وقطعي فالعلمي الوتر والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلوة الجنازة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد او لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبًا كما يسمى فرضًا علميًا وصلوة العيدين وسجدة التلاوة والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين صلوة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التي ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلوة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة اصلًا في الاولى منها ومع الكراهة التنزيهية في الثانية والتحريمية في الثالثة وكذا في البواقي لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروه والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه، اه مع بعض تغيير، قال في البحر وحديث النهي عن الصلوة في الوقتين بعمومه متناول للفرائض فاخرجوها منه بالمعنى وهو ان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا بمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بان هذا الاعتبار لا دليل عليه ثم النظر اليه يستلزم نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا نه يستلزم معارضة النص بالمعنى والنظر الى النصوص يفيد منع القضاء نقل عمّا للنهي العام على حديث التذكر نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس بمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد واما من الكراهة ففيه ما سبق اه والحاصل ان الدليل يقتضي ثبوت الكراهة في كل صلوة وتخصيصه بلا مخصص شرعي كذا في البحر وسيأتي المزيد عليه ان شاء الله تعالى **قوله** اخبرنا ابو العالية الخ هو الرياحي بالياء التحتانية اسمه رفيع بالتصغير **قوله** حتى تشرق الشمس الخ قال النووي ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضًا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات اه. وفي الفتح قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وصلوة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي رح

اختلاف العلماء في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستواء

لاصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولاعند غروبها، **وحدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعًا نا هشام عن ابيه عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرني شيطان **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعًا نا هشام عن ابيه عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله

وطائفة الى جواز ذلك كله بلاكراهة وذهب ابوحنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعيؒ بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ماله سبب، قلتُ ومانقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقًا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقًا في جميع الصّلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلوٰة الفرض في هذه الاوقات **قوله** لاصلوٰة بعد صلوٰة العصر الخ قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لوحملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لاتصلوا وحكى ابوالفتح اليعمري عن جماعة من السّلف انهم قالوا ان النهي عن الصّلوٰة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لايتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك مارواه ابوداؤد والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وماقاربهما والله اعلم، كذا قال الحافظ في الفتح، وفيه كما ترى تحسينه حديث ابي داؤد وقد صرح في موضع آخر منه ان اسناده صحيح قوي والله اعلم وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث ابي داؤد على الفوائت الا ان الذوق السليم يرده هذا التخصيص وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** حتى تطلع الشمس الخ وفي البخاري من طريق صالح عن ابن شهاب حتى ترتفع الشمس قال ابن حجرؒ اي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبًا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح اورمحين، كذا في المرقاة، وقال بعض فقهائنا ينبغي تصحيح مانقلوه عن الاصل للامام محمد من انه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع لان اصحاب المتون مشوا عليه في صلوٰة العيد حيث جعلوا اوّل وقتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا في الفيض ونور الايضاح، **قوله** لايتحرى احدكم الخ قال الحافظ ؒكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لايكون الا هذا، **قوله** فيصلي الخ بالنصب والمراد نفي التحري والصلوٰة معًا ويجوز الرفع اي لايتحرى احدكم الصلوٰة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لايتحرى ولايصلي والرفع على القطع اي لايتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لايتحرى مصليًا وقال الطيبيؒ قوله لايتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كانه قيل لايتحرى فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقال غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ لايتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لايتحرى الصلوٰة، **قوله** ولاعند غروبها الخ قال في الكنز ومنع عن الصلوٰة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه، اهـ - قال في البحر اطلق الصّلوٰة فشمل فرضها ونفلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لانها تحريمية لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان قطعيه افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الاوّل فكان الثابت به كراهة التحريم فان كانت الصلوٰة فرضًا اوواجبة فهي غير صحيحة لانها لنقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبيها بعبادة الكفار المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان اذا ارتفعت فارقها ثم استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهي عن الصلوٰة في تلك السّاعات رواه مالك في الموطأ وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لانقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلايتأدى بها ماوجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لوترك بعض الواجبات صحت الصلوٰة مع انها ناقصة يتأدى بها الكامل لان ترك الواجب لايدخل النقص في الاركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف فعل الاركان في هذه الاوقات وانما جاز القضاء في ارض الغير وان كان النهي ثَمَّ لمعنى في غيره لان النهي ثَمَّ ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا افسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار الوقت والصوم يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لانه معياره فازداد الاثر فصار فاسدًا وان كانت الصلوٰة نفلاً فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولواتمه خرج عن عهدة مالزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاوّل هو مقتضى الدليل **قوله** لاتحروا الخ اصله تتحروا اي تقصدوا، **قوله** بقرني شيطان الخ قال النوويؒ قيل المراد بقرني شيطان حزبه واتباعه وقيل قوته

صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخّروا الصّلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصّلوة حتى تغيب **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمّص فقال ان هذه الصّلوة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فضيّعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَيّ عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن اوان نقبر فيهن موتانا

وغلبته وانتشار فساده وقيل القرن القوة وقيل القرن ناحيتا الرأس وانه على ظاهره هذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلّط ظاهر وتمكّن من ان يلبّسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصّلوة حينئذٍ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق **قوله** حاجب الشمس الخ اى طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها، **قوله** حتى تبرز الخ اى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره، **قوله** حتى تغيب الخ اى تغيب الشمس كلها **قوله** عن خير بن نعيم الخ بالخاء المعجمة، **قوله** عن ابى تميم الجيشاني الخ بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله بن مالك، **قوله** عن ابى بصرة الغفاري الخ بفتح الباء وسكون الصّاد قال في التهذيب حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ابو بصرة الغفاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي ذر وفي اسمه اختلاف حميل بفتح الحاء قال الدراوردي في روايته وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين انه تصحيف وذكر البخاري انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وغيرهم وقيل غير ذلك **قوله** بالمخمّص الخ بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة قال النووي موضع معروف وقال القاري اسم طريق نقله ميرك عن المنذري وفي شرح القاموس للزبيدي اسم طريق في جبل عير الى مكة حرسها الله تعالى **قوله** على من كان قبلكم الخ من اليهود والنصارى، **قوله** فضيّعوها الخ اى ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطىٰ اى العصر على الصحيح خصّت بالمحافظة وورد الوعيد الشديد على تركها وتفويتها، **قوله** اجره مرتين الخ احداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله كسائر الصلوات قاله الطيبي او اجر المحافظة على العبادة واجر لترك البيع والشراء بالزهادة فان وقت العصر كان زمان سوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الامرين، **قوله** حتى يطلع الشاهد الخ اى يدل الدليل على دخول الليل، **قوله** والشاهد النجم الخ اى احد الشاهدين لظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره، **قوله** عن موسى بن عليّ الخ هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي، **قوله** او ان نقبر فيهن موتانا الخ نقبر على وزن ننصر اى ندفن يقال قبرته اذا دفنته اقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره قال في البحر المراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة كناية لانها ذكر الرديف وارادة المردوف اذ الدفن غير مكروه خلافا لابي داود لما رواه ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس اه ولهذا بوب عليه الترمذي كراهة صلوة الجنازة عند طلوع الشمس فذكر حديث الباب ونقل الزيلعي والطيبي عن ابن المبارك انه قال معنى ان نقبر فيها موتانا يعني صلوة الجنازة، وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث عقبة هذا واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ ان نصلي موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي، اه ولكن قال في التلخيص فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، اه قال بعض الفضلاء فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما في نصب الراية وضعفوه الا ان مسلما قال سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم كما في تهذيب التهذيب وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه كما في نقد الرجال ص٣٥ فالحديث مما يعتضد به، اه ومثله يكفي لتعيين المراد من بين الاحتمالين والله اعلم، قال علي القاري رح والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات، اه وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة، قال ابن عابدين رح وما في التحفة اقره في البحر والنهر والفتح والمعراج لحديث ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وقال في شرح المنية والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر

حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل الشمس وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب **وحدثنی** احمد بن جعفر المعقری قال نا النضر بن محمد قال نا عکرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ویحیی بن ابی کثیر عن ابی امامة قال عکرمة ولقی شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الی الشام واثنی علیه فضلا وخیرا عن ابی امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمی کنت وانا فی الجاهلیة اظن الناس علی ضلالة وانهم لیسوا علی شیء وهم یعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمکة یخبر اخبارا فقعدت علی راحلتی فقدمت علیه فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخفیا جرآء علیه قومه فتلطفت حتی دخلت علیه بمکة

لان التعجیل فیها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فی وقت مباح مانع من الصلوة علیها فی وقت مکروه بخلاف حضورها فی وقت مکروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجیل لا یستحب فیها مطلقا، اه - ای بل یستحب فی وقت مباح فقط فثبتت کراهة التنزیه فی سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة، انتهی، **قوله** بازغة الخ ای طالعة ظاهرة، **قوله** حتی ترتفع الخ والمراد ترتفع کرمح فی رأی العین کما مر، **قوله** وحین یقوم قائم الظهیرة الخ هی شدة الحر فی نصف النهار، قال السندی قال النووی الظهیرة حال استواء الشمس ومعناه حین لا یبقی للقائم فی الظهیرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب، انتهی، وفی المجمع هو من قامت به دابته وقفت یعنی ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حرکتها الی ان یزول فیحسب انها قد وقفت وهی سائرة لکن لا یظهر اثره ظهوره قبل الزوال وبعده انتهی، قلت والوجهان لا یخلوعن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ علیه واما الثانی فلان اطلاق القائم علی الشمس بصیغة التذکیر بعید فالاقرب ان یراد به الظل ای حین یستقر الظل لا یظهر له زیادة ولا نقصان وهذا مبنی علی ما ذکر فی المجمع انه لا یظهر حرکة الشمس حینئذ فلا یظهر حرکة الظل ایضا والله تعالی اعلم، اه - وبالجملة فالحدیث صریح فی النهی عن الصلوة وقت الاستواء قال الحافظ وفیه اربعة احادیث حدیث عقبة بن عامر (وهو حدیث الباب) وحدیث عمرو بن عبسة (کما سیأتی) وحدیث ابی هریرة وهو عند ابن ماجة والبیهقی ولفظه حتی تستوی الشمس علی رأسک کالرمح فاذا زالت فصل وحدیث الصنابحی وهو فی الموطأ ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفی آخره ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی تلک الساعات وهو حدیث مرسل مع قوة رجاله وفی الباب احادیث اخر ضعیفة وبقضیة هذه الزیادة قال عمر بن الخطاب فنهی عن الصلوة نصف النهار وعن ابن مسعود قال کنا ننهی عن ذلک وعن ابی سعید المقبری قال ادرکت الناس وهم یتقون ذلک وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالک فقال ما ادرکت اهل الفضل الا وهم یجتهدون ویصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روی مالک حدیث الصنابحی فاما انه لم یصح عنده واما انه رده بالعمل الذی ذکره انتهی وقد استثنی الشافعی ومن وافقه من ذلک یوم الجمعة وحجتهم انه صلی الله علیه وسلم ندب الناس الی التبکیر یوم الجمعة ورغب فی الصلوة الی خروج الامام کما سیأتی فی بابه وجعل الغایة خروج الامام وهو لا یخرج الا بعد الزوال فدل علی عدم الکراهة وجاء فیه حدیث عن ابی قتادة مرفوعا انه صلی الله علیه وسلم کره الصلوة نصف النهار الا یوم الجمعة فی اسناده انقطاع وقد ذکر له البیهقی شواهد ضعیفة اذا ضمت قوی الخبر والله اعلم، کذا فی الفتح، وما ذکره من مذهب الشافعی هو مذهب ابی یوسف من اصحابنا قال فی الدر المختار الا یوم الجمعة علی القول الثانی المصحح المعتمد کذا فی الاشباه ونقل الحلبی عن الحاوی ان علیه الفتوی، اه قال ابن عابدین لکن شراح الهدایة انتصروا للقول للامام واجابوا عن الحدیث المذکور باحادیث النهی عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة ولیس هذا من المواضع التی یحمل فیها المطلق علی المقید کما یعلم من کتب الاصول وفی البدائع وکذا روایة استثناء یوم الجمعة غریب فلا یجوز تخصیص المشهور به، اه - والله اعلم بالصواب وفی شرح النقایة للبرجندی قد وقع فی عبارات الفقهاء ان الوقت المکروه هو عند انتصاف النهار الی ان تزول الشمس ولا یخفی ان زوال الشمس انما هو عقیب انتصاف النهار بلا فصل وفی هذا القدر من الزمان لا یمکن اداء صلوة فیه فلعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحیث یقع جزء منها فی هذا الزمان او المراد بالنهار هو النهار الشرعی وهو من اول طلوع الصبح الی غروب الشمس وعلی هذا یکون نصف النهار قبل الزوال بزمان یعتد به، اه اسمعیل ونوح وحموی وفی القنیة واختلف فی وقت الکراهة عند الزوال فقیل من نصف النهار الی الزوال لروایة ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن الصلوة نصف النهار حتی تزول الشمس قال رکن الدین الصباغی وما احسن هذا لان النهی عن الصلوة فیه یعتمد تصورها فیه، اه - وعزا فی القهستانی القول بان المراد انتصاف النهار العرفی الی ائمة ما وراء النهر وبان المراد انتصاف النهار الشرعی وهو الضحوة الکبری الی الزوال الی ائمة خوارزم کذا فی رد المحتار، **قوله** حتی تمیل الشمس الخ ای من المشرق الی المغرب وتزول عن وسط السماء الی الجانب الغربی ومیلها هذا هو الزوال، **قوله** وحین تضیف الشمس الخ ای تضیف بمعنی تمیل للغروب وتشرع فیه واصل الضیف المیل سمی الضیف به لمیله الی من ینزل علیه **قوله** احمد بن جعفر المعقری الخ هو بفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف منسوب الی معقر وهی ناحیة بالیمن، **قوله** وانا فی الجاهلیة اظن الخ قال الابی الاظهر من هذا الکلام انه قد اهتدی فی نفسه فالظن بمعنی العلم وهو فی ذلک کقس بن ساعدة وکان شیخنا یحمل الظن علی بابه ویقول لا مانع من حمله علیه، **قوله** جرآء علیه قومه الخ قال النووی هکذا هو فی جمیع الاصول جرءاء بالجیم المضمومة جمع جریء بالهمز من الجراءة وهی الاقدام والتسلط وذکره الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین

فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت بأي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابوبكر وبلال ممن آمن به فقلت انى متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله

حرا بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم وغيره والصحيح انه بالجيم، **قوله** فقلت له ما انت الخ هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل، **قوله** بصلة الارحام الخ قال النووي رح يدل على تاكيد صلتها لانه قرنها بالتوحيد قال الأبي صح ان جوابا ته صلى الله عليه وسلم كانت بحسب السائل وبحسب الزمان والحال فتخصيص الرحم بالذكر يحتمل انه لرعي حال العرب فيها أو ان غيرها من الفرائض لم يكن فرض، **قوله** ابوبكر وبلال الخ قال السندي لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافي وجود علي وخديجة رضي الله عنهما لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم **قوله** فقلت اني متبعك الخ قال النووي معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر، **قوله** اخبرني عما علمك الله الخ اى اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي **قوله** ثم اقصر عن الصلوة الخ من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه **قوله** حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الخ فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه، **قوله** مشهودة محضورة الخ اى يحضرها الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اى يحضرها اهل الطاعة من سكان السماء والارض وعلى المعنيين محضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس اولى من التاكيد وفيه بيان لفضيلة صلوة الضحى، **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح الخ اى حتى يرتفع الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض منه شيء او يرتفع الظل بالرمح اى بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا رآه قليلا اى حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال، اهـ. وروي حتى يستقل الرمح بالظل اى يرتفع الرمح ظله فالباء للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اى يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء، قال السندي رح وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد ورد حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رح واما رواية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر والله تعالى اعلم، وجعل السندي رح الباء للسببية وفسره حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا والله اعلم، **قوله** فان حينئذ تسجر جهنم الخ تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اى توقد عليها ايقادا بليغا **قوله** فاذا اقبل الفيء الخ اى رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة، وقال النووي رح الفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطه في تهذيب الاسماء **قوله** حتى تصلي العصر الخ فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوة العصر حتى لو أخر عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها، **قوله** وحينئذ يسجد لها الكفار الخ فلا يشابه اهل النار في عبادتهم فضلا عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان

فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو أمامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك، **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصلينها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عند ناقيل والحكمة فى ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ أعطى حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل فى ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهامه او التسبب اليه كذا فى المرقاة، **قوله** فالوضوء حدثني عنه الخ اى اخبرني عن فضله، **قوله** يقرب وضوءه الخ يقرب بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول وقوله وضوءه بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به **قوله** فيستنشق وينتثر الخ الاستنشاق ادخال الماء فى الأنف والاستنثار اخراج ما فى الخيشوم من الاوساخ، **قوله** وفيه الخ اى خطايا فمه من جهة الكلام ومن طريق الطعام، **قوله** وخياشيمه الخ اى انفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله فيما بعد ثم اذا غسل وجهه الحديث وقد مر بيان خروج الخطايا فى كتاب الطهارة فليراجع، **قوله** ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الخ اشارة الى ان غسله فرض بأمره تعالى عز قائلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بأمره عليه السلام او يعني كما أمره الله ان يبدأ بغسله ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي ابدأ وابما بدأ الله تعالى به **قوله** الا خرت خطايا وجهه الخ من ذنوب عينيه **قوله** من اطراف لحيته الخ اى موضعها، **قوله** ثم يغسل يديه الى المرفقين الخ قال القاري اى منضمتين اليهما او الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده وفى الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأى لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع، اه وفيه تأمل، **قوله** الا خرت خطايا رأسه الخ ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون قوله من اطراف شعره نظرا الى الاصل او التغليب، **قوله** وفرغ قلبه لله الخ اى جعله حاضرا لله وغائبا عما سواه **قوله** كهيئته يوم ولدته امه الخ اى كصفته يوم ولدته امه فى الطهارة من الذنوب وظاهره غفران الكبائر والصغائر الا ان الصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة وقد سبق تحقيقه مفصلا فى كتاب الطهارة ولله الحمد، **قوله** انظر ما تقول فى مقام واحد الخ قال السندي رح لعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد كالوضوء مثلا والمراد بالرجل صاحب ذلك العمل اى اى شئ تقول فى عمل واحد يعطى الصاحبه، والله تعالى اعلم، **قوله** لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط، والله اعلم، **قوله** وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ تعني عمر ابن الخطاب رض فى روايته النهي عن الصلوة بعد العصر، قال العلامة السندي رح التحري هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل او القول فكأنها فهمت من لفظ التحري ان النهي عن تخصيص الوقتين المذكورين للصلوة واعتقادها اولى وأحرى فوهمت عمر رض فى النهي عن الصلوة مطلقا فى الوقتين او انها فهمت خصوص وقت الطلوع والغروب فوهمت عمر رض فى ما بعد الفجر والعصر مطلقا والله تعالى اعلم، قال الحافظ ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلوة فى تلك الاوقات سواء قصد لها أم لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عائشة رض لانها

نهى عنها قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلّغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردّوني الى ام سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يُصليهما اما حين صلّاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلّاهما فأرسلتُ اليه الجارية فقلتُ قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فأن اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر انه أتاني أناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر

رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد أجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاءً كما سيأتي واما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالو هو والله اعلم **قوله** وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الخ قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما **قوله** فقالت سل ام سلمة الخ وفي قصة ارسال معاوية اليها من رواية موسى بن طلحة هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة وفيها من رواية ابي سلمة عند الطحاوي فقالت لا ادري سلوا ام سلمة ومن رواية عبد الرحمن بن ابي سفيان عنه فقالت ليس عندي صلاهما، ولكن ام سلمة حدثتني الحديث ذكر هذه الزيادة الحافظ في الفتح ومشى ولم يتكلم عليه وقال ابن حزم عبد الرحمن هذا مجهول، اه وقال الذهبي في الميزان ثم الحافظ في اللسان عبد الرحمن بن ابي سفيان راوي حديث حمى عليه الصلوة والسلام المدينة بريدًا من كل ناحية وعنه العقدي وزيد بن الحباب قال ابو حاتم لا اعرفه ومشاه غيره، اه قلت وحديث الحمى عند ابي داود من رواية عبد الله بن ابي سفيان وهكذا ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب والذهبي في الميزان فلا أدري أهو رجل واحد له اسمان ام كيف هو، وتقدم من مقدمة هذا الشرح تحقيق رواية المجهول والمستور فراجعه وافرط ابن حزم فقال انه خبر موضوع لا شك فيه واغلظ القول فيه كما هو دأبه واتى بعبارات شنيعة لا يخفى على المتأمل سخافتها وركاكة ما احتج به، قال النووي رح وفي حديث الباب انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او أعرف بأصله ان يُرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولًا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فأخبرهم فأرسلوه اليها، **قوله** ينهى عنهما الخ تعني في ضمن النهي عن الصلوة النافلة او وقع النهي بالخصوص عنهما، **قوله** فأرسلت اليه الجارية الخ قال الحافظ فيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصًا واحدًا رجلًا او امرأةً لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه **قوله** قومي بجنبه الخ قال الحافظ فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا تمكنه الاشارة اليه الا بمشقة، **قوله** اني اسمعك تنهى عن الخ معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيًا رجع عنه وان كان عامدًا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصًا بحال لعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال والاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد، **قوله** فاشار بيده الخ فيه جواز الاشارة في الصلوة وتقدم البحث فيه، **قوله** يا ابنة ابي امية الخ هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي، **قوله** انه أتاني اناس من بني عبد القيس الخ قال الحافظ في الفتح وللطحاوي من وجه آخر قدم عليّ قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم عليّ وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من بني عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل ابا عبيدة فأتاه بجزيتهم **قوله** فهما هاتان الخ قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا

فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود و مسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر،

ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما اونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، اهـ وسيأتي الكلام عليه فيما بعد. **قوله** كان يصليهما قبل العصر الخ قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **قوله** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الخ قال الحافظ مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه، وفي مجمع الزوائد عن عائشة قالت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل العصر فلما انصرف صلاهما ثم لم يصلهما بعد رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه ابو يحيى القتات ضعفه احمد وابن معين في رواية ووثقه في أخرى، اهـ وفي التهذيب وقال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف وقال ابن عدي وفي حديثه بعض ما فيه الا انه يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال البزار لا نعلم به بأسا وهو كوفي معروف وقال ابن حبان فحش خطأه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، اهـ قلت وشاهده ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد، وفيه جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب وقد سمع منه بعد اختلاطه، قال العبد الضعيف عفا الله عنه تمسك باحاديث عائشة وام سلمة المذكورة في الباب من اجاز الركعتين بعد العصر او ذوات الاسباب من النوافل او الصلوة مطلقا، واما المانعون فقالوا ان احاديث النهي متواترة مفيدة للعلم كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي وابن بطال والمناوي ومعمولة عند جمهور الفقهاء او اكثرهم كما قال ابن دقيق العيد وهي اقوال وضوابط كلية ومحرمة وسالمة من الاختلاف واحاديث الاباحة في كل ذلك ليست بهذه المثابة فانها من الافعال الجزئية التي تحتمل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات ولذا قال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر رواه احمد (مجمع الزوائد) لا سيما وقد وقع اختلاف في حديث عائشة نفسها كما تقدم وهو العمدة في هذا الباب فأصح الروايات عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين في بيتها ويواظب عليهما، وروايات الطحاوي وغيره تدل على نفي هذه الصلوة في بيتها او عدم علمها بها ويؤيد هذا النفي نفيها صريحا عن ام سلمة الأمرة عند قضاء راتبة الظهر ولا يعقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل عملا ويرأيه في بيت ام سلمة ثم اراد اثباته فداوم عليه حين يكون في بيت عائشة فقط لا في بيت ام سلمة ولا في غيره ومع هذا ففي حديث ام سلمة ما يدل دلالة ظاهرة على كون المرة الواحدة ايضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابي سعيد انه جعلها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد اخرج الطحاوي واحمد وابن حبان عن ام سلمة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا فقال لا، وهذه الرواية وان ضعفها البيهقي فقد صححه السيوطي في الخصائص وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح، وقال ابن حزم بعد ما ذكره من طريق حماد بن سلمة (كما هو عند الطحاوي) حديث منكر لانه ليس هو في كتب حماد ابن سلمة وايضا فانه منقطع، لم يسمعه ذكوان من ام سلمة، برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها انقضيهما نحن قال لا فصح ان هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من ام سلمة رض ولا ندري عمن اخذها فسقطت، اهـ وحديث عائشة رضي الله عنها مع قطع اللحظ عن الاختلاف فيه يحمل ايضا على الخصوصية كما يشعر به

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعًا عن ابن فضیل قال ابوبکر نا محمد بن فضیل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالک عن التطوع بعد العصر فقال کان عمر یضرب الایدی علی صلوة بعد العصر وکنا نصلی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاهما قال کان یرانا نصلیهما فلم یأمرنا ولم ینهنا وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزیز وهو ابن صهیب عن انس بن مالک قال کنا بالمدینة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواری فرکعوا رکعتین حتی ان الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب ان الصلوة قد صلیت من کثرة من یصلیهما وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ووکیع عن کهمس قال نا عبد الله بن بریدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین کل أذانین

سیاق ما رواه ابوداؤد عن ذکوان مولی عائشة انها حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد العصر وینهی عنها ویواصل وینهی عن الوصال قال العزیزی اسناد صحیح، اھ. وفیه محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم یصرح بالتحدیث، ویشهد لذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن محمد بن فضیل عن عبد الملک بن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبیت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتی تغیب الشمس او حتی تطلع فصل لکل اسبوع رکعتین قال الحافظ وهذا اسناد حسن، (ص۳۹۲ ج۳) والاقرب عندی ان یقال ان النهی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة انما هو وقت الطلوع والغروب اصالة واما النهی عنهما فی هذین الوقتین ای بعد صلوة الفجر والعصر فانما هو من باب سد الذرائع کما یشیر الیه قول عائشة فی توهیم عمر بن الخطاب رضی الله عنهما ویدل علیه ما روی عبد الرزاق من حدیث زید بن خالد ضرب عمر الناس علی ذلک فقال عن زید بن خالد ان عمر رآه وهو خلیفة رکع بعد العصر فضربه فذکر الحدیث وفیه فقال عمر یا زید لولا انی اخشی ان یتخذهما الناس سلّمًا الی الصلوة حتی اللیل لم اضرب فیهما فلعل عمر کان یری ان النهی عن الصلوة بعد العصر انما هو خشیة ایقاع الصلوة عند غروب الشمس، وقد روی یحیی بن بکیر عن اللیث عن ابی الاسود عن عروة عن تمیم الداری نحو روایة زید بن خالد وجواب عمر له وفیه ولکنی أخاف ان یأتی بعدکم قوم یصلون ما بین العصر الی المغرب حتی یمروا بالساعة التی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فیها وهذا ایضًا یدل لما قلناه والله اعلم، قال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل فی نفسه ما لا یأمر به القوم واکثر ذلک ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات کلیة فانه صلی الله علیه وسلم مأمون من ان یستعمل الشئ فی غیر محله او یجاوز الحد الذی أمر به وغیره لیس بمأمون فیحتاجون الی ضرب تشریع وسد تعمق ولذلک کان صلی الله علیه وسلم نهاهم ان یجاوزوا اربع نسوة وکان أحل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا یفضی الی الجور، اھ. وهذا الباب مظنة لوقوع الخلاف فیه من بعض الخواص وتنوع مسالک الاجتهاد ولا یستبعد فی مثله ان یفعل النبی صلی الله علیه وسلم فعلاً یرید اخفاءه عن العامة وقد مر بعض الکلام علیه فی بحث اطالة الغرة والتحجیل من کتاب الطهارة والله سبحانه وتعالی اعلم، ولعلک فهمت مما قررنا ان النهی عن الصلوة فی هذین الوقتین لما کان سدًا للذرائع وحسمًا للمادة خصته الحنفیة بالنوافل ونحوها لانها مظنة للافضاء الی الصلوة عند الغروب والطلوع غالبًا واما الفوائت فلیست کذلک الا علی الندور، والله اعلم،

باب استحباب رکعتین قبل صلوة المغرب

قوله یضرب الایدی علی صلاة بعد العصر الخ ای ایدی من عقد الصلوة واحرم بالتکبیر ای یمنعهم منها، قوله ولم ینهنا الخ ای لم یأمر من لم یصل ولم ینه من صلی وفیه تقریر منه علیه الصلوة والسلام قوله فاذا اذن المؤذن الخ وفی بعض الروایات اذا اخذ المؤذن فی اذان المغرب قوله ابتدروا السواری الخ ای استبقوا الیها والسواری جمع ساریة وکان غرضهم بالاستباق الیها الاستتار بها عمن یمر بین ایدیهم لکونهم یصلون فرادی وفی روایة عمرو بن عامر عن انس عند البخاری قام ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یبتدرون السواری حتی یخرج النبی صلی الله علیه وسلم وهم کذلک یصلون الرکعتین قبل المغرب ولم یکن بینهما (ای بین الاذان والاقامة) شئ ای شئ کثیر ونفی الکثیر یقتضی اثبات القلیل قاله الحافظ، وفی روایة النسائی قام کبار اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ وکذا للبخاری فی ابواب سترة العورة، قوله فیحسب ان الصلوة الخ بکسر السین وفتحها ای فیظن والمراد بالصلوة فرض المغرب قوله من کثرة من یصلیهما الخ قال القاری ولا شک ان هذا کان نادرًا لانه علیه الصلوة والسلام کان یعجل صلوة المغرب اجماعًا ویلزم من هذا تاخیر المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض فی وقت فهموا تأخیره علیه السلام لعذر والله اعلم، اھ. وسیأتی الکلام علیه عن قریب ان شاء الله تعالی، وفی نفس الحدیث دلیل للمتأمل علی ندور تلک الحالة فانها لو کانت دائمة ومعروفة لما کان لحسبان الجائی الغریب ان المغرب قد صلیت وجه کما هو الظاهر والله اعلم، قوله بین کل اذانین الخ ای اذان واقامة ولا یصح حمله علی ظاهره لان الصلوة بین الاذانین مفروضة والخبر ناطق بالتخییر لقوله لمن شاء وتوارد الشراح علی ان هذا من باب التغلیب کقولهم القمرین للشمس والقمر ویحتمل ان یکون اطلق علی الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة کما ان

صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

الاذان اعلام بدخول الوقت كذا في الفتح، **قوله** صلاة الخ اي وقت صلوة والمراد صلاة نافلة او نكرها لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلوة في صلوة قاله الزين بن المنير، **قوله** قال في الرابعة لمن شاء الخ قال الحافظ وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انما تقتصر فيها على قوله لمن شاء فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا تتوافق الروايتان وقد ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز، اه- وفي هل يندب قبل المغرب ركعتان، ذهبت طائفة اليه منهم احمد واسحاق وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك رضي الله عنهم وقال النخعي هي بدعة تمسك الاولون بما في احاديث الباب وبما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي لفظ لابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين، وفي عون المعبود اخرج الامام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي حدثني ابي حدثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وتقدم في ابن حبان حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب، اه ملخصا، وقوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد به نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب استدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليها، قال بعض علمائنا والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح منهما وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن كما في تخريج الهداية واحاديث الصحيحين وان ترجحت بحسب صحة الاسناد فقد يترجح حديث ابي داود بأن عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة كما صرح به النووي ونقله الحافظ عن محمد بن نصر وغيره حتى نهى ابراهيم النخعي عنها فيما رواه محمد عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما وهذا وان كان مرسلا فجماعة من الحفاظ صححوا مراسيل ابراهيم كما في التهذيب وقال احمد لا بأس بها بل رجحها ابن معين على مراسيل سعيد بن المسيب كما تقدم في مقدمة هذا الشرح قال الشيخ ابن الهمام ولو كان حديث ابي داود حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن (وفي اسناده راويان اختلف فيهما فالاكثر على تضعيفهما والبعض على توثيقهما) ففي سؤالها له صلى الله عليه وسلم وسؤال الصحابة لنسائه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر فانه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر ان منشأ سؤالهم ظهور الرواية بهما مع علمهم عدم معهوديتهما فلذلك السؤال فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيء فان الحق عند المحققين ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه ذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفي ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون

المطلوب فی الشرع العدم کما قد یکون المطلوب فی الشرع الاثبات و تمام تحقیقہ فی اصول اصحابنا وحینئذ لاشك ان هذا النفی کذلك فانه لو کان الحال علی ما فی روایة انس لم یخف علی ابن عمر بل ولا علی احد ممن یواظب الفرائض خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بل ولا علی من لم یواظب بل یحضرها خلفه احیانًا ثم الثابت بعد هذا هو نفی المندوبیة اما ثبوت الکراهة فلا الا ان یدل دلیل آخر وما ذکر من استلزام تأخیر المغرب فقد قدمنا من القنیة استثناء القلیل والرکعتان لا تزید علی القلیل اذا تجوز فیهما (فتح القدیر ص۱/۲۳۱) اه بزیادة یسیرة، قال فی الدر المختار وقبل صلوٰة المغرب لکراهة تأخیره الا یسیرًا، اه۔ قال ابن عابدین وافاد فی الفتح واقره فی الحلیة والبحر ان صلوٰة رکعتین اذا تجوز فیهما لا تزید علی الیسیر فیباح فعلهما، اه۔ قال الحافظ ومجموع الادلة یرشد الی استحباب تخفیفهما کما فی رکعتی الفجر، وقال قوم انما تستحب الرکعتان المذکورتان لمن کان متأهبًا بالطهر وستر العورة لئلا یؤخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ایقاعها فی اول الوقت اولی ولا یخفی ان محل استحبابهما ما لم تقم الصلوٰة، اه۔ قال العبد الضعیف عفا الله عنه لما تحقق ان مذهب اصحابنا فی کراهة الرکعتین قبل المغرب انما هو لکراهة فرض المغرب الا یسیرًا وان التجوز فی الرکعتین ینفی هذه الکراهة عند المحققین فیبقی الامر علی الاباحة وحینئذ ان ثبت الاستحباب ایضًا من الاحادیث فلا یخالف مذهبنا وغایة الامر انه یصیر مما سکت عند الفقه ونطق به السنة فقد ثبت التنفل برکعتین قبل المغرب عن النبی صلی الله علیه وسلم فعلًا کما فی حدیث ابن حبان ومحمد بن نصر وقولًا بالعموم فی جمیع الاوقات کما فی احادیث الصحیحین وبالخصوص فی المغرب کما فی حدیث البخاری صلوا قبل المغرب ثلاثًا وتقریرًا کما فی سائر الاحادیث المذکورة فی الباب وغیرها، اما ادعاء ان حدیث ابن حبان الفعلی یحتمل انه صلی الله علیه وسلم صلاهما قضاءً عن شیء فاته فیرده سیاق محمد بن نصر فان فیه انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین الحدیث واما حدیث جابر عند الطبرانی فی مسند الشامیین الذی نقله الشیخ ابن الهمام رح فمع قطع النظر عن الکلام فی صحته لیس عندی مما نحن فیه بل الذی یغلب علی الظن والله اعلم انه یتعلق بالرکعتین بعد العصر ولکن عبرها الراوی بالرکعتین قبل المغرب ای قبل غروب الشمس لا قبل صلوٰة المغرب وبعد غروب الشمس وهذا لیس ببعید کما مر فی الباب السابق فی حدیث عائشة نقلًا عن القاضی عیاض ان سنة الظهر تصح تسمیتها انها قبل العصر فکذا ههنا سمی الراوی الصلوٰة بعد العصر بالصلوٰة قبل المغرب ویخطر بالبال والله اعلم ان حدیث ابن عمر عند ابی داؤد فی الرکعتین قبل المغرب ما رأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما لعل المراد بهما ایضًا هاتان الرکعتان اللتان کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیهما بعد العصر قبل غروب الشمس واصفرارها فأخبر ابن عمر انه ما رأی احدًا من اصحابه صلی الله علیه وسلم یصلیهما ومع ذلك رخص هو فی هاتین الرکعتین اذا لم یتحر المصلی الغروب کما هو مذهبه او المراد ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص ای بفعله فی الرکعتین بعد العصر کما سبق فی الباب السابق عن عائشة وغیرها، فلم یغیر رضی الله عنه فی مقام نفی رؤیته تعبیر السائل وغیر فی مقام الترخیص حیث قال ورخص فی الرکعتین بعد العصر فان هذا العنوان اوفق بالرخصة من عنوان الرکعتین قبل المغرب وعلی هذا فلا معارضة بین هذا الحدیث واحادیث الرکعتین قبل صلوٰة المغرب بعد غروب الشمس والا فکیف یعقل خفاء ما کان یفعله کثیر من الصحابة رضی الله عنهم جهارًا فی المسجد النبوی علی امثال ابن عمر رضی الله عنهما هذا من احل المحال واما ما روی عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر لم یکونوا یصلونهما فلعل المراد به نفی اهتمامهما والمواظبة علیهما کسائر الرواتب وکذا نهیه عنها وقوله انها بدعة اراد به النهی عن المواظبة علیها لکونها بدعة عنده، کما تقدم فی صلوٰة الضحی ان ابن عمر رضی الله عنهما قال انها بدعة واولوا کلامه بمثل هذا التأویل لوجود الاحادیث الکثیرة فی اثباتها وترغیبها والله اعلم، واما ما رواه البزار والبیهقی وابن حزم فی المحلی من طریق حیان بن عبید الله عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بین کل اذانین صلوٰة الا المغرب وفی لفظ ما خلا المغرب فقال الحافظ رح ان هذه الزیادة شاذة لان حیان بن عبید الله وان کان صدوقًا عند البزار وغیره لکنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بریدة فی اسناد الحدیث ومتنه وقد وقع فی بعض طرقه عند الاسماعیلی وکان بریدة یصلی رکعتین قبل صلوٰة المغرب فلو کان الاستثناء محفوظًا لم یخالف بریدة راویه وقال السیوطی فی التعقبات (ص۱) وعندی ان الحدیث وهم فیه حیان باسقاط عبد الله (بن مغفل) وزیادة الا المغرب ویمکن ان لا وهم فان بریدة صحابی وغایة الامر ان یکون مرسل صحابی والزیادة المذکورة لا تنافی اصل الحدیث، اه۔ وقال البیهقی فی السنن انبأنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنی محمد بن اسمٰعیل حدثنا ابو بکر محمد بن اسحاق یعنی ابن خزیمة علی اثر هذا الحدیث قال حیان بن عبید الله هذا قد اخطأ فی الاسناد لان کهمس بن الحسن وسعید بن ایاس الجریری وعبد المؤمن العتکی رووا الخبر عن ابن بریدة عن عبد الله بن مغفل لا عن ابیه، هذا علی من الجنس الذی کان الشافعی رحمه الله یقول اخذ طریق المجرة فهذا الشیخ لما رأی اخبار ابن بریدة عن ابیه توهم ان هذا الخبر هو ایضًا عن ابیه ولعله لما رأی العامة لا تصلی قبل المغرب توهم انه لا یصلی قبل المغرب فزاد هذه الکلمة فی الخبر وزاد علمًا بأن هذه الروایة خطأ ان ابن المبارك قال فی حدیثه عن کهمس فکان ابن بریدة یصلی قبل المغرب رکعتین فلو کان ابن بریدة قد سمع من ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاستثناء الذی زاد حیان بن عبید الله فی الخبر (ما خلا صلوٰة المغرب) لم یکن یخالف خبر النبی صلی الله علیه وسلم، اه۔

مطلب: باب صلوة الخوف

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف

وقال في الجوهر النقي فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة، اه - وقد تقدم البحث في قبول زيادات الثقات في مقدمة هذا الشرح مبسوطا فليراجع ، وظني ان ما قاله الحافظ ابن حجر والبيهقي في توهيم هذه الرواية وكونها شاذة هو الصواب وليعلم ان ما في رواية كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين هكذا وقع فكان بالفاء في موضعين من سنن البيهقي ووقع في موضع آخر وكان بالواو فان كان بالفاء فهي صريحة في ترتب فعله على روايته وهذا لا يمكن على تقدير ثبوت الاستثناء في روايته نعم ان كان بالواو فيحتمل ان يكون قصد الراوي بيان مخالفة عمله لما رواه ولكن رواية الفاء يرجح احتمال الموافقة وينفي المخالفة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب صلوة الخوف

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف الخ والاصل فيها قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ الآية قال الحافظ اما قوله تعالى واذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزني صاحب الشافعي احتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقال الطحاوي كان ابو يوسف رح قد قال مرة لا تصلى صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها معه لفضل الصلوة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام رح ولا يخفى ان استدلال ابي يوسف رح ليس باعتبار مفهوم الشرط ليرد نحو بانه ليس بحجة بل بان الصلوة مع المنافي لا تجوز في الشرع، ثم انه اجازها في صورة بشرط فعند عدمه تبقى على ما كان من عدم الشرعية لا ان عدم الشرعية عند مدلول للتركيب الشرطي فالجواب الحق ان الاصل كما انتفى بالآية حال كونه فيهم كذلك انتفى بعده لفعل الصحابة من غير نكير فدل اجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعدم اختصاصها بحال كونه فيهم فمن ذلك ما في ابي داؤد انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروي ان عليا رض صلاها يوم صفين صلاها ابو موسى الاشعري باصبهان وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص رض وسألها سعيد بن العاص ابا سعيد الخدري فعلمه فأقامها وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة الحديث وفي الترمذي عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام الحديث فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقال قام عليه الصلوة والسلام فصف خلفه الخ دون ان يقول يقوم الامام ولذا قال مالك في الاول قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن بشار في الثاني سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال الترمذي حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، اه وقال الشيخ الانور رحمه الله لعل مراد ابي يوسف ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز تعدد الائمة والجماعات بعده ، اه - وفي فتح القدير واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها، وصفة صلوة الخوف المختارة عند اصحابنا هي ما في الهداية انه اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا، قال ابن الهمام وقد روي تمام صورة الكتاب موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع واما حديث ابن مسعود عند ابي داؤد وحديث ابن عمر في الكتب الستة (وهو حديث الباب) فلا يخفى ان كلا من الحديثين يدل على بعض المطلوب لا على تمامه وما روى ابو داؤد من صلوة عبد الرحمن بن سمرة في غزوة كابل قريب من الصفة التي قلنا بها، وروي عن ابي يوسف رح جواز صلوة الخوف وصفتها عنده فيما اذا كان العدو في جهة القبلة ان يحرموا مع الامام كلهم ويركعوا فاذا سجد

مطلب: شرعية صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب: بيان صفة صلوة الخوف

بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **وحدثنيه** ابو الربيع الزهرانى قال نا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك

سجد معه الصف الاول والثانى يحرسهم فاذا رفع رأسه تأخر الصف الاول وتقدم الثانى فاذا سجد سجد وامعه هكذا يفعل فى كل ركعة والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود وقال سبحانه فلتقم طائفة منهم معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك جعلهم سبحانه طائفتين وصرح بان بعضهم فاته شئ من الصلوة معه وعلى ماذكره لم يفتهم شئ وقول الشافعى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلى ركعتها الثانية وتسلم وتذهب وتأتى الاخرى فيصلى بهم ركعته الثانية فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصليها ركعتها الثانية وتشهد وسلم وسلموا معه ومذهب مالك هذا ايضا الا انه يتشهد ويسلم ولا ينتظرهم فيصلون ركعتهم بعد تسليمه والكل من فعله عليه السلام منقول ورجحنا نحن ماذهبنا اليه من الكيفية بانه اوفق بالمعهود استقراره شرعا فى الصلوة وهو ان لا يركع المؤتم ويسجد قبل الامام للنهى عنه وأن لا ينقلب موضوع الامامة حيث ينتظر الامام المأموم واقرب الى سياق القرآن من قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية قال ابن عابدين رح اعلم انه ورد فى صلوة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية واختلف العلماء فى كيفيتها وفى المستصفى ان كل ذلك جائز والكلام فى الاولى والاقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية اهـ وفى ط عن المجتبى وفرق بينهما اذا كان العدو فى جهة القبلة اولا على المعتمد اهـ وقال الحافظ وقد ورد فى كيفية صلوة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد وللموافقة الاصول فى ان المأموم لا يتم صلوته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت فى صلوة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل ابن ابى حثمة الآتى فى الباب وكذا رجحه الشافعى ولم يختر اسحاق شيئا على شئ وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل، قال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة اهـ وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلوة والابلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ وقال السهيلى اختلف العلماء فى الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد فى طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بأيسرها مؤنة والله اعلم

قوله باحدى الطائفتين الخ قال الحافظ واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لا بد ان تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد **قوله** ثم قضى هؤلاء ركعة الخ قال الحافظ رح القضاء فيها على معنى الاداء لا على معنى القضاء الاصطلاحى وظاهره انهم اتموا لانفسهم فى حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابوداؤد من حديث ابن مسعود، **قوله** فى بعض ايامه الخ اى بعض مغازيه وفى رواية أخرى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد (**تنبيه**) قد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف فى اربعة مواضع ذات الرقاع وهو فى الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة وبطن نخل وهو فى النسائى عن جابر وعسفان وهو عند ابى داؤد والنسائى من حديث ابى عياش الزرقى وغزوة ذى قرد وهو فى النسائى من حديث ابن عباس (راجع له الدراية والدر المختار) **قوله** وقال ابن عمر فاذا كان خوف الخ قال الحافظ ورواه ابن المنذر من طريق داؤد بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر

فصلّ راكبًا اوقائمًا تؤمي إيماءً **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سُليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفّنا صفّين صفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر النبيّ صلى الله عليه وسلم وكبّرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه وقام الصفّ المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصفّ الذي يليه وانحدر الصّف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصفّ المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الاولى وقام الصفّ المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصفّ المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعًا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم، **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا من جُهينة فقاتلونا قتالًا شديدًا فلما صلّينا الظهر قال المشركون

ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال في آخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالًا وركبانًا واسناده جيد والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم، **قوله** فصل راكبًا اوقائمًا الخ والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصّلوة حينئذٍ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، كذا في الفتح، وفي الدر المختار وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانًا فرادى الا اذا كان رديفًا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة، اهـ وفي ردّ المحتار تحت قوله صلوا ركبانًا اي ولو مع السير مطلوبين فالراكب لو طالبًا لا يجوز صلوته لعدم ضرورة الخوف في حقه وتمامه في الامداد، اهـ **قوله** ثم انحدر بالسجود الخ اي انخفض له **قوله** في نحر العدو الخ اي في مقابلته ونحو كل شيء اوّله كذا في الشرح وفي بعض نسخ المشكوة في نحر العدو اي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم كذا في المرقاة، **قوله** ثم تقدم الصّف المؤخر الخ قال القاري ثم الحكمة والله اعلم في التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرًا لما فاتهم من المعية في الركعة الاولى، **قوله** ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال القاري والظاهر انه تعدد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم ويعضده انحدار الصفّ المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعًا ان المنحدرين لم يقعدوا للتشهد فانه وان تأخر السّلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعًا لعدم لزوم المعية من الجمعية، **قوله** كما يصنع حرسكم هؤلاء الخ جمع حارس اي كما يفعل جندكم بأمرائهم، **قوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا من جهينة الخ قال الحافظ وروى احمد والترمذي وصححه والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احبّ اليهم من ابناءهم فذكر الحديث في نزول جبريل لصلوة الخوف وروى احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابي عياش الزرقي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قال ان لهم صلوة بعد هذه هي احبّ اليهم من اموالهم وابناءهم فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر وهو ظاهر في اتحاد القصة وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بازائه وتعرضت له فصلى بأصحابه فهممنا ان نغير عليهم فلم يعزم لنا فاطلع الله نبيه على ذلك فصلى باصحابه العصر صلوة الخوف الحديث وهو ظاهر فيما قررته ان صلوة الخوف بعسفان غير صلوة الخوف بذات الرقاع، وان جابرًا روى القصتين معًا فاما رواية ابي الزبير عنه ففي قصة عسفان واما رواية ابي سلمة ووهب بن كيسان وابي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة واذا تقرر ان اول ما صليت صلوة الخوف في عسفان وكانت في عمرة الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهو بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية ايضًا فيقوى القول بأنها بعد خيبر لان غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية، اهـ قال ابن الهمام ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وفي مسند احمد والسنن ان مروان بن الحكم سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على انها بعد غزوة خيبر فان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان في غزوة خيبر وهي بعد الخندق فهي بعد ما هو بعد فمن

لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة

جعلها قبل الخندق فقد وهم، **قوله** لو ملنا عليهم ميلة الخ اى حملنا عليهم حملة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، **قوله** هي احب اليهم من الاولاد الخ وهي العصر لما وقع من تاكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، **قوله** وسجد معه الصف الاول الخ هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن كذا في الشرح **قوله** عن صالح بن خوات الخ قال الحافظ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة اى ابن جبير بن النعمان الانصاري وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وابوه اخرج له البخاري في الادب المفرد وهو صحابي جليل اول مشاهده احد ومات بالمدينة سنة اربعين، **قوله** عن سهل بن ابي حثمة الخ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة وهو انصاري من بني الحرث بن الخزرج اتفق اهل العلم بالأخبار على انه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ابن ابي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد وقد تعقب هذا جماعة من اهل المعرفة وقالوا ان هذه الصفة لأبيه واما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وممن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلوة الخوف مرسلة **قوله** صلى باصحابه في الخوف الخ وهذه الصفة قد اختارها الشافعي ومالك رحمهما الله كما تقدم بسطه **قوله** ثم سلم الخ قال الحافظ رح واختلفوا في كيفية رواية سهل بن ابي حثمة في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فبالاول قال المالكية وزعم ابن حزم انه لم يرد عن احد من السلف القول بذلك والله اعلم **قوله** عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ولكن الراجح انه ابوه خوات بن جبير لان ابا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذلك اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووي في تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى الا ان تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو في روايته عن ابيه وليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في الفتح، **قوله** يوم ذات الرقاع الخ قال النووي هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها **قوله** وجاه العدو الخ بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اى قبالته **قوله** عن ابي سلمة عن جابر الخ الظاهر ان القصة التي رواها ابو سلمة غير القصة التي رواها ابو الزبير وعطاء كما سبق تحقيقه **قوله** على شجرة ظليلة الخ اى كثيرة الظل

تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان جابرًا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

قوله تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال القاري لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع، **قوله** فجاء رجل من المشركين الخ اسمه غورث بن الحرث (غورث وزن جعفر وقيل بضم اوله وهو بغين معجمة وراء وثلثة ماخوذ من الغرث وهو الجوع) ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير وحكى عياض ان بعض المغاربة قال في البخاري بالعين المهملة قال وصوابه بالمعجمة، **قوله** فاخذ سيف رسول الله الخ لكونه نائمًا اوغافلًا عنه **قوله** فاخترطه الخ اي سله من غمده وهو علانية **قوله** فمن يمنعك مني الخ اي في هذا الحال وفي رواية عند البخاري قال من يمنعك مني ثلاث مرات، قال الحافظ رح هو استفهام انكاري اي لا يمنعك مني احد لان الاعرابي كان قائمًا والسيف في يده والنبي صلى الله عليه وسلم جالس لا سيف معه ويؤخذ من مراجعة الاعرابي له في الكلام ان الله سبحانه وتعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم منه والا فما أحوجه الى مراجعته مع احتياجه الى الحظوة عند قومه بقتله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الله يمنعني منك اشارة الى ذلك ولذلك اعادها الاعرابي فلم يزده على ذلك الجواب وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به اصلا، **قوله** الله يمنعني منك الخ اي الذي سلطك علي هو يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادًا على الله واعتضادًا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال، وقال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فأخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال "الله" فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظًا ان يقال كان مخيرًا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** فتهدده اصحاب رسول الله الخ ظاهر هذه الآية يشعر بأنهم حضروا القصة وانه انما كان رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك بل وقع في صحيح البخاري من طريق سنان بن سنان قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك مني قلت له الله فها هو ذا جالس ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري في الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف والمراد اغمده وهذه الكلمة من الاضداد يقال شامه اذا استله وشامه اذا اغمده قاله الخطابي وغيره وكأن الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف انه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه ووقع في رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني قال لا احد قال قم فأذهب لشانك فلما ولى قال أنت خير مني واما قوله في الرواية فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه فيجمع مع رواية ابن اسحاق بان قوله فاذهب كان بعد ان أخبر الصحابة بقصته فمن عليه لشدة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام ولم يؤاخذه بما صنع بل عفا عنه وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة انه اسلم وانه رجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير ووقع في رواية ابن اسحاق التي اشرت اليها ثم أسلم بعد، **قوله** وللقوم ركعتان الخ قال بعض العلماء اي ركعتان مع الامام ولعلهم كانوا مقيمين كما قالوا في حديث ابن عباس في الخوف ركعة اي مع الامام اذا كانوا مسافرين ويرده هذا التاويل ما في المشكوة ناقلًا عن شرح السنة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرًا ورواه ابوداؤد والنسائي ايضًا من حديث ابي بكرة مطولًا، قال ابن الهمام روى ابوداؤد عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح و

فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعًا ولاصحابه ركعتين، قال علي القاري ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلًا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدًا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله عليه الصّلوٰة والسّلام وان حمل على الحضر يأباه السّلام على رأس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فأتموا ركعتين أُخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم، اه - وقد تقدم الكلام عليه في باب القراءة في العشاء تحت حديث معاذ بن جبل فراجعه ويحتمل على بُعد ان تكون الصلوة رُباعية ويكون سلامه صلى الله عليه وسلم مع الطائفة الاولى سلام التشهد كما في بذل المجهود والله تعالى اعلم بالصواب، **كتاب الجمعة**، **قوله** عن نافع عن عبد الله الخ قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وعد ابو القاسم ابن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيًا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسًا، **قوله** ان يأتي الجمعة الخ بضم الميم على المشهور وقد تسكن وحكى عن الفراء فتحها واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم موقوفًا باسناد قوي واحمد مرفوعًا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن ابي حاتم موقوفًا، كذا في الفتح وقيل غير ذلك وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية من شاء الاطلاع عليها فليراجعه، **قوله** فليغتسل الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ثم مست الحاجة الى بيان وجوب الجمعة والتأكيد فيه ...... والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيتضاعف التنبيه لخلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك ولانه لابد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت به يحض عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريح الضأن فأمروا بالغسل ليكون دفعًا لسبب التنفر وأدعى للاجتماع بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، اه - قال علماؤنا رحمهم الله وسن الغسل للجمعة لما روى الترمذي وابوداؤد والنسائي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وابن عبد البر في الاستذكار عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسّنه الترمذي وصححه ابو حاتم كما في المرقاة وكذا نقل ابن الهمام عنه تصحيحه كما في حاشية الدراية وقال النووي حديث حسن في السنن مشهور مع ما هو المشهور من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة وقد عنعن هذا الحديث ومعنى قوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة وقيل فبالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه والضمير في فبها يعود الى غير المذكور وهو جائز اذا كان مشهورًا وكون الغسل للجمعة سنة غير واجب مذهب جمهور العلماء وفقهاء الامصار وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه، قال الحافظ والى فرضية الغسل ذهب اهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن احمد وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرًا وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك اصحابه، اه - والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضًا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار، اه وتمسك القائلون بالوجوب بحديث الباب اي قوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل فان الامر للوجوب وبما روى البخاري ومسلم من حديث الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد اجاب الجمهور عنه بثلاثة اجوبة احدها ان الوجوب قد كان ونسخ ودفع بان الناسخ وان حسّنه الترمذي وصححه ابو حاتم لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ ايضًا فعند التعارض يقدم الموجب، ثانيها انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده حديث ابن عبّاس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان

اختلاف العلماء في وجوب الغسل يوم الجمعة وفرضيته وسنيته

مسجدهم ضیقا فلما آذی بعضهم بعضا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایها الناس اذا کان هذا الیوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء اللہ بالخیر ولبسوا
غیر الصوف وکفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داؤد والطحاوی واسناده حسن ولابی عوانة من حدیث ابن عمر نحوه وصرح فی آخره بانه صلی اللہ علیہ وسلم
قال حینئذ من جاء منکم الجمعة فلیغتسل، وشاهده حدیث عائشة الآتی فی الباب والحاصل ان ابن عباس لم ینکر ورود الامر بالاغتسال بل أثبته کما هو
المصرح فی نفس هذه الروایة وفیما رواه البخاری عن طاؤس قلت لابن عباس ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعة واغسلوا رؤسکم
وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطیب فلا ادری ولکن الظاهر من کلامه انه ادعی ان الامر الایجابی بالاغتسال
قد انتهی بانتهاء علته واما بقاء الاستحباب الأکید فهو لا ینفیه ولیس لاحد سبیل الی نفیه والاصل فی کل حکم ان یبقی ما دامت العلة باقیة وینتهی
بانتهاءها واما بقاء الحکم والمسبب بعد زوال العلة والسبب کما فی الرمل والجمار فقد یقع نادرا لمصلحة خاصة توجد هناک فلا یسلم بقاء الحکم بعد
زوال علته لکونه خلاف الاصل الا ان یثبت من خارج انه باق بعد ولم یرتفع مع ارتفاع علته فلیتأمل، وثانیها ان المراد بالامر الندب من اول امره
بالوجوب الثبوت شرعا علی وجه التأکید کأنه قال وغسل یوم الجمعة واجب فی الاخلاق الکریمة وحسن السنة قال الامام الشافعی بعد ان اورد
حدیثی ابن عمر وابی سعید احتمل قوله واجب معنیین الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب فی الاختیار
وکرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثانی بقصة عثمان مع عمر التی ستأتی فی الباب قال فلما لم یترک عثمان الصلوة للغسل ولم یأمره عمر
بالخروج للغسل دل ذلک علی انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختیار، اه - قال الحافظ وعلی هذا الجواب عول اکثر المصنفین فی هذه المسألة کابن خزیمة
والطبری والطحاوی وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فیه ان من حضر من الصحابة وافقوهما علی ذلک فکان اجماعا منهم علی ان الغسل
لیس شرطا فی صحة الصلوة وهو استدلال قوی وقد نقل الخطابی وغیره الاجماع علی ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزئة لکن حکی الطبری عن قوم انهم
قالوا بوجوبه ولم یقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلوة بدونه کان اصله قصد التنظیف وازالة الروائح الکریهة التی یتأذی بها الحاضرون
من الملائکة والناس وهو موافق لقول من قال یحرم أکل الثوم علی من قصد الصلوة فی الجماعة ویرد علیهم انه یلزم من ذلک تأثیم عثمان والجواب انه
کان معذورا لانه انما ترکه ذاهلا عن الوقت مع انه یحتمل ان یکون قد اغتسل فی اول النهار لما ثبت فی صحیح مسلم عن حمران ان عثمان لم یکن یمضی
علیه یوم حتی یفیض علیه الماء وانما لم یعتذر بذلک لعمر کما اعتذر عن التأخر لانه لم یتصل غسله بذهابه الی الجمعة کما هو الافضل وعن بعض
الحنابلة التفصیل بین ذی النظافة وغیره فیجب علی الثانی دون الاول نظرا الی العلة حکاه صاحب الهدی وحکی ابن المنذر عن اسحاق بن راهویه
ان قصة عمر وعثمان تدل علی وجوب الغسل لا علی عدم وجوبه من جهة ترک عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبیخ مثله علی رؤس الناس فلو
کان ترک الغسل مباحا لما فعل عمر ذلک وانما لم یرجع عثمان للغسل لضیق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لکونه کان اغتسل کما تقدم، اه
قلت الظاهر ان عمر انکر اولا علی عثمان رضی اللہ عنهما ترک التبکیر الذی لیس بواجب بقوله اية ساعة هذه ثم لما اعتذر عثمان عنه عاد بالانکار
علی ترکه الاغتسال بقوله والوضوء ایضا ولا نری فی نکیره علی هذا التفریط شیئا من الشدة والتغلیظ ما یزید علی نکیره السابق مع ان الاغتسال
لو کان فرضا والتبکیر مندوبا کان اللازم ان یشتد انکاره علی ترک الفرض ازید مما وقع علی ترک المندوب وکان اللائق ان یهتم عثمان رضی اللہ
عنه ایضا بالاعتذار عن الثانی فوق ما اعتذر عن الاول والواقع خلافه فهذه قرینة علی عدم وجوب الغسل عندهم کما نبه علیه الشافعی رحمه اللہ
واللہ اعلم، ومن القرائن المشعرة بعدم الوجوب انه صلی اللہ علیہ وسلم قرنه بما لا یجب اتفاقا کما سیأتی فی الباب من حدیث ابی سعید الخدری ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال غسل یوم الجمعة علی کل محتلم وسواک ویمس من الطیب ما قدر علیه ومعلوم ان السواک لیس بواجب اتفاقا والطیب
ایضا عند عامة السلف فکذلک الغسل ومن القرائن المؤیدة لعدم الوجوب ما سیأتی من حدیث ابی هریرة من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتی الجمعة
فاستمع وانصت غفر له قال القرطبی ذکر الوضوء وما معه مرتبا علیه الثواب المقتضی للصحة فدل علی ان الوضوء کاف وقال الحافظ فی التلخیص انه من
اقوی ما یستدل به علی عدم فرضیة الغسل، اه - قلت ولا یقدح فیه وروده من وجه آخر بلفظ من اغتسل فان الغرض ان الوضوء کاف لتحصیل
الثواب واما الغسل فترتب الثواب علیه اولی والدلیل الصریح علی عدم الوجوب ما قدمنا من حدیث الحسن عن سمرة، واللہ اعلم، قال علی القاری
واما ادعاء ان حدیث الوجوب اصح فقدم علی هذا نعم صحیح لان اصحیته لا تقتضی تقدیمه الا علی ضده الذی لا یمکن الجمع بینه وبینه واما ما یمکن
الجمع بینه وبینه فلا یجوز الغاء الصحیح بالاصح بل یتعین الجمع بینهما فمن ثم اولنا الاصح بما یوافق الصحیح لا العکس لتعذره لما تقرر ان الوجوب یطلق
کثیرا شائعا علی التأکید کما یقول الرجل لصاحبه حقک واجب علی واما مدح الاقتصار علی الوضوء وجعل الغسل افضل منه فلا یطلق ذلک
مع فرض وجوب الغسل مطلقا، اه - وما قلنا فی الابتداء ان غسل الجمعة سنة عندنا فهکذا هو فی المتون وذهب بعض مشائخنا الی انه مستحب اخ

حدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا

من قول محمد ان غسل الجمعة حسن قال ابن الهمام وهو النظر لانا ان قلنا بان الوجوب انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه الا بدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب وكذا ان قلنا بانه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وان حملنا الامر على الندب فدليل الندب يفيد الاستحباب اذ لا سنة دون مواظبته صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لازم الندب، اه لكن قال تلميذه ابن امير الحاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقاة مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهر يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنة، اه وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات وفيه ايضا عن علي قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات والمراد بالاستحباب عدم الوجوب فلا ينافي السنية، ثم اختلف فقهائنا فعند ابي يوسف الغسل في يوم الجمعة للصلوة لا لليوم لانها افضل من الوقت وعند الحسن لليوم اظهارا لفضيلته، قال ابن عابدين رح كونه للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد رح انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفة واثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني اي ابي يوسف قال في الحلي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل و فيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سبب مشروعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن يشرط تقدمه على الصلوة ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر، اه وللسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة ايضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط، اه ويؤيده طلب التبكير للصلوة وهو في الساعة الاولى افضل وهي الى طلوع الشمس فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلوة ولا سيما في اطول الايام واعادة الغسل اعسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وربما اداه ذلك الى ان يصلي حاقنا وهو حرام ويؤيده ايضا ما في المعراج لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة، اه ويؤيد قول ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم عند المؤلف من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولفظ الترمذي من اتى الجمعة فليغتسل زاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل، قال النووي في الخلاصة وسندها صحيح كذا في نصب الراية، قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجئ الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلوة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم كما في بعض الروايات وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة كما سيأتي من حديث عائشة قال وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ (قلت) وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلوة الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس، كذا في الفتح، **قوله** من جاء منكم الجمعة الخ هذه الرواية محمولة على رواية الليث السابقة اي اراد المجئ ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا

(١) اختلاف فقهائنا الحنفية في ان الغسل يوم الجمعة للصلوة او لليوم

ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث ابى هريرة بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تاخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على ان الغسل لليوم لا للصلوة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بيّن الليث فى روايته المراد وقوّاه حديث ابى هريرة كذا فى الفتح وقوله فيه الجمعة المراد به الصلوة او المكان الذى تقام فيه وذكر المجئ لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به **قوله** بينا هو يخطب الخ اصله بين واشبعت الفتحة وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجاة **قوله** دخل رجل الخ هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما هو المصرح فى الرواية الآتية قال ابن عبد البر ولا اعلم خلافا فى ذلك، **قوله** اية ساعة هذه الخ اية بتشديد التحتانية تأنيث اى يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفى رواية مسلم فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذى يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتى قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخر **قوله** انى شغلت الخ بضم اوله وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب، قال السندى رح كلامهما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهى فى حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبى صلى الله عليه وسلم للداخل فى المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهى له وقال الأبى ولا يكونان لاغيين وانما اللاغى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ فى الشرع انتهى **قوله** فلم ازد على ان توضأت الخ وهذا يدل على انه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة، **قوله** والوضوء ايضا الخ قال الحافظ فى الفتح قوله والوضوء فى روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم اى والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوّز القرطبى الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اى والوضوء ايضا يقتصر عليه وقوله ايضا اى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله اعلم وقال السندى رح واستدل بعدم امر عمر رضى الله عنه له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الأبى يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى، يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم، وقد تقدم بعض ما يتعلق به فى شرح اول احاديث الباب **قوله** وقد علمت ان رسول الله الخ قال الحافظ وفى هذا الحديث من الفوائد تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق

قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا، **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح **و** حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا محمد ابن بكر ح **و** حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر

بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وفيه الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة كان عمر رضي الله عنه انكر عدم التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة، والله اعلم، **قوله** الغسل يوم الجمعة الخ وفي صحيح البخاري غسل يوم الجمعة بإضافة الغسل الى اليوم، **قوله** واجب على كل محتلم الخ اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وتقدم الكلام عليه في شرح اول احاديث الباب فراجعه، قال النووي واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه، **قوله** ينتابون الخ اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون **قوله** ومن العوالي الخ تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة، قال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم، كذا في الفتح، **قوله** فيأتون في العباء الخ هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان، **قوله** لو انكم تطهرتم الخ لو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داؤد ان هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، **قوله** ليومكم هذا الخ اي في يومكم هذا او لصلوة يومكم هذا، **قوله** كان الناس اهل عمل الخ وفي رواية عند البخاري كان الناس مهنة انفسهم بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف اي ذوي مهنة، **قوله** ولم تكن لهم كفاة الخ جمع كاف كقاض وقضاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** يكون لهم تفل الخ بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة، **قوله** لو اغتسلتم الخ فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه **قوله** ويمس من الطيب الخ بفتح الميم على الافصح وقد اشار البخاري في تراجمه الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتأكيد بعض المندوبات على بعض، **قوله** ما قدر عليه الخ قال عياض قوله ما قدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه **قوله** لا اعلمه الخ هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظه فيه ابن عباس احتمل ان يكون ذكره بعدما نسيه او عكس ذلك **قوله** حق لله الخ اي ثابت ولازم او جدير ولائق، **قوله** على كل مسلم الخ اي بالغ عاقل كما سبق في حديث الخدري رضي الله عنه وتقدم البحث في وجوب غسل الجمعة **قوله** في كل سبعة ايام الخ اي يوما

عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانية

وقد عينه فی حديث جابر عند النسائی انه يوم الجمعة **قوله** غسل الجنابة الخ بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف ای غسلاً كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهی تمر مر السحاب وفی رواية ابن جريج عن سمی عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فی الرواح الى الصلوة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وفيه حمل المرأة ايضاً على الاغتسال ذلك اليوم، قال العينی ويشهد لذلك حديث اوس الثقفی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابوداؤد وغيره وقال الترمذی حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلوة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب، ام قال النووی ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى، وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضاً عن جماعة من التابعين وقال القرطبی انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل فی المذهب **قوله** ثم راح الخ زاد اصحاب الموطأ عن مالك فی الساعة الاولى **قوله** فكأنما قرب بدنة الخ ای تصدق بها متقرباً الى الله وقيل المراد ان للمبادرة فی اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التی كانت للامم السالفة وفی رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانی من نسبة البقرة الى البدنة فی القيمة مثلاً ويدل عليه ان فی مرسل طاؤس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة، ووقع فی رواية الزهری الآتية فی الباب بلفظ كمثل الذی يهدی بدنة فكأن المراد بالقربان فی رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبی فی لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدی **قوله** بدنة الخ قال العينی والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل و لكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كقمحة وشعيرة سميت بذلك لعظم بدنها، **قوله** ومن راح الخ قال مالك رتب السابقين على خمس ساعات بقوله راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهری وغيره، واجيب عنه بان المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع فی الاستعمال ايضاً نقله الازهری وغيره او نقول ان الرائح يطلق على قاصد الرواح كما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمتساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا ينكر وقال الحافظ ثم انی لم ار التعبير بالرواح فی شئ من طرق هذا الحديث الا فی رواية مالك هذه عن سمی وقد رواه ابن جريج عن سمی بلفظ غدا ورواه ابوسلمة عن ابی هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدی بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفی حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فی التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابی داؤد من حديث علی مرفوعاً اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدوا الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة فی التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمی الذاهب الى الجمعة رائحاً وان لم يجئ وقت الرواح كما سمی القاصد الى مكة حاجاً، **قوله** فی الساعة الثانية الخ رتب مراتب السابقين الى الجمعة على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التی يقسم النهار منها على اثنی عشر جزءاً وابتداؤها من طلوع الفجر وقال مالك ومن وافقه من اصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، قال الزبيدی فی شرح الاحياء وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخی الامام المحدث ابوالحسن السندی المدنی رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتی به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندی رحمه الله تعالى وانه كان يعتمد على ذلك والله اعلم، قال الرافعی ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التی قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذی يليه واحتج القفال عليه بوجهين احدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى جائيان فی الفضل فی ساعة واحدة مع تعاقبهما فی المجئ والثانی انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتی والصائف ولفاتت الجمعة فی اليوم الشاتی لمن جاء فی الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووی فی الروضة لكن خالفه فی شرح المهذب فقال فيه المراد بالساعات المعروفة خلافاً لما قاله الرافعی ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثانی وهذا الذی ذكره النووی جواب على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاجه الثانی ما ذكره العراقی فی شرح الترمذی فقال اهل الميقات لهم اصطلاحات فی الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها فی الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا لا تانی تحمل الساعات المذكورة فی الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الشاتی والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء فی الساعة الخامسة، والله اعلم

فكأنما قرّب بقرةً ومن راح فی الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سعيد بن المسيب انّ اباهريرة اخبره انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ وقد روى ابو داؤد والنسائی وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعًا يوم الجمعة اثنتاعشرة ساعة وهذا وان لم يرد فی حديث التبكير فيستأنس به فی المراد بالساعات، اهـ. وفی شرح الاحياء وقال القاضی عياض واقوى معتمد مالك فی كراهية البكور اليها عمل اهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلوتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره وما كان اهل عصر النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من ترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل باقل الدرجات وذكر ابن عبد البر ايضًا ان عمل اهل المدينة يشهد له، اهـ. قال العراقی وما ادری اين العمل الذی يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضی الله عنهما التخلف والنبی صلى الله عليه وسلم يندب الى التبكير فی احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى فی هذه المسألة فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغی التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى ای شیء ذهب فی هذا والنبی صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدی جزورًا وانكر على مالك رح ايضًا ابن حبيب من اصحابه انكارًا بليغًا وقال وهذا تحريف فی تأويل الحديث ومحال من وجوه لم اذكرها ذلك لما فيه من التحامل على امامه وهو رضی الله عنه لم يكن غافلاً فی تأويله حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده فی التبكير الا بعد النداء وشاهد من اهل المدينة العمل به لقرب منازلهم فی المسجد فحمل الساعات على اللحظات ولكل وجهة على انه مجتهد لا يعاون بقول غيره ولكلٍ وجهة ولكلٍ نصيب فيما اجتهد فيه والله اعلم، **قوله** بقرة الخ سميت بقرة لانها تبقر الارض ای تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمی محمد الباقر رضی الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغًا ووصل منه غاية مرضية، كذا فی الشرح **قوله** كبشًا اقرن، الخ وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به كذا فی الشرح **قوله** دجاجة الخ بفتح الدال ويجوز الكسر وحكى الضم ايضًا واستشكل التعبير فی الدجاجة والبيضة بقوله فی رواية الزهری كالذی يهدی لان الهدی لا يكون منهما واجاب القاضی عياض تبعًا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه فی اللفظ فيكون من الاتباع كقوله متقلدًا سيفًا ورمحًا، وتعقبه ابن المنير فی الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ فی الثانی فلا يسوغ ان يقال متقلدًا سيفًا ومتقلدًا رمحًا والذی يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربی بقوله هو من تسمية الشیء باسم قرينه فالمراد بالهدی هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم، **قوله** حضرت الملائكة الخ ای الذين وظيفتهم كتابة حاضری الجمعة كما سيجیء فی رواية الزهری، **قوله** يستمعون الذكر الخ علم منه ان خروج الامام يوجب التهيأ لاستماع الخطبة قال الحافظ استنبط منه الماوردی ان التبكير لا يستحب للامام وقال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعدّ له فی الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معدّ وزاد فی رواية الزهری الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وكأن ابتداء طی الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما فی الخطبة من المواعظ وغيرها ثم قال وفی هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق فی باقی الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس فی الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر فی الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فی الهدی واختلف فی الضحايا، قال واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضی انه يخرج فی اول الساعة السادسة وهی قبل الزوال والجواب انه ليس فی شیء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجیء من اول الثانية فهی اولى بالنسبة للمجیء ثانية للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا اشار الصيدلانی شارح المختصر حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية فی ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعی يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فأشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوی وقد وقع فی رواية ابن عجلان عن سمی عند النسائی من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهی العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه محمد بن عبد السلام الخشنی وله شاهد من حديث ابی سعيد اخرجه حميد بن زنجويه فی الترغيب له بلفظ فكمهدی البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه فی مرسل طاؤس

قال اذا قلت لصاحبك أنصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوتَ **وحدثنى** عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيّب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جُرَيج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعًا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سُفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لَغِيتَ قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوتَ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك **ح** وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انّ رسول الله

عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائى ايضًا فى حديث الزهرى من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو اثبت منه فى معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبنى على ان المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدًّا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهى المعتمدة وقد مرّ ان المالكية حملوا الساعات على لحظات لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر وهو كما ترى والله اعلم **قوله** اذا قلت لصاحبك الخ الذى تخاطبه اذ ذاك او جليسك سمى صاحبًا لانه صاحبه فى الخطاب او لكونه الاغلب **قوله** انصت الخ اى اسكت عن الكلام مطلقًا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقًا **قوله** والامام يخطب الخ جملة حالية تفيد وجوب الانصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر، وهذا استدلال بالمفهوم وفيه خلاف مشهور، **قوله** فقد لغوت الخ ولاحمد من رواية الاعرج عن ابى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك قال الباجى معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى فى الصلوة مصليًا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته، وانما نص على ان الآمر بالصمت لاغ تنبيهًا على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردئ الكلام وما لا خير فيه، اه- **قوله** غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله الخ وفى تهذيب التهذيب وجعل ابن ابى حاتم ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ ترجمتين والحق انهما واحد والاختلاف فيه على الزهرى وغيره وقال ابن معين كان الزهرى يغلط فيه انتهى، وفى تاريخ البخارى ما معناه رواه معمر وابن جريج وعبد الجبار عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ يعنى عن ابى سلمة وتابعه يحيى بن ابى كثير ووافقهم ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وتابعهم محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وقال عقيل ويونس عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وكذا قال يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى صالح السمان عن عبد الله بن ابراهيم وتابعه عثمان بن حكيم عن ابى أمامة بن سهل سمع عبد الله بن ابراهيم بن قارظ، اه- **قوله** فقد لغيت الخ قال النووى قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغِىَ يلغىٰ كعمِىَ يعمىٰ لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوًا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه، اه- وفى كتب اصحابنا كل ما حرم فى الصلوة حرم فى الخطبة فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحًا او رد سلام او امرًا بمعروف بل يجب عليه ان يسمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد فى الاصح ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه

اختلفوا فى الفصل فقال فى ان الكلام حال الخطبة هل هو حرام او مكروه
وهل يقول فى نفسه من يسمع الامام ومن لا يسمع

صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة في روايته واشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال

يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في قلبه وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها والحاصل ان عند ابي حنيفة خروج الامام يقطع الصلوة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال في الدر المختار والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا، والله اعلم **قوله** فيه ساعة الخ ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات، كذا قاله الزرقاني في شرح الموطأ، وحديث ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها قال العراقي اخرجه الترمذي الحكيم في النوادر والطبراني في الاوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث انس ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المفرج من حديث ابي هريرة واختلف في اسناده، اه - قلت وعزاه الحافظ السيوطي الى الطبراني في الكبير عن محمد ابن مسلمة فهو وانما هو في الاوسط كما قاله العراقي ويحتمل ان يكون في كل منهما فليحرر ولفظه عنده ان لربكم في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله ان يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها ابدا، وقال ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابي الدرداء رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن فضيل عن زيد بن اسلم قال قال ابو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من شاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم، اه - وقال المناوي رح في شرحه على الجامع النفحة الدفعة من العطية والمراد بالنفحات هنا اي تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده وتلك النفحات من باب خزائن المنن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وابهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك ان يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الاكبر ويسعد السعد الاكبر وكم من سائل سأل فرد مرارا فاذا وافق المسئول قد فتح له لا يرده، وان كان قد رده قبل، اه كذا في شرح الاحياء للعلامة الزبيدي **قوله** لا يوافقها عبد الخ اي لا يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها، **قوله** وهو يصلي الخ وفي موطأ مالك وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم جملة اسمية حالية وقوله يصلي جملة فعلية حالية **قوله** يسأل الله شيئا الخ مما يليق ان يدعو به المسلم وفي بعض الروايات يسأل الله خيرا **قوله** الا اعطاه اياه الخ ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم والقطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وفي الاوسط للطبراني من حديث انس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم الا اعطاه او يتعوذ من شر الا دفع عنه ما هو اعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما قسم له وهو كذلك ولعله لا يلهم الدعاء الا بما قسم له جمعا بينه وبين الحديث الذي اطلق فيه انه يعطى ما سأله، كذا في شرح الاحياء، قال الحافظ في الفتح وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال وهو زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأن السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلوة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلوة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلوة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلوة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلوة على الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلوة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه انه اشهر احوال الصلوة، اه قال الزرقاني ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي اه قلت وزيادة قائم يصلي ثابتة في حديث ابي هريرة من طريق محمد عنه كما سيأتي فلا وجه لاسقاطها وحذفها والله اعلم **قوله** واشار بيده يقللها الخ ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين بن المنير وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعاته

بيده يقللها يزهدها **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابن ابي عدى عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر يعني ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة **وحدثناه** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة **وحدثني** ابو الطاهر وعلي بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني

قال الباجي والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلوة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها، اھ۔ فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعات الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلوة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا لا خلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال كذا في شرح الموطأ۔ **قوله** يزهدها الخ هو من التزهيد ومعناه التقليل قال شيء زهيد اي قليل وفي بعض الروايات وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قال في مجمع البحار وضع الانملة على الوسطى اشارة الى ان تلك الساعة في وسطها وعلى الخنصر اشارة الى انها في آخر النهار والله اعلم۔ **قوله** الى ان تقضى الصلوة الخ هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم قد اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير رواه عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج وهو لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقال سعيد بن ابي مريم سمعت خالي موسى بن سلمة قال أتيت مخرمة بن بكير فسألته ان يحدثني عن ابيه فقال ما سمعت من ابي شيئا انما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما ادركت ابي الا وانا غلام وفي لفظ لم اسمع من ابي وهذه كتبه وقال علي بن المديني سمعت معنا يقول مخرمة سمع من ابيه قال ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء سمعت ابي قال علي ومخرمة ثقة وقال ابن معين يخبر عن مخرمة مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء قال في الفتح ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح من مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع، انتهى۔ واما الاضطراب فقال العراقي ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة قال ورواه حماد عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه انتهى كلام الدارقطني واجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة، انتهى، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحا وتحقيق ما هو الحق فيها في مقدمة هذا الشرح فليراجع، وفي الموطأ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته او قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الى ان قال وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في سنة يوم

قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعهم ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من رواية ابي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت أي ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلوة فهو في صلوة وهذا ظاهر الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أي ساعة هو ابو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الاول ما رواه البزار في مسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هي آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلوة قال اما سمعت او اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلوة فهو في صلوة وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وروى ابو داؤد والنسائي والحاكم في المستدرك من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال ابن عبد البر قيل ان قوله فالتمسوها الخ من كلام ابي سلمة، كذا في شرح الاحياء، وقد ذهب قوم الى ترجيح قول ابن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب ورجحه كثير من الأئمة ايضا كاحمد واسحاق بن راهويه والطرطوشي من ائمة المالكية وحكى العلائي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه مسلم وابو داؤد من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلوة وروى البيهقي ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شئ في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد الصحيحين واجاب الاولون بأن حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابو داؤد والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وورد تعيين الساعة بأنها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فأنه اعل بالانقطاع والاضطراب كما مر قريبا وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال وقد اوصلها الى ثلاث واربعين قولا ثم قال ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في ايهما ارجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف، قال وليس المراد من اكثر الاقوال انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلوة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا، اه - وفي الدر المختار وحاشيته وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح قال في المعراج فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأمور بالسكوت اي في اثناء الخطبة وقيل وقت العصر واليه ذهب المشائخ قال ابن عابدين لعل مرادهم انها آخر ساعة في يوم الجمعة ثم نقل عن الزرقاني ان هذين القولين مصححان من اثنين واربعين قولا فيها وانها دائرة بين هذين الوقتين فينبغي الدعاء فيهما، اه وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة، لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء في بعض الكتب الالهية

عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

ان فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان أقرب مظنة وليس بتعيين، اھ - ونقل الغزالي في الاحياء عن كعب الاحبار انها في آخر ساعة يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلوة فقال كعب الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قال بلى قال فذلك صلوة فسكت ابو هريرة، اھ - قال الزبيدي شارح الاحياء فكأنه وافقه وهذه القصة هكذا اوردها صاحب القوت والمصنف (اي الغزالي) تبعه على عادته وقد قال العراقي وقع في الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي و ابن حبان من حديث ابي هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام، اھ - قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي مانصه صحح ابو زرعة الدمشقي ان ابا هريرة انما روى الحديث كله عن كعب، اھ - فعلى هذا لذكر كعب في القصة اصل، قال الزبيدي وهذا القول من كعب اشبه ما ذهبت اليه فاطمة رضي الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق فان قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثنى عشر جزءا وقول من قال عند الغروب لا يعين الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة في اثناء هذه الساعة ولا تعين اللحظة الاخيرة منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها ايضا، باعتبار ان في قولها تعيينا للجزء الاخير منها اي قبيل غروب الشمس اذا تدلى حاجبها الاسفل وهي لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى أن تغرب وتخبر بان تلك الساعة هو المنتظرة وتنقل ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم كما ذكر الدارقطني في العلل واخرجه البيهقي في الشعب وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وبالجملة فقول كعب وقول فاطمة ان صح متغايران من وجه، قال الغزالي وكان كعب مائلا الى انها (اي هذه الساعة) رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل، اھ ومن ههنا اخذ الشيخ الانور قدس الله روحه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وقائم يصلي انه يصلي اي يأتي بالجمعة بحقوقها وكذلك يشترط فضل الساعة لمن ادى العصر ايضا بحقوقها وليس المراد ان يكون مصليا في الحال، ولا نحتاج الى تأويل ان منتظر الصلوة في صلوة بل المراد من الصلوة هي صلوة تقع مقارنة لذلك الوقت اي الساعة المحمودة والله اعلم. قال الغزالي رح وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما، اھ قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء من الاكوان بعظيم قدرته ثم اختار من النوع بعض افراده ومن الشخص بعض اجزاءه بلطيف حكمته وربك يخلق ما يشاء ويختار والظاهر ان المختار المجتبى من الكثير لا يكون الا قليلا في العادة كاللب من القشر والشيء اذا قسم وكسر لا على التسوية بل على الاقل والاكثر فاول مرتبة من التكسير بعد التنصيف ليس الا التثليث وقد علمنا بالاستقراء ان الله سبحانه وتعالى مهما يختار من الشيء بعضه جزأه اثلاثا ويختار منها في الاكثر ثلثه الاخير فمن الليل ثلثه الآخر ومن النهار ايضا آخر ثلاثه كما يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بعد العصر الحديث وتأكيده في المحافظة على صلوة العصر كما مر ومن شهور السنة الاثنى عشر ايضا اختار ثلثها الاخير وهي اربعة اشهر مبدأها رمضان ومنتهاها ذو الحجة وبينهما شهران من اشهر الحج ثم اختار من رمضان ثلثه الاخير اي آخر عشراته الثلاثة ومن عشرته الاخيرة التي اقلها تسعة ايام ثلثها الاخير الذي مبدأه السابع والعشرون من رمضان ومن ثلث السنة الاخير وهي اربعة اشهر رمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة معظم ثلثه الاخير اي ذو الحجة ولما كان اسقط من ذي القعدة ايام لم تحسب عند اختيار الشهور يوديدا الى عشرة ذي الحجة الاولى دون الآخرة ليتصل الاختيار بما يجاور أو آخر ذي القعدة جبرا لما فات منها واختار من عشرة ذي الحجة الاولى ثلثها الاخير اي يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وهكذا جزأ الاسبوع اثلاثا وكان الاحد مبدأه كما يدل عليه اسماء الايام الاحد والاثنين وغيرهما وفيه وقع بدء الخلق كما هو الصحيح الراجح عند المحققين وكان الخميس معظم اجزائه داخلا في الثلثين الاولين من الاسبوع فكأنه لو يحسب من الثلث الاخير واختير الجمعة المباركة من ثلث الاسبوع الاخير واستحسن فيه التبكير واختير منها ما بعد النصف الى انتهاءها فزيد زيادة يسيرة على الثلث الاخير تداركا لما اسقط من بعض اجزاء ما قبله اي يوم الخميس فالساعة المحمودة انما ينبغي التماسها من جلوس الامام اي بعد الزوال الى آخر النهار ثم أواخر اجزاء هذا الوقت ارجى من اوائلها، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **قوله** خير يوم طلعت عليه الشمس الخ اي طلعت على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقال القاري والاظهر عندي ان على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه، قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشر

فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه

على وزن افعل واما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء كما قال تعالى ان ترك خيرا، وقال ويجعل الله فيه خيرا كثيرا، قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه، واستدل به على انه افضل من يوم عرفة والاصح ان يوم عرفة افضل وجمع بانه افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع، قال القاري واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل واكثر ومنه الحج الاكبر، **قوله** فيه خلق آدم الخ الذي هو اشرف جنس العالم وقال الشوكاني فيه دليل على ان آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل اليها، **قوله** وفيه ادخل الجنة الخ يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج، **قوله** وفيه اخرج منها الخ قال ابو بكر بن العربي في كتابه عارضة الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كراماتهم وشرفهم وفي المرقاة قال بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار الصلوة التي خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السماوات والارض الا لها وكان لا يستتم ذلك الا بخروجه منها فكان احرى بالفضل من استمراره فيها، وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته، اه- فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال، **قوله** ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة الخ وهو الجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو بين الخلائق افضل واكرم والله اعلم، قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال القاري ولما يرون اعداءهم في الحميم والجحيم، **قوله** نحن الآخرون ونحن السابقون الخ قال الحافظ والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى، اه- **قوله** بيد ان كل امة الخ بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده، وروى عن الشافعي ان معناه من اجل ووجهه الحافظ وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واضحا، اه- وقال القاري اي فاتنا واياهم متساوية الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنع لفضل الامم السابقة على هذه الامة، قال المولوي الرومي رح ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبسا وايضا فنحن بالتاخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير، **قوله** اوتيت الكتاب من قبلنا الخ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن **قوله** ثم هذا اليوم الذي كتبه الله الخ اي يوم الجمعة، **قوله** ونحن اول من يدخل الجنة الخ يعني نبينا قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم اعتبارا للسبق المعنوي

هدانا الله له قال یوم الجمعة فالیوم لنا وغداً للیهود وبعد غد للنصارى **وحدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه اخی وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم، قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن الآخرون السابقون یوم القیامة بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناه من بعدهم وهذا یومهم الذی فرض علیهم فاختلفوا فیه فهدانا الله له

لا الوجود الحسی ولهذا روی عن عمر انه لما اجتمع جماعة من الصحابة علی بابه واراد وا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفیان وبلال وغیرهم واعلمه الخادم بحضورهم اذن لبلال ان یدخل فدخل فی قلب ابی سفیان بعض الحمیة وقال للعباس ألا تری انه یقدم مولی علینا معاشرا کابر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تأخرنا فی دخول الاسلام وتقدم بلال بلا معاندة ومخالفة لقبول الاحکام وقد قال تعالی والسابقون السابقون أولئک المقربون فی جنات النعیم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرین والانصار الایة **قوله** فالیوم لنا وغداً للیهود الخ والمعنی انه لنا بهدایة الله تعالی ولهم باعتبار اختیارهم وخطئهم فی اجتهادهم، **قوله** وهذا یومهم الذی فرض علیهم الخ قال المراد بفرضه فرض تعظیمه وأشیر الیه بهذا لکونه ذکر فی اول الکلام کما عند مسلم من طریق آخر عن ابی هریرة ومن حدیث حذیفة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اضل الله عن الجمعة من کان قبلنا الحدیث قال ابن بطال لیس المراد ان یوم الجمعة فرض علیهم بعینه فترکوه لانه لا یجوز لأحد ان یترک ما فرض الله علیه وهو مؤمن وانما یدل والله اعلم انه فرض علیهم یوم من الجمعة وکل الی اختیارهم لیقیموا فیه شریعتهم فاختلفوا فی ای الایام هو ولم یهتدوا لیوم الجمعة ومال عیاض الی هذا ورشحه بانه لو کان فرض علیهم بعینه لقیل فخالفوا بدل فاختلفوا، وقال النووی یمکن ان یکونوا أمروا به صریحا فاختلفوا هل یلزم تعینه أم یسوغ ابداله بیوم آخر فاجتهدوا فی ذلک فاخطؤا انتهی، ویشهد له ما رواه الطبری باسناد صحیح عن مجاهد فی قوله تعالی انما جعل السبت علی الذین اختلفوا فیه قال ارادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مکانه، ویحتمل ان یراد بالاختلاف اختلاف الیهود والنصاری فی ذلک وقد روی ابن ابی حاتم من طریق اسباط بن نصر عن السدی التصریح بانهم فرض علیهم یوم الجمعة بعینه فأبوا ولفظه ان الله فرض علی الیهود الجمعة فأبوا وقالوا یا موسی ان الله لم یخلق یوم السبت شیئا فاجعله لنا فجعل علیهم ولیس ذلک بعجیب من مخالفتهم کما وقع لهم فی قوله تعالی ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغیر ذلک وکیف لا وهم القائلون سمعنا وعصینا **قوله** فهدانا الله له الخ ای لهذا الیوم بقبوله والقیام بحقوقه وفیه اشارة الی سبقنا المعنوی کما ان فی قوله السابق بید انهم اوتوا الکتاب من قبلنا اشعارا الی سبقهم الحسی وایماء الی قوله تعالی فهدی الله الذین آمنوا لما اختلفوا فیه من الحق باذنه وهذا کله ببرکة وجوده صلی الله علیه وسلم وقوله فهدانا الله قال الحافظ یحتمل بان نص لنا علیه وان یراد الهدایة الیه بالاجتهاد ویشهد للثانی ما رواه عبد الرزاق باسناد صحیح عن محمد بن سیرین قال جمع اهل المدینة قبل ان یقدمها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان للیهود یوما یجتمعون فیه کل سبعة ایام وللنصاری کذلک فهلم فلنجعل یوما نجتمع فیه فنذکر الله تعالی ونصلی ونشکره فجعلوه یوم العروبة واجتمعوا الی اسعد بن زرارة فصلی بهم یومئذ وانزل الله تعالی بعد ذلک اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة الآیة وهذا وان کان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجه وصححه ابن خزیمة وغیر واحد من حدیث کعب بن مالک قال کان اول من صلی بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة اسعد بن زرارة الحدیث فمرسل ابن سیرین یدل علی ان اولئک الصحابة اختاروا یوم الجمعة بالاجتهاد ولا یمنع ذلک ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم علمه بالوحی وهو بمکة فلم یتمکن من اقامتها ثم فقد ورد فیه حدیث عن ابن عباس عند الدار قطنی ولذلک جمع بهم اول ما قدم المدینة کما حکاه ابن اسحاق وغیره وعلی هذا فقد حصلت الهدایة للجمعة بجهتی البیان والتوفیق وقیل فی الحکمة فی اختیارهم الجمعة وقوع خلق آدم فیه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان یشتغل بالعبادة فیه ولان الله تعالی اکمل فیه الموجودات واوجد فیه الانسان الذی ینتفع بها فناسب ان یشکر علی ذلک بالعبادة فیه، اه۔ وقال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه فی بیان مشروعیة الجمعة الاصل فیها انه لما کانت اشاعة الصلوة فی البلد بان یجتمع لها اهلها متعذرة کل یوم وجب ان یعین لها حد لا یسرع دورانه جدا فیتعسر علیهم ولا یبطؤ جدا فیفوتهم المقصود وکان الاسبوع مستعملا فی العرب والعجم واکثر الملل وکان صالحا لهذا الحد فوجب ان یجعل میقاتها ذلک ثم اختلف اهل الملل فی الیوم الذی یوقت به فاختار الیهود السبت والنصاری الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالی هذه الامة بعلم عظیم نفثه اولا فی صدور اصحابه صلی الله علیه وسلم حتی اقاموا الجمعة فی المدینة قبل مقدمه صلی الله علیه وسلم وکشفه علیه ثانیا بان أتاه جبرئیل بمرآة فیها نقطة سوداء تعرفه ما ارید بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذی یتقرب فیه الله الی عباده ویستجاب فیه أدعیتهم لانه ادنی ان تقبل طاعتهم وتؤثر فی صمیم النفس وتنفع نفع عدد کثیر من الطاعات وان لله وقتا دائرا بدوران الاسبوع یتقرب فیه الی عباده وهو الذی یتجلی فیه لعباده فی جنة الکثیب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو یوم الجمعة فانه وقع فیه امور عظام، وقد حدث النبی صلی الله علیه وسلم

فهم لنا فيه تبع فاليهود غدًا والنصارى بعد غدٍ **حدثنا** ابوكريب وواصل بن عبد الاعلى قالا انا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعي
عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن ربعى بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وفى رواية واصل المقضى بينهم **حدثنا**
ابوكريب قال انا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل **وحدثنى** ابوالطاهر وحرملة وعمرو بن سواد
العامرى قال ابوالطاهر نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوعبدالله الاغر انه سمع اباهريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم
كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة **حدثناه** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى عن
سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن عن سهيل عن ابيه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف

بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يعنى فى دخول الجنة او العرض للحسنات بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
يعنى غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الفرد المنتشر الصادق بالجمعة فى حقنا وبالسبت والاحد فى
حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اى لهذا اليوم كما هو عندالله وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ما ينبغى فى
التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة اه **قوله** فيه الخ اى فى اختيار هذا اليوم للعبادة **قوله** تبع الخ
فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعًا والمتعبد فى اليومين الذين بعده
تابعًا كذا حققه بعض ائمتنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك فى تقدم يوم الجمعة وجودًا فضلًا عن الرتبة
قوله فاليهود غدًا الخ قال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر لظرف الزمان من اسماء المعانى كقولك غدًا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان
يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اى تعييد اليهود غدًا وتعييد النصارى بعد غد اه وسبقه الى نحو ذلك عياض، كذا فى الفتح. قال فى المرقاة اى نحن
اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى ان السبق المعنوى لنا يعنى انهم مع التقدم الخارجى اختاروا التأخر عنا وتركوا
لنا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شئ من فضل الله وان الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم وخطر لى نكتة
لطيفة وحكمة شريفة وهى ان زيادة لا فى لئلا لئلا ينسب اليهم العلم اصلًا وكان هذا الالهام ببركة النبى عليه الصلوة والسلام فى حال وصول كتابتى
هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام، اه. **قوله** المقضى لهم قبل الخلائق الخ اى الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولًا. **قوله** ملائكة الخ
اى غير الحفظة قال القارى والمعنى انهم يستمرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال على اختلاف الاقوال كما سبق **قوله** يكتبون الاول فالاول الخ
قال الطيبى اى الداخل الاول والفاء فيه وثم فى قوله ثم كالذى يهدى بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى لكن فى الثانية تراخ ليس فى الاولى
قوله ومثل المهجر الخ قال النووى قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لويعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه
اى التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن ابى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق
شرح تمام الحديث قريبًا. اه. وقال القرطبى الحق ان التهجير هنا من المهاجرة وهو السير فى وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك الخ
وقال التوربشتى جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبًا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ فى الانحطاط ومما
يدل على استعمالهم التهجير فى اول النهار ما انشد ابن الاعرابى فى نوادره لبعض العرب يهجرون تهجير الفجر، كذا فى الفتح. **قوله** كمثل الذى يهدى الخ
قال الطيبى فى لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى وتقدم شرح الحديث قريبًا، **قوله** ثم كالذى يهدى البيضة الخ
قال القارى وفى قبول الاهداء بالاخيرين فى الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة
عامة اهلها الفقراء، **قوله** مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الخ قال النووى هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اى ذكر
منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة **قوله** طويت الصحف الخ قال الحافظ وكأن

وحضروا الذکر **وحدثنا** امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له

ابتداء طی الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه علی المنبر وهو اول سماعهم للذکر والمراد ما فی الخطبة من المواعظ وغیرها، ووقع فی حدیث ابن عمر صفة الصحف المذکورة اخرجه ابو نعیم فی الحلیة مرفوعا بلفظ اذا کان یوم الجمعة بعث الله ملائکة بصحف من نور واقلام من نور الحدیث وهو دال علی ان الملائکة المذکورین غیر الحفظة والمراد بطی الصحف طی صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الی الجمعة دون غیرها من سماع الخطبة وادراک الصلوة والذکر والدعاء والخشوع ونحو ذلک فانه یکتبه الحافظان قطعا. **قوله** من اغتسل ثم اتی الجمعة الخ فیه اشارة الی القول الصحیح فی مذهبنا ان الغسل للصلوة لا للیوم کذا فی المرقاة **قوله** فصلی ما قدر له الخ بتشدید الدال وفی بعض الروایات ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم الامام قال الحافظ رح فیه مشروعیة النافلة قبل صلوة الجمعة لقوله صلی ما کتب له ثم قال ثم ینصت اذا تکلم الامام فدل علی تقدم ذلک علی الخطبة وقد بینه احمد من حدیث نبیشة الهذلی بلفظ فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا له ثم قال فی موضع آخر فذلک مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فیه لسنة الجمعة التی قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغیب فیه، اھ- واختلف العلماء فی مشروعیة الراتبة القبلیة للجمعة قال العلامة السید الزبیدی فی شرح الاحیاء وقد عقد البخاری فی صحیحه باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها واورد فیه حدیث ابن عمر انه کان ینصرف فیصلی رکعتین ولم یذکر فی الباب الصلوة قبلها واختلفوا فی ذلک فقیل المعنی باب حکم ذلک وهو الفعل بعدها لوروده والترک قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلک منه لضبط کما ضبطت صلوته بعدها وکما ضبطت صلوته قبل الظهر ویحتمل انه اشار الی فعل الصلوة قبلها بالقیاس علی سنة الظهر التی قبلها المذکورة فی حدیث ابن عمر الذی اورده وقد انکر جماعة کون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا فی انکاره وجعلوه بدعة وذلک لانه صلی الله علیه وسلم لم یکن یؤذن للجمعة الا بین یدیه وهو علی المنبر فلم یکن یصلیها وکذلک الصحابة رضی الله عنهم لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلوة وممن انکر ذلک وجعله من البدع والحوادث الامام ابو شامة وذهب آخرون الی ان لها سنة قبلها منهم النووی فقال فی المنهاج یسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه یستحب قبلها اربع والمؤکد من ذلک رکعتان ونقل فی الروضة عن ابن القاص وآخرین استحباب اربع قبلها ثم قال ویحصل برکعتین قال والعمدة فیه القیاس ویستأنس بحدیث ابن ماجه فی السنن ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبلها اربعا قال العراقی رواه ابن ماجه من روایة بقیة بن الولید عن مبشر بن عبید عن حجاج بن ارطاة عن عطیة العوفی عن ابن عباس قال النووی رح فی الخلاصة وهو حدیث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطیل قال العراقی فی شرح الترمذی بقیة بن الولید موثق ولکنه مدلس وحجاج صدوق روی له مسلم مقرونا بغیره وعطیة مشاه یحیی بن معین فقال فیه صالح ولکن ضعفها الجمهور اھ قال الزبیدی والمتن المذکور رواه ابو الحسن الخلعی فی فوائده باسناد جید من طریق ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعند الطبرانی من شهد منکم الجمعة فلیصل اربعا قبلها وبعدها اربعا وفی السند محمد بن عبد الرحمن السهمی ضعفه البخاری وغیره، اھ- وقال ابن عدی عندی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی اللسان قال الزبیدی رح وهو قول ابی حنیفة ومحمد وعلیه عمل الاصحاب وبوب ابن ابی شیبة فی المصنف علی الصلوة قبل الجمعة واورد فیه عن عبد الله بن مسعود انه کان یصلی قبل الجمعة اربعا وعن ابن عمر انه کان یهجر یوم الجمعة فیطیل الصلوة قبل ان یخرج الامام (کذا فی شرح الاحیاء ولعل الصحیح فیصلی الصلوة) وعن ابراهیم النخعی کانوا یصلون قبل الجمعة اربعا وقال ابن قدامة فی المغنی لا اعلم فی الصلوة قبل الجمعة الا حدیث ابن ماجه ای الذی تقدم ذکره وروی سعید بن منصور فی سننه عن ابی مسعود مثل روایة ابن ابی شیبة اھ وقد قال بعض علمائنا فی اثناء الکلام علی حدیث جابر فی قصة سلیک الآتی فی الکتاب ان المراد بالرکعتین اللتین امره بهما النبی صلی الله علیه وسلم سنة الجمعة واشار الیه الشیخ ولی الله الدهلوی ایضا فی حجة الله البالغة وقال الشیخ ابن الهمام وقد تعلق بما ذکرنا من انه لم یکن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا هذا الاذان بعض من نفی ان للجمعة سنة فانه من المعلوم انه کان صلی الله علیه وسلم اذا رقی المنبر اخذ بلال فی الاذان فاذا اکمله اخذ صلی الله علیه وسلم فی الخطبة فمتی کانوا یصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فرکعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه صلی الله علیه وسلم کان بعد الزوال بالضرورة فیجوز کونه بعدما کان یصلی الاربع ویجب الحکم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا فی باب النوافل من عموم انه کان صلی الله علیه وسلم یصلی اذا زالت الشمس اربعا ویقول هذه ساعة تفتح فیها ابواب السماء فاحب ان یصعد لی فیها عمل صالح وکذا یجب فی حقهم لانهم ایضا یعلمون الزوال اذ لا فرق بینهم وبین المؤذن فی ذلک الزمان کان اعتماده فی دخول الوقت اعتمادهم بل ربما یعلمونه بدخول الوقت لیؤذن علی ما عرف من حدیث ابن ام مکتوم اھ- والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب، قال الحافظ وفی الحدیث جواز النافلة نصف النهار یوم الجمعة (وهو قول ابی یوسف من اصحابنا وهو الصحیح المعتمد عند صاحب الدر المختار) واستدل به علی ان التبکیر لیس من ابتداء الزوال لان خروج الامام یعقب الزوال فلا یسع وقتا یتنفل فیه وتبین بمجموع ما ذکرنا ان تکفیر الذنوب من

اختلاف العلماء فی مشروعیة النافلة الراتبة قبل الجمعة

ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة ايام **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر

الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى او لغا كانت له ظهرا، **قوله** ثم انتصت الخ هكذا هو في بعض النسخ بزيادة التاء وفي اكثرها ثم انصت من الانصات قال الازهري في شرح الفاظ المختصر انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات، كذا في الشرح **قوله** حتى يفرغ من خطبته الخ اي يفرغ الخطيب منها، **قوله** غفر له ما بينه الخ اي ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه كذا في المرقاة قال الزبيدي والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر واخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم اي نمح عنكم صغائركم فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، اه - وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في اوائل كتاب الطهارة **قوله** وبين الجمعة الاخرى الخ قال الزبيدي رح يحتمل ان يكون المراد بها الماضية والمستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن رواية انس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبلة ورواية ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية، اه - وهذا اصح والله اعلم، **قوله** وفضل ثلاثة ايام الخ قال في المرقاة برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما في ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه، قال النووي رح قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة، اه - **قوله** من توضأ الخ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب، **قوله** فاحسن الوضوء الخ اي اتى بمكملاته من سننه ومستحباته، **قوله** فاستمع وانصت الخ هما شيئان متغايران وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وتقدم تحقيقه في بحث القراءة خلف الامام، **قوله** فقد لغا الخ قال عياض لان بتحريكه وشغله به صار لاغيا شاغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته (قلت) وقد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الكلام، **قوله** فنريح نواضحنا الخ قال النووي هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح الرعي **قوله** في اي ساعة تلك الخ يحتمل ان تكون الاشارة بقوله تلك الى الصلوة او الى الاراحة **قوله** زاد عبد الله في حديثه الخ اي زاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في حديثه حين تزول الشمس والظاهر ان هذه الزيادة من تفسير جعفر بن محمد الراوي لا من قول جابر كما مر في الطريق السابق فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس ومع هذا يحتمل قوله حين تزول الشمس ظرفا لقوله كان يصلي او لقوله فنريحها فلا يلزم منه وقوع الجمعة قبل الزوال كما زعم الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار نعم فيه اشعار بشدة التبكير الى الجمعة والله اعلم، **قوله** يعني النواضح الخ تفسير للجمال في قوله ثم نذهب الى جمالنا **قوله** ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ القيلولة هو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وقال في مجمع البحار المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم والغداء طعام يؤكل اول النهار سمي به السحور لانه للصائم بمنزلة المفطر، واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلوة الجمعة

قبل الزوال لان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، قال النووي وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروى في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها، اهـ. وقال الحافظ اما رواية حميد عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدءون بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوة الجمعة فهذه الاستراحة والاكل بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء اطلق عليهما المقيل والتغدي توسعًا قال مولانا الشيخ خليل احمد قدس الله روحه في شرح سنن ابي داؤد وقد اخرج ابو داؤد والنسائي عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور فكما ان من استدل به على جواز اكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الاحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وقال الامير اليماني في السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى، واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلي بسورتين من طوال المفصل فسلم لكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فيء يستظل به غير مسلم فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلاته كانتا قصدًا معتدلًا فلا يزيد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن ان يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها اذ ذاك، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى بعد ذكر حديثي التهجير والساعات وفيهما ان الجمعة بعد الزوال لان مالكًا عن سمي ذكر خمس ساعات وزاد محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والليث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ساعة سادسة وقد ذكر ان بخروج الامام تطوى الصحف فصح ان خروجه بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ووقت الظهر فان قيل قد رويتم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرجع وما نجد للحيطان ظلًا نستظل به قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة انما نفى ظلًا يستظلون به وهذا انما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلوة في اول الزوال وكذلك قول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلوة الجمعة ليس فيه بيان ان ذلك كان قبل الزوال، اهـ. وقد عقد البخاري في صحيحه باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم قال الحافظ فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوي وفي الموطأ عن مالك بن ابي عامر قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلًا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي رض فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى ايضًا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانًا نجد فيئًا واحيانًا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلًا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس (قلت) وكان النعمان اميرًا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضًا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعاً عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن

ايضاً وكان عمرو بن حريث عن زياد وعن وليه في الكوفة ايضاً واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم، اھ۔ **قوله** كنا نجمع الخ بتشديد الميم المكسورة اى نصلي الجمعة **قوله** نتتبع الفيء الخ قال الشوكاني فيه تصريح بانه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير قال النووي انما ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفي رواية للبخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم وما نجد فيئاً نستظل به والمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل كما هو الاكثر الاغلب من توجه النفي الى القيود الزائدة ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفيء قيل وانما كان كذلك لان الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال **قوله** فيئاً نستظل به الخ وفي بعض الروايات ثم ننصرف وليس للحيطان فيء قال شيخ مشائخنا مولانا الگنگوهي قدس الله سره قوله فيء وفي بعض الروايات فيء نتقي به والروايات تفسر بعضها بعضاً فالمنفي الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقاً مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فلو اثبتوا الصلوة قبلية تعديها لكان للجدران ظل بجهة المغرب وان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها فيء اصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلابد من الحمل على ما قلنا، اھ كذا نقل في بذل المجهود من تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم، **قوله** يخطب يوم الجمعة قائماً الخ قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى، قلتُ لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعداً او مضطجعاً للعجز جاز قطعاً كالصلوة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسئ ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب قلتُ حديث الباب لا يدل على الاشتراط، واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعداً وقال تعالى (وتركوك قائماً) وفي صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رأيت كاليوم قط اماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واُجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطاً لما صلوا معه مع ترك الفرض، اھ۔ وبالجملة فانكار كعب بن عجرة ليس دليلاً على كون القيام شرطاً او فرضاً قال الشوكاني رح ولا شك ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة، اھ۔ وفي شرح الاحياء وقال اصحابنا يشترط قيامه في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزأ وكره من غير عذر، وفي الولوالجية ان خطب مضطجعاً اجزأه قال الرافعي وهل يشترط ان تكون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال اصحابنا اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة جوازه **قوله** يجلس بينهما الخ قال العيني واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي رح الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست

مشروعية الجلوس بين الخطبتين وبيان انه هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل السنة

ويذكر الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة

بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يكن واجبة وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قلت هذا اصل لايتناول الخطبة لانها ليست بصلوة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحاق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحمد في رواية المشهورة عنه وعند الجمهور يكفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد قال شارح الاحياء وهل يسكت في تلك الجلسة او يدعو الافضل في حق الامام الدعاء فانه محل الاستجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب في الطلب من الله سرا من غير رفع الايدي هذا عند اصحابنا، اه قال القاري في شرح المشكوة والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي، **قوله** ويذكر الناس الخ من التذكير وهو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة قال الشوكاني وقد ذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق، **قوله** فقد كذب الخ قال العيني انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به، **قوله** فقد والله الخ قال الطيبي والله قسم اعترض بين قد ومتعلقه **قوله** اكثر من الفي صلوة الخ قال العيني رح هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي هذا التأويل لان الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس، اه وهكذا قال السندي في حاشيته والله اعلم، **قوله** كان يخطب قائما الخ ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير وعند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلوة فعلى هذا فقوله نصلي اي ننتظر الصلوة وقوله في الصلوة اي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشئ بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وهذا هو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم، قاله الحافظ في الفتح **قوله** فجاءت عير من الشام الخ بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها و لابن مردويه عن ابن عباس (جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف) ووقع عند الطبراني عن ابي مالك ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي كذلك في حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها او كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية والله اعلم، **قوله** فانفتل الناس اليها الخ اي انصرفوا اليها وفي بعض الروايات فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن **قوله** الا اثنا عشر رجلا الخ روى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار، قال الحافظ رواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب **قوله** فانزلت هذه الآية الخ قال بعض الفضلاء الظاهر انها نزلت بسبب انفضاض الناس الى العير المذكورة والتفاتهم اليها فنزلت الآية تلوم عليهم فعلهم ولعل اكثر من فعل ذلك كان حديث عهد بالاسلام والله اعلم وفي المرقاة ناقلا عن الطيبي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا يسير، اه ـ ولعلهم رجوا ان يرجعوا سريعا فلا يفوتهم الصلوة وقال القاضي عياض وذكر ابوداود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لاشئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلوة الجمعة لها، قال الحافظ رح وهذا الذي اخرجه ابوداود في مراسيله من قول مقاتل بن حيان مع شذوذه معضل، وقد استشكل بعضهم حديث الباب فقال ان الله تعالى وصف

واذا رأوا تجارة اولهوًا انفضّوا اليها وتركوك قائمًا **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائمًا **وحدثنا** رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحّان عن حصين عن سالم وابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلًا انا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوًا انفضّوا اليها وتركوك قائمًا الى آخر الآية **وحدثني** اسمٰعيل ابن سالم قال انا هشيم قال انا حصين عن ابي سفيان وسالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلًا فيهم ابوبكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة اولهوًا انفضّوا اليها **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدًا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدًا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوًا انفضّوا اليها وتركوك قائمًا **وحدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم

اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله اعلم (**تنبيه**) قال الزبيدي الحنفي في شرح الاحياء وعند اصحابنا الجماعة شرط لادائها اي الجمعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو قول ابي حنيفة ومحمد وبالامام عند ابي يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والله اعلم، ثم قال وعند اصحابنا الشرط لانعقادا دائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة الاولى فان انفضوا بعد سجوده اتمها وحده جمعة هذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم او بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعًا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة، **قوله** تجارة اولهوًا الخ قال الحافظ ظاهر الآية نزولها بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت **قوله** انفضوا اليها الخ وفي الفتح قال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتمامًا بالاهم اذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس كذا قيل وفيه نظر لان العطف بأو لا يثنى معه الضمير لكن يمكن ان يدعى ان أو هنا بمعنى الواو وعلى تقدير ان تكون او على بابها فحقه ان يقول حتى بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره اهـ اويكون من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين، كما في المرقاة، **قوله** فقدمت سويقة الخ تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وسميت سوقًا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** انا فيهم الخ فيه منقبة لجابر رضي الله عنه **قوله** عن كعب بن عجرة الخ بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة رضي الله عنه **قوله** وعبد الرحمن بن ام الحكم الخ بفتحتين قال الطيبي اظنه من بني امية قال القاري او من اتباعهم **قوله** انظروا الى هذا الخبيث الخ قال النووي هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال ابن حجر وصفه بالخبيث لان اظهار خلاف ما داوم عليه الصلوة والسلام على رؤس الاشهاد ينبئ عن خبث اي خبث **قوله** على اعواد منبره الخ اي درجاته او متكئًا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث، **قوله** عن ودعهم الجماعات الخ بفتح الواو وسكون اي تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدع ودعًا اذا تركه كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس، اهـ وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال كذا في المرقاة، **قوله** او ليختمن الله على قلوبهم الخ فيه وعيد شديد على ترك الجمعة وقد ورد في الباب احاديث منها ما عن عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثًا طبع على قلبه فجعل قلب منافق

ثم ليكونن من الغافلين **حدثنا** حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أُصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكرياء قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت أُصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا وفي رواية ابي بكر زكرياء عن سماك **وحدثني** محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم

قال العراقي اسناده جيد، قال النووي وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافًا كثيرًا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، اه - وقال العراقي المراد بالطبع على قلبه انه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن ابي ادفى وقد قال الله تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، **قوله** ثم ليكونن من الغافلين الخ اي معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة أدعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختومًا عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهّد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين، **قوله** صلوته قصدًا الخ اي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل **قوله** وخطبته قصدًا الخ قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الآتي، اي ما رواه مرفوعًا ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه **قوله** وفي رواية ابي بكر زكرياء عن سماك الخ يعني قال ابن نمير في روايته عن زكرياء حدثني سماك وقال ابو بكر بن ابي شيبة زكرياء عن سماك فالفرق بين الروايتين بالتحديث والعنعنة، **قوله** احمرت عيناه الخ لما ينزل عليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية وشهود احوال الامة المرحومة وتقصير اكثرهم في امتثال الامور المعلومة **قوله** وعلا صوته الخ قال ابن الملك لابلاغ وعظهم الى آذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم **قوله** واشتد غضبه الخ ليتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع هممهم ويعرفون ان ذلك في الابلاغ مهم جدًّا بحيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد ويبذل وسعه ولاسيما اذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها وفيه ان على الخطيب ان يعلي صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه وان تكون حركاته وافعاله مطابقة لاقواله فان مطابقة قوله لفعله وموافقة علنه لسره هو الداعي الى قبول امره ونهيه والمفضي الى استماع حلوه ومره فان سامع النصح اذا رأى الناصح فاعلًا لما أمر به تاركًا لما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته واما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه ويحتمل ان يريد ان صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب ويؤيد هذا قوله حتى كأنه منذر جيش، قاله الزرقاني في شرح المواهب، وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رح قال الشمس محمد ابن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب ما نصه، وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة اهل المشرق عامة وبعض المصريين ونزر من الشاميين وهي ان يخطب بالنغم بصوت هادٍ لطيف مطرب غير مزعج وهذا يحصل به رقة في القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كانه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة وممن اتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين بن الصيرفي الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهي التحقيق يصدع بما يصدع وهي المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني واولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين، اه - **قوله** حتى كأنه منذر جيش الخ اضافة الى المفعول اي كمن ينذر قومًا من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم، **قوله** يقول الخ صفة لمنذر او حال منه، **قوله** صبّحكم ومسّاكم الخ بالتشديد فيهما قال ابن الملك اي سيصبحكم العدو وسيمسيكم يعني سيأتيكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطيبي رح اي صبّحكم العدو وكذا امساكم والمراد الانذار باغارة الجيش

ویقول بُعِثْتُ انا والسّاعة کهاتین ویقرن بین اصبعیه السّبّابة والوُسطی ویقول امّا بعد فانّ خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهُدٰی هَدْیُ محمّد صلی الله علیه وسلم وشرُّ الامور محدثاتها وکلّ بدعةٍ ضلالةٌ

فی الصباح والمساء **قوله** بعثت انا والساعة الخ ای بعثنی الیکم قریبًا من القیامة، قال الحافظ والمراد بالساعة هنا یوم القیامة والاصل فیها قطعة من الزمان وفی عرف اهل المیقات جزء من اربعة وعشرین جزءًا من الیوم واللیلة وثبت مثله فی حدیث جابر رفعه یوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بینت حاله فی کتاب الجمعة واطلقت فی الحدیث علی انخرام قرن الصحابة ففی صحیح مسلم عن عائشة کان الاعراب یسألون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الساعة فنظر الی احدث انسان منهم فقال ان یعش هذا لم یدرکه الهرم قامت علیکم ساعتکم وعنده من حدیث انس نحوه واطلقت ایضا علی موت الانسان الواحد اھ۔ **قوله** کهاتین الخ قال الابی یحتمل انه تمثیل لاتصال زمنه بزمنها وانه لیس بینهما نبی کما انه لیس بینهما اصبع اخری ویحتمل انه تمثیل لقرب ما بینهما من المدة کقرب السبابة والوسطی (قلتُ) اختلف هل یعنی بما بینهما فی الطول او العرض والاول اقصح، اھ۔ وفی حدیث مستورد بن شدّاد بعثتُ فی نفس الساعة سبقتها کما سبقت هذه لهذه لاصبعیه السّبابة والوسطی اخرجه الترمذی والطبری وقوله فی نفس بفتح الفاء وهو کنایة عن القرب ای بعثت عند تنفسها وقد تقدم فی شرح حدیث جبریل من اوائل هذا الکتاب شیء مما یتعلق به فلیراجع، **قوله** ویقرن الخ بضم الراء وفی لغة بکسرها **قوله** بین اصبعیه الخ قال الطیبی مثل حال الرسول صلی الله علیه وسلم فی خطبته وانذاره القوم بمجیء یوم القیامة وقربه وقوعها وتهالک الناس فیما یردیهم ای یهلکهم بحال من ینذر قومه عن غفلتهم بجیش قریب یقصد الاحاطة بهم بغتة من کل جانب فکما ان المنذر یرفع صوته وتحمر عیناه ویشتد غضبه علی تغافلهم ونظیر هذا انه لما نزل وَاَنْذِرْ عَشِیْرَتَکَ الْاَقْرَبِیْنَ صعد علیه الصّلوة والسّلام الصفا فجعل ینادی بطون قریش واعمامه وعماته واولاده ویقول لا اغنی عنکم من الله شیئا انا النذیر العریان کذلک حال الرسول صلی الله علیه وسلم عند الانذار والی قرب المجیء اشار باصبعیه **قوله** السبابة الخ قال الحافظ والمراد بالسبّابة وهی بفتح المهملة وتشدید الموحدة الاصبع التی بین الابهام والوسطی وهی المراد بالمسبحة سُمّیت مسبّحةً لانها یشار بها عند التسبیح وتحرک فی التشهد عند التهلیل اشارة الی التوحید وسمّیت سبابة لانهم کانوا اذا تسابّوا اشاروا بها، **قوله** فان خیر الحدیث الخ قال الزرقانی القرآن انما سماه حدیثا لنزوله منجما لا لکونه ضد القدیم **قوله** کتاب الله الخ لاشتماله علی ما تمیز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل علیه من بیان کل شیء تصریحا او تلویحا قال تعالی ونزلنا علیک الکتاب تبیانا لکل شیء ای مما یحتاج الیه من امر الدین والدنیا والعقبی کالعلوم الاعتقادیة والاعمال الشرعیة والاخلاق البهیة والاحوال السنیة وغیرها وقد ورد فضل کلام الله علی سائر الکلام کفضل الله علی خلقه وفیه اشارة واضحة الی ان کلام الله تعالی غیر مخلوق، کذا فی المرقاة **قوله** وخیر الهدی هدی محمد الخ بضم الها وفتح الدال فیهما وبفتح الهاء وسکون الدال فیهما قال النووی ضبطناه بالوجهین وکذا ذکره جماعة بالوجهین قال عیاض رویناه فی مسلم بالضم وفی غیره بالفتح وبه ذکره الهروی وفسره بالطریق ای احسن الطریق طریق محمد صلی الله علیه وسلم یقال فلان حسن الهدی ای الطریقة والمذهب واما علی روایة الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذی یضاف الی الرسل والقرآن والعباد قال تعالی وانک لتهدی الی صراط مستقیم وقال تعالی ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم وقال هدی للمتقین واذا اضیف الی الله فهو بمعنی التأیید والتوفیق والعصمة کقوله انک لا تهدی من احببت ولکن الله یهدی من یشاء، قال (صاحب المواهب) وعلی التحقیق یرجع الکل الی معنی واحد اذ الکل بخلق الله وقدرته وارادته وانما یضاف الی المخلوق لانه کاسبه وواسطة فی الایصال قال ویرجح روایة الفتح والسکون مناسبته لقوله (وشر الامور محدثاتها) بفتح الدال فان المراد بها التی لیس لها فی الشرع اصل یشهد لها بالصحة والجواز قال ویرجح المشهورة ای ضم الهاء وفتح الدال بانه لما ذکر بعد کتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلی الله علیه وسلم بتبلیغ ذلک الکتاب الذی هو خیر الحدیث وایضاحه وتبیینه وهی الهدایة المزیلة للضلال من العالمین، کذا فی شرح المواهب، للزرقانی رح **قوله** وشر الامور محدثاتها الخ بفتح الدال یعنی البدع الاعتقادیة والقولیة والفعلیة، **قوله** وکل بدعة ضلالة الخ قال علی القاری قال فی الازهار ای کل بدعة سیئة ضلالة لقوله علیه الصّلوة والسّلام من سنّ فی الاسلام سنةً حسنةً فله اجرها واجر من عمل بها وجمع ابوبکر وعمر القرآن وکتبه زید فی المصحف وجدد فی عهد عثمان رضی الله عنهم قال النووی البدعة کل شیء عمل علی غیر مثال سبق وفی الشرع احداث ما لم یکن فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقوله کل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی آخر کتاب القواعد البدعة اما واجبة کتعلم النحو لفهم کلام الله ورسوله وکتدوین اصول الفقه والکلام فی الجرح والتعدیل واما محرمة کمذهب الجبریة والقدریة والمرجئة والمجسمة والرد علی هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشریعة من هذه البدع فرض کفایة واما مندوبة کاحداث الربط والمدارس وکل احسان لم یعهد فی الصدر الاول وکالتراویح ای بالجماعة العامة والکلام فی دقائق الصوفیة واما مکروهة کزخرفة المساجد

وتزويق المصاحف يجفي عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اى عند الشافعية ايضاً والا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذائذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف فى كراهة بعض ذلك اى كما قدمنا، قال الشافعى رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم، وقال عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة هذا هو آخر كلام الشيخ فى تهذيب الاسماء واللغات وروى عن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع لا يجتمع أمتى على الضلالة، كذا فى المرقاة وقد تكلم المحقق الشاطبى رح فى الباب الثالث من الجزء الاول من كتاب الاعتصام على كلام الشيخ عز الدين وصاحبه القرافى فى تقسيم البدعة فأطال واجاد واصلح ما أفرطا او فرطا فيه وادعى أن هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفسه متدافع، لان من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب او ندب او اباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً فى عموم الاعمال المامور بها او المخير فيها فالجمع بين تلك الاشياء بدعًا وبين كون الادلة تدل على وجوبها او ندبها او اباحتها جمع بين متنافيين اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع امر او كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان ان يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر فى بابه فما ذكره القرافى عن الاصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه فى خرق الاجماع وكأنه انما اتبع فى هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فان ابن عبد السلام ظاهر هنا انه سمى المصالح المرسلة بدعًا بناء، والله اعلم على انها لم تدخل اعيانها تحت النصوص المعينة وان كانت تلائم قواعد الشرع فمن هنالك جعل القواعد هى الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعًا فى اللفظ كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة كما سيأتى ان شاء الله تعالى، اما القرافى فلا عذر له فى نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لانه خالف الكل فى ذلك التقسيم فصار مخالفًا للاجماع ام وقد حقق الشاطبى فى كتابه هذا كل ما يتعلق ببيان حدود البدعة وانواعها واحكامها وكونها ضلالة مذمومة وازاح كل شبهة تعلق بها المبتدعون بما لا مزيد عليه فلله الحمد ومنه الجزاء، ومحصل ما حصل العبد الضعيف عفا الله عنه من كلمات شيوخنا وافادا تهم ان الاصل فى البدعة الشرعية انما هو قول النبى صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والمراد بامر الدين كما صرح به فلا يطلق الا على الامور المحدثة فى الدين لا على كل امر محدث وبهذا يخرج امثال التوسع فى المطاعم والمراكب وغيرها من الامور المباحة بل بعض الرسوم التى يفعل فاعلوها لا على وجه التقرب والاحتساب ايضًا عن حد البدعة الشرعية وان كانت داخلة فى حد البدعة اللغوية فان هذه الافعال لا يباشرها من باشرها ظانًّا وناويًا انها من الدين فليست هى من الاحداث فى الدين فى شئ وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ما ليس منه يدل على ان الامور التى لها اصل من الكتاب او من سنته صلى الله عليه وسلم او من سنة الخلفاء الراشدين المهديين او تعامل عامة السلف رضى الله عنهم او الاجتهاد المعتبر بشروطه المستند الى النصوص لا تسمى محدثة ولا بدعة شرعية فان هذه الاصول كلها من الدين تنصيصًا او تعليلاً كما تقرر فى محله، قال الشاطبى ومن كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكًا رحمه الله جدًّا وهو ان قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شئ خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما ولى واصلاه جهنم وساءت مصيرًا وحقيق ما كان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع اصولاً حسنة من السنة منها ما نحن فيه لان قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شئ خالفها قطع لمادة الابتداع جملة وقوله من عمل بها مهتد الى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا) ومنها ما سنه ولاة الامر من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو سنة لا بدعة فيه البتة وان لم يعلم فى كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه فى الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه حيث قال فيه (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور) فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وان من اتباع سنته اتباع سنتهم وان المحدثات خلاف ذلك ليست منها فى شئ لانهم رضى الله عنهم فيما سنوه اما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها واما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله عليه وسلم فى الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك وسيأتى بيانه بحول الله على ان ابا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم فى قول السلف الصالح

تحقيق معنى البدعة وكلام العلماء وهو بحث لطيف

(سنتا ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما) ان المعنی فیه ان یعلموا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم مات وهو علی تلك السنة وانه لا یحتاج مع قول النبی صلی اللہ علیه وسلم الی قول احد وما قاله صحیح فی نفسه فهو مما یحتمله حدیث العرباض رضی اللہ عنه فلا زائد اذاً علی ما ثبت فی السنة النبویة الا انه قد یخاف ان تکون منسوخة بسنة اُخری فافتقر العلماء الی النظر فی عمل الخلفاء بعده لیعلموا ان ذلك هو الذی مات علیه النبی صلی اللہ علیه وسلم من غیر ان یکون له ناسخ لانهم کانوا یاخذون بالاحدث فالاحدث من امره، انتهی، والحاصل ان البدعة الشرعیة هو احداث امر لیس له ثبوت بواحد من الاصول الاربعة الدینیة زاعمًا انه من الدین ومظنة للاثابة من اللہ والتحسین وعلی هذا فما امر به الشارع ایجابًا او ندبًا امتثالًا من طلب العلم وحفظه وتبلیغه ونصرة الدین والذب عنه وتزکیة النفوس وتهذیبها ان توقف امتثاله فی هذا الزمان علی تحصیل اسباب وذرائع کانت للسلف غنیة عنها لوجوه واحوال مختصة بهم کتدوین العلوم وتصنیف الکتب وبناء المدارس بهیأتها الکذائیة وغیرها فمباشرة تلك الاسباب لیست من البدعة الشرعیة وقد ثبت فی الاصول ان ما لا یتم الواجب الا به فهو واجب وما یتوقف علیه المأمور به فهو ایضًا مأمور به فهو من الدین حکمًا ولیس هو من الاحداث فی الدین ما لیس منه وهذا کما یأمر الطبیب المریض بان یستعمل المعجون الفلانی ولم یوجد فی السوق فأخذ المریض بجمیع اجزائه من غیر زیادة ولا نقص وسوّاها معجونًا جیّد القوام من تلقاء نفسه فالاشتغال بمبادی التسویة واعمال الفکر فی طرقها وان لم یکن مما امر به الطبیب صریحًا ولکنه داخل فیه حکمًا کما هو الظاهر نعم ان زاد فی النسخة دواءً او نقص منها او بدّل دواءً بدواء آخر او غیر اوقات استعماله او تصرف فی اوزانه مثلًا من غیر امر الطبیب المعالج ففی هذا مخالفة لامره ومداخلة فی وظائفه التی لیست لغیره ان یداخلها وهکذا شأن الشرعیات لا یسوغ الزیادة علیها ولا النقص منها ولا اخراجها عن اوقاتها وحدودها ولا تقیید مطلقها ولا اطلاق مقیدها ولا تعیین کیفیاتها وهیأتها بمحض الرأی والتخمین قال المحقق الشاطبی رح فی الاعتصام واصل مادة بدع الاختراع علی غیر مثال سابق ومنه قول اللہ تعالی بدیع السموات والارض ای مخترعهما من غیر مثال سابق متقدم وقوله تعالی قل ما کنت بدعًا من الرسل ای ما کنت اول من جاء بالرسالة من اللہ الی العباد بل تقدمنی کثیر من الرسل ویقال ابتدع فلان بدعة یعنی ابتدأ طریقة لم یسبقه الیها سابق وهذا امر بدیع یقال فی الشیء المستحسن الذی لا مثال له فی الحسن فکأنه لم یتقدمه ما هو مثله ولا ما یشبهه و من هذا المعنی سمّیت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك علیها هو الابتداع وهیئتها هی البدعة وقد یسمی العمل المعمول علی ذلك الوجه بدعة فمن هذا المعنی سمی العمل الذی لا دلیل علیه فی الشرع بدعة وهو اطلاق اخص منه فی اللغة حسبما یذکر بحول اللہ، ثم قال فالبدعة اذًا عبارة عن طریقة فی الدین مخترعة تضاهی الشرعیة یقصد بالسلوك علیها المبالغة فی التعبد للہ سبحانه وتعالی ثم قال فی موضع آخر وقد یکون اصل العمل مشروعًا ولکنه یصیر جاریًا مجری البدعة وبیانه ان العمل یکون مندوبًا الیه مثلًا فیعمل به العامل فی خاصة نفسه علی وضعه الاول من الندبیة فلو اقتصر العامل علی هذا المقدار لم یکن به بأس ویجری مجراه اذا دام علیه فی خاصیته غیر مظهر له دائمًا بل اذا اظهره لم یظهره علی حکم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم فهذا صحیح لا اشکال فیه واصله ندب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاخفاء النوافل والعمل بها فی البیوت وقوله افضل الصلوة صلوتکم فی بیوتکم الا المکتوبة فاقتصر فی الاظهار علی المکتوبات کما تری وان کان ذلك فی مسجده علیه السلام او فی المسجد الحرام او فی مسجد بیت المقدس حتی قالوا ان النافلة فی البیت افضل منها فی احد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحدیث وجری مجری الفرائض فی الاظهار السنن کالعیدین والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك فبقی ما سوی ذلك حکمه الاخفاء ومن هنا ثابر السلف الصالح رضی اللہ عنهم علی اخفاء الاعمال فیما استطاعوا او خف علیهم اقتداء بالحدیث وبفعله علیه السلام لانه القدوة والاسوة، قال ووجه دخول الابتداع هنا ان کل ما واظب علیه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من النوافل واظهره فی الجماعات فهو سنة فالعمل بالنافلة التی لیست بسنة علی طریق العمل بالسنة اخراج للنافلة عن مکانها المخصوص بها شرعًا ثم یلزم من ذلك اعتقاد العوام فیها ومن لا علم عنده انها سنة وهذا فساد عظیم لان اعتقاد ما لیس بسنة والعمل بها علی حد العمل بالسنة نحو من تبدیل الشریعة کما لو اعتقد فی الفرض انه لیس بفرض او ما لیس بفرض انه فرض ثم عمل علی وفق اعتقاده فانه فاسد فهب العمل فی الاصل صحیحًا، فاخراجه عن بابه اعتقادًا وعملًا من باب افساد الاحکام الشرعیة، وقال فی موضع آخر ومن البدع الاضافیة التی تقرب من الحقیقة ان یکون اصل العبادة مشروعًا الا انها تخرج عن اصل شرعیتها بغیر دلیل توهمًا انها باقیة علی اصلها تحت مقتضی الدلیل وذلك بان یقید اطلاقها بالرأی او یطلق تقییدها وبالجملة فتخرج عن حدها الذی حد لها، قال ومن ذلك تخصیص الایام الفاضلة بانواع من العبادات التی لم تشرع لها تخصیصًا کتخصیص الیوم الفلانی بکذا وکذا من الرکعات او بصدقة کذا وکذا او اللیلة الفلانیة بقیام کذا وکذا رکعة او بختم القرآن فیها او ما اشبه ذلك فان ذلك التخصیص والعمل به اذا لم یکن بحکم الوفاق او بقصد یقصد مثله اهل العقل والفراغ والنشاط کان تشریعًا زائدًا ولا حجة له فی ان یقول ان هذا الزمان ثبت فضله علی غیره فیحسن فیه ایقاع العبادات لانا نقول هذا الحسن هل ثبت له اصل ام لا فان ثبت فهی مسألتنا کما ثبت الفضل

في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام الاثنين والخميس فان لم يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع يستدل اليه فلم يبق الا انه ابتداع في التخصيص، وقال في موضع آخر ان هنا اصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من انصف من نفسه وذلك ان سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما او تركه لأمر على ضربين (احدهما) ان يسكت عنه او يتركه لانه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لاجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وانما حدثت بعد ذلك فاحتاج اهل الشريعة الى النظر فيها واجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين والى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى فهذا الضرب اذا حدثت اسبابه فلا بد من النظر فيه واجرائه على اصوله ان كان من العاديات او من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في اجراء العبادات ولا اشكال في هذا الضرب لان اصول الشرع عتيدة واسباب تلك الاحكام لم تكن في زمان الوحي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك او غيره لك بل اذا عرضت النوازل روجع بها اصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وانما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم اصول الفقه (والضرب الثاني) ان يسكت الشارع عن الحكم الخاص او يترك امراً ما من الامور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت الا انه لم يحدد فيه امر زائد على ما كان من الحكم العام في امثاله ولا ينقص منه لانه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه كان صريحاً في ان الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه، ثم قال ان التشريع عن حكم الفعل او الترك هنا اذا وجد المعنى المقتضي له اجماع من كل ساكت على ان لا زائد على ما كان اذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً او سائغاً لفعلوه فهم كانوا احق بادراكه والسبق الى العمل به اذ لا يصح ان تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة ولذلك قال مالك أترى الناس اليوم كانوا ارغب في الخير ممن مضى، اهـ - وبالجملة فالخير كله في السنة والاقتداء بالسلف الصالح الذين هم نجوم الهداية وأعلام الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون، وفي الابداع لبعض الفضلاء المصريين بقي علينا تحقيق ما رآه المسلمون حسناً الى آخره فقد اعتاد كثير من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الاثر وهذا الاستدلال لا يصح والحديث عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني وغيرهم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحاباً فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لئلا يكون مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة لأن كل امة فرق الامة مسلم يرى تدينه حسناً فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح فهي اما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له اصحاباً فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفاً للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح ويجوز ان تكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً او قبيحاً فهو عند الله كذلك وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير واظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام واصحها الاحتمال الاول كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون والاحتمالان الاخيران يتجهان اذا كان الحديث بدون الفاء او كان مع الواو كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم واذ ليس فليس وقد نسب جماعة هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن منهم الامام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شراحها، لكن قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر قال العلائي لم اجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث اصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه، انتهى ملخصاً من تحفة الاخيار للحافظ اللكنوي، ومما نقلناه لك على هذا الاثر تعرف ان تمسك انصار البدع به ليس كما ينبغي لانه اثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابي وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما اجمعوا على حسنه اما من جميع المسلمين او من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم فاحفظه فانه مفيد والله سبحانه وتعالى اعلم، وبهذا التقرير الذي حررناه من افادات شيخنا المحمود وغيره من علماء هذا الشان رحمهم الله يظهر لك ان شاء الله تعالى كون البدعة الشرعية بحذافيرها سيئة ومذمومة وعدم انقسامها الى حسنة وسيئة او واجبة ومندوبة ومكروهة وغيرها من الاقسام فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب كل بدعة ضلالة محمول عندنا على العموم والذين خصوه بالبدعة السيئة وقسموا البدعة اقساماً فكأنهم تسامحوا في اطلاق هذا اللفظ واستعملوا من المعنى

ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالیّ وعلیّ **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمن بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يديّ قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يديّ من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

الشرعي الى المدلول اللغوي وجعلوه شرعيا كما يشير اليه قول الزرقاني في شرح المواهب حيث قال هي لغة ما عمل من غير مثال سابق واستعمل في الشرع بهذا المعنى ايضا وتنقسم الى واجبة كعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط في الاطعمة والاشربة ومحرمة كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كاكثر الاشياء المنصوص على كراهتها قال النووي فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه تأكيد بكل لانها لا تمنع التخصيص كقوله تعالى تدمر كل شئ، اه- والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** انا اولى بكل مؤمن الخ كما في القرآن العزيز النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بكل مؤمن من نفسه في كل شئ من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمهم فعليهم ان يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه او هو اولى بهم اي ارأف بهم واعطف عليهم وانفع لهم، كذا في شرح المواهب للزرقاني، وقال شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقدهما ان معنى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين اي اقرب اليهم من انفسهم فان ايمان كل مؤمن مستفاد من ايمان نبيه وهو شعاع من اشعة شمس النبوة فاذا شرع المؤمن في الحركة الفكرية لادراك حقيقته من حيث هو مؤمن فلابد له من معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم اولا قبل الوصول الى معرفة نفسه وليس معنى القرب والبعد الا ان المتحرك اذا تحرك الى جهة تقع في المسافة القريب اولا والبعيد آخرا وهكذا هو شان كل معلول مع علته اذا اراد المعلول مثلا الوصول الى حقيقته فلا يمكن الا بعد الوصول الى علته فالعلة اذا اقرب الى المعلول من نفسه، **قوله** من ترك مالا فلاهله الخ اي لورثته **قوله** ومن ترك دينا الخ اي دينا لا وفاء له كما ثبت في رواية اخرى **قوله** او ترك ضياعا الخ بفتح الضاد عيالا عالة واطفالا لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم محتاجون الى كافل يقوم بهم، قاله الزرقاني، وقال الابي قال ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد هو مصدر في الاصل سمي به العيال ضاع ضياعا كقضي قضاء واما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة او غلة او تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا، **قوله** فالیّ وعلیّ الخ قال الزرقاني يحتمل انهما راجعان الى كل احد من المذكورين قبلهما اي من ترك ضياعا فلهم المجئ اليّ ويكون القيام بمصالحهم عليّ ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه اليّ ويكون اداؤه عليّ ويحتمل ان يكون قوله اليّ راجعا الى الدين وعليّ الى الضياع على طريق اللف والنشر المرتب وعبر بعليّ الدالة على الوجوب ايماء الى عظم امر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين اداء الدين فان فيه بقاء النفس وهو اقوى المهمات وفيه اشعار بان ذلك تبرع بالنسبة الى الدين فلصاحبه الابراء وتحصل المثوبة بذلك بخلاف امر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا، اه- **قوله** على اثر ذلك الخ بكسر الهمزة وسكون المثلثة، **قوله** ثم ساق الحديث بمثله الخ وفي المواهب اللدنية ناقلا عن صحيح مسلم وذكر نحوه قال شارحه الزرقاني رح وفرق بين اللفظين عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون بلفظه واذا قالوا نحوه ارادوا انه بغير لفظه كما بيّنه في الفتح، **قوله** من يهده الله الخ اي من يوفقه الله للهداية فلا مضل له من شيطان ونفس وغيرهما، **قوله** ومن يضلل فلا هادي له الخ اي من يضلله بخلق الضلالة فيه وترك توفيقه فلا هادي له لا من العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي **قوله** ان ضمادا قدم مكة الخ بكسر الضاد المعجمة هو ضماد بن ثعلبة الأزدي قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب كان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكان رجلا يتطبب ويرقي ويطلب العلم اسلم في اول الاسلام روى حديثه ابن عباس، اه- قال البغوي لا اعلم لضماد غيره، **قوله** وكان من ازد شنوءة الخ بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، **قوله** وكان يرقي الخ بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن، في رواية غير مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح، **قوله** فهل لك الخ اي فهل لك من حاجة الى ان ارقيك فيشفيك الله بيديّ ان شاء، **قوله** ان الحمد لله الخ قال الجزري في تصحيح المصابيح في حديث ابن مسعود التشهد في الحاجة ان الحمد لله الخ يجوز تخفيف أن وتشديدها

اما بعد قال فقال اَعِدْ علیَّ کلماتك هؤلاء فأعادهن علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعتُ قول الکهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعتُ مثل کلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات یدك أبایعك علی الاسلام قال فبایعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی قومك قال وعلی قومی قال فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة فمروا بقومه فقال صاحب السریة للجیش هل اصبتم من هؤلاء شیئا فقال رجل من القوم اصبتُ منهم مطهرةً فقال ردّوها فان هؤلاء قوم ضماد

حدثنی سریج بن یونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن اَبجر عن ابیه عن واصل بن حیان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا یا ابا الیقظان لقد ابلغت واوجزت فلو کنت تنفست فقال انی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انّ طول صلوة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة مِن فِقهه فأطِیلُوا الصّلوٰة

ومع التشدید یجوز رفع الحمد ونصبه وروینا ه بذلك، ام قال القاری ورفع الحمد مع التشدید یکون علی الحکایة، قال الطیبی الحمد ههنا یجب ان یحمل علی الثناء الجمیل من نعمة اوغیرها من اوصاف الکمال والجمال والجلال والاکرام والافعال العظام والتعریف علی استغراق الجنس فیفید ان کل نعمة من النعم الدنیویة والاخرویة لیست الامنه وکل صفة من صفات الکمال وفضائل الاعمال له ومنه والیه **قوله** اما بعد الخ قال عیاض هی کلمة یستعملها الخطیب للفصل بین ما کان فیه من الحمد والثناء والانتقال الی ما یرید ان یتکلم فیه وقیل فی قوله تعالی وآتیناه الحکمة وفصل الخطاب هی کلمة اما بعد وقیل فیه غیر ذلك والاولی انه الفصل بین الحق والباطل ومنه قوله تعالی انه لقول فصل، قال النووی یستحب الاتیان بها حتی فی خطب التصانیف وقد عقد البخاری بابا لاستحبابها حیث قال باب من قال فی الخطبة بعد الثناء اما بعد رواه عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الزین بن المنیر یحتمل ان من موصولة بمعنی الذی والمراد به النبی صلی الله علیه وسلم ویحتمل انها شرطیة والجواب محذوف ای فقد اصاب السنة وعلی التقدیرین فینبغی للخطباء ان یستعملوها تأسّیا واتباعا، انتهی ملخصا وقد ذکر البخاری فی الترجمة ستة احادیث، قال الحافظ وقد تتبع طرق الاحادیث التی فیها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوی فرواها عن اثنین وثلاثین صحابیا منها ما اخرجه عن المسور بن مخرمة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خطب خطبته قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة علی ذلك ویستفاد من الاحادیث انها لا تختص بالخطب بل تقال فی صدر الرسائل والمصنفات، کذا فی شرح المواهب، **قوله** ولقد بلغن ناعوس البحر الخ قال النووی ضبطناه بوجهین اشهرهما ناعوس بالنون والعین هذا هو الموجود فی اکثر نسخ بلادنا والثانی قاموس بالقاف والمیم وهذا الثانی هو المشهور فی روایات الحدیث فی غیر صحیح مسلم وقال القاضی عیاض اکثر نسخ صحیح مسلم وقع فیها قاعوس بالقاف والعین قال ووقع عند ابی محمد بن سعید تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعین قال وذکره ابو مسعود الدمشقی فی اطراف الصحیحین والحمیدی فی الجمع بین الصحیحین قاموس بالقاف والمیم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عُبَید قاموس البحر وسطه وقال ابن درید لُجّته وقال صاحب کتاب العین قعره الاقصی وقال الحربی قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التی تضطرب امواجها ولا تستقر میاهها وهی لفظة عربیة صحیحة وقال ابو علی الجیانی لم اجد فی هذه اللفظة ثلجا وقال شیخنا ابو الحسین قاعوس البحر بالقاف والعین صحیح بمعنی قاموس کانه من القعس هو تطامن الظهر وتعمقه فیرجع الی عمق البحر ولجته هذا آخر کلام القاضی عیاض رضی الله عنه وقال ابو موسی الاصفهانی وقع فی صحیح مسلم ناعوس البحر بالنون والعین قال وفی سائر الروایات قاموس وهو وسطه ولُجّته قال ولیست هذه اللفظة موجودة فی مسند اسحاق بن راهویه الذی روی مسلم هذا الحدیث عنه لکنه قرنه بأبی موسی فلعله فی روایة ابی موسی قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد یطلبها فلا یجدها فی شیء من الکتب فیتحیر فاذا نظر فی کتابی عرف اصلها ومعناها، **قوله** هات یدك الخ هو بکسر التاء **قوله** فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة الخ وروی مسلمة بن علقمة عن داود بن ابی هند عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابو بکر رضی الله عنه بعثا فمروا ببلاد ضماد فلما جاوزوا تلك الارض وقف امیرهم فقال اعزم علی کل رجل اصاب شیئا من اهل هذه الارض الا ردّه فقالوا اصلح الله الامیر ما اصبنا منها شیئا قال وجاء رجل منهم بمطهرة فقال انی اصبت هذه فقال اردها اما تدرون ان هؤلاء قوم ضماد الذی بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرّف وکرّم، کذا فی الاستیعاب لابن عبد البر والله اعلم بالصواب **قوله** مطهرة الخ بکسر المیم وفتحها والکسر اشهر، **قوله** عن عبد الملك بن أبجر عن ابیه الخ هو عبد الملك بن سعید بن حیان بن ابجر الهمدانی کما فی التهذیب وابجر بفتح الهمزة وسکون الباء وفتح الجیم **قوله** فأوجز وأبلغ الخ ای خطب خطبة وجیزة بلیغة، **قوله** فلما نزل الخ ای عن المنبر، **قوله** فلو کنت تنفست الخ ای فلو کنت اطلت قلیلا لکان احسن، **قوله** ان طول صلوة الرجل الخ ای اطالتها **قوله** وقصر الخطبة الخ بکسر القاف وفتح الصاد ای تقصیرها، کذا فی المرقاة **قوله** مئنة بفتح المیم وکسر الهمزة وتشدید النون ای علامة یتحقق بها فقهه، قال القاری مفعلة بنیت من انّ المکسورة المشددة وحقیقتها مظنة ومکان

واقصروا الخطبة وان من البيان سحرًا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم ابن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلًا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله

لقول القائل انه فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فصرفت العناية الى الاهم، كذا قيل، او لان حال الخطبة توجه الى الخلق و حال الصلوة مقصد الى الخالق فمن فقاهته قليله اطالة معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه في النهاية اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسمًا لكان قولًا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال ابوعبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل ابوعبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة وانما جعل عليه الصلوة والسلام ذلك علامة من فقهه لان الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة كذا في المرقاة، **قوله** واقصروا الخطبة الخ قال النووي رح الهمزة فيه همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفًا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى وكانت صلوته قصدًا وخطبته قصدًا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلًا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها، وفي المرقاة ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه عليه الصلوة و السلام صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد فخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فأخبر بما كان وما هو كائن، اھ - لوروده نادرًا اقتضاء الوقت ولكونه بيانًا للجواز وكأنه كان واعظًا والكلام في الخطب المتعارفة، قال الشوكاني رح وانما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة، اھ - وفي حديث ابن مسعود رض عند البزار وانه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلوة، **قوله** وان من البيان سحرًا الخ قال الحافظ رح قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما تقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بانه لا مانع من تسمية الآخر سحرًا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر من صحيح البخاري وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ، اھ - قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة، اھ - قال الحافظ وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح من البخاري في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان في تزيين الحق و بهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا لقوله من البيان فاتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى، والذي يظهر ان المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه قد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم خير الامور اوسطها والله اعلم كذا في الفتح ووقع في حديث ابن عباس عند احمد وابي داؤد بلفظ ان من البيان سحرًا وان من الشعر حكمًا، فقال بعضهم ان احدى القرينتين هو قوله ان من الشعر حكمًا على طريق المدح فكذلك القرينة الاخرى قال بعض الشراح هذا وارد للذم اي ان من البيان نوعًا يحل من العقول والقلوب محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقًا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقًا والحق باطلًا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان محمودًا فان فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذمومًا فان فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة، **قلت** ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان، ومما يدل على ان الشعر في اصله مذموم قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون، الآية وقد كثر الاحاديث في ذمه ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرًا وقيل في الشعر أكذبه أحسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما يأتي الشاعر اكثره كذب والله اعلم كذا في المرقاة من باب البيان والشعر وقال في ابواب الجمعة وان من البيان سحرًا

فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوِى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد و ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق الحنظلي جميعًا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاءً يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وحدثني** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن

اى بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاثم بالسحر يكتسب ببعض البيان اومنه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر نهى عنه كما نهى عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اى الذى له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اى مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادًا وقال الطيبى الجملة حال من اقصروا اى اقصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلوة والسلام اوتيت جوامع الكلم قال النووى وهذا الثاني هو الصحيح المختار والله اعلم، **قوله** فقد رشد الخ بفتح الشين وكسرها، **قوله** بئس الخطيب أنت الخ قال النووى قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ليفهم واما قول الأولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داؤد باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم، انتهى، قال الشوكاني ولكن وقع في سنن ابي داؤد عن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى، قلتُ ولكن كما تراه مرسل ارسله ابن شهاب والله اعلم قال السندى فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم وقد تقدم منا ما يتعلق بهذا المبحث في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من اوائل كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان فليراجع، **قوله** ومن يعص الله ورسوله الخ هذا صريح في ان الانكار انما وقع على تشريكهما في الضمير الواحد لا على ترك الوقف على فقد رشد كما زعمه الطحاوى رح في مشكل الآثار وقد تقدم الكلام عليه في باب حلاوة الايمان وكنتُ أحلتُ هناك على مرسل ابراهيم الذى رواه ابن ابي الدنيا لعدم استحضارى رواية مسلم هذه وهذا كما تراه صريح في الرد على تاويل الطحاوى رح والله اعلم، **قوله** قال ابن نمير فقد غوى الخ هكذا وقع في النسخ بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك في الشر، **قوله** عن صفوان بن يعلى عن ابيه الخ ابوه يعلى بن أمية رضى الله تعالى عنه **قوله** ونادوا يا مالك الخ زاد في البخارى ليقض علينا ربك ومالك اسم خازن النار وقرئ يا مالِ بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه ولله در من قال ؎ ما كان اغنى اهل نار جهنم ❊ عن قولهم يا مال وسط جحيم ❊ عجزوا عن استكمال لفظة مالك فلاجل ذا نادوه بالترخيم ❊ وقوله ليقض علينا ربك اى بالموت قال الطيبى من قضى عليه اى أماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضى علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم وقال ابن الملك اى ليبين لنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنة، قال القسطلاني في شرح مسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وانه قرأ السورة كلها انتهى والثاني بعيد جدًا فان قيل كيف نادوا مع انه لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون اى ساكتون سكوت يأس أجيب بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتًا لغلبة

وحدثنيه عن أخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال **حدثني** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا

الياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم كذا في شرح المواهب للزرقاني قال الحافظ ظاهر الآية انهم بعدما طال ابلاسهم تكلموا والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض ترجح لطول العهد او النداء يقع قبل الابلاس لان الواو لا تستلزم ترتيبا والله اعلم **قوله** عن أخت لعمرة الخ قال النووي هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول قلت وأخت عمرة هذه هي ام هشام بنت حارثة بن النعمان المذكورة في الروايات الآتية قال في تهذيب التهذيب ام هشام بنت حارثة بن النعمان لها صحبة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها أختها عمرة ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، اهـ **قوله** من في رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو تحقيق للامر قاله الأبي رح **قوله** وهو يقرأ بها على المنبر الخ قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة على ذكر الموت والبعث واحوالهما وفيها المواعظ البليغة والزواجر الاكيدة قاله النووي رح. وفي المرقاة قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلوة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة، اهـ وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ اولها في كل جمعة والا لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم والحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا، اهـ. قال الشوكاني بعد ذكر الاحاديث الواردة في الباب والظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه **قوله** عن عبد الله بن محمد بن معن الخ في تهذيب التهذيب عبد الله بن معن المدني روى عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حديث ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه خبيب بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وليس له في الكتابين (اي صحيح مسلم وسنن ابي داؤد) غير هذا الحديث، اهـ **قوله** وكان تنورنا وتنور الخ اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قاله النووي رح **قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه أسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين **قوله** عن ام هشام الخ قال الحافظ في التهذيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب لم يسمع يحيى منها وبينهما عبد الرحمن بن سعد، اهـ. والله اعلم، **قوله** عن عمارة بن رويبة الخ بضم العين وتخفيف الميم ورويبة بالتصغير، **قوله** رافعا يديه الخ اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يشهد قوله واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي، **قوله** قبح الله هاتين اليدين الخ دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب، **قوله** واشار باصبعه المسبحة الخ بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع، كذا في المرقاة قال النووي، وفيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض، **قوله** اذ جاء رجل الخ قال الحافظ هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني

قال قم فاركع **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن عُلَيّة عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سُليك قبل ان يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سُفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن ابي بشر عن ابي سفيان عند ابي داؤد والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن قوقل (بالقافين) فذكر الحديث اخرجه الطبراني قال ابوحاتم الرازي وهو فيه منصور يعني في تسمية الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت اباصالح يحدث بحديث سُليك الغطفاني ثم سمعت اباسُفيان يحدث به عن جابر فتحرّر ان هذه القصّة لسليك وروى الطبراني ايضًا من طريق ابي صالح عن ابي ذرّ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فأن الحديث مشهور عن ابي ذرّ انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبّان وغيره واما مارواه الدارقطني من حديث انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصّة سُليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوّز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك، ومن المستغربات ماحكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له أبوهدية فان كان محفوظًا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه **قوله** قم فاركع الخ زاد في بعض الروايات ركعتين، قال الشوكاني والاحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة والى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي واحمد واسحاق ومكحول وابوثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين وحكى ابن العربي ان محمد بن الحسن حكاه عن مالك وذهب الثوري واهل الكوفة الى انه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وابي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيّب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان، اھ۔ وفي صحيح البخاري في باب الدهن للجمعة عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دُهنه او يمسّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي بعض الروايات بعد قوله اذا تكلم الامام حتى يقضي صلاته، وقد بيّنه احمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى مابدا له، قال الحافظ في الدراية روى ابن اسحاق باسناد جيّد عن السائب بن يزيد كنا نصلي زمن عمر في يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصّلوة فاذا سكت المؤذن خطب لم يتكلم احد وعن ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة، اھ۔ وهذا كالاجماع منهم رضي الله عنهم على قطع الصّلوة لخروج الامام وجلوسه على المنبر وقطع الكلام لشروعه في الخطبة كما قال ابن شهاب خروجه (اي الامام) يقطع الصّلوة وكلامه يقطع الكلام وهذا قول ابن شهاب الزهري وليس حديثًا مرفوعًا كما زعمه بعض فقهائنا واما مارواه البيهقي في السُّنن عن ابي هريرة مرفوعًا من مثل هذا الكلام وحسّنه العزيزي في شرح الجامع الصّغير فقال البيهقي انه خطأ فاحش، وانما هو كلام ابن شهاب ووافقه عليه غيره من الحفاظ قال في التعليق الممجّد قال ابوعمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصّلوة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره، اھ۔ والحاصل ان ما قال ابن شهاب وان لم يثبت مرفوعًا فقد ثبت بعمل عامة السّلف كما ذكرنا واجاب عنه ابوالفضل العراقي الحافظ في شرح الترمذي ان كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها احاديث يخصّها، اھ۔ قلتُ وسيأتي تصريحه ايضًا عن بعضهم والظاهر من الآثار المذكورة امتناع الصّلوة مطلقًا بعد خروج الامام سواء كانت تحية المسجد اوغيرها ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان ولايثبت التعامل بمحض الاحتمال، قال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصّحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا، اھ۔ قلتُ مراد القرطبي وغيره اتفاق جمهور السّلف على هذا العمل فلا ينتقض دعواهم بنقل العمل عن واحد او اثنين بخلافه مع ان المسألة مما يكثر بها البلوى ويتكرر في كل اسبوع ويؤدّى على رؤس الاشهاد، وقد ورد في حديث نبيشة الهذلي عند احمد ماهو كالصّريح في نفي تحية المسجد لمن جاء وقت الخطبة ولفظه ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدًا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان يكون كفارة للجمعة التي تليها، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ احمد (اي علي بن اسحاق) وهو ثقة، قلتُ ولكنه من طريق عطاء الخراساني عن نبيشة قال الطبراني لم يسمع عطاء من احد من الصحابة الامن انس كذا في التهذيب فالاسناد اذًا ليس بمتصل وقد احال عليه الحافظ في الفتح، ولم يتكلم في اسناده بشيء ولم يسق المتن كله وهو متأيّد بظاهر ما في حديث سلمان عند البخاري

مشروعية صلوة ركعتين لمن دخل المسجد والامام يخطب واقوال العلماء في ذلك وتحقيق المقام

كما تقدم فقوله صلى الله عليه وسلم للمقبل الى المسجد وان وجد الامام قد خرج جلس صريح في نفي التحية وفيها بعد خروج الامام ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام وفيه ايوب ابن نهيك قال الهيثمي وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، قال الحافظ انه حديث ضعيف والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله، اھ قلت ولكن يتأيد بمثله حديث نبيشة المتأيد بتعامل عامة السلف لاسيما وآية الانصات تشمل الخطبة ايضا بعمومها بل هي مورد النص عند البعض وقراءة القرآن في الخطبة ليس موضعها متعينا، وقد اخرج الستة عن ابي هريرة مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت قال العيني وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا، اھ بل الطحاوي قد ادعى تواتره وتحرير كلام الطحاوي في هذا المبحث انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله عنهم كلها تأمر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر الى ذلك يستوي الداخل والآتي ونعم هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية، وقد ورد فيه آثار كثيرة من الصحابة والتابعين اخرجها الطحاوي وابن ابي شيبة قال العيني اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وابو قلابة ومجاهد فأثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري محمد بن مسلم اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن القاضي بكار عن ابي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لعلقمة أتكلم والامام يخطب او وقد خرج الامام قال لا الى آخره، واثر ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه، اھ قال ابو بكر بن العربي فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه (وتحتم وجوبه) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (وعدم وجوبها) اولى، وقال صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب اجلس فقد آذيت فامره بالجلوس ولم يأمره بالتحية وناقش فيه الحافظ بما ليس بمؤثر، وايضا قصة عمر وعثمان بظاهرها مؤيدة للجمهور كما تقدم وكذا قصة من دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال هلك الكراع الحديث في الاستسقاء واما قصة سليك فيحتمل اختصاصها به لمصلحة رآها الشارع اذ ذاك يشير اليه ما في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ويؤكد الاختصاص ايضا ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابي اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان اراد به الابطاء، اھ والظاهر انه اراد الابطاء والركوع كليهما والله اعلم، فقوله صلى الله عليه وسلم لا تعودن لمثل هذا يشبه بقوله صلى الله عليه وسلم في الراكع الواصل الى الصف زادك الله حرصا ولا تعد وايضا قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك قم فصل ركعتين وهذا يدل على انه كان جالسا والتحية تفوت بالجلوس واجيب بأنه

آثار الصحابة والتابعين في منع الصلاة للداخل والامام يخطب

كما قال حماد ولم يذكر الركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحاق انا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا

كان جاهلاً وهي لا تفوت به في حق الجاهل وتعقب بان القصة تكررت كما في النسائي ولاحمد وابن حبان انه تكرر أمره بالصلوة ثلاث مرات في ثلاث جمع فحملوا جلوسه في المرتين الأخريين على النسيان والناسي عندهم كالجاهل وهو كما ترى مستبعد جداً وفي سنن الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا امسك عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته قال الدارقطني الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلاً، قال العيني والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد هذا المرسل بمرسل آخر عن محمد بن قيس عند ابن ابي شيبة قلت ولكن يخالفه سياق حديث ابي سعيد عند الترمذي ولفظه ان رجلاً جاء يوم الجمعة في هيأة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب صححه الترمذي قال صاحب المنتقى وهذا يصرح بضعف ما روى انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين، اه‍ - وقيل ان هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة وقد بوب عليه النسائي في سننه الكبرى ويدل عليه ما في صحيح مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر كما سيأتي في الباب ومعنى قوله امسك عن الخطبة في رواية الدارقطني امسك عن الشروع فيها كما في المرقاة واما قوله في سائر الروايات وهو يخطب فمعناه يريد او يكاد ان يخطب وعليه حمل الشيخ الانور قدس الله روحه الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق ابي سفيان عن جابر اذا جاء احدكم والامام يخطب الحديث كما يدل عليه ما يأتي ايضاً في الباب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر اذا جاء احدكم وقد خرج الامام بدل قوله والامام يخطب وفي صحيح البخاري والامام يخطب او قد خرج بالشك الا ان الصلوة بعد خروج الامام ايضاً مكروهة عند ائمتنا الثلاثة بالاتفاق والاختلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في الكلام لا في الصلوة كما في البدائع والمبسوط وغيرهما قال ابو يوسف ومحمد ان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة فانها تمتد غالباً فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح، نعم هذه العلة كانت منتفية في حق سليك ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة لرعايته كما رواه الدارقطني بخلاف الحديث القولي العام الا ان يحمل على من تجوز في الركعتين وكان حاله كحال سليك في كونه مأموناً من تفويته سماع الخطبة والله اعلم، ثم اعلم ان المراد بالركعتين في قصة سليك هي تحية المسجد عند الاكثرين وقد ورد في سنن ابن ماجه عن ابي هريرة وجابر ما يخالفه فان فيه استفهامه صلى الله عليه وسلم بقوله أصليت ركعتين قبل ان تجئ ورجال اسناده ثقات وصححه العراقي وظاهره المجيء من البيت فهذا كالصريح في ان الصلوة ليست تحية المسجد وادعى المزي وابن تيمية ان قوله قبل ان تجئ تصحيف من قبل ان تجلس كذا في زاد المعاد والتلخيص الحبير ولكنهم لم يأتوا عليه ببرهان واضح مع ان الامام الاوزاعي قد بنى مذهبه عليه فقال ان كان صلى في البيت قبل ان يجئ فلا يصلي اذا دخل المسجد بل نقل الشيخ الانور رحمه الله من جزء القراءة من مذهب جابر راوي الحديث ما يشعر به وحملها الشيخ العارف المحقق ولي الله الدهلوي قدس الله روحه على راتبة الجمعة القبلية حيث قال والى استحباب الصلوة قبل الخطبة لما بيناً في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وادب الخطبة جميعاً بقدر الامكان، اه‍ - وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو وقد تقدم الكلام مبسوطاً في سنن الجمعة القبلية في اوائل هذا الباب وهذا الكلام كله كان في قصة سليك الجزئية اما الحديث القولي العام اذا جاء احدكم والامام يخطب الحديث فهو حديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما ولكن اعله الدارقطني ونبه على ان شعبة متفرد في روايته عن عمرو بن دينار عن جابر وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وايوب وورقاء وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو عن جابر فذكروا قصة سليك ولم يذكروا هذا التشريع القولي قال الحافظ في المقدمة وتابع شعبة روح بن القاسم عند الدارقطني نفسه فلم يبق الشذوذ، قلت وتابع عمرو بن دينار ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عند مسلم كما هو مصرح في الباب فلا سبيل الا الى اثبات التعارض او ادعاء النسخ قال العيني مقرراً كلام الطحاوي ومتعقباً على الحافظ ابن حجر ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغواً كما كان جعله لغواً في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلوة، انتهى كلامه، او يقال ان ادلة الحظر والاباحة قد تعارضت في تحية المسجد فيترجح الحاظر على المبيح لكونه محرماً ولكونه قريباً من التواتر وافق بعمل جمهور السلف وان ترجح المبيح لكونه خاصاً ونصاً في المسألة والحاظر ليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، هذا غاية السعي في

ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول جاء رجل والنبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة یخطب فقال له أرکعت رکعتین قال لا فقال ارکع **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب فقال اذا جاء احدکم یوم الجمعة وقد خرج الامام فلیصل رکعتین **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح **و** حدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال جاء سلیک الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سلیک قبل ان یصلی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم أرکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعهما **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم کلاهما عن عیسی بن یونس قال ابن خشرم انا عیسی عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبد الله قال جاء سلیک الغطفانی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فجلس فقال له یا سلیک قم فارکع رکعتین وتجوز فیهما ثم قال اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا حمید بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یخطب قال فقلت یا رسول الله رجل غریب جاء یسئل عن دینه لا یدری ما دینه قال فأقبل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وترک خطبته حتی انتهی الیّ فاتی بکرسی حسبت قوائمه حدیدا قال فقعد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعل یعلمنی مما علمه الله ثم أتی خطبته فأتم آخرها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابیه

هذا المقام والانصاف ان الصدر لم ینشرح لترجیح احد الجانبین الی الآن ولعل الله یحدث بعد ذلک امرا، **قوله** ارکعت رکعتین الخ وفی روایة ابی الزبیر عن جابر عند البیهقی أرکعت الرکعتین ومن طریق الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عنده أصلیت الرکعتین **قوله** اذا جاء احدکم یوم الجمعة الخ قال النووی وهذا نص لا یتطرق الیه تأویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ ویعتقده صحیحا فیخالفه قال الزرقانی اذ لا یسعه مخالفته الا ان اعتقد عدم صحته لعلة او شذوذ وان کان صحیحا فیخالفه، اھ۔ وقال الشیخ ولی الله الدهلوی رحمه الله ولا تغتر فی هذه المسألة بما یلهج به اهل بلدک فان الحدیث صحیح واجب اتباعه، اھ۔ وقال الشیخ الاکبر فی الفتوحات فانه اذا انصف الانسان ما ثم ما یعارض الراکع اذا دخل المسجد، اھ۔ وقد تقدم بیان المعارضة وترجیح ما هو الارجح والله الموفق، واما ما قال بعض المدرسین ان الاصل فی الباب قصة سلیک وهی واقعة عین تحتمل وجوها ثم فهم منها بعض الرواة ضابطة ورواها کما فهم فجعل الجزئیة کلیة فسیاق الروایات یرده فان فی بعض الروایات الصحیحة وقع الجمع بین القصة الجزئیة والضابطة الکلیة والاصرح منها ما فی سنن ابی داؤد بعد ذکر قصة سلیک ثم اقبل علی الناس ثم قال اذا جاء احدکم الحدیث فهذا صریح فی انه صلی الله علیه وسلم خاطب به الناس بعد ما خاطب سلیکا ونبه علی ان الحکم لیس مختصا به والله تعالی اعلم **قوله** ولیتجوز فیهما الخ ای لیخفف قال العلامة الزبیدی المراد بالتخفیف فی الرکعتین کما قال الزرکشی الاقتصار علی الواجبات لا الاسراع قال ویدل لذلک ما ذکروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر علی الواجبات، اھ۔ **قوله** قال ابو رفاعة الخ ای العدوی قیل اسمه تمیم بن اسد وقیل غیر ذلک قال ابن عبد البر کان من فضلاء الصحابة بالبصرة قتل بکابل سنة اربع واربعین قال الحافظ وقال خلیفة بن خیاط سنة اربع واربعین فتح ابن عامر کابل وقتل بها ابو قتادة العدوی ویقال ان الذی قتل ابو رفاعة العدوی والله اعلم، **قوله** رجل غریب الخ یعنی به نفسه والله اعلم وفیه التلطف بالسؤال، **قوله** یسال عن دینه الخ ولعله سأله عن الایمان وقواعده المهمة ولذا بادر صلی الله علیه وسلم الی جوابه وقطع خطبته لتقدیم أهم الامور فأهمها، قال عیاض اذ لو ترکه حتی یفرغ من الصلوٰة امکن ان تخترمه المنیة ولان الایمان علی الفور، **قوله** فاقبل علیّ رسول الله الخ فیه تواضع النبی صلی الله علیه وسلم ورفقه بالمسلمین وشفقته علیهم وخفض جناحه لهم قاله النووی، **قوله** بکرسی الخ بضم الکاف وکسرها والضم اشهر، **قوله** حسبت قوائمه حدیدا الخ قال النووی هکذا هو فی جمیع النسخ حسبت ورواه ابن ابی خیثمة فی غیر صحیح مسلم خلت بکسر الخاء وسکون اللام وهی بمعنی حسبت، **قوله** فقعد علیه رسول الله الخ قال النووی لیسمع الباقون کلامه ویروا شخصه الکریم وقال عیاض وفیه الجلوس علی الکرسی ولاسیما فی مثل هذا وجلوسه علیه لیسمع غیره ولیتمکن من مسألته **قوله** وجعل یعلمنی مما علمه الله الخ قال النووی رح یحتمل ان هذه الخطبة التی کان النبی صلی الله علیه وسلم فیها خطبة أمر غیر الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطویل ویحتمل انها کانت الجمعة واستأنفها ویحتمل انه لم یحصل فصل طویل ویحتمل ان کلامه لهذا الغریب کان متعلقا بالخطبة فیکون منها ولا یضر المشی فی اثنائها، اھ۔ قلت والاحتمال الثانی بعید لقوله ثم أتی خطبته فأتم آخرها وکذا الثالث فان الظاهر من الاتیان بالکرسی الفصل الطویل وکذا الرابع لان قوله وترک خطبته وقوله ثم أتی خطبته ظاهر فی قطع الخطبة الا ان یقال انه قطع سلسلة الکلام الذی کان یتکلم به فالراجح هو الاحتمال الاول والله اعلم، قال صاحب البدائع من اصحابنا ویکره للخطیب ان یتکلم فی حالة الخطبة ولو فعل

عن ابن ابی رافع قال استخلف مروان اباهریرة علی المدینة وخرج الی مکة فصلی لنا ابوهریرة یوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فی الرکعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادرکت اباهریرة حین انصرف فقلت له انك قرأت بسورتین کان علی بن ابی طالب یقرأ بهما بالکوفة فقال ابوهریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما یوم الجمعة **حدثنا** قتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا حاتم ابن اسمٰعیل ح **و** حدثنا قتیبة قال نا عبدالعزیز یعنی الدراوردی کلاهما عن جعفر عن ابیه عن عبیدالله بن ابی رافع قال استخلف مروان اباهریرة بمثله غیر ان فی روایة حاتم فقرأ بسورة الجمعة فی السجدة الاولی وفی الآخرة اذا جاءك المنافقون وروایة عبدالعزیز مثل حدیث سلیمان بن بلال **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واسحٰق جمیعًا عن جریر قال یحیی انا جریر عن ابراهیم بن محمد ابن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم مولی النعمان بن بشیر عن النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین و فی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلی وهل اتاك حدیث الغاشیة قال واذا اجتمع العید والجمعة فی یوم واحد یقرأ بهما ایضًا فی الصلاتین **وحدثناه** قتیبة بن سعید قال نا ابوعوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن ضمرة بن سعید عن عبیدالله بن عبدالله قال کتب الضحاك بن قیس الی النعمان بن بشیر یسأله ای شیء قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة سوی سورة الجمعة فقال کان یقرأ هل اتاك حدیث الغاشیة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن سفیان عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة الم تنزیل السجدة

لا تفسد الخطبة لانها لیست بصلوٰة فلا یفسدها کلام الناس لکنه یکره لانها شرعت منظومة کالاذان والکلام یقطع النظم الا اذا کان الکلام امرًا بالمعروف فلا یکره لما روی عن عمر انه کان یخطب یوم الجمعة فدخل علیه عثمان فقال له أیة ساعة هذه فقال مازدت حین سمعت النداء یا امیر المؤمنین علی ان توضأت فقال والوضوء ایضًا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالاغتسال وهذا لان الامر بالمعروف یلتحق بالخطبة لان الخطبة فیها وعظ فلم یبق مکروهًا، **قوله** عن ابن ابی رافع الخ هو عبیدالله بن ابی رافع المدنی تابعی سمع علیًا واباه واباهریرة **قوله** استخلف مروان اباهریرة الخ ای جعله خلیفته ونائبه **قوله** وخرج الی مکة الخ ای مروان **قوله** بعد سورة الجمعة الخ ای بعد ما قرأ فی الرکعة الاولی سورة الجمعة کما هو مصرح فی الروایة الآتیة **قوله** یقرأ بهما الخ قال النووی فیه استحباب قراءتهما بکمالهما فیهما وهو مذهبنا ومذهب آخرین قال العلماء والحکمة فی قراءة الجمعة اشتمالها علی وجوب الجمعة وغیر ذلك من احکامها وغیر ذلك مما فیها من القواعد والحث علی التوکل والذکر وغیر ذلك وقراءة سورة المنافقین لتوبیخ حاضریها منهم وتنبیههم علی التوبة وغیر ذلك مما فیها من القواعد لانهم ما کانوا یجتمعون فی مجلس اکثر من اجتماعهم فیها، اھ قال الزرقانی فیها ای الجمعة خوفًا لما صدر منه صلی الله علیه وسلم من الوعید الشدید بتحریق بیوتهم ونحو ذلك فاذا کانوا حاضرین یحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة علی قبح حالهم وشناعة ما لهم التوبیخ العظیم والزجر البلیغ، قال الشوکانی رح وقد استدل باحادیث الباب علی ان السنة ان یقرأ الامام فی صلوٰة الجمعة فی الرکعة الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین او فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة بهل اتاك حدیث الغاشیة او فی الاولی بالجمعة وفی الثانیة بهل اتاك حدیث الغاشیة قال العراقی والافضل من هذه الکیفیات قراءة الجمعة فی الاولی ثم المنافقین فی الثانیة کما نص علیه الشافعی فیما رواه عنه الربیع وقد ثبت الاوجه الثلاثة التی قدمناها فلا وجه لتفضیل بعضها علی بعض الا ان الاحادیث التی فیها لفظ کان مشعرة بانه فعل ذلك فی ایام متعددة کما تقرر فی الاصول وقال مالك انه ادرك الناس یقرؤن فی الاولی بالجمعة والثانیة بسبح ولم یثبت ذلك فی الاحادیث وقال ابوحنیفة واصحابه ورواه ابن ابی شیبة فی المصنف عن الحسن البصری انه یقرأ الامام بما شاء وقال ابن عیینة انه یکره ان یتعمد القراءة فی الجمعة بما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم لئلا یجعل ذلك من سنتها ولیس منها قال ابن العربی وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فیها ابوبکر الصدیق وحکی ابن عبدالبر فی الاستذکار عن ابی اسحاق المروزی مثل قول ابن عیینة وحکی ابن ابی هریرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وممن خالفهم من الصحابة علی وابوهریرة قال العراقی وهو قول مالك والشافعی واحمد بن حنبل وابی ثور کذا فی نیل الاوطار وسیاتی مزید الکلام فیه فی شرح حدیث ابی هریرة انه کان یقرأ فی الفجر یوم الجمعة الم تنزیل وهل أتی **قوله** یقرأ بهما ایضًا فی الصلاتین الخ ای یقرأ بهاتین السورتین فی صلوتی الجمعة والعید قال النووی فیه استحباب القراءة فیهما بهما وفی الحدیث الآخر القراءة فی العید بقاف واقتربت وکلاهما صحیح فکان صلی الله علیه وسلم فی وقت یقرأ فی الجمعة الجمعة والمنافقین وفی وقت سبح وهل اتاك وفی وقت یقرأ فی العید قاف واقتربت وفی وقت سبح وهل أتاك، قال عیاض والقراءة فیها بسبح والغاشیة اذا کان العید یوم جمعة هو تخفیف الجمعة لیقرب انصراف من یشهدها من اهل العوالی لیتموا بقیة یوم عیدهم مع من ترکوه من اهلیهم **قوله** مخول الخ بضم المیم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحکی صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بکسر المیم واسکان الخاء واما البطین فبفتح الباء وکسر الطاء **قوله** الم تنزیل السجدة الخ قال القاری

وهل أتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوكريب قال نا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله في الصلوتين كلتيهما كما قال سفيان **حدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل أتى **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة **قوله** في حديث ابي هريرة الم تنزيل وهل اتى الخ قال الحافظ فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلوة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابوحاتم ارساله وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة اه‍۔ وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انه ام الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ذلك امر طرأ على اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينة فالله اعلم بمن قطعه كما قطع غيره، اه‍۔ واما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى ابوحاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك اه‍۔ وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلوة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فيها، اخرجه ابوداؤد والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات، اه‍۔ والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة اه‍۔ وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره مكروهة، اه‍۔ كذا في الفتح وفي الدر المختار ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا، اه‍۔ وفي فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وظاهر هذا افادة المواظبة اذ الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه، اه‍ ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام ونازعه في البحر بان هذا مبني على ان العلة ايهام التفضيل والتعيين اما على ما علل به المشائخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض فتكره المداومة مطلقا لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر اماما كان او لا، اه‍۔ كذا في رد المحتار

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلّوا اربعًا زاد عمرو فی روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصلّ ركعتين فی المسجد وركعتين اذا رجعت **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مُصلّيا بعد الجمعة فليصل اربعًا وليس فی حديث جرير منكم **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فی بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبی صلى الله عليه وسلم فقال

وفی شرح المشكوة وقال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السّورتين او السجود عند قراءة آية السجدة فی بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك وينكرون على من ترك ذلك اقول بل بعض العامة يعتقدون ان صلوة الصبح فی مذهب الشافعی ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الی السجدة يحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الی السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا فی زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راحوا الی بخاری فقال واحد رأيت من العجائب فی مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الآخر انما يصلون عند صبح الجمعة لا مطلقا وسببه هذا كله ملازمة الشافعية على هذا وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه ايضا كذلك فی بعض الاوقات ولعل الاحتياط ان فی محافظة العوام فی تركه اظهر من فعله ولذا جوّزوا ترك سجود السهو فی صلوة الجمعة والعيدين والله اعلم، اه۔ **قوله** اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا الخ قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعی فی قول، اه وهو قول ابی حنيفة ومحمد وعن ابی يوسف ان السنة بعدها ستٌ جمعا بين الحديثين او لما روی عن علی انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستًّا وهو مختار الطحاوی وقال ابو يوسف احبُّ الی ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقی انه عليه السّلام كان يصلی قبلها اربعا وروی الترمذی ان ابن مسعود كان يصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف كذا فی المرقاة وقال اسحق ان صلى يوم الجمعة فی المسجد صلى اربعا وان صلى فی بيته صلى ركعتين، قال الشيخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه وانما سنّ اربع بعد الجمعة لمن صلاها فی المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها فی بيته لئلا يحصل مثل الصلوة فی وقتها ومكانها فی اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام طرق الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة حتى يتكلم او يخرج، اه۔ **قوله** من كان منكم مصليا بعد الجمعة الخ قال النووی فی شرح مسلم نبّه بقوله من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضلها وفعل الركعتين فی اوقات بيانا لان اقلها ركعتان قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی فی اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثّنا عليهن قال العراقی وما ادعى من انه معلوم فيه نظر بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون لان الذی صح عنه صلوة ركعتين فی بيته ولا يلزم من كونه امر بها ان يفعله وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلی بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا واذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فی بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس فی ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فی اكثر الاوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص فی حقه بالتخفيف فی بعض الاوقات فانه صلى الله عليه وسلم (كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) الحديث فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فی بيته وكان يُطيلهما كما ثبت فی رواية النسائی وافضل الصلوة طول القنوت ای القيام فلعلهما كانت اطول من اربع ركعات خفاف او متوسطات، انتهى، كذا فی نيل الاوطار. **قوله** فسجد سجدتين فی بيته الخ قال الشوكانی استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذی عن الشافعی واحمد قال العراقی لم يُرد الشافعی واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبّا اكثر من ذلك فنص الشافعی فی الام على انه يصلی بعد الجمعة اربع ركعات ذكره فی باب صلوة الجمعة والعيدين وسيأتی نقل ابن قدامة عن احمد ثم قال واختلف ايضا هل الافضل فعل سنة الجمعة فی البيت او فی المسجد فذهب الی الاول الشافعی ومالك واحمد وغيرهم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فی الحديث الصحيح (افضل صلوة المرأ فی بيته الا المكتوبة) واما صلوة ابن عمر فی مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فی مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره ان يفوته بمضيه الی منزله لصلوة سنة الجمعة او انه يشق عليه الذهاب الی منزله ثم الرجوع الی المسجد للطواف او انه كان يری النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة او كان له امر متعلق به، اه۔ وفی الدر المختار والافضل فی النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص، اه۔ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك الخ وفی سنن ابی داؤد عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الی بيته فصلى ركعتين ولم يصل فی المسجد فقيل له فی ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

كتاب صلاة العيدين

فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه، قرأتُ فيصلي او البتة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليتُ معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمتُ في مقامي فصليتُ فلما دخل ارسل اليّ فقال لا تعُد لما فعلتَ اذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نُوصِل صلوةً بصلوة حتى نتكلم او نخرج **وحدثنيه** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قمتُ في مقامي ولم يذكر الامام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال

سكت عنه ابوداؤد ثم المنذري وقال العراقي اسناده صحيح، وهذا يدل على ان سنة الجمعة ستّ ركعاتٍ واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يامرنا ان نصلي بعد الجمعة اربعًا فلما قدم علينا عليٌّ امرنا ان نصلي ستا فأخذنا بقول عليّ وتركنا قول عبد الله قال كان يصلي ركعتين ثم اربعًا حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي اربعًا فلما قدم علي صلى ستا ركعتين واربعًا وروى ذلك ايضًا عن ابي موسى الاشعري وغيره قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستا ركعتين واربعًا وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة واحمد والشافعي على التخيير منهما نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي وقد نسب ابن الصلاح الغزالي الى الشذوذ في ذكر الست ركعات واحتج عنه النووي بما رواه الشافعي باسناده الى علي رضي الله عنه انه قال من كان منكم مصليًا فليصل بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحو هذا عن ابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن احمد اه۔ قلتُ قال ابن قدامة في المغني قال احمد بن حنبل ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء اربعًا وان شاء ستا وتقدم قريبًا انه رواية عن ابي حنيفة واختارها ابو يوسف واليه مال ابو جعفر الطحاوي الا ان ابا يوسف قال احب ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لانه ابعد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنها ثم ساق الطحاوي الى عمر انه كان يكره ان يصلي بعد صلوة مثلها فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن بمثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة قلت وقد ذكر المازري في شرحه ان امره صلى الله عليه وسلم بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرًا وتبعه في ذلك ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي وهناك قول آخر ان يصلي بعد الجمعة اربعًا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلتُ ولعله رواية عن ابي حنيفة والمشهور من مذهبه ما قدمناه انهن اربع بسلام واحد والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، كذا في شرح احياء العلوم للعلامة الزبيدي

قوله قال يحيى اظنه قرأتُ او البتة الخ معناه اظن اني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها، قاله النووي وقال عياض وكان (يحيى بن يحيى) رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير الشك في الالفاظ لورعه وتفقهه حتى كان يسمى الشكاك **قوله** عن عطاء بن ابي الخوار الخ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، **قوله** رآه منه معاوية الخ اى من السائب **قوله** في المقصورة الخ قال ابن عابدين رح والظاهر ان المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الامراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو اه وقد تقدم الكلام عليها في حديث الصلوة في الصف الاول، **قوله** لا تعد لما فعلت الخ اى من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل **قوله** اذا صليت الجمعة الخ قال القاري هي مثال اذ غيرها كذلك كما مرّ ويؤيده ما ياتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتاكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعًا وانه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للايهام **قوله** فلا تصلها بصلوة الخ من الوصل اى لا تصلها **قوله** حتى تكلم او تخرج الخ قال القاري والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه، وقال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تكلم دليل ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضًا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم اه

كتاب صلوة العيدين

قال العلامة الزبيدي رح في شرح الاحياء اعلم ان العيد بالكسر اصله واوي من العود اسم للموسم سمي به لانه يعود في كل سنة والجمع اعياد على لفظ الواحد فرقًا بينه وبين اعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول اهل اللغة

وقيل سمي به لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية، اھ وقيل تفاؤلاً لعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدل لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه شعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابًا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسماعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرًا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابًا وايابًا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى، اھ۔ وقال الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلوة للقاء ربه فان المصلي يناجي ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه واراد ان يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلوة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره ماجورًا اجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلوة عيد الاضحى مثل ذلك لصيام يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليوجر اجر الواجبات فانها من اعظم الأجور ولما كان يوم زينة وشغل باحوال النفوس من اكل وشرب وبعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم ان يستفتح يومه بالصلوة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه فان الصلوة في ذلك اليوم في اول النهار كالنية في الصلوة فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في اثناء صلوته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكمال الصلوة فحكمها سار في الصلوة وان غفل المصلي كذلك الصلوة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلوة فما كان في ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظ صلوته الى آخر يومه، اھ۔ وقال صاحب المواهب اللدنية اعلم ان للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة اعياد، عيد يتكرر في كل أسبوع وعيدان ياتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة فاما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على اكمال الصلوات المكتوبات فيفشرع لهم فيه عيدًا واما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام وانما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة فاحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب وآخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه شرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدًا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلوة والصدقة وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون اجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة والعيد الثاني عيد النحر وهو اكبر العيدين وافضلهما وهو مترتب على اكمال الحج وهو الركن الرابع من اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون حجهم غفر لهم وانما يكمل الحج بيوم عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من اهل الامصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع امصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب اليه تعالى بالنسك بإراقة دماء ضحاياهم فيكون ذلك اليوم شكرًا منهم لهذه النعم والصلوة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر افضل من الصلوة والصدقة في عيد الفطر ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل شكره لربه على اعطائه الكوثر ان يصلي لربه وينحر، قال فهذه اعياد المسلمين في الدنيا وكلها عند اكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الأجر والثواب، اھ واختلف في حكم صلوة العيدين فقال اصحابنا هي واجبة على من تجب عليه الجمعة نصًا عن ابي حنيفة رح في روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب نقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بانها سنة آه

اختلاف الائمة في حكم صلوة العيدين هل هي واجبة او سنة مؤكدة

اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدًا لكن ابي و امي

قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشائخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلوة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك رح والشافعي رح سنة مؤكدة واما ما نقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي انه قال من وجب عليه حضور العيد فأوّله اصحابه بتأويلات شتى وقال احمد وجماعة هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلوة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الافصاح وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي وقال اصحاب احمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دالًّا على الوجوب وحديث الاعرابي (اي لا الا ان تطوع) دالًّا على عدم وجوبها على كل احد فتعين ان يكون فرضًا على الكفاية وقد أزعمهم الشمس البساطي من ائمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلوة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلوة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعًا بينه وبين الاحاديث الأخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صَلِّ خاصة به فان حملت عليه امته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحًا في القياس، اه‍ - والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** وابي بكر وعمر وعثمان رض الخ اشارة الى ان تقديم الصلوة على الخطبة سنة ثابتة معمول بها قد عمل الخلفاء الراشدون بعده ولم ينكر عليهم ولم يُغيّر وكان ذلك بمحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر عمر وعثمان دليل على ان عادتهما رضي الله عنهما في ذلك موافقة لعادة من قبلهما وما روى عنهما من خلاف ذلك فهو على تقدير ثبوته محمول على فعلهما احيانًا لعذر او لمصلحة والله اعلم، **قوله** فكلهم يصليها قبل الخطبة الخ قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلوة وانه لا يجزئ التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة اتفاقًا اه‍ - وقال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه، اه‍ - **قوله** فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الزرقاني فيه اشعار بانه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر ويدل عليه حديث ابي سعيد كما يأتي قال الحافظ فلعل الراوي ضمن نزل معنى الانتقال اي انتقل، **قوله** يجلس الرجال بيده الخ بكسر اللام المشددة اي يأمرهم بالجلوس قال الحافظ وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعًا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم، اه‍ - **قوله** حتى جاء النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وهذا المجئ الى النساء انما كان بعد فراغ خطبة العيد وانقضاء وعظ الرجال كما صرح به في حديث جابر قاله النووي، **قوله** ومعه بلال الخ فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالًا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قاله الحافظ في الفتح، **قوله** نعم يا نبي الله الخ فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم، **قوله** لا يدرى حينئذ من هي الخ وفي البخاري لا يدرى حسن من هي قال الحافظ حسن هو الراوي له عن طاؤس ووقع في مسلم وحده لا يدرى حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقًا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء اه‍ - ثم ذكر قرائنه فليراجع **قوله** قال فتصدقن الخ هو فعل امر لهن بالصدقة والفاء سببية او داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به **قوله** ثم قال هلم الخ القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع، **قوله** فدًا لكن الخ فدًا مقصور بكسر الفاء وفتحها و لكنّ بضم الكاف وتشديد النون،

فجعلن يُلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابوبكر نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

قال الحافظ وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه **قوله** يلقين الفتخ الخ هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية، اهـ- قال الحافظ لم يذكر عبد الرزاق في اي شئ كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل، اهـ- ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدى، وحكى عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص **قوله** والخواتيم الخ جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام قال الحافظ واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورًا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك لان من ثبت له الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك، اهـ- واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم، وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن **قوله** اشهد على رسول الله الخ وفي صحيح البخاري قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس معناه ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه، **قوله** وبلال قائل بثوبه الخ قال النووي هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء اي فاتحا ثوبه للأخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه يبسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام **قوله** والخرص الخ بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلى **قوله** والشئ الخ اي غير الخاتم والخرص، **قوله** فاتى النساء فذكرهن الخ من التذكير اي وعظهن، **قوله** وهو يتوكأ على يد بلال الخ قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شئ كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ على انسان، اهـ- وفي رد المحتار ونقل القهستاني عن عبد المحيط ان اخذ العصا سنة كالقيام، اهـ- **قوله** يلقين النساء الخ قال النووي هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله اكلوني البراغيث، **قوله** قلت لعطاء الخ القائل هو ابن جريج. قال الحافظ ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذ من قوله وبلال باسط ثوبه كانه يشعر بان الذي يلقى فيه شئ يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه **قوله** ويلقين ويلقين الخ هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات **قوله** ان ذلك لحق الخ ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة، **قوله** بغير اذان ولا اقامة الخ قال النووي هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب ان يقال فيها

ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة جامعة بنصبهما ولعل الاعراب الثاني على الحال، اه لما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة وهذا مرسل فيه مبهم وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك فيها ولكن ينفيه ظاهر ما يأتي فيما بعد ولا اقامة ولا نداء ولا شيء والله اعلم **قوله** فان اكثركن حطب جهنم الخ مبالغة في تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ في النصح لمن يعلم انه لا يؤثر فيه دون ذلك **قوله** من سطة النساء الخ بكسر السين وفتح الطاء خفيفة وهي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره من زعم انه تصحيف وان صوابه من سفلة النساء كما في رواية النسائي بل المراد جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسطت القوم اسطهم سطة اي توسطتهم وقال بعضهم الاظهر ان المراد توسطها في القامة ليست بطويلة ولا قصيرة فرواية مسلم ناظرة الى قامتها ورواية النسائي الى منزلتها، كذا في شرح المواهب **قوله** سفعاء الخدين الخ بفتح السين المهملة وسكون الفاء وعين مهملة ممدودة اي في خديها سواد وهذا بيان لصورتها، **قوله** تكثرن الشكاة الخ من الاكثار، قال النووي الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى (نووي) وقال الزرقاني في شرح المواهب بكسر الشين المعجمة والقصر اي التشكي من الازواج اي تكتمن الاحسان وتظهرن الشكاية كثيرا، **قوله** وتكفرن العشير الخ اي الزوج وهذا كالبيان لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكي من الازواج مع وجود الاحسان منهم كفرهم وستر لحقهم ففيه ذم من يجحد احسان ذي الاحسان وهذه المرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير **قوله** فجعلن يتصدقن من حليهن الخ بضم الحاء وكسر اللام وشد التحتية جمع حلي بفتح فسكون اي من الاشياء التي معهن من الحلي كقرط وخاتم فالحلي هو المتصدق به لا رأس المال فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلي، **قوله** من اقرطتهن الخ بيان لقوله من حليهن قاله الزرقاني، قال النووي الاقرطة جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث **قوله** ثم سألته بعد حين الخ قائله ابن جريج يعني سأل ابن جريج عطاء بعد مدة عنه **قوله** للصلوة يوم الفطر الخ وترك يوم الاضحى للاكتفاء **قوله** ولا اقامة ولا نداء الخ تأكيد **قوله** ولا نداء يومئذ ولا اقامة الخ قال الطيبي تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تقريعا لابن جريج يعني حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين، اه۔ **قوله** انه لم يكن يؤذن للصلوة الخ بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن، قال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، **قوله** فلم يؤذن لها ابن الزبير الخ قال الحافظ واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداؤدي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ان معاوية احدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن له لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما اذن يعني

العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج

ابن الزبير واقام، **قوله** غير مرة ولا مرتين الخ قال الطيبي حال اي كثيرا، **قوله** يصلون العيدين قبل الخطبة الخ تقدم الكلام عليه في شرح اول احاديث الباب **قوله** كان يخرج يوم الاضحى الخ اي الى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة ان يخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد اي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق **قوله** قام فاقبل على الناس الخ في رواية ابن حبان من طريق داؤد بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قائما في مصلاه، ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه قال القاري في المرقاة قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في آخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الابهري والاظهر انه عليه الصلوة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للواضع نية سيئة والله اعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا بأس به، **قوله** ببعث الخ البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول، **قوله** بغير ذلك الخ اي من امور الناس ومصالحهم قال الزرقاني وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك فلا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى، **قوله** ينصرف الخ اي الى بيته **قوله** حتى كان مروان بن الحكم الخ اي كان اميرا على المدينة من جهة معاوية، **قوله** مخاصرا مروان الخ اي ماشيا له يده في يدي هكذا فسره **قوله** فاذا كثير ابن الصلت الخ كثير بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة والصلت بفتح المهملة وسكون اللام وفوقية ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في العهد النبوي وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمع بن سعد وروى باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكره ابن منده ابانه في الصحابة وفي صحة ذلك نظر وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما في حديث ابن عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى، وانما بنى كثير داره بعده صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما اشتهرت في تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري، **قوله** من طين ولبن الخ قال ابن المنير اختاروا ان يكون من ذلك لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع، **قوله** وانا اجره نحو الصلوة قال النووي فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع امكان اليد **قوله** اين الابتداء بالصلوة الخ وفي البخاري فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله قال الحافظ هذا صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في باب كون النهي عن المنكر من الايمان من اوائل الكتاب فليراجع **قوله** لا تأتون بخير مما اعلم الخ اي لان ما اعلمه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي مروان بل ولا احد من العالمين بشيء يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره اولا بقوله كلا ثم بين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم، قاله الزرقاني في شرح المواهب **قوله** ثلاث مرار الخ اي قلت هذه الكلمات ثلاث مرار **قوله** ثم انصرف الخ قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه

في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين

بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولو صحتها كذلك لما صلاها معه اتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة، كذا قال النووي في الشرح، **قوله** العواتق الخ جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة **قوله** وذوات الخدور الخ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال و هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه قال الحافظ رح وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين قال الشيخ بدر الدين العيني رح وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل، قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره وفي التوضيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن تلميذ الحافظ مغلطائي الحنفي رح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابوبكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم، اه وفي الهداية ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة اليها فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره، اه قال في العناية واجازا في الصلوات كلها لانتفاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز كما اجيز لهن ذلك في العيد بالاتفاق، اه وفي الدر المختار ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان، اه قال ابن عابدين اي مذهب المتأخرين، اه والحاصل انه لا تضييق في اصل المذهب عندنا بل اتفق الائمة الثلاثة على خروج العجائز الى شهود العيدين كما في الهداية والعناية وانما منعه المتأخرون لشيوع الفتنة وكثرة الفساد قال الشافعي واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيأة الصلوة وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا، اه قال الحافظ بعد البحث فيه الاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق والمجامع، اه وقال ابن الهمام تخرج العجائز للعيد لا الشواب، اه قال علي القاري وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد، اه وقال الابي هذا في خروجهن الى الصلوة واما اليوم فلا يختلف في منعهن لانهن لا يخرجن الى الصلوة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون جرحة ان تركها لانها لا تعرف عينها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الابي قاضيا لانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فارسل الى زوجها وقدم اليهما ان رآها بعد اليوم أدبه وأدبها، اه وقد تقدم بعض البسط والتفصيل في باب خروج النساء الى المساجد من اوائل كتاب الصلوة، فليراجع، **قوله** وامر الحيض الخ بضم المهملة وشد التحتية جمع حائض، **قوله** ان يعتزلن مصلى المسلمين الخ والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك الصلوة لبعضهم اولئلا تنجس المواضع اولئلا تؤذي جارتها ان حصل اذى منها، قاله العيني رح، وقال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم، اه وفي الدر المختار واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى فحل دخوله لجنب وحائض، اه فالامر بالاعتزال في الحديث ليس لكونه مسجدا بل لامور اخر ذكرناها فيما قبل والله اعلم

جواز خروج النساء الى المصلى في العيد، منعهن من الخروج اليوم مطلقا

والمخبأة والبكر قالت الحيّض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيّض وذوات الخدور فاما الحيّض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير

استحباب التكبير في العيدين وبيان المواضع التي يستحب فيها التكبير في العيدين

قوله والمخبأة الخ هي بمعنى ذات الخدر، **قوله** يكبرن مع الناس الخ قال النووي وليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه، قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين في اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابوحنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابوثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابوحنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه واما التكبير بعد الصلوة في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره وعصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار، اه - قلت والذي نسبه الى الامام ابي حنيفة من انه لا يكبر في الفطر في الطريق هو قول شاذ له ذكره صاحب الخلاصة ورد عليه ابن الهمام قال ابن عابدين رح وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء اه فافاد ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجهر والاخفاء لا في اصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والامداد والايضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وعزاه في النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين احداهما انه يسر والثانية انه يجهر كقولهما قال وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر وقال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه يسر واغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرا كما اغرب من عزا الى ابي حنيفة انه لا يكبر في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة، اه فقد ثبت ان ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم وفي شرح المنية الصغير ويوم الفطر لا يجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اه وكذا في الكبير، اه - واما عدد التكبيرات في صلوة العيدين وكيفيتها عند اصحابنا الحنفية فيكبر تكبيرة التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع في اول الصلوة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى ويرفع يديه كما في الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود رض وفيه آثار عن فقهاء الصحابة توافق مذهبنا، ذكرها النيموي رح في آثار السنن وقد وافق ابن مسعود على هذه الفتيا ابومسعود البدري وحذيفة وابوموسى مع حديثه المرفوع وابن عباس مع اختلاف الرواية عنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وقد رجح السرخسي مذهب الاحناف بهذا الاتفاق و استدل الشافعي ومن وافقه بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا روي ذلك عن عمرو بن عوف وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابي هريرة وسعد القرظي وابي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال البيهقي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول، اه - قلت وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابوداود كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه

اقوال الائمة في عدد التكبيرات في صلوة العيدين وكيفيتها والدليل على ما هو مختار الحنفية

الا على وجه التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد
ضرب ابي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا، ولذا قال
الحافظ في تخريج الرافعي وانكر جماعة تحسينه على الترمذي فان قلت لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شئ في هذا الباب وكثيرا ما يريدون
بهذا الكلام هذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دالة على انه اراد بالكلام المذكور صحة الحديث كذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري
هذا الحديث ومن اعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن ابيه عن جده في هذا الباب
صحيح ايضا هكذا نقله البيهقي في السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخاري ويكون قوله ذلك من تتمة قوله دل على انه اراد بالكلام الاول الصحة وان كان
الضمير راجعا الى الترمذي وانه من قوله فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ولكن قول الحافظ رح ولذا انكر جماعة تحسينه على الترمذي يدل على انه لم يرد به
الصحة والا لقال تصحيحه فتأمل، كذا في شرح الاحياء قال في بذل المجهود واجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها
انتهى، قلت هذا لا يجديه نفعا فانه لو كان عنده شواهد يلزم ان يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يحتمل العلماء على تصحيح الترمذي وقد قال الحافظ رح في التقريب
ضعيف من السابعة ومنهم من نسبه الى الكذب وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف، اه‍- وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور وكم
حسن الترمذي في كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولا يرد عليه الاحسن كلامه قال في علله
التي في آخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذا ولا في اسناده من يتهم بالكذب، قال الزبيدي في شرح الاحياء واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وصححه احمد وابن
المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي هكذا قاله الحافظ رح في تخريج الرافعي قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول
الترمذي وكيف يكون صحيحا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلموا فيه قال ابو سعيد الهكاري عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى الثقفي،
قال ابن معين صالح، اه‍- وفي نصب الراية قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين
صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم قال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه
قلت ثم خلطه عن بعده فوهم انتهى، قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال البخاري فيه نظر، ونقل التاج السبكي في الطبقات قول شيخه ابي عبد الله الحافظ
الذهبي ابلغ ما يقول البخاري في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب ولا فلان يضع الحديث وهذا من شدة ورعه ثم قال
التاج وابلغ تضعيفه قوله في المجروح منكر الحديث، قلت ولا منافاة فان الابلغية لها مراتب بعضها فوق بعض والله اعلم وبالجملة فكيف يحكم البخاري على حديث
الطائفي بالصحة مع قوله فيه نظر، وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعبد الله بن المؤمل وعمرو بن راشد وقال النسائي ليس بذاك القوي
ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وحكى ابن خلفون ان ابن المديني وثقه وقال الدارقطني طائفي يعتبر به وقال العجلي ثقة، وفي شرح الاحياء وقال
ابن الجوزي بضعفه وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله
لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل وانصف ويظهر ان في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا، واما تصحيح
الامام احمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما آخذ ما لك فيها
بفعل ابي هريرة، اه‍- كذا في نصب الراية واما ذهاب الامام احمد الى ما دل عليه هذا الحديث فلا يستلزم تصحيحه منه فلعل له فيما ذهب اليه متعلق آخر من
آثار الصحابة رضي الله عنهم كما يشير اليه قوله وانما آخذ ما لك فيها بفعل ابي هريرة بل فيما نقله ابن الهمام ان كان صحيحا تصريح بذلك ولفظه وانما اخذ
فيه بقول ابي هريرة والله اعلم وهكذا سائر الاحاديث المرفوعة الواردة في الباب لا يخلو عن نظر وكلام كما في الجوهر النقي وغيره فبعضها ساقط وبعضها فيه شئ
من الوهن والضعف ولعل اقوى ما في الباب هو حديث عبد الله بن عمرو اي حديث الطائفي الذي ذكرناه قريبا وتكلمنا عليه وقد قال العراقي اسناده صالح
وله شواهد ضعيفة يشد بعضها بعضا فلا يمكن انكاره واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس
لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره
على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه ابو داود والبيهقي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في
المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال ابو عائشة وانا حاضر فيما نسيت قوله اربعا كالتكبير على الجنازة
وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك

ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعي عن عبد الله بن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين، اهـ قلت هذا قد اخرجه ابو داؤد كما اخرجه البيهقي اولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا بخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزني وثقه دحيم وغيره (واما ما ادعوا من جهالة ابي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان فارتفعت الجهالة برواية اثنين) واخرج ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال اخبرني من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلوة قلت وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل الى عبد الله وحذيفة وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع واما رواية السبيعي الذي اشار اليه البيهقي فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد الله بن ابي موسى وعن حماد عن ابراهيم ان اميرا من امراء الكوفة قال سفيان احدهما سعيد بن العاص وقال الاخر الوليد ابن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر اربعا يركع بأحداهن وقال ايضا حدثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر اربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت اربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى فساقه كسياق ابي بكر بن ابي شيبة وقال عبد الرزاق اخبرنا اسماعيل بن ابي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحاق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وهذا اثر صحيح، كذا في شرح الاحياء قلت وفي تفسير ابن كثير تحت قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قال اسماعيل القاضي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة يوما قبل العيد فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه قال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم (اي بعد السجود وانقضاء الركعة) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وابو موسى صدق ابو عبد الرحمن اسناده صحيح، اهـ وقريب منه ما رواه الطبراني في الكبير عن ابراهيم مرسلا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد وفي السنن الكبرى للبيهقي بهذا الاسناد بعينه ثم تقوم (اي الى الركعة الثانية) فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، فهذه الرواية تدل على ان في سياق اسماعيل القاضي اختصارا قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وهذا اثر صحيح قاله ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قد رده ابو عمر في التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، اهـ قال الشيخ ابن الهمام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه قلنا غايته معارضة ويترجح ابن مسعود بأن ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض مضطرب واثر ابن مسعود رضـ

ولم يسلم من الاضطراب كما مر فقد مر فكيف هو سالم منه وبه يترجح المرفوع الموافق له ويختص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء والثناء شرع في الاولى اول وهو دعاء الافتتاح فيقدم تكبيرها وحيث شرع في الثانية شرع مؤخرا وهو القنوت فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود، اهـ - وقال صاحب المهداية ان التكبير (الزائد) ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى، اهـ - وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط وانما اخذنا بقول ابن مسعود لان ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد اربعا ثم قال اربع كاربع الجنائز فلا يشتبه عليكم واشار باصابعه وحبس ابهامه ففيه قول وعمل واشارة واستدلال وتاكيد، اهـ ومضمون هذا الحديث الذي ذكره السرخسي اخرجه الطحاوي في آخر كتابه، حيث قال ثنا ذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم اباعبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوي فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين ابن عطاء والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية، اهـ - قال الشيخ الانور قدس الله روحه رجاله كلهم معروفون الا الوضين بن عطاء فقد تكلم فيه وقد وثقه الحافظ حيث اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر وفي اسناده وضين بن عطاء هذا وقال الحافظ اسناده قوي، اهـ (راجع الفتح ص۳۸۲ من اوائل ابواب الوتر) وفي تهذيب التهذيب الوضين بن عطاء قال احمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وقال احمد في رواية ليس به بأس وقال ابن معين في رواية لا بأس به وقال ابن عدي ما أرى باحاديثه باسا وقال الآجري عن ابي داؤد صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث العينان وكاء السه قال الساجي رأيت اباداؤد ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح، اهـ - وقد ضعف الوضين جماعة وبالجملة لا ينزل حديثه ان شاء الله عن الحسن كما قال الطحاوي وهذا اقوى ما يستدل به لابي حنيفة وموافقيه ويزيد قوة على قوة ما رواه الطحاوي عن ابراهيم مرسلا باسناد قوي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك فما روى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وفي اسناده الحسن البجلي وصحح الدارقطني ارساله ان سلم صحته فمحمول على ما قبل استقرار الأمر بمشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ننكر ثبوت ما زاد على ما قلنا من عدد التكبيرات وجوازه انما الكلام في الافضل والاولى فكل ما ثبت مما يخالف مذهبنا حملناه على الجواز والاباحة ولكن الارجح الافضل ما بيناه من فتوى ابن مسعود بحضرة جماعة من كبراء الصحابة قال الامام محمد بن الحسن رح في موطأه قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله، اهـ - وفي المبسوط للسرخسي وقال ابن ابي ليلى يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء وهو رواية عن ابي يوسف لان الظاهر ان كل واحد منهم انما اخذ بما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعه منه فان هذا شيء لا يعرف بالرأي اهـ وفي رد المحتار ومنهم من جزم بأن ذلك (اي العمل بحديث ابن عباس الموافق للشافعي رح) رواية عنهما (اي ابي يوسف ومحمد) بل في المجتبى وعن ابي يوسف انه رجع الى هذا وذكر في البحر ان الخلاف في الاولوية ونحوه في الحلية، اهـ - وفي البدائع ثم المقتدي يتابع الامام في التكبيرات على رأيه وان كبر اكثر من تسع ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به احد من الصحابة رضي الله عنهم لانه تبع لامامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر ذلك في المجتهدات فاما اذا خرج عن اقاويل الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين فلا يجب اتباعه اذ لا متابعة في الخطاء، اهـ - (تنبيه) قال البيهقي بعد اخراج اثر ابن مسعود الذي نقلناه قريبا من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام عن حماد وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا وبالله التوفيق ثم اخرج باسناده عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان يكبر للصلوة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين، قال العلامة ابن التركماني

ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة

في الجوهر النقي قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابي شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر فيها الذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشهورا لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله وعمل الفقهاء بالحديث قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفي الموطا قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر (مضت السنة) الى آخره قلت ليس فيه ايضا ذكر لدعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وكان احمد سيئ الرأي فيه وقال النسائي متروك، اه- قلت اما تضعيفه اثر ابن مسعود فقد تقدم تصحيح الحافظ ابن كثير له من رواية اسماعيل القاضي نعم ما اشار الى غرابة هذه الزيادة فصحيح، واما علي بن عاصم راوي حديث جابر فليس متفقا على تركه قال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فقال له خلف بن سالم انه يغلط في احاديث قال دعوا الغلط وخذوا الصحاح فانا ما زلنا نعرفه بالخير وما نقل عن يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب فقد حكى عنه خلاف هذا كما في التهذيب وقال عبد الله بن احمد ان اباه امره ان يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره ان يحدث عنه وترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب والميزان

قوله ودعوة المسلمين الخ اي ان خروجهن لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين لا لاجل الصلاة قال النووي فيه استحباب حضورهما مع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم وغير ذلك، **قوله** لتلبسها اختها من جلبابها الخ قال الحافظ يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داؤد تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب، اه- قال النووي والجلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار

قوله لم يصل قبلها ولا بعدها الخ قال الحافظ ليس في حديث الباب ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحاق ونقل بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى، انتهى، قلت وما نقله من مذهب الحنفية ففيه قصور قال ابن الهمام في الفتح وعامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذي وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه فذكر حديث ابي سعيد الذي حسن اسناده الحافظ، وروى احمد بمعناه كما في المنتقى وهكذا حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا عند احمد لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها كما في نيل الاوطار وشرح الاحياء ان صح يحمل على المصلى دون البيت والله اعلم وفي رد المحتار قال في منح الغفار اقول وهكذا استدل به (اي بحديث ابن عباس حديث الباب) الشراح على الكراهة وعندي في كونه مفيدا للمدعى نظر لان غاية ما فيه ان ابن عباس حكى انه عليه الصلوة والسلام خرج فصلى يوم العيد ولم يصل الخ وهذا لا يقتضي ان ترك ذلك كان عادة له ومثل هذا لا تثبت الكراهة

اقول الصلاة والتنفل قبل صلاة العيد او بعدها هل هو منهي او مباح او مكروه

تلقی خُرصها وتلقی سخابها **وحدثنیه** عمرو الناقد قال نا ابن ادریس **ح و** حدثنی ابوبکر بن نافع ومحمد بن بشار جمیعًا عن غندر کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالك عن ضمرة بن سعید المازنی عن عُبَید الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللیثی ما کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحٰی والفطر فقال کان یقرأ فیهما بقٓ والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا ابوعامر العقدی قال نا فلیح عن ضمرة بن سعید عن عُبَید الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابی واقد اللیثی قال سألنی عمر بن الخطابؓ عما قرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم العید فقلت باقتربت الساعة وقٓ والقرآن المجید **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواُسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت دخل علیَّ ابوبکر وعندی جاریتان من جواری الانصار تغنیان بما تقاولت به الانصار یوم بُعاث

اذ لابد لها من دلیل خاص کما ذکره صاحب البحر، اھ۔ قلتُ لکن ذکر العلامة نوح آفندی ان وجه الاستدلال ماذکروه فی کراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأکثر من رکعتیه من انه صلی الله علیه وسلم کان حریصًا علی الصلوة فعدم فعله یدل علی الکراهة اذ لولاها لفعله مرة بیانًا للجواز، اھ۔ قلتُ هذا مسلم فیما اذا تکرر منه ذلك اما عدم الفعل مرة فلا ولیس فی حدیث ابن عباس المارّ ما یفید التکرار فافهم، **قوله** وتلقی سخابها الخ بکسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل اوغیره ولایکون فیه خرز وقیل هو خیط فیه خرز وسمی سخابًا لصوت خرزه عند الحرکة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات یقال بالصاد والسین وجمعه سخب ککتاب وکتب کذا فی الفتح، **قوله** عن عبید الله ان عمر بن الخطاب الخ قال النووی رح وفی الروایة الاخری عن عبید الله عن ابی واقد قال سألنی عمر بن الخطاب هکذا هو فی جمیع النسخ فالروایة الاولی مرسلة لان عُبَید الله لم یدرك عمر ولکن الحدیث صحیح بلاشك متصل من الروایة الثانیة فانه ادرك اباواقد بلاشك وسمعه بلاخلاف فلاعتب علی مسلم حینئذ فی روایته فانه صحیح متصل، والله اعلم **قوله** سأل ابا واقد اللیثی الخ قال النووی قالوا یحتمل ان عمر رضی الله عنه شكّ فی ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ویبعد ان عمر لم یکن یعلم ذلك مع شهوده صلوة العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرات وقربه منه، اھ۔ قال العراقی ویحتمل ان عمر کان غائبًا فی بعض الاعیاد عن شهوده وان ذلك الذی شهده ابوواقد کان فی عید واحد او اکثر قال ولاعجب ان یخفی علی الصاحب الملازم لبعض ما وقع من مصحوبه کما فی قصة الاستئذان ثلاثًا وقول عمرؓ خفی علیّ هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی الصفق بالاسواق، انتهی، وابوواقد اللیثی بالقاف اسمه الحرث بن عوف او ابن مالك واسمه عوف بن الحارث ابن اسید المدنی الصحابی رضی الله عنه **قوله** وقٓ والقرآن المجید الخ قال الشوکانی بعد ذکر الاحادیث الواردة فی الباب واکثر احادیث الباب تدل علی استحباب القراءة فی العیدین بسبح اسم ربك الاعلی والغاشیة والی ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعی الی استحباب القراءة فیهما بقٓ واقتربت لحدیث ابی واقد واستحب ابن مسعود القراءة فیهما باوساط المفصل من غیر تقیید بسورتین معینتین وقال ابوحنیفة والهادویة لیس فیه شیٔ مؤقت وروی ابن ابی شیبة ان ابابکر قرأ فی یوم عید بالبقرة حتی رأیت الشیخ یمید من طول القیام وقد جمع النووی بین الاحادیث فقال کان فی وقت یقرأ فی العیدین بقٓ واقتربت وفی وقت بسبح وهل اتاك وقد سبقه الی مثل ذلك الشافعی رح (ووجه الحکمة) فی القراءة فی العیدین بالسور المذکورة ان فی سورة سبح الحث علی الصلوة وزکوة الفطر علی ما قال سعید بن المسیب وعمر بن عبد العزیز فی تفسیر قوله تعالٰی قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلّٰی، فاختصت الفضیلة بها کاختصاص الجمعة بسورتها واما الغاشیة فللموالاة بین سبح وبینها کما بین الجمعة والمنافقین واما سورة قٓ واقتربت فنقل النووی رح فی شرح مسلم عن العلماء ان ذلك لما اشتملتا علیه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضیة واهلاك المکذبین وتشبیه بروز الناس فی العید ببروزهم فی البعث وخروجهم من الاجداث کأنهم جراد منتشر اھ۔ وقال صاحب البدائع من اصحابنا وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوة العید بسبح اسم ربك الاعلی وهل أتاك حدیث الغاشیة فان تبرك بالاقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم فی قراءة هاتین السورتین فی اغلب الاحوال فحسن لکن یکره ان یتخذ بهما حتمًا لایقرأ فیهما غیرهما لماذکرنا فی الجمعة ویجهر بالقراءة کذا ورد النقل المستفیض عن النبی صلی الله علیه وسلم بالجهر به وبه جری التوارث من الصدر الاول الی یومنا هذا، اھ۔ **قوله** وعندی جاریتان الخ قال الحافظ وفی العیدین لابن ابی الدنیا من طریق فلیح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنیان واسناده صحیح ولم اقف علی تسمیة الاخری، اھ۔ ثم قال فی باب النسوة التی یهدین المرأة الی زوجها من ابواب النکاح وفی حدیث جابر عند المحاملی أدرکیها یا زینب امرأة کانت تغنی بالمدینة ویستفاد منه تسمیة المغنیة الثانیة فی القصة التی وقعت فی حدیث عائشة الماضی فی العیدین حیث جاء فیه دخل علیها وعندها جاریتان تغنیان وکنتُ ذکرت هناك ان اسم احداهما حمامة کما ذکره ابن ابی الدنیا فی کتاب العیدین له باسناد حسن وانی لم أقف علی اسم الاخری وقد جوّزت الآن ان تکون هی زینب هذه، **قوله** بما تقاولت به الانصار الخ ای قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء **قوله** یوم بعاث الخ بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عیاض ومن تبعه اعجمها ابوعبیدة وحده وقال ابن الاثیر فی الکامل

قالت وليستا بمغنيتين فقال ابوبكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوكريب جميعا عن ابي معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابابكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابوبكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد

العجمة صاحب العين يعني الخليل وحاء وكذا حكى ابوعبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابوموسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابوموسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس ابن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف، كذا في الفتح قال النووي وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس **قوله** وليستا بمغنيتين الخ اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك قاله القرطبي وليس الغناء عادة لهما قاله النووي **قوله** أبمزمور الشيطان الخ بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا قاله النووي **قوله** ان لكل قوم عيدا الخ اي لكل من الطوائف عيد كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابوحفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى، **قوله** وتضربان الخ اي بالدف كما هو مصرح في الروايات قال عياض فيه جواز اللعب بالدف في الافراح ما لم يكثر والدف هو الدُّف والمغشى من جهة واحدة المسمى بالغربال (قلت) في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لانه متخذ من جلد الجنب **قوله** مسجى بثوبه الخ اي مغطى به **قوله** فانتهرهما ابوبكر الخ اي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته صلى الله عليه وسلم **قوله** فانها ايام عيد الخ قال الحافظ ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه، ويحتمل ان يكون ابوبكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة كذا في الفتح، ويمكن ان يقال ان ابابكر ايضا لم يكن يعتقد تحريم مثل هذا الغناء الذي شاهده في بيت ابنته ولكنه اعتقده مباحا بإباحة مرجوحة وفهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم ايضا نفي انبغائه واطلق عليه مزمار الشيطان باعتبار جنس الغناء لا بالنظر الى هذا الفرد الخاص ورأى ان مواضع اهل الخير والصلاح ولا سيما سيدهم وقدوتهم ينبغي ان تنزه عن اللهو واللغو مطلقا وان لم يكن فيه اثم وحمل سكوته صلى الله عليه وسلم على لينه وحسن خلقه واغماضه عن فعل ما لا يخرج عن حد الاباحة وان كان غير مرضي عنده فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغليظ والتشديد فيه ونبه على ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين كما قاله الحافظ، وانه يغتفر بل يندب فيها من التوسع في المباحات ما لا يحمل ولا يندب في غيرها والله تعالى اعلم، قال الحافظ واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه المتصوفة في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرفة والله المستعان، ام وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سني عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على

ما ابتغاه ايضا اعلاها بالحيس ... ... ان شعائر التغلب والاسلام بالدف بعد ... ... الشمر دابة بعث ...

فاستدلال المتصوفة على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة باطل

ما وقع فيه النص قدراً وكيفية تقليلاً للمخالفة للاصل والله اعلم. اه - وفي المرقاة قال الاشرف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف فيه غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه ومسقط للعدالة ما ح للمروءة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سبّ جائز وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش اه وفي الدر المختار وكره كل لهو لقوله عليه الصّلوٰة والسّلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه اه قال ابن عابدين رح قوله وكره كل لهو اي كل لعب وعبث فالثلاثة بمعنى واحد كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق فانها كلها مكروهة لانها زي الكفار واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام وان سمع بغتة يكون معذوراً ويجب ان يجتهد ان لا يسمع قهستاني وفي الدر المختار من كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل اللبس دلت المسألة على ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصيب ونحوه حرام لقوله عليه الصّلوٰة والسّلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كي لا يسمع لما روي انه عليه الصلوٰة والسّلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره. انتهى، قال العلامة ابن عابدين رح بعد نقل اقوال زاد في الجوهرة وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السّلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصّلوٰة والسّلام لم يصح وكان النصرآباذي يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقال السري شرط الواجد في غيبته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع، اه قلت وفي التتارخانية عن العيون ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز وان كان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلّى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط ستة ان لا يكون فيهم امرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام وان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجداً الا صادقين والحاصل انه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه، اه - وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين فالقلب يعرض له حالتان حالة حزن واسف على مفقود وحالة فرح وطرب بموجود وله بمقتضى هاتين الحالتين عبوديتان فله بمقتضى الحالة الاولى عبودية الرضاء وهي للسابقين والصبر وهي لاصحاب اليمين وله بمقتضى الحالة الثانية عبودية الشكر والشاكرون فيها ايضاً نوعان سابقون واصحاب يمين فاقتطعه النفس والشيطان عن هاتين العبوديتين بصوتين احمقين فاجرين هما للشيطان لا للرحمٰن صوت الندب والنياحة عند الحزن وفوات المحبوب وصوت اللهو والمزمار والغناء عند الفرح وحصول المطلوب فعوّضه الشيطان بهذين الصوتين عند تينك العبوديتين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه في حديث انس انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت ويل عند مصيبة وصوت مزمار عند نعمة ووافق ذلك راحة من النفس وشهوة ولذة وسرت فيها تلك الرقائق حتى تعبّد بها من قلّ نصيبه من النور النبوي وقل مشربه من العين المحمدية وانضاف ذلك الى صدق وطلب وارادة مضادة لشهوات اهل الغي واهل البطالة ورأوا قساوة قلوب المنكرين لطريقتهم وكثافة حجبهم وغلظة طباعهم ونقل ارواحهم وصادف ذلك تحريكاً لسواكنهم وانقياداً للواعج الحب وازعاجاً للنفوس الى اوطانها الاولى ومعاهدها التي سبيت منها والنفوس الطالبة المرتاضة السائرة لا بد لها من محرك يحركها وحادٍ يحدوها وليس لها من حادي القرآن عوض عن حادي السماع فتركب من هذه الامور ايثار منهم للسماع ومحبة صادقة له تزول الجبال عن اماكنها ولا تفارق قلوبهم اذ هو مثير عزماتهم ومحرك سواكنهم ومزعج بواطنهم فدواء مثل صاحب هذا الحال ان ينقل بالتدريج الى سماع القرآن بالاصوات الطيبة مع الامعان في تفهم معانيه وتدبر خطابه قليلاً قليلاً الى ان يخلع من قلبه سماع الآلات ويلبس محبة سماع الآيات ويصير ذوقه وشربه وحاله ووجده فيه فحينئذ يعلم هو من نفسه انه لم يكن على شيء ويتمثل حينئذ بقول القائل ؎ وكنت أرى ان قد تناهى بي الهوى ٭ الى غاية ما فوقها لي مطلب ٭ فلما تلاقينا وعاينت حسنها ٭ تيقنت اني انما كنت العب، ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر امر معلوم بالضرورة من الدين لا يمتري فيه الا ابعد الناس من العلم والايمان، فان الشكر هو الاشتغال بطاعة الله لا بالصوت الاحمق الفاجر الذي هو للشيطان وكذلك النوح ضد الصبر، ثم قال واما قولهم (اي حماة الغناء والسماع) من انكر على اهله فقد انكر على كذا وكذا ولي لله فحجة عامية نعم اذا انكر اولياء الله على اولياء الله كان ماذا فقد انكر عليهم من اولياء الله من هو اكثر منهم عدداً واعظم عند الله وعند المؤمنين منهم قدراً واقرب بالقرون المفضلة

محفوظًا وليس من شرط ولى الله العصمة وقد تقاتل اولياء الله فى صفين بالسيوف ولما سار بعضهم الى بعض كان يقال سار اهل الجنة الى اهل الجنة وكون ولى الله يرتكب المحظور والمكروه متأوّلاً او عاصيًا لا يمنع ذلك الانكار عليه ولا يخرجه عن اصل ولاية الله وهيهات هيهات ان يكون احد من اولياء الله المتقين يحضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التى تفتن القلوب اعظم من فتنة المشروب حاشا اولياء الله من ذلك وانما السماع الذى اختلف فيه مشائخ القوم اجتماعهم فى مكان خالٍ من الاغيار يذكرون الله ويتلون شيئًا من القرآن ثم يقوم بينهم قوال ينشد هم شيئًا من الاشعار المزهدة فى الدنيا المرغبة فى لقاء الله ومحبته وخوفه ورجاءه والدار الآخرة وينبّههم على بعض احوالهم من غفلة او غفلةٍ او بعدٍ او انقطاع او تأسّف على فائتٍ او تدارك لفارط او وفاء بعهد او تصديق بوعيد او ذكر قلق وشوق او خوف فرقة او صدّ وما جرى هذا المجرى فهذا السماع الذى اختلف فيه القوم لا سماع المكاء والتصدية والمعازف والخماريات وعشق الصور من المردان والنسوان وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها فهذا لو سئل عنه من سئل من أولى العقول لقضى بتحريمه وعلم ان الشرع لا يأتى بإباحته وانه ليس على الناس أضرّ منه ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم واديانهم واموالهم واولادهم وحريمهم منه والله اعلم، قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم المعازف وان فى أمته من يستحلها بأصح اسناد كما فى صحيح البخارى من كتاب الاشربة) واجمع اهل العلم على تحريم بعضها وقال جمهورهم بتحريم جملتها، اه - واما كلام ابن حزم فى حديث البخارى ودعوى انقطاعه فقد ردّه الحفاظ واجابوا عنه كما بسط فى الفتح وغيره، قال النووى واختلف العلماء فى الغناء (اى الغناء المجرد عن المعازف) فأباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بأنّ هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناءهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اى ليستا ممن يغنّى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرّك النفوس ويبعث والغزل كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا والعرب تسمى الانشاد غناءً وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد، اه - قلت واما التغنى بالاشعار المشتملة على ذكر المعازف والخمر والساقى وكؤوس الشراب فانه بطريق الاستعارة والكناية عن الله سبحانه وتعالى ومحبته والواردات القلبية ونحوها كما يوجد فى كلام بعض شعراء العجم المتصوفين فهذا ايضًا لا يخلو عندى عن كراهة لسوء التعبير وقبح العنوان قال الحافظ ابن القيم رح فى شرح قول صاحب المنازل السكر فى هذا الباب اسم يشار به الى سقوط التمالك فى الطرب وهذا المعنى لم يعبّر عنه القرآن ولا السنة ولا العارفون من السلف بالسكر اصلاً وانما ذلك من اصطلاح المتأخرين وهو بئس الاصطلاح فان لفظ السكر والمسكر من الالفاظ المذمومة شرعًا وعقلاً وعامة ما يستعمل فى السكر المذموم الذى يمقته الله ورسوله قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) وعبّر به سبحانه عن الهول الشديد الذى يحصل للناس عند قيام الساعة فقال تعالى (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) ويقال فلان أسكره حبّ الدنيا وكذلك يستعمل فى سكر الهوى المذموم فأين اطلق الله سبحانه او رسوله او الصحابة او ائمة الطريق المتقدمون على هذا المعنى الشريف الذى هو من أشرف احوال محبّيه وعابديه اسم السكر المستعمل فى سكر الخمر وسكر الفواحش كما قال تعالى عن قوم لوط (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) فوصف بالسكر ارباب الفواحش وارباب الشراب المسكر فلا يليق استعماله فى اشرف الاحوال والمقامات ولا سيما فى قسم الحقائق والاصطلاحات لا مشاحة فيها اذا لم تتضمن مفسدة وايضًا فمن المعلوم ان هذا الحال يحصل فى الجنة عند رؤية الرب تعالى وسماع كلامه على اتم الوجوه ولا يسمى سكرًا ونحن لا ننكر المعنى المشار اليه بهذا الاسم وانما المنكر تسمية بهذا الاسم ولا سيما اذا انضاف الى ذلك اسم الشراب وتسمية المعارف بالخمور والواردات بالكؤوس والله جل جلاله بالساقى فهذه الاستعارات والتسمية هى التى فتحت هذا الباب، اه - قال الحافظ وفى حديث الباب ان اظهار السرور فى الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وان مواضع أهل الخير تنزه عن اللغو واللهو وان لم يكن فيه اثم الا بأذنهم وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته واستدل به على جواز سماع صوت الجارية

وقالت رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یسترنی بردائه وانا انظر الی الحبشة وهم یلعبون وانا جاریة فاقدروا قدر الجاریة العربة الحدیثة السن **وحدثنی** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر قال قالت عائشة والله لقد رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم علی باب حجرتی والحبشة یلعبون بحرابهم فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم یسترنی بردائه لکی انظر الی لعبهم ثم یقوم من اجلی حتی اکون انا التی انصرف فاقدروا قدر الجاریة الحدیثة السن حریصة علی اللهو **وحدثنی** هارون بن سعید الایلی ویونس بن عبد الاعلی واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی جاریتان تغنیان بغناء بعاث فاضطجع علی الفراش وحول وجهه فدخل ابوبکر فانتهرنی وقال مزمار الشیطان عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقبل علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وکان یوم عید یلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت

بالغناء ولو لم تکن مملوکة لانه صلی الله علیه وسلم لم ینکر علی ابی بکر سماعه بل انکر انکاره واستمرتا الی ان اشارت الیهما عائشة بالخروج ولا یخفان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلک والله اعلم، **قوله** وقالت رأیتُ رسول الله الخ هذا حدیث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم **قوله** یسترنی بردائه قال الحافظ یدل علی ان ذلک کان بعد نزول الحجاب ویدل علی جواز نظر المرأة الی الرجل عند الامن من الفتنة واجاب بعض من منع بان عائشة کانت اذ ذاک صغیرة وفیه نظر لما ذکرنا وادعی بعضهم النسخ بحدیث افعمیاوان انتما وهو حدیث مختلف فی صحته، قال ویتعقب بقوله یسترنی بردائه علی الزین بن المنیر فی استنباطه من بعض الفاظ الحدیث جواز اکتفاء المرأة بالتستر بالقیام خلف من تستتر به من زوج اوذی محرم اذا قام ذلک مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فیها التنصیص علی وجود التستر بالرداء، **قوله** وانا انظر الی الحبشة وهم یلعبون الخ ای انظر الی لعبهم کما فی الطریق الآتیة لکی انظر الی لعبهم ففیه جواز النظر الی اللهو المباح، **قوله** وانا جاریة الخ الجاریة فی النساء بمعنی الغلام فی الرجال قاله القرطبی **قوله** فاقدروا قدر الخ بضم الدال من قدرت الشیء اذا نظرت فیه ودبرته ای انظروا وتأملوا او من المقدار ای فاقدروا امر الزمان مقدار رغبة الجاریة الصغیرة فی الحمر الحریصة علی ما تشتهی به من اللعب وغیره کم یکون قدر مکثها فی النظر الی اللعب فأتی مکثت ذلک القدر ترید طول مکثها ومصابرة النبی صلی الله علیه وسلم معها وکمال رعایته لحالها، کذا فی المرقاة، قال الحافظ وفیه حسن خلقه صلی الله علیه وسلم مع اهله وکرم معاشرته وفضل عائشة وعظیم محلها عنده، **قوله** العربة الخ بفتح العین وکسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهیة للعب المحبة له قاله النووی وقیل العربة الفخیة وامرأة عاربة او ضاحکة، **قوله** یلعبون بحرابهم فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فیه جواز ذلک فی المسجد ومن ادعی نسخه فلیس معه دلیل وحکی عن مالک ان لعبهم کان خارج المسجد قال القاری فی المسجد ای فی رحبة المسجد المتصلة به وکانت تنظر الیهم من باب الحجرة وذلک من داخل المسجد فقالت فی المسجد لاتصال الرحبة بها او دخلوا المسجد لتضایق الموضع بهم وانما سومحوا فیه لان لعبهم بالحراب کان یعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالی فصار عبادة بالقصد کالرمی قال تعالی جل جلاله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، اه۔ قال الحافظ واللعب بالحراب لیس لعبا مجردا بل فیه تدریب الشجعان علی مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمین فما کان من الاعمال یجمع منفعة الدین واهله جاز فیه وقال الزین بن المنیر سماه لعبا وان کان اصله التدریب علی الحرب وهو من الجد لما فیه من شبه اللعب لکونه یقصد الی الطعن ولا یفعله ویوهم بذلک قرنه ولو کان اباه او ابنه **قوله** الی لعبهم الخ بفتح اللام وکسر العین ویکسر اوله وسکون ثانیه فی المصباح لعب یلعب لعبا بفتح اللام وکسر العین ویجوز تخفیفه بکسر اللام وسکون العین قال ابن قتیبة ولم یسمع فی التخفیف فتح اللام مع السکون، اه کلامه لکن فی القاموس لعب کفرح لعبا ولعبا ولعبا، **قوله** حتی اکون انا التی انصرف الخ والمعنی انه لم یکن یعجل علیّ بالرجوع الی داخل حجرتی بل کان یخلینی علی مهلتی، **قوله** فانتهرنی الخ وتقدم فی روایة فانتهرهما ای الجاریتین ویجمع بانه شرک بینهن فی الانتهار والزجر اما عائشة فلتقریرها واما الجاریتان فلفعلهما، **قوله** مزمار الشیطان الخ بکسر المیم یعنی الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمیر وهو الصوت الذی له الصفیر ویطلق علی الصوت الحسن وعلی الغناء وسمیت به الآلة المعروفة التی یزمر بها واضافتها الی الشیطان من جهة انها تلهی فقد تشغل القلب عن الذکر، **قوله** فلما غفل ای ابوبکر رضی الله عنه، **قوله** غمزتهما فخرجتا الخ فیه دلالة علی انها مع ترخیص النبی صلی الله علیه وسلم لها فی ذلک راعت خاطر ابیها وخشیت غضبه علیها فأخرجتهما واقتناعها فی ذلک بالاشارة فیما یظهر للحیاء من الکلام بحضرة من هو اکبر منها والله اعلم قاله الحافظ، **قوله** بالدرق والحراب الخ جمع درقة بفتحتین وقاف الجحفة واردها الترس من جلود لیس فیه خشب ولا عصب، کذا فی مجمع البحار، والحراب بکسر الحاء جمع الحربة وهی رمح قصیر، **قوله** فاما سألتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ هذا تردد منها فیما کان وقع له هل کان اذن لها فی ذلک ابتداءً منه او عن سؤال منها وهذا بناء علی ان سألت بسکون اللام علی انه کلامها ویحتمل ان یکون بفتح اللام

رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعابين وددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت

فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلف الروايات عنها في ذلك ويجمع بينهما بانها التمست منه فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين ان تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا، كذا في الفتح، **قوله** خدي على خده الخ اي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو، وفي رواية ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده **قوله** وهو يقول دونكم الخ بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف هو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط **قوله** يا بني ارفدة الخ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماء وزاد ابو عوانة في صحيحه فانهم بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى، وروى السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص، **قوله** حتى اذا مللت الخ بكسر اللام الاولى قال الحافظ وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي أسأم وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وهذا مشعر بان ذلك وقع بعد ان صارت لها ضرائر وارادت الفخر عليهن وفي رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة، قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدم الاشارة الى ما فيه قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى، **قوله** يزفنون الخ بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات قاله النووي رح، وقال الحافظ رح واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب **قوله** وعقبة بن مكرم الخ بفتح الراء **قوله** قال عطاء فرس او حبش الخ قال النووي هو شك من عطاء هل هم من الفرس او من الحبش واما ابن عتيق فقد جزم انهم حبش، **قوله** وقال لي ابن عتيق الخ قال عياض كذا لشيوخنا وعند الباجي وقال ابن عمير وفي نسخة قال ابن ابي عتيق قال النووي قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمير لانه المذكور في السند **قوله** فاهوى الى الحصباء الخ ممدود وهي الحصى الصغار وقوله يحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهذا لظنه ان ذلك لا يليق بالمسجد ولعله لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال الابي ومستنده في الانكار قاعدة تنزيه المساجد، والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

والاستسقاء هو الدعاء لطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى، وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقصة نوح عليه الصلوة والسلام من قوله فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار،

كتاب صلوة الاستسقاء

علي مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى

وهذا حكاه عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر على الاستسقاء وقال النووي في الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسقي عباده عند حاجتهم واما انواع ادناها الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة فرادى او مجتمعين لذلك واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قال ويستوي في استحباب الاستسقاء اهل القرى والامصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعًا الصلوة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم، اھ - وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافًا للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل بالصلوة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلوة خلافًا لابي حنيفة، اھ وسيأتي البحث في ذلك، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعًا متضرعًا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرًا عظيمًا في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك، اھ قلت والخلاصة عندي ان الاستسقاء حقيقته طلب السقي من الله تعالى فهو الدعاء لانزال الغيث وروحه الاستغفار والتوبة كما ان روح الصلوة الخشوع وصورته الكاملة الدعاء مع الصلوة بهيأتها الاجتماعية المأثورة والله اعلم، **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى الخ افاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، قال النووي فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع قال العلامة الزبيدي الحنفي في شرح الاحياء واستحب اصحابنا ايضًا الخروج الى الصحراء لاتباع السنة ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم والبق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به قال الاوزاعي وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها وقاس بعض اصحابنا المتأخرين عليهما ايضًا المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا وحمل بعضهم عدم ذكرهم فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لايبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه، اھ - قال ابن عابدين رح ناقلا عن الامداد فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه وسلم في كل حادثة وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والاقصى، اھ **قوله** فاستسقى الخ قال الحافظ وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلوة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة رح انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلوة هذا هو المشهور عنه ونقل ابوبكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضًا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلوة، اھ - وقال ابن رشد في بداية المجتهد الذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء اكثر من ان الصلوة ليست من شرط صحة الاستسقاء اذ قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قد استسقى على المنبر لا انها ليست من سنته كما ذهب اليه ابو حنيفة اھ قلت اما مذهب ابي حنيفة رح فعبارات اصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته والذي ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا رحمهم الله انه لا ينكر جواز الصلوة في الجماعة واستحبابها بل انكر السنية المصطلحة عند الفقهاء واليه يشير ما في الهداية بهذا اللفظ قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارًا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة، اھ - قال الشيخ ابن الهمام في شرحه قوله استسقى ولم ترو عنه الصلوة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غلط صحيح كما قال الامام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقًا وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة، اھ وجزم به في غاية البيان معزيًا الى شرح الطحاوي وذكر العلامة ابن امير الحاج في الحلية ان ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل، اھ - وقال في شرح المنية الكبير بعد سوقه الاحاديث والآثار فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل

وحوّل رداءه حين استقبل القبلة **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عبّاد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابوبكر بن محمد بن عمرو ان عبّاد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه **وحدثنى** ابو الطاهر

ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز، اه قلت والظاهر ان المراد به الندب والاستحباب لقوله فى الهداية قلنا انه فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة، اه- قال ابن عابدين اى لان السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك اخرى يفيد الندب، تأمل، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا فى التبيين وثبت ان عمر بن الخطابؓ استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا للسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى ان عمر بن الخطابؓ خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر حدثنا جرير عن مغيرة عن اسلم العجلى قال خرج اناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى **قوله** وحوّل رداءه الخ وفى البخارى عن المسعودى عن ابى بكر بن محمد قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة والشمال على اليمين وله شاهد عند ابى داؤد وفى بعض روايات ابى داؤد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما همّ به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف والجمهور على استحباب التحويل فقط وعن ابى حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شئ من ذلك اذ ليس فى الاحاديث التى استدل بها عليه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث الصحيحين وغيره قال البخارى باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث انس ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر انه حوّل رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منه الجواز لا السنية كما استنبطنا منه عدم السنية صلاتها واخرج البخارى ايضا فى الاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلوة ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلوة والتحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره ادل دليل على عدم سنيته، قال فى الهداية وما رواه (اى من تحويل الرداء) كان تفاؤلا، اه- قال ابن الهمام رحمه اعترف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لا مرلا يرجع الى معنى العبادة، اه- ونظر فى كلام صاحب الهداية صاحب العناية فقال هب انه عليه السلام تفاءل بذلك فليتفاءل كل من يبتلى بذلك تأسيا به عليه السلام ثم اجاب عنه بان النبى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحى ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأتى من غيره فلا فائدة فى التأسى ظاهرا فيما ينفيه القياس، اه- وفيه كلام سيأتى وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه وقال محمد يقلب الامام رداءه اذا مضى صدر من خطبته فان كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الايمن على الأيسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا (حلية) وعن ابى يوسف روايتان واختار القدورى قول محمد لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك (نهر) وعليه الفتوى كما فى شرح درر البحار قال فى النهر اما القوم فلا يقلبون أرديتهم وقال محمد وما روى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به، قال ابن الهمام تقريره الذى هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شئ مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر فى عدم علمه به وهو ما تقدم من رواية انه انما حوّل بعد تحويل ظهره اليهم، اه قلت وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه فالظاهر علمه صلى الله عليه وسلم به والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم، واما الحكمة فى هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه وتعقبه ابن العربى بان من شرط الفأل ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذى جزم به يحتاج الى نقل والذى ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطنى ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن، كذا فى الفتح، **قوله** حين استقبل القبلة الخ ظاهره ان التحويل وقع حال الاستقبال وهو قول كثير من الشافعية وفى بعض روايات حديث الباب فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه، هذا يدل على تاخير التحويل من الاستقبال وهو ظاهر كلام الشافعىؒ، **قوله** وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة الخ فيه انه يسنّ فى وقت الدعاء

وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء

ان يستقبل القبلة ويستدبر القوم لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له في الخطبة الاولى لم يُعِده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة كذا في شرح الاحياء، قال الحافظ وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث ثم ذكر حديثين لعمر وحديثين لابن مسعود وحديثا لعبد الرحمن بن طارق عن ابيه ، -

قوله انه سمع عمه الخ هو عبد الله بن زيد المازني الانصاري المذكور في الرواية السابقة **قوله** فجعل الى الناس ظهره الخ قال الحافظ والفرق بين تحويل الظهر واستقبال القبلة انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً ، اه **قوله** ثم صلى ركعتين الخ وهكذا وقع في صحيح البخاري بلفظ ثم من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه والمرجح عند الشافعية والمالكية (وكذا عند محمد بن الحسن رح) الثاني اي الصلوة قبل الخطبة واليه رجع مالك قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلوة على الخطبة بمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلوة امام الحاجة وقال القسطلاني في شرح مسلم ان لفظ ثم انما وقع في رواية لهما (اي للبخاري ومسلم) واكثر الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفي كثير من الاحاديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلوة فعلم ان لفظة ثم وهم من الراوي ، اه **قوله** يرفع يديه في الدعاء حتى يرى الخ اي في الاستسقاء والمراد رفع رفعا بليغا زائدا على ما كان يعتاده في عامة الدعوات ومعنى قوله حتى يرى الخ اي لو لم يكن عليه ثوب كما في المرقاة **قوله** فاشار بظهر كفيه الى السماء الخ قالوا فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء وروى احمد انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سأل ، اه - وفي قطب الارشاد للعلامة العارف فقير الله الجلال آبادي ثم اعلم ان الرفع ليس على اطلاقه اذ لا يستحب الا فيما ورد بها السنة ولا يرفع في نحو حال الطواف كما يفعله العامة حين يدعو لبعض الائمة وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهور كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يجعله المرأ في نفسه يخفى ليس فيه رفع كان في الرفع اعلانا كذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي ، اه - وكأنه تفسير لقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ، ولا اعلم مأخذ هذا التفصيل فالله تعالى اعلم بالصواب ، **قوله** الا في الاستسقاء الخ ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد افردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه ، وحاصله ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ

حتى يرى بياض أبطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض أبطه او بياض ابطيه **وحدثنا** ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى و يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة

منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليان السماء قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح، قلت ولاسيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري ايضا في الادب المفرد بابا، اهـ كذا في الفتح من ابواب الاستسقاء والدعوات قال الابي قال الشافعي معنى الحديث لا يرفعهما كل الرفع حتى تجاوز رأسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت رفع الايدي في كل ادعيته **قوله** عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم الخ فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس فانتفى احتمال تدليس قتادة، **قوله** كان نحو دار القضاء الخ قال الحافظ فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة ان يبيعها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء، وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة كانت دار القضاء لعبد الرحمن ابن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد احمد في رواية ثابت عن انس اني لقائم عند المنبر فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته **قوله** فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر انه لم يصل تحية المسجد **قوله** ثم قال يا رسول الله الخ فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجئ الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ، وقال الابي لم يقع منهم ما وقع من الرجل لان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح وهم يفعلون الافضل، **قوله** هلكت الاموال الخ اي المواشي كما ورد في رواية وفي اخرى هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل الخ والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق، **قوله** فادع الله يغثنا الخ يجوز الضم في يغثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أغثنا وجائز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغيا ثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى، قال الحافظ فيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده **قوله** فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الخ زاد النسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون و زاد في رواية شريك حذاء وجهه وفي بعض الروايات حتى رأيت بياض ابطيه وفي بعضها فنظر الى السماء، **قوله** اللهم اغثنا الخ فيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلوة الجمعة عن صلوة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة، **قوله** من سحاب الخ اي مجتمع **قوله** ولا قزعة الخ بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيدة القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجئ في الخريف **قوله** وما بيننا وبين سلع الخ بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه بفتح اللام **قوله** من بيت ولا دار الخ اي يحجبنا عن رؤيته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت عند البخاري قال انس وان السماء لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا، **قوله** فطلعت من ورائه الخ اي ظهرت من وراء سلع وكانها نشأت من

مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية

جهة البحر كان وضع سلع يقتضي ذلك **قوله** مثل الترس الخ اى مستديرة لا مثله في القدر لان في رواية ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وفي أخرى فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي أخرى حتى ثار السحاب امثال الجبال اى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وكلها في الصحيحين وهذا يدل على ان السقف وكف لانه كان من جريد النخل، **قوله** فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت الخ أمطرت بالهمزة رباعيا وهذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فائدته تعميم الارض بالمطر، كذا في شرح المواهب **قوله** ما رأينا الشمس سبتا الخ بفتح السين وسكون الموحدة وفوقية كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر قال الحافظ رح كذا رواه الاكثر بلفظ سبتا احد الايام اى اسبوعا من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال اراد قطعة من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبري اى جمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وعبر انس بذلك لانه من الانصار وكانوا جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند المسلمين وقال ثابت في الدلائل الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما هو قطعة من الزمان وصحفه الداؤدي فرواه ستا بكسر السين وشد الفوقية ورد بانه لم ينفرد به فقد رواه الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور واحمد من وجهين آخرين عن انس وكأن من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية للبخاري سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد رواه مالك عن شريك عن انس بلفظ فمطرنا من جمعة الى جمعة وللبخاري عن اسحاق عن انس فمطرنا يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى، **قوله** ثم دخل رجل من ذلك الباب الخ ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سألت انسا أهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وفي بعض الروايات الصحيحة فأتى الرجل معرفا باللام وفي بعضها فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الأخرى وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره، **قوله** هلكت الاموال الخ اى المواشي بعدم الرعي او عدم ما يكنها لكثرة الماء وفي رواية النسائي من كثرة الماء **قوله** انقطعت السبل الخ لتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء ولابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية تهدمت البيوت وفي اخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبب الاول، **قوله** يمسكها عنا الخ بالجزم جواب الأمر والرفع اى فهو يمسكها وفي رواية ان يمسكها اى الامطار او السحابة او السماء والعرب تطلق على المطر سماء زاد في رواية فتبسم وفي أخرى لسرعة ملال ابن آدم **قوله** اللهم حولنا الخ وفي بعض النسخ حوالينا بفتح اللام وهما صحيحان وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور **قوله** ولا علينا الخ اى ولا تنزله علينا، قال الحافظ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداؤدي هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية وقيل دونها، قال الحافظ وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا السنة في هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به، **قوله** اللهم على الاكام الخ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا قال في المواهب والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض، اه- وقيل غير ذلك، قال الزرقاني ظاهره في المواهب ان كلا من الاكام والآكام جمع أكمة وفي المصباح جمع اكمة إكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع أكم آكام مثل عنق واعناق، اه

قوله والظراب الخ بكسر الظاء المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن الجبل المنبسط ليس بالعالي قاله القزاز وقال الجوهري الرابية الصغيرة، **قوله** وبطون الاودية الخ والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم تسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد

ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشی فی الشمس قال شریك فسألتُ انس بن مالك اهو الرجل الاول فقال لا ادری **وحدثنا** داؤد بن رُشید قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس علی المنبر یوم الجمعة اذ قام اعرابی فقال یا رسول الله هلك المال وجاع العیال وساق الحدیث بمعناه وفیه قال اللهم حوالینا ولا علینا قال فما یشیر بیده الی ناحیة الا تفرجت حتی رأیتُ المدینة فی مثل الجوبة وسال وادی قناة شهرًا ولم یجئ احد من ناحیة الا اخبر بجود **وحدثنی** عبد الاعلی بن حماد ومحمد ابن ابی بکر المقدمی قالا نا معتمر قال نا عبید الله عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقام الیه الناسُ فصاحوا وقالوا یا نبی الله قحط المطر واحمر الشجر وهلکت البهائم وساق الحدیث وفیه من روایة عبد الاعلی فتقشعت عن المدینة فجعلت تمطر حوالیها وما تمطر بالمدینة قطرة فنظرت الی المدینة وانها لفی مثل الاکلیل **وحدثناه** ابو کریب قال نا ابو اسامة عن سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بین السحاب ومکثنا حتی رأیتُ الرجل الشدید تهمه نفسه ان یاتی اهلهٗ **وحدثنا** هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة ان حفص بن عبید الله بن انس

وفیه نظر وزاد مالك فی روایته ورؤس الجبال، کذا فی الفتح، **قوله** ومنابت الشجر الخ جمع منبت بکسر الموحدة ای ما حولها مما یصلح ان ینبت فیه لان نفس المنبت لا یقع علیه المطر **قوله** فانقطعت الخ وفی اکثر النسخ فانقلعت ای السماء او السحابة الماطرة ای امسکت عن المطر علی المدینة وفی روایة مالك فانجابت عن المدینة انجیاب الثوب ای خرجت عنها کما یخرج الثوب عن لابسه وفی روایة فما هو الا ان تکلم صلی الله علیه وسلم بذلك تمزق السحاب حتی ما نری منه شیئا ای فی المدینة وللبخاری فجعل السحاب یتصدع عن المدینة یریهم الله کرامة نبیه واجابة دعوته، **قوله** وخرجنا نمشی فی الشمس الخ قال الحافظ وفی الحدیث علم من اعلام النبوة فی اجابة الله دعاء نبیه علیه الصلوة والسلام عقبه او معه ابتداء فی الاستسقاء وانتهاء فی الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة، **قوله** اهو الرجل الاول الخ ای السائل الثانی هل هو السائل الاول او غیره **قوله** قال لا ادری الخ تقدم اختلاف الروایات فیه فلعل انسا کان یتردد تارة ویجزم اخری باعتبار ما یغلب علی ظنه کما افاده الحافظ **قوله** اصابت الناس سنة الخ ای قحط **قوله** بناحیة الخ ای من السماء **قوله** الا تفرجت الخ بفتح الفوقیة والفاء والراء المشددة والجیم ای الا تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلی الله علیه وسلم **قوله** فی مثل الجوبة الخ بفتح الجیم وسکون الواو وفتح الموحدة هو الحفرة المستدیرة الواسعة والمراد هنا الفرجة فی السحاب وقال الخطابی المراد بها هنا الترس **قوله** وادی قناة الخ بفتح القاف والنون الخفیفة علم علی ارض ذات مزارع بناحیة أحد وادیها احد اودیة المدینة المشهورة قاله الحازمی، قال النووی وفی روایة للبخاری وسال الوادی قناة وهذا صحیح علی البدل والاول صحیح وهو عند الکوفیین علی ظاهره وعند البصریین یقدر فیه محذوف فی روایة للبخاری وسال الوادی وادی قناة **قوله** شهرًا الخ ای جری فیه الماء من المطر شهرًا **قوله** الا اخبر بجود الخ بفتح الجیم وسکون الواو المطر الغزیر وهذا یدل علی ان المطر استمر فیما سوی المدینة فقد یشکل بانه یستلزم ان قول السائل هلکت الاموال وانقطعت السبل لم یرتفع بالاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ویمکن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدینة من الآکام والظراب فی بطون الاودیة لا فی الطرق المسلوکة ووقوع المطر فی بقعة دون بقعة کثیر ولو کانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان یوجد للماشیة اماکن تکنها وترعی فیها بحیث لا یضرها ذلك المطر فیزول الاشکال افاده الحافظ رح، کذا فی الفتح، وقال الابی ویحتمل ان یرید بالناس الواحد من قوله تعالی الذین قال لهم الناس وانما قال لهم واحد **قوله** فقام الیه الناس وصاحوا الخ الروایات السابقة ظاهرها ان السائل رجل واحد قال الحافظ واما قوله فقام الناس فصاحوا فلا یعارض ذلك لانه یحتمل ان یکونوا سألوه بعد ان سأل ویحتمل انه نسب ذلك الیهم لموافقة سؤال السائل ما کانوا یریدونه من طلب دعاء النبی صلی الله علیه وسلم لهم **قوله** قحط المطر الخ هو بفتح القاف وفتح الحاء وکسرها ای امسك، **قوله** واحمر الشجر الخ واحمرارها کنایة عن یبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فتصیر الشجر اعوادًا بغیر ورق **قوله** فتقشعت الخ ای زالت، **قوله** وما تمطر بالمدینة قطرة الخ بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة **قوله** لفی مثل الاکلیل الخ بکسر الهمزة وسکون الکاف کل شیء دار من جوانبه واشتهر لما یوضع علی الرأس فیحیط بها وهو من ملابس الملوك کالتاج، **قوله** حتی رأیت الرجل الشدید الخ ای القوی **قوله** تهمه نفسه الخ قال النووی ضبطناه بوجهین فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع کسر الهاء یقال همه الشیء واهمه ای اهتم له ومنهم من یقول همه اذابه واهمه غمه ولابن خزیمة فی روایة حمید حتی اهم الشاب القریب الدار الرجوع الی اهله **قوله** ثنا ابن وهب قال حدثنی اسامة الخ هو اسامة بن زید الایلی مولاهم مشهور وهو شیخ ابن وهب

ابن مالك حدثه انه سمع انس بن ملك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سُرِّي عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد

حدثنا ابو المعالي ... السراج قال ثنا قتيبة قال ثنا جعفر بن سليمان ... سماعا

روى عنه الكبار الثوري وابن المبارك ووكيع خرج عنه مسلم وحده، قاله الأبي ناقلا عن عياض رح **قوله** كأنه الملاء حين تطوى الخ في مجمع البحار هو بالضم والمد جمع ملاءة وهو الازار والربطة وقيل الجمع ملأ بغير مد والاول اثبت شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه الى بعض في اطراف السماء بالازار اذا جمع اطرافه وطوى **قوله** فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه الخ اى كشف بعض ثوبه قال الطيبي اى عن بدنه وقال القاري الاظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره **قوله** حتى اصابه من المطر الخ قال القاري وروى الشافعي رح باسناد ضعيف انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهرا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته قال في رد المحتار ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وان يخرج اليه عند نزوله ليصيب جسده منه **قوله** حديث عهد بربه الخ قال القاري اى جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين قال التوربشتي اراد انه قريب عهده بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله، قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا في ما فيه خير وبركة **قوله** والغيم الخ اى السحاب، **قوله** عرف ذلك الخ اى التغير قال الطيبي اى ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر الناس دل نفي الضحك البليغ على انه عليه الصلوة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم **قوله** واقبل وادبر الخ اى لا يستقر في حال من الخوف، **قوله** فاذا مطرت الخ اى السحاب يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى **قوله** سُرَّ به الخ كان سروره لزوال سبب الخوف ونزول رحمة الله تعالى **قوله** وذهب عنه ذلك الخ اى زال عنه ذلك الاثر الذي حصل بسبب الخوف وفي رواية لابي داؤد والنسائي كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا، **قوله** اني خشيت ان يكون عذابا الخ قال النووي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه كان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف **قوله** اذا رأى المطر رحمة الخ اى هذا رحمة قاله النووي **قوله** اذا عصفت الريح الخ اى اشتد هبوبها، **قوله** خيرها الخ اى خير ذاتها وخير ما فيها من منافعها كلها **قوله** وخير ما ارسلت به الخ اى بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي رح يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك، كذا في المرقاة **قوله** وشر ما ارسلت به الخ على بناء المفعول في جميع النسخ قاله القاري في المرقاة، **قوله** اذا تخيلت السماء الخ اى تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السماء اثر المطر وفي النهاية ومنه اذا رأى المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر **قوله** تغير لونه الخ من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته، **قوله** وخرج ودخل الخ اى خرج من البيت تارة ودخل اخرى، **قوله** سُرِّي عنه الخ بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول اى كشف الخوف وأزيل عنه في النهاية يقال سَرَوْتُ الثوب وسَرَيْتُه اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر رح التخفيف مخالف للاصول كذا في المرقاة، **قوله** لعله يا عائشة كما قال قوم عاد الخ اى لعل هذا السحاب مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا، قال الحافظ رح وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم وفيه شفقته صلى الله

فلما رأوه عارضا مستقبل اودیتهم قالوا هذا عارض ممطرنا **وحدثنی** هرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك فی وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت فی وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفی قال نا عبدة يعنی

علیه وسلم علی أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالی قال ابن العربی فان قيل كيف يخشى النبی صلی الله علیه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالی وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الآية نزلت بعد هذه القصة ويتعين الحمل علی ذلك لان الآية دلت علی كرامة له صلی الله علیه وسلم ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته اصلا، قلت ويعكر عليه ان آية الانفال كانت فی المشركين من اهل بدر وفی حديث عائشة اشعار بانه كان يواظب علی ذلك من صنيعه كان اذا رأى فعل كذا والاولی فی الجواب ان يقال ان فی آية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت او مقام الخوف يقتضی غلبة عدم الأمن من مكر الله واولی من الجميع ان يقال خشی علی من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما المؤمن فشفقة علیه لايمانه واما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعث رحمة للعالمين، **قوله** هذا عارض ممطرنا الخ ای سحاب عرض ليمطر قال تعالی ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به ای من العذاب ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شیء بأمر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزی القوم المجرمين فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله تعالی، **قوله** مستجمعا الخ قال النووی المستجمع الجد فی الشیء القاصد له **قوله** حتى ارى منه لهواته الخ جمع لهاة وهی اللحمة الحمراء المعلقة علی الحنك قاله الاصمعی، **قوله** انما كان يتبسم الخ قال الطيبی فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة فی حديث الاعرابی من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق فی الضحك وظهور اللهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة واثبت ما ليس فی خبرها والمثبت اولی بالقبول من النافی او كان التبسم علی سبيل الاغلب وظهور النواجذ علی سبيل الندرة او المراد بالنواجذ مطلق الاسنان ای لا أواخرها قال ميرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت فی حديث عائشة ايضا، ای حديثها الذی رواه ابو داؤد فی الاستسقاء ولفظه فلما رأى سرعتهم الی الكن ضحك حتى بدت نواجذه كما فی المشكوة **قوله** نصرت بالصبا الخ بفتح المهملة بعدها باء مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهی التی اهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور أشد من الصبا لما سنذكره فی قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالی فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلی الله علیه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم احدا ولم تستأصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وای ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد كذا فی الفتح، قلت ولا منافاة بين حديث ابن عباس هذا وبين ما يقتضيه حديث عائشة الذی قبله من قولها وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك فی وجهه فان الخشية من شیء لا تستلزم ترتب ما يخشى منه عليه بل لا يبعد ان يرتب الله سبحانه وتعالی عليه ضد ما كان يخشى منه ببركة هذه الخشية والله اعلم، قال الحافظ رح يشير صلی الله علیه وسلم بقوله نصرت بالصبا الی قوله تعالی فی قصة الاحزاب فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وروى احمد من حديث ابی سعيد قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شیء نقوله قد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائنا بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح، **قوله** اهلكت عاد بالدبور الخ قال الأبی فان قلت كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فبالصبا نصرته صلی الله علیه وسلم وهلكة قومه وبالدبور نصر هود علیه السلام وهلاك قومه فلم روعی فی الصبا طرف النصرة وفی الدبور طرف الهلاك، (قلت) روعی فی كل من الريحين ما جاءت له فالصبا انما جاءت لنصرته صلی الله علیه وسلم علی الاحزاب والدبور انما جاءت لهلاك عاد حين عتوا، اه ـ قال القاری فالريح مأمورة تجیء تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال تعالی يا نار كونی بردا وسلاما علی ابراهيم وقال عز وجل فخسفنا

كتاب الكسوف

ابن سليمان كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جدًّا ثم ركع فأطال الركوع جدًّا ثم رفع رأسَهٗ فأطال القيامَ جدًّا وهو دونَ القيامِ الاوّل ثم ركع فأطالَ الركوعَ جدًّا وهو دُونَ الركوعِ الاوّل ثم سجدَ ثم قام فأطال القيامَ وهو دُونَ القيامِ الاوّل ثم ركع فأطالَ الركوعَ وهو دُونَ الركوعِ الاوّل ثم رفعَ رأسَهٗ فقام فأطالَ وهو دُونَ القِيامِ الاوّل ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دُونَ الركوعِ الاوّل

به وبرارة الارض ففي هذا كله اظهار للعلم والقدرة وبيان ان الاشياء والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة ردًّا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين، **قوله** عن مسعود بن مالك الخ هو ابن معبد الاسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم هذا الحديث الواحد، كذا في تهذيب التهذيب، **كتاب الكسوف**، **قوله** خسفت الشمس الخ قال النووي يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكُسِفا بضمها وانكسفا وخَسَفا وخُسِفا وانخسفا بمعنى، قال الحافظ رح والكسوف لغة التغيّر الى سواد منه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودّت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان اوْلا كما سيأتي قريبًا، **قوله** فاطال القيام جدًّا الخ بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدًّا جدًّا وفي رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي حديث ابن عباس فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة وفي رواية لابي داؤد انه قرأ في القيام الاوّل من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران، قال في الدر المختار ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة قال ابن عابدين رح نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان اي لورود الاحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك، قال القهستاني فيقرأ اي في الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احبّ في سائر الصلوة كما في المحيط، اه وتجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس واذا خفف احدهما طوّل الآخر لان المستحبّ ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فايّ ذلك فعل فقد وجد (جوهرة) قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلوة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفًا للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت اي بالصّلوة والدعاء كما في الشرنبلالية، **قوله** وهو دون الركوع الاوّل الخ قال الحافظ واستدل به على ان الصلوة الكسوف هيأة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصّلوة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا، اه۔ قلتُ اما عائشة فقد روى عنها ايضًا من وجه آخر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات اخرجه مسلم واحمد والنسائي ولها ايضًا من وجه آخر عند مسلم يقوم قائمًا ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات في اربع سجدات واما عبد الله بن عباس فقد روى عنه ايضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها اخرجه الترمذي وصححه وعنه ايضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابو داؤد واما عبد الله بن عمرو بن العاص فقد روى عنه ايضًا ما يدل على وحدة الركوع في كل ركعة اخرجه ابو داؤد من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه والنسائي من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد عنه والطحاوي من طريق سفيان الثوري عنه وذكره البخاري في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة تعليقًا، قال الحافظ رح في شرحه هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السّائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اخرجه ابن خزيمة (وكذا الطحاوي) من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممّن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبّان وليس هو من شرط البخاري، اه۔ قلتُ وكذا شعبة ايضًا ممن سمع منه قبل الاختلاط قال في تهذيب التهذيب فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايّوب كما يومي اليه كلام الدار قطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه، والله اعلم، اه۔ قلتُ وظني ان النسائي اشار الى اعلال رواية الركوعين عنه ونبّه على ان هذه الرواية رواها علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي حفصة فجعله من مسند عائشة وعلي بن المبارك قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة كانت عنده كتب عن يحيى

الروايات التي وردت في تعدد الركوع في صلوة الكسوف

ابن ابی کثیر بعضها سمعها وبعضها عرض وقال ابوداود ثقة وقال ایضًا کان عنده کتابان کتاب سماع وکتاب ارسال قلت لعباس العنبری کیف یعرف کتاب الارسال قال الذی عند وکیع عنه عن عکرمة من کتاب الارسال وکان الناس یکتبون کتاب السماع وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ضابطًا متقنًا قلت وقال ابن عمار عن یحیی بن سعید اما ما رویناه نحن عنه فما سمع واما ما روی الکوفیون عنه فمن الکتاب الذی لم یسمعه وقال ابن عدی وله احادیث وهو ثبت فی یحیی متقدم فیه وهو عندی لا بأس به ووثقه ابن المدینی وابن نمیر والعجلی، کذا فی تهذیب التهذیب، وحدیثه هذا عند النسائی رواه عنه ابو زید سعید بن الربیع وهو بصری فالظاهر انه من کتابه الذی سمعه من یحیی بن ابی کثیر ولما مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عن یحیی بن ابی کثیر معاویة بن سلام قال العجلی دفع الیه یحیی بن ابی کثیر کتابا ولم یقرأه ولم یسمعه ورواه عنه ایضًا شیبان النحوی وهو اثبت فی یحیی بن ابی کثیر واما جابر بن عبد الله فقد ثبت عنه ایضًا ست رکعات بأربع اخرجه مسلم واحمد وابوداؤد واما علی فسیأتی عند المؤلف من طریق اسماعیل بن علیة عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ثمانی رکعات فی اربع سجدات وعن علی مثل ذلک وللبزار من حدیث علی ان فی کل رکعة خمس رکوعات کما فی الفتح وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح واما حدیث ابن عمر فقد رواه البزار من طریقین فی احدهما مسلم بن خالد وهو ضعیف وقد وثق وفی الاخری علی بن الفضل وهو متروک وروی البخاری ومسلم والنسائی منه من روایة قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما آیة من آیات الله فاذا رأیتموها فصلوا، واما حدیث ام سفیان عند الطبرانی فهو من طریق موسی بن عبد الرحمن عنها قال الهیثمی وموسی ابن عبد الرحمن هذا التابعی لم اجد من ذکره وبقیة رجاله ثقات، واما حدیث ابی هریرة عند النسائی فقد رواه من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عنه واختلفت اقوالهم فی محمد بن عمرو ونرجو انه صالح الحدیث ولکن روایته عن ابی سلمة ینبغی فیها التبین والتثبت، قال ابن ابی خیثمة سئل ابن معین عن محمد بن عمرو فقال مازال الناس یتقون حدیثه قیل له وما علة ذلک قال کان یحدث مرة عن ابی سلمة بالشیء من روایته ثم یحدث به أخری عن ابی سلمة عن ابی هریرة، اه ولعل حدیث ابی سلمة هذا فی الکسوف کان عن عبد الله بن عمرو کما هو عند مسلم وغیره فاخطأ فیه محمد بن عمرو وجعله من مسانید ابی هریرة ولم نقف الی الآن علی طریق لحدیث ابی هریرة غیر هذه الطریق واما ما رواه مالک من طریق عطاء بن یسار عن ابی هریرة فلیس فیه ذکر هذه الکیفیة والله اعلم، واما اسماء بنت ابی بکر فقد روی عنها فاطمة بنت المنذر وصفیة بنت شیبة حدیث الکسوف هذا کما سیأتی عند مسلم واخرجه البخاری فی عدة مواضع من صحیحه فلیس فیه بیان صفة الصلوة من تعدد الرکوع او وحدته الا فی طریق عند البخاری فی ابواب صفة الصلوة من طریق ابن ابی ملیکة عن اسماء وقد رواه ایضًا احمد فی مسنده من طریق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عنها وفیه فخرجت متلفعة بقطیفة للزبیر حتی دخلت علی عائشة ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی للناس فقلت لعائشة ما للناس فاشارت بیدها الی السماء قالت فصلیت معهم وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرغ من سجدته الاولی ثم ذکرت فیه رکوعین قبل السجود ومحمد بن عباد هذا لا یعرف حاله ولا سماعه من اسماء وقد ترجم له فی التهذیب فلم یحکم علیه بشیء وحدیثه یدل علی دخول اسماء فی الصلوة فی الرکعة الثانیة منها وقد تجلاها الغشی من طول القیام حتی اخذت قربة من ماء فجعلت یصب علیها منه وهذه الحالة مظنة لقلة الضبط وبالجملة فعامة

الدلیل لمن قال بتعدد الرکوع فی صلوة الکسوف

الاحادیث التی قوی تعویل القائلین باثنینیة الرکوع علیها قد اختلف فیها علی رواتها وبعض ما تمسکوا بها لا یخلو عن وهن او نظر، واما القائلون بوحدة الرکوع فی کل رکعة وهم الحنفیة فتمسکوا باحادیث منها حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابی داؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام صلی الله علیه وسلم فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک واخرجه الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء بن السائب، انتهی، وهذا توثیق منه لعطاء وقد اخرج له البخاری مقرونًا بأبی بشر فی الکوثر وقد تقدم الکلام فی هذا الاسناد والجواب عنه قریبًا فتذکر ومنها حدیث سمرة بن جندب اخرجه ابوداؤد عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بینا انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلاثة فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الی المسجد فوالله لیحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلی فقام کأطول ما قام بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتًا ثم رکع بنا کأطول ما رکع بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا کأطول ما سجد بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتًا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الرکعة الثانیة ثم سلم فحمد الله واثنی علیه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله هذه روایة ابی داؤد واخرجه النسائی والترمذی وابن ماجه بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرًا وقد صححه

الترمذي وابن حبان والحاكم قال الحافظ في التلخيص واعلّه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس، اهـ فهو مجهول العين عند الاكثر وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح حكم المجهول والمستور واختلاف العلماء فيه فليراجع، ومنها حديث النعمان بن بشير عند ابي داؤد كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت وفي النسائي من حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وروى معنى هذه الجملة الاخيرة الامام احمد في مسنده والحاكم وقال على شرطهما وابو قلابة ادرك النعمان بن بشير قاله ابو حاتم بعدما نقل عن ابن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل كما في نصب الراية، وقال العيني رح وابن التركماني صرح في الكمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي وقد تأول الحافظ في قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين بان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة، قال الشيخ الانور قدس الله روحه وهذا التأويل غير نافذ كان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه وألقى الماء على رأسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد ايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يرسل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وهو في مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ كما سيأتي، والحديث اخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين ومنها حديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داؤد قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الاية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلوة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله كأحدث صلوة يعني كأقرب صلوة، قال العيني رح رواية البغوي كأخف صلوة يدل على ان المراد كما وقع صلوة من المكتوبة في الخفة وهي صلوة الصبح واراد به انه يصلي ركعتين كصلوة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم، ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن خزيمة في صحيحه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، كذا في عمدة القاري، ومنها حديث محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض الركتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى، اخرجه احمد في مسنده ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم كما سيأتي وفيه وقرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنها حديث ابي بكرة اخرجه البخاري وفيه فصلى بنا ركعتين انجلت الشمس وظاهره وكذا ظواهر حديث ابن مسعود ومحمود بن لبيد وغيرهما للحنفية القائلين بوحدة الركوع في كل ركعة كما سيأتي في تقرير ابن الهمام وزاد النسائي في حديث ابي بكرة بعد قوله فصلى بنا ركعتين كما تصلون وفي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه، وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف كان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما قلت وفي سنن ابي داؤد ان سمرة بن جندب خطب اهل البصرة وعلمهم صلوة الكسوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه تعدد الركوع وقبيصة وعبد الرحمن بن سمرة ايضا سكنا البصرة وهما من رواة وحدة الركوع فيمكن ان يقال ان التشبيه في قول ابي بكرة كما تصلون

اوشل صلوتکم ان سلّم کون المشبه به صلوة الکسوف بالهیأة التی کانت عند اهل البصرة فلعل هو الصلوة التی علمهم سمرة لا ما علمهم ابن عباس لاسیّما اذا اضطربت الروایات فی موقوف ابن عباس من حیث اثبات رکوعین او ثلاث او اربع کما فی الفتح ورکوع واحد کما فی العمدة ولا اضطراب فی روایات سمرة وعدم ذکر ابی بکرة تعدد الرکوع فی روایة مع قوله صلی بنا رکعتین ظاهر التشبیه بمطلق صلوة النافلة او بصلوة سمرة دون ابن عباس والله اعلم قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر وورد ایضاً من حدیث ابی بکرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشیر انه صلی فی الکسوف رکعتین کصلوة العید قال ابو عمر بن عبد البر وهی کلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حدیث ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الکسوف نحو صلوتکم یرکع ویسجد رکعتین رکعتین ویسأل الله حتی تجلت الشمس فمن رجح هذه الآثار لکثرتها وموافقتها للقیاس اعنی موافقتها لسائر الصلوات قال صلوة الکسوف رکعتان، اھ کذا فی بدایة المجتهد، وبهذا یظهر افراط النووی رح فی نقله عن ابن عبد البر حیث قال فی مقام الرد علی الکوفیین بعد ذکر احادیث الرکوعین قال ابن عبد البر هذا اصح ما فی هذا الباب قال وباقی الروایات المخالفة معللة ضعیفة، اھ ولیس کذلک فانه صرح بتصحیح روایات وحدة الرکوع نعم قد ضعّف الروایات التی فیها زیادة علی الرکوعین کما سیاتی، والعجب من صاحب الهدی انه کیف اجهم فی النقل عن الائمة وغالط نفسه فیه حیث قال بعد ذکر رکوعین وقد روی عنه انه صلاها علی صفات اُخر منها کل رکعة بثلاث رکوعات ومنها کل رکعة باربع رکوعات ومنها انها کاحد صلوة صلیت کل رکعة برکوع واحد ولکن کبار الائمة لا یصححون ذلک کالامام احمد والبخاری والشافعی ویرونه غلطاً، اھ ثم فصّله فقال قال الشافعی رح وقد ساله سائل فقال روی بعضهم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ثلاث رکعات فی کل رکعة قال الشافعی فقلت له اتقول به انت قال لا ولکن لم لم تقل به انت وهو زیادة علی حدیثکم یعنی حدیث الرکوعین فی الرکعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع علی الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطاً، ثم قال وقد اعرض محمد بن اسماعیل البخاری عن هذه الروایات الثلاث فلم یخرج شیئاً منهن فی الصحیح لمخالفتهن ما هو اصح اسناداً واکثر عدداً واوثق رجالاً وقال البخاری فی روایة ابی عیسی الترمذی عنه اصح الروایات عندی فی صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات ثم قال والمنصوص عن احمد اخذه بحدیث عائشة وحده فی کل رکعة رکوعان وسجودان قال فی روایة المروزی واذهب الی صلوة الکسوف اربع رکعات واربع سجدات فی کل رکعة رکعتان وسجدتان واذهب الی حدیث عائشة اکثر الاحادیث علی هذا، اھ قلت کلامه هذا مقتبس من البیهقی ولا یلزم من اختیار احمد حدیث عائشة وذهابه الیه وکذا من اعراض البخاری عن اخراج غیره فی صحیحه وقوله بان الحدیث الفلانی اصح الاحادیث فی الباب تضعیف سائر الروایات ولم یرد من واحد منهم التصریح بکونها ضعیفة واما الشافعی رح فقد حکم بالانقطاع والغلط علی تثلیث الرکوع فی کل رکعة فقط وهذا ایضاً حسب مازعمه وهو لا یستلزم تضعیف سائر الاحادیث منه ولم ینقل صاحب الهدی ولا البیهقی ولا غیرهما فیما نقل عن هؤلاء الائمة الثلاثة ما ینص علی تضعیف کل ما ورد فیما سوی الرکوعین وتغلیطه نعم رجحوا احادیث الرکوعین وذهبوا الیها واما غیرهم فقد صحح جماعة منهم الاحادیث التی فیها وحدة الرکوع کما مرّ او الزیادة علی الرکوعین کما سیاتی، قال الشیخ ابن الهمام بعد نقل اکثر الاحادیث التی ذکرناها فی معرض الاحتجاج للقائلین بوحدة الرکوع فهذه الاحادیث منها الصحیح ومنها الحسن قد دارت علی ثلاثة امور منها ما فیه انه صلی رکعتین ومنها الامر بان یجعلوها کاحدث ما صلوه من المکتوبة وهی الصبح فان کسوف الشمس کان عند ارتفاعها قدر رمحین علی ما فی حدیث سمرة فافاد ان السنة رکعتان ومنها ما فصل فافاد تفصیله انها برکوع واحد کما فی حدیث سمرة وابن عمرو بن العاص وحمل الرکعتین علی ان فی کل رکعة رکوعان خروج عن الظاهر لا یقال الرکعة اسم للافعال التی آخرها السجدتان وقبلهما رکوع اعم من کونه واحداً او اکثر لانا نمنعه بل المتبادر من لفظ رکعة الافعال المخصوصة التی هی قیام واحد وقراءة واحدة ورکوع واحد وسجدتان فهو مفهومها فی عرف اهل الشرع لا ما اشتمل علی قراءتین وقیامین ورکوعین واما فی الصدر الاول فهو ایضاً کذلک ویقال ایضاً لمجرد الرکوع فهو اما مشترک بین مجموع الافعال التی منها الرکوع الواحد وبینه بدلیل ما رووه عن عائشة رضی الله عنها قالت فاستکمل اربع رکعات واربع سجدات والمراد عندهم اربع رکوعات فسمت کل رکوع رکعة وکذا ما فی حدیث ابن عمرو الذی رووه فرکع رکعتین فی سجدة واما مجاز عرفی فیه وهو الظاهر لانهم حیث ارادوه قیدوه بالقرینة الدالة علیه کما فی قوله رکعتین فی سجدة وقولها اربع رکعات واربع سجدات وحیث ارادوا الاول اطلقوا اسم الرکعة والرکعتین مع ان المجاز خیر من الاشتراک فظهر ان حقیقة لفظ رکعتین ما کان کل رکعة برکوع واحد ومجازها المستعمل نفس الرکوع الواحد فارادة قیامین وقراءتین ورکوعین بعدهما سجودان بها لیس بحقیقة ولا مجاز ثبت استعماله، اھ فان قلت امکان الحمل علیه یکفی فی الحمل علیه اذا وجبه دلیل وقد وجد وهو کون احادیث الرکوعین اقوی قلنا احادیث الرکوع الواحد ایضاً قویة ورجحانها علی احادیث الرکوعین من حیث ان بعضها لا یخلو عن نظر ووهن واکثرها وهو اعلاها اشهرها قد اختلف فیه علی رواته کما تقدم تفصیله، وهذا الاختلاف وان لم یوجب اطراح احادیث الرکوعین لکنه لا یخلو عن ایهان ظنها فوجب ترک

روایات التعدد كلها الى روایات غیرها ای الی احادیث من روی توحّد الركوع ومنهم سمرة بن جندب وعبد الرحمن بن سمرة وقد حضرا بعد نبذ اسْهُمِهِمَا مُتَهَيِّأَيْنِ مُتَرَقِّبَيْنِ لما يحدثه صلى الله عليه وسلم فی شان الكسوف من الصّلوة وغیرها فالظاهر ان كل واحد منهما كان شدید الاعتناء بمراقبة احوال النبی صلى الله عليه وسلم وضبط ما یحدث من سنة الكسوف فی ذلك الیوم وقد اخبر عبد الرحمن بن سمرة نفسه فی حدیثه عند النسائی انه اتی مما یلی ظهره ای ظهر النبی صلى الله عليه وسلم وهو فی المسجد ولعلّه نبّه بهذا على قرب موقفه من النبی صلى الله عليه وسلم وتمكنه من مشاهدة احواله صلى الله عليه وسلم اقوی تمكن ولو قلنا ان الاضطراب شمل روایات الكسوف كلها فغایة ما فی الباب انه یشمل الروایات الفعلیة فتبقی القولیة ای كاحدث صلوة صلیتموها من المكتوبة سالمة من الاضطراب والمعارضة فیعمل بها وان قیل من جانب الشافعیة ان تشبیه النبی صلى الله عليه وسلم فی الركعتین لا فی الركوعات فقال شیخنا المحمود قدس الله روحه ان هذا عین جعل البدیهی نظریًا ولا یقبله احد من العقلاء ولا سیما فی روایة البغوی كاخف صلوة صلیتموها من المكتوبة ولو تنزلنا عن هذه الاحادیث القولیه ایضًا فیجب ان یصلی علی ما هو المعهود من صفة الصلوة ویكون متضمنًا ترجیح روایات الاتحاد ضمنًا لا قصدًا وهو الموافق لروایات الاطلاق اعنی نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا حتی ینكشف ما بكم وقد ذكر الحازمی فی الوجه الثانی والعشرین من وجوه الترجیح ان یكون احد الحدیثین موافقًا للقیاس دون الآخر فیترجح الاول ویتعین العدول الیه عن الثانی واحادیث وحدة الركوع اقیس واقرب الی السكون المطلوب فی الصلوة المعبر عنه بالخشوع فتترجح على غیرها ویتعین المصیر الیها، قال الشیخ ابن الهمام وعن هذا الاضطراب الكثیر فی روایات الكسوف وفق بعض مشائخنا بحمل روایات التعدد على انه لما اطال فی الركوع اكثر من المعهود جدًا ولا یسمعون له صوتًا على ما تقدم فی روایة رفع من خلفه متوهمین رفعه وعدم سماعهم او لا انتقال فرفع الصّف الذی یلی من رفع فلما رأی من خلفه انه صلى الله عليه وسلم لم یرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان یدركهم فیه فلما یئسوا من ذلك رجعوا الی الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم فرووا كذلك ثم لعل روایات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذی خلف الاول، قال مولانا الشیخ خلیل احمد رحمه الله فی بذل المجهود وقد كان الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فی یوم شدید الحرّ قیامًا طویلًا حتی جعلوا یخرّون بل غشی على بعضهم من طول القیام وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال عجیبة فمرةً یسبح وتارةً یكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودّت الشمس حتی بدت النجوم فلا یبعد ان یخفی حال الصّلوة وكیفیتها على الذین كانوا على بعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا ما لم یقع واقعًا ولاجل هذا وقع الاختلاف فی بیان كیفیة الصلوة، اهـ قلتُ وعندی فی هذا تعسّف فان الغلط فی الفهم والالتباس لا یكون مضبوطًا منتظمًا بحیث من یغلط فی الركعة الاولی یغلط فی الثانیة ایضًا كذلك، فكل من روی الركوعین فی الاولی روی فی الثانیة ایضًا ركوعین وهكذا فی الثلاث والاربع والخمس وغیرها وهذا بعید جدًّا، قال الشیخ ابن الهمام رح وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع فی زمنه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارًا على بعد ان یقع نحو ستّ مرات فی نحو عشر سنین لانه خلاف العادة كان رأینا اولی ایضًا لانه لم ینقل تاریخ فعله المتأخر فی الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنیة او الجمع ثلاثًا او اربعًا او خمسًا او كان المتحد فیبقی المجزوم به استنان الصلوة مع التردد فی كیفیة معینة من المرویات فیترك ویصار الی المعهود ثم یتضمن ما قلنا من الترجیح والله سبحانه وتعالی اعلم بحقیقة الحال، قال بعض الفضلاء المصریین فی تعلیقه على المحلی ولقد حاولت كثیرًا ان اجد من العلماء بالفلك من یظهر لنا بالحساب الدقیق عدد الكسوفات التی حصلت فی مدة اقامة النبی صلى الله عليه وسلم بالمدینة وتكون رؤیتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مرارًا فلم اوفق الی ذلك الا انی وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكی جزءًا صغیرًا اسماه (نتائج الافهام فی تقویم العرب قبل الاسلام) الّفه باللغة الفرنسویة وترجمه الی العربیة الاستاذ العلامة احمد ذكی باشا وطبع فی بولاق سنة ۱۳۰۵هـ وقد حقق فیه بالحساب الدقیق یوم الكسوف الذی حصل فی السنة العاشرة وهو الیوم الذی مات فیه ابراهیم علیه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت فی المدینة المنورة فی یوم الاثنین ۲۹ شوال سنة ۱۰، الموافق لیوم ۲۷ ینایر سنة ۶۳۲ میلادیة فی الساعة ۸ والدقیقة ۳۰ صباحًا وهو یرد اكثر الاقوال التی نقلت فی تحدید یوم موت ابراهیم علیه السلام وعسی ان یكون هذا البحث والتحقیق حافزًا لبعض النبهاء من العالمین بالفلك الی حساب الكسوفات التی حصلت بالمدینة فی السنین العشر الاولی من الهجرة النبویة ای الی وقت وفاته صلى الله عليه وسلم قال فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فی هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكین اما حمل الروایات على تعدد الوقائع واما ترجیح الروایة التی فیها ركوعان فی كل ركعة وانا امیل جدًّا الی الظن بان صلوة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكی انه حصل خسوف للقمر فی المدینة فی یوم الاربعاء ۱۴ جمادی الثانیة من السنة الرابعة للهجرة الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۶۲۵ع، ولم یرد ما یدل على ان النبی صلى الله عليه وسلم جمع الناس فیه لصلوة الخسوف ویؤیّد هذا ان الاحادیث الواردة فی صلوة الكسوف دالة بسیاقها على انّ هذه الصّلوة كانت لاوّل مرة وان الصحابة لم یكونوا یعلمون ماذا

ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه

يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلوة لظهر ذلك واضحا في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة والله اعلم بالصواب، اه قلتُ ثم نرجع الى الكلام على عدد الركوعات فنقول روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة اي في الركوعات ثبتت في صلوة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضته وآيات رآها في تلك الصلوة حتى روى عن جابر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم تأخر في الصلوة وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وفي رواية حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه وفي حديث ابن عباس عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من نفحها وما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم وفي حديث ابن عباس رض ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء ومن طريق آخر عنه فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وفي حديث اسماء فاذا امرأة (اي في النار) حسبت انه قال تخدشها هرة قلتُ ماشان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا الخ وفي بعض الروايات المخرجة في سنن ابي داود نفخه صلى الله عليه وسلم وقوله أف أف ألم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون وفي حديث عائشة عند مسلم قال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قد أري أمورا غريبة في صلوته هذه وباشر افعالا كثيرة استغربها الصحابة رضي الله عنهم فيجوز ان تكون زيادة الركوعات منه ايضا باعتراض تلك الاحوال العجيبة والواردات الغيبية ورؤية الآيات العظيمة على انتظام وتناسب خاص من الله تعالى فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ويحتمل انه فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه الا بيقين وهذا التحقيق اللطيف قد كنا استفدناه من حضرة شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس الترمذي ثم بعد سنين وصل كتاب البدائع مطبوعة من مصر الى الهند فرأينا فيه خلاصته منقولة عن ابي عبد الله البلخي فلله الحمد على موافقته لما افاده شيخنا المحقق رحمه الله تعالى، بقي الكلام في رفع الاختلاف الكثير في بيان عدد الركوع واضطراب روايات الراوي الواحد فيه مع ان الظاهر وحدة الواقعة فاما ان يرجح احاديث الركوعين كما قاله الاكثر واما ان يقال ان منشأه ما رواه ابوداود من طريق ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير والنسائي من طريق قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واصرح منه ما اخرجه احمد في مسنده من طريق عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس، فهذه الروايات لاسيما رواية احمد تدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف اربع ركعات او ازيد من ذلك وقد صرح فقهائنا رحمهم الله تعالى بجواز اربع ركعات واكثر منها في الكسوف كما في البدائع فيمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لعله ركع في شفع من صلوته ركوعا في كل ركعة وفي أخرى ركوعين وفي بعضها ثلاثا او اربعا وعامة الصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا بيان عدد الركعات واهتموا ببيان كيفية الصلوة والبعض منهم قد بيّنه كالنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي واما الالفاظ التي يتبادر منها الاقتصار على الركعتين فقط فتحتمل الاختصار والتأويل كما يظهر بأدنى تأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** وقد تجلت الشمس الخ في رواية ابن شهاب انجلت الشمس قبل ان ينصرف وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمر وفي الصحيح ثم جلس ثم جُلّي عن الشمس وللنسائي ثم تشهد وسلم قال الحافظ واستدل به على اطالة الصلوة حتى تقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلوة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها،

قوله فخطب الناس الخ قال الحافظ ابن حجر رح اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي رح واسحاق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها

اختلاف العلماء في الخطبة في الكسوف

ثم قال ان الشمس والقمر من آیات الله وانهما لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموهما فکبروا وادعوا الله وصلوا

من الحمد والثناء والموعظة وغیر ذلک مما تضمنته الاحادیث فلم یقتصر علی الاعلام بسبب الکسوف والاصل مشروعیة الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدلیل وقد استضعف ابن دقیق العید التأویل المذکور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها فی شئ معین بعد الاتیان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجمیع ما ذکر من سبب الکسوف وغیره هو من مقاصد خطبة الکسوف فینبغی التأسی بالنبی صلی الله علیه وسلم فیذکر الامام ذلک فی خطبة الکسوف نعم نازع ابن قدامة فی کون خطبة الکسوف کخطبتی الجمعة والعیدین اذ لیس فی الاحادیث المذکورة ما یقتضی ذلک والی ذلک نحا ابن المنیر فی حاشیته رد علی من انکر اصل الخطبة لثبوت ذلک صریحا فی الاحادیث وذکر ان بعض اصحابهم احتج علی ترک الخطبة بانه لم ینقل فی الحدیث انه صعد المنبر ثم زیفه بان المنبر لیس شرطا ثم لا یلزم من انه لم یذکر انه لم یقع، اھ۔ قلت وقد عقد النسائی بابا فی القعود علی المنبر بعد صلوة الکسوف واخرج فیه حدیث عمرة عن عائشة وفیه فلما انصرف قعد علی المنبر فقال فیما یقول ان الناس یفتنون فی قبورهم کفتنة الدجال، وقد روی احمد فی مسنده خطبة طویلة للنبی صلی الله علیه وسلم من حدیث سمرة بن جندب، قال فی رد المحتار قال القهستانی ولا یخطب عندنا فیها بلا خلاف کما فی التحفة والمحیط والکافی والهدایة وشروحها لکن فی النظم یخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فی الخلاصة وقاضیخان، اھ۔ وعلی الثانی سیتنی ما مر فی باب العیدین من عد الخطب عشرا لکن المشهور الاول وهو الذی فی المتون والشروح، اھ۔ قال ابن الهمام وما نقل من خطبته علیه الصلوة والسلام فلیس بطریق قصد الشرعیة بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهیم ابنه صلی الله علیه وسلم فهو بسبب عرض وانقضی، اھ۔ ولا یخلو عن نظر کما سبق فی کلام الحافظ وقال العلامة بحر العلوم وانما لم نقل بالخطبة وان سمت عائشة ما ذکره صلی الله علیه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم علی وابن عباس وجابر وابوهریرة نقلوا صفة صلوة الکسوف ولم ینقل احد منهم انه خطب فیها ولا یجوز انه خطب واغفلوه مع نقل کل واحد ما یتعلق بتلک الحال فوجب حمل تسمیة عائشة خطبة علی معنی انه أتی بکلام منظوم فیه حمد وصلوة وموعظة علی سبیل ما یأتی فی الخطبة، انتهی، والله اعلم، **قوله** من آیات الله الخ قیل المراد ان کسوفهما آیتان لانه الذی خرج الحدیث بسببه قلت یحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آیتان او اراد انهما اذا کانا آیتین فتغیرهما یکون مستندا الی تصرفه تعالی لا دخل فیه لموت احد وحیاة کشأن الآیات ومعنی کونهما آیتین انهما علامتان لقرب القیامة او لعذاب الله او لکونهما مسخرین بقدرة الله تعالی وتحت حکمه وقیل انهما من الآیات الدالة علی وحدانیته تعالی وعظم قدرته او علی تخویف العباد من بأسه وسطوته کذا قال السندی فی حاشیته علی النسائی ویؤید الاخیر قوله تعالی وما نرسل بالآیات الا تخویفا وقوله صلی الله علیه وسلم یخوف الله بهما عباده **قوله** لموت احد الخ وسبب هذا القول کما ورد فی بعض الروایات ان ابنا للنبی صلی الله علیه وسلم یقال له ابراهیم مات فقال الناس فی ذلک وفی روایة ابن حبان فقال الناس انما کسفت الشمس لموت ابراهیم وفی حدیث النعمان بن بشیر قال ان الناس یزعمون ان الشمس والقمر لا ینکسفان الا لموت عظیم من العظماء ولیس کذلک الحدیث وفی هذا الحدیث ابطال ما کان اهل الجاهلیة یعتقدونه من تاثیر الکواکب فی الارض وهو نحو قوله فی الحدیث الماضی فی الاستسقاء یقولون مطرنا بنوء کذا، قال الخطابی کانوا فی الجاهلیة یعتقدون ان الکسوف یوجب حدوث تغیر فی الارض من موت او ضرر فاعلم النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله لیس لهما سلطان فی غیرهما ولا قدرة علی الدفع عن انفسهما **قوله** ولا لحیاته الخ استشکلت هذه الزیادة لان السیاق انما ورد فی حق من ظن ان ذلک لموت ابراهیم ولم یذکروا الحیاة والجواب ان فائدة ذکر الحیاة دفع توهم من یقول لا یلزم من نفی کونه سببا للفقدان لا یکون سببا للایجاد فعمم الشارع النفی لدفع هذا التوهم وقال السندی ذکر الحیاة استطرادی وقال القاری وفی شرح السنة زعم اهل الجاهلیة ان کسوف الشمس وکسوف القمر یوجب حدوث تغیر فی العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان کل ذلک باطل **قوله** فاذا رأیتموهما الخ ای اذا رأیتم کسوف کل منهما ووقع فی روایة ابن المنذر حتی ینجلی کسوف ایهما انکسف وهذا اصرح فی المراد، **قوله** فکبروا وادعوا الله الخ قال القاری ای فاذکروا الله بالصلوة فی غیر الاوقات المکروهة او بالتهلیل والتسبیح والتکبیر وسائر الاذکار فی الوقت المکروه قال والامر للاستحباب فان صلوة الکسوف سنة بالاتفاق، قال الحافظ وفی الکسوف اشارة الی تقبیح رأی من یعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر فی قوله تعالی لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذی خلقهن علی صلوة الکسوف لانه الوقت الذی یناسب الاعراض عن عبادتهما لما یظهر فیهما من التغیر والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالی، قال الشیخ ولی الله الدهلوی قدس الله روحه والاصل فیها ان الآیات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الی الله وانفکت عن الدنیا نوع انفکاک فتلک الحالة غنیمة المؤمن ینبغی ان یبتهل فی الدعاء والصلوة وسائر اعمال البر وایضا فانها وقت قضاء الله الحوادث فی عالم المثال ولذلک یستشعر فیها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلی الله علیه وسلم عندها لاجل ذلک وهی اوقات سریان الروحانیة فی الارض فالمناسب للمحسن ان یتقرب الی الله فی تلک

وتصدّقوا يا أمة محمد ان من احد أغير من الله ان يزني عبده او تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلّغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلّغت **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصفّ الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى

الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث النعمان بن بشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعارا للدين وجوابا مسكتا لمنكريه، **قوله** يا امة محمد الخ قال القاري فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم اھ۔ قال الحافظ وفيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بنيّ كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا الحديث، **قوله** ان من احد أغير الخ ان نافية اى ما من احد وأغير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم او أغير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله** أغير الخ افعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال القاري الغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة امره ونهيه **قوله** ان يزني الخ متعلق بأغير اى على ان يزني، **قوله** عبده الخ اى على زنا عبده او أمته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وامتكم وقال الطيبي ان يزني متعلق بأغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوّف أمته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخّم شانه وندب أمته بقوله يا أمة محمد ونسب الغيرة الى الله ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان تكون نسبة الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، كذا في المرقاة، **قوله** لو تعلمون ما اعلم الخ قال الحافظ اى من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك، اھ۔ وفي حاشية السندي على النسائي قال الباجي يريد صلى الله عليه وسلم ان الله قد خصّه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقلّ ضحككم لفكركم فيما علمتموه، اھ۔ ولا يخفى انهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم، **قوله** لضحكتم قليلا الخ اى لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن، قال الحافظ وفيه الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله، **قوله** ألا هل بلغت الخ معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به المراد تحريضهم على تحفظه واعتناءهم به لانه مأمور بانذارهم، **قوله** وصف الناس الخ اى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ فيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين وسبقت

من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضًا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا**

المسألة في صفة الصلوة فليراجع، **قوله** فافزعوا للصلوة الخ بفتح الزاى اى التجأوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه، قال القاري فكأن في اراءة هذه الآيات من الله سبحانه وتعالى تنبيه على ان الناس يعطي النور والكمال ويبدل قد يرتقى الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة والذكر والقرآن وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتريح من كل غم **قوله** حتى يفرج الله عنكم الخ اى حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب، **قوله** رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم الخ قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من حديث اسماء ما من شئ لم اكن أريته الا رأيته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه رأى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية الباب ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل كذا في حاشية السندي على النسائي وسيأتي حديث جابر في الباب وفيه انه عرض على كل شئ تولجونه فعرضت على الجنة الحديث وهذا يفسر قوله ما وعدتم والله اعلم، **قوله** ان آخذ قطفًا الخ بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع **قوله** جعلت اقدم الخ قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صححه القاضي عياض بضبط وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام (والصحيح من القدوم) وكلاهما صحيح **قوله** وقال المرادي أتقدم الخ اى قال محمد بن سلمة المرادي اتقدم مكان اقدم وهذا واضح، **قوله** ولقد رأيت جهنم الخ رؤية الجنة والنار هذه الظاهر انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب قد كشفت له دونهما فرآهما على حقيقتهما وطويت المسافة بين الرائي والمرئي حتى امكنه ان يتناول من الجنة وفي حديث جابر لقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه وقال في رؤية النار حين رأيتموني تأخرت مخافة ان تصيبني من نفحها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر وهذا كما فرج له صلى الله عليه وسلم عن المسجد الاقصى حين وصفه لقريش وحينئذ يكون معنى قوله في عرض هذا الحائط كما في رواية من جهته وتلقاءه ومنهم من حمله على انهما مثلتا له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيهما ويؤيده حديث انس لقد عرضت على الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي أخرى لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصًا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارًا على صور مختلفة وأبعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكًا خاصًا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما، كذا في الفتح، قلت ولقد عد الشيخ العارف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه هذه القصة من الرؤية المثالية حيث قال في باب ذكر عالم المثال اعلم انه قد دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالمًا غير عنصري يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوًا من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرًا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس الى ان قال في حديث صلوة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودًا من الجنة وانه تكعكع من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة مومسة سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع الجنة والنار باجسامهما المعلومة عند العامة والله اعلم **قوله** يحطم بعضها بعضًا الخ لشدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضًا، **قوله** حين رأيتموني تأخرت الخ فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك قاله النووي رح **قوله** عمرو بن لحي الخ بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وعمرو هذا اول من غير دين اسماعيل عليه الصلوة والسلام ونصب الاوثان وبحر البحيرة واخواتها المذكورات في الآية قال السندي اى شرع لبائي قريش

محمد بن مهران الرازیّ قال نا الولید بن مسلم قال قال الاوزاعی ابو عمرو وغیره سمعت ابن شهاب الزهریّ یخبر عن عروة عن عائشة انّ الشمس خسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث منادیًا بالصّلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وکبّر وصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرّازیّ قال نا الولید بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب یخبر عن عروة عن عائشة ان النبیّ صلی الله علیه وسلم جهر فی صلوة الخسوف بقراءته فصلی اربع رکعاتٍ فی رکعتین واربع سجداتٍ قال الزهری واخبرنی کثیر بن عبّاس عن ابن عبّاس عن النبیّ صلی الله علیه وسلم انه صلی اربع رکعاتٍ فی رکعتین واربع سجداتٍ **وحدثنا** حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری قال کان کثیر بن عباس یحدّث انّ ابن عبّاس کان یحدّث عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس بمثل ما حدّث عروة عن عائشة **وحدثنا** اسحٰق ابن ابراهیم قال نا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال سمعت عطاء یقول سمعت عبید بن عمیر یقول حدّثنی من اصدّق حسبته یرید عائشة رض

ان یترکوا النوق ویحنقوها من الحمل والرکوب ونحو ذلک للاصنام نعوذ بالله تعالیٰ من ذلک **قوله** الصلوة جامعة الخ بنصب الصلوة علی الاغراء وجامعة علی الحال ای احضروا الصلوة حال کونها جامعة وبرفعهما علی ان الصلوة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقیل جامعة صفة والخبر محذوف تقدیره احضروها وعن بعض العلماء یجوز نصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثانی وعکسه قال الاُبّی ومعنی جامعة جامعة الناس فی المسجد **قوله** جهر فی صلوة الخسوف الخ استدل به علی الجهر فیها بالنهار وحمله جماعة ممن لم یر بذلک علی کسوف القمر ولیس بجید لان الاسماعیلی روی هذا الحدیث من وجه آخر عن الولید بلفظ کسفت الشمس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وکذا روایة الاوزاعی صریحة فی الشمس واستدل بعضهم علی ضعف روایة عبد الرحمن بن نمر هذا فی الجهر بان الاوزاعی لم یذکره فی روایته الجهر وهذا ضعیف لان من ذکر حجة علی من لم یذکر لاسیما والذی لم یذکره لم یتعرض لنفیه وقد ثبت الجهر فی روایة الاوزاعی عند ابی داؤد والحاکم من طریق الولید بن مزید عنه ووافقه سلیمان بن کثیر وغیره وقد تابعهم علی ذکر الجهر عن الزهری عقیل عند الطحاوی واسحاق بن راشد عند الدارقطنی وهذه طرق یعضد بعضها بعضًا یفید مجموعها الجزم بذلک وقد ورد الجهر فیها عن علی مرفوعًا وموقوفًا اخرجه ابن خزیمة وغیره وقال به صاحبا ابی حنیفة واحمد واسحاق وابن خزیمة وابن المنذر وغیرهما من محدثی الشافعیة وابن العربی من المالکیة وقال الطبری یخیّر بین الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة یسرّ فی الشمس ویجهر فی القمر، کذا فی الفتح، قال الشیخ ابن الهمام رح وروی احمد وابو یعلی فی مسندیهما عن ابن عباس صلیت مع النبیّ صلی الله علیه وسلم الکسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفیه ابن لهیعة ورواه ابونعیم فی الحلیة من طریق الواقدی عن ابن عبّاس قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البیهقی فی المعرفة من الطریقین ثم طریق الحکم بن ابان کما رواه الطبرانی ثم قال وهؤلاء وان کانوا لا یحتج بهم ولکنهم عدد روایتهم توافق الروایة الصحیحة عن ابن عباس فی الصحیحین انه صلی الله علیه وسلم قرأ نحوًا من سورة البقرة قال الشافعی رحمه الله فیه دلیل علی انه لم یسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم یقدره بغیره ویدفع حمله علی بُعده روایة الحکم بن ابان صلیت الی جنبه ویوافق ایضًا روایة محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة قالت تحزرت قراءته واما حدیث سمرة فتقدم وفیه لا نسمع له صوتًا قال الترمذی حسن صحیح، والحق ان تقدیر ابن عباس لسورة البقرة لا یستلزم عدم سماعه لان الانسان قد ینسی المقروء المسموع بعینه وهو ذاکر لقدره فیقول قرأ نحو سورة کذا فالاولی حمله علی الاخفاء لا بالنظر الی هذه الدلالة بل بالنظر الی ما تقدم من حدیث صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوة النهار الاخفاء، اھ۔ وبما قال البیهقی ان الزهری قد انفرد بروایة الجهر کما صرح به الامام احمد رح وهو وان کان حافظًا فالعدد اَولیٰ بالحفظ من واحد وقال بعضهم فی حدیث سمرة یحتمل انه لم یسمعه لبعده وکونه فی اُخریات الناس کما قال ابن حزم انه لیس فی حدیثه انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم لم یجهر وانما فیه لا نسمع له صوتًا وصدق سمرة فی انه لم یسمعه ولو کان بحیث یسمعه لسمعه کما سمعته عائشة رضی الله عنها التی کانت قریبًا من القبلة فی حجرتها وکلاهما صادق، اھ۔ فحصل الجمع بین حدیث عائشة وحدیث سمرة وثبت الجهر فی صلوة الکسوف، قلتُ وکون عائشة فی حجرتها محل نظر وسیأتی التصریح بخروجها فی نسوة الی المسجد فی حدیث عمرة عنها وعلی هذا فکیف یمکن ان تسمع عائشة وهی فی صفّ النساء ولا یسمع سمرة وهو فی صفّ الرجال نعم یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد جهر فیها ببعض الآیات کما کان یسمعهم الآیة والآیتین احیانًا فی الصلوة السرّیة ولم یجهر بسائر السورة وحینئذ فلا منافاة بین حدیث عائشة وسائر الاحادیث الدالة علی الاسرار والله سبحانه وتعالیٰ اعلم بالصواب **قوله** حسبته یرید عائشة الخ قال النووی هکذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اُصدّق حدیثه یرید عائشة ومعنی اللفظین متغایر فعلی روایة الجمهور له حکم المرسل ان قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنی الثقة لیس بحجة وقال فی الجوهر النقی وحسبته بمعنی ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفی الحکم اذا لم یکن جازمًا والوهم هو المرجوح منهما علی ما عرف فی اصول الفقه فالظن قسیم للوهم فکیف

اقوال العلماء فی الجهر بالقراءة والاخفاء فی صلوة الکسوف والخسوف

ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية أتت عائشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجمل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك فقد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية، **قوله** في ثلاث ركعات واربع سجدات الخ فيه اثبات ثلاث ركوعات في ركعة من صلوة الكسوف وكذا فيما بعده من رواية قتادة وهكذا في حديث جابر الآتي في الباب وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه قال الشوكاني وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما نقل عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما نقل عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا، اه، وقال الحافظ ابو محمد بن حزم رح بعد ذكر احاديث الركوع والركوعين والثلاث والاربع والخمس كل هذا في غاية الصحة، وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام بعد ذكر الركوعين وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلاث ركعات واربع ركعات في ركعة، اه - وقال البيهقي قال الشيخ ومن اصحابنا من ذهب الى تصحيح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة اربع ركوعات في كل ركعة فادى كل منهم ما حفظ وان الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب الى هذا اسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن اسحٰق ابن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الضبعي وابو سليمان الخطابي واستحسنه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق، والذي اشار اليه الشافعي رح من الترجيح اصح، والله اعلم، قال ابن التركماني في الجوهر النقي بل ما قاله هؤلاء الجماعة اصح لما قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي رح للركعتين في ركعة تخطئة لبقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح، اه - **قوله** يخوف الله بهما الخ قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى، وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها اهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم اصلا من أصول الشريعة قال السندي قال ابن القيم اسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما وقضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى، قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا او يبدو الفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له اي قبل ذلك ولم يأب عنه، اه والله اعلم، قال الحافظ والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا، اه **قوله** عائذا بالله الخ زاد

ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال اني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسماعيل ابن علية عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عرض

في رواية البخاري من ذلك، قال ابن السيد عائذا منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر، قاله الحافظ ثم قال في كتاب الجنائز ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر قال وفي حديث الباب موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر كما تقدم تاريخ صلوة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وكذلك الآية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق في الاخرى في حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى، اه **قوله** ذات غداة مركبا الخ اي المركب الذي كان فيه بسبب موت ابنه ابراهيم قاله الحافظ رح **قوله** بين ظهري الحجر الخ اي بينها وفي البخاري بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية قال الحافظ والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد **قوله** في المسجد الخ قال الحافظ فيه تصريح بكون عائشة في المسجد، اه لا في حجرتها كما زعم ابن حزم في المحلى والله اعلم **قوله** حتى انتهى الى مصلاه الخ اي رجع الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح ان السنة في صلوة الكسوف ان تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله اعلم، **قوله** تفتنون في القبور الخ اي تمتحنون وتختبرون **قوله** كفتنة الدجال الخ قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وعدم الثبات معها، قال النووي اي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت **قوله** بعد ذلك يتعوذ الخ وفي البخاري ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وترجم له البخاري التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة **قوله** ثم رفع فاطال الخ فيه تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، قال النووي هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء

على كل شئ توعدونه، فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموها فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي **وحدثنيه** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير **ح** **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا وقد رأيته في صلوتي هذه لقد جيئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه

من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية كذا في الفتح. **قوله** توعدونه الخ اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها، **قوله** تناولت منها قطفا الخ القطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى المفعول كالذبح بمعنى المذبوح، ومعنى تناولت أردت ان أتناول لقربه فلم يصل يدي اليه اي فلم يقدر لي وبدا لي ان لا افعل كما تدل عليه الروايات الآتية في الباب والله اعلم، **قوله** تعذب في هرة الخ اي لاجل هرة وفي شأنها، **قوله** خشاش الارض الخ قال النووي بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انما عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة قال السندي رح والحاصل ان الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذيب الهرة بل لتكون عذابا في حق المرأة **قوله** ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك الخ قال الدارقطني تقدم في حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الذي رآه في النار عمرو بن لحي الذي سيب السوائب وهو الصواب، كذا في شرح المواهب وقال الابي ناقلا عن القرطبي اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الآخر عمرو بن مالك وسماه في الآخر ابا ثمامة وفي الآخر في رواية عمرو بن عامر الخزاعي ولحي هو ابن قمعة بن الياس ابن مضر **قوله** يجر قصبه الخ بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء **قوله** يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ من مارية القبطية وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر كما في المرقاة وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة، وقد تقدم في شرح اول احاديث الباب نقلا عن الفاضل محمود باشا الفلكي ان الكسوف وقع في شوال من السنة العاشرة والله اعلم، **قوله** تأخرت الصفوف خلفه الخ في رواية عبد الرزاق حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا **قوله** حتى انتهى الى النساء الخ الظاهر ان هذا التاخر والتقدم من خصائصه صلى الله عليه وسلم لواردات غيبية عرضت له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وقال النووي رح فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه اه فليتأمل، **قوله** في مقامه الخ اي في مصلاه **قوله** حتى آضت الشمس الخ قال النووي هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه، **قوله** من لفحها الخ قال عياض لفح النار ضرب من لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار والنفح اخف من اللفح قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شئ منه، **قوله** صاحب المحجن الخ بكسر الميم وهو عصا معوجة الطرف كان يسرق بها الحاج اذا غفلوا فان انتبه اليه اري من نفسه ان ذلك تعلق بمحجنه من

في النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فان فُطِن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيتُ فيها صاحبة الهرّة التي ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعًا ثم جئ بالجنّة وذلكم حين رأيتموني تقدّمت حتى قمتُ في مقامي ولقد مددتُ يدي وانا أريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدالي ان لا افعل فما من شئ توعدونه الّا قد رأيتُه في صلوتي هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلتُ على عائشة وهي تصلي فقلتُ ماشأن الناس يُصلّون فأشارت برأسها الى السّماء فقلتُ آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدًّا حتى تجلّاني الغشيُ فأخذتُ قربة من ماءٍ الى جنبي فجعلتُ اصبُّ على رأسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمسُ فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رأيتُه الّا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أُوحي اليَّ انكم تفتنون في القبور قريبًا او مثل فتنة المسيح الدجّال لا أدري اىّ ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فامّا المؤمنُ او الموقنُ لا أدري اىّ ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبيّنات والهُدىٰ فاجبنا واطعنا ثلاث مرارٍ فيقال له قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحًا وامّا المنافق او المرتاب لا ادري اىّ ذلك قالت اسماء

غير قصد قاله السنوسى، **قوله** ثم جئ بالجنة الخ دلّ هذا الحديث على انّ رؤية الجنة كانت متأخّرة عن رؤية النار **قوله** وانا اريد ان اتناول الخ بيّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية، كذا في الفتح **قوله** فما من شئ توعدونه الخ وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيتُ منذ قمتُ أصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم **قوله** عن هشام عن فاطمة الخ هي امرأة هشام وبنت عمه المنذر ففيه رواية الاقران **قوله** عن اسماء الخ هي بنت ابي بكر الصدّيق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعًا **قوله** ماشان الناس الخ اى لما رأت من اضطرابهم **قوله** يصلون الخ اى مجتمعين في غير وقت الجماعة **قوله** برأسها الى السماء الخ اى انكسفت الشمس **قوله** فقلت آية الخ اى هذه آية اى علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها، **قوله** حتى تجلاني الغشى الخ بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشئ ما غطى به والغشى بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء او بكسر الشين وتشديد الياء ايضًا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازًا ولهذا قالت فجعلتُ اصبُّ على رأسي الماء اى في تلك الحال ليذهب ووهم من قال بانّ صبّها كان بعد الافاقة وقال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الّا انه دونه وانما صبّت اسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديدًا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى، **قوله** حتى الجنة والنار الخ قال الزرقاني مفاده انه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بانّ المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي هذا او باختلاف الرؤية **قوله** قريبًا او مثل الخ بالتنوين في الاوّل وتركه في الثاني اى قالت اسماء قريبًا من فتنة المسيح الدجّال او قالت مثل فتنة المسيح الدجال والشك من فاطمة **قوله** فيؤتى احدكم الخ والآتى له ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر ونكير بدون آل وذكر بعض الفقهاء انّ هذا اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير، **قوله** ما علمك بهذا الرجل الخ ولم يقل برسول الله لئلا يكون تلقينا للحجة قال عياض يحتمل انه مُثّل للميت في قبره والاظهر انه سمى له انتهى يعضد الاوّل المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن اسماء عند احمد ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم، **قوله** فامّا المؤمن او الموقن الخ اى المصدق بنبوته **قوله** جاءنا بالبينات الخ المعجزات الدالة على نبوته، **قوله** والهدى الخ اى الدلالة الموصلة الى البغية **قوله** فاجبنا واطعنا الخ بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به، **قوله** فنم صالحًا الخ اى منتفعًا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة الذي لا يوقظه الّا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله **قوله** فامّا المنافق الخ اى من لم يصدق بقلبه بنبوته والمرتاب هو الشاك وفي بعض الاحاديث واما الكافر او المنافق وفي بعضها فان كان فاجرًا او كافرًا وفي بعضها غير ذلك قال الحافظ بعد ذكر اختلاف الالفاظ فاختلفت هذه الروايات لفظًا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يُسئل عنه ففيه تعقب على من زعم ان السؤال انما يقع على من يدّعي الايمان ان محقا وان مُبطلًا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عُبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عنه عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصّة على ان الكافر يسئل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول،

فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان

وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء وان كان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد وهذه المسألة هل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وجنح ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة قال ابن عابدين رح ولكن رد عليه الحافظ السيوطي رح وقال ما قاله ابن عبد البر هو الارجح ولا اقول سواه **قوله** فيقول لا ادري الخ وفي حديث البراء هاه هاه لا ادري **قوله** لا تقل كسفت الشمس الخ قال الحافظ رح هذا موقوف صحيح لكن الاحاديث الصحيحة مخالفة لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره، **قوله** فزع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ، **قوله** فاخذ درعا حتى ادرك بردائه الخ قال النووي معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان **قوله** هي اسن مني الخ وفي الاخرى هي اسقم مني اي فاستحيي ان اجلس وهي قائمة، **قوله** قدر نحو سورة البقرة الخ هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان اصح، وهذا يشعر بترك الجهر بالقراءة في هذه الصلوة كما تقدم،

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **وحدثناه** محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رأيناك تكعكعت، **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى

قوله تناولت شيئا الخ اي اردت تناول شيء كما سبق **قوله** ولو اخذته الخ واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان أتناول ثم لم افعل قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة، كذا في الفتح، **قوله** لأكلتم منه ما بقيت الدنيا الخ قال الحافظ حكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه، **قوله** فلم أر كاليوم منظرا قط الخ اي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا **قوله** يكفرن العشير الخ اي المعاشر كالزوج وفيه اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذه الجمل في باب نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله من كتاب الايمان فليراجع، **قوله** ويكفرن الاحسان الخ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده، ويدل عليه آخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر الخ الدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى **قوله** ثم رأت منك شيئا الخ قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل **قوله** ما رأيت منك خيرا قط الخ بيان للتغطية المذكورة وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى، **قوله** تكعكعت الخ اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعا اذا احجم وجبن **قوله** ثمان ركعات في اربع سجدات الخ اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة قال البيهقي في هذا الحديث وحبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجده ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي قلت حبيب من الاثبات الاجلاء ولم أر احدا عده من المدلسين، ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة قال البيهقي وقد روى سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعا، قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأي ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وهي الرواية المذكورة اولا ووجب ان صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة، اهـ **قوله** وعن علي مثل ذلك الخ يدل على ان حديث علي مثل حديث ابن عباس في ذكر ثمان ركوعات ولم نجد الى الآن من اخرجه عن علي سوى المؤلف نعم اخرج البزار في مسنده عن علي قال انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابوبكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها **حدثني** محمد ابن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح **وحدثنا** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسماعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث

احد غيري، كذا في مجمع الزوائد، قال في نيل الاوطار وهو معلول كما في الفتح، وهذه الرواية عن علي توافق حديث ابي بن كعب عند ابي داؤد وغيره من طريق ابي جعفر الرازي وفيه مقال والله اعلم، **قوله** ركعتين في سجدة الخ والمراد بالسجدة ركعة، **قوله** ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه الخ قال النووي فيه استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وابوداؤد من طرق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به **قوله** يخشى ان تكون الساعة الخ قال العلامة السندي اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاءة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان تكون الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه، اهـ- وفي المرقاة قال الطيبي رح قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة، اهـ- **قوله** بينا انا ارمي باسهمي الخ يعني امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمي **قوله** فنبذتهن الخ اي وضعت السهام والقيتها، **قوله** لانظرن ما يحدث الخ اي من الاحوال وتجديد بعض السنن **قوله** فقرأ سورتين وركع ركعتين الخ قال النووي هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية،

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمي باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رأيتموهما فصلوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف **حدثنا** ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر ابن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم

ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولهما في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان انتهى، قلت لكن في رواية النسائي من طريق وهيب عن الجريري فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات قال العلامة السندي في حاشيته ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم. قال الابي وعلى ما تأوله بعضهم من ان الركعتين كانتا تطوعا بعد الانجلاء لا يبعد ان تكون على معنى الشكر واليه كان ينحو شيخنا ابو عبد الله، اه.

قوله حتى حسر عنها الخ اي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها، **قوله** زياد بن علاقة الخ بكسر العين، **قوله** ان الشمس والقمر آيتان الخ في عمدة القاري قالوا وفيه دلالة على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك ليس في كسوف القمر سنة ولا صلوة، وقال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء، اه - وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة الكسوف وكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وتردد في ثبوته الحافظ ابن حجر وقال جزم به مغلطائي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا (الحافظ زين الدين العراقي) في نظمها، اه - وقال العيني رح والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج،

كتاب الجنائز

والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت **قوله** لقنوا الخ قال عياض تلقين المحتضر سنة قال الابي يريد بكونه سنة انه سنة على الكفاية متوجه على اهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الاقرب فالاقرب واذا نطق بالشهادتين مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا ان يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك، اه وفي الدر المختار ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده قبل الغرغرة من غير امر بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم، اه - وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام **قوله** موتاكم الخ يعني بالموتى المحتضرين اي من حضره الموت اولا تكثر، والمراد من قربت موته وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه كما في الدر المختار، قال الابي وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشئ بما يؤول اليه وعليه يحمل حديث

لا اله الا الله **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي **ح و** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد

اقرأوا على موتاكم يٰس وتعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور أمارات الموت لان في التلقين قبل ذلك ايلام المحتضر وايحاشه وتلقين المحتضر يحتمل لانها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة فيحتاج فيها الى التنبيه على التوحيد ويحتمل انه ليكون آخر كلامه ذلك لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه ابو داؤد وغيره عن معاذ بن جبل وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قول لا اله الا الله، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس روحه والمحتضر في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده قال وهذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الاشراك وأنوه اذكار الاسلام قال ومن آخرته نفسه وقد احيط بنفسه بذكر الله تعالى دليل على صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضًا فذكره ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة، قال الابي ولا يبعد حمل حديث الباب على التلقين بعد الدفن وقد استحبه اكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء في حديث من طريق ابي امامة ليس بقوي السند وحديث ابي امامة الذي اشار اليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد ابن عبد الله الازدي قال شهدت ابا أمامة وهو في النزع فقال اذا مت اصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدًا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدني يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وانك رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا وبالقرآن امامًا فان منكرًا ونكيرًا يتأخران عن كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقيل يا رسول الله فان لم نعرف أمه؟ قال فلينسبه الى حواء وبه قال بعض الشافعية اعني انه ان لم تعرف امه فليقل يا فلان بن حواء وقال بعضهم انما ينادي يا فلان بن فلانة وقال بعضهم يا فلان بن أمة الله وتقدم حديث اقرأوا على موتاكم يٰس قال الطيبي يحتمل ان يعني به المحتضرين ويحتمل ان يعني به من قضى نحبه وهو في بيته لم يدفن، اه۔ وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدًا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي أمامة انتهى، وقد استشهد في التلخيص لحديث ابي أمامة بالاثر الذي رواه سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة الى ذكرها، وفي الدر المختار ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة اه۔ قال في شرح المنية الجمهور على ان المراد منه (اي موتاكم) مجازه ثم قال وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار وفي شرح الاحياء قال في الروضة ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن الاصحاب مطلقًا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم، اه ولكن قال علي القاري في شرح المشكوٰة ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلوٰة والسلام لقنوا موتاكم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت لان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يٰس اراد به من حضره الموت لا ان الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد اخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وقال البيهقي غريب كذا في جمع الجوامع للسيوطي رح، اه۔ **قوله** لا اله الا الله الخ قال الابي يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها ليحصل الجمع وقيل لا يقال له يا فلان قل لا اله الا الله

ابن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعًا بهذا الاسناد **وحدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابی شیبة ح وحدثنی عمرو الناقد قالوا جميعًا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقّنوا موتاكم لا اله الا الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرنی سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرًا منها الا اخلف الله له خيرًا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت ای المسلمين خير من ابی سلمة

لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يُعرَّض له بذكر الشهادتين تعريضًا حتى يقولهما وردَّ بانه صلى الله عليه وسلم قال لعمه ابی طالب وهو فی النزع يا عمّ قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله اه- قال السنوسی وفی الرد نظر لان ابا طالب فی مقام ان يدعی للايمان اذ لم يسبق له والمؤمن المحتضر فی مقام التذكير فيكفی فی حقه التعريض ومجرد ذكر الشهادتين بحضرته لان قلبه مطمئن بالايمان فاذا سمع ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر بلسانه ان قدر والا ذكر بقلبه، اه- وقيل لا اله الا الله بمنزلة علم لكلمة الايمان فيجوز الاكتفاء به لفظًا وان كان يراد قرينته (محمد رسول الله) معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث، قال القاری رح والاوجه انه لابدّ من ذكر القرينة فی مجدد الاسلام اما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الانام واعترافًا بنبوته عليه الصلوة والسلام فيكتفی عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث وغيرهما فی آخر الكلام والله تعالى اعلم بالمرام، اه وفی التتارخانية كان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها توبة والثانی توحيد والثالث ان المريض ربما يفزع لان الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل اقرباء الميت يتأذون به اه- قلت لعل هذا يختلف باختلاف احوال المحتضر وحالة الاحتضار قد تدعو الى الاختصار فيقتصر على قول لا اله الا الله او ما يؤدی مؤداه حتى يكون هو اخر كلام الميت وقد ثبت فی الصحيحين ان آخر كلمة تكلم بها النبی صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى، قال السهيلی الحكمة فی اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرًا بالذكر انتهى ملخصًا **قوله** قال نا سليمان بن بلال جميعًا بهذا الاسناد الخ معناه عن عمارة بن غزية الذی سبق فی الاسناد الاول ومعناه انه روى عنه الدراوردی وسليمان بن بلال بمثل ما روى عنه بشر بن المفضل ولو قال مسلم جميعًا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح **قوله** عن ابن سفينة عن ام سلمة الخ قال فی التهذيب ذكر اللالكائی عن ابی نصر الكلاباذی انه قال سألت ابا عبد الله بن منده عن ابن سفينة الذی روى عنه عمر بن كثير فقال هو عمر بن سفينة **قوله** تصيبه مصيبة الخ ای عظيمة او صغيرة من امر مكروه **قوله** فيقول ما امره الله الخ قال عياض يحتمل الامر بوجی فی غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك، اه وقال الطيبی رح فان قلت اين الامر فی الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبّه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء واليه المرجع والمنتهی واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهلت عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء، اه والاقرب ان كل ما مدح الله فی كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضی النهی عنها واما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم، كذا فی المرقاة **قوله** انا لله الخ فيه فضيلة هذا القول ودليل على ان المندوب ايضًا يسمى مأمورًا به قاله النووی **قوله** اللهم اجرنی الخ بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال النووی ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه فی مصيبته **قوله** فی مصيبتی الخ قال القاری الظاهر ان فی بمعنى باء السببية **قوله** واخلف لی خيرًا منها الخ قال النووی هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شیء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك ای ردّ عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف ای كان الله خليفة منه عليك، **قوله** فلما مات ابو سلمة الخ يعنی زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومی توفی سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذی جرح بأحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس، **قوله** قلت ای المسلمين خير من ابی سلمة الخ هو تعجب من تنزيل قوله الا اخلف الله خيرًا منها على مصيبتها لاعتقادها انه لا خير من ابی سلمة ولم تطمع ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنی بقولها من خير من ابی سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرًا من ابی بكر رضی الله عنه لان الاخير فی ذاته قد لا يكون خيرًا لها

باب ما يقول المسلم فی مصيبة تصيبه

اوّل بيتٍ هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت انّ لى بنتًا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعوا الله ان يغنيها عنها وادعوا الله ان يذهب بالغيرة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدّث انه سمع ام سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرًا منها قالت فلما توفى ابوسلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرًا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلمّا توفى ابوسلمة قلت مَن خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميّت فقولوا خيرًا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلمّا مات ابوسلمة اتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان اباسلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدًا صلى الله عليه وسلم **حدثنى** زهير بن حرب قال نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شقّ بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر

ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقًا والاجماع على افضلية ابى بكر رضى الله عنه انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر يدل انها ارادت انه افضل مطلقًا لا بالنسبة اليها كذا قال الابى فى شرحه **قوله** اول بيتٍ هاجر الخ اى مع عياله **قوله** ثم انى قلتها الخ اى كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها **قوله** فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى بان جعلنى زوجته وكان عوض خير لى من زوجى ابى سلمة **قوله** وانا غيور الخ قال عياض يقال امراة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران وجاء فعول فى صفة المؤنث كضحوك لكثير الضحك وعروب للمتحببة الى الرجل وعروس وعقبة كؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباه ذلك **قوله** ان يذهب بالغيرة الخ بفتح الغين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم **قوله** الا اجره الله الخ هو بقصر الهمزة ومدّها والقصر افصح واشهر **قوله** خيرًا منه رسول الله الخ رسول الله بدل من خيرًا **قوله** ثم عزم الله لى الخ اى خلق فىّ عزمًا وقد سبق فى شرح اوّل خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزمًا من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله منزّه عن هذا فتأوّلوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لى اوفىّ عزمًا **قوله** المريض او الميّت الخ اى الميّت الحكمى فأو للشك او الحقيقى فأو للتنويع قاله القارى فى شرح المشكوة **قوله** فقولوا خيرًا الخ قال النووى فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم **قوله** وقد شق بصره الخ هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضًا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميّت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتدّ اليه طرفه كذا فى الشرح **قوله** فاغمضه الخ قال النووى دليل على استحباب اغماض الميّت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه **قوله** ان الروح اذا قبض الخ قال الطيبى علة للاغماض اى اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اى فى الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اى المحتضر يتمثل له الملك المتولى لروحه فينظر اليه شزرًا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح او تضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابوهريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله تعالى ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد كذا فى شرح المشكوة وقال النووى معنى قوله تبعه البصر اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير

الدليل على [illegible] تغميض البصر للميت

فضجّ ناس من اهله فقال لا تدعُوا على انفسكم الا بخير فانّ الملئكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا ربّ العٰلمين وافسح له في قبره ونوّر له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى القطان الواسطي قال نا المثنّى بن معاذ بن معاذ قال نا ابي قال نا عُبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلُفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره ولم يقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نُسّيتُها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انّه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدّراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عُيينة قال ابن نمير نا سُفيانُ عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عُبيد بن عُمير قال قالت امّ سلمة لمّا مات ابو سلمة قلتُ غريب وفي ارض غربة لأبكينّه بكاءً يُتحدّث عنه فكنتُ قد تهيّأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصّعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان تُدخلي

وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضًا كما قاله آخرون ولا دمًا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين، اه قال الحافظ شمس الدين بن القيم بعد ما ساق اقوال الناس في حقيقة الروح على اختلاف مذاهبهم وتباين آرائهم وذكر عدة مذاهب وزيّفها ثم قال والصحيح ان الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حيّ متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم (وكسريان الكهربائية في المواد التي تحلّها) فما دامت هذه الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي هذا الجسم اللطيف متشابكًا بهذه الاعضاء وافادها هذه الآثار من الحسّ والحركة والارادة واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل الى عالم الارواح قال وهذا القول هو الصّواب في المسألة وهو الذي لا يصح غيره وكل الاقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة وادلة العقل والفطرة وذكر له مائة دليل وخمسة عشر دليلًا واجاد وافاد وزيّف كلام ابن سينا وابن حزم وامثالهما، اه بزيادة يسيرة،

قوله فضجّ ناس من اهله الخ بالجيم المشدّدة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح **قوله** لا تدعُوا على انفسكم الا بخير الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرًّا ووائلاه او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميّت بما لا يرضاه الله تعالى احتمى يرجع تبعته اليهم فكأنهم دعوا على انفسهم بشرّ، قال القاري ويؤيّد الاول قوله فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شرّ **قوله** ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الخ قال النووي فيه استحباب الدعاء للميّت عند موته ولاهله وذرّيته بأمور الآخرة والدّنيا **قوله** وارفع درجته في المهديّين الخ بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقًا والهجرة الى خير الانام **قوله** واخلفه الخ بهمزة الوصل وضمّ اللام من خلف يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه، **قوله** في عقبه في الغابرين الخ بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتأخّر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل بقوله في الغابرين باعادة الجارّ اي الباقين في الاحياء من الناس كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين قال الأبي اي كن خليفته في اولاده الباقين لا تكلهم الى غيرك، - **قوله** وافسح له في قبره الخ اي وسّع قال القاري دعاء بعدم الضغطة **قوله** ونوّر له فيه الخ اي في قبره اراد به دفع الظلمة، **قوله** شخص بصره الخ اي ارتفع ولم يرتدّ، **قوله** يتبع بصره نفسه الخ تقدم معناه قريبًا في شرح حديث ام سلمة تحت قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر فراجعه، قال عياض فيه انّ الروح والنفس شيء واحد لذكره النفس بما ذكر به الروح في الاول وفيه ان الموت ليس عدمًا وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب، اه - وقال العلامة السفاريني في شرح عقيدته واما اختلاف الناس في الروح وهل هي النفس او غيرها فمن الناس من قال هما اسمان لمسمّى واحد وهذا قول الجمهور وقيل بل هما متغايران، اه - وقد بسط الحافظ ابن القيم في كتاب الروح الكلام في المسألة وذكر آراء العلماء فيها ورجّح بعد التحقيق ان الفرق بين النفس والروح فرق بالصّفات لا فرق بالذات والله اعلم، **قوله** غريب وفي ارض غربة الخ معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة قال الأبي وذكر الدارقطني حديثا صحّحه قال موتُ الغريب شهادة وهو آخر حديث ختم به عبد الحق جنائز الاحكام الصغرى، **قوله** لأبكينّه الخ بتشديد النون اي لأنوحنّه، **قوله** يتحدث عنه الخ بصيغة المجهول ان يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدّته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة، **قوله** فكنتُ قد تهيّأت للبكاء عليه الخ اي بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب الحزن من الثياب السّود وغيرها **قوله** من الصعيد الخ قال عياض اصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما علا من الارض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر اي اعلى بلادها، **قوله** تريد ان تسعدني الخ اي تساعدني في البكاء والنوح **قوله** فاستقبلها الخ اي تلك المرأة **قوله** أتريدين ان تدخلي الخ اي أتريدين ايّتها المرأة باعانتك على المعصية ان تكوني سببًا

الشیطان بیتًا اخرجه الله منه مرّتین فکففتُ عن البکاء فلم ابکِ **حدثنی** ابوکامل الجحدری قال نا حماد یعنی ابن زید عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن اسامة بن زید قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فارسلت الیه احدی بناته تدعوه وتخبره ان صبیًّا لها او ابنًا لها فی الموت فقال للرسول ارجع الیها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطٰی وکل شیء عنده بأجل مسمّی فمُرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول

لدخول الشیطان **قوله** اخرجه الله منه مرتین الخ قال الابیّ یحتمل ان المرتین معمولة القول ای فقال مرتین ویحتمل انه عدد الاخراج ثم یحتمل ان الاولی اخراجه بالایمان والثانیة اخراجه بالهجرة لان الایمان لا یخرجه مطلقًا، اھ۔ وقال السیّد جمال الدین یحتمل ان یراد بالمرة الاولی یوم دخوله فی الاسلام والمرة الثانیة یوم خروجه من الدنیا مسلمًا وان یراد به التکریر ای اخرجه الله اخراجًا بعد اخراج کقوله تعالٰی فارجع البصر کرّتین وقوله تعالٰی فی الطلاق مرتان ای مرة بعد مرة کذا قاله الطیبی، اقول ویحتمل ان یراد بالمرة الاولی یوم هاجر من مکة الی الحبشة وبالمرة الثانیة یوم هاجر الی المدینة فانه من ذوی الهجرتین، اھ۔ **قوله** فارسلت الیه احدی بناته الخ هی زینب کما وقع فی روایة ابی معاویة عن عاصم المذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة قال الحافظ ابن حجر بعد البحث والتمحیص الصواب فی حدیث الباب ان المرسلة زینب وان الولد صبیة کما ثبت فی مسند احمد عن ابی معاویة بالسند المذکور ولفظه اتی النبی صلی الله علیه وسلم بأمامة بنت زینب زاد سعدان بن نصر فی الثانی من حدیثه عن ابی معاویة بهذا الاسناد وهی لابی العاص بن الربیع ونفسها تتقعقع کانها فی شنّ فذکر حدیث الباب وفیه مراجعة سعد بن عبادة وهکذا اخرجه ابو سعید بن الاعرابی فی معجمه عن سعدان ووقع فی روایة بعضهم أمیمة بالتصغیر وهی امامة المذکورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زینب لم تلد لابی العاص الا علیًا وامامة فقط وقد استشکل ذلک من حیث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا علی ان امامة بنت ابی العاص من زینب بنت النبی صلی الله علیه وسلم عاشت بعد النبی صلی الله علیه وسلم حتی تزوجها علی بن ابی طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علی حتی قتل عنها ویجاب بان المراد بقوله فی حدیث الباب ان ابنًا لی قبض ای قارب ان یقبض ویدل علی ذلک ان فی روایة حماد ارسلت تدعوه الی ابنها فی الموت وفی روایة شعبة ان ابنتی قد حضرت وهو عند ابی داود من طریقه ان ابنی او ابنتی وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتی لا ابنی ویؤیده ما رواه الطبرانی فی ترجمة عبد الرحمن بن عوف فی المعجم الکبیر من طریق الولید بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابیه عن جده قال استعز بامامة بنت ابی العاص فبعث زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه تقول له فذکر نحو حدیث اسامة وفیه مراجعة سعد فی البکاء وغیر ذلک وقوله فی هذه الروایة استعز بضم المثناة وکسر المهملة وتشدید الزای ای اشتد بها المرض واشرفت علی الموت والذی یظهر ان الله تعالٰی اکرم نبیه صلی الله علیه وسلم لما سلّم لامر ربه وصبر ابنته ولم یملک مع ذلک عینیه من الرحمة والشفقة بان عافی الله ابنة ابنته فی ذلک الوقت فخلصت من تلک الشدة وعاشت تلک المدة وهذا ینبغی ان یذکر فی دلائل النبوة والله المستعان، اھ۔ **قوله** ارجع الیها فاخبرها الخ وفی روایة عبد الله بن المبارک عند البخاری فارسل یقرئ السلام ویقول ان لله ما اخذ الحدیث قال الابی ردّه ایاه اولًا یحتمل لانه کان فی امر مهم واسعافه ثانیًا اما لابرار قسمها فهی احدی السبعة الواردة فی قوله وابرار القسم او لانه انقضی ما کان فیه اورأی اسعافها راجحًا لما رأی من شدة طلبها وحلفها، اھ۔ وقال الحافظ والظاهر انه امتنع اولًا مبالغة فی اظهار التسلیم لربه او لیبین الجواز فی ان من دعی لمثل ذلک لم تجب علیه الاجابة بخلاف الولیمة مثلًا **قوله** ان لله ما اخذ وله ما اعطی الخ قال الحافظ قدّم ذکر الاخذ علی الاعطاء وان کان متأخرًا فی الواقع لما یقتضیه المقام والمعنی ان الذی اراد الله ان یاخذه هو الذی کان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ینبغی الجزع لان مستودع الامانة لا ینبغی له ان یجزع اذا استعیدت منه ویحتمل ان یکون المراد بالاعطاء اعطاء الحیاة لمن بقی بعد المیت او ثوابهم علی المصیبة او ما هو اعمّ من ذلک وما فی الموضعین مصدریة ویحتمل ان تکون موصولة والعائد محذوف فعلی الاول التقدیر لله الاخذ والاعطاء وعلی الثانی لله الذی اخذه من الاولاد وله ما اعطی منهم او ما هو اعمّ من ذلک کما تقدم **قوله** وکل شیء عنده باجل مسمی الخ ای من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعمّ من ذلک وهی جملة ابتدائیة معطوفة علی الجملة المؤکدة ویجوز فی کل النصب عطفًا علی اسم ان فینسحب التاکید ایضًا علیه ومعنی العندیة العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل یطلق علی الحد الاخیر وعلی مجموع العمر وقوله مسمی ای معلوم مقدر او نحو ذلک قال النووی معناه اصبروا ولا تجزعوا فان کل من مات قد انقضی اجله المسمی فمحال تقدمه او تأخره عنه فاذا علمتم هذا کله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بکم والله اعلم وهذا الحدیث من قواعد الاسلام المشتملة علی جمل من اصول الدین وفروعه والآداب **قوله** ولتحتسب الخ ای تنوی بصبرها طلب الثواب من ربها لیحسب لها ذلک من عملها الصالح قال القاری فی شرح المشکوة وهذا الحدیث اصل فی التعزیة ولذا قال الجزری فی الحصن فاذا عزّی احدًا یسلم ویقول ان لله الخ قال وکتب صلی الله علیه وسلم الی معاذ یعزّیه فی ابن له بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی معاذ بن جبل

فقال انها قد اقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبيُّ ونفسه تَقَعْقَعُ كأنها في شنّة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فُضَيْل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعًا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتمّ واطول **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سوّاد العامري قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمرؓ قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلمّا دخل عليه وجده في غَشِيَّةٍ

سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو امّا بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله عزّ وجلّ الهنيئة وعواريه المستودعة متّع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متّعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب **قوله** انها اقسمت لتأتينّها الخ قال الحافظ وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكأنها الحّت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها **قوله** فرفع اليه الصبي الخ وفي بعض الروايات فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي **قوله** ونفسه تتقعقع الخ اي تضطرب وتتحرك وقيل معناه كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر وقال الحافظ رح القعقعة حكاية الشئ اليابس اذا حرك **قوله** كأنها في شنّة الخ وفي بعض الروايات كأنها شنّ قال الحافظ والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فعلى الرواية الاولى شبّه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الثانية فكأنّه شبّه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه، اه وقال الابي وانما القعقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه تعقعة السلاح فشبّه صوت نفسه في صدره بصوت ما يلقى في الشنّة البالية وحركته فيها، اه ويظهر من كلامه ان قوله ونفسه تقعقع بفتح الفاء لا بسكونها والله اعلم، **قوله** ما هذا يا رسول الله الخ في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة أتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء، قال النووي ظن سعد ان جميع انواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت وظنّ انه صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان دمع العين دون صوت ليس بحرام وانما هي رحمة وانما الحرام من البكاء ما صحبه الصوت كما سيأتي ان شاء الله تعالى، اه وقيل قوله ما هذا يا رسول الله استفهام عن الحكم لا للانكار والله اعلم، **قوله** هذه رحمة الخ اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر **قوله** جعلها الله في قلوب عباده الخ قال ابن بطال اما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به **قوله** وانما يرحم الله من عباده الرحماء الخ قال القاري الاظهر ان من في قوله من عباده تبعيضية اي يرحم الله من جملة عباده الرحماء فمن لا يَرْحَم لا يُرْحَم، اه وقال الحافظ رح من في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدّمه فيكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابي داؤد وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلّت والله اعلم، **قوله** اشتكى سعد بن عبادة الخ اي ضعف وشكوى بغير تنوين **قوله** وجده في غشية الخ قال القاضي عياض هو للاكثر بكسر الشين وشدّ الياء مكسورة اي من غشيه من اهله ويعضده قوله بعد فاستأخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن ابي جعفر بسكون الشين من غشاوة الموت وجعل الحافظ ابو علي وغيره التشديد والتخفيف معا من غشاوة الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الاكثر ولا تصح معه رواية التخفيف لانها من غشاوة الموت، وقال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها ههنا ما كان

فقال أقد قضى قالوا لا یا رسول الله فبکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رأی القوم بکاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بکوا فقال ألا تسمعون ان الله لا یعذب بدمع العین ولا بحزن القلب ولکن یعذب بهذا واشار الی لسانه او یرحم **حدثنا** محمد بن المثنی العنزی قال نا محمد بن جهضم قال نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عمارة یعنی ابن غزیة عن سعید بن الحرث بن المعلی عن عبد الله بن عمر انه قال کنا جلوسا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم علیه ثم ادبر الانصاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اخا الانصار کیف اخی سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یعوده منکم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علینا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشی فی تلک السباخ حتی جئناه فاستأخر قومه من حوله حتی دنا رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه الذین معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدی قال نا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبر عند الصدمة الاولی **حدثنا** محمد بن مثنی قال نا عثمان ابن عمر قال انا شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی علی امرأة تبکی علی صبی لها فقال لها اتقی الله واصبری فقالت

یتغشاه من کرب الوجع الذی لا حال الموت لانه بریٔ من ذلک المرض وقال ابن مالک وعاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم وتوفی فی خلافة عمر رضی الله عنه وقال الخطابی المراد بالغاشیة القوم الحضور عنده الذین هم غاشیته ای یغشونه للخدمة او الزیارة قال میرک کذا نقله عنهما وقال الطیبی یحتمل ان یکون المراد بالغاشیة الثوب الذی علی المریض او المیت ولذا سأل صلی الله علیه وسلم أقد قضى، قال الأبی ناقلا عن عیاض فیه حضور المحتضر ویتعین ذلک علی اهله وقرابته للقیام بأمره وقد ترک ابن عمر حضور الجمعة حین دعی لاحتضار سعید بن زید لشدة حاجة المیت حینئذ الی من ینظر فیه ویلقنه ویقوم علیه وفیه زیارة الائمة واهل الفضل وفیه الحض علی الزیارة لقوله من یعوده منکم **قوله** أقد قضى الخ علی بناء المفعول ای مات **قوله** فبکی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ای رحمة علیه وتذکرا لما صدر له من الخدمة بین یدیه **قوله** فلما رأی القوم بکاء رسول الله الخ قال الحافظ رح فی هذا اشعار بان هذه القصة کانت بعد قصة ابراهیم ابن النبی صلی الله علیه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف کان معهم فی هذه ولم یعترضه بمثل ما اعترض به هناک فدل علی انه تقرر عنده العلم بان مجرد البکاء بدمع العین من غیر زیادة علی ذلک لا یضر **قوله** ألا تسمعون الخ لا یحتاج الی مفعول لانه جعل کالفعل اللازم ای ألا توجدون السماع وفیه اشارة الی انه فهم من بعضهم الانکار فبین لهم الفرق بین الحالتین، **قوله** ولکن یعذب بهذا الخ ای اذا قال ما لا یرضی الرب بان قال شرا من الجزع والنیاحة، **قوله** او یرحم الخ ای بهذا ان قال خیرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم ویحتمل ان یکون معنی قوله او یرحم ای ان لم ینفذ الوعید قاله الحافظ قال علی القاری وما افاده الحدیث من جواز البکاء ولو بعد الموت لکن من غیر نوح ورفع صوت نقل جماعة فیه الاجماع قال ابن حجر رح ولکن الاولی ترکه للخبر الصحیح فاذا وجبت فلا تبکین باکیة فی الاذکار عن الشافعی واصحابه ان البکاء بعد الموت مکروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه یفید تحریمه، اه ویرده ما روی مسلم انه علیه الصلوة والسلام زار قبر امه فبکی وابکی من حوله وما روی البخاری انه بکی علی قبر بنت له فینبغی ان یحمل نهیهن علی بکاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فائدة القید الاشارة الی انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما یؤیده ان البکاء بالدمع لیس امرا اختیاریا ولا یتعلق الامر والنهی بالامور الجبلیة الاضطراریة کما هو معلوم من القواعد الدینیة، اه وفی النوادر عن ابن حبیب المالکی ان البکاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع صالح ویکره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلک فی موت ابی بکر رضی الله عنه، **قوله** فقال صالح الخ قال الأبی لا یعنی انه بریٔ لانه قام وعاده **قوله** من یعوده منکم الخ قال الأبی فیه امر الرئیس بمثل هذا وانظر هل للمریض ان یمنع من عواده والظاهر انه ان کانت للمریض حالة لا یرید ان یری معها فله المنع، **قوله** ما علینا نعال الخ قال النووی فیه ما کان علیه الصحابة من الزهد والتقلل فی الدنیا وقال الأبی ان کان مشیهم بغیر نعال لعدم التمکن فلا یدل علی جواز ذلک مع القدرة علیه وان کان مع القدرة فانه مرجوح فی العرف والعرف معتبر فی الشرع **قوله** الصبر عند الصدمة الاولی الخ قال عیاض ای الصبر الشاق الکثیر الاجر هو عند هجوم المصیبة واما بعد الصدمة فان المصیبة تبرد وکل احد یصبر ولذا قیل یجب علی العاقل ان یلتزم عند مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال الطیبی اذ هناک سورة المصیبة فیثاب علی الصبر وبعدها تنکسر السورة ویتسلی المصاب بعض التسلی فیصیر الصبر طبعا فلا یثاب علیها، اه وقال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیه صاحبه ما کان عند مفاجاة المصیبة بخلاف ما بعد ذلک فانه علی الایام یسلو وحکی الخطابی عن غیره ان المرأ لا یؤجر علی المصیبة لانها لیست من صنعه وانما یؤجر علی حسن نیته وجمیل صبره، قال الحافظ واصل الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله فاستعیر للمصیبة الواردة علی القلب، اه وفی الاکمال استعیر فی الامر المکروه یأتی فجأة والله اعلم **قوله** اتی علی امرأة الخ قال الحافظ لم اقف علی اسمها ولا اسم الصبی، **قوله** علی صبی لها الخ یشعر بانه ولدها وصرح به فی مرسل یحیی بن ابی کثیر عند عبد الرزاق ولفظه قد اصیبت بولد لها **قوله** اتقی الله واصبری

(باب فی الصبر عند المصیبة)

وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قالوا جميعًا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلًا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا**

في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كان في بكاءها قدر زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى (قلت) يؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كأنه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قوله** وما تبالي بمصيبتي الخ من المبالاة وفي البخاري اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فلعلها لم تكن رأته قبل ذلك او لعظم حزنها لم تظن انه النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الابي في شرح مسلم **قوله** قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية عند البخاري في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس **قوله** فأخذها مثل الموت الخ اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه صلى الله عليه وسلم خجلًا منه ومهابة، قاله الحافظ رح وقال عياض خوفًا من مواخذة الله اياها لسوء ردها **قوله** فأتت بابه الخ اي للاعتذار اليه من تفريطها في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم تجد على بابه بوابين الخ وفي بعض الروايات بوابًا بالافراد، قال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه وذلك انه كان من شأنه ان لا يتخذ بوابًا مع قدرته على ذلك تواضعًا وكان من شأنه انه لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته، وفي فتح الباري قال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من البخاري من حديث ابي موسى انه كان بوابًا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قال والجمع بينهما انه اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لشيء من امره انه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقال الطبري دل حديث عمر حين استأذن له الاسود يعني في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرًا كما تقدم في النكاح انه صلى الله عليه وسلم كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابًا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى قوله يا رباح استأذن لي (قلت) ويحتمل ان يكون سبب استئذان عمر انه خشي ان يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد ان يختبر ذلك باستئذانه عليه فلما اذن له اطمأن وتبسط في القول وقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي انه كان له حاجب يقال له يرفا وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبًا وذهب آخرون الى جوازه ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الاحكام ومنهم من عمم الجواز ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد اخرج ابوداود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير ايصال الحقوق او تضييعها واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشي فوات الرفقة وان من اتخذ بوابًا او حاجبًا ان يتخذه ثقة عفيفًا امينًا عارفًا حسن الاخلاق عارفًا بمقادير الناس، انتهى ما في الفتح ملخصًا **قوله** انما الصبر عند اول صدمة الخ تقدم معناه قريبًا في شرح الحديث السابق، قال الطيبي رح صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين ابن المنير فائدة جواب المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب، انتهى، قال الحافظ ويؤيده ان في رواية ابي هريرة فقالت انا اصبر انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فان الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن آدم **قوله** بامرأة عند قبر الخ امرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جائز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن او انشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت ولذا ترجم البخاري رحمه الله عليه بزيارة القبور والله اعلم **قوله** ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه الخ اعلم ان

فائدة: اذا جاء ذنب الطفل الميت بكاء الحي عليه كان شرعًا اذا كان الماتم
في مسألة تعذيب الميت ببكاء الحي عليه

النووی حکی اجماع العلماء علی اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبکاء الذی یعذب المیت علیه هو البکاء بصوت ونیاحة لا بمجرد دمع العین وسیأتی فی روایة ابن عباس عن عمر فی قصة صهیب ان المیت لیعذب ببعض بکاء اهله فدل علی ان کل بکاء لیس موجبا للتعذیب، قال الحافظ رح وقد اختلف العلماء فی مسألة تعذیب المیت بالبکاء علیه فمنهم من حمله علی ظاهره وهو بیّن من قصة عمر مع صهیب کما سیأتی فی احادیث الباب ویحتمل ان یکون عمر کان یری المؤاخذة تقع علی المیت اذا کان قادرا علی النهی ولم یقع منه فلذلک بادر الی نهی صهیب وکذلک نهی حفصة کما فی هذه الروایة وممن اخذ بظاهره ایضا عبد الله بن عمر فروی عبد الرزاق من طریقه انه شهد جنازة رافع بن خدیج فقال لاهله ان رافعا شیخ کبیر لا طاقة له بالعذاب وان المیت یُعذَّب ببکاء اهله علیه و یقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحدیث وعارضه بقوله تعالی وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وممن روی عنه الانکار مطلقا ابو هریرة کما رواه ابو یعلی من طریق بکر بن عبد الله المزنی قال قال ابو هریرة والله لئن انطلق رجل مجاهد فی سبیل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبکت علیه لیعذبن هذا الشهید بذنب هذه السفیهة والی هذا جنح جماعة من الشافعیة منهم ابو حامد وغیره وقد اوّل عائشة رضی الله تعالی عنها قوله بکاء اهله علیه بتأویلات متخالفة کما سیأتی فی الباب، وفیه اشعار بانها لم ترد الحدیث بحدیث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن، قال القرطبی انکار عائشة ذلک وحکمها علی الراوی بالتخطئة او النسیان او علی انه سمع بعضا ولم یسمع بعضا بعید لان الرواة لهذا المعنی من الصحابة کثیرون وهم جازمون فلا وجه للنفی مع امکان حمله علی محمل صحیح وقد جمع کثیر من اهل العلم بین حدیثی عمر وعائشة بضروب من الجمع أوّلها طریقة البخاری حیث قال فی الصحیح باب قول النبی صلی الله علیه وسلم یعذب المیت ببعض بکاء اهله علیه اذا کان النوح من سنته لقول الله تعالی قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وقال النبی صلی الله علیه وسلم کلکم راع ومسئول عن رعیته فاذا لم یکن من سنته فهو کما قالت عائشة رضی الله عنها وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وهو کقوله وان تدع مثقلة (ذنوبا) الی حملها لا یحمل منه شیء وما یرخص من البکاء فی غیر نوح وقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا کان علی ابن آدم الاول کفل من دمها لانه اول من سنّ القتل وحاصل ما بحثه فی هذه الترجمة ان الشخص لا یعذب بفعل غیره الا اذا کان له فیه تسبب فمن اثبت تعذیب المیت بفعل غیره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم یکن له فیه تسبب اصلا والله اعلم، قال الحافظ ثانیها وهو اخصّ من الذی قبله ما اذا اوصی اهله بذلک وبه قال المزنی وابراهیم الحربی وآخرون من الشافعیة وغیرهم حتی قال ابو اللیث السمرقندی انه قول عامة اهل العلم وکذا نقله النووی عن الجمهور قالوا وکان معروفا للقدماء حتی قال طرفة بن العبد ؎ اذا مِتُّ فانعینی بما انا اهله؛ وشقی علیّ الجیب یا ابنة معبد؛ واعترض بان التعذیب بسبب الوصیة یستحق بمجرد الوصیة والحدیث دال علی انه انما یقع عند وقوع الامتثال والجواب انه لیس فی السیاق حصر فلا یلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا یقع اذا لم یمتثلوا مثلا، ثالثها یقع ذلک ایضا لمن اهمل نهی اهله عن ذلک وهو قول داؤد وطائفة قال ابن المرابط اذا علم المرء بما جاء فی النهی عن النوح وعرف ان اهله من شأنهم یفعلون ذلک ولم یعلمهم بتحریمه ولا زجرهم عن تعاطیه فاذا عذب علی ذلک عذب بفعل نفسه لا بفعل غیره بمجرده رابعها معنی قوله یعذب ببکاء اهله ای بنظیر ما یبکیه اهله به وذلک ان الافعال التی یعدّون بها علیه غالبا تکون من الامور المنهیة فهم یمدحونه بها وهو یعذب بصنیعه ذلک وهو عین ما یمدحونه به وهذا اختیار ابن حزم وطائفة واستدل له بحدیث ابن عمر فی قصة موت ابراهیم ابن النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ولکن یعذب بهذا واشار الی لسانه قال ابن حزم فصح ان البکاء الذی یعذب الانسان ما کان منه باللسان اذ یندبونه بریاسته التی جار فیها وشجاعته التی صرفها فی غیر طاعة الله وجوده الذی لم یضعه فی الحق فاهله یبکون علیه بهذه المفاخر وهو یعذب بذلک وقال الاسماعیلی کثر کلام العلماء فی هذه المسألة وقال کل مجتهد علی حسب ما قدّر له ومن احسن ما حضرنی وجه لم ارهم ذکروه وهو انهم کانوا فی الجاهلیة یغیرون ویسبون ویقتلون وکان احدهم اذا مات بکته باکیة بتلک الافعال المحرمة فمعنی الخبر ان المیت یعذب بذلک الذی یبکی علیه اهله به لان المیت یندب باحسن افعاله وکانت محاسن افعالهم ما ذکر وهی زیادة ذنب فی ذنوبه یستحق العذاب علیها، اھ ـ

قلت ولکن هذا الجواب لا یلائم قصة عمر مع صهیب وحفصة رضی الله عنهم کما لا یخفی، خامسها معنی التعذیب توبیخ الملائکة له بما یندبه اهله به کما روی احمد من حدیث ابی موسی مرفوعا المیت یعذب ببکاء الحیّ اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واکاسیاه جبذ المیت وقیل له انت عضدها انت ناصرها انت کاسیها رواه ابن ماجه بلفظ یتعتع به ویقال انت کذلک ورواه الترمذی بلفظ ما من میت یموت فتقوم نادبته فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلک من القول الا وکل به ملکان یلهزانه أهکذا کنت وشاهده حدیث النعمان بن بشیر قال اغمی علی عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبکی وتقول واجبلاه واکذا واکذا فقال حین أفاق ما قلت شیئا الا قیل لی انت کذلک سادسها معنی التعذیب تألم المیت بما یقع من اهله من النیاحة وغیرها وهذا اختیار ابی جعفر الطبری من المتقدمین ورجحه ابن المرابط وعیاض ومن تبعه ونصره ابن تیمیة وجماعة من المتأخرین واستشهدوا له بحدیث قیلة بنت مخرمة وهی بفتح القاف وسکون التحتانیة وابوها بفتح المیم وسکون المعجمة ثقفیة قلت یا رسول الله

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه **وحدثني** على بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال لما طُعِنَ عمر أُغْمِيَ عليه فصِيحَ عليه فلما أفاق قال اما عَلِمْتُم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي **حدثني** على بن حجر قال نا على بن مُسْهِر عن الشيباني عن ابي بُرْدة عن أبيه قال لما أُصيب عمر جعل صُهيب يقول وا أخاه فقال له عمر يا صُهَيب اما عَلِمْتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليُعَذَّب ببكاء الحي، **وحدثني** على بن حجر قال انا شعيبُ بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عُمير عن ابي بُردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال لما أُصِيبَ عمر أقبل صُهَيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر علام تبكي أعَلَيَّ تبكي قال إي والله لَعَلَيْكَ أبكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يُبكىٰ عليه يُعَذَّب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعوَّل عليه يُعذَّب وعوّل عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعوَّل عليه يعذب **حدثنا** داود بن رُشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسًا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة

قد ولد له فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمّى فمات ونزل على البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا واذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داؤد والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قاله ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه بأسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعًا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصًا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصًا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه، ام قلتُ وصح ذلك يعكر عليه ما سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة من قوله صلى الله عليه وسلم من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فأن التقييد بيوم القيامة لا معنى له على هذا التقرير كما نبّه عليه القاري في شرح المشكوة الا ان يقال ان حديث المغيرة محمول على احد المعاني السابقة والله اعلم، قال الحافظ ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلاً من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فأوصاهم بذلك عُذِّبَ بصنعه ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عُذِّبَ بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيًا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عُذّب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** يعذب في قبره بما نيح عليه الخ نيح مجهول ناح وقوله بما نيح يروى باثبات الباء وبحذفها وعلى الحذف تكون ظرفية مصدرية **قوله** فصيح عليه الخ اي صاح عليه اهله، **قوله** ببكاء الحي الخ قال الحافظ ح ان الحي من يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيّه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله، **قوله** اما علمت الخ قال الزين بن المنير انكر عمر على صُهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته اوزيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم، وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبًا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة، **قوله** فقام بحياله الخ اي حذاءه وعنده **قوله** من يُبكىٰ عليه يعذب الخ قال النووي هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر "ألم يأتيك والانباء تنمي"، قال الحافظ وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصًا بالكافر وعلى ان صهيبًا احد من سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر **قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة الخ القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير **قوله** انما كان اولئك اليهود الخ اي كان هذا القول في حق اليهود خاصة وسيجيء ايضاحه **قوله** عوّلت عليه الخ يقال عَوَّلَ وأعْوَلَ اذا بكى بصوت **قوله** ونحن ننتظر جنازة الخ دليل لجواز الجلوس والاجتماع للانتظار واستحبابه، (نووي)

أمّ أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانّه يُعرِّض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميّت ليُعذّب ببكاء اهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظلّ شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انّك امرتني ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مُره فليلحق بنا فقلت انّ معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مُره فليلحق بنا فلمّا قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم اولم تسمع قال ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميّت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فامّا عبد الله فأرسلها مرسلة وامّا عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انّ الميّت يُعذّب ببكاء احدٍ ولكنّه قال انّ الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وانّ الله لهو اضحك وابكى.

قوله فكنت بينهما الخ قال الحافظ والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك **قوله** فارسلها عبد الله مرسلة الخ معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميّت ببكاء الحيّ ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر رض **قوله** بالبيداء الخ بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **قوله** مُره فليلحق بنا الخ قال القاري وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فيما بعد فلمّا قدمنا المدينة الى آخره **قوله** ان أُصيب الخ اي جُرح في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى القى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلمّا احسّ اللعين بذلك قتل نفسه وحمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر **قوله** وا أخاه واصاحباه الخ قال القاري ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت، **قوله** قال ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع الخ قال الأبي الظاهر ان الراوي شكّ اي اللفظين قال عمر ثم شكّ هل ادخل الواو فقال اولم تعلم، **قوله** ببعض بكاء اهله الخ الظاهر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة والنياحة على الميت حكماً او حقيقة قال القاري ثم المراد بأهل الميّت اعمّ من اقاربه واصحابه كما يدلّ عليه فهم عمر رضي الله عنه فالاظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله من الأمور العادية فانّه حينئذ في مراقبة الاحوال الاخروية ولذا قال الصدّيق الاكبر ليتني كنت اخرس الّا عن ذكر الله اذ المناسب حينئذ الدّعاء والذكر تحويناً او تلقيناً والله اعلم، اه - قلتُ ولكن هذا التوجيه يرده ما وقع عند مسلم من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر مرفوعًا الميت يُعذّب في قبره بما نيح عليه كما مرّ فالتقييد بقوله في قبره يخالف ما اراده من اطلاق الميت على المحتضر والله اعلم **قوله** لا والله ما قاله رسول الله الخ قال القاري وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناءً على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والّا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه **قوله** وان الله لهو اضحك وابكى الخ في شرح المشكوٰة للقاري رح قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، اه - وتبعه ابن حجر رح وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الّا احصاها من انّ الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك قال الداؤدي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب بما اذن فيه، اه - وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل و ذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله اظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك اه - وفيه ان الكل من عند الله خلقًا ومن العبد كسبًا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر كسائر افعال البشر الاترى ان الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيآت وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال السنية يثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وزبدته في الاحياء (مرقاة ص٣٩٥ ج٢) قال العلامة السندي رح ويحتمل ان يقال مرادها ان عذاب الميّت ببكاء الاهل لا وجه له اصلاً لا عقلاً ولا شرعًا امّا عقلاً فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلاً الّا من قام به ولا غيره لولا الشرع،

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اُخْرٰى قال ایوب قال ابن ابی ملیکة حدثنی القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انکم لتحدثونی عن غیر کاذبین ولا مکذبین ولکن السمع یخطیٔ **حدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عبد الله بن ابی ملیکة قال توفیت بنت لعثمان بن عفان بمکة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانی لجالس بینهما قال جلست الی احدهما ثم جاء الآخر فجلس الی جنبی فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهی عن البکاء فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببکاء اهله علیه فقال ابن عباس قد کان عمر یقول بعض ذلک ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مکة حتی اذا کنا بالبیداء اذا هو برکب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الرکب فنظرت فاذا هو صهیب قال فاخبرته فقال ادعه لی قال فرجعت الی صهیب فقلت ارتحل فالحق امیر المؤمنین فلما ان اصیب عمر دخل صهیب یبکی یقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر یا صهیب اتبکی علیّ وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المیت یعذب ببعض بکاء اهله علیه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذکرت ذلک لعائشة فقالت یرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یعذب المؤمن ببکاء احد ولکن قال ان الله یزید الکافر عذابا ببکاء اهله علیه قال وقالت عائشة وحسبکم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخری قال وقال ابن عباس عند ذلک والله اضحک وابکی قال ابن ابی ملیکة فوالله ما قال ابن عمر من شیٔ **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفیان قال عمرو عن ابن ابی ملیکة قال کنا فی جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحدیث ولم ینص رفع الحدیث عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم کما نصه ایوب وابن جریج وحدیثهما اتم من حدیث عمرو **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر

واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصیة لا بعذاب غیره فلا یصح القول بعذاب المیت ببکاء اهله فالی الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحک وابکی والی الثانی بقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وهذا معنی ادق وعلی الوجهین لا یرد ان هذا الکلام منها ومن ابن عباس کما فی الروایة الثانیة یقتضی ان لا یعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غیره لان الخالق مطلقا هو الله تعالی، والله تعالی اعلم، اھ۔ **قوله** ولا تزر وازرة وزر اخری الخ وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذه الآیة ووجه التوفیق بینها وبین احادیث تعذیب المیت فی شرح اول احادیث هذا الفصل فلیراجع، **قوله** عن غیر کاذبین الخ قال الابی تعنی ان من شروط الکذب العمد وهما لم یتعمدا ولکن السمع مخطیٔ فیظن انه سمع علی نحو ما روی، اھ۔ قال السنوسی قوله من شرط الکذب العمد لیس مذهب اهل السنة والجمهور وانما یقول به النظام والجاحظ واتباعهما من المعتزلة نعم من شرط الذم بالکذب العمد ولعل عائشة رضی الله عنها ارادت انهما لیسا ممن یقصد الی الکذب وحیث وقع نادرا انما یکون بغفلة ووهم غالب، **قوله** یقول بعض ذلک الخ ای بعض ذلک العموم او لبعض البکاء، **قوله** صدرت مع عمر من مکة الخ ای رجعت معه، **قوله** برکب الخ ای جماعة من الرکبان، **قوله** فاذا هو صهیب الخ ای ومن معه **قوله** فقال ابن عباس فلما مات عمر ذکرت ذلک الخ قال الحافظ هذا صریح فی ان حدیث عائشة من روایة ابن عباس عنها وروایة مسلم السابقة توهم (بل تصرح) انه من روایة ابن ابی ملیکة عنها وان القصة کانت بعد موت عائشة لقوله فیها فجاء ابن عباس یقوده قائده فانه انما عمی فی اواخر عمره ویؤیده کون ابن ابی ملیکة لم یحمله عنها ان عند مسلم فی اواخر القصة قال ابن ابی ملیکة وحدثنی القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت انکم لتحدثونی عن غیر کاذبین ولا مکذبین ولکن السمع یخطیٔ، اھ۔ وقال العلامة السندی فلعل ابن ابی ملیکة بعد ان سمع من ابن عباس نقل رد عائشة فی المجلس دخل علیها لیسمع من عائشة الرد بلا واسطة فوقع فی الروایتین او فی هذه الروایة نوع اختصار والله تعالی اعلم، **قوله** ولکن قال ان الله یزید الکافر عذابا الخ قال الداؤدی روایة ابن عباس عن عائشة هذه اثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها (من تعذیب احد بفعل غیره کما سیاتی) الا انه خصته بالکافر لانها اثبتت ان المیت یزداد عذابا ببکاء اهله فای فرق بین ان یزداد بفعل غیره او یعذب ابتداء، وقال الطیبی رح فان قلت کیف لم یؤثر ذلک البکاء فی حق المؤمن وقد اثر فی حق الکافر قلت لان المؤمن الکامل لا یرضی بالمعصیة مطلقا سواء صدرت منه او من غیره بخلاف الکافر، **قوله** حسبکم القرآن الخ بسکون السین المهملة ای کافیکم القرآن فی تأیید ما ذهبت الیه من رد الخبر، **قوله** ما قال ابن عمر من شیٔ الخ قال الطیبی رح وغیره ظهرت لابن عمر الحجة فسکت مذعنا وقال الزین بن المنیر سکوته لا یدل علی الاذعان فلعله کره المجادلة فی ذلک المقام وقال القرطبی رح لیس سکوته لشک طرأ له بعد ما صرح برفع الحدیث ولکن احتمل عنده ان یکون الحدیث قابلا للتأویل ولم یتعین له محمل یحمله علیه اذ ذاک او کان المجلس لا یقبل المماراة ولم تتعین الحاجة الی ذلک حینئذ ویحتمل ان یکون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآیة قبول روایته لانها یمکن ان یتمسک بها فی ان لله ان یعذب بلا ذنب فیکون بکاء الحی علامة لذلک اشار الی ذلک الکرمانی، اھ۔ قلت وهذا

انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميّت يعذب ببكاء الحىّ **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى جميعًا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عُروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميّت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئًا فلم يحفظ انما مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميّت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت وَهَلَ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه وانّ اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وَهَلَ انما قال انهم ليعلمون انّ ما كنتُ اقول لهم حق ثم قرأت انك

الاخير لا يجرى فى الرواية السّابقة فانها صريحة فى ان الآية قرأ بها عائشة رضى الله عنها تائيدًا لما زعمته والله اعلم. **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن الخ وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئًا ينبغى ان يوطئ ويمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمد، **قوله** سمع شيئًا فلم يحفظ الخ اى لم يضبط نفس ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهمه الى غيره **قوله** انتم تبكون الخ خطاب لليهود، **قوله** وانه ليعذب الخ اى بكفره او بالبكاء عليه قال القارى ولا يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الا فى هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها **قوله** وهل الخ بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اى غلط ونسى **قوله** انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه الخ ظاهر هذه الرواية العموم فى حق كل كافر فاجر يعذب والرواية السّابقة وكذا رواية عمرة الآتية عنها تدل على ورودها فى قصة جزئية فالله تعالى اعلم بالصّواب **قوله** وقد وهل انما قال انهم ليعلمون الخ قال الحافظ وهذا مصير من عائشة الى ردّ رواية ابن عُمر المذكورة وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعًا ينفعهم اولا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قومًا قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الآية فانها كقوله تعالى أفانت تسمع الصمّ او تهدى العمى اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى، وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لانه مرسل صحابى وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره او من النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك قادحًا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عُمر فانه لم يحضر ايضًا ولا مانع ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معًا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون بلا شكّ لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شأنه السّماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله فقال لها وللارض ائتيا طوعًا او كرها الآية، كذا فى الفتح من الجنائز، وفى المغازى قال البيهقى العلم لا يمنع من السّماع والجواب عن الآية انه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما ابوطلحة كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه قالوا يا رسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفى حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لا يجيبون ومن الغريب ان فى المغازى لابن اسحق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث ابى طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم واخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظًا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من روايات هؤلاء الصّحابة لكونها لم تشهد القصّة، وقال شيخنا المحمود قدّس الله روحه ان غرض عائشة رضى الله عنها ليس انكار لفظ السّماع بل المقصود انكار حمله على ظاهر معناه والتنبيه على انه صلى الله عليه وسلم انما اثبت لهم العلم دون السّماع بالأذن سواء تلفظ بالعلم او بالسّماع فلو ثبت لفظ السّماع فهو ايضًا محمول على العلم، والله اعلم، وقال الاسماعيلى كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل الى ردّ رواية الثقة الا بنص مثله يدلّ على نسخه او تخصيصه او استحالته فكيف والجمع بين الذى انكرته واثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصّوت من المسمع فى أُذن السّامع فالله تعالى هو الذى اسمعهم بان أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك واما جوابها بانه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيّدها، قال الحافظ وقد اختلف اهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك المراد بمن فى القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته اصلًا احتاجت معه الى تأويل قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم وهذا قول الاكثر وقيل هو مجاز والمراد

تحقیق فی سماع الموتیٰ

لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوّؤا مقاعدهم من النار **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي أسامة وحديث ابي أسامة اتم، **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميّت ليعذب ببكاء الحيّ فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطأ انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمّد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اوّل من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب

بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء والمعنى من هم في حال الموتى او في حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفته عائشة رضي الله عنها، والله اعلم، اه۔ قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذي تحصل لنا من مجموع النصوص والله اعلم ان سماع الموتى ثابت في الجملة بالاحاديث الكثيرة الصحيحة واما اسماع العباد اياهم فينفي بسياق القرآن العزيز وتحقيقه على ما حرّره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات قدس الله روحه في بعض مكاتيبه ان فعل العبد اذا كان مما يفضي الى اثر ونتيجة في سلسلة الاسباب الطبيعية العادية فينسب ذلك الاثر او النتيجة الى ذلك الفعل وفاعله واما اذا لم يكن كذلك بل يقع ترتب الاثر على ذلك الفعل بمحض قدرة الله تعالى بطريق خرق العوائد وخلاف ما يقتضيه نظام الاسباب الظاهرة العادية فيجوز ان ينفى اضافة ذلك الاثر الى ذلك الفاعل وفعله ويضاف الى الله سبحانه وتعالى بلا واسطة مثلاً اذا حمل انسان على شخص بالبندقة فاهلكه يقال قتل فلان فلاناً واما اذا رمى واحد جنوداً مجندة بقبضة من حصاة فتهلكها او تهزمها باذن الله يقال ان فلاناً لم يقتلهم ولكن الله قتلهم كما قال الله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهكذا ينبغي ان يفهم ان سماع الموتى كلام الاحياء ليس داخلاً في دائرة الاسباب الطبيعية العادية ولهذا ليس لنا قدرة على اسماعهم ولكن الله قادر على ان يخرق العادة او ينشئ اسباباً خفية مجهولة عندنا فيسمعهم بعض اصواتنا فيسمعون سماع الاحياء بل ازيد منهم ولعل لهذه الدقيقة نفى القرآن العزيز الاسماع من العباد وما افصح في موضع بنفي السماع عن الاصوات، و الاحاديث انما اثبتت سماعهم لبعض الاشياء في بعض الاحيان ولهذا يجب ان يقتصر على اثبات السماع في ما ثبت بالسمع ولا يتجاوز عنه وهذا معنى ما قاله الشيخ الانور رح ان الضابطة انما هو عدم السماع لكن المستثنيات في هذا الباب كثيرة واما مسألة اليمين التي ذكرها الشيخ ابن الهمام رح فمبنى الايمان على العرف فاذا حلف احدٌ انه لا يكلم فلاناً فلا يفهم منه اهل العرف الا التكليم في حالة الحياة فلا يحنث بتكليمه ميتاً والله تعالى اعلم، قال العلامة الآلوسي البغدادي رح والحق ان الموتى يسمعون في الجملة وهذا على احد وجهين اوّلهما ان يخلق الله عزّ وجلّ في بعض اجزاء الميّت قوة يسمع بها متى شاء الله تعالى السلام ونحوه مما يشاء الله سبحانه سماعه اياه ولا يمنع من ذلك كونه تحت اطباق الثرى وقد انحلت منه بنيات البنية وانفصمت العرى ولا يكاد يتوقف في قبول ذلك من يجوّز ان يرى اعمى الصين بقة اندلس وثانيهما ان يكون ذلك السماع للروح بلا وساطة قوة في البدن ولا يمتنع ان تسمع بل ان تحس وتدرك مطلقاً بعد مفارقتها البدن بدون وساطة قوى فيه وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم حقيقته وكيفيته الا الله عزّ وجلّ بالبدن كله او بعضه بعد الموت وهو غير التعلق بالبدن الذي كان لها قبل اجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر وكذا عند حمل البدن اليه وعند الغسل مثلاً ولا يلزم من وجود ذلك التعلق والقول بوجود قوة السمع ونحوه فيها نفسها ان تسمع كل مسموع لما ان السماع مطلقاً وكذا سائر الاحساسات ليس الا تابعاً للمشيئة فما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن فيقتصر على القول بسماع ما ورد السمع بسماعه من السلام ونحوه وهذا الوجه هو الذي يترجح عندي ولا يلزم عليه التزام القول بان ارواح الموتى مطلقاً في افنية القبور لما ان مدار السماع عليه مشيئة الله تعالى والتعلق الذي لا يعلم كيفيته وحقيقته الا هو عزّ وجلّ فلتكن الروح حيث شاءت او لا تكن في مكان كما هو رأي من يقول بتجرّدها، اه۔ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **قوله** يقول حين تبوّؤا مقاعدهم من النار الخ قال الحافظ رح القائل يقول هو عروة يريد ان يبين مراد عائشة فأشار الى ان اطلاق النفي في قوله انك لا تسمع الموتى مقيد باستقرارهم في النار وعلى هذا فلا معارضة بين انكار عائشة واثبات ابن عمر لكن الفاظ الرواية تدل على ان عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً لقولها ان الحديث انما هو بلفظ انهم ليعلمون وان ابن عمر وهم في قوله ليسمعون، **قوله** اما انه لم يكذب الخ اى حاشاه الله وهو البالغ في الصدق، **قوله** ولكنه نسي الخ اى مورده الخاص او أخطأ الخ اى في ارادته العام **قوله** اوّل من نيح عليه بالكوفة الخ وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى، وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجّهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علىّ على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره

فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة و **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال ثنا مروان بن معاوية يعني الفزاري قال نا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح **وحدثني** اسحاق بن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدًا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران ودرع من جرب **وحدثنا** ابن مثنى وابن ابي عمر قال ابن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب

بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرًا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين، كذا في الفتح، **قوله** من نيح عليه الخ قال الحافظ ضبطه الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من ينح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه الخ كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قاله الحافظ **قوله** لا يتركونهن الخ اي غالبًا قال الطيبي رح المعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاء هن آخرون، اه - قال الشوكاني واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه الاربع لا تتركها امته من علامات نبوته فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس الا النادر القليل **قوله** الفخر في الاحساب الخ اي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه اي التفاخر والتكبر والتعظم بعد مناقبه ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز **قوله** والطعن في الانساب الخ اي ادخال العيب في انساب الناس وهو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة **قوله** والاستسقاء بالنجوم الخ اي طلب السقيا وتوقع الامطار عن وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام على ذلك مشروحًا في كتاب الايمان فليراجع **قوله** والنياحة الخ قال القاري وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسداه واجبلاه، اه - وقال ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق او سلق الحديث، وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين وآخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اي ان اعتيد لبسه عند المصيبة **قوله** وقال النائحة الخ اي التي صنعتها النياحة قاله القاري، **قوله** اذا لم تتب قبل موتها الخ اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ الآية اه كذا في المرقاة، **قوله** تقام يوم القيامة الخ اي بين اهل الموقف للفضيحة **قوله** وعليها سربال الخ اي قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطاء وهو طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الأجرب **قوله** ودرع الخ قال الطيبي درع الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقًا، **قوله** من جرب الخ اي من اجل جرب كائن بها، قال الطيبي اي يسلط على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران لتداوي فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتماله على لذع القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضًا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في المأتم فالبسها الله تعالى السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد، كذا في المرقاة، **قوله** قتل زيد بن حارثة الخ وكان قتلهم في غزوة موتة

وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ان يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر انهن لم يطعنه فأمره الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت

يأتي ذلك في محله من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى **قوله** جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ زاد ابو داؤد من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قال القاري وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد اهـ. فلعله محمول على الاختصاص او لبيان الجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقيا، **قوله** يعرف فيه الحزن الخ اى اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما هم فوت المحبوب والجملة حال اى حزينا بمقتضى الاحوال البشرية، قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه، وقال الزين بن المنير ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة، **قوله** من صائر الباب الخ بالمهملة والتحتانية ووقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اى الناحية اذ ليس مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها، قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير أي بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه، كذا في الفتح، **قوله** فأتاه رجل الخ قال الحافظ لم أقف على اسمه وكأنه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه، **قوله** ان نساء جعفر الخ اى امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناها ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء **قوله** وذكر بكاءهن الخ كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلا على النوح، انتهى. وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن **قوله** فزعمت ان رسول الله قال الخ اى زعمت عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا كذا في الفتح، **قوله** فاحث الخ بضم المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو ويحثي **قوله** من التراب الخ قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا، انتهى. ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي، وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد للمصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكاءهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لم يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن على الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم كذا في الفتح، وقال القاري والظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن والله اعلم **قوله** أرغم الله انفك الخ بالراء المعجمة اى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما أمر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك، **قوله** والله ما تفعل ما امرك الخ وفي البخاري لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اى لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل ان تكون ارادت لم تفعل اى الحثو بالتراب، (قلت) لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وقد وقع في بعض الروايات فوالله ما أنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا تنحن فما وفت منا غير خمس منهن أم سليم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا ايوب

يفاعل ذلك ولمسلم والله ما تفعل فظهر انه من تصرف الرواة، كذا في الفتح، **قوله** من العناء الخ بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع في رواية العذري الغي بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا وتعقب بأن له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب، قال الابي وفي الحديث تكرار النهي عن المنكر وان المنهي يعاقب ان امكن عقابه وان لم تمكن عقوبته لم تلزم وكانت الملاطفة به اولى، **قوله** من العي الخ بكسر العين المهملة اي التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى، **قوله** مع البيعة الخ اي لما بايعهن على الاسلام قاله الحافظ، **قوله** ان لا ننوح الخ قال النووي فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن دافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى **قوله** فما وفت منا امرأة الخ اي بترك النوح، قال الحافظ وفي هذا الحديث مصداق ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بانهن ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيها النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة **قوله** أم سليم الخ هي بنت ملحان والدة انس رضي الله عنها **قوله** وأم العلاء الخ هي امرأة انصارية رضي الله عنها **قوله** وابنة ابي سبرة الخ بفتح المهملة وسكون الموحدة، **قوله** او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ الخ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او غيرها، قال الحافظ رح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها، قال الابي ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا او اربعا فذكرت أم سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ او وامرأة معاذ وقد عد البخاري الخمس فقال وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى وهذه الخامسة التي لم تسم لعلها ام عطية نفسها كما في بعض الروايات او هند بنت سهل الجهينة ام معاذ بن جبل كما في رواية أخرى والتفصيل في الفتح، **قوله** قالت كان منه النياحة الخ اي من العصيان في المعروف **قوله** الا آل فلان الخ قال الحافظ لم اعرف آل فلان المشار اليهم، **قوله** فانهم اسعدوني الخ وللنسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعدهم ثم اجيئك فأبايعك والاسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه ويقال ان اصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك، **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان الخ قال الحافظ وفي رواية النسائي قال فاذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت قال النووي هذا محمول على ان الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث كذا قال وفيه نظر الا ان ادعى ان الذين ساعدتهم لم يكونوا اسلموا وفيه بعد والا فليدع مشاركتهم لها في الخصوصية ويقدح في دعوى تخصيصها ايضا ثبوت ذلك لغيرها كما روي عن خولة بنت حكيم واسماء بنت يزيد وعجوز لهم والتفصيل في الفتح، ثم قال النووي واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها فان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه شئ من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك قال والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى قال الحافظ في التفسير وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكي ايضا ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد أبداه القرطبي احتمالا

عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبی صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

باب في غسل الميت

اورده بالاحاديث الواردة في الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع ان يكون النهى اولا ورد بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع في الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد، قال وهذا اقرب الاجوبة عن الحديث، اه قال العبد الضعيف عفا الله عنه انما وقعت مبايعة النساء على الامور التى اشتمل عليها الآية بعد نزولها وفيها ان لا يعصينه في معروف وقد فهمت منها ام عطية نفسها وصرحت بان النياحة كانت من العصيان في المعروف وهذه صفة المحرم كما صرح به الحافظ فكيف يقال ان التحريم وقع بعد تمام المبايعة الا ان يجاب عنه بان مراد ام عطية من قولها ان النياحة كانت منه اى صارت منه في آخر الامر ودخلت في عمومه بعد تحريمه صلى الله عليه وسلم عقب المبايعة والله اعلم، والاحسن عندی ان يقال انه عليه الصلوة والسلام علم انها لا تبايع وان تفعل النياحة على آل فلان وانما بقى التخير في الترتيب اى ان تبايعها على الاسلام قبل النياحة او يعكس الامر فجوز لها تقديم النياحة على المبايعة لا لاباحة فعلها بل لاحتمال اخف الضررين واختيار أهون البليتين وتفريغ قلبها عن دواعى الجاهلية حتى تبايع على الاسلام بكليتها وارادة ان يهدم شناعة النياحة السابقة بحسن المبايعة اللاحقة فقدم المهدوم على الهادم وكان هذا هو الاوفق بالحكمة والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** كنا ننهى عن اتباع الجنائز الخ بصيغة المجهول ورواه يزيد بن ابی حكيم عن الثوری باسناده بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلی، **قوله** ولم يعزم علينا الخ ببناء المفعول اى لم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبی ظاهر سياق ام عطية ان النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهى من الشارع على درجات وقال المحب الطبری يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اى كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم **قوله** عن ام عطية الخ اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها التصغير وقيل بفتح اوله **قوله** ونحن نغسل ابنته الخ قال الحافظ لم تقع في شئ من روايات البخاری مسماة والمشهور انها زينب زوج ابی العاص بن الربيع والدة امامة التى تقدم ذكرها في الصلوة وهى اكبر بنات النبی صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبری في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم أرها في شئ من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداؤدی الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وقد روى الدولابی في الذرية الطاهرة من طريق ابی الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبی صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله بانها كانت غاسلة الميتات **قوله** ثلاثا او خمسا الخ قال العينی وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث او الاشارة الى ان المستحب الايتار الا يرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع، **قوله** او اكثر من ذلك الخ اى من الخمس ينتهى الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابی داؤد حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيته ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردی الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغنى ان جسد الميت يسترخى بالماء فلا احب الزيادة على ذلك، كذا قال العينی في عمدة القاری والحافظ في الفتح والرواية التى احالوها على السنن وفيها ذكر الاكثر من السبع هى موجودة في صحيح مسلم من تلك الطرق كما سيأتی في الباب، **قوله** ان رأيتن ذلك الخ قال الطيبی بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأى يعنى ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهى فلتفعلن، وقال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفى، **قوله** بماء وسدر الخ قال الطيبی ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضى استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد

واجعلن في الآخرة كافورًا او شيئًا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا انا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد لما غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره ابو عمر، كذا في عمدة القاري، **قوله** واجعلن في الآخرة الخ اي في المرة الآخرة، قاله العيني، ويمكن ان يتأول قوله في الآخرة اي بعد تمامها وهو خلاف الظاهر قاله الابي، **قوله** كافورًا الخ قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفًا و تبريدًا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الاروايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلًا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلًا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلًا، كذا في الفتح، **قوله** او شيئًا من كافور الخ شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في بعض الروايات بالاول والله اعلم **قوله** فآذنني الخ من الايذان اي فاعلمنني **قوله** حقوه الخ بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرًا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار و اطلق على الازار مجازًا وفي بعض الروايات فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته، كذا قال الحافظ رح وقال العيني رح بل هو مشترك بين المعنيين وحقيقة فيهما والله اعلم، قال الشيخ ابن الهمام وهذا ظاهر في ان ازار الميتة كازار الحي من الحقو فيجب كونه في الذكر كذلك لعدم الفرق في هذا، اهـ وهذا يخالف ما قاله علماؤنا ان ازار الميت يكون من قرن الرأس الى القدم والله اعلم، **قوله** اشعرنها اياه الخ من الاشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارًا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما أخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولًا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرًا وقيل تلف فيه وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وقد عقد البخاري في الصحيح باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل واورد فيه حديث ام عطية هذه، قال ابن رشيد اشار (البخاري) بقوله هل الى تردد عنده في المسألة فكأنه أومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان تلبس زوجته لباس غيره، **قوله** عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة الخ وقد رواه ايضًا ايوب عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي، قال الحافظ ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد، قال ابن المنذر ليس في حديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عوّل الائمة، **قوله** ومشطناها الخ من مشطت الماشطة تمشطها مشطًا اذا استرخت شعرها، **قوله** ثلاثة قرون الخ انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اي بثلاثة قرون او على الظرف اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط، قال العيني وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها فان قلت جاء في حديث ابن حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا أمر بالتضفير ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، وانما ننكر (الامتشاط) جعلها خلف ظهرها لان هذا الصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه

حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن أم عطية **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلثة قرون **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فاذا غسلتنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال ابوبكر نا اسماعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا

عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه ولانه للبلى والتراب، اه- وقال الشيخ الانور والذي تحصل لي من عبادات فقهائنا هو ان الخلاف في تثليث القرون وجعلها خلف ظهرها انما هو في الافضلية دون الجواز نعم الامتشاط غير جائز عندنا لاثر عائشة رضي الله عنها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **قوله** حين توفيت ابنته اي وحين شرع النسوة في الغسل، **قوله** قرنيها وناصيتها الخ اي جانبي رأسها وناصيتها والمعنى انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين كذا بين قولها قرنيها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون كان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرماني وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين، قلت ليت شعري كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هو عليه الكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعي ومن تبعه يجعل ثلاث ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها متفرقا قلت هذا بعد من الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الاعمى لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه، كذا في عمدة القاري **قوله** ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها الخ قال الحافظ ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا، قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) اي في الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل، قال الشيخ بدر الدين العيني قال بعضهم (اي الحافظ) استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضؤ لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وفي الله المختار ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل (قائله شمس الائمة الحلواني) يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم، اه **قوله** عن شقيق الخ هو ابن سلمة ابو وائل **قوله** عن خباب بن الارت الخ خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة والارت بفتح همزة وراء وتشديد فوقية، **قوله** هاجرنا مع رسول الله الخ اي بأمره واذنه او المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه حسا الا الصديق وعامر بن فهيرة **قوله** نبتغي به وجه الله الخ اي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا، **قوله** فوجب اجرنا على الله الخ اطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه بوعده الصادق والا فلا يجب على الله شئ، وقوله اجرنا اي اثابتنا وجزائنا، **قوله** لم يأكل من اجره شيئا الخ اي من عرض الدنيا وهي كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح، قال الحافظ وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ويجمع بان اطلاق الاجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة وذلك ان القصد الاول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا بحيث بقي على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم ابوذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الاول ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري او الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومن منهم زاد

باب ما جاء في الكفن وما ورد في صفة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابومعوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص

فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين اشار خباب فالقسم الاول وما التحق به توفر له اجره في الآخرة والقسم الثاني مقتضى الخبر انه يحسب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثي اجرهم الحديث ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به اما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة واما ليكون اقل لحسابهم عليه، **قوله** منهم مصعب بن عمير الخ بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وكان يكنى ابا عبد الله من السابقين الى الاسلام والى هجرة المدينة قال البراء اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرآن القرآن وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله مع اهل العقبة الاولى يقرئهم ويعلمهم وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة فاخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليا يقول بينما نحن في المسجد اذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه الا بردة له مرقوعة بفروة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذي كان فيه من النعم والذي هو فيه اليوم وقتل يوم احد قال ابن اسحاق وكان الذي قتله عمرو بن قمئة الليثي فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش فقال لهم قتلت محمدا **قوله** قتل يوم احد الخ اي شهيدا وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، **قوله** الا نمرة الخ بفتح النون وكسر الميم ثوب وهي ازار من صوف مخطط او بردة **قوله** ضعوها مما يلي رأسه الخ قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل، **قوله** من الاذخر الخ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض، كذا في العمدة، قال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها، كذا في الفتح، قال العيني رح والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساءوا لان في حالة الحياة تجوز صلوته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسألة حمزة ومصعب من باب الضرورة، **قوله** من اينعت له ثمرته الخ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة اي نضجت وانتهت واستحقت القطف وفي بعض الروايات ينعت بغير الف وهي لغة قال القزاز واينعت اكثر، **قوله** فهو يهدبها الخ بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة اي يقطفها ويجتنيها، قال ابن بطال في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف احوالهم وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ثم قال ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني وانما فيه ان هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وانما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي ان يكون عجل لهم أجر طاعتهم وكانوا على نعيم الآخرة احرص **قوله** في ثلاثة اثواب الخ اختلف في عدد كفن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته وروى فيه روايات مختلفة ذكرها العلامة العيني في عمدة القاري وحديث الباب (اي حديث عائشة رض) اصح الروايات التي رويت فيه والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما صرح به الترمذي في جامعه، **قوله** بيض الخ وقد ورد في السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح، كذا في الفتح، **قوله** سحولية الخ قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تحمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وفي المغرب للمطرزي منسوب الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم **قوله** من كرسف الخ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن **قوله** ليس فيها قميص الخ قال العيني احتج الشافعي به على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف

ولا عمامة اما الحُلّة فانما شُبّه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحُلّة وكُفّن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فأخذها عبدالله بن ابي بكر فقال لأحبسنّها حتى أكفّن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها **حدثني** علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت أُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلّة يمنية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نُزعت عنه وكفّن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبدالله الحُلّة فقال أكفّن فيها ثم قال لم يكفّن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفّنُ فيها فتصدّق بها، **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عُيَينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبدالعزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبدالله بن ابي بكر **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا عبدالعزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم

بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضًا وهو حمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة قال وبه احتج اصحابنا (الحنفية) في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتمرية استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل، اهـ- وفي اسناده ناصح وهو ضعيف، كذا في نيل الاوطار، ولكن قال الشيخ ابن الهمام وان عورض (حديث عائشة) بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف بناصح بن عبدالله الكوفي ولينه النسائي ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة وما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حُلّة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبدالرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلًا وما روى ابو داؤد عن ابن عباس قال كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحُلّة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن ابي زياد ثم ترجح بعد المعادلة بان الحال في تكفينه اكشف للرجال تم البحث والا ففيه تأمل وقد ذكرنا انه عليه الصلوة والسلام غُسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه اعلم، اهـ- قال الحافظ وقال بعض الحنفية معنى حديث الباب ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه اوليس فيه قميص مكفوف الاطراف، اهـ- قلتُ والظاهر انه محمول على نفي القميص المخيط المتعارف للاحياء والذي اثبته فقهائنا رحمهم الله هو الثوب الذي يكون من اصل عنق الميت الى قدميه بلا دخريص وكمين كما هو مصرح في كتبهم ولعله لا يخاط فسموه قميصًا وليس بقميص عرفي، - قال الشيخ الانور قدس الله روحه ولعل اثر عبدالله بن عمرو بن العاص يشير الى هذا حيث قال الميت يقمص اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما فلم يقل يلبس القميص بل قال يقمص وبين التعبيرين فرق لا يخفى على الحاذق في اللغة وقد ثبت تكفين الميت في القميص في احاديث منها ما رواه الطحاوي في ص٢٩١ ج١ ان اعرابيًا كفن حين استشهد في جبة النبي صلى الله عليه وسلم والرواية اخرجها النسائي ايضًا في الصغرى سندًا ومتنًا ومنها ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام أعطى قميصه عبدالله بن عبدالله بن أبيّ لكفن ابيه عبدالله بن أبيّ رأس المنافقين وللكلام في الاستدلال بهذا مجال والله اعلم، **قوله** ولا عمامة الخ قال العيني فيه ترك العمامة وفي المبسوط كرهه بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعًا واستحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمرؓ انه كفن ابنه واقدًا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور كذا في عمدة القاري وقال في الحلية عن الذخيرة معزيًا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه ولا بأس به، اهـ- ثم قال ووجّه بان ابن عمر كفن ابنه واقدًا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور، كذا في رد المحتار، وقال ابن عابدين ناقلًا عن القهستاني بعد نقل الاقوال في العمامة والاصح انها تكره بكل حال كما في الزاهدي، اهـ- والله اعلم، **قوله** اما الحلة فانما شُبّه على الناس الخ بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم وفيه ردّ على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كفن في حُلّة كما روى ابو داؤد من طريق يزيد بن زياد، قال ابو عُبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين، **قوله** في حلة يمنية الخ قال النووي ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضًا والثالث يُمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن **قوله** اثواب سحول الخ بضم المهملتين وآخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب

كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب و حسن الحلواني و عبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة امّ المؤمنين قالت سُجّي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرة **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواءً **حدثنا** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبيّ صلى الله عليه وسلم خطب يومًا فذكر رجلًا من اصحابه قبض فكُفّن في كفن غير طائل وقبر ليلًا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّٰى عليه الّا ان يُضطرّ انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفّن احدكم اخاه فليُحسن كفنه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة قال ابوبكر نا سُفيان بن عُيَينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اَسرِعُوا

الابيض النقي ولا يكون الا من قطن، كذا في الفتح، **قوله** سُجّي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه غطي جميع بدنه، قال عياض مضى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت فحكيته صيانته عن الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين، **قوله** بثوب حبرة الخ والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة هي ضرب من برود اليمن، **قوله** غير طائل الخ اي حقير غير كامل الستر قاله النووي رح **قوله** ان يقبر الرجل بالليل الخ قال النووي امّا النهي عن القبر ليلًا حتى يصلي عليه فقيل سببه ان الدفن نهارًا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معًا قال وقد قيل غير هذا، **قوله** حتى يُصلّٰى عليه الخ قال النووي هو بفتح اللام وقال الحافظ ابن حجر هو مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضي انه ان رجي بتأخير الميت الى الصباح صلوة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والّا فلا وبه جزم الطحاوي **قوله** الّا ان يضطر الخ دليل على انه لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا الضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابابكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دُفنوا ليلًا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلًا فدفناه في الليل فقال الّا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث (اي حديث الباب) انّ النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلّين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق **قوله** فليحسن كفنه الخ فليحسن بالتشديد ويخفف قاله القاري وفي شرح السنة اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها، ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرًا ورياءً وسمعة قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع لاضاعة المال، قال النووي وليس المراد بأحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا افخر منه ولا احقر **قوله** كفنه الخ ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب اظهر واقرب الى لفظ الحديث **قوله** أسرعوا الخ قال العيني فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولًا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شئ منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شئ موقت غير ان العجلة احبّ الى ابي حنيفة قلتُ قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب يدلّ على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدّة الاسراع التي هي الخبب وهو العدْو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هو العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم ينكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدّة المشي، كذا في عمدة القاري، قال الحافظ وعن الشافعي و الجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت

بقية ... الصلاة على الميت وتحسين الكفن

احاديث الاسراع بالجنازة

بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان في حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان

عن الدفن ولان التباطأ ربما ادى الى التباهي والاختيال، اه‍. وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم نقله العيني رح. قوله بالجنازة الخ اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث قوله فان تك صالحة الخ اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله فخير تقدمونها اليه الخ اي فهو خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا، قوله فشر تضعونه عن رقابكم الخ اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، قال العيني فيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرض من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين، قوله من شهد الجنازة حتى يصلى عليها الخ واللام في قوله حتى يصلى للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلوة من الذي يحصل له ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلوة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلوة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوة وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث ومقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى، قوله فله قيراط الخ قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قرّاط قيل لانه يجمع على قراريط وشائع مستمر ويطلق ويراد به بعض الشيء، وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط، قوله حتى تدفن الخ ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم، قوله فله قيراطان الخ قال ظاهره انهما غير قيراط الصلوة وبذلك جزم البعض

باب فضل الصلوة على الجنازة واتباعها

قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال

وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنائز من الإيمان في كتاب الإيمان (من البخاري) رويا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان قلت يحتمل أن تكون رواية الأعرج عن أبي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه، كذا في العمدة. **قوله** مثل الجبلين العظيمين الخ وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل أحد، قال العيني وهذا تمثيل واستعارة ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام ويكون قدره هذا كقدر أحد، فإن قلت التمثيل بأحد ما وجه تخصيصه قلت لأنه كان قريبا من المخاطبين وكان أكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حقه إنه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل لأنه أعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** لقد ضيعنا في قراريط الخ أي من عدم المواظبة على حضور الدفن **قوله** قال ومن اتبعها الخ ويجيء في بعض الطرق من تبع جنازة قال الحافظ واستدل به على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا، انتهى، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وقد ضعفه البخاري و ابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، قال ابن التركماني وما في الصحيح من حديث البراء أنه عليه السلام أمر باتباع الجنائز يفسره هذا الحديث فإن المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم إذا سبقوك فلحقتهم، اهـ وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبزى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها فقيل لعلي رضي الله عنه إنهما يمشيان أمامها فقال إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلوة الرجل في جماعة على صلوته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس قال البيهقي والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر، اهـ قال ابن التركماني لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب، اهـ. وأما حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك وقد أطال فيه الكلام الحافظ في التلخيص فليراجع قال الشيخ ابن الهمام الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره وعند الشافعي المشي أمامها أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا التزام تقديمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلوة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره والله سبحانه أعلم، اهـ. وفي المسألة تحقيق لطيف لشيخنا المحمود قدس الله روحه لا يحتمل ذكره المقام **قوله** من صلى على جنازة ولم يتبعها الخ الظاهر أن يحمل الاتباع ههنا على ما بعد الصلوة كما تبين من سائر الروايات والله أعلم. **قوله** قلت يا أبا هريرة وما القيراط الخ السائل هنا أبو حازم والمجيب أبو هريرة

نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر أكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله ابن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد **وحدثنا** ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هارون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال

وروى ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ويجيء التصريح في حديث ثوبان ان المجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سأل منه ابو حازم والله اعلم، **قوله** اكثر علينا ابو هريرة الخ قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى، ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فصدقت ابا هريرة الخ ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا الخ من التفريط اي التقصير وهو بمعنى لقد ضيعنا كما مر وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه كذا قال النووي **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الخ بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء **قوله** قبضة من حصباء المسجد الخ وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض قال النووي هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى فيه انه لا بأس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن **قوله** عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ وقع لي هذا الحديث من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ثم ذكر اسماءهم فليراجع **قوله** تصلي عليه امة الخ اي جماعة منهم **قوله** يشفعون له الخ اي يدعون له **قوله** الا شفعوا فيه الخ بتشديد الفاء على بناء المفعول اي قبلت شفاعتهم في حقه **قوله** فحدثت به شعيب بن الحبحاب الخ القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي له عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول مقدمة الكتاب ثم في مواضع كذا قال النووي في الشرح **قوله** بقديد او بعسفان الخ شك من الراوي وقديد بالتصغير موضع

احاديث الترغيب في كثرة المصلين على الميت

تقول لهم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس **وحدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدى لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم

قريب بعسفان بضم العين **قوله** تقول هم اربعون الخ اي تظن انهم بلغوا اربعين **قوله** قال اخرجوه الخ اي الميت ليصلى عليه **قوله** اربعون رجلا الخ وفي السنن عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له، قال الشوكاني قوله اول احاديث الباب يبلغون مائة فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بامرين الاول ان يكونوا شافعين فيه اي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصيل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين، اه- وقال التوربشتي رح لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده، اه- ويحتمل ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له، كذا في المرقاة، **قوله** مر بجنازة الخ بضم الميم على البناء للمجهول **قوله** فاثني عليها خيرا الخ في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا **قوله** وجبت وجبت وجبت الخ ثلاث مرات قال النووي رح والتكرار فيه لتاكيد الكلام المهتم ليحفظ ويكون ابلغ **قوله** فدى لك ابي وامي الخ فيه جواز قول مثل ذلك **قوله** من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل **قوله** ومن اثنيتم عليه شرا الخ قال النووي رح ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر كذا في الفتح. وقال القاري قال الطيبي رح استعمال الثناء في الشر مشاكلة او تهكم، اه- ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيد ففي القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال النووي فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم، اه وفي الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا او يحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يجاب بقوله عليه الصلوة والسلام لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي، اه- وقال العيني وذكر الغزالي والنووي اباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت ايضا وان ما جاز غيبة الحي به جاز غيبة الميت بلم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغي ان ينظر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمظاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقادا او نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويجتنب **قوله** انتم شهداء الله في الارض الخ اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك

قوله: ثناء الناس على الميت

شهداء الله في الارض **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح **و**حدثني يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة فقال مُستريحٌ ومُستراحٌ منه قالوا يا رسول الله ما المُستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العبادُ والبلادُ والشجر والدواب **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح **و**حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعًا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس

يختص بالمتقيات والمتقين، انتهى، وقد ورد في البخاري من حديث عمر رض أيما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد، قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادًا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال الداؤدي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شرّاح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرًا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفًا مناسبًا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطًا الآية، وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقًا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا، فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعًا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرًا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولًا في آخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر كذا في الفتح **قوله** عن محمد بن عمرو بن حلحلة الخ حلحلة بمهملتين مفتوحتين في الاولى ساكنة والثانية مفتوحة **قوله** مر عليه بجنازة الخ مُرّ بضم الميم على البناء للمجهول والضمير في قوله عليه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مستريح ومستراح منه الخ الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم **قوله** من نصب الدنيا الخ النصب هو التعب وزنه ومعناه قال ابن التين يحتمل ان يريد بالمؤمن التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي **قوله** يستريح منه العباد والبلاد الخ قال الداؤدي اما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فان انكروا عليه آذاهم وان تركوه اثموا واستراحة البلاد لما يأتي به من المعاصي فان ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل وتعقب الباجي اول كلامه بان من ناله أذاه لا يأثم بتركه لانه بعد ان ينكر بقلبه او ينكر بوجه لا يناله به أذى ويحتمل ان يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الارض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من اتعابها والله اعلم، **قوله** يستريح من اذى الدنيا الخ اي مما يتأذى به فهو اعم من النصب **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس الخ فيه جواز النعي في الجملة وقد ترجم البخاري عليه الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه، فقال ابن المرابط مراده (اي البخاري) ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعي فلانًا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم بأسًا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره

ما جاء في النعي للجنائز

النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى

فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا انى اخاف ان يكون نعيا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين ينهى عن النعى اخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربى يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. **قوله** النجاشى الخ بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. **قوله** اليوم الذى مات فيه الخ وفيه علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة قال القارى وكان بينهما مسيرة شهر. **قوله** فخرج بهم الى المصلى الخ والمراد المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد، قاله الحافظ فى الحدود وقد عقد البخارى فى صحيحه باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد وروى حديثا عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد قال الحافظ فى الحدود وفى رواية موسى بن عقبة انهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد، اه- وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوى من ناحية المشرق، اه- قال فى المواهب ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلوة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض الجنائز فى المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز، اه- كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد قال العلامة ابن عابدين انما تكره فى المسجد بلا عذر، فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما فى الخانية والاعتكاف كما فى المبسوط، كذا فى الحلية وغيرها والظاهر ان المراد اعتكاف الولى ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له، اه قال شارح الاحياء ولما صلت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد قالت عائشة رضى الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه فى المسجد، اه- واما ما قيل ان الصحابة رضى الله عنهم قد سلموا لعائشة فى قصة جنازة سعد احتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل على انها حفظت ما نسوه فقال الزرقانى لكن فى نسبة النسيان اليهم ما فيه وان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فاللائق انهم حملوه على بيان الجواز وسلموا لها ادبا معها لكونها ام المؤمنين ولانها مسألة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره، اه- قال الشيخ ابن الهمام والانكار اى الذى يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصى من قام به لا الفصول المجتهد فيها وهم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل لجاج خصوصا مع من هو اهل الاجتهاد وقد روى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك، قال الزرقانى وهو (اى الجواز) صادق بالكراهة (اى التنزيهية) وقد روى ابوداؤد وابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى سنده صالح مولى التوأمة وفيه مقال لكن تقوى بانكار الصحابة على عائشة اذ لم ينكروا الا لعلمهم انه لا ينبغى وانها لم تعلم ذلك واما جعل اللام فى فلا شئ له بمعنى على كقوله وان اسأتم فلها فخلاف الاصل والمتبادر وان جعلت فى الآية بمعنى على لاستحالة ان الانسان يسئ لنفسه ولا استحالة هنا، اه- وقد اجاب النووى عن حديث ابى هريرة بثلاثة اجوبة احدها ضعفه والثانى الموجود فى سنن ابى داؤد فلا شئ عليه هكذا هو فى اصول سماعنا مع كثرتها وفى غيرها من الاصول المحققة والثالث حمله على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن اه- قلت قوله احدها ضعفه يشير الى ما ذكره البيهقى عقب ايراده هذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه، اه- ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثورى انما ادركه بعد ما خرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلى صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا ممن سمع منه قديما فثبت بهذا انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف فى عدالته كما ادعى البيهقى وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعد ما اختلط فهى الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابى ذئب وقوله فى الجواب الثانى انه الموجود فى اصول السماع

مذاهب العلماء فى الصلاة على الجنازة فى المسجد وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية

فلاشئ عليه هو خلاف ما نقله البيهقى فى السنن فانه اعتمد على الرواية المشهورة ولذا تمحل فى اسقاطهم بصالح مولى التوأمة وما خالفه اظنه اصلاحًا من احد الرواة فعند احمد فى مسنده وفى سنن ابن ماجه هذا الحديث بلفظ فليس له شئ وهذا لا يحتمل التغيير وقال الخطيب المحفوظ فلاشئ له ويروى فلاشئ عليه ويدل على صحة رواية فلاشئ له ان ابن ابى ذئب راوى الحديث ممن قال بكراهة صلوة الجنازة فى المسجد كما صرح به الحافظ فى الفتح، وقال مالك بن انس امام دار الهجرة لا ينبغى، وقوله (اى النووى) فى الجواب الثالث انه محمول على نقصان الأجر اذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد اعطى قيراطًا من الأجر كل قيراط مثل جبل أحد كما تقدم الا ان يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى القيراطين ولكن لفظ الحديث فلاشئ له يدل على عدم الاجر مطلقًا وقال اصحابنا الصّلوة عليها فى المسجد مكروه كراهية التحريم فى رواية وكراهية التنزيه فى اخرى اما الذى بنى لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه، كذا فى شرح الاحياء مع زيادة يسيرة، قال الشيخ ابن الهمام واعلم ان الخلاف ان كان فى ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك فى بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد توفى خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم ادخلهم ولو كان كذلك لنقل كتوجه من تخلف عنه من الصحابة الى نقل اوضاع الدين فى الامور خصوصًا الامور التى يحتاج الى ملابستها البتة ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم وتخصيصها رضى الله عنها فى الرواية ابنى بيضاء اذ لو كان سنة فى كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لانهم كانوا حينئذ يتوارثونه ولقالت كان صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز فى المسجد وان كان فى الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان يقولوا انه مباح فى المسجد وخارج المسجد افضل فلا خلاف ثم ظاهر كلام بعضهم فى الاستدلال ان مدعاهم الجواز وانه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ وذلك قول الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصّلوة عليهما وفى تركهم الانكار دليل على الجواز وان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر او يكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها، انتهى، فقد صرح بالجواز ونقصان الاجر وهو المفضولية فلو ان احدا منهم ادعى انه فى المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف ويندفع بان الادلة تفيد خلافه فان صلوته صلى الله عليه وسلم على من سوى ابنى بيضاء وقوله لا أجر لمن صلى فى المسجد يفيد سنيتها فى خارج المسجد وكذا المعنى الذى عيناه وحديث ابنى بيضاء دليل الجواز فى المسجد وما ذكرناه من الوجه قاطع فى ان سنته وطريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتى المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم، انتهى، وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة اما الصّلوة على الجنائز فى المقابر ففيه خلاف وبالجواز اقول فى ذلك كله الا فى الصّلوة عليها فى المسجد فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته رأيته صلى الله عليه وسلم فى النوم وقد دخل بجنازة فى جامع دمشق فكره ذلك وامر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة فى المسجد، اهـ. (**تكملة** تتعلق بشرح معنى الحديث الوارد فى سنن ابى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار لا يخفى ان المتبادر لغةً وعرفًا من نحو قولك ضربت زيدًا فى الدار تعلق الظرف بالفعل واما انه هل يقتضى كون كل من الفاعل والمفعول به او احدهما بعينه فى المكان فغير لازم نعم ذكروا ضابطًا لذلك فى تلخيص الجامع الكبير وشرحه فى باب الحنث فى الشتم وهو ان الفعل قد لا يكون له اثر فى المفعول كالعلم والذكر وقد يكون كالضرب والقتل فاذا قال ان شتمت زيدًا فى المسجد مثلًا فانما يتحقق بكون الشاتم فى ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه ايضًا او لا لان الشتم هو ذكر المشتوم بسوء والذكر يقوم بالذاكر ولا اثر له فى المذكور لانه يتحقق شتمًا فى حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل واما القتل والضرب ونحوهما فى مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه ايضًا ام لا لان هذه الافعال لها آثار تقوم بالمحل فيشترط وجود المفعول به وهو المحل فى ذلك المكان دون الفاعل لان من ذبح شاة هى فى المسجد وهو خارجه يسمى ذابحًا فى المسجد بخلاف عكسه الا ترى ان الرامى الى صيد فى الحرم يكون قاتلًا للصيد فى الحرم وان كان حال الرمى فى الحل، اهـ ملخصًا وتمام تحقيقه هناك فراجعه، اذا علمت ذلك فلا يخفى ان الصّلوة على الميت فعل لا اثر له فى المفعول وانما يقوم بالمصلى فقوله من صلى على ميت فى مسجد يقتضى كون المصلى فى المسجد سواء كان الميت فيه او لا فيكره ذلك اخذًا من منطوق الحديث ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم فى رسالته من انه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشى الى اصحابه خرج فصلى عليه فى المصلى قال ولو جازت فى المسجد لم يكن للخروج معنى، اهـ مع ان الميت كان خارج المسجد وبقى ما اذا كان المصلى خارجه والميت فيه وليس فى الحديث دلالة على عدم كراهته لان المفهوم عندنا غير معتبر فى مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لانه اذا كرهت الصلوة عليه فى المسجد وان لم يكن هو فيه مع ان الصّلوة ذكر ودعاء يكره ادخاله فيه بالاولى لانه عبث محض

وكبّر اربع تكبيرات **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدّي قال نا عقيل بن خالد عن

ولاسيّما على كون علة كراهة الصّلوة خشية تلويث المسجد وبهذا التقرير ظهر ان الحديث مؤيّد للقول المختار من اطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه فاغتنم هذا التحرير الفريد فانه مما فتح به المولى على اضعف خلقه والحمد لله على ذلك، انتهى ما في ردّ المحتار، **قوله** وكبّر الخ فقد استدلّ بهذه القصة على مشروعية الصّلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السّلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميّت اوما قرب لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم تجز الصّلاة عليه، قال المحبّ الطبري لم أر ذلك لغيره اي ابن حبان زاد الحافظ وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد اعتذر من لم يقل بالصّلوة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطّابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية، قال الحافظ وبه ترجم ابوداود في السنن الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصلّ عليه في بلده احد انتهى، قال الزرقاني وهو مشترك الالزام فلم يرو في الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابوداوٗد ومحله في اتساع الحفظ معلوم، ومنها قول بعضهم انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه وعبّر عنه القاضي عياض في الشفاء بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلوته عليه كصلاة الامام على ميّت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها، قال ابن دقيق العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأنّ الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع لانه لا يطلب بدليل اذ مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال وكأنّ مستند هذا القائل ما ذكره الواحدي في اسبابه اي كتابه اسباب نزول القرآن بغير اسناد عن ابن عبّاس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران ابن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا، ومن الاعتذارات ايضًا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي قال الحافظ وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واجيب عما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته واستند من قاله بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه مات مسلمًا او استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله قال الزرقاني فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على نقله فهي قضية عين يتطرق إليها احتمالات كثيرة اذ لم يصح انه صلى على غائب سواه ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين فعل ذلك بعده، كذا في شرح المواهب، وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رح قال اصحابنا من شرائط صلوة الجنازة حضور من يصلى عليه فلا تصح الصّلوة على غائب واما صلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلوة من خلفه على ميّت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل أتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصلّ عليه ومثل هذا يدلّ على انّه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ اخاكم النجاشي قد مات فصلّوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه اربعًا وما نحسب الجنازة الا بين يديه، ولو جازت الصّلوة على غائب لصلى عليه الصلوة والسّلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقًا وغربًا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك، اه **قوله** اربع تكبيرات الخ يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم الائمة الاربعة، قال ابن رشد اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الاول اختلافًا كثيرًا من ثلاث الى سبع اعني الصّحابة رضي الله عنهم ولكن فقهاء الامصار على انّ التكبير في الجنازة اربع الا ابن ابي ليلى وجابر بن زيد فأنهما كانا يقولان انها خمس اه قال الزبيدي رح وهو رواية عن ابي يوسف والآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخًا لما قبله ثم ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر واجيب بانّ التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من ان تكون تكبيرًا اي قائمًا مقام ركعة

اقوال العلماء في الصلوة على الميت الغائب وادلة كل واحد وتحقيق المقام

باب في عدد تكبيرات صلوة الجنازة وتحقيق الحق في ذلك

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابی سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابی هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة فی اليوم الذی مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب و حدثنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات **وحدثنی** عمرو الناقد و حسن الحلوانی و عبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشی فكبر عليه اربعًا **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فأمنا وصلى عليه **حدثنا** محمد بن عبيد الغبری قال نا حماد عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ح و حدثنا يحيى بن ايوب و اللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين **وحدثنی** زهير بن حرب و علی بن حجر قالا نا اسمعيل ح و حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنی النجاشی وفی رواية زهير ان اخاكم **حدثنا** حسن بن الربيع و محمد بن عبد الله بن نمير

ونقل ابن الهمام عن الكافی ان ابا يوسف يقول فی التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا اختصت برفع اليدين، اھ۔ قال ابن المنذر، وذهب بكر بن عبد الله المزنی الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذی نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعًا و خمسًا فجمع عمر الناس على اربع وروى البيهقی باسناد حسن الى ابی وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعًا وستا و خمسًا و اربعًا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلوة واخرج الطحاوی باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فی التكبير على الجنازة لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعًا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسًا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعًا الا سمعته فاختلفوا فی ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر رضی الله عنه فلما ولی عمر رضی الله عنه ورأى اختلاف الناس فی ذلك شق عليه جدًا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرًا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر رضی الله عنه بل أشيروا علیّ فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فی الاضحى والفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضی الله تعالى عنه قد رد الامر فی ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبی صلى الله عليه وسلم الذی قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرًا لما قد كان فی حياة النبی صلى الله عليه وسلم فافهم، حتى قال بعضهم ان حديث النجاشی هو الناسخ لانه مخرج فی الصحيح من رواية ابی هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشی كان بعد اسلام ابی هريرة رضی الله تعالى عنه ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة عن ابيه قال كان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعًا و خمسًا و ستًا و سبعًا و ثمانيًا حتى مات النجاشی فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعًا ثم ثبت النبی صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى، كذا فی عمدة القاری وقد تقدم منا فی تكبيرات العيدين ذكر ما اخرجه الطحاوی باسناد حسن من طريق الوضين بن عطاء عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبی صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعًا و اربعًا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف قال لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض ابهامه، فاستقر الامر على تربيع التكبير وحفظ الامة المرحومة ما حفظهم نبيهم صلى الله عليه وسلم على حفظه فلله الحمد، **قوله** صاحب الحبشة الخ ای ملك الحبشة **قوله** صف بهم بالمصلى الخ وفی بعض الروايات ونحن صفوف واخرج النسائی عن جابر بلفظ كنت فی الصف الثانی يوم صلى النبی صلى الله عليه وسلم على النجاشی، ففی الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تأثيرًا ولو كان الجمع كثيرًا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددًا كثيرًا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدًا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذی فهمه مالك بن هبيرة الصحابی المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدًا والعدد كثيرًا ايهما افضل، كذا فی الفتح، **قوله** عن سليم بن حيان الخ هو بفتح السين وكسر اللام وليس فی الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام، **قوله** على اصحمة النجاشی الخ هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذی وقع فی رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه هكذا

ما جاء في الصلوة على القبر وبيان اقوال العلماء في ذلك وتحقيق ما هو الحق

قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى

هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في الشرح، **قوله** عن الشيباني الخ بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الكوفي، **قوله** عن الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي **قوله** صلى على قبر الخ قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد واختلفوا في الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة على الجنازة فقال مالك لا يصلى على القبر وقال ابو حنيفة لا يصلى على القبر الا الولي فقط اذا فاتته الصلوة على الجنازة وكان الذي صلى عليها غير وليها وقال الشافعي واحمد وداؤد وجماعة يصلي على القبر من فاتته الصلوة على الجنازة واتفق القائلون بأجازة الصلوة على القبر ان من شرط ذلك حدوث الدفن وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة واكثرها شهر وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر لما مخالفة العمل فان ابن القاسم قال قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل والصلوة على القبر ثابتة بأتفاق من اصحاب الحديث قال احمد بن حنبل رويت الصلوة على القبر عن النبي عليه الصلوة والسلام من طرق ستة كلها حسان وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع اما البخاري ومسلم فروياه ذلك من طريق ابي هريرة واما مالك فاخرجه مرسلا عن ابي امامة بن سهل وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي اما ابو حنيفة فانه يجري في ذلك على عادته فيما احسب اعني من رد اخبار الآحاد التي تعم بها البلوى اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك ان عدم الا نتشار اذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه الى الشك فيه او الى غلبة الظن بكذبه او نسخه قال القاضي وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا انهما من جنس واحد، انتهى، وقد بسطنا الكلام على هذا الاصل الذي اشار اليه القاضي في مقدمة هذا الشرح فليراجع وقال الشيخ ابن الهمام في حديث الباب انه خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية البعد من الصحابة رضى الله عنهم، آه - قال القاري والاقرب ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ووقعت صلوة غيره تبعا له او ممن لم يصل قبل، اه - قال علمائنا والدليل على عدم شرعية الصلوة على القبر ترك الناس عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي في قبره الشريف ولحوم الانبياء حرام على الارض كما ورد به الاثر ولو كانت مشروعة لما اعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب اليه عليه الصلوة والسلام بأنواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعاد لان ولاية الصلوة كانت له فانه كان اولى بالاولياء قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم، ويؤيد ما قلنا من كون الصلوة على القبر مختصة به صلى الله عليه وسلم ما سيأتي في قصة المرأة السوداء انه قال بعد ما صلى على قبرها ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم قال القاري صلوته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يتأدى مرة، اه - وقد روى الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور وحسن اسناده الهيثمي، واذا كانت صلوة الجنازة بين القبور منهيا عنها فما بالك بالصلوة على القبور نفسها قال الامام محمد في الموطا ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور (وسكن) فليست كغيرها من الصلوات، اه - قال القاري ثم رايت السيوطي رح ذكر في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية ان في عهده عليه السلام لا يسقط فرض الجنازة الا بصلوته فيؤل الى ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر سكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب مرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه عليه الصلوة والسلام صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها، والله تعالى اعلم بالصواب

قوله الى قبر رطب الخ يعني جديدا اى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه، قال في الدر المختار وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح، اه - قال ابن عابدين رح لانه يختلف باختلاف الاوقات حرا وبردا والميت سمنا وهزالا والامكنة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل عشرة وقيل شهر، اه - **قوله** قلت لعامر من حدثك الخ عامر هذا هو الشعبي والقائل هو الشيباني، **قوله** الثقة من شهده ابن عباس الخ ابن عباس بدل من وهذه القصة قد رواها البخاري مفصلة ففيه من طريق ابي معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه، قال الحافظ رح وقع في شرح الشيخ

قال انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا انا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثني محمد ابن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسماعيل بن ابي خالد ح وحدثني ابو غسان المسمعي محمد بن عمرو الرازي قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر اربعا **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر **وحدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا انا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها او أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله

سراج الدين بن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انها امرأة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابوداود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لأهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه **قوله** عن ابي رافع عن ابي هريرة الخ ابو رافع هذا هو الصائغ تابعي كبير ووهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **قوله** ان امرأة سوداء الخ وروى البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها أم محجن وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابوبكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن كذا في الفتح، **قوله** كانت تقم المسجد الخ بقاف مضمومة اي تجمع القمامة بضم القاف هي الكناسة **قوله** او شابا الخ الشك فيه من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد فقال ولا أراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء من غير شك فيها، كذا في العمدة، **قوله** او عنه الخ اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس **قوله** آذنتموني الخ بالمد اي اعلمتموني **قوله** فكأنهم صغروا امرها الخ اي حقروه وفي رواية البخاري فحقروا شأنه اي وعظموا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلوة عليه، **قوله** ثم قال ان هذه القبور مملوءة الخ قال الحافظ وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال احمد بن عبدة او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه ابن منده، اه كذا في الفتح، وفي سنن البيهقي بعد قوله او من رواية ثابت عن انس كما رواه خالد بن خداش، اه قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما اخرجه البيهقي ورواها عنه ايضا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري كذا اخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع اخرجها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داؤد الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت عن ابي رافع، اه **قوله** كان زيد يكبر على جنائزنا الخ يعني زيد بن أرقم الصحابي الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قوله** فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها الخ اي احيانا او اولا قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف، اه ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلوته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بأن

صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلّفكم او توضع وحدثناه قتيبة قال نا ليث ح وحدثنا ابن رُمح قال انا الليث ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعًا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رُمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى تُخلّفه او توضع من قبل ان تخلفه وحدثني ابو كامل قال نا حمّاد ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمٰعيل جميعًا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج كلّهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير مُتّبعها حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وحدثني سُريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل وهو ابن عُليّة عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن مثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وحدثني سُريج بن

ابن ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبّر خمسًا لا تبطل صلوته على الاصح، اه ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر كذا في المرقاة، وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كبّر الامام خمسًا لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد، اه ثم رجّح عدم المتابعة والله اعلم، **قوله** حتى تخلفكم الخ بضم اوّله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها واحتج بأحاديث الباب امثالها قوم على ان الجنازة اذا مرّت بأحد يقوم لها قال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلتُ اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وعلقمة والاسود ونافعًا وابن جبير وابا حنيفة ومالكًا والشافعي وابا يوسف ومحمدًا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحاق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعدُ وعند ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمٰن حدثنا ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرّت بنا جنازة فقمتُ فقال علي من افتاك هذا قلتُ ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه، انتهى، ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبًا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر، قال العيني ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور، **قوله** فلا تجلسوا حتى توضع الخ قال العيني رح ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري هذا روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية، اه وفي الدر المختار كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده قال ابن عابدين رح اي يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافه حيث قال والافضل ان لا يجلسوا حتى يسوّوا عليه التراب قال في البحر والاول اولى لما في البدائع لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روي عن عُبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائمًا مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اي في القيام فلذا كره ومقتضاه انها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملي، اه **قوله** فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع الخ قال الحافظ وحديث ابي سعيد هذا ابيَن سياقًا من حديث عامر بن ربيعة المتقدم وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدًا لها واما من

هل القيام للجنازة واجب وأقوال العلماء في ذلك والدليل لمن قال ان الامر بالقيام للجنازة منسوخ

يونس وعلي بن حجر قالا انا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال أليست نفسا

مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده بان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد **قوله** فلا يجلس حتى توضع الخ قال القاري اي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل اجره في القيام بخدمته ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وانما ما دامت على اعناقهم هم واقفون فقعودهم مخالفة لهم ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم **قوله** ان الموت فزع الخ قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة، كذا في الفتح وقال العيني ثم الامر بالقيام للجنازة عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة قال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل لجميع بني آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما يأتي واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما يقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو رأسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام وقال آذاني نتنها ويروى آذاني ريحها، كذا في عمدة القاري، **قوله** وسهل بن حنيف الخ بالتصغير وقيس وسهل كلاهما صحابيان جليلان انصاريان رضي الله عنهما، **قوله** بالقادسية الخ بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** من اهل الارض الخ اي من اهل الذمة وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج وقال الطيبي الارض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة وقيل اي ممن لا تصعد روحه الى السماء وترد الى الارض والله اعلم **قوله** أليست نفسا الخ قال ابن بطال

وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي ابن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وحدثني** محمد بن مثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة **وحدثناه** محمد بن ابي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت

أليست نفسا فمات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه اذا قام كان أشد لتذكره، قال الحافظ وهذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان الموت فزع والله اعلم **قوله** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد الخ قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى، والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، كذا في الفتح، قال القاري في شرح المشكوة وانت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر ويؤيده ما في المشكوة عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي فهذه مسألة اخرى وقد وقع التخليط بينها وبين مسألة القيام لرؤية الجنازة من بعض الاكابر فتثبت ولا تغفل وقد تقدم البحث في القيام لرؤية الجنازة في شرح حديث عامر بن ربيعة فليراجع **قوله** فحفظت من دعائه الخ قال الأبي من للتبعيض وظاهره انه كان ثم دعاء غير هذا ولا يقال يحتمل انه الفاتحة لانها ليست من جنس دعاء الميت وقال العلامة السندي المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا الحفظ لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ربما يسر بحيث يسمع القريب بحضرة ذلك فقد صح وكان يسمعنا الآية احيانا فلعل هذا من هذا القبيل والله اعلم وقال النووي تأويله انه علمنيه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا يخلو عن بعد، اه- وقد قيل ان جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم واخرج احمد عن جابر قال ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر) وفسر اباح بمعنى قدر، قال الحافظ والذي وقفت عليه اباح بمعنى جهر، كذا في نيل الاوطار **قوله** وهو يقول الخ قال الشيخ ابن الهمام ولا توقيت في الدعاء سوى انه بأمور الآخرة وان دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك هذا، **قوله** اللهم اغفر له الخ اي اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول الطاعات **قوله** وعافه الخ امر من المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبي اي سلمه من العذاب والبلايا، **قوله** واعف عنه الخ اي عما وقع من التقصيرات **قوله** واكرم نزله الخ بضم الزاي ويسكن اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الى الضيف اي احسن نصيبه من الجنة، **قوله** ووسع مدخله الخ بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا في المسموع من افواه المشائخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم وكلاهما صحيح بحسب المعنى، اه لان معناه مكان الدخول او الادخال واختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء قرأوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفرد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره، كذا في المرقاة، **قوله** بالماء والثلج والبرد الخ البرد بفتحتين اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات

الثوب الابیض من الدنس وابدله دارًا خیرًا من داره واهلاً خیرًا من اهله وزوجًا خیرًا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال حتی تمنیت ان اکون انا ذلك المیت ح وحدثنی عبد الرحمن بن جبیر حدثه عن ابیه عن عوف ابن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو هذا الحدیث ایضًا وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا عبد الرحمن بن مهدی قال نا معاویة بن صالح بالاسنادین جمیعًا نحو حدیث ابن وهب حدثنا نصر بن علی الجهضمی واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن عیسی بن یونس عن ابی حمزة الحمصی ح وحدثنی ابو الطاهر وهرون بن سعید الایلی واللفظ لابی الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابی حمزة بن سلیم عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی علی جنازة یقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله دارًا خیرًا من داره واهلاً خیرًا من اهله وزوجًا خیرًا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت ان لو کنت انا المیت لدعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلك المیت وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا عبد الوارث ابن سعید عن حسین بن ذکوان قال حدثنی عبد اللہ بن بریدة عن سمرة بن جندب قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی علی ام کعب ماتت وهی نفساء فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للصلوة علیها وسطها حدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن المبارك ویزید بن هرون ح وحدثنی علی بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسی کلهم عن حسین بهذا الاسناد ولم یذکروا ام کعب

قوله من الدنس الخ بفتحتین ای الوسخ تشبیه للمعقول بالمحسوس وهو تاکید لما قبله علی ما ذکره ابن حجر او المراد باحدهما الصغائر وبالآخر الکبائر او المراد باحدهما حق اللہ وبالآخر حق العباد قوله واهلاً خیرًا الخ ای خدمًا قوله خیرًا من زوجه الخ قال ابن عابدین والمراد بالابدال فی الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالی الحقنا بهم ذریتهم ولخبر الطبرانی وغیره ان نساء الجنة من نساء الدنیا افضل من الحور العین قوله وادخله الجنة الخ ای ابتداءً من غیر تعذیب سابق قوله او من عذاب النار الخ ظاهره انه من شك الراوی ویمکن ان یکون او بمعنی الواو ویؤیده ما فی بعض نسخ المشکوة بالواو قاله القاری قوله حتی تمنیت ان اکون الخ قال الابی لا یعارض حدیث لا یتمنین احدکم الموت لان ذلك کما ورد فی بعض الطرق لضر نزل به وهذا عکسه انما هو لتحصیل ثمرة دعائه صلی اللہ علیہ وسلم وکره فی العتبیة الدعاء بالموت قال ابن رشد لما یرجوه فی طول الحیاة من صالح العمل ویجعل الرجل مکان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فان خیرًا للرجل ان یخلق فاذا خلق فخیر له ان یموت صغیرًا فان لم یقع ذلك فان یطول عمره ویحسن عمله فان خاف التقصیر فی العمل جاز الدعاء بالموت فان عمر رض قال کبرت سنی وانتشرت رعیتی فاقبضنی الیك غیر مفرط ولا مضیع وکذلك کان عمر بن عبد العزیز یدعو خوف التضییع ورغبةً فیما عند اللہ وحبًا للقائه، اه۔ قوله وقه فتنة القبر الخ ای التحیر فی جواب الملکین المؤدی الی عذاب القبر قوله لدعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلك المیت الخ قال السندی کلمة علی بمعنی اللام او الدعاء بمعنی الصلوة ای لصلوته تلك الصلوة المشتملة علی ذلك الدعاء علیه اذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعا له لا علیه فتأمل قوله صلی علی ام کعب الخ ذکر ابو نعیم فی الصحابة انها انصاریة قوله وهی نفساء الخ بضم النون وفتح الفاء المرأة الحدیثة العهد بالولادة وهی صیغة مفردة علی غیر القیاس قوله وسطها الخ یعنی قام محاذیًا لوسطها، قال القاری وسطها بسکون السین ویفتح قال الطیبی الوسط بالسکون یقال فیما کان متفرق الاجزاء کالناس والدواب وغیر ذلك وما کان متصل الاجزاء کالدار والرأس فهو بالفتح وقیل کل منهما یقع موقع الآخر وکأنه اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح کالمرکز للدائرة وبالسکون داخل الدائرة، اه۔ ولهذا نقل شارح القاموس عن بعض شیوخهم انه قال الساکن متحرك والمتحرك ساکن، اه۔ وقیل غیر ذلك قال العینی رح وکون هذه المرأة فی نفاسها وصف غیر معتبر اتفاقًا وانما هو حکایة امر وقع؟ اما وصف کونها امرأةً فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال یقام عند وسط الجنازة مطلقًا ذکرًا کان او انثی ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقیل کان قبل اتخاذ الانعشة والقباب واما الرجل فعند رأسه لئلا ینظر الی فرجه وهو مذهب الشافعی واحمد وابی یوسف وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة. قال فی الهدایة وعن ابی حنیفة انه یقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسًا رضی اللہ عنه فعل کذلك وقال هو السنة، اه۔ وقال الطحاوی بعد ذکر حدیث الباب حدیث سمرة فذهب قوم الی هذا فقالوا هذا هو المقام الذی ینبغی ان یقومه من المرأة ومن الرجل وخالفهم فی ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهکذا یقوم للصلوة علیها واما الرجل فعند رأسه واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحاق الحضرمی قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأیت انس بن مالك صلی علی جنازة رجل فقام عند رأسه وجیء بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زیاد یا ابا حمزة هکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل قال نعم

[illegible]

وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم العمي قالا نا ابن ابي عدي عن حسين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا فكنت احفظ عنه فما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها وفي رواية ابن المثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلوة وسطها حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر نا وقال يحيى انا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس مُعْرَوْرى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أُتي بفرس عُرْيٍ فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عِذْقٍ مُعَلَّقٍ او مُدَلًّى في الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابي الدحداح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الله ابن جعفر المسوري عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه

فالتفت الينا العلاء بن زياد فقال احفظوا حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي غالب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال ابو جعفر فبين انس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول ابو يوسف فيما حدثني به ابن ابي عمران قال حدثني محمد ابن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف واما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول ابي حنيفة ومحمد حدثني به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد بين ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك خلافًا۔ ثم قال الطحاوي والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اه۔ والشيخ ابن الهمام قد رجح القول المشهور وذكر حديثا لاحمد في محاذاة الصدر من الرجل ولكني لم اجده الى الآن في كتب الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** هم اسن مني الخ قال عياض فيه من حسن الادب ترك التقدم بين يدي الاسن والأعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثوري لم لا تحدث اما ما انت حي فلا۔ (قلت) والاصل في ذلك حديث كبر كبر وهذا ما لم يتعين التحديث كذا في شرح الأبي **قوله** بفرس معرورى الخ قال النووي معناه بفرس عرى كما قال في الآخر وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ، اه۔ **قوله** فركبه حين انصرف الخ قال الابي الظاهر انه على العادة اي بعد اسراجه لانها عادة الكبراء، اه والله اعلم، **قوله** حين انصرف الخ يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة قال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقًا، **قوله** من جنازة ابن الدحداح الخ بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه، **قوله** ونحن نمشي حوله الخ قال النووي فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد **قوله** فعقله رجل الخ معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه، **قوله** فجعل يتوقص الخ اي يثب وينزو به ويقارب الخطو، **قوله** نسعى خلفه الخ قال عياض واخبر عن صورة الحال ولنه تقدمهم واتوا بعده لان ذلك عادة مشيهم معه بل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطئ العقب في الحديث المركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء في تشييعها وذكروا حديثا في النهي عن ذلك (قلت) هو حديث ابي داؤد قال واتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتى بها فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي معي فلم اكن لأركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان ايضًا خرجنا معه في جنازة فرأى ناسًا ركبانًا فقال ألا تستحيون ان الملائكة على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب، **قوله** كم من عذق معلق الخ قال النووي العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادًا هنا، **قوله** لابي الدحداح الخ قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق في الجنة

باب جواز الركوب بعد الانصراف

الذى هلك فيه الحدوالى لحدًا وانصبوا على اللَّبِنَ نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا غندر ووكيع جميعًا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابوجمرة عن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم ابوجمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حميد ماتا بسرخس **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث فى رواية ابى الطاهر ان ابا على الهمدانى حدثه وفى رواية هرون ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها **حدثنى** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا

لابى الدحداح، **قوله** الحدوالى الخ فى نيل الاوطار قال النووى فى شرح مسلم هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا احفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر انتهى، قال الفراء الرباعى اجود وقال غيره الثلاثى اكثر ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبى صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد وسمى اللحد لحدًا لانه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد فى اصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد **قوله** لحدًا الخ قال القارى بفتح اللام على ما فى الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان الاول متعين فى المعنى المصدرى واما المعنى الاسمى فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد ويضم الشق يكون فى عرض القبر ولحد القبر كمنع والحد عمل له لحدًا والميت دفنه **قوله** وانصبوا الخ بكسر الصاد المهملة اى اقيموا **قوله** على اللبن الخ بكسر الباء فى القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعًا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين قال النووى وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع **قوله** كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه الصلوة والسلام الحد وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان تكون ضرورة من رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق وفى السنن لابى داؤد وغيره من حديث ابن عباس مرفوعًا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، وحكى النووى اجماع العلماء على جواز اللحد والشق والله اعلم، **قوله** قطيفة حمراء الخ فى النهاية القطيفة هى كساء له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووى وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده عليه الصلوة والسلام وقد نص الشافعى وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت فى القبر فقيل ان ذلك من خواصه عليه الصلوة والسلام فلا يحسن فى غيره، اه- وقال الدارقطنى نقلاً عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه الصلوة والسلام، قال التوربشتى وذلك لانه عليه الصلوة والسلام كما فارق اهل الدنيا فى بعض احكام حياته فارقهم فى بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة ان يفرش له فى قبره لان المعنى الذى يفرش للحى له لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر فى غيره على هذا النمط، اه- وقال بعضهم تنازع على والعباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر قال القارى وهو بعيد جدًا وقال الشيخ العراقى فى الفيته فى السيرة ــه وفرشت فى قبره قطيفة ✣ وقيل اخرجت وهذا اثبت، وكأنه اشار الى ما قال ابن عبد البر رح فى الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب، كذا فى المرقاة وفى شرح المنية وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن ابى موسى لا تجعلوا بينى وبين الارض شيئًا، اه- **قوله** ابوجمرة اسمه نصر بن عمران الخ قال النووى وهو ابوجمرة بالجيم الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهى بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضًا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم اباجمرة واباالتياح جميعًا مع ان اباجمرة مذكور فى الاسناد ولا ذكر لابى التياح هنا لاشتراكهما فى اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعًا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس فى سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابونعيم الاصبهانى عمران والد ابى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابى ام تابعى قالوا وكان قاضيًا على البصرة روى عنه ابنه ابوجمرة وغيره قال الحاكم ابواحمد فى كتابه فى الكنى ليس فى الرواة من يكنى اباجمرة بالجيم غير ابى جمرة هذا، **قوله** وفى رواية هارون ان ثمامة بن شفى الخ قال النووى فابو على هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة، **قوله** بردوس الخ هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفى رواية ابى داؤد فى السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هى جزيرة بأرض الروم **قوله** يأمر بتسويتها الخ

وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي عليّ الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته **وحدثنيه** ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه

قيل معنى التسوية ان لا يعلو بناءها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتميز انه قبر وجاء ان عمرؓ هدمها وقال ينبغي ان تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحوا من شبر، كذا في اكمال اكمال المعلم **قوله** عن ابي الهياج الاسدي الخ بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين، **قوله** الا طمسته الخ اي محوته وأبطلته، قال النووي فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح، **قوله** الا سويته الخ في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه وتعالى اعلم، وروى البخاري عن سفيان التمار وهو من اتباع التابعين انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وفي رواية ابن ابي شيبة وقبر ابي بكر وعمر كذلك، قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار احتج مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل لان القاسم بن محمد قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا قال ابن الهمام وما عورض به مما روى ابو داؤد عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امتاه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بأدنى تأمل، اه ـ قلت مراد من اثبت التسنيم انه كهيئة سنام البعير ومن نفى الاشراف فمحمول على نفي الاشراف الزائد على ما يعرف كما يظهر من قوله ولا لاطئة اي لازقة بالارض وفي رواية صالح بن ابي صالح عند ابي داؤد في المراسيل قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن عثيم بن بسطام المدني عند ابي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت قبره صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه فالحاصل ان القاسم بين المقدار وسفيان بين الهيأة والله اعلم، **قوله** ان يجصص القبر الخ وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية اي كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه رأى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام وانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال، **قوله** وان يقعد عليه الخ قال القاري بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعودؓ انه سئل عن الوطئ على القبر قال كما اكره أذى المومن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته، **قوله** وان يبنى عليه الخ فيه دليل على تحريم البناء على القبر وتقدم بيانه في شرح قوله ان يجصص القبر قال الشافعيؒ رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي المتقدم وروى الترمذي مصححا النهي ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وقال الحاكم الكتابة وان لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة، وفي الدر المختار لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن، قال ابن عابدين رح لان النهي عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد اخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف، اه ـ ويتقوى بما اخرجه ابو داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعه عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر ان محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيهما اذا كانت الحاجة

وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعًا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا اسماعيل بن عُليّة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نُهي عن تقصيص القبور **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدّراوردي ح **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سُهيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** علي بن حجر السّعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بُسر بن عُبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنويّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا اليها **حدثنا** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بُسر بن عُبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلّوا الى القبور ولا تجلسوا عليها **حدثنا** علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحاق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبّاد بن عبد الله ابن الزبير ان عائشة أمرت ان يُمَرّ بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير يحدّث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص أرسل ازواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يمُرّوا بجنازته في المسجد فيصلّين عليه ففعلوا

داعية اليه في الجملة كما اشار اليه في المحيط بقوله وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فاما الكتابة بغير عذر فلا، اهـ حتى انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن او الشعر او اطراء مدح له ونحو ذلك (حلية ملخصًا) لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بانه اكثري وان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة ألا ترى ان البناء على قبورهم في المقابر المسبلة اكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد وقد علموا بالنهي عنه فكذا الكتابة، اهـ فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مرّ، قال الأبيّ وما ذكره الحاكم من انه عمل الخلف عن السلف لا يسلم لان ائمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا ان يفعل ذلك بقبورهم بل تجد اكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن اين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاواهم على المنع، **قوله** فتخلص الخ بضم اللام اي تصل، **قوله** الى جلده الخ جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد **قوله** خير من ان يجلس على قبر الخ الظاهر عمومه وفي الازهار نقلًا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والا فكلام الاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين، كذا في المرقاة، **قوله** عن بُسر بن عُبيد الله الخ بضم الباء وبالسين المهملة **قوله** عن ابي مرثد الغنوي الخ بفتح الميم والمثلثة اسمه كنّاز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي والغنوي بفتح الغين المعجمة والنون **قوله** لا تجلسوا على القبور الخ قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائمًا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السّلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية **قوله** ولا تصلوا اليها الخ اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قال الطيبي لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان تكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها قاله القاري في شرح المشكوة، **قوله** بجنازة سعد بن ابي وقاص الخ وقد توفي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية، **قوله** فانكر الناس الخ اي فأبوا عليها وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها في المسجد كما في الرواية الآتية **قوله** ما اسرع ما نسي الناس الخ وفي حديث ابن حاتم قالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما ليس لهم به علم، **قوله** الا في المسجد الخ قال القاري ناقلًا عن الطيبيّ ذهب الشافعي الى قول عائشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة، اهـ كلام الطيبيّ او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية

فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء **وحدثني** هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين

او على الجواز وعملوا بالافضل فى حق سعد قال ولو كانت الصلوة فى المسجد افضل لكان اكثر صلوتهم عليه والصلوة والسلام على الميت فى المسجد فلما امتنع جل الصحابة وانما الحديث يفيد الجواز فى الجملة وقد كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه عليه الصلوة والسلام الصلوة عليها ثمه وقد تقدم البحث فى هذه المسألة مبسوطاً فى شرح حديث الصلوة على النجاشى فليراجع **قوله** فوقف به على حجرهن يصلين عليه الخ قال الأبى هذا ظاهر فى ان المراد بالصلوة الدعاء كما جاء فى الموطأ لتدعو له وكانت الصلوة المعهودة لم يحتج الى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلوة الناس وقد يرفع الاشكال قوله عابوا علينا ان يمر بالجنازة فى المسجد **قوله** كان الى المقاعد الخ فى مجمع البحار بفتح الميم دكاكين عند دار عثمان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء **قوله** امه بيضاء الخ قال النووى قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه **قوله** عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة الخ قال النووى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابى النضر عن عائشة مرسلاً وقيل عن الضحاك عن ابى النضر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلاً هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم انتهى كلام النووى وقد تقدم بسط الكلام فى مسألة زيادة الثقة وما يتعلق بها فى مقدمة هذا الشرح بما يغنى عن اعادته ولله الحمد **قوله** سهيل واخيه الخ قال الزرقانى فى شرح المواهب وعند ابن منده واخيه سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى ان سهلاً المكبر مات بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم اسم اخى سهيل صفوان ووهم من سماه سهلاً كذا قال ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل المصغر قاله فى الاصابة باختصار **قوله** كلما كانت ليلتها الخ قال عياض يعنى فى آخر عمره لا قبل يدل عليه الاحاديث الأخر وانكار عائشة خروجه هو لاول ما خرج قال الأبى كل هى من الفاظ العموم وهى انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بان تلك الليلة هى التى حضرت فيها ثم علمت ان ذلك كان شأنه فى غيرها اويكون العموم فيها وفيما بعدها **قوله** يخرج من آخر الليل الخ فيه تاكيد الزيارة فى هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول، **قوله** الى البقيع الخ اى بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها فى النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة **قوله** فيقول السلام عليكم الخ قال الخطابى فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء فى تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسى ؎ عليك سلام الله قيس بن عاصم + ورحمته ما شاء ان يترحما، ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على الياسين ونحوه وفيه أبلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلاً للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على ان الصواب ان الميت اهل للخطاب مطلقاً لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فأخبار عن عادتهم السابقة والمراد بالموتى كفار الجاهلية اى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه، كذا فى المرقاة وقد تقدم البحث فى سماع الموتى فى شرح احاديث تعذيب الميت بنياحة الحى عليه فليراجع، **قوله** دار قوم الخ انتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص ولفظ الدار مقحم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فأولى ساكنها او التقدير يا اهل دار قوم،

فصل في زيارة القبور

واناكم ما توعدون غدًا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم
وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب
انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة رض تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا
بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل
من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يومًا الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا انه يريد
امه التي ولدته قال قالت عائشة رض الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت
ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط
طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح
الباب رويدًا فخرج ثم اجافه رويدًا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره
حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت

كذا في المرقاة قوله واتاكم ما توعدون غدا الخ قال العلامة السندي رح اي اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا انه يجيئكم غدًا
ويقال لكم انه يجيئكم غدًا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون ممهلون يوسئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية
الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم اه ـ وقال القاري رح قوله غدًا متعلق بما قبله (كما قررنا) ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله
مؤجلون اي انتم مؤخرون ممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبينة ان ما جاء هو من الموعود امور
اجمالية لا اجور تفصيلية والله اعلم، قوله وانا ان شاء الله بكم الخ قيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو
للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل هو للتأديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم
ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وأمرنا لك في قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدًا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل التعليق
باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي قال ابن عابدين رح والمراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشيئة قوله لاهل بقيع الغرقد
وهو صنف من اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت
قوله وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد الخ قال القاضي هذا يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن
آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور
قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي
سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلمًا ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله قوله قال اخبرني عبد الله
رجل من قريش الخ قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه
احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا
حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني
الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضًا من الاحاديث التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة رض قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند انما
لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قوله عني وعن امي الخ اراد بها عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها اي احدثكم عما جرى بيني وبينها من الحديث والسماع قوله انقلب الخ اي انصرف من المسجد قوله
فوضعهما عند رجليه الخ فيه ان الحازم على الشئ ييسر اسبابه قبل حضور وقته، قاله الابي، قوله الا ريثما ظن الخ اي الا قدر ما ظن
قوله ان قد رقدت الخ فيه انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى، قاله الابي رح قوله رويدًا الخ اي قليلًا بلطف لئلا ينبهها
ومعنى اجافه اغلقه، قوله وتقنعت ازاري الخ قال النووي هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا
عدى بنفسه، قوله فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الخ قال النووي فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع الايدي للدعاء
فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعاء وظاهر كلام الابي طالب في القنوت مرجحية او كراهية اطالة الدعاء

فأحضر فأحضرتُ فسبقتُه فدخلتُ فليس الّا ان اضطجعتُ فدخل فقال مالكِ يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شئ قال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلتُ يارسول الله بابي انت وأمّي فأخبرته قال فأنتِ السواد الذي رأيتُ أمامي قلتُ نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فانّ جبريل عليه السّلام اتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه منكِ فأجبته فأخفيته منكِ ولم يكن يدخل عليكِ وقد وضعتِ ثيابكِ وظننت ان قد رقدتِ فكرهتُ أن أوقظكِ وخشيتُ ان تستوحشي فقال انّ ربّك يأمرك ان تأتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلتُ كيف اقول لهم يارسول الله قال قولي السّلام على اهلِ الدّيار من المؤمنين والمسلمين ويرحمُ اللهُ المستقدمين منّا والمستأخرين وانّا ان شاء الله بكم للاحقون **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمّد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية ابي بكر السّلام على اهل الدّيار وفي رواية زهير السّلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانّا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية **حدثنا** يحيى ابن ايوب ومحمّد بن عبّاد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنتُ ربّي ان استغفر لأمّي فلم يأذن لي واستأذنته ان أزور قبرها فأذن لي **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمّد بن عُبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبيّ صلى الله عليه وسلم قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استأذنتُ ربّي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته

كذا في اكمال اكمال المعلم، **قوله** فأحضر فأحضرت الخ قال عياض الاحضار الجرى (والعدو) وهواشد من الهرولة **قوله** مالك يا عائش الخ حذفت التاء من عائشة للترخيم في النداء وفي الشين الضم والفتح على اللغتين في ذلك **قوله** حشيا رابية الخ حشيا مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اي مرتفعة البطن **قوله** لا شئ الخ وقع في بعض الاصول لابي شئ بياء الجر وفي بعضها لأي شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شئ حكاها القاضي وقال هذا الثالث اصوبها، قال الابي ورواية الاستفهام تحتمل انها للانكار والمعنى لأيّ شئ اكون حشيا فترجع لرواية لابي شئ **قوله** فأنت السواد الذي الخ اي الشخص، **قوله** فلهدني الخ بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه، **قوله** مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم الخ قال النووي هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدّقت نفسها فقالت نعم، **قوله** فأخفاه منك الخ قال السندي رح اي أخفى نفسه منك او أخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بُعده عنها والوجه الثاني اولى لما في الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد في غير افعال القلوب، **قوله** قولي السّلام الخ فيه جواز زيارة القبور للنساء وسيأتي البحث فيه، **قوله** على اهل الديار الخ قال الطيبي رح سمّى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارًا ودِيارًا لاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار **قوله** من المؤمنين والمسلمين الخ بيان لاهل الدّار والعطف للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى، **قوله** المستقدمين منا والمستأخرين الخ قال القاري اي الذين تقدّموا علينا بالموت والمتأخرين بالموت والسين فيهما لمجرّد التأكيد اي الأموات منا والاحياء قدّم الاموات ههنا لاقتضاء المقام واستنساق الكلام او مراعاة ما ورد في كلام العلّام وان كان معنى الآية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين **قوله** لنا ولكم العافية الخ اي الخلاص من المكاره **قوله** فلم يؤذن لي الخ قال الشوكاني رح فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام، وقال السندي رح للمتأخرين في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ثلاثة مسالك، مسلك انهما ما بلغتهما الدّعوة ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث ان الاستغفار

في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث

فرع تصويبا الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بحاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب؛ اما من يقول بأنهما احييا له صلى الله عليه وسلم فآمنا منه فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعًا فلا حاجة الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم، وفي المرقاة ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرًا فقال اني أستأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي وأستأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى الآية، وذكر الجزري رح في تصحيح المصابيح انه صلى الله عليه وسلم زار قبرها عام الحديبية سنة ست من الهجرة والله اعلم واما مسئلة ايمان والديه صلى الله عليه وسلم ونجاتهما فالاحوط الاسلم كف اللسان عنها وقد صنف السيوطي رح رسائل ثلاثة في نجاتهما وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها، **قوله** ان ازور قبرها الخ قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت، **قوله** فاذن لي الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الاسلام، **قوله** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب الخ حديث ابي هريرة هذا رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه، قال ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في الاطراف وهو لم يوجد في نسخ روايتنا بالصحيح المشرقية قال النووي رح في شرحه هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي، اه- وقد رواه محي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف، كذا في شرح المشكوة، **قوله** فبكى الخ اي على فراقها الخ قاله القاري احتمالاً وقال عياض بكاءه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به والله اعلم، **قوله** فانها تذكر الموت الخ وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه كان نهى عن زيارة القبور اولا لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بان فائدة عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقليب الدنيا، **قوله** عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة، **قوله** فزوروها الخ فيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي اتفاق اهل العلم على ان زيارة القبور للرجال جائزة قال الحافظ كذا اطلقوه وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي انهم كرهوا ذلك مطلقًا حتى قال الشعبي لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم، وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الاصول، واما النساء فقد ذهب الى كراهة الزيارة لهن جماعة من اهل العلم وتمسكوا بحديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجه والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وذهب الاكثر الى الجواز اذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين الحديث ومنها ما اخرجه البخاري رح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأمرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ومنها ما رواه الحاكم ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده

فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **و** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **و** حدثنا ابن ابي عمر ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد جميعًا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يعني حديث ابي سنان **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا زهير عن سماك عن جابر ابن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

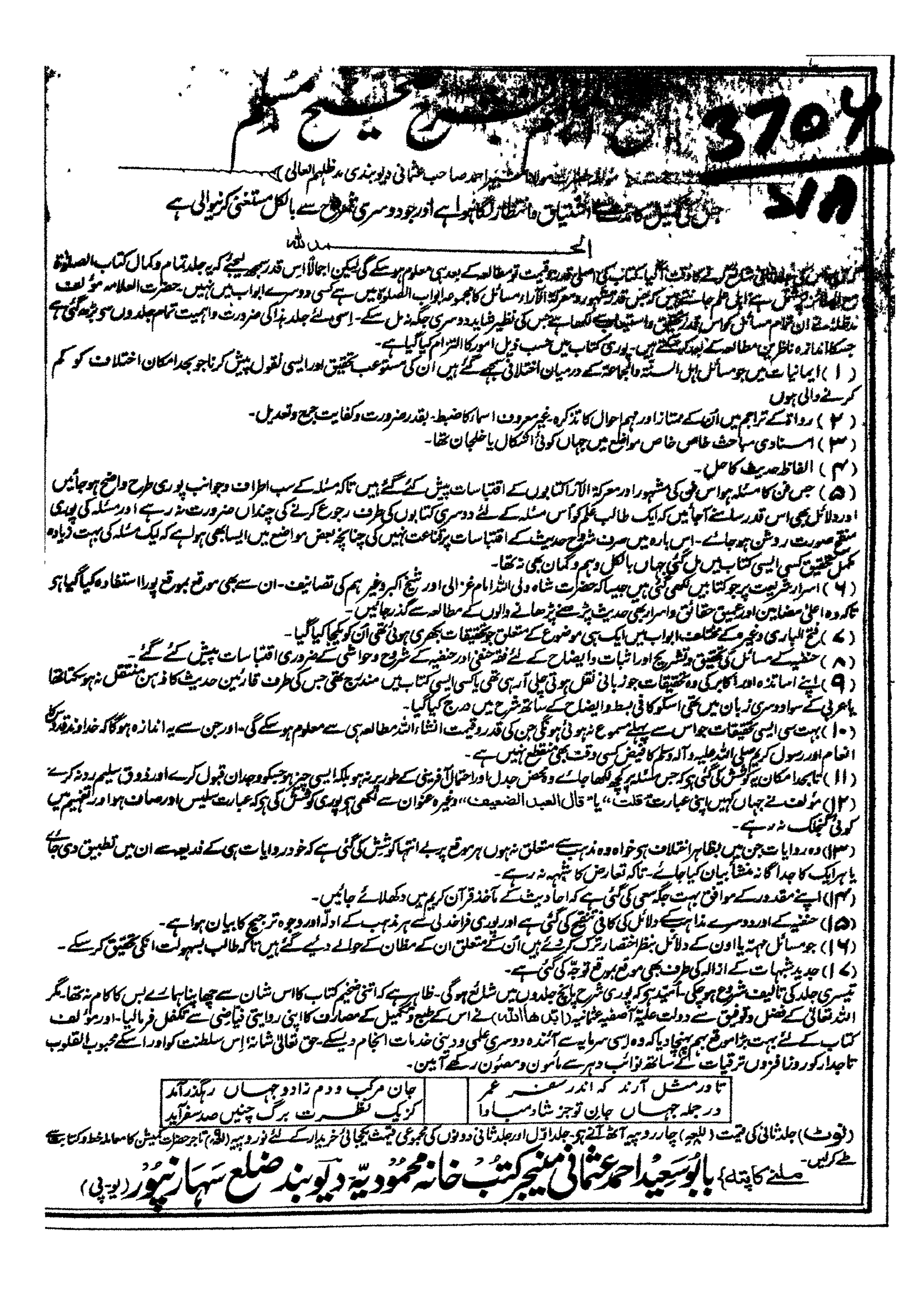
وقال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين احاديث الباب المتعارضة في الظاهر وفي رد المحتار بعد نقل الروايات المختلفة وقال الخير الرملي ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور، وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اه وهو توفيق حسن، **قوله** فامسكوا ما بدا لكم الخ سيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى **قوله** فاشربوا في الاسقية كلها الخ سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى، **قوله** بمشاقص الخ واحدها مشقص وهو سهم عريض النصل قاله عياض، **قوله** فلم يصل عليه الخ فيه دليل لمن يقول لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابوحنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة، اه۔ قال الشوكاني ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ اما انا فلا أصلي عليه، اه ـ وفي الدر المختار من قتل نفسه ولو عمدًا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرًا من قاتل غيره ورجح الشيخ كمال الدين ابن الهمام قول ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه بحديث جابر حديث الباب وقال بعض علمائنا لانه لا توبة له، قال العلامة ابن عابدين رح قد يقال لا دلالة في الحديث على ذلك لانه ليس فيه سوى انه عليه الصلوة والسلام لم يصل عليه فالظاهر انه امتنع زجرًا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلوة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلوة احد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلوتهم وصلوة غيره قال تعالى ان صلوتك سكن لهم ثم رأيت في شرح المنية بحث كذلك وايضًا فالتعليل بانه لا توبة له مشكل على قواعد اهل السنة والجماعة لاطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكفر مقبولة قطعًا وهو اعظم وزرًا ولعل المراد ما اذا تاب حالة اليأس كما اذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته والقاء في بحر او نار فتاب اما لو جرح نفسه ويبقى حيًا ايامًا مثلًا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلا لذلك الفعل اذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلًا عن المعصية بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس ثم اعلم ان هذا كله فيمن قتل نفسه عمدًا اما لو كان خطأً فانه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به في الكفاية وغيرها وسيأتي عدد مع الشهداء

الصلوة على قاتل النفس ومسائل الانتحار

قد تم الجزء الثاني من فتح الملهم ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى واوله كتاب الزكوة

كتبه الفقير محمد عبد السلام بلند شهري الخطاط غفر الله له ولوالديه (٢٩ رجب ١٣٥٣ھ)

مطبوعه مدينه برقي پريس بجنور



3706

فتح الملہم شرح صحیح مسلم

مؤلفہ حضرت مولانا شبیر احمد صاحب عثمانی دیوبندی مدظلہم العالی

جس کی تکمیل کا مدت سے اشتیاق و انتظار لگا ہوا ہے اور جو دوسری شروح سے بالکل مستغنی کرنیوالی ہے

الحمد للہ

کتاب الایمان کی جلد ثانی شائع کرتے وقت آپکا کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ کے بعد ہی معلوم ہو سکے گی لیکن اجمالاً اس قدر سمجھ لیجئے کہ یہ جلد تمام و کمال کتاب الصلوٰۃ مع المساجد پر مشتمل ہے اہل علم جانتے ہیں کہ جس قدر مشہور و معرکۃ الآراء مسائل کا مجموعہ ابواب الصلوٰۃ میں ہے کسی دوسرے ابواب میں نہیں۔ حضرت العلامہ مؤلف مدظلہ نے ان تمام مسائل کو اس قدر تحقیق و استیعاب سے لکھا ہے جس کی نظیر شاید دوسری جگہ نہ مل سکے۔ اسی لئے جلد ہذا کی ضرورت و اہمیت تمام جلدوں سے بڑھ گئی ہے جسکا اندازہ ناظرین مطالعہ کے بعد کر سکتے ہیں۔ پوری کتاب میں حسب ذیل امور کا التزام کیا گیا ہے۔

(۱) ایمانیات میں جو مسائل اہل السنۃ والجماعۃ کے درمیان اختلافی سمجھے گئے ہیں ان کی مستوعب تحقیق اور ایسی نقول پیش کرنا جو بحد امکان اختلاف کو کم کرنے والی ہوں

(۲) رواۃ کے تراجم میں ان کے ممتاز اور مہم احوال کا تذکرہ۔ غیر معروف اسماء کا ضبط۔ بقدر ضرورت و کفایت جرح و تعدیل۔

(۳) اسنادی مباحث خاص خاص مواضع میں جہاں کوئی اشکال یا خلجان تھا۔

(۴) الفاظ حدیث کا حل۔

(۵) جس فن کا مسئلہ ہو اس فن کی مشہور اور معرکۃ الآراء کتابوں کے اقتباسات پیش کئے گئے ہیں تاکہ مسئلہ کے سب اطراف و جوانب پوری طرح واضح ہو جائیں اور دلائل بھی اس قدر سامنے آجائیں کہ ایک طالب علم کو اس مسئلہ کے لئے دوسری کتابوں کی طرف رجوع کرنے کی چنداں ضرورت نہ رہے اور مسئلہ کی پوری منقح صورت روشن ہو جائے۔ اس بارہ میں صرف شروح حدیث کے اقتباسات پر قناعت نہیں کی چنانچہ بعض مواضع میں ایسا بھی ہوا ہے کہ ایک مسئلہ کی بہت زیادہ مکمل تحقیق کسی ایسی کتاب میں مل گئی جہاں بالکل وہم و گمان بھی نہ تھا۔

(۶) اسرار شریعت پر جو کتابیں لکھی گئی ہیں جیسا کہ حضرت شاہ ولی اللہ امام غزالی اور شیخ اکبر وغیرہم کی تصانیف۔ ان سے بھی موقع بموقع پورا استفادہ کیا گیا ہے تاکہ وہ اعلیٰ مضامین اور عمیق حقائق و اسرار بھی حدیث پڑھنے پڑھانے والوں کے مطالعہ سے گذر جائیں۔

(۷) فتح الباری وغیرہ کے مختلف ابواب میں ایک ہی موضوع کے متعلق جو تحقیقات بکھری ہوئی تھی ان کو یکجا کیا گیا۔

(۸) حنفیہ کے مسائل کی تحقیق و تشریح اور اثبات و ایضاح کے لئے فقہ حنفی اور حنفیہ کے شروح و حواشی کے ضروری اقتباسات پیش کئے گئے۔

(۹) اپنے اساتذہ اور اکابر کی وہ تحقیقات جو زبانی نقل ہوتی چلی آرہی تھی یا کسی ایسی کتاب میں مندرج تھی جس کی طرف قارئین حدیث کا ذہن منتقل نہ ہو سکتا تھا یا عربی کے سوا دوسری زبان میں تھی اسکو کافی بسط و ایضاح کے ساتھ شرح میں درج کیا گیا۔

(۱۰) بہت سی ایسی تحقیقات جو اس سے پہلے مسموع نہ ہوئی ہونگی جن کی قدر و قیمت انشاء اللہ مطالعہ ہی سے معلوم ہو سکے گی۔ اور جن سے یہ اندازہ ہوگا کہ خداوند قدوس کا انعام اور رسول کریم صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم کا فیض کسی وقت بھی منقطع نہیں ہے۔

(۱۱) تابحد امکان یہ کوشش کی گئی ہے کہ جس مسئلہ پر کچھ لکھا جائے وہ محض جدل اور احتمال آفرینی کے طور پر نہ ہو بلکہ ایسی چیز ہو جسکو وجدان قبول کرے اور ذوق سلیم رد نہ کرے

(۱۲) مؤلف نے جہاں کہیں اپنی عبارت "قلت"، یا "قال العبد الضعیف"، وغیرہ عنوان سے لکھی ہے پوری کوشش کی ہے کہ عبارت سلیس اور صاف ہو اور تفہیم میں کوئی گنجلک نہ رہے۔

(۱۳) وہ روایات جن میں بظاہر اختلاف ہو خواہ وہ مذہب سے متعلق نہ ہوں ہر موقع پر بے انتہا کوشش کی گئی ہے کہ خود روایات ہی کے ذریعہ سے ان میں تطبیق دی جائے یا ہر ایک کا جداگانہ منشأ بیان کیا جائے۔ تاکہ تعارض کا شبہہ نہ رہے۔

(۱۴) اپنے مقدور کے موافق بہت جگہ سعی کی گئی ہے کہ احادیث کے مآخذ قرآن کریم میں دکھلائے جائیں۔

(۱۵) حنفیہ کے اور دوسرے مذاہب کے دلائل کی کافی تنقیح کی گئی ہے اور پوری فراخدلی سے ہر مذہب کے ادلہ اور وجوہ ترجیح کا بیان ہوا ہے۔

(۱۶) جو مسائل مہمہ یا اون کے دلائل بنظر اختصار ترک کر دئے ہیں ان کے متعلق ان کے مظان کے حوالے دیئے گئے ہیں تاکہ طالب بسہولت انکی تحقیق کر سکے۔

(۱۷) جدید شبہات کے ازالہ کی طرف بھی موقع بموقع توجہ کی گئی ہے۔

تیسری جلد کی تالیف شروع ہو چکی۔ امید ہے کہ پوری شرح پانچ جلدوں میں شائع ہو گی۔ ظاہر ہے کہ اتنی ضخیم کتاب کا اس شان سے چھاپنا ہمارے بس کا کام نہ تھا۔ مگر اللہ تعالیٰ کے فضل و توفیق سے دولت علیہ آصفیہ عثمانیہ (ابدہا اللہ) نے اس کے طبع و تکمیل کے مصارف کا اپنی روایتی فیاضی سے تکفل فرمالیا۔ اور مؤلف کتاب کے لئے بہت بڑا موقع بہم پہنچا دیا کہ وہ اسی سرمایہ سے آئندہ دوسری علمی و دینی خدمات انجام دیسکے۔ حق تعالیٰ شانہ اس سلطنت کو اور اسکے محبوب القلوب تاجدار کو روز افزوں ترقیات کے ساتھ نوائب دہر سے مامون و مصؤن رکھے آمین۔

تا ورمثل آرند کہ اندر سفر عمر در جملہ جہاں جان تو جز شاد مباد	جان مرکب ودم زاد وجہاں رہگذر آمد کز یک نظرت برگ چنیں صد سفر آید

(نوٹ) جلد ثانی کی قیمت (للعہ) چار روپیہ آٹھ آنے ہے۔ جلد اول اور جلد ثانی دونوں کی مجموعی قیمت یکجائی خریدار کے لئے نو روپیہ (للعہ) تاجر حضرات کمیشن کا معاملہ خط و کتابت سے طے کرلیں۔

ملنے کا پتہ} بابو سعید احمد عثمانی منیجر کتب خانہ محمودیہ دیوبند ضلع سہارنپور (یو-پی)